بسم الله الرحمن الرحيم
سنن ابن ماجه
انجاح الحاجة
للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥ھ
مصباح الزجاجة
للامام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١ھ
ومع
حل اللغات وشرح المشكلات
للشيخ فخر الحسن المحدث الكنكوهي رحمه الله
وبحسن توفيق الله قد ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة
ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله
شروط الائمة الخمسة
للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي
التعليقات على الرسالتين الاخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري
ابن ماجه وسننه
للشيخ محمد فواد الباقي
شروط الائمة الستة
للحافظ ابي الفضل محمد بن الطاهر المقدسي
والأمر المخصوص الزائد
وَالمِيزَةُ الخَاصَّةُ لِهٰذِهِ الطَّبعَةِ بِأنّا جَعَلنَا الرَّسَائِلَ كُلَّهَا مُمكِنَةَ القِرَاءَةِ حَيثُ زَيَّنَّاهَا بِكِتَابَةٍ يَدَوِيَّةٍ وَجَعَلنَا حَوَاشِي كُلِّ صَفحَةٍ وَفقَ مَتنِهِ لِكَي يَسهَلَ عَلَى الطَّالِبِ قِرَاءَتُهَا وَقَد أضَفنَا تَرقِيمَ الأحَادِيثِ وَالأبوَابِ لِأوَّلِ مَرَّةٍ فَنَشكُرُ اللهَ تَعَالَى سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هٰذَا الطَّبعِ القَدِيرِ بِالذِّكرِ وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى حَبِيبِهِ الجَدِيرِ بِالذِّكرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أجمَعِينَ۔
خادم العلم والعلماء العبد الفقير الى الله القدير عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه
MAKTABA-E-REHMANIA
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
فون: 042-37224228-37355743

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة، السهلة البيضاء، وبيّن لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم به الأنبياء، وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء، وأتباعه البررة الأتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء وبعد: فإن من نعمة الله التي قد سطع صباحها مستنيرا وطب شعاعها مستطيرا بأنه جل وعلا

وفقنا لطبع كتاب

سنن ابن ماجه

للحافظ الكبير المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي. صاحب السنن والتفسير والتاريخ. ولد سنة تسع ومئتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ. وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥هـ) في السنن ألف وخمس مئة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. يقول العلام ابن حجر العسقلاني عن كتابه: وكتابه السنن جامع جيد، ويقول الحافظ ابن كثير: هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه. فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه مع الحاشية:

إنجاح الحاجة
للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

مصباح الزجاجة
للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١هـ

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات
للشيخ فخر الحسن المحدث الگنگوهي رحمه الله

ونحن توفيق الله قد ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه
للشيخ محمد فؤاد الباقي

شروط الأئمة الستة
للحافظ أبي الفضل محمد بن الطاهر المقدسي

والأمر المخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة بأنا جعلنا الرسائل كلها ممكنة القراءة حيث زيناها بكتابة يدوية وجعلنا حواشي كل صفحة وفوق متنه لكي يسهل على الطالب قراءتها وقد أضفنا ترقيم الأحاديث والأبواب لأول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه القدير عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 37221395-37224228-042
MAKTABA-E-REHMANIA

ما تمس إليه الحاجة

لمن يطالع سنن ابن ماجه

للعلامة الجليل البحاثة القدوة النبيل

الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

فإن الكتاب قد عالج أربعة مواضيع هامة هي:

- مكانة السنة في التشريع
- نشأة العلم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرون الثلاثة وكتابته وتدوينه
- شروط الأئمة الأربعة ومصنفي الصحاح إلى عصر الإمام ابن ماجه
- ترجمة الإمام ابن ماجه وسياق الأحاديث التي أدرجها الإمام ابن الجوزي في الموضوعات والمعتنون بهذا الكتاب شرحا وتعليقا أو تجريد الزوائد أو الكلام على رجاله ورواة هذا الكتاب

MAKTABA-E-REHMANIA

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور

فون: 042-37224228-37221395

فهرس ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة

موضوع

موضوع

موضوع

وبه استعين و هوحسبی و نعم الوکیل وصلی الله تعالیٰ علی سیدنا محمد و اٰله وصحبه وسلم

الحمد لله الذی هدانا الی الملة الحنیفیة السمحة السهلة البیضاء و بین لنا طرق الشریعة والحقیقة بواسطة سید المرسلین محمد ن الذی ختم به الانبیاء واصحابه الذین هم نجوم الاقتداء والاهتداء واتباع البررة الاتقیاء من العلماء المحدثین والفقهاء الذین هم ورثة الانبیاء صلی الله تعالیٰ وسلم علیه وعلیهم مادامت الارض والسماء

اما بعد

فلا شك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث **مبلغا** عن الله، قال تعالیٰ (یٰاَیُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ اُنْزِلَ اِلَیْكَ مِنْ رَّبِّكَ) **ومبینا** عن الله مراده قال تعالیٰ (وَاَنْزَلْنَآ اِلَیْكَ الذِّكْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَیْهِمْ) **ومعلما** للکتاب والحکمة قال تعالیٰ (لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَی الْمُؤْمِنِیْنَ اِذْ بَعَثَ فِیْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ یَتْلُوْا عَلَیْهِمْ اٰیٰتِهٖ وَیُزَكِّیْهِمْ وَیُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ) **و محللا** لهم الطیبات **ومحرما** علیهم الخبائث قال تعالیٰ (وَیُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّبٰتِ وَیُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ) وقال تعالیٰ (وَلَا یُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُوْلُهٗ) **وقاضیا** فی امورهم قال تعالیٰ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَی اللهُ وَرَسُوْلُهٗٓ اَمْرًا اَنْ یَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ) **وحکما** فیما شجر بینهم قال تعالیٰ (اِنَّآ اَنْزَلْنَآ اِلَیْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَیْنَ النَّاسِ بِمَآ اَرٰىكَ اللهُ) **واسوة حسنة** لمن کان یرجو الله والیوم الاخر قال تعالیٰ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِیْ رَسُوْلِ اللهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ یَرْجُوا اللهَ وَالْیَوْمَ الْاٰخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِیْرًا)۔

وامرنا الله تعالیٰ باتباعه صلی الله علیه وسلم فقال تعالیٰ (فَاٰمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِیِّ الْاُمِّیِّ الَّذِیْ یُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمٰتِهٖ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ) وقال تعالیٰ (قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِیْ) والاخذ بما اٰتی والانتهاء عما نهی قال تعالیٰ (وَمَآ اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) واوجب علینا فی غیر اٰیة طاعته علیه الصلوٰة والسلام قال تعالیٰ (اَطِیْعُوا اللهَ وَاَطِیْعُوا الرَّسُوْلَ) وقال تعالیٰ (وَاَطِیْعُوا اللهَ وَرَسُوْلَهٗ) وقال تعالیٰ (وَاِنْ تُطِیْعُوْهُ تَهْتَدُوْا) وقال تعالیٰ (وَاَطِعْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ) حتی جعل طاعته صلی الله علیه وسلم کطاعته فقال (مَنْ یُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللهَ)۔

فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یبین شرائع الاسلام احیانا بالقول وحده واحیانا بالفعل وحده واحیانا بهما معا، فکل ما قاله علیه الصلوٰة والسلام اوفعله اوحدث امامه وقرره حیث سکت علیه سکوت رضا ولم ینکره کان تشریعا، ومتی ثبت ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی العمل بمنزلة القراٰن، فالسنة اذا شارحة للکتاب موضحة لمراد رب الارباب والقراٰن ذو وجوه وکثیر من اٰیاته مشکلة اومجملة اومطلقة اوعامة والسنة هی التی تؤول مشکله وتبین مجمله وتقید مطلقه وتخصص عامه فالقراٰن لم یبین هیئات الصلاة ولا اوقاتها ولم یفصح عن المقادیر الواجبة فی الزکوٰة ولا شروطها وکذا سائر ما اجمل ذکره من الاحکام اما بحسب کیفیات العمل او اسبابه اوشروطه اوموانعه اولواحقه اوما اشبه ذلك، وانما بین ذلك النبی صلی الله علیه وسلم بقوله اوفعله اوتقریره، وکذلك حدثت حوادث وخصومات فی القضایا والمعاملات ووقعت مبادلات فی الاخذ والعطاء، وعرضت تصرفات فی الشئون السلمیة والحربیة فقضی فیها النبی صلی الله علیه وسلم وامر ونهی فکل ذلك **من التشریع** الذی اوجب الله تعالیٰ علی الامة اتباعه فی کتابه کما تلوناه اٰنفا۔

الحدیث فی القرن الاول

هٰذا **ولم یدون** الحدیث فی عهده علیه الصلوٰة والسلام کما دون القراٰن ولم یتخذ النبی صلی الله علیه وسلم کتبة یکتبونه کما اتخذ کتبة للقراٰن یکتبون اٰیاته عند نزوله وما ذاك الا لان القراٰن وحی کله بالفاظه ومعانیه نزل به الروح الامین علی قلبه واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلی الله علیه وسلم وان کانت السنة کلها ارادة من الله تعالیٰ کما نص علیه الکتاب العزیز، وهذا هو اصل السر لاهتمامه صلی الله علیه وسلم بکتابة القراٰن وعدم الاهتمام بکتابتها فان لالفاظ القراٰن مدخلا ای مدخل فی الاعجاز فلا یجوز ابدال لفظ مکان لفظ وان کان مرادفا له، بخلاف الحدیث فان معظم المقصود منه معرفة حکم یتعلق به لا غیر۔

وکان **العرب** امة امیة لا یقرؤن ولا یکتبون وانما کان دابهم الوعی والحفظ وقد فطرهم الله علی الفطر المستقیمة فکانوا یعون ما یسمعون و یحفظون ما یستمعون ویستظهرون ما القی الیهم من الخطب والاشعار والقصص والاخبار ونشأوا علی ذلك جیلا بعد جیل فتمکنت لهم من طول المرانة حافظة قویة وذاکرة صافیة وبدیهة حاضرة وذهن یصل الی تبین المراد فلم یکن یعجز احدهم ان یعی ما یلقی الیه اشد الوعی من خطبة او قصیدة ولم یکن یعجز احدهم ان یؤدی ما وعاه متی دعت الحاجة الی اداءه وعلی هذا سارت حیاتهم کلها، فالقوم الذین لهم هذه المنزلة فی الوعی والحفظ والابلاغ والنقل لخلیقون ان یحفظوا حدیث نبیهم وهم یعلمون ان هذا الحدیث تبیان لما اجمل فی الکتاب وتفصیل له وهذا الکتاب هو الذی اخرجهم من الظلمٰت الی النور وهذا النبی هو الذی نصروه وعزروه ووقروه وبه انقذهم الله من العمی والضلالة۔

وقد کان صلوات الله علیه وسلامه علی ثقة بما فطر علیه قومه من قوة الحافظة والقدرة علی الرجوع الیها فلم یاذن لهم ان یکتبوا عنه غیر القراٰن فقال صلی الله علیه وسلم (لا تکتبوا عنی ومن کتب عنی غیر القراٰن فلیمحه، وحدثوا عنی ولا حرج ومن کذب علیّ متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار) کما ثبت ذلك فی صحیح مسلم بروایة ابی سعید الخدری رضی الله عنه ولعل ذلك النهی کان فی بدء الامر مخافة ان یختلط غیر القراٰن بالقراٰن

ف ۱ حجیة الحدیث
ف ۲ مکانة السنة فی التشریع
ف ۳ وجه اهتمامه صلی الله علیه وسلم بکتابة القراٰن دون کتابة الحدیث
ف ۴ تحقیق ان النهی عن کتابة الحدیث کان فی بدء الامر

وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كُلًّا من بابة واحدة وهم اذ ذاك بدو فى الاغلب الاعم فخاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا فى القرآن ما ليس منه او ينقصوا منه شيئا هو منه، ولعل آخر الامرين كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن لاصحابه بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الاختلاط بغيره، وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت **صحف من الحديث** فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر[1]، وروى البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه حديثا طويلا اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكة وفى آخر هذا الحديث قول ابى هريرة فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى فلان وروى البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب[1] وروى ابو داؤد فى سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا تكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق[2]، وروى ابن عبد البر فى جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب، والآثار فى هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها الدارمى فى سننه وابن عبد البر فى جامعه،

وعلى كل حال فلم يكن **تدوين الحديث** شائعا فى عصره عليه الصلوٰة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه فى الصدور وضبطه فى القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم يوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقليل ما هم۔

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والامر على ذلك وانما كان قصارى همهم **نشر الحديث بطريق الرواية** وهى التى امر بها النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول (وحدثوا عنى ولا حرج) وقال لوفد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع (احفظوهن عنى واخبروا بهن من وراءكم[3]) وقال صلى الله عليه وسلم (نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه[5])۔

والصحابة رضى الله عنهم **قد تفاوتوا** فى الاكثار من الرواية والاقلال والاستيثاق والتثبت فمن مكثر ومن مقل ومن متثبت فى الرواية ومتورع ومن متسع فيها غير متحرج، **فالكبار** من الصحابة رضى الله عنهم كان الغالب عليهم التوقى فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى والتثبت والاقلال فى الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساكر عن عبد الرحمٰن بن حاطب قال (ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث[6]) وروى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن الزبير (قال قلت للزبير انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار[7]) وروى ابن ماجة عن السائب بن يزيد (قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد[8]) وروى البخارى فى صحيحه عن مجاهد (قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا[9]) وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة ابن مسعود رضى الله عنه انه (الامام الربانى ابو عبد الرحمٰن عبد الله بن ام عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء المقربين كان ممن يتحرى فى الاداء ويشدد فى الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون فى ضبط الالفاظ) ويقول الذهبى ايضا بعد ان سرد الروايات فى مناقبه (وكان ابن مسعود يقل من الرواية للحديث ويتورع فى الالفاظ) ويروى الذهبى ايضا عن ابى عمرو الشيبانى (قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحو ذا او قريب من ذا او) وما كان ذلك الا لخشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

وكان **بعضهم مولعين** بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعلوا ونذكر من هذا الفريق ابا هريرة رضى الله عنه فقد اكثر من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر ان يعتذر ربما رواه البخارى فى صحيحه من طريق الاعرج عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان فى كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ الى قوله الرَّحِيمُ، ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فى اموالهم، وان

---

[1] صحيح البخارى باب كتابة العلم۔ [2] سنن ابى داؤد باب كتابة العلم۔ [3] ج ۱ ص ۲۰ طبع مصر۔ [4] صحيح البخارى باب اداء الخمس من الايمان۔
[5] اخرجه الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه ورواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة والدارمى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه (مشكوٰة كتاب العلم)۔
[6] كنز العمال ج ۶ ص ۲۷۲۔ [7] باب اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ [8] باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ [9] باب الفهم فى العلم۔

ف ۱ بيان بعض الصحف التى جمعت فى الحديث فى عصره عليه الصلوٰة والسلام
ف ۲ لم يكن تدوين الحديث شايعا فى العهد النبوى وانما كان جل اعتمادهم على حفظه فى الصدور وضبطه فى القلوب
ف ۳ كان نشر الحديث فى عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية
ف ۴ تفاوت الصحابة فى الاكثار من الرواية والاقلال۔
ف ۵ حال كبار الصحابة فى التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ف ۶ ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون[1]۔

وكان **الصحابة صنفين** صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وتبليغ ماحفظه كما سمعه فكان دابهم سرد الحديث والاكثار في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا ياثرون من الحديث الا بعد التثبت والتحرى وعرضه على قواعد الشريعة، قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب[2] ۔

(وفي الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل مابعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها طائفة اجادب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه مابعثني الله به فعلم علم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثة الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة الى الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهولاء اتباع الرسل صلوات الله عليهم وسلامه حقا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الارض التى زكت فقبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكا الناس بها وهولاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الانبياء صلى الله عليه وسلم الذين قال الله تعالى فيهم (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) البصائر في دين الله عزوجل فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوى يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة اليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر بالتاويل ففجرت من النصوص انهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهما خاصا كما قال امير المؤمنين على بن ابى طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يوتيه الله عبدا في كتابه فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير الذى انبتته الارض وهو الذى تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانها حفظت النصوص وكان همها حفظها وضبطها فوردها الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها في ارض قابلة للزرع والنبات ووردها كل بحسبه (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ) وهولاء هم الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه" وهذا عبدالله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن مقدار ماسمع من النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذى يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها، قال ابومحمد بن حزم وجمعت فتاويه في سبعة اسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها والا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذى فاق به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضى واقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فانبتت من كل زوج كريم (ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) ۔

واين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابى هريرة وتفسيره وابوهريرة احفظ منه بل هو حافظ الامة على الاطلاق يودى الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا فكانت همته مصروفة الى الحفظ وتبليغ ماحفظه كما سمعه وهمة ابن عباس مصروفة الى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الانهار واستخراج كنوزها)

هذا وقد كان بعض انتقادات **من فقهاء الصحابة** على بعض مرويات هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم موافقتها قواعد الشريعة على اصولهم، فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (توضئوا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخى اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال)[3] واخرج احمد في مسنده عن ابى حسان الاعرج (ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان اباهريرة يحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذى انزل الفرقان على ابى القاسم ماهكذا كان يقول ولكن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ الى اخر الآية[4]) والعذر لابى هريرة رضى الله عنه انه سمع اخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع فقد اخرج الطيالسى في مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابوهريرة لانه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله[5]) واخرج الطيالسى ايضا عن علقمة (قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابوهريرة فقالت يا اباهريرة انت الذى تحدث ان امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال ابوهريرة سمعته منه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اتدرى ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان يعذب في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث[6]) واستدركات عائشة على ابى هريرة

---

[1] باب حفظ العلم ۔ [2] ص ۱۴۷ حتی ۳۴۳ ، وطبع مع مجموعة الحديث النجدية ۔ [3] باب الوضوء مما غيرت النار ۔ [4] ج ۶ ص ۲۴۶ ۔ [5] ص ۲۱۵ ۔ [6] ص ۱۹۹ ۔

ف ۱
كان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه

ف ۲
بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

اوردا كثرها السيوطى فى عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة[1]، وفيما ذكرناه مقنع[2].

وبالجملة انقضى **القرن الاول** الهجرى والاحاديث مروية على الالسنة محفوظة فى الصدور والمسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذى وضع للقرآن، ومن دون فانما كان يدون لنفسه وانما كانوا يروونها اذ ذاك شفاها وحفظا ومنهم من هو مكثر فى الرواية غير متحرج لوثوقه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل فى زمرة من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرء اسمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح[3] ومنهم من هو مقل متورع مخافة ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال الشيخ ابوبكر بن عقال الصقلى فى فوائده على ما رواه ابن بشكوال۔

(انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفى محفوظها من مدخولها فوكل اهلها فى نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذى اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فى الذى جمعوه من القرآن مجتمعين وفى حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا فى ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا فى جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه ان تجعل العمدة فى القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فى نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصيب فى النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات فى نقل الفاظها واختلف ايضا رواتها فى الثقة والعدالة وهى تلك السنن التى تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد)۔

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى بعد نقل كلام الصقلى، وهذا كلام فى غاية المتانة[4]۔

وفى هذا القرن ظهرت الخوارج وحدثت الشيعة ودخل فى الاسلام امو لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز ايمانهم تراقيهم وقد وجد الخبيث فى كل فرقة من هؤلاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، واراد هؤلاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا فى كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحوا باب الجدل والمراء فى القرآن ووجدوا الحديث لم يدون فى كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذاعوها بينهم ولكن الله عزوجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلط عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين، فلله الحمد من قبل ومن بعد۔

الحديث فى القرن الثانى

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وشان الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضى لا يدون فى كتاب، فان الخاطر يغفل والذكر يهل والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا نشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعى ودابهم نقل العلم وروايته شفاها وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دابهم الحفظ فى الصدور والضبط فى القلوب بل كانوا يحملون ما يحملون من العلم فى صحف يقرؤنها وكتب يدرسونها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة فى الاقطار ومات معظمهم، وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة۔

فكان **اول من تنبه لذلك** الامام العادل امير المؤمنين ابوحفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى القرشى رضى الله عنه كيف لا وهو اول مجدد فى الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشان قانتا لله اواها منيبا فخشى رحمه الله وهو احق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الآفاق يامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر

---

[1] وقد طبع بمطبعة معارف باعظم گڑھ بالہند۔ [2] ولعل ہذا ہو السبب فى توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى ہريرة رضى الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابوجعفر الشيزامارى (نسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل عن ابى مطيع البلخى قال قلت للامام ابى حنيفة رضى الله عنه ارأيت لو رايت رايا وراى ابوبكر رأيا اكنت تدع رايك لرايه قال نعم فقلت له ارأيت لو رايت رأيا وراى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيى لرأى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا ابا ہريرة وانس بن مالك وسمرة ابن جندب انتہى قال الشعرانى فى الميزان (ج ۱ ص ۶۱) قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح فى عدالتهم اه — والشافعى رحمه الله كثيرا ما ياخذ بقول الاحداث من الصحابة رضى الله عنهم لوقوفهم على ما استقر الامر من الشرائع دون ما نسخ كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاسانى فى البدائع (ج ۱ ص ۱۹۶)۔ [3] باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع [4] تعليقات الكوثرى على شروط الائمة الخمسة للحازمى ص ۴۹ طبع مصر۔

ف ۱ بدء تدوين الحديث

ف ۲ سبب توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى ہريرة اذا كان منفردا۔

ف ۳ امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات فى ذلك

الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه[1]) ويروى الامام العلم الرباني الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في موطأه[2] اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد (ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا[3] فاكتبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[4]) واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمر فاني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[5]) واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب (قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه[6]) وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (قال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاري امير غير ابي بكر بن حزم وكان قاضيا زاد غيره فسالت ابنه عبد الله بن ابي بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت[7] اه)

قلت ولم يكن امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن مختصا بابي بكر الحزمي بل كتب الى غيره ايضا من علماء الآفاق فنجد ابا نعيم يروي هذه القصة في تاريخ اصبهان[8] بلفظ (كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه[9]) واخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير (قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفترا[10]) فعلى هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابي بكر الحزمي وقد روى ابن عبد البر في جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب[11]) وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (قال اول من دون العلم وكتبه ابن شهاب[12]) وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الشعبي ايضا قد جمع الاحاديث الواردة في باب واحد فانه روي عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث) كما يذكره السيوطي في تدريب الراوي[13]، وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة ومائة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري باربع عشرة اعوام وقبل ابي بكر الحزمي بعشرة اعوام فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كما في تذكرة الحفاظ للذهبي وتوفي ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما في الخلاصة للخزرجي قال ابن معين قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز قال الذهبي في التذكرة ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهو اكبر شيخ لابي حنيفة -

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضي الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسنة على راس المائة الاولى[14]

ثم يجيئ بعد هؤلاء سراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه فيغلب الناس بالحفظ

---

[1] تنوير الحوالك للسيوطي ج ا ص ٥٠١ طبع مصر ١٣٤٣ھ ـ [2] يعني من احاديث بقية الخلفاء ونحوهم كذا قال الفاضل اللكنوي الشيخ محمد عبد الحي في التعليق الممجد على موطا الامام محمد، وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقبض العلم فقال (وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اه) فظن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر محمد بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذي وضعه ان يكن قد وضع كان بالم يكن يشتمل على شيء غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الخطة التي رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمي وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريحا فكيف يمكن ان يغفل ابوبكر امر امير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر وبقية الخلفاء رضي الله عنهم وتعليق البخاري ينتهي الى قوله ذهاب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري ووصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اه) فتبين من هذا ان ما بعد ذهاب العلماء من قوله لا يقبل الخ هو كلام البخاري اورده كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما تجد ذلك في كتاب الآثار للامام ابي حنيفة والموطا للامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضي القرون المشهود لها بالخير حين اخرج وجهلة الرواة عن تلقي الفقهاء وتوارث السلف ونبوا امر صحة الحديث وضعفها على مجرد الاسناد [illegible]
[3] باب الكتاب العلم. [4] باب من رخص في كتابة العلم. [5] تنوير الحوالك ج ا ص ٥ [6] ج ٢٧ اص ٣٩ . [7] فتح الباري ج ا ص ١٧٤ ـ [8] ج ا ص ٧٦
[10] جامع بيان العلم ج ا ص ٧٦ [11] ص ٣٤

[12] ومع هذا يقول الاستاذ احمد امين في فجر الاسلام (ص ٢٢٣) (ولكنا لم نر لامره (يعني امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز) هذا اثرا فلعله عوجل عنه ولم يابه لذلك من خلفه) ويقول في ضحى الاسلام (ج ٢ ص ١٠٦ وص ١٠٧) (ولكن هل نفذ هذا الامر كل ما نعلم انه لم تصل الينا هذه المجموعة ولم يشر اليها فيما نعلم جامعوا الحديث بعد ومن اجل هذا شك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر اذ لو جمع شيء من هذا القبيل لكان من اهم المراجع لجامعي الحديث ولكن لا داعي الى هذا الشك فالخبر يروي لنا ان عمر امر ولم يرو لنا ان الجمع تم فلعل موت عمر سريعا عدل بابي بكر عن ان ينفذ امره اه) فلعل الاستاذ احمد امين لم يطلع على الروايات التي اوردناها وفيها التصريح ان ابا بكر قد كتب كتبا قبل ان يبعث بها الى عمر امير المؤمنين ثم ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام عن ابنه عبد الله.

[13] راجع عمدة القاري للبدر العيني ج ٢ ص ١٢٩٠٠١٣ طبع المنيرية وفتح الباري للشهاب العسقلاني ج ا ص ٤، ١ طبع المصرية.

تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب ١ | اول من جمع السنن الشعبي والزهري وابوبكر الحزمي ٢ | ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام ٣

والفقه والصيانة وشدة الورع فقد روى الحافظ الذهبي فی مناقب ابی حنیفة عن مسعر[1] بن کدام (قال طلبت مع ابی حنیفة الحدیث فغلبنا واخذنا فی الزهد فبرع علینا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون) وقال الحافظ السمعانی فی الانساب (ورق ١٩٧) (اشتغل بطلب العلم وبالغ فیه حتی حصل له مالم یحصل لغیره ودخل یوما علی المنصور فکان عنده عیسی بن موسی فقال للمنصور هذا عالم الدنیا الیوم ورأی ابوحنیفة فی المنام انه ینبش قبر النبی صلی الله علیه وسلم فقیل لمحمد بن سیرین فقال صاحب هذه الرؤیا یثور علما لم یسبقه احد قبله) وروی الحافظ ابو احمد العسکری بسنده الی مکی بن ابراهیم الحافظ الامام شیخ خراسان قال (کان ابوحنیفة زاهدا عالما راغبا فی الآخرة صدوق اللسان احفظ اهل زمانه[2]) وقال امام الجرح والتعدیل یحیی بن سعید القطان، انه والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله) ذکره الامام مسعود بن شیبة السندی فی مقدمة کتاب التعلیم نقلا عن کتاب الامام الطحاوی الذی جمع فیه اخبار اصحابنا الحنفیة[3]

فمع هذا العلم الغزیر والحفظ الکثیر والطلب البلیغ یقوم عشرین سنة یتفکر ویضرب الامثال ویفرز قول کل صحابی علی الاصول القائمة کما یرویه الامام الحافظ یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عنه ذکره الحافظ الدیلمی[4] ثم یؤلف کتابه فی الآثار الذی یرویه عنه من تلامذته الائمة الکبار مثل زفر وابی یوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زیاد وغیرهم من المحدثین والفقهاء، قال صدر الائمة المکی (انتخب ابوحنیفة رحمه الله تعالی الآثار من اربعین الف حدیث[5]) وذکر الامام الحافظ ابو یحیی زکریا بن یحیی النیسابوری فی کتاب مناقب ابی حنیفة له باسناده الی یحیی بن نصر بن حاجب قال (سمعت ابا حنیفة رحمه الله یقول عندی صنادیق من الحدیث ما اخرجت منها الا الیسیر الذی ینتفع به[6]) وقال الامام الربانی سیدی عبدالوهاب الشعرانی فی میزانه (وقد کان الامام ابوحنیفة یشترط فی الحدیث المنقول عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل العمل به ان یرویه عن ذلک الصحابی جمع اتقیاء عن مثلهم وهکذا[7]) وقال الامام الحافظ الناقد یحیی بن معین (سمعت عبید بن ابی قرة سمعت یحیی بن الضریس یقول شهدت الثوری واتاه رجل فقال ما تنقم علی ابی حنیفة قال وما له قال سمعته یقول آخذ بکتاب الله فما لم اجد فبسنة رسول الله صلی الله

ف ١ — مکانة الامام الاعظم فی علم الحدیث، قال مسعر طلبت مع ابی حنیفة الحدیث فغلبنا
ف ٢ — قال مکی بن ابراهیم کان ابوحنیفة احفظ اهل زمانه۔
ف ٣ — قال یحیی ابن سعید القطان ان ابا حنیفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله
ف ٤ — قام الامام ابوحنیفة عشرین سنة یتفکر ویضرب الامثال ویفرز قول کل صحابی علی الاصول القائمة
ف ٥ — انتخب ابوحنیفة رحمه الله الآثار من اربعین الف حدیث
ف ٦ — قال الامام ابوحنیفة عندی صنادیق من الحدیث ما اخرجت منها الا الیسیر الذی ینتفع به
ف ٧ — بیان خطأ ما قال الاستاذ احمد امین فی هذا الباب کان ابوعبدالرحمن المقری اذا حدث عن ابی حنیفة لیقول حدثنا شاهان شاه۔
ف ٨ — کتاب الآثار للامام ابی حنیفة رواه من تلامذته الائمة الکبار، وبسط القول فی ذلک
ف ٩ — قال الشعرانی کان الامام ابوحنیفة یشترط فی الحدیث ان یرویه عن ذلک ...... الصحابی جمع اتقیاء عن مثلهم وهکذا۔

[1] ومسعر هذا هو الامام الحافظ ابوسلمة الهلالی الکوفی احد الاعلام مرجع الائمة فقد روی الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزی فی المحدث الفاصل بین الراوی والواعی حدثنا عبدالله بن احمد الغزا قال سمعت ابراهیم بن سعید الجوهری یقول (کان شعبة وسفیان اذا اختلفا قالا اذهبا بنا الی المیزان مسعر) فمثل هذا الامام یشهد لابی حنیفة رضی الله عنه انه قد غلبه فی طلب الحدیث، وشعبة وسفیان قد قیل فی کل منهما انه امیر المومنین فی الحدیث فما ظنک بابی حنیفة الذی یذعن له میزانهما مسعر، ولقد احسن المقری الامام المحدث شیخ الاسلام ابوعبدالرحمن عبدالله بن یزید الکوفی حیث کان اذا حدث عن ابی حنیفة یقول حدثنا شاهان شاه، فقد روی الخطیب الحافظ المتعصب البالغ علی ابی حنیفة معروف، اخبرنی ابوبشر الوکیل وابوالفتح الضبی قال نا عمر بن احمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسی نا ابوعبدالرحمن المقری (وکان اذا حدثنا عن ابی حنیفة قال نا شاهان شاه)
[2] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المکی ج ١ ص ٢١٣، ٢١٤ — [3] وهذا الکتاب منه نسخة خطیة موجودة فی خزانة المجلس العلمی بکراتشی ونقلت منها هذه العبارة.
[4] مناقب الامام الاعظم للکردری ج ١ ص ١٥٠ —
[5] ویذکر هذا الکتاب ملک العلماء الامام علاء الدین ابوبکر الکاسانی فی البدائع (ج ١ ص ٢٢٠) بلفظ "آثار ابی حنیفة"، وقال شیخنا الامام العلامة المتکلم الفقیه الاصولی محمود حسن خان التونکی رحمه الله تعالی فی کتابه "معجم المصنفین" (ج ٢ ص ١٨٧، ١٨٨) "قال الامیر ابن ماکولا، فی باب الحصینی والجصینی احمد بن بکر بن سیف ابوبکر الجصینی ثقة یمیل میل اهل النظر روی عن ابی وهب عن زفر بن الهذیل عن ابی حنیفة کتاب الآثار وحدث عن عبدان بن عثمان الخ وهکذا ذکره السمعانی فی کتاب الانساب انتهی" وقال الحافظ عبدالقادر القرشی فی الجواهر المضیئة (ج ٢ ص ٢٢٥) فی ترجمة یوسف بن الامام ابی یوسف رحمهما الله تعالی "وروی کتاب الآثار عن ابیه عن ابی حنیفة وهو مجلد ضخم اه" وقد طبع بمصر فی سنة ١٣٥٥ھ عنیت بنشره لجنة احیاء المعارف النعمانیة بحیدرآباد الدکن بالهند، وعنی بتصحیحه والتعلیق علیه العلامة المحدث الفقیه المحقق البحاثة الکبیر الاستاذ ابوالوفا الافغانی متع الله المسلمین بطول حیاته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تعجیل المنفعة (ص ٢) والموجود من حدیث ابی حنیفة مفردا انما هو کتاب الآثار التی رواها محمد بن الحسن عنه ویوجد فی تصانیف محمد بن الحسن وابی یوسف قبله من حدیث ابی حنیفة اشیاء اخری اه، وقال الحافظ ایضا فی لسان المیزان "محمد بن ابراهیم بن حبیش البغوی روی عن محمد بن شجاع الثلجی عن الحسن بن زیاد اللولوی عن ابی حنیفة کتاب الآثار اه" وقد مسخت هذه العبارة فی النسخة المطبوعة منه هکذا "محمد بن ابراهیم بن الحسن البغوی روی عن محمد بن نجیح البلخی من الحسن بن زیاد اللولوی عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة کتاب الآثار" وهذا من قلة اعتناء مصححی هذا الکتاب، فصحف فیه "بن حبیش" بابن حسن، و"شجاع الثلجی" بنجیح البلخی، وزید فی المطبوعة لفظة محمد بن الحسن، بین الحسن بن زیاد اللولوی وابی حنیفة، وابن حبیش البغوی والامام ابن شجاع الثلجی معروفان لهما ترجمة مبسوطة فی تاریخ بغداد للخطیب، وهذا الکتاب معروف فی مرویات الامام الحسن بن زیاد اللولوی عن ابی حنیفة رضی الله عنه وهو احد المسانید السبعة عشر لابی حنیفة رضی الله عنه المذکور اسانیدها فی اثبات المشائخ ...... والظن ان کتاب الآثار یرویه عن الامام ابی حنیفة سوی هولاء الائمة الاربعة المجتهدین من تلامذته کثیرون کوکیع بن الجراح وعبدالله بن المبارک وحفص بن غیاث وحماد ابنه والمقری وحماد بن زید وخالد الواسطی وعبدالعزیز بن خالد الصغانی وآخرون تنوف عددهم علی خمسمائة وللتفصیل موضع آخر.
[5] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المکی ج ١ ص ٩٥ ۔ [6] المیزان الکبری ج ١ ص ٦٣ طبع مصر سنة ١٣٤٤ھ — [7] مناقب ابی حنیفة للحافظ الذهبی ص ٢٠ طبع مصر —
[8] الانتقاء فی مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبدالبر ص ١٤٢ طبع مصر — الانتقاء ص ١٤٩ —

ع — توجد من هذا الکتاب نسخة خطیة فی الکتب خانة الآصفیة بحیدرآباد الدکن بالهند رجال تحت رقم ٢٢٧، ومنها نقلت هذه العبارة، وایضا منه نسخة ثانیة فی مکتبة پیرجهنڈو بالسند.

عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات فان لم اجد فبقول اصحابه آخذ بقول من شئت، واما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) [1] وذكر الحافظ ابوبشر الدولابي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن ابن علي بن شقيق ابوالحسن المروزي قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفيان الثوري يقول (كان ابوحنيفة شديد الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل ياخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة ثم تشنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم) [2]

وبالجملة فقد كان الامام ابوحنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الآثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الاحاد العدول ان لا يقبل منها ما خالف الاصول المجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء الصحابة كما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابوعمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء (كثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابي حنيفة لرده كثيرا من اخبار الاحاد العدول لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا اهـ) [3]

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرجه الحاكم النيسابوري في المدخل [4] في اصول الحديث قال (حدثنا ابواحمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابوعبدالله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به) وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية [5] بسنده الى يحيى بن معين (انه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو زكريا كان ابوحنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ) -

وصفوة القول ان **كتاب الآثار** جمع امام عظيم طبق علمه الشرق والمغرب وقد تبعه شطر اهل البسيطة، جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كامثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعبدالرحمن بن هرمز الاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة ينتقي الاحاديث والآثار ويعرض ما روي منها بطريق الاحاد على معاني كتاب الله وما اجمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجه للناس لكي ينتفع به.

بالحرص الشديد وبالصبر وبالورع والخوف من الله تعالى وبالامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واع لما سمع حافظ له ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا صافي المرويات من النبع الصافي فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوقي في الرواية والثقة في النقل، فيروي الحافظ ابومحمد الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفار يقول سمعت وكيعا يقول (لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره [6]) ووكيع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع، وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد (ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر [8]) وعلي بن الجعد هذا هو الحافظ الثبت المسند شيخ بغداد ابوالحسن الجوهري شيخ البخاري وابي زرعة وابي حاتم، قال عبدوس النيسابوري ما اعلم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى ابن داؤد كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين (قال كان ابوحنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ [9]) وقال الامام ابوداؤد صاحب السنن رحمه الله ابا حنيفة كان اماما) رواه ابن عبد البر في الانتقاء.

ف ۱ — كان الامام ابوحنيفة ياخذ بالآثار الصحاح التي

ف ۲ — فشت في ايدي الثقات عن الثقات

ف ۳ — قال سفيان الثوري كان الامام ابوحنيفة ياخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف ۴ — بيان شروط الامام ابي حنيفة لصحة الحديث

ف ۵ — عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن -

ف ۶ — قال الامام ابوحنيفة لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به

ف ۷ — قال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره -

ف ۸ — قال علي بن الجعد ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر

ف ۹ — قال ابن معين كان ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر

ف ۱۰ — قال ابن معين كان ابوحنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ -

ف ۱۱ — قال ابوداؤد رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما -

ف ۱۲ — ترجمة الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة -

---

[1] ص ۱۳۹ — [2] ص ۱۵۰ ص ۱۵ — [3] قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن اصبغ حين ارخ وفاته في جمادى الاولى في سنة اربعين وثلاثمائة فقال وفيها مات عالم ما وراء النهر ومحدثه الامام العلامة ابو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الملقب بالاستاذ جامع مسند ابي حنيفة الامام وله اثنتان وثمانون سنة — [7] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة ج ۱ ص ۱۹۷ — [8] جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ج ۲ ص ۳۰۸ — [9] ج ۱۳ ص ۴۱۹

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف فى الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف، وقد تبعه الامام مالك فى موطئه والامام سفيان الثورى فى جامعه وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم واراد ان يتوخى الصحيح او يجمع فى السنن -

قال الامام السيوطى الشافعى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام ابى حنيفة (ومن مناقب ابى حنيفة التى انفرد بها انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تبعه مالك بن انس فى ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد[1]) وقال الامام مسعود بن شيبة السندى فى كتاب التعليم نقلا عن كتاب الطحاوى الذى جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون فى كلام طويل (كان سفيان ياخذ الفقه عن على بن مسهر من قول ابى حنيفة وانه استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذى سماه الجامع) وقال الامام الصيمرى (ومن اصحاب ابى حنيفة على بن مسهر وهو الذى اخذ عنه سفيان علم ابى حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبد القادر القرشى فى الجواهر المضية فى ترجمة على بن مسهر، وعلى بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشى مولاهم الكوفى، قال احمد العجلى (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما فى تذكرة الحفاظ للذهبى[2] ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم فى النسج على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية فى منتصف القرن الثانى وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ -

(وفى عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بنى امية الى بنى عباس فى عام اثنين وثلاثين ومائة هجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم الا الله بخراسان والعراق والجزيرة وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا قوة الا بالله)

قال الذهبى (وفى هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدر وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عزوجل وخلق القران وظهر بخراسان فى قبالته مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ فى اثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم وشرع الكبار فى تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك فى ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اتكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين فى الصدور فهى كانت خزائن العلم لهم[3])

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء نقلا عن الحافظ الذهبى المذكور فى حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة -

(شرع علماء الاسلام فى هذا العصر فى تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعى بالشام وابن ابى عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثورى بالكوفة وصنف ابن اسحٰق المغازى وصنف ابو حنيفة الفقه والراى ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم او يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اهـ)

قلت وفى هذا القرن كثر الكلام فى التوثيق والتجريح، قال السخاوى فى الاعلان[4] بالتوبيخ لمن ذم التاريخ -

(واما المتكلمون فى الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم فى دفع الردى لا يتهيأ حصرهم فى زمن الصحابة رضى الله عنهم وهلم جرا، سرد ابن عدى فى مقدمة كاملة منهم خلقا الى زمنه، فالصحابة الذين اوردهم عمر وعلى وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضى الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله وسرد من التابعين عددا كالشعبى وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف فى متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد فى القرن الاول الذى انقضى فى الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثانى كان فى اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابى هارون العبدى فلما كان عند اخرهم عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم فى التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفى وضعف الاعمش جماعة ووثق اخرين ونظر فى الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروى الا عن ثقة وكذا مالك وممن اذا قال فى هذا العصر قبل قوله معمر وهشام الدستوائى والاوزاعى والثورى وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابى اسحٰق الفزارى والمعافى بن عمران الموصلى وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى فى زمانهم كابن علية وابن وهب ووكيع ثم انتدب فى

ف ١ — كتاب الآثار اول مصنف فى الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف
ف ٢ — الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام فى مؤطه والامام سفيان الثورى فى جامعه.
ف ٣ — بيان ما حدث فى هذا القرن -
ف ٤ — شرع علماء الاسلام فى هذا القرن فى تدوين الحديث والفقه والتفسير
ف ٥ — المتكلمون فى الرجال -

[1] تبييض الصحيفة ص ١٣٢ طبع دہلی، وہذا الکتاب طبع مع کشف الاستار عن رجال معانی الآثار، — [2] وانما اطنبنا الكلام فى مزايا الامام ابى حنيفة وكتاب الآثار فان بعض الناس ينكر تصنيف الامام الاعظم فى هذا الباب ويزعم ان ليس لابى حنيفة رضى الله عنه حظ فى الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكوٰة حيث قال فى الاكمال فى حقه رضى الله عنه ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اماما فى علوم الشريعة.

[3] ج ١ ص ١٢١ حتى ١٢٢ طبع تدبہ [4] ص ١٨١ طبع دہلی - [5] ص ١٢٣ طبع دمشق.

زمانهم ايضاً لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد فى امره اهـ)

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الحبر الهمام الشاه ولى الله الدهلوى فى الانصاف فى بيان سبب الاختلاف، حيث قال

(وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة[1] متشابها، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجيئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره اولم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولوغ الكلب "جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته" حكاه ابن الحاجب يعنى لم ار الفقهاء يعملون به، وانه اذا اختلف مذاهب[1] الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك نرى مالكا[2] يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخارى بابا فى الاخذ بما اتفق عليه الحرمان۔

ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة[2][3] من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون، فان اتفق اهل بلد على شئ اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا۔ وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقة بقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء، والهموا فى هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته، ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا فى ان يعلق الموطا فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطى، وكان مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافادوا جاد وعليه انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بها فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحى الارض

ف ٣	ف ٢	ف ١
مزيته الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقده۔	الامام مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين۔	صنيع العلماء فى هذه الطبقة۔

[1] والامام ابو حنيفة رضى الله عنه قد ابان صنيعه فى مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه۔

[2] قال السخاوى فى الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ١٢٩) "والكوفة نزلها مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلى بن ابى طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبى والنخعى والحكم بن عتيبة وحماد وابى اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم، وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقده اهـ" وقال الامام النووى فى شرح مسلم فى باب القراءة فى الظهر والعصر "والكوفة" هى البلدة المعروفة، وهى دار العلم ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب اهـ)

فنفع الله بهم كثيرا من خلقه، وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب المؤطا تجده كما ذكرنا[1]۔

قلت وكذلك ابوحنيفة الامام رضي الله عنه من احفظهم[2] لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر وعلي واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود ابن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن عتبة، وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطي وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته واختصروها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا۔

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما فدونوا في الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدها، فمؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم في فهرسه ومنها الامالي قال في كشف الظنون (ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدمة الجواهر المضية (واصحاب الامالي الذين رووها عن ابي يوسف لا يحصون) ومما وصل الينا من مولفاته كتاب الآثار روايته عن الامام ابي حنيفة واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى، وكتاب الرد

ف ۱ والامام ابوحنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه۔

ف ۲ وفي منتصف الاخير من القرن الثاني

قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك فدونوا في الحديث والفقه مدونات۔

ف ۳ مؤلفات الامام ابي يوسف۔

ف ۴ واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه۔

---

[1] واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله

(وكان ابوحنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اه).

فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لمرويات، مجيد الا في التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او ليفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا او في حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم هضما لمكان ابي حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى الكثر للامة والخلق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه.

واما ما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق رح، فهذا داب في تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بكلام يدهش الناظر، فنحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام يجتهد كما اجتهد النخعي واقرانه، ونراه في كثير من المواضع يترك رأي ابراهيم ويرده ظهريا، وان كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعي اثرا عاما في تفقيه الامام ابي حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تاثيرا كبيرا في تفقيه الامام مالك واجتهاده، وجمعنا في ذلك جزءا سميناه "ما خالف فيه ابوحنيفة ابراهيم النخعي" ولله در الاستاذ ابي زهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف "بابو حنيفة"، فافاد واجاد، كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابي حنيفة ما نصه (اما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا.

[2] وهاك شواهد ما قلنا:

۱۔ روى الخطيب في تاريخ بغداد (ج ۱۳ ص ——) بسنده المتصل الى ابي غسان (قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظ لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه)، واسرائيل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبي في التذكرة۔

۲۔ وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة (تاريخ بغداد ج ۱۳ ص ——)

۳۔ وروى ايضا عن محمد بن سماعة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني (ج ۱۳ ص ۳۴۰) وابو يوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما اورده السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد (ص ——)

۴۔ روى الامام الصيمري في مناقب الامام ابي حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابوحنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة —— شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده، (وهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكراتشي)۔

۵۔ وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفة، وابوحنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة.

۶۔ وروى صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم (ج ۲ ص ۴۵) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داؤد الخريبي قال (كان والله ابوحنيفة انفع للمسلمين منهما يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحماد ان حمادان۔

۷۔ وروى الخطيب بسنده الى ابي حنيفة (قال دخلت على ابي جعفر امير المؤمنين فقال لي يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس (تاريخ بغداد ج ۱۳ ص ۳۳۴)، وقد سقط من المطبوعة لفظة "اصحاب" نبه عليه المحدث الكوثري في تانيب الخطيب (ص ——)۔

على سير الاوزاعی[١]، وكتاب الخراج[٢]، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيبانى الذى يقول فيه الدارقطنى مع تعصبه البالغ على ابى حنيفة واصحابه فى كتاب "غرائب مالك" (انه من الثقات الحفاظ) كما نقله الزيلعى فى تخريجه[٣]، مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة فى الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبرة انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطا من مالك واخذ ايضا عن شيخ الشام الاوزاعى وكانت له قدرة ومهارة فى التفريع والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تمرس بالقضاء وكان فيه رحمه الله اتجاه الى التدوين وهو راوية فقه ابى حنيفة فصنف ونفع خلقا لا يحصيهم الا الله واكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدى الناس وكتاب المبسوط يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمعه فى الفقه ودابه فيه انه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التى صحت عندهم، ثم بعد ذلك يذكر المسائل واجوبتها، ومن تصانيفه الحديثية التى طبعت كتاب الآثار روايته عن الامام ابى حنيفة والموطا روايته عن الامام مالك، وكتاب الحجة المعروف بالحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعة كبيرة من هذا الكتاب -

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج كما يفعل السرخسى فى المبسوط والكاسانى فى البدائع والمرغينانى فى الهداية فهى الاحاديث والآثار التى وجدوها فى كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤى وابن شجاع الثلجى وعيسى بن ابان والخصاف والطحاوى والكرخى والجصاص رحمهم الله تعالى ثم يأتى المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة، ويظن بعضهم فى هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث[٢] وحاشاهم عن ذلك بل السرخسى والكاسانى والمرغينانى اعتمدوا فى هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد البغوى فى مصابيحه على اصحاب الدواوين المشهورة، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابى يوسف فى كتاب الخراج والامالى ومحمد فى كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوى والخصاف والرازى والكرخى الا فى المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث فى كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب[٥]) ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحاديث التى حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود فى كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر نعم يظهر من هذه التخريجات تلقى المحدثين الذين جاءوا بعد المائتين ردا وقبولا -

وكذلك الحال فى مؤلفات اصحاب مالك الامام رضى الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكر فيه الذهبى وغيره (انه وجد فى تصانيفه مائة الف وعشرون حديثا من رواياته ومع هذه لا يوجد فى احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المغازى وكتاب تفسير الموطا وكتاب القدر) نقله الشيخ محمد عبد الحى فى التعليق الممجد وقال الحافظ ابن عبد البر فى الانتقاء (قال ابن ابى حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمٰن بن القاسم صاحب مالك فقال مصرى ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل سأله عنها اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فاتى عبد الرحمٰن بن القاسم فاجاب فيها) قال العلامة زاهد الكوثرى فى تعليقاته على الانتقاء (واسد هو ابن الفرات قاضى القيروان فاتح صقلية المتوفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطا على مالك ولما اكثر عليه السؤال اوصاه بالرحيل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من اصحاب ابى حنيفة قال ابو اسحٰق الشيرازى فقدم مصر فقصد ابن وهب وقال هذه كتب ابى حنيفة وسأله ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجابه الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم رجع الى قيروان وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهى تلك الجلود وهى اصل مدونة سحنون واسد هو ناشر مذهب ابى حنيفة ومالك فى القيروان ثم اقتصر على مذهب ابى حنيفة فانتشر فى ديار المغرب لحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتى اصبح الاكثرون فى المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس وله ترجمة واسعة فى معالم الايمان والتاج والمدارك) -

وبالجملة فقد كثرت التصانيف الحديثية فى القرن الثانى وبسطت وشاعت وانتشرت، وفى هذا القرن **دون الفقه الحنفى والفقه المالكى** على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وملأ اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخارى ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله اولا وآخرا -
قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة -

ف ١: مؤلفات الامام محمد -
ف ٢: تنبيه مهم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج -
ف ٣: وجد فى تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد فى احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع -
ف ٤: كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل -
ف ٥: اسد بن الفرات -
ف ٦: دون الفقه الحنفى والمالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان يولد البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول -
ف ٧: نبذ من احوال هذه الطبقة -

[١] وهذه الثلاثة قد عنى بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضال ابى الوفا الافغانى، وعلى كل منها تعليقات مفيدة لحضرة صاحب الفضيلة المذكور ولم لفضيلته من ايادٍ بيض على العلم واهله بتصحيحه لكتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدى بنشرها فجزاه الله عن العلم واهله خيرا -
[٢] وطبع بمصر مرارا [٣] ج١ ص٣٥٦، ص٣٥٢ طبع مصر [٤] وكم من تعليق للبخارى فى صحيحه يقول فيه مثل ابن حجر لم اجده فهل يظن فى حق البخارى ايضا ما يظن فى حق ساداتنا الحنفية
[٥] منية الالمعى فيما فات من تخريج احاديث الهداية للزيلعى ص٩ طبع مصر [٦] الانتقاء ص٥٠ .

(وفی زمان هذه الطبقة كان الاسلام واهله فی عز قائم وعلم غزیر واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوبة، والقوالون بالحق كثير والعباد متوافرون فی بلهنية من العيش بالامن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب وجزيرة الاندلس الى قريب مملكة الخطا وبعض الهند والى الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابوجعفر المنصور واين مثل ابی جعفر علی ظلم فيه فی شجاعته وحزمه وكمال عقله وفهمه وعلمه ومشاركته فی الادب ووفور هيبته ثم ابنه المهدی فی سخائه وكثرة محاسنه وتتبعه لاستيصال الزنادقة وولده الرشيد هارون فی جهاده وحجه وعظمة سلطانه على لعب ولهو ولكن كان معظما الحرمات الدين قوی المشاركة فی العلم نبيل الرای محبيًا للسنن وكان فی هذا الوقت من الصالحين مثل ابراهيم بن ادهم وداؤد الطائی وسفيان الثوری، ومن النحاة مثل عيسى بن عمرو والخليل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن القراء كحمزة بن حبيب وابی عمرو بن العلاء ونافع بن ابی نعيم وشبل بن عباد وسلام الطويل شيخ يعقوب، ومن الشعراء عدد كثير كمروان بن ابی حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء كابی حنيفة ومالك والاوزاعی الذين مروا۔)

الحديث فی القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبی صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهی القرن الثانی **اولاها** تلك الخطوة نتخذ نموذجا لها ما دونها بعض الصحابة لنفسه كعبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما فجمع كل حديث سمعه من النبی صلى الله عليه وسلم وصحيفته هی المسماة **بالصادقة** وهی التی تروی من جهة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك كتاب عمرو بن حزم جد ابی بكر الحزمی المذكور الذی امر النبی صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فيه انصبة الزكوات ومقادير الديات، وهذا الكتاب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون فی مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان (لا اعلم فی جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم[1]) **وثانيتها** ما خطاها الشعبی فجمع ما وصل اليه من الحديث فی باب واحد من ابواب الفقه ثم ابن شهاب الزهری وابوبكر الحزمی فجمع كل واحد منهما فی الحديث والاثر كتبا ولعلهما لم يلتزما فيها ترتيبا ولا بوبوها تبويبا، والخطوة **الثالثة** هی التی خطاها الامام الاعظم فی كتاب الآثار فتوخى فيه الصحيح المتلقی بالقبول من ائمة الفتيا ومزجه بفتاوی الصحابة والتابعين ورتبه على الترتيب الفقهی المعروف وتبعه مالك الامام فی المؤطا ثم تلاهما كثير من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تاليفهم عبارة عن جمع ما وصل الى المولف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممزوجة باقوال ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين۔

وعلى ذلك **مضى القرنان** الاول والثانی ثم ظهر على رأس المائتين امور كبحت عنان المحدثين عن الجريان فی طريق الاقدمين۔

منها ان الاسانيد لم يكن السلف يحتاجون الى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث فی عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفون مشهورون فی اعصارهم فكانوا يعتمدون فی معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث فی معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم فی ذلك وتميزهم فيه واحدا واحدا جرحا وتعديلا وحفظا واتقانا حتى جعلوه فنا براسه فدونوا فيه مدونات وبحثوا وناظروا فی الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل، قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقی (قال محمد بن جرير الطبری ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين[2]) فهؤلاء اصطلحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة فی اصول الحديث ثم ردوا من ذلك المرسل وما بعده واما السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء كثير من السنن التی كان السلف ياخذون بها۔

وبالغ فی ذلك البخاری حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكانی فی نيل الاوطار (وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف فی الجواز الا البخاری وابن العربی والحق ما قاله الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة له[3] اه) وقال العلامة المقبلی فی الارواح النوافح لاثار ايثار الاباء والمشائخ (ولم يشترط فی المعمول به كونها صحيحا باصطلاح متاخری المحدثين الا البخاری وهو قول بعيد عن الادلة بل لو قيل خلاف المختلفة ما عليه الاولون والآخرون لساغ ذلك[4] اه)

ومنها انه قد عنى الحفاظ فی هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث واسانيدها فرحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فی التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر وبما وقع اسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين حتى كان يكثر عندهم من الاحاديث مائة طريق فما فوقها فكثر عندهم من الاحاديث التی لا يرويها الا اهل بلد خاص كافراد الشاميين والمصريين والحجازيين والعراقيين او اهل بيت خاص كنسخة بريد عن ابی بردة عن ابی موسى ونسخة بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، او لا يرويها عن الصحابة الا رجل او رجلان مع كون الصحابی

ف ١ بيان الخطوات الثلاثة التی بدأت من لدن عهد النبی صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهی القرن الثانی۔ ف ٢ ظهرت على راس المائتين امور كبحت عنان المحدثين عن الجريان فی طريق الاقدمين۔ ف ٣ امعان المتاخرين فی معرفة الرجال والسلف كانوا فی غنى عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال۔ ف ٤ حدث القول بانكار المرسل على راس المائتين فعطلت كثير من السنن والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن۔ ف ٥ وبالغ فی ذلك البخاری حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا

---

[1] تنقيح الانظار للامام الحافظ النظار محمد بن ابراهيم الوزير اليمانی، وهو محفوظ عندی بخط والدی الشيخ محمد عبد الرحيم الجيبوری متعنی الله بطول بقاءه۔

[2] منية الالمعی فيما فات من تخريج الهداية للزيلعی ص ٢٧ طبع مصر [3] نيل الاوطار ج ١ ص ١٣ طبع قديم۔ [4] الارواح النوافح ص ١٨٩

مقلا غير معروف بالرواية ولا يرويها عنه الارجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الاشرذمة قليلون ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد اليهم الفتيا فهؤلاء ظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم فى التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة وكانوا لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويثلج به الصدر فظهر الاختلاف فى صنيع هؤلاء وصنيع من قدمنا ذكرهم من الائمة الماضين فى القرن الثانى، فاخذ هؤلاء بهذه الروايات التى جمعوها ودونوها وحرروها ونقحوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقى الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق فى ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم يعملوا بها فعضوا عليها بالنواجذ وجعلوها قاضية على محتمل القرآن وخصوا بها عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابى وفتوى كل تابعى يخالف مروياتهم حتى جرهم ذلك الى القول فيهم بانهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فانه روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتى سرد الدارقطنى فى سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يؤخذ به، قال العلامة ابن القيم فى تهذيب سنن ابى داؤد بعد ان اطال فى النقد على اسناده -

(واما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهى فى المياه كالاوسق فى الزكوٰة والنصب فى الزكوٰة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوٰة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوٰة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فاين نافع وسالم وايوب وسعيد ابن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويخفى على علماء اصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه واهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فاى شذوذ ابلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبى صلى الله عليه . فهذا وجه شذوذه اھ)

وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم ياخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التى لم يعمل بها ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وبالجملة اتى من هذا الصنيع لهؤلاء خلاف كبير للسلف -

ولا شك ان **للعمل المتوارث** عند الفقهاء لشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار، قال الشاه ولى الله المحدث الدهلوى فى ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم فى الفقه اھ[2]) وقال ابو داؤد فى سننه فى باب لحم صيد المحرم (واذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه اھ) وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول (اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابابكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق فى ما عملا به اھ) كذا فى الاستذكار نقله العلامة محمد عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد فى باب الوضوء مما غيرت النار، وقال ابو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد[3]، اخبرنى الازهرى حدثنا على بن عمر الحافظ قال ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن محمد ابو القاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داؤد الجوزى عن مالك بن انس قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعملت به الائمة ابو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الامام قاعدا ومن خلفه قعود اھ) وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال (لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين اھ) نقله الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولى ابو بكر احمد بن على الجصاص فى احكام القرآن (ومتى روى عن النبى عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدهما كان الذى ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات اھ) وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام فى فتح القدير قبيل باب ايقاع الطلاق (ومما يصحح الحديث ايضا عمل العلماء على وفقه اھ)

ف ١ ومنها عناية الحفاظ فى هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم فى التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر - ف ٢ اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التى لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابى يخالف مروياتهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال - ف ٣ مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ به السلف - ف ٤ ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار -

ـ ١ـه صـ ٨٥ ، وهذا الكتاب قد طبع منه قطعة على هامش غاية المقصود بدهلى بالسند، واخبرنى مولانا ابو الوفا الافغانى فى رحلته الى كراتشى انه الان تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابى للسنن وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد۔
ـ ٢ـه ونصه (اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم است در فقه) ج ٢ صـ ٨٥ طبع بريلى ـ ٣ـه ج ٩ ص ٢٤٧۔

وقد صنف شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التونكي في حجية عمل السلف رسالة نافعة فأفادوا جاد رحمه الله[له]

۱

بحث العمل المتوارث وكونه حجة

له . قال شيخنا المحقق المفضال العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي الفها لاثبات حجية العمل المتوارث .

ومن المعلوم ان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم لم يكن دون تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في تدوين ولا تصنيف سوى كتاب الله سبحانه وانما كانوا يعملون بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة في دين الاسلام من العقائد والاحكام ويحفظونها في صدورهم ولما فتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودخل اهل تلك البلاد في الاسلام ارسل عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى اهل العراق ليعلمهم الاسلام وسنة النبي عليه الصلوة والسلام وكان ابن مسعود رضي الله عنه اعرفهم بالسنة اشبههم به صلى الله عليه وسلم هديا ودلاو سمتا فكان رضي الله عنه يعلمهم الاسلام والسنة مما كان يحفظ في صدره ويعمل به وصار تعليمه وعلمه شائعا في اهل العراق، وقد كان اهل العراق يختلفون في المواسم الى المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذا اهل الحجاز من الصحابة رضي الله عنهم يختلفون الى العراق ومنهم عمر رضي الله عنه الذي ارسل ابن مسعود رضي الله عنه فشاهدوا اهل العراق يصلون ويصومون كما علمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يرو ولم يؤثر عن احد من الصحابة لا من عمر ولا من غيره رضي الله عنهم اجمعين، انه زاحمهم في تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بانه علمهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة او غيرها من الاحكام.

وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبعد منهم كل البعد ان يروا احدا يفعل خلاف السنة ثم يسكتون عنه وهذا امر لا ريب فيه ولا ينكر تعليم ابن مسعود اهل العراق ولا شيوع هذا التعليم في عصر الصحابة فكان اجماع الصحابة على هذا التعليم اجماعا سكوتيا كالاجماع على جمع القرآن .

ثم جلس بعد ابن مسعود رضي الله عنه مكانه صاحباه علقمة والاسود يعلمانهم كما علمهما فلم ينكر عليهما ايضا لا في هذا التعليم ولا على العمل به وهلم جرا الى ان جاء عهد ائمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا واطلعوا على اختلاف الروايات والاحاديث المختلفة اعني عمل السلف الصالح جماهير علماءهم فان الائمة شاهدوا ان راوي الحديث يرويه ولا يعمل به ويروي عنه الحديث ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان منها ما يخالف تعليم ابن مسعود رضي الله عنه والعمل به، فعند ذلك لجأوا الى المتوارث وجعلوه معيارا لنقد الروايات والاحاديث عند العمل بخلافه، فحينئذ تأولوا في الحديث وعملوا بعمل الراوي، وذلك لان علماء الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين جماهيرهم يبعد منهم كل البعد ان يرووا الحديث ولا يعملون بخلاف الحديث بالعمل يسقط العدالة وفلا بد ان يكون الحديث غير معمول به . اما لكونه مؤولا او منسوخا او لغير ذلك من الوجوه) وقد كانوا في خير القرون الذين ورد في شانهم "والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم" الآية وايضا "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين" الآية فكنا مامورين باتباعهم وتقليدهم في الدين والعمل بالسنة ولذلك وضع اهل العراق ضابطة "انه اذا ثبت عن الراوي حديث والعمل بخلافه لا يعمل بالحديث بل يعمل بالعمل"، وكذا الامام مالك رضي الله عنه انما يعمل بعمل اهل المدينة اذا وقع الاختلاف في الحديث .

وقد كان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعين يروون كثيرا من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بها نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وكذا احاديث الصلوة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فقام يصلي بهم اذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم فصار الامامة للرجلين بالتحريمتين فهذا الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به احد من رواة هذا الحديث لا من الصحابة ولا من التابعين وكذا حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله يشتمل حالة القومة ولم يؤثر عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة وكذا حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يشتمل الذي فاته الركوع مع الامام وادرك السجدتين والتشهد ومع ذلك يقضي ما صلى مع الامام بالاجماع وذلك يخالف عموم ما ادركتم فصلوا،

فان نظرت في الاحاديث وجدت كثيرا ان السلف يروي عنهم الاحاديث ويروى عنهم العمل خلاف روايتهم ولما كان السلف هداة مهديين امرنا بتقليدهم في الدين فهي علامة لرواية دليل صريح في ان الرواية فيها علة وبها لم يعملوا بها، فلذلك جعل السلف من ائمة العراق معيار نقد الروايات عند اختلافها عمل السلف الصالحين من علماء الصحابة والتابعين الذين كانوا في خير القرون وذلك لان الامة الآتية كانوا مامورين بتقليدهم في الدين والشريعة لما تلونا عليك من الآيات ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي امنة لامتي الحديث رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم ما انا عليه واصحابي الحديث فصار عمل جماهيرهم من كبار العلماء حجة شرعية من احدى الحجج الشرعية، الاترى الى عمل الامة في قراءة القرآن وختمه في التراويح ولم يرد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضي الله عنهم في عهده صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا وانما ثبت ذلك بعمل السلف .

وكذا صلوة الجماعة في التراويح كان صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم تركها ولم ياذن لهم ان يصلوا بالجماعة فكانه صار منسوخا ولم يعهد ايضا بعد تركه صلى الله عليه وسلم انهم صلوا التراويح بالجماعة في عهده صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا لذلك بل الجماعة في التراويح انما هو عمل السلف رضي الله عنهم فحسب فعملهم حجة شرعية وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا عرفت ذلك تبين لك ان فقه ائمة العراق قد فرع على تعليم ابن مسعود رضي الله عنه الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف ووافقه في كثير من المسائل فيما على وابن عباس وعلماء ويقرب من فقه العراق فقه الامام مالك رحمه الله تعالى .

له ج ۱ ص ۱۲

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذي كان عليه ائمة الامصار من العلماء الذين كانوا في اوائل القرن الثاني وهو المائة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية .

واما فقه المتاخرين اعني فقه الائمة الذين ظهروا بعد القدماء في آخر المائة الثانية واوائل المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفي التابعون ومن عاصرهم ممن تبعهم من الائمة حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذين لم يشاهدوا العمل وانما بلغتهم الروايات باختلاف كثير فلجأوا الى نقد الروايات بالرواة ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرحا وتعديلا وتوثيقا وتضعيفا وقد سمي هذا الكلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعلموا بروايات عرفوا اسناد رواتها بمعيار اسماء الرجال، فهذا هو معيار الائمة المتاخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسماء الرجال ان من الرواة من هو عادل عند امام وغير عادل عند آخر وذلك لان الاصل في الجرح والتعديل ممن عاصر الراوي لا من بعده لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره، ولا ريب في ان من المعاصرين من عرف عدالة الراوي بظاهر حاله وخفي عليه ما يخالف عدالته وقد اطلع على جرحه غيره ممن عاصر ذلك الراوي فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر آخر فاختلفت اقوال المعاصرين في الجرح والتعديل ولذلك وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهين المتقدمين وفقه المتاخرين، فان المتاخرين اطلعوا على روايات زعموا ان رواتها عدول ورفضوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواة كانوا عادلين بزعم المتقدمين ومع ذلك فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون او سلم انها برواة ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول جماهيرهم وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الرواية الضعيفة يصححها العمل.

هذا ومن المعلوم ان العقائد الاسلامية مدونة في الكتب على وجهين وجه على مسلك السلف ووجه على مسلك الخلف ولكل وجهة هو موليها فمنهم من رجح الاول بوجه ومنهم من رجح الثاني بوجه ثم بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وتفكر في الوجهين فاختار من الوجهين حيث ادى اليه نظره وفكره.

فكذلك الفرق بين الفقهين المذكورين فقه السلف وفقه الخلف فالاول معياره عمل الصدر الاول والثاني معياره الكلام في الرواة من جرح وتعديل ومن وسع نظره في كتب اسماء الرجال وجد فيها

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤنها وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة خمسا وتارة سبعا، كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا، كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجّع فى الاذان ومنهم من لم يرجّع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الأخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا (قاله العلامة ابن تيمية فى فتاويه ج ١ ص ١٤٠)

وبالجملة كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات، وقد سبق فى هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب فى تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتى مصر فى عصره قال رجع الاعمش من الكوفة و مالك بن انس من المدينة وعثمان البتى من البصرة فجلسوا فى المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش اتخالف اهل المدينة، فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم اه)

وهؤلاء قووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم حتى صنف بعضهم جزءً فى وجوب القراءة خلف الامام وجزءً فى رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقتنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشنيعًا بليغًا بحيث ينبو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به[٤]،

ومنها ان ابا حنيفة رضى الله عنه لما قاهر المعتزلة وهزمهم بالبرهان واقرعهم بالحجة وقال ان العمل مرجى موخر فى الرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصى لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد فى شرح المواقف ان المعتزلة فى الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر مرجئا بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه كقول المرجئة، وسموا المعتزلة يسمونه بالمرجى، وكان غسان الكوفى المرجى ايضا ينقل الارجاء عن ابى حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة فى عهد المامون فى مسئلة خلق القران كانوا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم، وساووا بين القضاة وائمتهم الابرياء فرموهم عن وتر واحد وصار هذا سببا لانحرافهم عن ابى حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه وطريق نقده وعرضه الروايات على عموم القران والاصول المجمع عليها۔

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم فى الوابل الصيب (ص ٨٣ و ٨٤)

(قسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابى زرعة وابى حاتم وابن وارة وقبلهم كبندار محمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرزاق وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن ابى عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثانى كمالك والشافعى والاوزاعى واسحٰق والامام احمد بن حنبل والبخارى وابوداؤد ومحمد بن نصر المروزى وامثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية اه)

واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا على دقة مدارك الائمة المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابواسحٰق الشيرازى فى طبقات الفقهاء فى ترجمة داؤد الظاهرى (انه كان من المتعصبين للشافعى رضى الله عنه وصنف كتابين فى فضائله والثناء عليه) واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة فى الائمة الفقهاء حتى قال البخارى

ف ١ ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين وهؤلاء قووا الخلاف۔

ف ٢ ومنها تيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه عدم الانتفاع بعلومه وطريق نقله۔

ف ٣ ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية۔

ف ٤ نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به وهو كذب عليه قطعاً۔

ف ٥ اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا۔

ف ٦ ظهور التعصب فى الرواة

ف ٧ كان داؤد الظاهرى من المتعصبين للشافعى۔

كلام الحميدى فى حق الامام الاعظم۔

(بقیہ بر ص ـــ)

العجائب من ان من الرواة من هو معدود من عمائد الدين والاقوال فى جرحه كثيرة تجده فى كتب الرجال كانه فى الامة نظير عبدالله بن سبا فى تخريب ملة الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدواللدين من الغالين فى الاعتزال والمحترقين بالتشيع والرفض والبدعة الخبيثة ومع ذلك فقد صححوا رواياته ...... فمن تحرى فى هذا الباب وعلم الفرق بين المعيار من عمل السلف واخبار الرواة فليتمذهب باى مذهب شاء وليتفقه باى الفقهين ادى اليه نظره وبصيرته) انتهى ما فى هذه الرسالة وهى محفوظة عندى منقولة من اصلها۔

[١] ج ٨ ص ١٦٦ [٢] قال الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه فى اشياء وانكروها عليه فلا يستريب احد فى فقهه وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه اشياء يقصدون بها الشناعة عليها وهى كذب عليه قطعا كمسئلة الخنزير البرى ونحوها"

فی التاریخ الصغیر[۱] سمعت الحمیدی یقول قال ابوحنیفة قدمت مکة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بین یدیه قال لی استقبل القبلة فبدأ بشق رأسی الایمن و بلغ الی العظمین قال الحمیدی[۲] فرجل لیس عنده سنن عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا اصحابه فی المناسک وغیرها کیف یقلد فی احکام اللہ فی المواریث والفرائض والزکوٰة والصلوٰة وامور الاسلام اھ) ویقول احمد بن عبداللہ العجلی فی الامام الشافعی (هو ثقة صاحب رأی وکلام لیس عنده حدیث[۳]) وقال ابوحاتم الرازی (کان الشافعی فقیها ولم تکن له معرفة بالحدیث[۴]) فهذا ومثله لا یخفی علی من احسن النظر والتامل فیه فکان لهذه الامور اثر خاص فی تدوین الحدیث فی القرن الثالث فوقع تدوینه فی هذا القرن بموقع اٰخر و میزة هذا القرن ان قد عنوا فیه بسرد الاسانید ونقدها اکثر مما عنوا بنقد المتون فجمعوا بین[۵] الشاذة والفاذة من حیث لم یتفطنوا لها، وظنوا انهم قد برؤا من العهدة حینما اسندوا الحدیث، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان[۶]۔

(اکثر المحدثین فی الاعصار الماضیة من سنة مائتین . . . . . . وهلم جرًا اذا ساقوا الحدیث باسناده اعتقدوا انهم برؤا من عهدته واللہ اعلم اھ)

واول خطوة حدثت فی هذا الباب علی رأس المائتین هی افراز الحدیث عن الفقه، فقد افردت احادیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجردت الصحف من اقوال الصحابة وفتاوی التابعین کما قال البخاری بعد ان ذکر امر امیر المومنین عمر بن عبدالعزیز رضی اللہ عنه بجمع السنن وکتابة الاحادیث (ولا یقبل الا احادیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم) ورتبت المسانید وترکت المراسیل وروعی فیها الحدیث بقطع النظر عن موضوعه وما یستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمة فتح الباری

(الی ان رأی بعض الائمة منهم ان یفرد حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصة وذٰلک علی رأس المائتین فصنف عبیداللہ بن موسی العبسی الکوفی مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصری مسندا وصنف اسد بن موسی الاموی مسندا وصنف نعیم بن حماد[۷] الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم اقتفی الائمة بعد ذلک اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثه علی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحٰق بن راهویة وعثمان بن ابی شیبة وغیرهم من النبلاء ومنهم من صنف علی الابواب وعلی المسانید معا کابی بکر بن ابی شیبة اھ)

کلام العجلی وابی حاتم فی حق الامام الشافعی[۱] — وقع تدوین الحدیث فی هذا القرن بموقع اٰخر و میزة هذا القرن ان قد عنوا[۲]

بنقد الاسانید اکثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بین الشاذة والفاذة[۳] — اکثر المحدثین من سنة مائتین اذا ساقوا الحدیث باسناده ظنوا انهم قد برؤا من عهدته[۴]

افراز الحدیث عن الفقه وتجریده عن فتاوی الصحابة والتابعین[۵] — جمع المسانید واول من صنف المسند[۶] — توجد فی الصحیحین من المتون الشاذة ما یتعجب منه الناظر[۷]

نعیم بن حماد الخزاعی کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلها کذب[۸] — جرح نعیم لا یندمل عن اعتذار ابن حجر[۹]

بعض الاکاذیب التی ساقها نعیم علی ابی حنیفة[۱۰] — ینبغی تجنب اقتفاء العلماء الذین وقعوا فی الامام الاعظم کابن عدی والخطیب وابن ابی شیبة والبخاری والنسائی[۱۱]

۱؎ ص۱۵۸ طبع بالٰہ آباد بالہند ..... ۲؎ وبلغ علم الحمیدی ما اخبر به بنفسه قال ابونعیم فی حلیة الاولیاء (ج ۹ ص۹۶) حدثنا ابومحمد بن ابی حاتم ثنا ابوبکر بن ادریس وراق الحمیدی قال قال الحمیدی کنا نرید ان نرد علی اصحاب الرأی فلم نحسن کیف نرد علیهم حتی جاءنا الشافعی ففتح لنا اھ) ومع ذلک کان یدعی ان الشافعی استفاد منه الحدیث، فقد روی ابونعیم (ج ۹ ص۹۶) بسنده الی محمد بن مردویه قال سمعت الحمیدی یقول رصحبت الشافعی الی البصرة فکان یستفید منی الحدیث واستفید منه المسائل)

۳؎ الدیباج المذهب لابن فرحون ص۲۲۹ ..... ۴؎ طبقات الحنابلة لابن ابی یعلی ص۲۰۴ ..... ۵؎ قال الحاکم فی مستدرکه علی الصحیحین (ج ۱ ص ۲۱) تحت حدیث خالد بن معدان عن ابی هریرة رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال " ان للاسلام صوی ومنارا کمنار الطریق "..... (ولعل متوهما یتوهم ان هذا متن شاذ فلینظر فی الکتابین لیجد من المتون الشاذة التی لیس لها الا اسناد واحد ما یتعجب منه اھ) ۶؎ ج ۳ ص۷۵ ترجمة الطبرانی۔

۷؎ قال السیوطی فی تدریب الراوی (ص۱۸۱) " قال الدارقطنی اول من صنف مسندا نعیم بن حماد قال الخطیب وقد صنف اسد بن موسی مسندا وکان اکبر من نعیم سنا واقدم سماعا فیحتمل ان یکون نعیم سبقه فی حداثته اھ وروی ابونعیم الاصبهانی فی حلیة الاولیاء (ج ۹ ص۱۰۰) بسنده الی احمد بن حنبل قال (قدم علینا نعیم بن حماد وحثنا علی طلب المسند، فلما قدم الشافعی وضعنا علی المحجة البیضاء) ونعیم هذا قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمته وهو مع امامته منکر الحدیث، وقال ابن عدی وقال لنا ابن حماد یعنی الدولابی نعیم یروی عن ابن المبارک قال النسائی ضعیف، وقال غیره کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات فی ثلب ابی حنیفة کلها کذب، قال ابن عدی وابن حماد متهم فیما یقوله عن نعیم لصلابته فی اهل الرأی اھ وقال ابوالفتح الازدی (قالوا کان [illegible] یث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلها کذب) انتهی قال ابن حجر بعد نقل کلام الازدی (وقد تقدم نحو ذلک عن الدولابی، واتهمه ابن عدی فی ذلک وحاشا الدولابی ان یتهم وانما الشان فی شیخه الذی نقل ذلک عنه فانه مجهول متهم وکذلک من نقل عنه الازدی بقوله " قالوا فلا حاجة فی شیء من ذلک لعدم معرفة قائله اھ)

قلت ابن عدی یری الدولابی بدله نفسه والدولابی والازدی کلاهما من ائمة الجرح والتعدیل وناهیک بهما وهما قد نقلا نه عن شیوخهما وکیف یظن بهما انهما یتهمان ثقة من الثقات بقول رجل غیر عارف بهذا الشان، فاتهام ابن حجر فی هذا الباب شیوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لهم نعده من مجابلاته للمعروفة لحاجة فی النفس وقانا اللہ اتباع الهوی ولا شک ان جرح نعیم لا یندمل عن اعتذار ابن حجر، ولعل الاکاذیب التی ساقها نعیم علی ابی حنیفة الامام لم یقرع سماع ابن حجر حیث یعتذر له بهذا الاعتذار، فقد روی البخاری فی "التاریخ الصغیر" (ص۱۷۴) حدثنا نعیم بن حماد قال حدثنا الفزاری قال کنت عند سفیان فنعی النعمان فقال الحمد للہ کان ینقض الاسلام عروة عروة ما ولد فی الاسلام اشأم منه اھ) وکذا وقع فی الضعفاء الکبیر له بعض روایات عن نعیم فی مثالب ابی حنیفة رضی اللہ عنه وقد نهی العلماء عن اقتفاء البخاری فی هذا الباب قال الحافظ السخاوی فی الاعلان بالتوبیخ (ص۶۵)

(واما ما اسنده الحافظ ابوالشیخ بن حیان فی کتاب السنة له من الکلام فی حق بعض الائمة المقلدین وکذا الحافظ ابواحمد بن عدی فی کامله والحافظ ابوبکر الخطیب فی تاریخ بغداد وآخرون ممن قبلهم کابن ابی شیبة فی مصنفه والبخاری والنسائی مما کنت انزههم عن ایراده مع کونهم مجتهدین ومقاصدهم جمیلة فینبغی تجنب اقتفائهم فیه اھ)

قال الحاكم النيسابوری فی "المدخل فی اصول الحديث" (ص۲)

(والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف "ذكر ما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن حازم عن ابى بكر الصديق فحينئذ يلزمه ان يخرج كل ما روى قيس عن ابى بكر صحيحا كان او سقيما، فاما مصنف الابواب فانه يقول "ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابواب الطهارة او الصلوة او غير ذلك من العبادات اھ)

وبالجملة فطريقة المسانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابى مهما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم فى الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم فى هذه الطريقة هو وحدة الصحابى،

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت ما امامها من هذه الثروة العظيمة ورأى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفى طليعة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون فجمع **البخارى** كتابا مختصرا فى الصحيح حسبما اقتضاه نظره[1] فى ذلك وسماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه" وروى الحافظ ابوبكر الحازمى فى شروط الائمة الخمسة بسنده الى البخارى قال كنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا السنن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك فى قلبى فاخذت فى جمع هذا الكتاب اھ) قال الحازمى (فقد ظهر ان قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث)[2] وروى ايضا بسنده الى البخارى انه قال (لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر اھ) وقد روى نادرا فى كتابه عمن ذكره فى الضعفاء[3] كايوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الكوفى وزهير بن محمد التميمى وزياد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الثقفى وعباد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتج بهم او يكون الحديث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احيانا عن الطريق الصحيح لنزوله او غير ذلك من الوجوه۔

وعمد **مسلم** الى جمع ما اجمعوا عليه[4] حيث صرح به فى صحيحه فقال (ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اھ[1]) والمراد اجماع شيوخه والا فاين الاجماع فى مواطن الخلاف، قال البلقينى (قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيد بن منصور الخراسانى اھ[2]) **قلت** وهذا الاجماع جاء ذكره فى مناقب الامام احمد لابن الجوزی فروى بسنده الى احمد بن سلمة النيسابورى قال سمعت اسحق بن راهوية (يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ويحيى بن معين واصحابنا فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول يحيى بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا قد صح باجماع منا فيقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسيره ما فقهه فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل اھ) ومسلم ايضا قد يروى الحديث فى صحيحه من طريق ضعيف لعلوه[5]، فقد روى الخطيب فى تاريخ بغداد[3] اخبرنا ابوبكر البرقانى حدثنا ابوالحسين يعقوب بن موسى الاردبيلى حدثنا احمد بن طاهر بن النجم الميانجى حدثنا سعيد بن عمرو البردعى قال (شهدت ابا زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لى ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يتشوفون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها[6] واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه اسباط بن نصر ثم رأى فى كتابه قطن بن نسير فقال لى وهذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتابه الصحيح فقال لى ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون فى ان احمد بن عيسى واشار الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال لى يحدث عن امثال هؤلاء ويترك

ف ۱ — جمع البخارى كتابا مختصرا فى الصحيح حسبما اقتضاه نظره۔
ف ۲ — لم يقصد البخارى الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث۔
ف ۳ — رواية البخارى فى صحيحه عمن ضعفه فى تاريخه
ف ۴ — عمد مسلم فى كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه۔
ف ۵ — مسلم يروى فى كتابه من طريق ضعيف لعلوه
ف ۶ — انكار ابى زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب۔
ف ۷ — اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة۔

---

[1] ص۱۵ طبع مصر ... [2] ص۳۹ ... [3] باب التشهد فى الصلوة ... [4] تدريب الراوى ص۲۸ ... [5] ص۶۳ طبع مصر

[6] وههنا نبذة لا باس بايرادها وهى ما يرويه الحافظ ابو محمد الحارثى قال اخبرنا ابراهيم بن على الترمذى انبأ محمد بن سعدان سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيى بن معين وعلى بن المدينى واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون اذ جاءه مستفت فسألوه عن مسئلة قال فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له على بن المدينى اليس اهل العلم والحديث عندك قال اهل العلم اصحاب ابى حنيفة وانتم صيادلة اھ ذكره صدر الائمة فى مناقب الامام الاعظم (ج ۲ ص ۴۷)، ولقد صدق يزيد رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بمعانى الحديث كما صرح به الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء فى غسل الميت وقال الحافظ ابن الجوزى فى "دفع شبهة التشبيه" (ص۲۶) "اعلم ان فى الاحاديث دقائق وآفات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة فى نقلها وتارة فى كشف معناها" وروى نحو هذا من قول الاعمش لابى حنيفة انتم الاطباء ونحن الصيادلة، فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر فى "جامع بيان العلم" (ج ۲ ص۱۳۱) بسنده الى عبيد الله بن عمر قال (كنت فى مجلس الاعمش فجاءه رجل فساله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حيث حدثتنا ه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اھ) ومن ههنا قال ابو محمد اليزيدى۔

ليس يغنى عن جاهل قول مفت	من فلان وقوله عن فلان
ان اتاه مستر شدا افتاه	بحديثين فيهما معنيان
ان من يحمل الحديث ولا يعرف	فيه التاويل كالصيدلانى
حين يلقى لديه كل دواء	وهو فى الطب جاهل غير وان

كما نقله ابن عبد البر فى الجامع (ج ۲ ص۶۸) [7] ج ۴ ص۲۷۳ و ۲۷۴۔

احمد بن عجلان ونظراءه ويتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج به عليهم ليس هذا فى كتاب الصحيح ورايته يذم من وضع هذا الكتاب ويونبه، فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه وروايته فى كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسٰى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبدالله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف اونحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحدثه اھ) وهذه القصة قد رواها الحازمى ايضا عن البرقانى فى كتابه شروط الائمة الخمسة[1]

واورد الحافظ ابوبكر الحازمى فى باب الترجيحات خمسين وجها فى ترجيح احد الحديثين على الأخر فى كتابه "الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأثار" ونقلها برمتها العراقى فى شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى ومسلم او احدهما دون الثانى وانما ذكر فيه امورا ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعى ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخارى ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولكن الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير لا يذكره فى اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه فى ذلك بل قد صرح فيه انه۔

(يوجد فى مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير مما يوازى كثيرا من احاديث مسلم بل والبخارى ايضا وليست عندهما ولا عند احدهما بل ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة، وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير والاوسط ومسند ابى يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يتمكن المتبحر فى هذا الشان بصحة كثير منه بعد النظر فى حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد[2] اھ)

وقال الامام ابن الهمام فى باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية۔

(وقول من قال "اصح الاحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما فى الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم، فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه اٰخر يكون ما رواه الأخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الأخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه اھ)

ولا شك ان البخارى ومسلما او احدهما لم يدعيا قط الاصحية فى احاديث كتابيهما وانما دعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصحية ظاهر بين، ولم يلتزما ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث فانهما قد صححا احاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح احاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخارى "لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر" وقول مسلم "ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا" وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب "انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف" ولا ريب ان وجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه اٰراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار، فدعوى اصحية ما فى الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم،

وما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين اوغيرهما بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد، او يصح ذلك من حيث المجموعية دون كل فرد فرد من الاحاديث فافهم فانه مهم۔

وكذلك ما ذكر بعض العلماء من شرطهما فانما هو تظن وتخمين منه اذ لم يات عنهما تصريح باشرطاه نعم قد ابان مسلم فى مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه، وقد قال الحافظ ابوبكر الحازمى فى شروط الائمة الخمسة،

(ان قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامر اٰخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب

ف ۱ عتاب ابن وارة عليه ايضا فى هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك۔

ف ۲ اورد الحازمى فى كتابه فى باب الترجيحات خمسين وجها ليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين

ف ۳ تصريح ابن ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه۔

ف ۴ ان البخارى ومسلما لم يدعيا الاصحية قط۔

ف ۵ واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو

فى الصحيحين۔ ادعا ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم الخ۔

ف ۶ وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا

من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد۔

ف ۷ ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخمين منه وله تثبت عن الشيخين فى هذا الباب شئ۔

---

[1] ص ۶۰ ، ص ۶۳ [2] اختصار علوم الحديث ص ۵ طبع مكة المكرمة [3] ص ۱۰ و ص ۵۲

الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يوثر في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة، واما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه اهـ)

فانظر كيف اعترف الحازمي ان البخاري لم يتعرض لامر اخر سوى الشروط المعروفة للصحة عند عامة المحدثين فكل هؤلاء الذين يقولون ان من شرط البخاري كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانما هو ظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافا كثيرا ويقول كل ما ليس عند الاخر، والكلام في ما يتعلق بشروطهما طويل الذيل وقد اشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على المدخل في اصول الحديث للحاكم النيسابوري،

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان ما روياه او احدهما فهو **مقطوع بصحته** والعلم القطعي حاصل فيه فقد رده الامام النووي في تقريبه بقوله (وقد خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) وقال في شرح مسلم (لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما اهـ[2])

واما ما ادعى ابن الصلاح من **تلقي الامة** لاحاديث كتابيهما فقد شن الغارة عليه العلامة البارع محمد بن اسماعيل الامير اليماني صاحب سبل السلام في "توضيح الافكار **لمعاني** تنقيح الانظار" وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن امير حاج في "التقرير والتحبير شرح التحرير"۔

(تلقي الامة لجميع ما في كتابيهما ممنوع، اما لرواتهما فلما ذكره المصنف[3] واما لمتون احاديثهما فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها اهـ[4])

وسلك **النسائي** ايضا على طريقهما في جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد (كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع خط كثير من بيان العلل اهـ[5]) ولكنه تجنب ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا كما كان يفعله البخاري ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في "شروط الائمة الستة[6]"

(اخبرنا ابوبكر الاديب انبانا محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشئ فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيهم،

سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم اهـ)

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري كما ينقله الحافظ السخاوي في فتح المغيث[7]، وقال الحافظ ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح" (تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين[8] اهـ) وقال ابو الحسن المعافري (اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره اهـ[9]) وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوي عن النسائي (قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله[10]) اهـ۔

واما ابو داود فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام فقهاء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولابي داود "رسالة الى اهل مكة" وصف فيها تاليفه لكتاب السنن وهي مطبوعة بمصر وقد لخصها شيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ فخر الحسن الكنكوهي فيما كتباه على سنن ابي داود، قال فيها

(لا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري) وقال (اما هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من راي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل "جامع سفيان الثوري" فانه احسن ما وضع الناس في الجوامع۔

والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا، فاما الحديث المشهور

ف[1] ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين

ف[2] فقد خالفه المحققون والاكثرون۔ اما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع۔ ف[3] سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن۔ ف[4] تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا۔ ف[5] ان للنسائي شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم۔

ف[6] صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري۔ ف[7] صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين۔

ف[8] سنن النسائي صحيح كله۔ ف[9] واما ابو داود فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء۔ ف[10] ما قال ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تاليفه لكتاب السنن۔

ـ[2] تدريب الراوي ص۴۲ [3] يعني ابن الهمام صاحب التحرير وقد مر كلامه في هذا الباب۔ [4] التقرير والتحبير ج ۳ ص ۳۰ طبع مصر ۱۹۰۵ [5] مقدمة زهر الربى على المجتبى للسيوطي۔ [6] ص ۱۸ طبع مصر۔ [7] ص ۱۲ طبع الهند۔ [8] وهذا الكتاب من مخطوطات مكتبة بيرجهندو بالسند۔

المتصل الصحیح فلیس یقدر ان یردہ علیک احد، وقال ابراھیم النخعی کانوا یکرھون الغریب من الحدیث، وقال یزید بن ابی حبیب اذا سمعت الحدیث فانشدہ کما تنشد الضالة فان عرف والا فدعہ اھ)

وقال فی صدر رسالتہ (انکم سالتم ان اذکر لکم الاحادیث التی فی کتاب السنن اھی اصح ما عرفت فی الباب ووقفت علی جمیع ما ذکرتم، فاعلموا انہ کذلک کلہ الا ان یکون قد روی من وجھین صحیحین، فاحدھما اقدم اسناد اوالآخر صاحبہ اقدم فی الحفظ فربما کتبت ذلک، ولا اری فی کتابی من ھذا عشرة احادیث، ولم اکتب فی الباب الاحدیثا اوحدیثین وان کان فی الباب احادیث صحاح لانہ یکثر) وقال (ولیس فی کتاب السنن الذی صنفتہ عن رجل متروک الحدیث شئ واذا کان فیہ حدیث منکر بینت انہ منکر ولیس علی نحوہ فی الباب غیرہ،

وقال ایضا (وما کان فی کتابی من حدیث فیہ وھن شدید فقد بینتہ وفیہ مالا یصح سندہ وما لم اذکر فیہ شیئا فھو صالح وبعضھا اصح من بعض، وھذا لو وضعہ غیری لقلت انا فیہ اکثر، وھو کتاب لا یرد علیک سنة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باسناد صالح الا وھی فیہ ولا اعلم شیئا بعد القران الزم للناس ان یتعلموا من ھذا الکتاب ولا یضر رجلا ان لا یکتب شیئا من العلم بعد ما یکتب ھذہ الکتب، واذا نظر فیہ وتدبرہ وتفھمہ حینئذ یعلم مقدارہ اھ)

ولقد صدق رحمہ اللہ فیما قال وکان افقہ الستة ولذا یذکرہ الشیرازی فی طبقات الفقہاء دون غیرہ من اصحاب الاصول، واختیارہ ھذا المنھج ایضا من فقھہ رضی اللہ عنہ رضی الابرار، وقد رزق ھذا الکتاب القبول من ائمة اھل العلم من جمیع الطوائف، فنری الامام المجتھد الجصاص ابا بکر الرازی فی تصانیفہ کان احادیث ابی داؤد علی طرف لسانہ، ویقول الامام الخطابی فی "معالم السنن[1]"

(واعلموا رحمکم اللہ ان کتاب السنن لابی داؤد کتاب شریف لم یصنف فی علم الدین مثلہ وقد رزق القبول من الناس کافة فصار حکما بین فرق العلماء وطبقات الفقہاء علی اختلاف مذاھبھم، فلکل فیہ ورد ومنہ شرب وعلیہ معول اھل العراق واھل مصر وبلاد المغرب وکثیر من مدن اقطار الارض، فاما اھل خراسان فقد اولع اکثرھم بکتاب محمد بن اسمٰعیل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوھما فی جمع الصحیح علی شرطھما فی السبک والانتقاد الا ان کتاب ابی داؤد احسن وصفا واکثر فقھا وکتاب ابی عیسی ایضا حسن واللہ یغفر لجماعتھم و یحسن علی جمیل النیة فیما سعوا لہ مثوبتھم برحمتہ اھ)

قلت وللناس فیما یعشقون مذاھب، فاما الفقہاء فعندھم للاحادیث المشاھیر وما جری علیھا العمل شان وان کان فی اسنادھا مقال، قال السیوطی فی "التعقبات علی الموضوعات[2]" بعد ذکرہ حدیث حنش وھو ضعیف عن ابن عباس رضی اللہ عنھما "من جمع بین الصلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من الکبائر"۔

(اخرجہ الترمذی وقال، والعمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم، فاشار بذلک الی ان الحدیث اعتضد بقول اھل العلم وقد صرح غیر واحد بان من دلیل صحة الحدیث قول اھل العلم بہ وان لم یکن لہ اسناد یعتمد علی مثلہ اھ)

وقال السخاوی فی "فتح المغیث بشرح الفیة الحدیث[3]"

(وکذا اذا تلقت الامة الضعیف بالقبول یعمل بہ علی الصحیح حتی انہ ینزل منزلة المتواتر فی انہ ینسخ المقطوع بہ۔ ولھذا قال الشافعی رحمہ اللہ فی حدیث لاوصیة لوارث انہ لا یثبتہ اھل الحدیث ولکن العامة تلقتہ بالقبول وعملوا بہ حتی جعلوہ ناسخا لآیة الوصیة اھ)

واما الرواة النقلة الذین یسردون الحدیث سردا من دون تفقہ فیہ ولا تدبر فقصاری ھمھم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا یوازیہ عندھم شئ وان کان الحدیث شاذا کما قدمنا قول الحاکم والذھبی فی ھذا الباب۔

واما ابوعیسی الترمذی فھو ایضا قد سلک طریق ابوداؤد حیث عمد الی جمع ما اخذ بہ اھل العلم من ائمة الفقہاء الا ان ابا داؤد اقتصر فی کتابہ علی احادیث الاحکام والترمذی لم یقتصر علیھا بل استحسن طریق البخاری فی جمعہ الحدیث فی سائر الابواب وزاد علیھما مذاھب الصحابة و التابعین وفقہاء الامصار واختصر طریق الحدیث فذکر واحدا او وما الی ما عداہ وبین امر کل حدیث من انہ صحیح او حسن اوضعیف اومنکر وبین وجہ الضعف اوانہ مستفیض اوغریب وسمی من یحتاج الی التسمیة وکنی من یحتاج الی التکنیة، قال الترمذی فی "کتاب العلل" من جامعہ (جمیع ما فی ھذا الکتاب من الحدیث ھو معمول بہ وبہ اخذ بعض اھل العلم ما خلا حدیثین اھ) وقال الحافظ محمد بن طاھر المقدسی فی کتابہ شروط الائمة الستة (ص ۱۲)۔

(سمعت الامام ابا اسماعیل عبد اللہ بن محمد الانصاری بھراة وجری بین یدیہ ذکر ابی عیسی الترمذی وکتابہ فقال کتابہ عندی انفع من کتاب البخاری ومسلم لان کتابی البخاری ومسلم لا یقف علی الفائدة منھما الا المتبحر العالم، وکتاب ابی عیسی یصل الی فائدتہ کل احد من الناس اھ)

ف ۱ قال الخطابی کتاب ابی داؤد قد رزق القبول من الناس کافة۔

ف ۲ فاما اھل الخراسان فقد اولع اکثرھم بکتاب محمد بن اسمٰعیل ومسلم بن الحجاج۔

ف ۳ اذا اعتضد الحدیث بقول اھل العلم او تلقتہ الامة بالقبول یعمل بہ وان کان فی اسنادہ مقال۔

ف ۴ واما ابو عیسی الترمذی فھو ایضا قد سلک طریق ابی داؤد ولکنہ لم یقتصر علیھا بل اضاف الیھا اشیاء اخری۔

ف ۵ قال عبد اللہ الانصاری کتاب الترمذی انفع من کتاب البخاری ومسلم۔

---

[1] ج ۱ ص ۶ طبع حلب۔ [2] ص ۱۲ طبع الہند۔ [3] ص ۱۲۰، ۱۲۱ طبع الہند۔

واما ابن ماجة فكتابه ايضا قوى الترتيب فى الفقه سلك فيه منهج شيخه ابن ابى شيبة الذى يقول فيه الحافظ ابن كثير فى "البداية والنهاية" (انه احد الاعلام وائمة الاسلام، وصاحب المصنف الذى لم يصنف احد مثله قط لا قبله ولا بعده اه) الا ان ابن ماجة لم يذكر فى كتابه اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما فعل ابن ابى شيبة فى مصنفه، وقال السيد الصديق حسن خان فى كتابه "الحطة بذكر الصحاح الستة" (وفى الواقع الذى فيه من حسن الترتيب وسرد الاحاديث بالاختصار من غير تكرار ليس فى احد من الكتب وقد شهد ابو زرعة على صحته اه)۔

واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد ذكرنا ما قاله الخطابى فى الصحيحين وسنن ابوداؤد، فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة اكثر مما سواها فكم من مستخرج عليها ومستدرك وكم من شارح لها ومختصر بحيث يطول ذكرهم واكثر هؤلاء مذكورون فى كشف الظنون وغيره من الكتب۔

واما كتاب النسائى فلم يقع سماعه للحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين كما يذكره فى كتابه "معرفة علوم الحديث" وكذلك صاحبه البيهقى قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (لم يكن عنده سنن النسائى ولا جامع الترمذى ولا سنن ابن ماجة) وكذلك ابن حزم، قال الذهبى فى ترجمته فى "سير النبلاء" انه لا ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى فانه ما راهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته) نقله الشيخ محمد عبدالحى فى التعليق الممجد، وكذا قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة الترمذى (ولا التفات الى قول ابى محمد بن حزم فيه فى الفرائض من كتاب الايصال، انه مجهول فانه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل اه)

هذا وسنن النسائى مع جلالة مؤلفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه او التعليق عليه مثل ما رزق غيره من الكتب الى عصر الحافظ السيوطى المتوفى ٩١١ھ احدى عشرة وتسعمائة بعد النسائى باكثر من ستة قرون حيث يقول فى اول التعليقة المختصرة التى جمعها على كتاب النسائى (وهو تعليق على سنن الحافظ ابى عبدالرحمن النسائى على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته "زهر الربى على المجتبى") وذكر فى كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى زوائده على الاربعة اعنى الصحيحين وابى داؤد والترمذى فى مجلد وتوفى ٨٠٤ھ اربع وثمانمائة وللشيخ ابى الحسن ايضا تعليقة بالقول لكنها ابسط من تعليقة السيوطى فهذا كلما وصل الينا من نبأ تعرض العلماء له،

وكذا قال السيوطى فى تعليقه على جامع الترمذى المسمى "قوت المغتذى على جامع الترمذى (ولا نعلم انه شرحه احد كاملا الا القاضى ابوبكر بن العربى فى كتابه "عارضة الاحوذى" اه)

واما سنن ابن ماجة فقد اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائى كما سياتى بيان ذلك مفصلا، بيد ان العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائى احدى الامهات الست وهم مختلفون فى سنن ابن ماجة ايعدونه سادس الكتب ام يعدون موطا مالك سادسها،

واما مذاهب مؤلفى الاصول الست، فقال الامام العلامة الحافظ محمد انور الكشميرى فى "فيض البارى" (واعلم ان البخارى مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر انه شافعى فلموافقته اياه فى المسائل المشهورة والا فموافقته للامام الاعظم ليس اقل مما وافق فيه الشافعى وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع لانه من تلامذة اسحق بن راهويه ايضا وهو حنفى فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس باولى من عده حنفيا، واما الترمذى فهو شافعى المذهب لم يخالفه صراحة الا فى مسئلة الابراد والنسائى وابوداؤد حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون انهما شافعيان، واما مسلم وابن ماجة فلا يعلم مذهبهما، واما ابواب مسلم فليست مما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بها على مذهبه اه) واما السيد صديق حسن خان فقد ذكر فى "الحطة فى ذكر الصحاح الستة" "صحيح مسلم بلفظ (الجامع الصحيح للامام الحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى الشافعى) وكذا قال فى كتابه "اتحاف النبلاء المتقين" وذكر فى كتابه "ابجد العلوم" البخارى وابا داؤد والنسائى فى الشوافع اه وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبداللطيف بن العلامة المخدوم محمد هاشم التتوى السندى فى كتابه "سحق الاغبياء من الطاعنين فى كمل الاولياء واتقياء العلماء"

ف ۱: واما ابن ماجة فكتابه ايضا قوى الترتيب فى الفقه۔

ف ۲: واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابى داؤد اكثر مما سواها۔

ف ۳: لم يقع للحاكم سماع كتاب النسائى۔

ف ۴: البيهقى لم يكن عنده سنن النسائى ولا جامع الترمذى ولا سنن ابن ماجة۔

ف ۵: لم ير ابن ماجة ولا جامع الترمذى۔

ف ۶: لا التفات الى قول ابن حزم فى حق الترمذى انه مجهول۔

ف ۷: سنن النسائى مع جلالة مؤلفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه مثل ما رزق غيره من الكتب۔

ف ۸: قال السيوطى لا نعلم انه شرح جامع الترمذى احد كاملا الا ابن العربى۔

ف ۹: اعتنى العلماء بسنن ابن ماجة اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائى۔

ف ۱۰: مذاهب مؤلفى الاصول الست وبسط القول فى ذلك۔

---

۱ ج ۱۰ ص ٣١٥ ۔ ۲ ص ١١ طبع الهند ۔ ۳ ص ٨٢ و ٨٣ طبع مصر۔ ۴ ج ۱ ص ٥٨ طبع مصر۔ ۵ قلت ان ابن راهويه تفقه اولاً بمرو على مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه عند عبدالله ابن المبارك واصحابه ثم لما حل بالبصرة فى رحلته جلس الى عبدالرحمن بن مهدى واتصل به فحصل فيه الانحراف عن فقه ابى حنيفة بصحبته ابن مهدى حتى اصبحت طريقته فى الفقه اشبه شئ بالظاهرية فسبحان مقلب القلوب، ۶ الحطة ص ٩٨ طبع الهند ۔ ۷ اتحاف النبلاء ص ٥٧ طبع الهند ۸ ابجد العلوم ص ٨١٠ طبع الهند ۔
۹ وهذا الكتاب من مخطوطات خزانة المدرسة مظهر العلوم بكراتشى۔

(اما مسلم والترمذی فہما وان کان المسموع للعوام فیہما انہما شافعیان لکن لیس معنی ذٰلک انہما تقلدا الامام الشافعی بل الظاہر انہما مجتہدان مستنبطان وافق فقہہما فقہ الشافعی واشار الی اجتہاد مسلم ابن حجر فی تقریبہ وکذا فی جامع الاصول، والی اجتہاد الترمذی الامام الذہبی الشافعی فی میزانہ لکن محمد بن احمد الترمذی شافعی . . . . و صاحب السنن اسمہ محمد بن عیسی بن سورۃ الترمذی وہو مجتہد فمن حکم علیہ بانہ شافعی اخطأ من لفظ الترمذی ولم یحقق ثم اطلعت فی "اتحاف الاکابر" علی اشارۃ الی ان الامام مسلمًا مالکی المذہب وذٰلک انہ ساق السند المسلسل لمسلم بالمالکیۃ ولم یبین الغایۃ علی عادتہ، واللہ تعالٰی اعلم، ثم وقفت فی الاتحاف علی التصریح بالغایۃ یقولہ الی مسلم فکان ادل دلیل علی ان الامام مسلم صاحب الصحیح مالکی المذہب واللہ تعالٰی اعلم، والترمذی، اثبت لہ فی شرح اسماء رجال المشکٰوۃ الاجتہاد کما ہو مصطلح عندہم فی اطلاق الفقیہ علی المجتہد کما لا یخفی،

واما الامام البخاری، فقد ذکر التاج السبکی فی طبقاتہ انہ ای البخاری شافعی المذہب وتعقبہ العلامۃ نفیس الدین سلیمان بن ابراہیم العلوی رضی اللہ تعالٰی عنہ فقال البخاری امام مجتہد براسہ کابی حنیفۃ والشافعی ومالک واحمد وسفیان الثوری ومحمد بن الحسن انتہی) -

وقال الشاہ ولی اللہ المحدث الدہلوی فی "الانصاف فی بیان سبب الاختلاف"[1]

(واما البخاری فانہ وان کان منتسبا الی الشافعی وموافقا لہ فی کثیر من الفقہ فقد خالفہ ایضا فی کثیر ولذٰلک لا یعد ما تفرد بہ من مذہب الشافعی، واما ابوداؤد والترمذی فہما مجتہدان منتسبان الی احمد واسحٰق وکذٰلک ابن ماجۃ والدارمی فیما نری واللہ اعلم، واما مسلم وابوالعباس الاصم جامع مسند الشافعی، والام والذین ذکرناہم بعدہم (وہم النسائی والدارقطنی والبیہقی والبغوی) فہم منفردون لمذہب الشافعی یناضلون دونہ اہ)

وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری[2]

(ان البخاری فی جمیع ما یوردہ فی تفسیر الغریب انما ینقلہ من اہل ذٰلک الفن کابی عبیدۃ والنضر بن شمیل والفراء وغیرہم، واما المباحث الفقہیۃ فغالبہا مستمدۃ لہ من الشافعی وابی عبید وامثالہما، واما المسائل الکلامیۃ فاکثرہا من الکرابیسی وابن کلاب ونحوہما اہ)

وقال العلامۃ ابن القیم فی "اعلام الموقعین"[3] فی وجہ الرابع والاربعین من وجوہ رد التقلید -

(البخاری ومسلم ابوداؤد والاثرم وہذہ الطبقۃ من اصحاب احمد اتبع لہ من المقلدین المحض المنتسبین الیہ اہ)

وکذٰلک ذکر ہؤلاء الثلاثۃ ابن ابی یعلی فی "طبقات الحنابلۃ" واما تاج الدین السبکی فلم یذکر فی "طبقات الشافعیۃ" الا البخاری واباداؤد والنسائی، واما الحنفیۃ والمالکیۃ فلم یذکروا احدا منہم فی طبقاتہم۔

فانظر الی ہذا التجاذب الذی وقع بین ہؤلاء الاعلام فتارۃ یعدون احدہم شافعیا وتارۃ حنبلیا واخری مجتہدا، وہذا کلہ عندی تخرص وتکلم من غیر برہان فلو کان احد من ہؤلاء شافعیا او حنبلیا لاطبق العلماء علی نقلہ ولما اختلفوا ہذا الاختلاف کما قد اطبقوا علی کون الطحاوی حنفیا والبیہقی شافعیا وعیاض مالکیا وابن الجوزی حنبلیا، سوی الامام ابی داؤد فانہ قد تفقہ علی الامام احمد ومسائلہ عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذکرہ الشیرازی فی طبقات الفقہاء من اصحابہ وہذان الحافظان الذہبی وابن حجر لو کان فیہم احد شافعیا لصاحا بہ ولعل الصواب فی ہذا الباب ما نقلہ الشیخ طاہر الجزائری فی "توجیہ النظر الی اصول الاثر"[4] عن بعض الفضلاء ونصہ -

(وقد سئل بعض البارعین فی علم الاثر عن مذاہب المحدثین مرادًا بذٰلک المعنی المشہور عند الجمہور فاجاب عما سئل عنہ بجواب یوضح حقیقۃ الحال وان کان فیہ نوع اجمال وقد احببنا ایرادہ ہنا مع اختصار ما قال۔

اما البخاری وابوداؤد فاماما ن فی الفقہ وکانا من اہل الاجتہاد، واما مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابویعلٰی[5] والبزار ونحوہم فہم علی مذہب اہل الحدیث لیسوا مقلدین لواحد من العلماء ولا ہم من الائمۃ المجتہدین بل یمیلون الی قول ائمۃ الحدیث کالشافعی واحمد واسحٰق وابی عبید وامثالہم وہم الی مذہب اہل الحجاز امیل منہم الی مذہب اہل العراق واما ابوداؤد الطیالسی فاقدم من ہؤلاء کلہم من طبقۃ یحیی بن سعید القطان ویزید بن ہارون الواسطی وعبدالرحمٰن بن مہدی وامثال ہؤلاء من طبقۃ شیوخ الامام احمد وہؤلاء کلہم لا یالون جہدا فی اتباع السنۃ غیر ان منہم من یمیل الی مذہب العراقین کوکیع[6] ویحیی بن سعید ومنہم من یمیل الی مذاہب

ف
کان ابویعلی الموصلی من ائمۃ الحنفیۃ -

---

[1] ص ۷۹ و ۸۰ طبع دہلی بالہند۔ [2] ج ۱ ص ۲۱۳ طبع میریہ بمصر۔ [3] ج ۱ ص ۲۳۶ طبع الہند۔ [4] ص ۱۸۵ طبع مصر ۱۳۲۸ھ۔

[5] قلت واما ابویعلی احمد بن علی بن المثنی الموصلی الحافظ صاحب المسند الکبیر والمعجم فہو من ائمۃ الحنفیۃ المشہورین تفقہ علی بشر بن الولید صاحب ابی یوسف الامام، قال ابو علی الحافظ، لو لم یشتغل ابویعلی بکتب ابی یوسف علی بشر بن الولید لادرک بالبصرۃ سلیمان بن حرب واباداؤد الطیالسی اہ کما یذکرہ الذہبی فی الطبقات۔

[6] قلت قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ فی ترجمۃ وکیع، نا قلا عن ابن معین، وکان (یعنی وکیعا) یفتی بقول ابی حنیفۃ قال وکان یحیی القطان یفتی بقول ابی حنیفۃ ایضا اہ، واما یزید بن ہارون فقد مر قولہ لامثال ابن معین وابن المدینی والامام احمد وزہیر "ان اہل العلم اصحاب ابی حنیفۃ وانتم صیادلۃ" وقال صدر الائمۃ المکی فی "مناقب الامام الاعظم" (ج ۲ ص ۴۷)

(اتفق اصحاب الحدیث علی ان واسطا ما اخرجت مثل یزید بن ہارون فی حفظہ واتقانہ وزہدہ وانواع فضائلہ، روی عن ابی حنیفۃ مع فضلہ وکبر سنہ وسال عن مسائل من الفقہ وکان مائلا الیہ، قال وقال یزید بن ہارون بروایۃ ابراہیم بن عبدالعزیز وسئل متی یفتی الرجل قال اذا کان مثل ابی حنیفۃ وہیہات ان یکون ذٰلک ثم قال لا غنی عن النظر فی کتبہم دفی علمہم فیکتبہم یتفقہ الرجل، وقال فی روایۃ محمد بن احمد بن الجنید لم یسمع مثل ابی حنیفۃ فی زمن من المتقدمین ثم قال اقاویل ابی حنیفۃ لا یحبہا الا الذکی من الرجال ولا یضبطہا الا الفہیم منہم، وقال بروایۃ احمد بن علی بن موسی کان ابوحنیفۃ اذا تکلم فی المجلس خضع لہ رقاب القوم، وقال بروایۃ عبدالرحیم بن حبیب ابوحنیفۃ اعلم الناس وقال بروایۃ حفص بن علی ما رأیت اسود الراس افقہ من ابی حنیفۃ اہ)

ونقل الذہبی فی میزان الاعتدال فی ترجمۃ حماد بن سلمۃ عن ہدبۃ قال رکان شعبۃ یرد رای الکوفیین اہ، وقال الذہبی ایضا فی رسالتہ فی "الرواۃ الثقات المتکلم فیہم بما لا یوجب ردہم" (ص ۷ طبع مصر ۱۳۲۴ھ) ان ابن معین کان من الحنفیۃ الغلاۃ فی مذہبہ وان کان محدثا اہ)

المدینین کعبد الرحمٰن بن مھدی، واما الدارقطنی فانہ کان یمیل الی مذھب الشافعی الا انہ لہ اجتھاد وکان من ائمۃ السنۃ والحدیث ولم یکن حالہ کحال احد[1] من کبار المحدثین ممن جاء علی اثرہ فالتزم التقلید فی عامۃ الاقوال الا فی قلیل منھا مما یعد و یحصر فان الدارقطنی کان اقوی فی الاجتھاد منہ وکان افقہ واعلم منہ اھ)۔

وعندی ان البخاری وابا داؤد ایضا کبقیۃ الائمۃ المذکورین لیسا مقلدین لواحد بعینہ ولا من الائمۃ المجتھدین علی الاطلاق بل یمیلان الی اقوال ائمتھم ولو کان مجتھدین لنقل اقوالھما مع اقوال سائر الائمۃ من اھل الاجتھاد والفقہ ولکن نری ان سائر الکتب التی دون فیھا اقوال المجتھدین خالیۃ عن ذکر مذاھبھما، وھذا الترمذی مع انہ من خواص اصحاب البخاری لا یذکر فی جامعہ مذھب شیخہ الذی تخرج بہ مع ذکر اکثر مذاھب المجتھدین کابن المبارک واسحٰق، ولو کان البخاری عند الترمذی من ائمۃ الفقہ والاجتھاد لذکر مذھبہ فی کل باب، وان کان لا ینکر ان ابا داؤد افقہ الستۃ ولذا ذکرہ الشیرازی فی طبقات الفقھاء دون غیرہ، واما البخاری ففتیاہ فی ثبوت الحرمۃ بین صبیین شربا من لبن شاۃ معروف والقصۃ مشھورۃ ذکرھا القاضی حسین بن محمد بن الحسن الدیاربکری المالکی فی تاریخہ المعروف "بالخمیس"[2] واشار الیھا العلامۃ ابن حجر المکی الشافعی فی "الخیرات الحسان"[3] ولا استبعاد فی وقوع ھذا عن البخاری ولو تدبرت کتابہ لبان لک ان اکثر استنباطاتہ لا تجری علی اصول الفقھاء وقد صرح الشاہ ولی اللہ الدھلوی فی مکاتیبہ[4] المنفیۃ (ان فی استدلال البخاری انواعا لا یقبلھا المحققون من الفقھاء کاستدلالہ باللفظ المحتمل بکلی احتمالیہ، وللناس فیما یعشقون مذاھب، ولیس احد من العلماء الا وقد انتقد علیہ من جھۃ بعض المسائل وربما یختلج فی صدورھم سوء الترتیب الذی وقع فی عقدہ التراجم والسبب فی ذلک انہ لم یکن فن التبویب قبلہ ممھدا کما ینبغی والعلماء انما مطمح نظرھم المطالب العلمیۃ لا التراجم والترتیب اھ)[5]

ھذا وانت تعلم انہ اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واما اعتذر بہ الشیخ الدھلوی ان فن التبویب لم یکن اذ ذاک ممھدا فیبطلہ وجود کتب کثیرۃ مبوبۃ علی الترتیب الفقھی المعروف ککتاب الآثار والموطا وجامع سفیان الثوری ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابی بکر بن ابی شیبۃ ومصنفات اصحاب ابی حنیفۃ ومالک رضی اللہ عنھما، وبالجملۃ فلا استبعاد فی وقوع ھذا الفتوی من البخاری وھذا شیخہ یحیی بن معین سید الحفاظ قد حکی عنہ انہ سئل عن مسئلۃ من التیمم فلم یعرفھا ذکرہ ابن عبد البر فی جامع بیان العلم،[6] وھذا شیخ شیخہ عبد الرحمٰن بن مھدی ذکر الساجی قال نا محمد بن اسماعیل الاصفھانی قال سمعت موسی بن عبد الرحمٰن بن مھدی (قال کان ابی احتجم بالبصرۃ فصلی ولم یحدث وضوءا فعابوہ بالبصرۃ وانکروا علیہ وکان سبب کتابہ الی الشافعی بذلک فوجہ بالرسالۃ الی ابی، فابی لا یعرف ذلک الکتاب بن لک الخطا اھ)[7] ذکرہ ابن عبد البر ایضا فی الانتقاء،[8] فانظر کیف استعصی علی ابن مھدی وجہ الجواب فی ھذہ المسئلۃ حتی استعان بفقیہ ھو دونہ فی الطبقۃ، وھؤلاء الائمۃ مع جلالتھم فی العلم لا عیب علیھم فی ھذا الباب فکم من امام فی فن مقصر عن غیرہ، فلکل فن رجال۔

ومن اشدھم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابہ البخاری فانہ یذکرہ واصحابہ بکل سوء کانہ علیہ غضبان وھو لہ غائظ، قال الحافظ جمال الدین الزیلعی فی "نصب الرایۃ لاحادیث الھدایۃ"[9] فی بحث الجھر بالبسملۃ (فالبخاری رحمہ اللہ مع شدۃ تعصبہ وفرط تحملہ علی مذھب ابی حنیفۃ لم یودع صحیحہ منھا حدیثا واحدا اھ) وقال ایضا[10] (والبخاری کثیر التتبع لما یرد علی ابی حنیفۃ من السنۃ فیذکر الحدیث ثم یعرض بذکرہ فیقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا وکذا وقال بعض الناس کذا وکذا، یشیر ببعض الناس الیہ ویشنع بمخالفۃ الحدیث علیہ[11]) ولقد تنبہ الی ذلک العلامۃ صالح بن المھدی المقبلی الکوکبانی حیث یشکو صنیع البخاری فی حق الامام الاعظم وغیرہ من الائمۃ فی کتابہ المعروف "بالعلم الشامخ فی ایثار الحق علی الآباء والمشائخ"[12]

(ولا شک ان البخاری من سادات المحدثین الرفعاء فما ظنک بمن دونہ ومع ھذا تجنب البخاری من لا یحصی من الحفاظ العباد کما تخبرک کتب الجرح والتعدیل مثل علی بن المدینی تجنبہ مسلم........ وانظر الصحیحین کم تحامی صاحبھما من الائمۃ الکبار .... ففی رجالھما من صرح کثیر من الائمۃ بجرحھم وتکلم فیھم من تکلم بالکلام الشدید .... واعجب من ھذا ان فی رجالھما من لم یثبت تعدیلہ وانما ھو فی درجۃ المجھول او المستور، قال الذھبی فی ترجمۃ حفص بن بغیل، قال ابن القطان "لا یعرف لہ حال ولا یعرف" یعنی فھو مجھول العدالۃ ومجھول العین مجمع الجھالتین، قال الذھبی قلت لم اذکر ھذا النوع فی کتابی ھذا یعنی المیزان فان ابن القطان یتکلم فی کل من لم یقل فیہ امام عاصر ذلک الرجل او اخذ عمن عاصرہ ما یدل علی عدالتہ، وھذا شیئ کثیر ففی الصحیحین من ھذا النمط خلق

ف ۱ کان وکیع یفتی بقول ابی حنیفۃ وکذلک یحیی بن سعید القطان

ف ۲ اقوال یزید بن ھارون فی مدح الامام ابی حنیفۃ۔

ف ۳ کان شعبۃ رایہ رای الکوفیین۔

ف ۴ ان ابن معین کان من الحنفیۃ الغلاۃ فی مذھبہ۔

ف ۵ ومن اشدھم انحرافا عن الامام الاعظم البخاری۔

[1] لعلہ یشیر الی الحافظ البیھقی الذی قد تفرد للشافعی۔ [2] ج ۲ ص۳۸۲ طبع مصر۔ [3] ص۷ طبع مصر۔ [4] ویضہ

در استدلال بخاری چند نوع است کہ محققین فقہاء آنرا قبول نمی کنند مانند استدلال بہر یکی از دو محتمل لفظ برائے مسئلہ وللناس فیما یعشقون مذاھب، و ہیچ کس نیست از علماء کہ محل اعتراض در بعض مواضع نشدہ باشد، و نیز در عقد تراجم سوء ترتیب و تقریر او در میان می آید و سببش اینست کہ پیش از وے فن تبویب ممہد نشدہ بود واہل علم را مطمح نظر مطالب علمیہ باشد نہ تراجم و تبویب ؎

"شیشہ صاف از نباشد گو سفال درد باش   رند درد آشام را باایں تکلفہا چہ سود"

[5] مکتوبات شاہ ولی اللہ دھلوی ص۱۷ مطبوعہ بالند مع الکلمات الطیبات ..... [5] ج ۲ ص۱۹۰ ۔ [6] قال الکوثری ولعلہ بمعنی ما یروی عن ابن مہدی "لوکان اقل لتفھم لوکان اقل لتفھم") [7] الانتقاء ص۷۲۔

[8] ج ۱ ص ۳۵۵۔ [9] ج ۱ ص ۳۵۶۔ [10] ص ۳۰۸ حنفی ۳۱۰ ج مصر..

كثيرون مستورون ما ضعفهم احد ولاهم مجاهيل وقال فى ترجمة مالك بن الخير الزيادى "فى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم" فانظر هذا العجب يروى عمن حاله ماذكر ويترك ائمة مشاهير مصنفين لانهم قالوا بخلق القران او وقفوا او نحو ذلك والعجب هنا من مجاملة الذهبى بقوله "لاهم مجاهيل" فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدول ولا يكفى فى العدالة مجرد اسلام الراوى عند غير الحنفية فالذى يوعز به دون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا لايدخله فى العدول الذين تتناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا تفريط وافراط بترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحٰق وداؤد الظاهرى، وهذا قد اذعن له الناس فى المغازى وهذا قد تبعه شطر اهل البسيطة ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو اه)

قلت صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبى فى التذكرة فى ترجمة الامام جعفر الصادق (لم يحتج به البخارى واحتج به سائر الائمة اه)

وكذلك **النسائى** يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتى واللؤلؤى والشيبانى فى الضعفاء واساء القول فى السمتى واللؤلؤى فقال (يوسف ابن خالد السمتى كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤى كذاب خبيث اه) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابى حنيفة فى سننه قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة الامام ابى حنيفة،

(وفى كتاب النسائى حديثه عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس لى من اتى بهيمة حد قلت وفى رواية ابى على الاسيوطى والمغاربة عن النسائى قال حدثنا على بن حجر ثنا عيسىٰ هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره ولم ينسب النعمان وفى رواية ابن الاحمر يعنى اباحنيفة اورده عقيب حديث الدراوردى عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث فى رواية حمزة بن السنى ولا ابن حيوة عن النسائى وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثورى اه)

قلت فلعله رجع عما قاله فى حق الامام ولعل ذلك حينما لقى بمصر الطحاوى وجالسه[1]

واما **مسلم وابن ماجة** فلم يتكلما فيه بشئ، واما **الترمذى** فقد روى عنه فى كتاب العلل من جامعه حيث قال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو يحيى الحمانى قال سمعت اباحنيفة يقول ما رأيت احدا اكذب من جابر الجعفى ولا افضل من عطاء بن ابى رباح اه[2]) فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله فى هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهبه ولا مذهب صاحبيه فى كتابه مع بيانه لمذهب من هو دونهم فى العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابى حنيفة الآفاق وكان مذهبه هو السائد فى البلاد حينما حل الترمذى اوراح، فصنيعه هذا لا يخلوا عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوى شارح المشكوٰة فى مقدمة "المنهج القويم فى شرح الصراط المستقيم" المعروف "بشرح سفر السعادة[3]" (لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراى والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابى حنيفة الكوفى رحمه الله فانه مهما ذكر فى كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا فى موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد اباحنيفة رضى الله عنه اه) وقال المحدث سراج احمد السرهندى فى شرحه على جامع الترمذى الذى صنفه بالفارسية (كلما ذكر المصنف لفظة "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكره الامام البخارى بقوله "بعض الناس"، وقد جاء ذكر اختلاف الائمة فى جميع البخارى والترمذى مع اسماءهم الا امامنا اباحنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اه[4])

وقد جاء فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابى حنيفة وفى هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فى منية الالمعى[5]

ومن احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة رضى الله عنه الامام **ابو داؤد** السجستانى رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر فى "الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء" بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحمه الله اباحنيفة كان اماما)

ف ۱ البخارى يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروى عن مستور لايعلم من هو ولا ما هو -
ف ۲ صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام الجعفر الصادق -
ف ۳ النسائى ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة فى الضعفاء -
ف ۴ رواية النسائى عن الامام الاعظم فى كتابه -
ف ۵ لعل النسائى رجع عما قاله فى حق الامام الاعظم وذلك حينما لقى الطحاوى بمصر وجالسه -
ف ۶ مسلم وابن ماجة لم يتكلما فى الامام الاعظم بشئ -
ف ۷ رواية الترمذى فى جامعه عن الامام الاعظم -
ف ۸ الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل
ف ۹ كان النسائى يسأل الطحاوى عن الاحاديث -
ف ۱۰ الترمذى كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراى والاجتهاد -
ف ۱۱ ما جاء فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع ففيه نظر -
ف ۱۲ الامام ابو داؤد السجستانى من احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة -

[1] وكان النسائى يسأل الطحاوى عن الاحاديث، فقد وقع فى زوائد "سنن الشافعى" رواية الطحاوى عن المزنى ما نصه (حدثنا ابو جعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر عن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد، قال ابو جعفر سالنى عنه النسائى يعنى احمد بن شعيب اه) والطحاوى ايضا قد تلمذ على النسائى واخذ عنه. [2] جامع الترمذى ج ۲ ص ۲۳۳ طبع مصر سنة ۱۲۹۲. [3] ونصه اردوما كه اين مرد را با ائمه اهل قياس و اجتهاد تعصبى بود خصوصا با امام اعظم ابى حنيفة كوفى رحمة الله عليه ولهذا ذكر اين امام اجل واصحاب وے در كتاب خود هرجاكه آورده ببعض اهل الكوفه تعبير نموده تصريح باسم شريف وے هيچ جا نكرده با وجود ذكر امثال واقران ايشان وظاهر آنيكه اهل كوفه ميگويد ايشان را اراده كرده اه). [4] ونصه (و هرجاكه مصنف لفظ بعض اهل الكوفه ذكر كرده مراد امام ما ابى حنيفه رحمة الله عليه مى باشد واين از جهت غايت تعصب است درجناب امام اعظم چنانكه امام بخارى بعض الناس گفته و در تمام بخارى و ترمذى اختلاف ائمه بنام هائے ايشان ذكر نموده است الا امام ما ابوحنيفه رحمة الله عليه بنام ذكر نه كرده اند مگر به كنايت اه) شرح ترمذى فارسى ج ۱ ص ۶۱ طبع نظامى كانپور هند. [5] ص ۳۹ - [6] ص ۱ -

وكان فى عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله، فصنف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية فى علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه فى غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف **بشرح معانى الآثار** (ويقال له "معانى الآثار" ايضا) الذى يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولى امير كاتب العميد الاتقانى فى "غاية البيان" شرح الهداية

(اقول لا معنى لانكارهم على ابى جعفر فانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها فانظر شرح معانى الآثار هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا اهـ)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشميرى فى "فيض البارى"[1]

(ويقاربه يعنى كتاب ابى داؤد عندى كتاب الطحاوى المشهور بشرح معانى الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا، ثم الترمذى وبعده ابن ماجة اهـ)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهرى حيث ذكره تلو الصحيحين مع كتاب ابى داؤد والنسائى كما ينقله الذهبى فى سير النبلاء[2] فى ترجمته حيث قال رأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال

(بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعدها كتاب ابى داؤد وكتاب النسائى ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوى قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى فانه ما رآهما ولا دخلا الاندلس الا بعد موته اهـ)

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العينى فى "نخب الافكار فى شرح معانى الآثار"

(وقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبرانى وابى بكر الخطيب وابى عبد الله الحميدى والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالحافظ ابى الحجاج المزى والحافظ الذهبى وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوى اثبت فى استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد فى الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر فى كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة فى سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية۔

واما فى رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم۔

واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب "معانى الآثار" فان الناظر فيه المنصف اذا تامله يجده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتامل فى كلامه وترتيبه ولا يشك فى هذا الا جاهل او معاند متعصب واما رجحانه على نحو سنن ابى داؤد وجامع الترمذى وسنن ابن ماجة ونحوها فظاهر لا يشك فيه ولا يرتاب فيه الا جاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واظهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هى الاصل وعليها العمدة فى الحديث معرفة والكتب المذكورة غير مشحونة بها كما ينبغى كما ترى ذلك وتعاينه، فان ادعى المدعى كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فى رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة، واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطنى او الدارمى او البيهقى ونحوها فلا تقارب خطوه وما تدانى حقوه، ولا هى مما تجرى معه فى الميدان ولا مما تعادل معه فى كفة الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كنزا مخفيا ومعدنا مخبيا، لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكمون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كادت تضيف شمسه الى الافول وبدره الى النحول وذلك لقصور فهم المتاخرين وتركهم هذا الكتاب، واشتغالهم بما لا يفيد شيئا فى هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه وآثاره ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحيوا مواته وقضوا من محاسن معامه ما فاته فظهر له الترجح على امثاله والتفوق على اشكاله اهـ)

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثرى المحدث فى "الحاوى فى سيرة الامام ابى جعفر الطحاوى"[3]

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب "معانى الآثار" وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن شراحه الحافظ ابو محمد على بن زكريا بن مسعود الانصارى المنبجى مؤلف "اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب" المتوفى فى حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة وقطعة من شرحه موجود فى مكتبة ايا صوفية بالآستانه، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشى مؤلف الجواهر المضية، سماه "الحاوى فى تخريج احاديث معانى الآثار للطحاوى" وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية ومنهم البدر العينى الحافظ الف شرحين ضخمين فخمين صورة ومعنى احدهما "نخب الافكار

ف ۱ وكان فى عصر هؤلاء الامام الطحاوى۔ ف ۲ منزلة كتاب الطحاوى والثناء عليه۔ ف ۳ اعتنا اهل العلم بكتاب الطحاوى۔ ف ۴ ذكر بعض شراح الطحاوى۔

[1] ص ۳۲۔ [2] الفوائد البهية للشيخ محمد عبد الحى اللكنوى الفرنجى محلى ص ۱۸ طبع الهند۔ [3] ج ا ص ۵۸، ۵۸ طبع مصر۔ [4] نقله الشيخ عبد الحى المذكور فى مقدمة التعليق الممجد ص ۱۲ حتى ۱۶

فی شرح معانی الآثار" ویتعرض لتراجم رجال الکتاب فی صلب هذا الشرح کما فعل فی شرح صحیح البخاری وهذا من محفوظات دار الکتب المصریة فی ثمانیة مجلدات، بخط المؤلف، والشرح الآخر "مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار" وهو محفوظ فی دار الکتب المصریة بخط المؤلف فی ستة المجلدات وهو خلو من الکلام فی الرجال حیث افردهم فی تالیف سماه "مغانی الاخیار فی رجال معانی الآثار" فی مجلدین مع نقص فی نسخة دار الکتب المصریة یستدرك من نسخة مکتبة رواق الاتراك فی الازهر الشریف،

وممن لخص "معانی الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتلأ قلبه اجلالا للطحاوی ویکثر النقل عنه فی کتبه ولا سیما فی "التمهید" وممن لخصه ایضا الحافظ الزیلعی صاحب "نصب الرایة" وملخصه محفوظ بمکتبة رواق الاتراك ومکتبة الکوبریلی بالآستانة وشرحه المنبجی ایضا، هذا برمته ما اورده العلامة الکوثری فی "الحاوی" وذکر السخاوی فی "الاعلان بالتوبیخ"[1] للزین قاسم الحنفی رجال کل من الطحاوی والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له، ومسند ابی حنیفة لابن المقری اه) والکتاب الذی جمعه الحافظ قاسم فی رجاله سماه "الایثار فی رجال معانی الآثار" کما فی الرسالة المستطرفة، وجمع الشیخ عبد العزیز بن ابی طاهر التمیمی مشائخ الطحاوی فی "جزء" قاله الشیخ الکوثری، وقد اعتنی بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی کتابه "اتحاف المهرة باطراف العشرة" ورایت منه نسخة عتیقة فی خزانة الآصفیة بحیدرآباد الدکن بالهند ومنه نسخة اخری فی خزانة بیرجهند وبحیدرآباد بپاکستان۔

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی هذا قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغیث"[2]

(وکذا اعتنی من الکتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزیمة ولم یوجد تاما ولابن حبان ولابی عوانة وبسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمی والسنن لامامنا الشافعی مع مسنده وهو علی الابواب والسنن الکبری للنسائی لما اشتملت علیه من الزیادات علی تلك، و السنن لابن ماجة وللدارقطنی وبشرح معانی الآثار للطحاوی اه)

واما ما قاله البیهقی فی اول کتابه المعروف "بمعرفة السنن والآثار"

(وحین شرعت جاءنی شخص من اصحابی بکتاب لابی جعفر الطحاوی فکم من حدیث ضعیف فیه صححه لاجل رأیه وکم من حدیث فیه صحیح ضعفه لاجل رأیه اه)۔

فقال الامام العلامة الحافظ عبد القادر القرشی فی کتاب الجامع من "الجواهر المضیة" بعد نقل هذه العبارة،

(هکذا قال (یعنی البیهقی) وحاشا لله ان الطحاوی رحمه الله تعالی یقع فی هذا فهذا الکتاب الذی اشار الیه هو الکتاب المعروف بمعانی الآثار، ثم توسع القرشی فی بیان شرحه وتخریجه الذی کتبه علی الطحاوی بامر شیخه ثم قال ووالله لم ار فی هذا الکتاب شیئا مما ذکره البیهقی عن الطحاوی وقد اعتنی شیخنا قاضی القضاة علاء الدین ووضع کتابا عظیما نفیسا علی السنن الکبیر له وبین فیه انواعا مما ارتکبها من ذلك النوع الذی رمی به البیهقی الطحاوی فیذکر حدیثا لمذهبه سنده ضعیف فیقویه ویذکر حدیثا علی مذهبنا وفیه ذلك الرجل الذی وثقه فیضعفه ویقع هذا فی کثیر من المواضع وبین هذین مقدار ورقتین او ثلاثة وهذا کتابه موجود بایدی الناس فمن شك فی هذا فلینظر فیه اه)

وهذا الکتاب الذی اشار الیه هو المسمی "بالجوهر النقی فی الرد علی البیهقی" وهو مطبوع متداول،

واما ما یذکره **ابن تیمیة** فی منهاجه فی حق الطحاوی فقد شن الغارة علیه العلامة المفضال الشیخ محمد عبد الحی اللکنوی فی "غیث الغمام علی حواشی امام الکلام" ومع ذلك فانا اقول فی حق ابن تیمیة ما قاله الشیخ صالح الفلانی فیما کتب علی الفیة السیوطی فی المصطلح فی حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بین الموطا والبخاری وانکر عن صحة الموطا۔

(فلو امعن النظر فی الموطا کما امعن النظر فی البخاری لعلم انه لا فرق بینهما اه)

نقله الکتانی فی الرسالة المستطرفة[3]، فاقول ایضا کذلك "لو امعن النظر الحافظ ابن تیمیة فی کتاب "معانی الآثار" کما امعن النظر فی الصحاح الست لما فرق بینه وبینها کما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزه الحد فی ذلك حتی انه ادعی فی احادیث من الصحیحین انها موضوعة کما یذکره العراقی فی نکته علی ابن الصلاح[4]

فهذا نبذ من اخبار ما وقع فی خدمة الحدیث النبوی فی القرن الثالث الهجری، والطحاوی رحمه الله وان توفی فی سنة احدی وعشرین وثلاثمائة الا ان کتابه "معانی الآثار" من اول تصانیفه، کما صرح به القرشی فی الجواهر المضیة،

ثم وجد فی کل عصر من العصور الماضیة الی یومنا هذا من ائمة الحدیث النبوی خلق کثیر الذین بهم قام الدین وصلح امر المسلمین واکثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة، والذین خصهم بالذکر من بینهم ابن الصلاح فی مقدمته وتبعه فیه من جاء بعده کالنووی فی اشاراته وتقریبه هم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذکره اصحاب کتب الحدیث الخمسة ولم یذکر فیهم ابن ماجة (سبعة من الحفاظ فی ساقتهم احسنوا التصنیف وعظم الانتفاع بتصانیفهم فی اعصارنا اه)

فذکر الدارقطنی والحاکم وعبد الغنی بن سعید المصری وابا نعیم الاصبهانی ومن الطبقة الاخری ابن عبد البر والبیهقی والخطیب، وقد تعقبه الحافظ

ف ۱ ومن لخص معانی الآثار۔ ف ۲ وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی۔ ف ۳ وما قال البیهقی فی کتاب الطحاوی فقد رده الحفاظ۔

ف ۴ واما ما یذکره ابن تیمیة فی منهاجه فقد شن الغارة علیه الفاضل اللکنوی۔ ف ۵ الحفاظ السبعة الذین عظم الانتفاع بتصانیفهم۔

[1] ص ۱۱ [2] ص ۳۲۹ طبع الهند۔ [3] ص ۵ طبع بیروت۔ [4] ص ۲۹ طبع حلب۔

ابن کثیر فی "اختصاره لعلوم الحدیث لابن الصلاح" فقال (وقد کان ینبغی ان یذکر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانیفهم بین الناس ولا سیما عند اهل الحدیث اهـ)

وهؤلاء الذین ذکرهما ابن الصلاح کلهم ائمة شفعویة متعصبة لمذهب الشافعی رضی الله عنه خلا عبد الغنی بن سعید وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزی فی "المنتظم[1]"

(انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسی عن ابیه قال سمعت اسمعیل بن ابی الفضل القومسی الاصبهانی وکان من اهل المعرفة بالحدیث یقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم، الحاکم ابو عبد الله وابو نعیم الاصفهانی وابو بکر الخطیب وصدق اسماعیل کان من اهل المعرفة اهـ)

واما الدارقطنی فقال العلامة "ابراهیم الحلبی فی "غنیة المستملی شرح منیة المصلی المعروف بالکبیری[2]" (وتعصبه (یعنی الدارقطنی) لمذهب الشافعی معروف کما صحح حدیث الجهر بالبسملة فلما اقسم علیه اعترف انه غیر صحیح . . . . کذا ذکره السروجی فی شرح الهدایة[3] اهـ) ونقل الحافظ العینی فی "شرح الهدایة" فی کتاب الصوم بعد مسائل الفدیة عن ابن الجوزی ما نصه (قال ابو الفرج (یعنی ابن الجوزی) لا یقبل طعن الدارقطنی اذا انفرد به لما عرف من عصبیته اهـ)

واما البیهقی فقد مر ما قال فیه الحافظ القرشی وقال العلامة السید مرتضی الزبیدی فی "عقود الجواهر المنیفة[4]" (ومن تأمل کتاب السنن للبیهقی قضی من تعصباته العجب اهـ) وقال الحافظ الذهبی فی رسالته فی "الرواة الثقات المتکلم فیهم بما لا یوجب ردهم[5]" احمد بن علی بن ثابت الحافظ ابو بکر الخطیب تکلم فیه بعضهم، وهو وابو نعیم وکثیر من العلماء المتاخرین لا اعلم لهم ذنبا اکبر من روایتهم الاحادیث الموضوعة فی تألیفهم غیر محذرین منها وهذا اثم وجنایة علی السنن، فالله یعفو عنا وعنهم اهـ)

ومن اشدهم عداوة للامام ابی حنیفة رضی الله عنه الدارقطنی والخطیب قال العلامة محمد معین السندی فی "دراسات اللبیب[6]"

(وهذا الدارقطنی قد طعن فی امام الائمة ابی حنیفة وضعف ما دار علیه من الاحادیث بسببه، وکذلک الخطیب البغدادی قد افرط فی ذلک ولم یعبأ بهما وبمن حذی حذوهما مع اتفاق علی توثیقه وجلالة قدره وعظیم منقبته التی نال بها العلم فی الثریا علی ما یشیر الیه قوله صلی الله تعالی علیه وسلم لو کان العلم فی الثریا لناله رجال من فارس اهـ)

وقال الحافظ محمد بن یوسف الصالحی الشافعی فی "عقود الجمان[7]"

(ولا تغتر بما نقله الحافظ ابو بکر ثابت الخطیب البغدادی مما یخل بتعظیم الامام ابی حنیفة رضی الله عنه فان الخطیب وان نقل کلام المادحین فقد اعقبه بکلام غیرهم فشان کتابه بذلک اعظم شین وصار بذلک هدفا للکبار والصغار واتی بقاذورة لا تغسلها البحار اهـ)

وقال العلامة جمال الدین یوسف بن حسن بن عبد الهادی المقدسی الحنبلی المتوفی ۹۰۹ھ فی "تنویر الصحیفة" (ومن المتعصبین علی ابی حنیفة الدارقطنی وابو نعیم فانه لم یذکره فی "الحلیة" وذکر دونه فی العلم والزهد اهـ) نقله الشامی فی رد المختار، ومع ذلک فقد اعتنی ابو نعیم باحادیث الامام ابی حنیفة وجمع فیه مسندا، واما البیهقی فیحتج فی سننه بحدیث الامام ابی حنیفة ویستشهد به الحاکم فی مستدرکه علی الصحیحین ویعده فیما من ائمة الاسلام ویذکره فی کتابه "معرفة علوم الحدیث" فی النوع التاسع والاربعین فی الائمة الثقات المشهورین من التابعین واتباعهم ممن یجمع حدیثهم للحفظ والمذاکرة والتبرک بهم وبذکرهم من الشرق والمغرب

ومما ینبغی ان یکون فص الختام ما ذکره الحبر الهمام الشاه عبد العزیز المحدث نجل الشاه ولی الله الدهلوی صاحب "حجة الله البالغة" فی طریق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الروایات واختلاف الآثار فانه قد احسن الکلام وسهل المرام، قال رحمه الله فی فتاواه[8]

(نحمده ونصلی علی نبیه الکریم وعلی آله وصحبه ذوی الفضل الجسیم اعلم رحمک الله، ان المجتهدین الباحثین عن دلائل الاحکام الشرعیة ومأخذها لما رأوا احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم متعارضة وآثار الصحابة والتابعین مختلفة وهی اعم المأخذ واکثرها فی الاحکام تحیروا واختلف آراءهم فی وجه التفصی عن هذا التعارض والاختلاف، فالذی اختار مالک رحمه الله تحکیم عمل اهل المدینة لان المدینة بیت الرسول وموطن خلفائه ومسکن اولاد الصحابة واهل البیت ومهبط الوحی واهلها اعرف بمعانی الوحی فکل حدیث او اثر یخالف عملهم لا بد ان یکون منسوخا او مأولا او مخصصا او محذوف القصة فلا یعتنی به،

ف ۱ بیان تعصب الحاکم وابی نعیم والخطیب۔

ف ۲ تعصب الدارقطنی لمذهب الشافعی معروف۔

ف ۳ ومن تأمل کتاب السنن للبیهقی قضی من تعصباته العجب۔

ف ۴ الدارقطنی والخطیب من اشدهم عداوة للامام ابی حنیفة رضی الله عنه۔

ف ۵ اعتنی ابو نعیم بجمع حدیث الامام ابی حنیفة واحتج البیهقی فی سننه بحدیثه واستشهد به الحاکم فی مستدرکه وعده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورین۔

ف ۶ بیان اصول الائمة الاربعة فی وجه التفصی عن تعارض الروایات والاخبار۔

[1] ج ۸ ص۲۶۹ طبع دائرة المعارف بحیدرآباد الدکن بالهند۔ [2] ص۲۹۶ طبع الهند۔

[3] قال الحافظ ابن عبد الهادی فی تنقیح التحقیق "وقد حکی لنا مشائخنا ان الدارقطنی لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنیف شیء فی الجهر بالبسملة، فصنف فیه جزءا فاتاه بعض المالکیة فاقسم علیه ان یخبره بالصحیح من ذلک فقال کل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الجهر فلیس بصحیح واما عن الصحابة فمنه صحیح وضعیف اهـ" کذا فی نصب الرایة للزیلعی ج ۱ ص ۳۵۸، ۳۵۹ طبع مصر وقال ابن عبد الهادی ایضا فی کتابه "الصارم المنکی فی الرد علی السبکی" ص ۱۲ طبع مصر "الدارقطنی یجمع فی کتابه غرائب السنن ویکثر فیه من روایة الاحادیث الضعیفة والمنکرة بل والموضوعة اهـ" [4] ج ۲ ص۱۱ طبع مصر [5] ص۱۱ طبع مصر۔ [6] ص۲۸۹ طبع لاهور بپاکستان [7] وهذا الکتاب من مخطوطات المکتبة السعیدیة بحیدرآباد الدکن بالهند وتوجد عنه نسخة بکتبة دار العلوم لندوة العلماء بلکنؤ [8] ص۴۹ طبع دهلی

والذی اختارہ الشافعی رحمه الله تحکیم اهل الحجاز واشتغل بالدراية مع ذلك وحمل بعض الروايات على حالة وبعضها على حالة اخرى وسلك مسلك التطبيق مهما امكن ثم لما ارتحل الى مصر والعراق وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد وترجح عنده بعض تلك الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث فی مذهبه قولان القديم والجديد -

والذی اختارہ احمد بن حنبل رحمه الله، اجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بمواردها مع اتحاد العلة وجار مذهبه على خلاف القياس واختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبه الى ظاهرية، -

واما الذی اختاره ابو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو امرين جدّا وبيانه انا اذا تتبعنا فوجدنا فی الشريعة صنفين من الاحكام صنف هی القواعد الكلية المطردة المنعكسة، كقولنا لا تزر وازرة وزر اخرى، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا يحتمل الفسخ وقولنا البيع يتم بالايجاب والقبول، وقولنا البينة للمدعی واليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى، وصنف وردت فی حوادث جزئية واسباب مختصة كانها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات، فالواجب على المجتهد ان يحافظ على تلك الكليات ويترك ما وراءها لان الشريعة فی الحقيقة عبارة عن تلك الكليات واما الاحكام المخالفة لتلك الكليات لا ندری اسبابها ومخصصاتها على اليقين فلا يلتفت اليها، مثال ذلك ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلية وما ورد فی قصة جابر انه اشترط الحملان الى المدينة فی بيع الجمل قصة شخصية جزئية فلا يكون معارضا لتلك الكلية، وكذا احاديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التی ثبتت فی الشرع قطعا وهی قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من المسائل ولزم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وردت على هذا النسق الجزئی لكنهم لا يبالون بها بل يعدون الاجتهاد والمحافظة على الكليات ودرج الجزئيات فی تلك الكليات مهما امكن وهذا الكلام الاجمالی له تفصيل طويل لا يسع الوقت له والله الهادی) انتهى بره

وهذا قليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلالة قدرهم وعلو مرتبتهم فی هذا العلم، رحمة الله عليهم اجمعين، ونبهت فی غضونه على اشياء لو اطلع عليها احد من طلاب هذا الشان يكون على بصيرة ان شاء الله، ولا يظن فی حق الائمة الهداة الفقهاء المجتهدين الا ما يليق بجنابهم رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورغم نهشهم لاعراضهم بكل سوء، وقانا الله تعالى اتباع الهوى وكفانا شر الحاسدين، والحمد لله اولا واخرا،

ترجمة الامام ابن ماجة

اسمه ونسبه، هو الامام محمد بن يزيد الربعی مولاهم بالولاء ابو عبد الله ابن ماجة القزوينی **وماجة** بالتخفيف وسكون الهاء هل هو لقب جده او ابيه او اسم امه فيه اقوال، قال الشاه عبد العزيز الدهلوی فی "بستان المحدثين"[1]

(ان الصحيح ان ماجة بتخفيف الجيم كانت امه وعليه فليكتب ابن ماجة بالالف ليعلوانه وصف لمحمد لا لعبد الله كما يكتب عبد الله بن مالك ابن بحينة الصحابی المشهور، واسماعيل بن ابراهيم ابن عُلَيّة، وكان معاصرا للامام الشافعی رحمه الله اهـ)

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوبالی فی "الحطة بذكر الصحاح الستة[2]" و"اتحاف النبلاء[3]" وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدی فی "تاج العروس[4]" (وهناك قول اخر صححوا، وهو ان ماجة اسم لامه والله اعلم اهـ) وقد عارض الشاه عبد العزيز المذكور نفسه فقال فی كتابه "عجاله نافعه[5]" (ان ماجة لقب ابيه لا جده ولا اسم امه وهو بالتخفيف لا بالتشديد ووقع فی ذلك اغلاط كثيرة اهـ) هكذا قال رحمه الله وقال المجد الفيروزآبادی فی "القاموس" (ماجه لقب والد محمد بن يزيد لا جده اهـ) وقال السيد مرتضى الزبيدی فی "شرح القاموس"

(ای لا لقب جده كما زعمه بعض، قال شيخنا يريد الشيخ ابا الطيب الفاسی) وما ذهب اليه المصنف فقد جزم به ابو الحسن بن القطان ووافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره قالوا وعليه فيكتب "ابن ماجة" بالالف لا غير اهـ)

وكذا قال الشيخ ابو الحسن السندی فی "تعليقه على سنن ابن ماجة" ونقل الحافظ ابن كثير[6] عن الخليلی ايضا (ان يزيد يعرف بماجة اهـ) وذكر الرافعی فی "تاريخ قزوين" فی ترجمته انه (محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف اسم فارسی، قال، وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت اهـ)

والرَّبَعِی- بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفی اخرها العين المهملة هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وقل ما يستعمل ذلك لان ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وافخاذ استغنى بالنسب اليها عن النسب الى ربيعة ويقال (الربعی) ايضا لمن ينسب الى ربيعة الازد، كذا فی الانساب للسمعانی[7] وقال ابن خلكان[8] (هذه النسبة الى ربيعة وهی اسم لعدة قبائل لا ادری الى ايها ينسب المذكور اهـ)

والقزوينی نسبة الى قزوين، قال ياقوت الحموی فی "معجم البلدان[9]"

("قزوين" بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الری سبعة وعشرون فرسخا الى ابهر اثنا عشر فرسخا وهی فی الاقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقيه اول من استحدثها سابور ذو الاكتاف اهـ) -

---

ف ١

ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجة -

---

[1] ص ١١٢ طبع الهند ونصرة و صحیح آں است که ماجه بتخفیف جیم مادراو بود پس بالاء ابن الف باید نوشت تا معلوم شود کہ ابن ماجہ صفت محمد است نہ صفت عبد الله بدستور عبد الله بن مالک ابن بحینہ، کہ صحابی مشہور است، وبدستور "اسمٰعیل بن ابراہیم ابن علیہ" کہ معاصر امام شافعی بود۔ [2] ص ١٢٨ طبع الهند، [3] ص ٣٨١ طبع الهند۔ [4] ص ٢٨ طبع دہلی ونصہ (وماجہ لقب پدر ابو عبد الله است نہ لقب جد او ونہ نام مادر وبتخفیف جیم باید خواندنہ بتشدید ووقع فی ذلک اغلاط کثیرۃ اھ)۔ [5] البداية والنهاية ج ١١ ص ٥٢۔ [6] ورق ٢٤٨ طبع لیدن۔ [7] وفیات الاعیان ج ٣ ص ٣٠٨ طبع مصر ١٣٤٨ھ۔ [8] ج ٧ ص ٨٠۔

مولده، قال جعفر بن ادريس فى تاريخه، سمعت ابن ماجة يقول ولدت فى سنة ۲۰۹ تسع ومائتين، قاله ياقوت فى "معجم البلدان"، ويوافق هذا سنة ۸۲۴ اربع وعشرين وثمانمائة الميلادى۔

رحلته فى طلب الحديث وشيوخه قال ابن خلكان (ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث اھ) وقال ابن حجر فى "التهذيب" سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اھ) وقال ياقوت فى "معجم البلدان"

(سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس ابن عثمان وعثمان بن اسماعيل بن عمران الذهلى وهشام بن خالد واحمد بن ابى الحوارى" وبمصر ابا طاهر بن سرح ومحمد بن رمح ويونس ابن عبد الاعلى، وبحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزنى وعمرا ويحيى ابنى عثمان وبالعراق ابا بكر بن ابى شيبة واحمد ابن عبدة واسماعيل بن ابى موسى الفزارى وابا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحى وخلقا سواهم اھ)

وقال الذهبى فى التذكرة، (سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامى وعبد الله بن معاوية هشام بن عمار ومحمد بن رمح وداؤد بن رشيد وطبقتهم اھ) وقال الشيخ ولى الدين الخطيب فى "الاكمال" (سمع اصحاب مالك والليث اھ) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم على ابن الحسن بن هبة الله الشافعى المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ۵۷۱ احد وسبعين وخمسمائة "معجما" يشتمل على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق

تلاميذه، قال الحافظ بن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب،

(روى عنه على بن سعيد بن عبد الله الغدانى العسكرى وابراهيم بن دينار الجرشى الهمدانى واحمد بن ابراهيم القزوينى جد الحافظ ابى يعلى الخليلى وابو الطيب احمد بن روح الشعرانى واسحق بن محمد القزوينى وجعفر بن ادريس والحسين بن على بن برانياد وسليمان بن يزيد القزوينى ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن على بن ابراهيم بن سلمة القزوينى الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المدنى الاصبهانى وآخرون اھ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلى (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين ومكة والشام ومصر، قال وكان عارفا بهذا الشان اھ) وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ "(ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر صاحب السنن التفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اھ) وقال فى "العبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، الكبير الشان القزوينى اھ) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير اھ) كذا فى "شذرات الذهب" لابن العماد، وقال ابن الاثير فى "الكامل" فى ترجمته (كان عاقلا اماما عالما اھ) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغرى بردى الاتابكى فى "النجوم الزاهرة" محمد بن يزيد ابن ماجة الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزوينى سمع الكثير وكان صاحب فنون اھ) وقال ياقوت فى "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة ابو عبد الله القزوينى الحافظ صاحب كتاب السنن اھ) وقال ابن خلكان فى "وفياته" (ابن ماجة الربعى بالولاء القزوينى الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن فى الحديث كان اماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به اھ)۔

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه "شروط الائمة الستة" (رأيت بقزوين له (اى لابن ماجه) تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفى آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ۲۷۳ ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت فى سنة ۲۰۹ تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اھ) ويوافق ذلك سنة ۸۸۶ ست وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعى فى "تاريخ قزوين"، ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها؛

لقد اوهى دعائم عرش علم   وضعضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفى بقوله

نقله الحافظ فى التهذيب   ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا   مساء بالغداة والعشى

مصنفاته، قد ذكروا منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن۔

اما التفسير، فقال ابن كثير فى "البداية" لابن ماجة تفسير حافل وقال السيوطى فى "الاتقان" بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين.

(ثم بعد هذه الطبقة الفت تفاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن ابى اياس واسحق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وابى بكر بن ابى شيبة وآخرين وبعدهم ابن جرير الطبرى وكتابه اجل التفاسير واعظمها ثم ابن ابى حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه وابو الشيخ وابن حبان وابن المنذر فى آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف فى التفسير خلائق فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال تترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل اھ)

---

[۱] ج ۲ ص ۱۶۴۔ [۲] ج ۴ ص ۱۵۲۔ [۳] ج ۳ ص ۷۰۔ [۴] ج ۷ ص ۸۲۔ [۵] ص ۱۶۔ [۶] ج ۲ ص ۱۹۰۔

واما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية"[1] (لابن ماجة تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره اه) وقال ابن خلكان (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اه) وقد رأه الحافظ ابو الفضل المقدسي كما مر ذكره في وفاته -

واما الكتاب السنن، فهو احد دواوين السنة المشهورة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (عن ابن ماجة، قال عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها اه) وقال ابو القاسم الرافعي في تاريخ قزوين المسمى "بالتدوين" (والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داؤد والنسائي ويحتجون بما فيه[2] اه) وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه السنة في الاصول والفروع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة اه) وقال في اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح[3] (هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه اه) وقال الذهبي في التذكرة (سنن ابي عبد الله (ابن ماجه) كتاب حسن لولا ماكدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اه) وقال ابن حجر في التهذيب (وكتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب قال ابن خلكان (وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة اه) وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى "بالباعث الحثيث الى معرفة علوم الحديث[4]"

ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التي اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها واطرافها اه)

وقال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة[5]"

(قال الشيخ عبد الحق الدهلوي، كتابه واحد من الكتب الاسلامية التي يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة، قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون رواه الجماعة يريدون به هذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، واذا قالوا رواه الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غير البخاري ومسلم وله عدة احاديث ثلاثيات اوردها في سننه، انتهى، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس[6] وله حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا طعنوا فيه وفي كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة اه)

قلت كذا قال السيد المذكور وليس في سنده ميسرة بل المتهم به داود بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي ثم القريني في كتابه "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني[7]"

(ولابن ماجة رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحماني قد تكلموا فيه اوردها في سننه هذا ولكتابه منافع، وله مناقب، رضي الله عنه وارضاه اه)

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في "الفهرسة[8]"

قال المزي ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا او غيره الى الخمسة، قال الحافظ اول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في "الاطراف" وكذا في "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وسبب[9] تقديمهم هؤلاء له على الموطا كثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطا وممن اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزي مع رجالها اه)

قلت اما قوله انه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا او غيره الى الخمسة، ففيه نظر فانا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الى الخمسة كتابا لا الموطا ولا غيره، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول في "شروط الائمة الستة[10]"

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابي نصر الاندلسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين نعظم منهما ورفع من شانهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت

ف ـ ۱ ـ قال الرافعي الحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجة بالصحيحين وكتاب ابي داؤد والنسائي -
ف ـ ۲ ـ قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجة على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة آلاف احاديث -
ف ـ ۳ ـ قال ابن كثير كتاب ابن ماجة كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه -
ف ـ ۴ ـ قال ابن حجر كتاب ابن ماجة جامع جيد -
ف ـ لابن ماجة خمسة احاديث من الثلاثيات -
ف ـ ۵ ـ قال المزي الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا او غيره الى الخمسة -
ف ـ ۶ ـ الانتقاد على قول المزي المذكور -

---

[1] ج ۱۱ ص ۵۲.
[2] شرح السندي على سنن ابن ماجة، باب ذكر الديلم وفضل قزوين، [3] [4] ص ۰۹ طبع مكة المكرمة [5] ص۱۱ طبع الهند. [6] كذا فيه جبارة بن المفلس بالفاء والصحيح جبارة بن المغلس بالغين المعجمة [7] ص ۷۵ طبع بالهند بهامش كشف الاستار عن رجال معاني الآثار. [8] ونقله العلامة الامير اليماني صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار، ونسخته الخطية عندي محفوظة [9] قال في اليانع الجني ص ۵۰

(ويلزمهم على اصلهم هذا ان يدرجوا فيه كتبا كثيرة غيره مما فيه كثرة الزوائد وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي ابتدرت فيه اذ بانهم لكن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرقي عليا درجاتها فما دونها يسيرا فذلك الذي يعد من الاصول ويحسب منها ولم ير الناقدون من الصحة في كتابه هذا فوق انه ربما ينفرد بمن لا يقوم بروايته حجة في الدين ثم لا يميزه عن غيره من الثقات المتقنين اه)

والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول بعد "كتاب الآثار"، والموطا واحق بان يعد في الاصول كتاب "معاني الآثار" للامام الجليل ابي جعفر الطحاوي، فانه كتاب عديم النظير في بابه نافع كبير لمن اقتحم في عبابه.

[10] ص ۱۶ طبع مصر

علینا فلودلنا الشیخ علی شئ نقتصر علیه منها، فسکت ودخل الی بیته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الی بعض، وقال هذه قواعد الاسلام کتاب مسلم وکتاب البخاری وکتاب ابی داؤد وکتاب النسائی اھ)

وهذا ابوعبدالله بن مندة الحافظ یقول (الذین خرجوا الصحیح اربعة البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی اھ) نقله السیوطی فی زهرالربیٰ، ثم یاتی الحافظ ابوطاهر السلفی فیقول (الکتب الخمسة اتفق علی صحتها علماء المشرق والمغرب[1] اھ) ثم یذکر ابن الصلاح فی "مقدمته" والنووی فی "تقریبه" ونیات اصحاب کتب الحدیث الخمسة المعتمدة ولا یزیدان علیهم، ویقول السیوطی فی تدریب الراوی شرح تقریب النواوی[2] (ولم یذکر المصنف کابن الصلاح وفاته (یعنی ابن ماجه) کما لم یذکرا کتابه فی الاصول اھ) فهؤلاء کما تری لا یضیفون الی الاربعة او الخمسة لا ابن ماجة ولا الموطا ولا غیرهما۔

واول من اضاف الموطا الی الخمسة المحدث رزین بن معاویة العبدری السرقسطی المالکی المتوفی ۵۲۵ھ خمس وعشرین وخمسمائة فی کتابه "التجرید للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزری الشهیر بابن الاثیر المتوفی ۶۰۶ھ ست وستمائة فی کتابه "جامع الاصول" ولم یذکر الذهبی کلیهما فی "تذکرة الحفاظ" قال ابوجعفر بن الزبیر الغرناطی المتوفی ۷۰۸ھ ثمان وسبعمائة (اولی ما ارشد الیه ما اتفق المسلمون علی اعتماده وذلك الکتب الخمسة والموطا الذی تقدمها وضعا ولم یتاخر عنها رتبة اھ) نقله السیوطی فی "زهرالربیٰ[3]" و"تدریب الراوی[4]" وقال الذهبی فی "سیرالاعلام النبلاء" فی ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهری

(رایته ذکر قول من یقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اولی الکتب بالتعظیم صحیحا البخاری ومسلم وصحیح ابن السکن ومنتقی ابن الجارود والمنتقی لقاسم بن اصبغ ثم بعدها کتاب ابی داؤد وکتاب النسائی ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابی جعفر الطحاوی، قلت ما ذکر سنن ابن ماجة ولا جامع ابی عیسی الترمذی فانه ما راٰهما ولا دخلا الی الاندلس الا بعد موته، قال ومسند البزار ومسند ابن ابی شیبة ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق ومسند الطیالسی ومسند الحسن بن سفیان ومسند ابن سنجر ومسند عبدالله بن محمد المسندی ومسند یعقوب بن شیبة ومسند علی بن المدینی ومسند ابن ابی عزرة وما جری مجری هذه الکتب التی افردت بکلام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم الکتب التی فیها کلامه وکلام غیره مثل مصنف عبدالرزاق ومصنف ابی بکر ابن ابی شیبة ومصنف بقی بن مخلد وکتاب محمد بن نصر المروزی وکتاب ابن المنذر الاکبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابی ذیب وموطا ابن وهب ومصنف وکیع ومصنف محمد بن یوسف الفریابی ومصنف سعید بن منصور ومسائل احمد وفقه ابی عبید وفقه ابی ثور

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان یذکر تلو الصحیحین مع سنن ابی داؤد والنسائی، لکنه تادب وقدم المسندات النبویة الصرفة، وان للموطا لوقعا فی النفوس ومهابة فی القلوب لا یوازیها شئ اھ)

نقله الفاضل اللکنوی محمد عبدالحی فی التعلیق الممجد علی موطا الامام محمد[5]۔

قلت لاشك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الکتب الخمسة بکثیر فانه ام الصحیحین وکذلك "کتاب الآثار" وهو ام الام رغم اعراض من اعرض عنه، وجل هذان الکتابان لجلالة مولفیهما والفرق بینهما وبین هذه الکتب کما هو بین مولفیهما، وقال السیوطی فی "التدریب"[6] (صرح الخطیب وغیره بان الموطا مقدم علی کل کتاب من الجوامع والمسانید اھ) وقال الحافظ ابوبکر بن العربی فی "عارضة الاحوذی" (اعلموا انار الله افئدتکم ان کتاب الجعفی هو الاصل الثانی فی هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعلیهما بناء الجمیع کمسلم والترمذی فما دونهما اھ)

واول من اضاف کتاب ابن ماجة الی الخمسة مکملا به الستة الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهر المقدسی المتوفی ۵۰۷ھ سبع وخمسمائة فی "اطراف الکتب الستة" له وکذا فی "شروط الائمة الستة" له ثم الحافظ عبدالغنی المقدسی المتوفی ۶۰۰ھ ستمائة واول من جمع اطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ ابوالقاسم بن عساکر المتوفی ۵۷۱ھ احدی وسبعین وخمسمائة، فتبعهم علی ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس۔

وعلی هذا فوقعت الاضافة الی الخمسة فی اخر القرن الخامس او علی راس المائة السادسة ولا یؤثر فی ذلك عن القدماء شئ،

واما اضافة الدارمی بدل ابن ماجة فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجة الی الکتب الخمسة **واول** من قال ذلك الحافظ ابوسعید خلیل بن کیکلدی العلائی المتوفی ۷۶۱ھ احدی وستین وسبعمائة، قال العلامة محمد عابد السندی محدث القرن المنصرم فی ثبته المعروف "بحصر الشارد فی اسانید الشیخ محمد عابد" (عن الشیخ الامام صلاح الدین العلائی انه قال لو قدم مسند الدارمی بدل ابن ماجة فکان سادسا لکان اولی[7] اھ) قال العلامة محمد بن اسماعیل الامیر الیمانی فی "توضیح الافکار"

ف ١: والحق ان احسن کتاب رغب الیه الفحول واحق بان یعد فی الاصول کتاب معانی الآثار للطحاوی۔

ف ٢: اول من اضاف الموطا الی الخمسة رزین بن معاویة العبدری وتبعه ابن الاثیر الجزری۔

ف ٣: الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الکتب الخمسة بکثیر وکذلك کتاب الآثار۔

ف ٤: اول من اضاف کتاب ابن ماجة الی الخمسة الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهر القدسی فتبعه علی ذلك اصحاب الاطراف والرجال۔

ف ٥: وقعت الاضافة الی الخمسة فی اخر القرن الخامس او علی راس المائة السادسة۔

ف ٦: واما اضافة الدارمی بدل ابن ماجة فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلائی وتبعه ابن حجر العسقلانی۔

---

[1] ص ۸ طبع مطبعة نظامی بالهند۔

[2] قال النووی ومراده ان معظم الکتب الثلاثة سوی الصحیحین یحتج به، وقال الزرکشی فی "نکته علی ابن الصلاح" وتسمیة الکتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهی ملحقة بالصحاح والضعیف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة علیها من باب التغلیب، کذا فی زهرالربی للسیوطی (ص۳)

[3] ص ۲۶ طبع مصر۔ [4] ص ۵۶۔ [5] ص ۱۱ و ۱۲ طبع مطبعة یوسفی بالهند۔ [6] ص ۳۲۔ [7] ج ۱ ص ۵ طبع مصر

[8] ونسخة هذا الکتاب محفوظة عندی بخط والدی ابقاه الله تعالی مع الخیر والعافیة۔

ع: ولعل العلائی اعتمد فی هذا الباب علی الحافظ مغلطای الحنفی حیث رد علی ابن الصلاح فی دعواه "اول من صنف الصحیح البخاری" قائلا بان مالکا اول من صنف الصحیح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمی"

(وکانه اغتر الحافظ العلائی بکلام مغلطائی فانه قال، "ینبغی ان یجعل مسند الدارمی سادسا للخمسة بدل ابن ماجة فانه قلیل الرجال الضعفاء نادر الاحادیث المنکرة والشاذة وان کان فیه احادیث مرسلة وموقوفة فهو مع ذٰلك اولی من سنن ابن ماجـة" الی اٰخر کلامه ویحتمل انه اراد تفضیله علی ابن ماجة بخصوصه وان ابن ماجة رجاله الضعفاء اکثر واحادیثه الشاذ والمنکرة غیر نادرة اھ)

ثم تبع العلائی الحافظ ابن حجر العسقلانی کما ینقله السیوطی فی "التدریب" (قال شیخ الاسلام لیس (یعنی کتاب الدارمی) دون السنن فی الرتبة بل لو ضم الی الخمسة لکان اولی من ابن ماجة فانه امثل منه بکثیر اھ) ومع هذا یتعقب ابن حجر کلام الحافظ مغلطائی المذکور آنفا بقوله ـ

(واما ما یتعلق بالدارمی فتعقبه الشیخ زین الدین بان فیه الضعیف والمنقطع لکن بقی مطالبة مغلطائی بصحة دعواه ان جماعـة اطلقوا علی مسند الدارمی کونه صحیحا فانی لم ار ذلك فی کلام احد ممن یعتمد علیه،" ثم قال کیف ولو اطلق علیه ذٰلك من یعتمد علیه لکان الواقع خلافه لما فی الکتاب المذکور من الاحادیث الضعیفة والمنقطعة والموضوعة والموطا فی الجملة انظف احادیث واتقن رجالا منه اھ)

کذا نقله الامیر الیمانی فی "توضیح الافکار"، وقال السیوطی فی "تدریب الراوی"، (قال شیخ الاسلام ولم ار لمغلطائی سلفا فی تسمیـة الدارمی صحیحا الا قوله انه راٰه بخط المنذری وکذا قال العلائی اھ)

ولم یُعَرِّج فی هذا الباب علی قول العلائی ولا ابن حجر، قال المحدث العلامة عبد الغنی النابلسی فی "ذخائر المواریث فی الدلالة علی مواضع الاحادیث" (وقد اختلف فی السادس فعند المشارقة هو کتاب السنن لابی عبد الله محمد ابن ماجة القزوینی، وعند المغاربة کتاب الموطا للامام مالك ابن انس الاصبحی اھ) لکن صرح الشیخ ابو الحسن السندی فی مقدمة شرحه علی سنن ابن ماجة ان غالب المتاخرین علی انه (یعنی سنن ابن ماجہ) سادس الستة اھ) وقال السیوطی فی "التدریب" "لم یدخل المصنف سنن ابن ماجة فی الاصول وقد اشتهر فی عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فیـها اھ)

وبالجملة فهو دون الکتب الخمسة فی المرتبة کما صرح به العلامة السندی فی مقدمة تعلیقه، وقال العلامة محمد بن ابراهیم المعروف بابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" (واما سنن ابن ماجة فانها دون هذین الجامعین (یعنی کتاب ابی داؤد وکتاب النسائی) والبحث عن احادیثهما لازم وفیـها حدیث موضوع فی احادیث الفضائل) وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی فی کتابه "شروط الائمة الستة"

(رأیت علی ظهر جزء قدیم بالری حکایة کتبها ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازی طالعت کتاب ابی عبد الله (ابن ماجہ) فلم اجد فیه الا قدرا یسیرا مما فیه شئ وذکر قریب بضعة عشر او کلاما هذا معناه اھ) ـ

ونقل الحافظ الذهبی فی "تذکرة الحفاظ" عن ابن ماجة ـ

(قال عرضت هذه السنن علی ابی زرعة فنظر فیه وقال اظن ان وقع هذا فی ایدی الناس تعطلت هذه الجوامع او اکثرها، ثم قال لعل لا یکون فیه تمام ثلاثین حدیثا مما فی اسناده ضعف اھ)

لکن قال فی ترجمته "النبلاء"

(وقول ابی زرعة لعل لا یکون فیه تمام ثلاثین حدیثا مما فی سنده ضعف او نحو ذٰلك ان صح کانما عنی بثلاثین حدیثا الاحادیث المطرحة الساقطة واما الاحادیث التی لا تقوم بها حجة فکثیرة لعلها نحو الالف وقال فیه کان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم وانما غض من رتبة سننه ما فیه من المناکیر وقلیل من الموضوعات اھ)

نقلـه ابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" وقال انما اراد الذهبی تقلیل الاحادیث الباطلة واما الاحادیث الضعیفة فی عرف اهل الحدیث ففیه قدر الف حدیث منها کما ذکر فی "النبلاء" فی ترجمة ابن ماجة وقدّر الباطلة بعشرین حدیثا فیحرر من "النبلاء" اھ) وقال الحافظ السیوطی فی "زهر الربی علی المجتبیٰ"

(وقال الامام ابو عبد الله بن رشید کتاب النسائی ابدع الکتب المصنفة فی السنن تصنیفا واحسنها ترصیفا وکان کتابه جامع بین طریق البخاری ومسلم مع حظ کثیر من بیان العلل، وفی الجملة فکتاب السنن اقل الکتب بعد الصحیحین حدیثا ضعیفا ورجلا مجروحـا، ویقاربه کتاب ابی داؤد وکتاب الترمذی، ویقابله من الطرف الاٰخر کتاب ابن ماجة" فانه تفرد فیه باخراج احادیث عن رجال متهمین بالکذب وسرقة الاحادیث وبعض تلك الاحادیث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبیب بن ابی ثابت کاتب مالك والعلاء بن زید وداؤد ابن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعیل بن زیاد السکونی وعبد السلام بن یحیی ابی الجنوب وغیرهم،

واما ما حکاه ابن طاهر عن ابی زرعة الرازی، انه نظر فیه فقال لعل لا یکون فیه تمام ثلاثین حدیثا مما فیه ضعف فهی حکایة لا تصح

ف ۱: تناقض ابن حجر فی هذا الباب ـ

ف ۲: لم یعرج فی هذا الباب علی قول العلائی وابن حجر ـ

ف ۳: وبالجملة فکتاب ابن ماجة دون الکتب الخمسة فی المرتبة ـ

ف ۴: قال ابو زرعة طالعت کتاب ابن ماجة فلم اجد فیه الا قدرا یسیرا مما فیه شئ ـ

ف ۵: انتقاد الذهبی علی قول ابی زرعة المذکور ـ

ف ۶: فی سنن ابن ماجة قدر الف حدیث من الضعاف وقدّر الباطلة بعشرین حدیثا ـ

ف ۷: تفرد ابن ماجة باخراج احادیث عن رجال متهمین بالکذب وسرقة الاحادیث.

---

۱ ص۷۱ ـ ۲ ج ۱ ص۳۰۱ ـ ۳ ص۱۶ ـ ۴ ص۸ ـ ۵ ج۱ ص۳۰ ـ ۶ ص۵۷ ـ ۷ ص۵۷۱

لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما رأى من الكتاب الاجزاء منه فيه هذا القدر وقد حكم ابوزرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكى فى كتاب العلل "لابن ابى حاتم"

وقال الشيخ ابوالحسن السندى فى "تعليقه"

(وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلى، لكن الغالب كذلك، وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيرى رحمه الله تعالى فى زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله انقل غالب ما يحتاج اليه فى هذا التعليق اه)

وقال الحافظ ابن حجر فى "التهذيب"

(قلت كتابه فى السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى ان المزى كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا وليس الامر فى ذلك على اطلاقه باستقرائى وفى الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينى ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزى يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعنى وكلامه هو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال اولى، واما حمله على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اه)

واما ما اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا ولا باس ان نتكلم عليها حديثا حديثا لكى يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق۔

سياق الاحاديث التى ادرجها ابن الجوزى فى الموضوعات

الحديث الاول ما اخرجه ابن ماجة فى الايمان من طريق (عبد السلام بن صالح ابى الصلت الهروى ثنا على بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابوالصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ) قال ابن الجوزى (موضوع، ابوالصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اه) وقال الذهبى فى الميزان (قال الدارقطنى، رافضى خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اه) ولفظ ابن حجر فى التهذيب (قال ابوالحسن (الدارقطنى) روى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به الا من سرقه منه فهو الابتداء فى هذا الحديث اه) وقال الدميرى فى "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى فى شرحه على ابن ماجة تابعين فى ذلك ابن الجوزى، قال السندى

(وفى الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابى الصلت الراوى، قال السيوطى والحق انه ليس بموضوع وابوالصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب، وذكر المزى فى التهذيب متابعات لهذا الحديث اه)

وعندى القول فيه ما قال الدارقطنى فان الحافظين الذهبى وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

الحديث الثانى ما اخرجه ابن ماجة فى فضل على بن ابى طالب رضى الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال على انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدى الا كذاب، صليت، قبل الناس بسبع سنين اه) قال ابن الجوزى (موضوع افته عباد، والمنهال تركه شعبة اه) وقال الذهبى فى "الميزان" فى ترجمة عباد (هذا كذب على على رضى الله عنه اه) وقال السيوطى فى "التعقبات على الموضوعات"[1] (اخرجه النسائى فى الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبى بان عبادا ضعيف اه **قلت** ونص الذهبى فى "التلخيص"[2] هكذا (كذا قال (يعنى الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المدينى ضعيف اه)

الحديث الثالث ما اخرجه ابن ماجة فى فضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلى ومنزل ابراهيم فى الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين اه) قال ابن الجوزى (موضوع قال العقيلى عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه او مثله وقال ابن عدى هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلى وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اه) وقال السندى فى "تعليقه"

(وفى الزوائد، اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابوداؤد يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وشيخه اسماعيل اختلط باخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اه)

الحديث الرابع ما اخرجه ابن ماجة فى باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول

ف ١ انتقاد السيوطى على قول ابى زرعة الرازى۔

ف ٢ ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلى۔

ف ٣ انتقاد ابن حجر على المزى فى هذا الباب۔

ف ٤ ما اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا۔

---

[1] ص ٥ طبع مطبعة علوى بالهند [2] تلخيص المستدرك ج ٣ ص ١١٢ طبع حيدرآباد الدكن بالهند

الله صلی الله علیہ وسلم بینا اهل الجنة فی نعیمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف علیهم من فوقهم الحدیث اھ) قال ابن الجوزی (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السیوطی فی "اللآلی المصنوعة"[1] طریقا اخر من حدیث ابی هریرة اخرجه ابن النجار فی تاریخه، وفیه سلیمان ابن ابی کریمة قال ابن عدی عامة احادیثه مناکیر اھ فی الزوائد (اسناده ضعیف لاتفاقهم علی ضعف الرقاشی اھ) نقله السندی۔

الحدیث الخامس ما اخرجه ابن ماجة فی باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طریق (عمار بن سیف عن ابی معان عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم، تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم الحدیث اھ) قال ابن الجوزی (فیه عمار بن سیف الضبی متروک وکذا شیخه ابو معاذ اھ) وقال الذهبی فی "المیزان" (ابو معاذ والصحیح ابو معان بصری لایعرف، له عن انس، تفرد عنه عمار بن سیف له حدیث تعوذوا من جب الحزن اھ) وقال السیوطی فی "التعقیبات"[2]

(عمار وثقه احمد والعجلی وقال یحیی ثقة صدوق وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال الذهبی یقال لم یکن بالکوفة افضل منه وقال العجلی ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال ابو داؤد کان مغفلا، ومن یوصف بهذا لایحکم علی حدیثه بالوضع بل بالحسن اذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس اشار الیه الدیلمی اھ)

قلت واخرجه الترمذی ایضا وقال غریب،

الحدیث السادس ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی قیام اللیل من طریق (سنید ابن داؤد ثنا یوسف بن محمد بن المنکدر عن ابیه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ام سلیمان بن داؤد لسلیمان یا بنی لاتکثر النوم باللیل فان کثرة النوم باللیل تترک الرجل فقیرا یوم القیامة اھ) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال لایصح یوسف متروک اھ قال السیوطی فی "التعقیبات"[3] (قلت کذا قال النسائی وقال ابو زرعة صالح الحدیث و قال ابن عدی ارجو انه لاباس به، فعلی قول النسائی هو ضعیف وعلی قول ابی زرعة وابن عدی هو حسن فانه وجد له متابع علی کل قول اھ) قلت والمتابع ذکره السیوطی فی اللآلی، وقال السندی (فی الزوائد هذا اسناد فیه سنید بن داؤد وشیخه یوسف بن محمد وهما ضعیفان اھ)

الحدیث السابع ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور من طریق (ثابت بن موسی ابی یزید عن شریک عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار اھ) قال ابن الجوزی (قال العقیلی باطل لا اصل له ولا یتابع ثابتا علیه ثقة) قال ابن الجوزی (هذا الحدیث لایعرف الا بثابت وهو رجل صالح وکان دخل علی شریک وهو یملی ویقول حدثنا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فلما رای ثابتا قال "من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار" قصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اھ)

قلت وکذا قال الحاکم ابو عبدالله فی کتابه "المدخل فی اصول الحدیث"[4]۔

الحدیث الثامن ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی صلوة الحاجة، من طریق (فائد بن عبد الرحمن عن عبدالله بن ابی اوفی الاسلمی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کانت له حاجة الی الله او الی احد من خلقه فلیتوضأ ولیصل رکعتین ثم لیقل لا اله الا الله الحلیم الکریم الحدیث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال فیه فائد ضعیف اھ وقال السیوطی فی "التعقیبات"[5]

(اخرجه الترمذی وقال غریب فی اسناده مقال، وفائد یضعف فی الحدیث، واخرجه ابن ماجة والحاکم وقال فائد مستقیم الحدیث، وله شاهد من حدیث انس اخرجه الطبرانی فی الدعاء)

قلت قال الحاکم فی المستدرک علی الصحیحین (فائد بن عبد الرحمن ابو الورقاء کوفی عداده فی التابعین وقد رأیت جماعة من اعقابه وهو مستقیم الحدیث الا ان الشیخین لم یخرجا عنه اھ) وتعقبه الذهبی فی "التلخیص"[3] بقوله بل متروک اھ۔

الحدیث التاسع ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی صلوة التسبیح من طریق (موسی بن عبیدة حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس الا احبوک الا انفعک الحدیث فی صلوة التسبیح) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (موسی بن عبیدة ضعیف قال یحیی لیس بشئ اھ) قال السیوطی فی "التعقیبات" (قال الحافظ (یعنی ابن حجر) وقول ابن الجوزی ان موسی بن عبیدة علة الحدیث مردود، فانه لیس بکذاب مع ماله من الشواهد اھ)

الحدیث العاشر ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور من طریق (موسی بن عبد العزیز ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس بن عبد المطلب، الحدیث فی صلوة التسبیح) قال ابن الجوزی فی الموضوعات (لایثبت، موسی بن عبد العزیز مجهول عندنا اھ) واورد الحافظ ابن حجر حدیث ابن عباس فی کتاب "الخصال المکفرة" وقال رجال اسناده لاباس بهم عکرمة احتج به البخاری و الحکم صدوق وموسی بن عبد العزیز قال فیه ابن معین لا اری به باسا وقال النسائی نحو ذلک، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقویه وقد اساء ابن الجوزی بذکره ایاه فی الموضوعات وقوله ان فیه موسی مجهول لم یصب فیه لان من یوثقه ابن معین والنسائی لایضره ان یجهل حاله من جاء بعدهما، کذا فی اللآلی المصنوعة للسیوطی،

الحدیث الحادی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب النهی عن النیاحة من طریق (ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة اھ) اوردها ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق . . . . . حماد بن قیراط عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة فیها صارخة اھ کذا فی "اللآلی" وقال السیوطی فی "التعقیبات" (اخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف قال حدثنا حفص بن غیاث عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهینا ان نتبع جنازة فیها رانة اھ) وذکر فی "اللآلی" (انه اخرجه الطبرانی من طریق

---

[1] ج ۲ ص ۲۴۴ طبع قدیم ۔ [2] ص ۲۷ طبع حلب ۔ [3] المستدرک مع التلخیص ج ۱ ص ۳۲۰ طبع حیدرآباد الدکن بالہند۔ [4] ج ۱ ص ۲۱ طبع قدیم ۔ [5] ج ۲ ص ۲۲۹۔

شهر ابن حوشب عن ابن عمر مرفوعًا اه)

الحديث الثانی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فی ثواب من عزّی مصابا من طريق (علی بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من عزّی مصابا فله مثل اجره اه) قال ابن الجوزی (تفرد به علی بن عاصم عن محمد ابن سوقة وقد كذبه شعبة ويحيیٰ ويزيد بن هارون اه) قال السندی فی "تعليقه"

(وقال الصلاح العلائی، قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمی عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان فی الثقات ولم يتكلم فيه احد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علی بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا والله اعلم اه)

الحديث الثالث عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فيمن مات غريبا من طريق (ابی المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابی رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم، موت غربة شهادة اه) قال السندی فی "تعليقه"

(قال السيوطی اورد ابن الجوزی هذا الحديث فی الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب فی ذلك، وقد سقت له طرقا كثيرة فی "اللآلی المصنوعة" قال الحافظ ابن حجر فی "التخريج" اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطنی فی العلل الخلاف فيه علی الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وفی "الزوائد" هذا اسناد فيه الهذيل ابن الحكم قال فيه البخاری منكر الحديث، وقال ابن عدی لايقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشئ وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس اه)

قلت وذكره السيوطی فی "التعقبات" بلفظ موت الغريب شهادة ولم يعزه الی ابن ماجة،

الحديث الرابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فيمن مات مريضا من طريق (ابن جريج اخبرنی ابراهيم بن محمد بن ابی عطاء عن موسی ابن وردان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا الحديث اه) قال ابن الجوزی (فيه ابراهيم بن محمد بن يحيی الاسلمی متروك اه) وقال السيوطی فی "التعقبات"[1]

كان الشافعی يوثقه والحق فيه انه ليس بموضوع وانما وهم بعض رواته فی لفظ منه فقد روی الدارقطنی ان ابراهيم بن محمد انكر علی ابن جريج هذا الحديث عنه وقال انما حدثته من مات مرابطا، فروی عنی من مات مريضا وما هكذا حدثته وكذا قال احمد بن حنبل انما الحديث من مات مرابطا والحديث اذن من نوع المعلل والمصحف اه)

الحديث الخامس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب تزويج الحرائر والولود من طريق (سلّام بن سوّار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقی الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر اه) قال ابن الجوزی (فيه سلّام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب اه) وفی الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدی عنده مناكير وقال العقيلی فی حديثه مناكير، نقله السندی فی "تعليقه"

الحديث السادس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب التوقی فی التجارة عن رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار الحديث) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات عن ابن عباس بلفظ (ان النبی صلی الله عليه وسلم اتی علی جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الا من صدق وصلی وادی الامانة اه) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه اه وقال السيوطی (الحديث صحيح روی من عدة طرق اخرج الدارمی والترمذی وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان فی صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبرانی والضياء المقدسی فی المختارة من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعة المذكور

الحديث السابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب الشركة والمضاربة من طريق (نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داؤد عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الی اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لاللبيع اه) قال ابن الجوزی (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داؤد مجهول اه) وفی "الزوائد" (فی اسناده صالح مجهول، وعبد الرحيم بن داؤد قال العقيلی حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاری حديثه مجهول والله اعلم اه) نقله السندی فی تعليقه، وقال الذهبی فی "الميزان" (عبد الرحيم بن داؤد عن بعض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو فی سنن ابن ماجة اه)

الحديث الثامن عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب اتخاذ الماشية من طريق (عثمان بن عبد الرحمٰن ثنا علی بن عروة عن المقبری عن ابی هريرة رضی الله عنه قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم الحديث) قال السندی فی تعليقه۔

(فی الزوائد، فی اسناده علی بن عروة تركوه، وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمٰن مجهول والمتن ذكره ابن الجوزی فی الموضوعات اه)

قلت ادرجه ابن الجوزی من طريق علی بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وقال لايصح، علی بن عروة يضع الحديث كذا فی "اللآلی"[2]

الحديث التاسع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب المسلمون شركاء فی ثلاث من طريق (علی بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشئ الذی لايحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث) وفيه من سقی مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء

---

[1] ج ۲ ص ۱۲۳

فکانما اعتق رقبة ومن سقی مسلما شربة من ماء حیث لا یوجد الماء فکانما احیاها اھ) قال السندی فی "تعلیقه"

(هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بعلی بن زید بن جدعان اھ وفی الزوائد هذا اسناد ضعیف لضعف علی بن زید بن جدعان اھ)

الحدیث العشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب التغلیظ فی قتل مسلم ظلما من طریق (یزید بن زیاد عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اعان علی قتل مؤمن بشطر کلمة لقی الله عزوجل مکتوب بین عینیه آئس من رحمة الله اھ) قال ابن الجوزی (یزید متروك، قال احمد بن حنبل لیس هذا الحدیث بصحیح وقال ابن حبان هذا حدیث موضوع لا اصل له من حدیث الثقات اھ) وفی "الزوائد" فی اسناده یزید بن ابی زیاد بالغوا بتضعیفه حتی قیل کانه حدیث موضوع والله اعلم) نقله السندی فی تعلیقه وقال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة یزید (سئل ابو حاتم عن هذا الحدیث فقال باطل موضوع اھ)

الحدیث الحادی والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الحیف فی الوصیة من طریق (بقیة عن ابی جلیس عن خلید بن ابی خلید عن معاویة ابن قرة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حضرته الوفاة فاوصی وکانت وصیته علی کتاب الله کانت کفارة لما ترك من زکاته فی حیاته اھ) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق یعقوب بن محمد الزهری حدثنا عبد الله بن عصمة النصیبی حدثنا بشر بن حکیم عن سالم بن کثیر عن معاویة بن قرة عن ابیه به وقال لا یصح، یعقوب لا یساوی شیئا اھ قال السیوطی فی "اللآلی" (ما لیعقوب ولهذا الحدیث فقد اخرجه الطبرانی عن عبدان بن محمد المروزی عن اسحٰق بن راهویة وناهیك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به اھ) وقال السندی فی "تعلیقه" (فی الزوائد، فی اسناده بقیة بن الولید وهو مدلس وقد عنعنه وشیخه ابو الجلیس احد المجاهیل اھ)

الحدیث الثانی والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب ذکر الدیلم وفضل قزوین، من طریق داؤد بن المحبر انبأ الربیع بن صبیح عن یزید بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستفتح علیکم الآفاق وستفتح علیکم مدینة یقال لها قزوین الحدیث) قال ابن الجوزی (موضوع، داؤد وضاع وهو المتهم به والربیع ضعیف ویزید متروك اھ قال السیوطی فی "التعقبات" (قال المزی فی التهذیب انه حدیث منکر لا یعرف الا من روایة داؤد، والمنکر من قسم الضعیف وهو محتمل فی الفضائل اھ) وقال السندی فی "تعلیقه"

(وفی الزوائد هذا اسناده ضعیف لضعف یزید بن ابان الرقاشی، والربیع بن صبیح وداؤد بن المحبر، فهو مسلسل بالضعفاء ذکره ابن الجوزی فی الموضوعات، وقال هذا الحدیث موضوع لا شك فیه ولا اتهم بوضع الحدیث غیر یزید بن ابان، قال والعجب من ابن ماجة مع علمه کیف استحل ان یذکر هذا الحدیث فی کتاب السنن ولا یتکلم علیه اھ)

وقال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة داؤد بن المحبر (فلقد شان ابن ماجة سننه بادخاله هذا الحدیث الموضوع فیها اھ)

الحدیث الثالث والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الدعاء بعرفة من طرق (عبد الله بن کنانة بن عباس بن مرداس السلمی ان اباه اخبره عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم دعا لامته عشیة عرفة بالمغفرة فاجیب انی قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحدیث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال کنانة منکر الحدیث اھ) وقال السندی فی "تعلیقه" (وفی الزوائد فی اسناده عبد الله بن کنانة قال البخاری لم یصح حدیثه اھ) ولم ار من تکلم فیه بجرح ولا توثیق اھ وقال السیوطی فی "التعقبات علی الموضوعات"

(الف الحافظ ابن حجر فی الرد علی ابن الجوزی فی هذا الحدیث جزءً اسماه "قوة الحجاج فی عموم مغفرة الحاج" وقال فیه فی "القول المسدد" ما ملخصه حدیث العباس اخرجه عبد الله بن احمد فی زوائد المسند وابن ماجة والبیهقی فی سننه وصححه الضیاء المقدسی فی المختارة واخرج ابو داؤد طرفا منه وما سکت علیه فهو صالح عنده، وکنانة ذکره ابن حبان فی الثقات، ولم یتهم بکذب، وقد روی حدیثه من وجه آخر لیس ما رواه شاذا فهو علی شرط الحسن عند ترمذی، وقال البیهقی هذا الحدیث له شواهد کثیرة اھ)

الحدیث الرابع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب صید الحیتان والجراد من طریق (موسی بن محمد بن ابراهیم عن ابیه عن جابر وانس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دعی علی الجراد قال اللّٰهم اهلك کباره واقتل صغاره الحدیث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (لا یصح موسی متروك اھ) ذکره السیوطی فی "اللآلی المصنوعة"

الحدیث الخامس والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب اللحم من طریق (سلیمان بن عطاء الجزری حدثنی مسلمة بن عبد الله الجهنی عن عمه ابی مشجعة عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سید طعام اهل الدنیا واهل الجنة اللحم) قال ابن الجزی (لا یصح، قال ابن حبان بن سلیمان بن عطاء یروی عن مسلمة اشیاء موضوعة فلا ادری التخلیط منه او من مسلمة اھ) قال السندی (فی الزوائد فی اسناده ابو مشجعة وابن اخیه مسلمة لم ار من جرحهما ولا من وثقهما، وسلیمان بن عطاء ضعیف قلت قال الترمذی، وقد اتهم بالوضع اھ) قال السیوطی فی "اللآلی" (قال الحافظ ابن حجر لم یتبین لی الحکم علی هذا المتن بالوضع فان مسلمة غیر مجروح وسلیمان بن عطاء ضعیف والله اعلم اھ)

الحدیث السادس والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب اکل البلح بالتمر من طریق (یحیی بن محمد بن قیس المدنی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم کلوا البلح بالتمر کلوا الخلق بالحدیث فان الشیطان یغضب ویقول بقی ابن آدم حتی اکل الخلق بالجدید اھ) قال ابن الجوزی (قال الدارقطنی تفرد به ابو زکیر (یحیی) عن هشام، قال العقیلی لا یتابع علیه ولا یعرف الا به، قال ابن حیان وهو یقلب الاسانید ویرفع المراسیل من غیر تعمد فلا یحتج به وروی هذا الحدیث وقال لا اصل له اھ) قال ابن الجوزی (هذا قدح ابن حبان فی ابی زکیر وقد اخرج عنه مسلم فی الصحیح اھ) وقال السندی

لے ج ۲ ص ۲۳۲ ؎ ج ۲ ص ۱۲۶ ؎ ج ۲ ص ۱۳۱

(فی الزوائد فی اسنادہ ابوبکر یحیی بن محمد ضعفه ابن معین وغیرہ وقال ابن عدی احادیثه مستقیمة سوی اربعة احادیث قلت وقد عد هذا

الحدیث من جملة تلك الاحادیث، وقال النسائی انه حدیث منکر اھ)

وقال السیوطی فی "التعقبات علی الموضوعات"

(قال الذهبی فی مختصرہ انه حدیث منکر وکذا قال غیرہ من الحفاظ، والمنکر من نوع اخر غیر الموضوع وهو من قسم الضعیف اھ)

وقال العراقی (هذا الحدیث معناہ رکیك لایطبق علی محاسن الشریعة لان الشیطان لا یغضب من حیاة ابن آدم بل من حیاته مؤمنا مطیعا)

ذکرہ العزیزی فی "شرح الجامع الصغیر"

الحدیث السابع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الفالوذج من طریق (عبدالوهاب بن الضحاك السلمی ابی الحارث ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن یحیی عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئیل علیه السلام اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امتك تفتح علیهم الارض فیفاض علیهم من الدنیا حتی انهم لیاکلون من الفالوذج الحدیث) قال ابن الجوزی (باطل لا اصل له، عثمان ابن یحیی الحضرمی قال الازدی لایکتب حدیثه ومحمد بن طلحة ضعفه ابن معین وابوکامل وابن عیاش تغیر حفظه لما کبر اھ) وقال السندی

(فی الزوائد، فی اسنادہ عثمان بن یحیی ما علمت فیه جرحا، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبدالوهاب قال فیه ابوداؤد یضع الحدیث، وقال الحاکم روی احادیث موضوعة اھ)

وقال ابن حجر فی التهذیب

(عثمان بن یحیی عن ابن عباس رضی الله عنهما فی ذکر الفالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف روی له ابن ماجة هذا الحدیث الواحد عن عبدالوهاب بن الضحاك عن اسماعیل بن عیاش عن محمد، وعبدالوهاب منکر الحدیث جدا وقد تابعه المسیب بن واضح وهو قریب منه عن اسماعیل نحوہ، قلت بل هو فوقه بکثیر یکفیك ان ابا حاتم قال فیه صدوق، وقال ابن عدی کان النسائی حسن الرای فیه ولم ینفرد به عبدالوهاب ولا المسیب فقد رواہ ابن ابی الدنیا عن ابراهیم بن سعید الجوهری عن ابی الیمان عن اسماعیل واسماعیل مدلس وقد عنعنه ولا سیما رواہ عن غیر الشامیین لکن تابعه غیرہ عن محمد بن طلحة رواہ ابوالفتح الازدی فی ترجمة عثمان فی الضعفاء عن القاسم بن اسماعیل المحاملی ثنا یحیی بن الورد ثنا ابی ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدی عثمان بن یحیی هو الحضرمی لایکتب حدیثه انتهی وقد ذکرہ ابن ابی حاتم ولم یذکر فیه جرحا، واورد ابن الجوزی هذا الحدیث فی الموضوعات فلم یصب والله اعلم)

الحدیث الثامن والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب من الاسراف ان تاکل کل ما اشتهیت من طریق (هشام بن عمار وسوید بن سعید ویحیی بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی قالوا ثنا بقیة بن الولید ثنا یوسف بن ابی کثیر عن نوح بن ذکوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من السرف ان تاکل کل ما اشتهیت اھ) قال ابن الجوزی (لایصح یحیی منکر الحدیث وکذا نوح اھ) وقال السندی (فی الزوائد هذا اسناد ضعیف لان نوح بن ذکوان متفق علی ضعفه وقال الدمیری هذا الحدیث مما انکر علیه اھ) **قلت** ویحیی برئ من عهدته فانه لم ینفرد به کما تری۔

الحدیث التاسع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب العسل من طریق (الزبیر بن سعید الهاشمی عن عبدالحمید بن سالم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من کل شهر لم یصبه عظیم من البلاء اھ) قال ابن الجوزی فی "الموضوعات" فیه الزبیر بن سعید الهاشمی لیس بشئ اھ) وقال السیوطی فی "التعقبات"

(قلت وثقه ابوزرعة واحمد والحدیث اخرجه البخاری فی تاریخه، وابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان، وله طریق اخر عن ابی هریرة اخرجه ابوشیخ بن حیان فی کتاب الثواب اھ)

الحدیث الثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب فی ای الایام یحتجم، من طریق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابی جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحجامة علی الریق امثل الحدیث وفیه، فانه لا یبدو جذام ولا برص الا یوم الاربعاء او لیلة الاربعاء اھ) قال ابن الجوزی (فیه عثمان بن مطر یروی الموضوعات عن الاثبات اھ) قال السیوطی فی "التعقبات" (اخرجه ابن ماجة من طریقه ولم ینفرد به فاخرجه ابن ماجة ایضا والحاکم من وجه اخر عن ابن عمر اھ)

الحدیث الحادی والثلاثون ما اخرجه ابن ماجه فی باب الآیات من طریق (الحسن بن علی بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبدالله بن المثنی بن ثمامة بن عبدالله بن انس عن ابیه عن جدہ عن انس بن مالك عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الآیات بعد المائتین اھ قال الهندی فی تعلیقه

(وفی الزوائد فی اسنادہ عون بن عمارة العبدی وهو ضعیف، وقال السیوطی هذا الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق محمد بن یونس الکدیمی عن عون به وقال هذا حدیث موضوع وعون وابن المثنی ضعیفان غیر ان المتهم به الکدیمی، **قلت** ولقد تبین انه توبع علیه کما تری (ای فی روایة المصنف) واخرجه الحاکم فی المستدرك من طریق اخر عن عون به وقال صحیح وتعقبه فی تلخیصه فقال عون ضعفوہ وقال ابن کثیر هذا الحدیث لایصح اھ)

الحدیث الثانی والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور (عن انس مرفوعا امتی علی خمس طبقات الحدیث اھ) اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق عباد بن عبدالصمد عن انس" وقال (لا اصل له" والمتهم به عباد منکر الحدیث اھ) قال السیوطی فی "التعقبات (حدیث انس اخرجه ابن ماجة من طریقین اخرین عن انس فزالت تهمة عباد اھ)

الحدیث الثالث والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب مجالسة الفقراء من طریق (یزید بن سنان عن ابی المبارك عن عطاء عن ابی سعید الخدری قال احبوا المساکین فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی دعائه اللهم احینی مسکینا وامتنی مسکینا واحشرنی

فی زمرة المساکین اھ) قال ابن الجوزی (لایصح ابومبارك مجهول ویزید متروك اھ) قال السندی فی "الزوائد"

(ابوالمبارك لایعرف اسمه وهو مجهول ویزید بن سنان التمیمی ابوفروة ضعیف والحدیث صححه الحاکم وعده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال السیوطی، قال الحافظ صلاح الدین بن العلاء الحدیث ضعیف السند لکن لایحکم علیه بالوضع وابوالمبارك وان قال فیه الترمذی مجهول فقد عرفه ابن حبان وذکره فی الثقات ویزید بن سنان قال فیه ابن معین لیس بشئ وقال البخاری مقارب الحدیث وباقی رواته مشهورون قال العلائی انه ینتهی بمجموع طرقه الی درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذی لان له شاهدا، وقال الزرکشی اساء ابن الجوزی بالحکم بالوضع علیه وله طریق اخر عن عطاء عن ابی سعید اخرجه الحاکم وصححه واقره الذهبی فی تلخیصه) انتهی ما قال السندی ملخصًا،

الحدیث الرابع والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب القناعة من طریق (نفیع عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من غنی ولا فقیر الا ودّ یوم القیامة انه اوتی من الدنیا قوتا) قال السندی فی "تعلیقه" (هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بنفیع فانه متروك وهو مخرج فی مسند احمد وله شاهد من حدیث ابن مسعود اخرجه الخطیب فی تاریخه اھ)

فهذه اربعة وثلاثون حدیثا قد حکم علیها ابن الجوزی بالوضع وقد ترکت من الاحادیث ما ادرجها ابن الجوزی فی الموضوعات وشطرها مروی فی سنن ابن ماجة اولها شاهد فی کتابه والحافظ السیوطی ذکر فی کتابه "القول الحسن فی الذب عن السنن" ستة عشر حدیثا مما اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وهو فی سنن ابن ماجة، واورد فی "التعقبات علی الموضوعات" من کتاب ابن الجوزی ثلاثین حدیثا فزدت علیه الاربعة ولله الحمد، مع انی لم اظفر بنسخة "کتاب الموضوعات" وانما جمعت ما جمعت وقت تحریر هذه العجالة من "اللآلی المصنوعة" و"التعقبات" کلیهما للسیوطی "وتعلیق" السندی علی "سنن ابن ماجة" و"تعلیق" الشیخ فخر الحسن الکنکوهی علیه۔

ویوجد فی کتاب ابن ماجه "احادیث اخر قد حکم علیها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان **منها** ما اخرجه ابن ماجة فی باب الایمان من طریق (علی بن نزار عن ابیه عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من هذه الامة لیس لهما فی الاسلام نصیب المرجئة والقدریة) قال ابن عدی (هذا انما انکروه علی علی وعلی والده اھ) ذکره الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة علی بن نزار، وانتقده الحافظ سراج الدین القزوینی فیما انتقده علی "المصابیح" من الاحادیث وزعم انها موضوعة ورد علیه الحافظ صلاح الدین العلائی ثم الحافظ ابن حجر العسقلانی بما یبعده عن الوضع ویقربه الی الحسن وجعلا نظرهما هو تعدد الطرق واخرجه الترمذی وقال حسن غریب،

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل عمر رضی الله عنه من طریق (داؤد بن عطاء المدینی عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول من یصافحه الحق عمر واول من یسلم علیه واول من یاخذ بیده فیدخله الجنة) قال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة داؤد (هذا منکر جدًا اھ) واخرجه الحاکم فی "المستدرك" من طریق اخر عن سعید بن المسیب به لکن قال الذهبی فی "تلخیص المستدرك" (موضوع وفی اسناده کذاب اھ) وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر فی "جامع المسانید" (هذا الحدیث منکر جدا، وما هو ببعید من ان یکون موضوعا والآفة فیه من داؤد بن عطاء اھ) کذا فی "تعلیق السندی"

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فی عیادة المریض من طریق (مسلمة بن علی ثنا ابن جریج عن حمید الطویل عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لایعود مریضا الا بعد ثلاث) قال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة مسلمة بعد ان ذکر هذا الحدیث (قال ابوحاتم باطل موضوع اھ) وقال السندی فی "تعلیقه"

(فی الزوائد، فی اسناده مسلمة بن علی قال فیه البخاری وابوحاتم وابوزرعة منکر الحدیث، ومنکراته حدیث کان لایعود الا بعد ثلاثة ایام قال ابوحاتم هذا منکر باطل اھ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل الرباط فی سبیل الله من طریق (عمر بن صبیح عن عبد الرحمٰن بن عمرو عن مکحول عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرباط یوم فی سبیل الله من وراء عورة المسلمین محتسبا من غیر شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صیامها وقیامها الحدیث) قال السندی فی "تعلیقه"

(قال السیوطی قال الحافظ زکی الدین المنذری فی "الترغیب" آثار الوضع لائحة علی هذا الحدیث ولا یحتج بروایة عمر بن صبیح، وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر فی "جامع المسانید" اخلق بهذا الحدیث ان یکون موضوعا لما فیه من المجازفة ولانه من روایة عمر بن صبیح احد الکذابین المعروفین بوضع الحدیث والله اعلم اھ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل الحرس والتکبیر فی سبیل الله من طریق (سعید بن خالد بن ابی طویل قال سمعت انس بن مالك یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حرس لیلة فی سبیل الله افضل من صیام رجل وقیامه فی اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة وستون یوما والیوم کالف سنة) قال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة سعید بن خالد (فهذه عبارة عجیبة لوصحت لکان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف سنة وستین الف الف سنة اھ وسعید هذا قال فیه الحاکم ابوعبدالله روی عن انس احادیث موضوعة اھ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب السرایا من طریق (عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا ابوسلمة العاملی عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاکثم بن الجون الخزاعی یا اکثم اغز مع غیر قومك یحسن خلقك الحدیث) قال السندی فی "تعلیقه"

(فی الزوائد فی اسناده عبد الملك بن محمد الصنعانی وابوسلمة العاملی وهما ضعیفان، وقال السیوطی قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول العاملی متروك والحدیث باطل اھ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه فی باب تتریب الکتاب من طریق (یزید بن هارون انبأ ابواحمد الدمشقی عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تربوا صحفکم انجح لها ان التراب مبارك) قال السندی فی "تعلیقه"

(قال السيوطی، هذا احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدین العلائی هذا لیس من الحسان قطعاً فهو مما ینکر علی صاحب المصابیح حیث جعله منها ثم تکلم علی طریق الترمذی وطریق ابن ماجة ثم قال وایاما کان فا لحدیث ضعیف منکر وله سند آخر ذکره ابن ابی حاتم فی العلل من روایة بقیة عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذکر عن ابی حاتم انه قال هذا حدیث باطل اھ وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البیهقی من طریق عمر بن ابی عمر، قیل ان هذا هو ابو احمد الکلاعی وقیل غیره والحدیث عنده من روایة بقیة بن الولید عنه فقال تارة عن ابی احمد بن علی وقال تارة عن عمر بن ابی عمر، وعلی الحالتین یمکن ان یخرج الحدیث عن کونه موضوعا لوجوده بسندین مختلفین اھ)

وفی التهذیب لابن حجر فی ترجمة ابی احمد بن علی الکلاعی الدمشقی۔

قال ابو طالب سالت احمد عن حدیث یزید بن هارون عن بقیة عن ابی احمد عن ابی الزبیر عن جابر فی تتریب الکتاب فقال هذا منکر اھ)

قلت وابو احمد الدمشقی شیخ بقیة مجهول،

فهذا ما اطلعت علیه وقت جمع هذه العجالة من الاحادیث التی قد حکم علیها بعض الحفاظ بالوضع وفیها احادیث کثیرة ضعیفة وبعضها اشد فی الضعف من بعض ولو جمعها احد من العلماء هذا الشان لجاء فی مجلد لطیف،

وبالجملة فقد تفرد ابن ماجة باحادیث کثیرة عن رجال متهمین بالکذب وسرقة الاحادیث مما حکم علیها بالبطلان او بالسقوط، ولذا صرح العلماء ان لا یقدم علی الاحتجاج بحدیث رواه ابن ماجة مالم یکن منه علی ثقة واطمینان، قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغیث"[1]

(وبالجملة فسبیل من الاحتجاج بحدیث من السنن لاسیما ابن ماجة ومصنف ابن ابی شیبة وعبد الرزاق مما الامر فیها اشد او بحدیث من المسانید واحد اذ جمیع ذلک لم یشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان کان متاهلا لمعرفة الصحیح من غیره فلیس له ان یحتج بحدیث من السنن من غیر ان ینظر فی اتصال اسناده وحال رواته کما انه لیس له ان یحتج بحدیث المسانید حتی یحیط علما بذلک وان کان غیر متاهل لدرک ذلک فسبیله ان ینظر فی الحدیث فان وجد احداً من الائمة صححه او حسنه فله ان یقلده وان لم یکن ذلک فلا یقدم علی الاحتجاج به فیکون کحاطب لیل فلعله یحتج بالباطل وهو لا یشعر اھ)

ومن المعتنین بهذا الکتاب شرحًا وتعلیقا وتجرید الزوائده والکلام علی رجاله

الحافظ الذهبی، صنف **المجرد** فی اسماء رجال "سنن ابن ماجة" کلهم سوی من اخرج له منهم فی احد الصحیحین، رتب اسماءهم علی طبقاتهم فذکر الصحابة، ثم طبقة ابن المسیب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة علی بن المدینی واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاری، اوله (هذه اسماء من انفرد ابن ماجة باخراجهم عن البخاری ومسلم اھ) وهذا الکتاب فی عشرین ورقة محفوظة فی خزانة الظاهریة بدمشق، لکن فی اوراقه تقدیم وتاخیر ولذا غلط فی عد طبقاته یوسف العش واضع "فهرس مخطوطات دار الکتب الظاهریة"[2]

وهو محمد بن احمد بن **قائماز بن عبد الله الترکمانی** الاصل الفارقی ثم الدمشقی **ابو عبد الله شمس الدین الذهبی شافعی الفروع حنبلی** عثمان بن المعتقد، الحافظ الکبیر المورخ صاحب التصانیف السائرة فی الاقطار، ولد ثالث شهر ربیع الآخر ٦٧٣ھ ثلاث وسبعین وستمائة بدمشق، ودرس الحدیث من صغره ورحل فی طلبه حتی اتقنه ثم انتقل الی مصر وقرأ فیها العلوم الشرعیة وسمع کثیرا من الخلائق یزیدون علی الف ومائتین واخذ الفقه عن الکمال الزملکانی وابن قاضی شهبة ولما عاد الی دمشق عین استاذ الحدیث فی مسجد ام صالح ثم فی المدرسة الاشرفیة وغیرها ومهر فی فن الحدیث وجمع فیه المجامیع المفیدة الکثیرة، وجمع تاریخ الاسلام فاربی فیه علی من تقدمه بتحریر اخبار المحدثین خصوصا، واختصر منه مختصرات کثیرة منها "النبلاء" و"العبر" "تذهیب التاریخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاته "میزان الاعتدال فی نقد الرجال" و"الکاشف" و"مختصر سنن البیهقی الکبری" و"مختصر تهذیب الکمال" لشیخه المزی، وخرج لنفسه المعجم الصغیر والکبیر والمختص بالمحدثین، مات فی ثالث ذی القعدة ٧٤٨ھ قال البدر النابلسی فی مشیخته (کان علامة زمانه فی الرجال واحوالهم، جید الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغنی عن الاطناب فیه اھ) وقال ابن شاکر الکتبی فی ترجمته۔

(حافظ لا یجاری ولافظ لا یباری، اتقن الحدیث ورجاله ونظر علله واحواله، وعرف تراجم الناس وازال الابهام فی تواریخهم والالباس، جمع الکثیر ونفع الجم الغفیر، واکثر من التصنیف ووفر بالاختصار مؤنة التطویل فی التالیف اھ)۔

وقد صرح الحافظ ابن حجر فی "شرح النخبة" والسخاوی فی "فتح المغیث" والسیوطی فی "التدریب" ان الذهبی من اهل الاستقراء التام فی نقد الرجال[3]

وقد اکثر التشنیع علیه تلمیذه العلامة تاج الدین السبکی فی مواضع من طبقاته فقال فی ترجمة احمد بن صالح المصری ابی جعفر الطبری الحافظ

(وهذا شیخنا الذهبی من هذا القبیل له علم ودیانة وعنده علی اهل السنة تحمل مفرط فلا یجوز ان یعتمد علیه، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدین خلیل بن کیکلدی العلائی رحمه الله ما نصه "الشیخ الحافظ شمس الدین الذهبی لا اشک فی دینه وورعه وتحریه فیما یقوله فی الناس ولکنه غلب علیه مذهب الاثبات ومنافرة التاویل والغفلة عن التنزیه حتی اثر ذلک فی طبعه انحرافا شدیدا عن اهل التنزیه ومیلا قویا الی اهل الاثبات فاذا ترجم واحدا منهم یطنب فی وصفه بجمیع ما قیل فیه من المحاسن ویبالغ فی وصفه ویتغافل عن غلطاته ویتاول له ما امکن واذا ذکر

ف ا
صرح العلماء ان لا یقدم علی الاحتجاج بحدیث رواه ابن ماجة مالم یکن منه علی ثقة۔

---

[1] ص ٣٤ طبع الهند۔ [2] انظر ص ٢١٢ من الفهرس۔ [3] طبقات الشافعیة الکبری ج ١ ص ١٩٠ طبع مصر۔

احدا من الطرف الأخر كامام الحرمين والغزالی ونحوهما لا يبالغ فی وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويعيد ذٰلك ويعتقده دينا وهو لا يشعر و يعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها واذا ظفر لاحد منهم بغلطة ذكرها وكذلك فعله فی اهل عصرنا اذا لم يقدر على احد منهم بتصريح يقول فی ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة فی العقائد انتهی"

والحال فی حق شيخنا الذهبی ازيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احق ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يسخر[1] منه وانا اخشی عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وائمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعری لا يبقی ولا يذر والذی اعتقد انهم خصماؤه يوم القيٰمة عند من لعل ادناهم اوجه منه فالله المسئول ان يخفف عنه وان يلهمهم العفو عنه ان يشفعهم فيه، والذی ادركنا عليه مشائخنا النهی عن النظر فی كلامه وعدم اعتبار قوله ولم يكن يستجری ان يظهر كتبه التاريخية الالمن يغلب عليه ظنه انه لا ينقل عنه ما يعاب عليه۔

واما قول العلائی دينه وورعه وتحريه فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذٰلك واقول عند هذه الاشياء ربما اعتقدها دينا، ومنها امور اقطع بانه يعرف بانها كذب واقطع بانه لا يختلقها واقطع بانه يحب وضعها فی كتبه لتنتشر واقطع بانه يحب ان يعتقد سامعها صحتها بغضا للمتحدث فيه وتنفير الناس عنه مع قلة معرفته بمدلولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا مما يوجب نصر العقيدة التی يعتقدها هو حقا ومع عدم ممارسته بعلوم الشرعية غير انی لما اكثرت بعد مرته النظر فی كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت فی تحريه فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فلينظر كلامه من شاء ثم يبصر هل الرجل متحر عند غضبه اوغير متحر واعنی بغضبه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فانی اعتقد ان الرجل اذا مد القلم لترجمة احدهم غضب غضبا مفرطا ثم قرطم الكلام وفرقه وفعل من التعصب ما لا يخفی على ذی بصيرة ثم هو مع ذٰلك غير خبير بمدلولات الالفاظ كما ينبغی فربما ذكر لفظة لو عقل معناها لما نطق بها، دائما اتعجب من ذكره "الامام فخر الدين الرازی" فی كتاب "الميزان" فی الضعفاء وكذلك "السيف الأمدی" واقول يا الله العجب هذا ان لا رواية لهما ولا جرحهما احد ولا سمع من احد انه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما فای مدخل لهما فی هذا الكتاب، ثم انا لم نسمع احدا يسمی الامام فخر الدين "بالفخر" بل اما "الامام" واما "ابن الخطيب" واذا ترجم كان فی المحمدين فجعله فی حرف الفاء وسماه "الفخر" ثم حلف فی اخر الكتاب انه لم يقصد فيه هوی نفسه فای هوی اعظم من هذا فاما ان يكون ورى فی يمينه او استثنی غير الرواة فيقال له فلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد ان هذا ليس هوی نفس واذا وصل الى هذا الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه اھ)

وقال[2] ايضًا،

(واما تاريخ شيخنا الذهبی غفر الله له فانه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط لا اخذه الله، فلقد اكثر الوقيعة فی اهل الدين اعنی الفقراء الذين هم صفوة الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين ومال فافرط على الاشاعرة ومدح فزاد فی المجسمة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المبجل اھ)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذا له بتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكی رحمه الله فيما قال ومن شك فيه فليطالع فی كتابه "الميزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبی من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم۔

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلانی فی التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبی بكثير كانه يعض عليهم الانامل من الغيظ فاذا وقع بحنفی لا يبقی ولا يذر ومن رای استطالة لسانه فی كتابه "لسان الميزان" فی حق ائمتنا الاعلام قضی من تعصباته العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذه السخاوی فی مواضع من "الدرر الكامنة"، فقال فی ترجمة الشيخ الحسين بن علی بن الحجاج بن علی العنافقی (اهمله شيخنا على عادته فی الحنفية مع تقدمه فی العلم اھ) وقال فی ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسينی النيسابوری العالم الشهير الحنفی (ثم انی رأيت شيخنا ذكره فی انباء العمر ثم نكت عليه على عادته فی تغليب التبكيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اھ) وكان السخاوی قد بيض من تصانيف شيخه ابن حجر كتبا ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم مما استدركها السخاوی على شيخه فی حواشی الدرر، وقال العلامة قاضی القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن الشحنة فی مقدمة شرحه على "الهداية" فی حق ابن حجر

(وكان كثير التبكيت فی تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لاسيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التی لا يعری عنها غالب الناس ما يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأته ...... الضرورة اليه فهو سالك فی حقهم ما سلك الذهبی فی حقهم وحق الشافعية حتی قال السبكی انه لا ينبغی ان يوخذ من كلامه ترجمة شافعی ولا حنفی وكذا لا ينبغی ان لا يوخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفی متقدم ولا متاخر اھ)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثری فی تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ" فی ترجمة ابن حجر العسقلانی، فانظر يا اخی الى ما اوصی به العلامة ابو الفضل محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعاع من اهل هٰذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهر الحديث وينكرون تقليد الائمة فی الفروع فی حق ساداتنا الحنفية من الجروح من "ميزان الذهبی" و"لسان ابن حجر"

ومما يجب التنبيه عليه فی هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبی المطبوعة بالهند فی حرف النون ما نصه

(النعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفی امام ...... اهل الرای، ضعفه النسائی من جهة حفظه وابن عدی وآخرون، وترجم له الخطيب فی

ف ۱ تعصب الذهبی۔ ف ۲ حال الحافظ ابن حجر فی التعصب المفرط۔ ف ۳ تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد دست فی الميزان الذهبی۔

[1] قال العلامة المخدوم ابراهيم السندی فی سحق الاغبياء" ولو الهم السبكی الواقع وحذف قوله الى حد يسخر منه لكان اوفق بالادب اھ)۔ شافعية الكبری ج ا ص ۷ ۱۹۔

فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهى

واعتذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة فى نسخة وكانت فى الاخرى اوردتها على الحاشية اهـ) وادخلها ناشر "الميزان" بمصر فى الحوض من غير اعتذار، والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابى حنيفة رضى الله عنه فى "الميزان" والظن ان بعض من طالع "الميزان" كتب هذه العبارة على الهامش تعليقا عليه فادرجه بعض النساخ فى الاصل، قال الفاضل اللكنوى العلامة محمد عبد الحئ فى "غيث[1] الغمام على حواشى امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر فى بعض النسخ المعتبرة على ما رايتها بعينى ويؤيده قول العراقى فى "شرح الفية" (لكنه اى ابن عدى ذكر فى كتاب الكامل" كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبى فى "الميزان" الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوى فى "شرح الالفية" (مع انه اى الذهبى تبع ابن عدى فى ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) وقال السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى (الا انه اى الذهبى لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى۔ فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مرت انظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مرات تنادى باعلى النداء على انه ليس فى حرف النون من "الميزان" اثر لترجمة ابى حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين فى بعض نسخ "الميزان" اهـ)

قلت ولا شك فى كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبى نفسه فى مقدمة "الميزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

(وكذا لا اذكر فى كتابى من الائمة المتبوعين فى الفروع احدا لجلالتهم فى الاسلام وعظمتهم فى النفوس مثل ابى حنيفة والشافعى اهـ)

وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانى صاحب "سبل السلام" فى "توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابى حنيفة فى "الميزان" وترجم له النووى فى "التهذيب" واطال فى ترجمته ولم يذكره بتضعيف اهـ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلانى قد ذكر فى اخر كتابه "لسان الميزان" ما نصه،

(اخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مؤلفه ابقاه الله تعالى فرغت منه فى شهر جمادى الاولى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذى زدته من "التهذيب" وهم من ذكرهم الذهبى فى "الميزان" و حذفتهم فى "اللسان" ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التى فى "الميزان" والله المستعان اهـ)

ثم لم يذكر ابن حجر فى الفصل الذى زاده اسم الامام رضى الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام فى "الميزان" لذكره ابن حجر فى هذا الفصل كما قد صرح به،

ومن التصانيف المطبوعة للذهبى (١) تجريد اسماء الصحابة فى تلخيص اسد الغابة (٢) تذكرة الحفاظ (٣) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بحيدر اباد الدكن بالهند (٤) رسالة فى الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، طبعت بمصر فى مجموعة (٥) كتاب العلو للعلى الغفار طبع بالهند وبمصر ايضا (٦) المشتبه فى اسماء الرجال ويسمى ايضا مشتبه النسبة طبع بليدن (٧) ميزان الاعتدال

ومنهم الحافظ مغلطائى الحنفى شرح قطعة من "سنن ابن ماجة" فى خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطائى بن قليج الحنفى، قال السيوطى فى "ذيله على تذكرة الحفاظ[2]"

(مغلطائى بن قليج بن عبد الله الحنفى الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسى والختنى وخلائق، وولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله ماخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقى "كان عارفا بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة" وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخارى وشرح ابن ماجة ولم يكمل وقد شرعت فى اتمامه وشرح ابى داؤد ولم يتم، وجمع اوهام التهذيب، واوهام الاطراف، وذيل على التهذيب، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم فى سيرة ابى القاسم، ورتب المبهمات على الابواب، ورتب بيان الوهم والايهام لابن القطان، وخرج زوائد ابن حبان على الصحيحين مات فى رابع عشرى، شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة اهـ)

ووصفه المحدث ابن فهد فى "ذيله على تذكرة الحفاظ" (بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور اهـ) وقال السيوطى فى "حسن المحاضرة فى ترجمة مغلطائى (كان حافظا عارفا بفنون الحديث، علامة فى الانساب اهـ وذكر ايضا فى "ذيله" فى ترجمة الحسينى[3]۔

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقى من اربعة تعاصروا ايهم احفظ، مغلطائى[4] وابن كثير وابن رافع والحسينى، فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطائى على اغلاط تقع منه فى تصانيفه ولعله من سوء الفهم واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واتقنهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسينى وهو ادونهم فى الحفظ اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى مقدمة كتابه "تهذيب التهذيب"

(وقد انتفعت فى هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذى جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطائى على "تهذيب الكمال"

ثم قال فلو لم يكن فى هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين فى حجم لطيف لكان معنى مقصودا اهـ)

وقال الشوكانى فى "البدر الطالع"

---

[1] غيث الغمام ص١٣٦ طبع الهند. [2] ص٣٦٥ و٣٦٦ مصر. [3] ص٣٠٥. [4] ومارماه العراقى الامام مغلطائى من سوء الفهم فحاشا وكلا بل هو والله العديم النظير المطلع التحرير، وقل من ينجو من الخطأ اليسير فلا ملام عليه فى ذلك عند المنصف الناقد البصير.

(مغلطائی بن قلیج بن عبد الله البکجری الحنفی الحافظ علاء الدین صاحب التصانیف ولد بعد ۶۹۰ تسعین وستمائة وقیل (۶۸۹) وسمع من احمد بن علی بن دقیق العید اخی الشیخ تقی الدین والدبوسی وغیرهما واکثرجدا من القراءة بنفسه السماع وکتب الطباق ولازم الجلال القزوینی، ودرس بالقاهرة فی الحدیث وصنف التصانیف اھ)

قال الشوکانی (وله ذیل علی تهذیب الکمال یکون قدر الاصل واختصره مقتصرا علی الاعتراضات علی المزی فی نحو مجلدین ثم فی مجلد لطیف اھ)

قلت ولقد طالعت ولله الحمد شرح ابن ماجة لمغلطائی وهو محفوظ فی خزانة مکتبة "تونك" بالهند، قال فیه فی بحث رفع الیدین عند الرکوع وعند رفع الراس منه مانصه،

(واستدل لابی حنیفة بحدیث لاباس بسنده ذکره البیهقی فی "الخلافیات" من حدیث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البرانی ثنا عبد الله ابن عون الخزار ثنا مالك عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة ثم لا یعود، انتهی ولما لم یر الحاکم ما یدفعه به قال هذا باطل فقد رویناه بالاسانید الصحاح عن مالك خلاف هذا، وفی "المعرفة" للبیهقی ما یشده بسند صحیح وهو قوله ثنا الحاکم انبأ ابوبکر بن مکرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابوبکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد قال مارأیت ابن عمر یرفع یدیه الا فی اول ما یفتتح الصلوة، قال الطحاوی فحدیث الرفع منسوخ علی هذا اھ[1])

ومنهم الحافظ ابن رجب[2] الحنبلی شرح ابن ماجة، ذکر هذا الشرح الشیخ ابو الحسن السندی فی "تعلیقه" حیث قال فی شرح حدیث "من ترك الکذب وهو باطل"

(یحتمل انه علی ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الکذب وهو الذی ذکره ابن رجب فی شرح الکتاب اھ)

وهو عبد الرحمٰن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمٰن بن الحسن بن محمد بن ابی البرکات مسعود البغدادی الدمشقی الحنبلی الشیخ المحدث الحافظ زین الدین ولد ببغداد فی ربیع الاول ۷۰۶ ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسماعیل ابن ابراهیم بن الخباز وابراهیم بن داؤد العطار وغیرهما وبمصر من ابی الفتح المیدومی وابی الحرم القلانسی وغیرهما واکثر من المسموع واکثر الاشتغال حتی مهر وصنف شرح الترمذی وقطعة من البخاری وذیّل علی الطبقات للحنابلة، واللطائف فی وظائف الایام بطریق الوعظ وفیه فوائد والقواعد الفقهیة اجاد فیه، وقرأ القرآن بالروایات، واکثر من الشیوخ وخرّج لنفسه مشیخة مفیدة ومات فی رجب ۷۹۵ خمس وتسعین وسبعمائة ویقال انه جاء الی شخص حفار فقال له احفرلی هنا لحدا صالحا واشار الی بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فیه فاعجبه واضطجع وقال هذا جیّد فمات بعد ایام فدفن فیه کذا فی "الدرر الکامنة" لابن حجر العسقلانی، وابن رجب سمی "شرحه" علی البخاری "بفتح الباری فی شرح البخاری" ذکر ذلك ابن قاضی شهبه، کذا وجد علی هامش الدرر بخط السخاوی۔

والتی طبعت من تصانیفه (۱) جامع العلوم والحکم فی شرح خمسین حدیثا من جوامع الکلم طبع بالهند وبمصر (۲) رسالة الخشوع فی الصلوٰة (۳) کشف الکربة فی وصف اهل الغربة (۴) لطائف المعارف فیما لموسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (۵) شرح حدیث ما ذئبان جائعان، طبع مع کتاب "قیام اللیل" بالهند وطبع علی هامش جامع بیان العلم لابن عبد البر فی اثناء شرح هذا الحدیث (۶) فضل علم السلف علی الخلف طبع بمصر۔

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال فی کشف الظنون۔

(وشرح الشیخ سراج الدین عمر بن علی بن الملقن الشافعی المتوفی ۸۰۴ اربع وثمانمائة زوائده علی الخمسة اعنی الصحیحین وابی داؤد والترمذی والنسائی فی ثمان مجلدات سماه "ماتمس الیه الحاجة علی سنن ابن ماجة" والحق فی خطبته بیان من وافقه من باقی الائمة الستة مع ضبط المشکل من الاسماء والکنی وما یحتاج الیه من الغرائب مما لم یوافق الباقین، ابتدأه فی ذی القعدة ۸۰۰ ثمانمائة وفرغ فی شوال من السنة التی تلیها اھ)

وهو عمر بن علی بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاری الاندلسی التکروری الاصل المصری الشافعی المعروف بابن الملقن قال الشوکانی فی "البدر الطالع"

(ولد فی ربیع الاول ۷۲۳ ثلاث وعشرین وسبعمائة بالقاهرة وکان اصل ابیه من الاندلس فتحول منها الی التکرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصی به الی الشیخ عیسی المغربی وکان یلقن القرآن فنسب الیه، و

اثبات صحة حدیث ابن عمر رضی الله عنهما فی عدم رفع الیدین الا عند الافتتاح۔

---

[1] قال خاتمة الحفاظ محدث القرن المنصرم الملا محمد عابد السندی فی المواهب اللطیفة فی الحرم المکی علی مسند الامام ابی حنیفة من روایة الحصکفی، وهو من مخطوطات خزانة الاصفیة بحیدرآباد الدکن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف فی مکتبة "پیر جهندو" بحیدرآباد السند بباکستان الغربیة۔

(قلت وقد ورد فی معنی حدیث ابن مسعود ایضا ما اخرجه البیهقی فی "خلافیاته" من حدیث مالك عن الزهری عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح فی الصلاة ثم لا یعود، قال الحاکم والبیهقی حدیث ابن عمر هذا باطل موضوع لا یجوز ان یذکر الا علی سبیل التعجب او القدح فیه فقد روینا بالاسانید الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهی، قلت تضعیف الحدیث لا یثبت بمجرد الحکم وانما یثبت ببیان وجوه الطعن وحدیث ابن عمر الذی رواه البیهقی فی "خلافیاته" رجاله رجال الصحیح فما اری له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان یکون الراوی عن مالك مطعونا لکن الاصل العدم فهذا الحدیث عندی صحیح لا محالة، وغایة ما یقال فیه ان ابن عمر رأی النبی صلی الله علیه وسلم حینما یرفع فاخبر عن تلك الحالة واحیانا لا یرفع واخبر عن تلك الحالة ولیس فی کل من حدیثه ما یفید الدوام والاستمرار علی شئ معین منهما، ولفظة کان لا تفید الدوام الا علی سبیل الغالب فقد ورد انه صلی الله علیه وسلم کان یقف عند الصخرات السود بعرفة ولم یحج بعد الهجرة الا حجة الوداع فلا سبیل الی تضعیفه فضلا عن وضعه والله اعلم اھ)

[2] قال المؤلف فی "الاستدراک"، "فی صفحة ۴۹ یحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی، فانه لم یشرح الکتاب، وانما الشارح غیره وهو محمد بن رجب الزبیری الشافعی" لترجمة محمد بن رجب الزبیری وترتیب جدید لتراجم المحتشین لسنن ابن ماجه انظر "الاستدراک" فی آخر هذه المقالة۔

كان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه انما كان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج امه ووصيه وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابي حيان والجمال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي، قال البرهان الحلبي، انه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما واجازله جماعة كالمزي ورحل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخريج احاديث الرافعي سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصره للمنتقى في جزء وتخريج احاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الاحبار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخريج احاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب في تخريج احاديث المهذب في مجلدين وتخريج احاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء، وشرح العمدة المسمى بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخريج احاديث الرافعي انه انما كتب شيئا من ذلك على هوامش نسخته كالتخريج لاحاديث المنتقى لمن رغب من ياتي بعده في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في اوائل شرحي المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات المحدثين وفي الفقه، شرح المنهاج ست مجلدات، واخر صغير في مجلدين ولغاته في مجلد والتحفة في الحديث على ابوابه كذلك، والبلغة على ابوابه في جزء، والاعتراضات عليه في مجلد، وشرح التنبيه في اربع مجلدات، واخر لطيف سماه هادي النبيه الى تدريس التنبيه، والخلاصة على ابوابه في الحديث في مجلد وامنية النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح و التنبيه في مجلد ولخصه في جزء، وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين، واخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبه على ما اهملوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المقنع في مجلد قال ابن حجران صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح اكبرها في ثمانية مجلدات واصغرها في .... مجلد والتنبيه كذلك، والبخاري في عشرين مجلدا، و شرح زوائد مسلم على البخاري في اربعة اجزاء، وزوائد ابي داؤد على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة وزوائد النسائي على الاربعة كتب منه جزءا، وزوائد ابن ماجة على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، واكمال تهذيب الكمال، قال ابن حجر انه لم يقف عليه وقال السخاوي انه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفيه ابن مالك وشرح المنهاج الاصلي وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجر انه كان يكتب في كل فن سواء اتقنه او لم يتقنه قال ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق اهل الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا في التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها وقال ابن حجر كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بانه من الائمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من اقرانه الذين ماتوا قبله كالعثماني قاضي صفد فانه قال في "طبقات الفقهاء" انه احد مشائخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الاوقات وقال البرهان الحلبي، كان فريد وقته في كثرة التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة وغرائبه كثيرة وقال ابن حجر في انبائه انه كان موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقاف المدارس ثم انها احترقت مع اكثر مسوداته في اخر عمره ففقد اكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده الى ان مات، قال ابن حجران العراقي والبلقيني وصاحب الترجمة كانوا اعجوبة ذلك العصر الاول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الأخر بسنة ومات قبله بسنة فاولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة) انتهى ما ذكره الشوكاني ملخصا۔

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميري، شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسى بن ..... عيسى بن علي الكمال ابو البقاء الدميري الاصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في "البدر الطالع" (ولد في اوائل سنة اثنتين واربعين وسبع مائة تقريبا كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم اقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وابي الفضل النويري والجمال الاسنوي وابن الملقن والبلقيني واخذ الادب من القيراطي والعربية وغيرها من البهاء بن عقيل وسمع من الجماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للاقراء والافتاء وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبكي والاسنوي وغيرهما وزاد على ذلك زوائد نفيسة، ثم نظم في الفقه ارجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته، حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصفدي للامية العجم وافتى بمكة ودرس بها في ايام مجاورته، قال ابن حجر اشتهر عنه كرامات واخبار بامور مغيبات يسندها الى المنامات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك الستر، ومات في ثالث جمادى الاولى سنة ثمان وثمان مائة

ومن نظمه

بمكارم الاخلاق كن متخلقا ... ليفوح ند ثنائك العطر الشذى
واصدق صديقك ان صدقت صداقة ... وادفع عدوك بالتي فاذا الذى (١)

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السندي في مقدمة "تعليقه"

(والمشهوران ما انفرد به (اى ابن ماجة) يكون ضعيفا وليس بكلى لكن الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيرى رحمه الله تعالى فى زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله تعالى أنقل غالب ما يحتاج اليه فى هذا التعليق اه)

والبوصيرى ذكره السيوطى فى "ذيله" على "تذكرة الحفاظ"[1] فقال

(الشهاب البوصيرى، احمد بن ابى بكر بن اسماعيل بن سليم مكبر بن قايماز بن عثمان بن عمر الكنانى المحدث شهاب الدين ولد فى المحرم سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخى والبلقينى والعراقى والهيثمى والطبقة وحدث وخرج والف تصانيف حسنة منها زوائد سنن ابن ماجة على كتب الخمسة وزوائد سنن البيهقى الكبرى على الستة، وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة، هى مسند الطيالسى ومسدد والحميدى والعدنى وابن راهوية، وابن جميع[2] وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن ابى اسامة وابى يعلى ولم يزل مكبا على كتب الحديث وتخريجه الى ان مات فى المحرم سنة ٨٤٠ اربعين وثمانمائة رحمه الله تعالى اه)

وله ترجمة مبسوطة فى "الضوء[3] اللامع" للسخاوى، قال السخاوى

(وما جمعه زوائد ابن ماجة على باقى الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقى على الستة فى مجلدين او ثلاثة و زوائد مسانيد الطيالسى واحمد ومسدد والحميدى والعدنى والبزار وابن منيع وابن ابى شيبة وعبد والحارث بن ابى اسامة وابى يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا فى تصنيفين احدهما يذكر اسانيدهم والآخر بدونها مع الكلام عليها والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتابا جعله ذيلا على الترغيب للمنذرى سماه تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد فى الترغيب والترهيب، ومات قبل ان يهذبه و يبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر فى خطبته انه يقتفى اثر الاصل فى اصطلاحه وسرده ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزءا فى خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجرى عليه الموت، وآخر فى احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد، اهـ)

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمى، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وهو ابراهيم بن محمد بن خليل البرهان الطرابلسى الاصل الشامى المولد والدار الشافعى ولد فى ثانى عشر رجب سنة ٧٥٣ ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القران ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها وادخلته مكتب الايتام فاكمل به حفظه وصلى به على العادة فى التراويح فى رمضان وتلا تجويدا على الحسن السائس المصرى وعلى ابن ابى الرضى والحرانى وقرأ فى الفقه على ابن العجمى وجماعة كالبلقينى وابن الملقن واللغة على مجد الدين صاحب القاموس، وفى الحديث على الزين العراقى والبلقينى وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقى بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبعلبك، وروى عنه انه قال مشائخى فى الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئا من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون وفى العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد فى مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسروه وبقى معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التى حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجع الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتى فعادت الى امتى نرجس ولقيت زوجتى واولادى منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت اكثر كتبى فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له فى الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالى والنازل، وقرأ البخارى اكثر من ستين مرة ومسلما نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وشرحا مختصرا على البخارى سماه التلقيح لفهم قارى الصحيح وهو فى اربعة مجلدات والمقتفى فى ضبط الفاظ الشفا فى مجلد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس فى مجلدين والتيسير على الفية العراقى وشرحها مع زيادة ابيات فى الاصل غير مستغن عنها، ونهاية السؤل فى رواة الستة الاصول فى مجلد ضخم والكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث فى مجلد لطيف، والتبيين فى اسماء المدلسين فى كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاغتباط فيمن رمى بالاختلاط، قال السخاوى، وكان اماما علامة حافظا خبيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة محبا للحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعففا عن التردد الى بنى الدنيا قانعا باليسير طارحا للتكلف رأسا فى العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا فى التحدث كثير الانصات والبشر لمن يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرباء مواظبا على الاشتغال والاقبال على القراءة بنفسه، حافظا لكتاب الله كثير التلاوة له صبورا على الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابر وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع وممن اخذ عنه من الاكابر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر وامتحنه فادخل عليه شيخا فى حديث مسلسل رام بذلك اختباره هل يفطن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعنى ابن حجر لم يلقنى الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج ونسى كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفى و صار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم يزل على جلالته وعلو مكانه حتى مات مطعونا فى يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة ٨٤١ احدى واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغب له عقل ودفن بالجبيل عند اقاربه (انتهى ملخصا من البدر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطى، شرح سنن ابن ماجة، اوله الحمد لله ذى الجلال والاكرام،

وهو عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطى الاصل القاهرى الشافعى الامام العلامة الحبر اعجوبة الدهر صاحب المولفات الحافلة الجامعة التى تزيد على خمسمائة مصنف، قال فى "البدر الطالع"

---

[1] ص ٣٧٩ و ٣٨٠ ـ [2] كذا فى المطبوعة والصحيح ابن منيع كما فى الضوء اللامع ـ [3] ج ١ ص ٢٥١، ٢٥٢ ـ

(ولد فی اول لیلة مستهل رجب ۸۴۹ھ تسع واربعین وثمانمائة ونشأ یتیمافحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعی وبعض الاصلی والفیة النحو واخذ عن الشمس محمد بن موسی الحنفی فی النحو وعن العلم البلقینی والشرف المناوی والتمنی والکافیاجی فی فنون عدیدة وجماعة کثیرة کالبقاعی وسمع الحدیث من جماعة وسافر الی فیوم ودمیاط والمحلة وغیرها واجازله اکابر علماء عصره من سائر الامصار وبرز فی جمیع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذکره وبعد صیته وصنف التصانیف المفیدة کالجامعین فی الحدیث والدر المنثور فی التفسیر والاتقان فی علوم القرآن وتصانیفه فی کل فن من الفنون مقبولة قد سارت فی الاقطار مسیر النهار ـ اھ)

وقد ذکر السیوطی لنفسه ترجمة طویلة فی کتابه "حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة" وارخ الشوکانی وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن یوم الجمعة تاسع عشر جمادی الاولی ۹۱۱ھ احدی عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذکر الحسن والثناء الجمیل مالم یکن لاحد من معاصریه، ولعاقبة للمتقین ،

وقد طبع من تصانیفه (۱) الاتقان فی علوم القرآن. (۲) اتمام الدرایة لقراء النقایة ـ (۳) الاخبار المرویة فی سبب وضع العربیة (۴) الارج فی الفرج (۵) اسعاف المبطا فی رجال الموطا ـ (۶) الاشباه والنظائر النحویة (۷) الاشباه والنظائر فی الفروع (۸) الاقتراح فی علم اصول النحو (۹) الاکلیل فی استنباط التنزیل (۱۰) الفیة السیوطی فی المصطلح، (۱۱) انباء الاذکیاء لحیاء الانبیاء (۱۲) الایضاح فی علم النکاح، (۱۳) البدور السافرة فی احوال الاخرة (۱۴) بشری الکئیب بلقاء الحبیب (۱۵) بغیة الوعاة فی طبقات اللغویین والنحاة (۱۶) البهجة المرضیة فی شرح الالفیة (۱۷) تاریخ الخلفاء (۱۸) تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة (۱۹) التثبیت عند التبییت (۲۰) تحفة المجالس ونزهة المجالس (۲۱) تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی (۲۲) ترجمان القرآن فی تفسیر المسند (۲۳) تزیین الممالك بمناقب الامام مالك (۲۴) التعظیم والمنة فی ان ابوی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنة (۲۵) التعقبات علی الموضوعات (۲۶) تفسیر الجلالین (۲۷) تنزیه الانبیاء عن تشبیه الاغبیاء (۲۸) تنویر الحلك فی امکان رویة الجن والملك (۲۹) الجامع الصغیر فی حدیث البشیر النذیر (۳۰) جمع الجوامع فی النحو (۳۱) الحرز المنیع فی احکام الصلوة علی الحبیب الشفیع (۳۲) حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة (۳۳) الخصائص الکبری (۳۴) الدرجات المنیفة فی الاباء الشریفة (۳۵) الدر المنثور فی التفسیر بالماثور (۳۶) الدر النثیر فی تلخیص نهایة ابن الاثیر (۳۷) الدرر الحسان فی البعث ونعیم الجنان (۳۸) الدرر المنتثرة فی الاحادیث المشتهرة (۳۹) ذیل اللألی المصنوعة (۴۰) الرد علی من اخلد الی الارض وجهل ان الاجتهاد فی کل عصر فرض (۴۱) رشف الزلال من السحر الحلال (۴۲) زهر الربی علی المجتبی (۴۳) السبل الجلیة فی الاباء العلیة، (۴۴) سهام الاصابة فی الدعوات المستجابة (۴۵) شرح السیوطی علی بدیعیته المسماة بنظم البدیع فی مدح خیر الشفیع (۴۶) شرح شواهد مغنی اللبیب (۴۷) شرح الصدور فی احوال الموتی والقبور (۴۸) شرح الارجوزة المسماة بعقود الجمان فی علم المعانی والبیان، (۴۹) الشرف المحتم فیما منّ الله به علی ولیه سیدی احمد الرفاعی من تقبیل ید النبی صلی الله علیه وسلم (۵۰) الشماریخ فی علم التاریخ (۵۱) طبقات الحفاظ (۵۲) طبقات المفسرین (۵۳) عقود الجمان فی علم المعانی والبیان (۵۴) علم الخط (۵۵) فتح الجلیل للعبد الذلیل (۵۶) الزیادة وهی الفیة فی النحو (۵۷) فضل الاغوات (۵۸) قوت المغتذی علی جامع الترمذی (۵۹) اللألی المصنوعة فی الاحادیث الموضوعة (۶۰) لباب النقول فی اسباب النزول (۶۱) لب اللباب فی تحریر الانساب (۶۲) متشابه القرآن (۶۳) المتوکلی (۶۴) المزهر فی علم اللغة (۶۵) مسالك الحنفا فی والدی المصطفی (۶۶) مسند عمر بن عبد العزیز (۶۷) مشتهی العقول فی منتهی النقول (۶۸) المعانی الدقیقة فی ادراك الحقیقة (۶۹) مفحمات الاقران فی مبهمات القرآن (۷۰) المقامة السندسیة فی النسبة الشریفة المصطفویة (۷۱) مقامات السیوطی (۷۲) مناهل الصفا فی تخریج احادیث الشفا (۷۳) نشر العلمین المنیفین فی احیاء الابوین (۷۴) نور اللمعة فی خصائص الجمعة (۷۵) همع الهوامع شرح جمع الجوامع، (۷۶) الودیك فی فضل الدیك،

وطبعت بالهند مجموعة فیها ثلاثون رسالة للجلال السیوطی، ومجموعة اخری فیها تسع رسائل له ایضا،

و منهم المحدث الکبیر العلامة ابو الحسن السندی شرح سنن ابن ماجة وهو شرح لطیف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال فی مقدمة شرحه (وتعلیقنا هذا ان شاء الله یقتصر علی حل ما یحتاج الیه القاری والمدرس من ضبط اللفظ وایضا الغریب والاعراب رزقنا الله تعالی ختمه خیر قبل حلول الاجل ثم یرزقنا حسن الاتمام بفضله امین یارب العلمین اھ)

وهو ابو الحسن نور الدین محمد بن عبد الهادی السندی الحنفی نزیل المدینة المنورة المتوفی ۱۱۳۸ھ قال المرادی فی "سلك الدرر"

(محمد السندی، ابن عبد الهادی السندی الاصل والمولد الحنفی نزیل المدینة المنورة الشیخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق النحریر الفهامة، ابو الحسن نور الدین، ولد بتتة، قریة من بلاد السند، و نشأ بها ثم ارتحل الی تستر واخذ بها عن جملة من الشیوخ ثم رحل الی المدینة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشیوخ کالسید محمد البرزنجی والملا ابراهیم الکورانی وغیرها ودرس بالحرم الشریف النبوی واشتهر بالفضل والذکاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشی الستة علی الکتب الستة الان حاشیته علی الترمذی ما تمت وحاشیة نفیسة علی مسند الامام احمد وحاشیة علی فتح القدیر وصل بها الی باب النکاح، وحاشیة علی البیضاوی وحاشیة علی الزهراوین لمنلا علی القاری وحاشیة نفیسة علی شرح جمع الجوامع الاصولی لابن قاسم المسماة بالآیات البینات، وشرح علی الاذکار للنووی وغیر ذلك من المؤلفات التی سارت بها الرکبان، وکان شیخا جلیلا ماهرا محققا بالحدیث والتفسیر والفقه والاصول والمعانی والمنطق والعربیة وغیرها اخذ عنه جملة من الشیوخ منهم الشیخ محمد حیاة السندی المتقدم ذکره وغیره وکان عالما عاملا ورعا زاهدا وکانت وفاته بالمدینة المنورة ثانی عشری شوال سنة ثمان وثلاثین ومائة والف وکان له مشهد عظیم حضره الجم الغفیر من الناس حتی النساء وغلقت الدکاکین وحمل الولاة نعشه الی المسجد الشریف النبوی وصلی علیه به ودفن بالبقیع وکثر البکاء والاسف علیه، رحمه الله تعالی اھ)

سلك ج ۴ ص ۶۶

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي، في "عجائب الآثار في التراجم والأخبار"[1]

(ومات العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادي السندي الاثري شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند وبها نشأ وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البابلي وغيره من الواردين، وتوفي بالمدينة سنة ۱۱۳۶ھ ست وثلاثين ومائة والف اھ)

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"[2]

(وابو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادي التتّوي، نسبة الى تتّا بمثناتين من فوق وفتح الاولى وتشديد الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ نهر السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا محدثا من اصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهي اذياله على الكتب الستة ومسند الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفي بالمدينة سنة ۱۱۳۹ھ تسع وثلاثين ومائة والف، رحمه الله تعالى اھ)

ومنهم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي، قال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التقي عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية حالا وسماه "انجاح الحاجة" وهو شرح مختصر طبع في الدهلي على هوامش السنن المذكورة اوله الحمد لله نحمده ونستعينه الخ اھ)

والشيخ عبد الغني ذكره صاحبه الشيخ المحسن التيمي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني" وبسط في ترجمته وذكر اسانيده للكتب الستة والموطا والمحدث العمدة والفقيه الزاهد القدوة العلامة المحقق والحبر الفهامة المدقق طود العلم وبحره الزاخر ذو الشرف والعلاء والمفاخر الشيخ عبد الغني الدهلوي بن الشيخ ابي سعيد بن صفي القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الامام الرباني مجدد الالف الثاني احمد العمري السرهندي رضي الله عنه، ولد رحمه الله في شهر شعبان سنة ۱۲۳۵ھ خمس وثلاثين ومائتين بعد الالف بدار الملك دهلي، وورث المجد كابرا عن كابر وتربى في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفي قرأ على والده الشيخ ابي سعيد الموطا للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ومشكوة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابي سليمان اسحٰق ابن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصاري السندي المدني، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخاري واجازه بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي اوردها واسانيدها في كتابه "الحصر الشارد"، واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولا بدرس الحديث وروايته ببلدته فانتفع به اناس من اهلها ومن الغرباء النازلين بها، قال في "اليانع الجني" (وصنف بها ذيلا نفيسا على "سنن ابن ماجة" سماها "انجاح الحاجة" اودعه انموذجا من عتيد علمه وطريف فقهه فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وها هي بين ظهراني الناس قد تداولوا اشتاتا منها ينتفعون برغائبها وينتثلون من لكائزها اھ)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند عام القرطاس وتسلط العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه الله تعالى سادس المحرم سنة ۱۲۹۶ھ ست وتسعين ومائتين بعد الالف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهي، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من "انجاح الحاجة" للشيخ عبد الغني المذكور "ومصباح الزجاجة" للسيوطي واضاف اليها اشياء اخرى وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال ابنه الشيخ فيض الحسن في مقدمة "التعليق المحمود" (شاعت طبعا بعد طبع وانتجعت منه الانام كرعا بعد كرع تلقتها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول اھ)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهي وله حاشية جيدة على "سنن ابي داؤد" سماها "التعليق المحمود على سنن ابي داؤد" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومنهم الشيخ محمد العلوي، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بلكنو، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة" اوله الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى الخ وقال في خاتمته

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحتقر المفتقر الى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبد الله المعروف بجيون بن نور الدين الفنجابي غفر الله ذنوبهم وذلك عاشر الجمادى الاولى سنة ۱۳۱۲ھ اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعه ايضا بعد صلوة الجمعة في الجمادى الاولى سنة ۱۳۰۹ھ تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلوة والاف من التحية اھ)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجة في مقدمة "مفتاح الحاجة"، وهو ممن ينتمي الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وينكر تقليد الائمة في الفروع، واخبرني العلامة ابو الوفا الافغاني في رحلته الى كراتشي ان صاحب الترجمة

(قد عاش في حيدر آباد الدكن وعمر عمرا طويلا حتى قرب ثمانين سنة او جاوزها ومات به في حدود سنة ست وستين بعد الف ثلاث مائة تقريبا، وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب وتركه في آخر عمره ويصنف دائما جالسا في دكانه ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابة كتصنيفه في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا وآخر ما شان تصانيفه بجمع فضائل سيدنا علي رضي الله عنه وتفضيله على الصحابة حين رأى ميل والي الدكن الى الروافض سامحه الله وكان اصله من بلاد بكلي من بلاد هزارة) انتهى بلفظ الشريف

ومنهم الشيخ وحيد الزمان، ترجم "كتاب ابن ماجة" وشرحه بالاردوية سماه "رفع العجاجة عن سنن ابن ماجة" طبع بمطبعة "صديقي" بلاهور

---

[1] ج ا ص ۱۷۶ و ۱۷۷ النسخة المطبوعة بهامش الكامل لابن الاثير بالمطبعة الازهرية بمصر سنة ۱۳۰۱ھ. [2] ص ۱۳۳ النسخة المطبوعة بهامش كشف الاستار بالهند،

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوى، ولد تقريبا ۱۲۵۸ھ ثمان وخمسين ومائتين والف وقرأ الجامع للترمذى على العلامة المدقق بشير الدين القنوجى فى بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى بن ابراهيم الشرقى الحنبلى وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابى داؤد والموطا وغيرها، وكان فى مبدأ امره حنفيا ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة فى الفروع وتوفى لخمس بقين من شهر شعبان ۱۳۳۸ھ ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف اهـ

وَامّا رواة هٰذا الكتابْ

واما رواة "كتاب ابن ماجه" فقال الحافظ ابن حجر فى "التهذيب" نقلا عن "تاريخ قزوين" للرافعى،

(والمشهورون برواية "السنن" ابو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابوبكر حامد الابهرى انتهى)

قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار اهـ، **قلت** والذى وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة ومن طريقه يروى هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" فقال

("القطان، الحافظ الامام القدوة ابو الحسن على بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القزوينى، محدث قزوين وعالمها، ولد ۲۵۴ھ اربع وخمسين ومائتين وارتحل فى هذا الشان فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازى وابراهيم بن ديزيل سيفنه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن ابى اسامة وابا عبد الله بن ماجة صاحب السنن واسحٰق بن ابراهيم الديرى والحسن ابن عبد الله اليونينى ويحيى بن عبدك القزوينى وخلقا سواهم، روى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ وابو الحسن النحوى واحمد بن على بن لال والقاسم بن ابى المنذر الخطيب وابو سعيد عبد الرحمٰن بن محمد القزوينى وابو الحسين احمد بن فارس اللغوى وآخرون وتلا عليه بحرف الكسائى احمد بن على السدائى عن قراءته على الحسن بن على الازرق، قال الخليلى، ابو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير ابو الحسن مثل نفسه فى الفضل والزهد ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس فى بعض اماليه سمعت ابا الحسن القطان بعد ما علت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ مائة حديث وسمعته يقول اصبت ببصرى واظن انى عوقبت بكثرة كلامى ايام الرحلة قلت مات ۳۴۵ھ خمس واربعين وثلاثمائة اهـ)

وقال المحدث عبد الغنى الدهلوى فى "انجاح الحاجة"،

(على بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة، عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين فى هذه النسخة لعلوه اهـ

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق **محمد عبد الرشيد النعمانى** وانا اروى هذا الكتاب المستطاب من طريق شيخى الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قدير بخش البدايونى ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ حافظ بخش البدايونى والشيخ عبد المقتدر البدايونى بروايتهما عن الشيخ ابى عبد المقتدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ فضل رسول الاموى البدايونى والشيخ جمال بن عمر مفتى الحنفية بمكة المحمية وهما يرويانه عن شيخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ الملا محمد عابد الانصارى الخزرجى السندى المدنى باسناده المذكور فى ثبته المسمى "بحصر الشارد فيما حواه اسانيد محمد عابد"۔

واروى ايضا عن شيخى الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوى الفروع والاصول مولانا حيدر حسن خان التونكى شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضى عنه رضى الابرار عن شيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوى عن الشيخ الاجل المشتهر فى الآفاق ابى سليمان اسحٰق ابن بنت عبد العزيز الدهلوى عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز الدهلوى عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابى عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بولى الله بن ابى الفيض عبد الرحيم العمرى الدهلوى باسناده المذكور فى "الارشاد الى مهمات الاسناد"

واروى ايضا عن شيخى العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحبر البحر المحدث الفقيه الاصولى المتكلم المؤرخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونكى صاحب "معجم المصنفين" رحمه الله تعالى وهما يرويانه عن المحدث المتقن الشيخ القاضى حسين بن محسن الانصارى الخزرجى السعدى اليمانى وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحازمى عن شيخ مشائخنا القاضى محمد بن على الشوكانى باسناده المذكور فى "اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر"

ولشيخ شيخنا الشيخ حسين بن محسن اليمانى لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة فى اجازاته، رضى الله عنا وعن جميع مشائخنا ونفع بعلومهم الامة آمين۔

ومن احسن النسخ الخطية التى رأيناها بكراتشى عاصمة باكستان نسخة فى مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدى وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا فى خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمٰن الحنفى الجلال آبادى

ف ۱ ترجمة ابى الحسن بن القطان صاحب النسخة ۔

ثم الشكاربوری رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني احد اجداد الراشدی المذكور وعدد اوراق هذه النسخة (۲۹۰) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها نهار الاثنين ثامن مضت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر، ومكتوب فی اول صفحة منها ما نصه

(الحمد لله والصلوٰة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمٰعيل بن عطاء الله انی قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربعی القزوينی ابو عبد الله بن ماجة سماعا واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركة الانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابی محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصری المكی اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه آمين رب العلمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثنا عشر اهـ)

وفی هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله، نوبة الفقير الى الله اسمٰعيل بن عطاء الله الحلبی ثم المكی غفر الله لهما وللمسلمين آمين ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدی وعشرين من شهر جمادی الاولی عام اثنی عشر ومائة والف، اهـ)

والشيخ عبد الله بن سالم البصری ثم المكی من احد مشائخ الحديث المسندين فی عصره شرح "صحيح البخاری" وسماه "ضياء القاری" وله رحمه الله يد بيضاء فی تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع فی هذا الباب فی عصره، وثبته المسمی "بالامداد بمعرفة علو الاسناد" مطبوع بدائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند،

وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسماعيل الحلبی المذكور ولكن التعليقات تنتهی الی الورق السادس والاربعين،

وبهذا نكتفی فی بيان ما اردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالیٰ مقام مصنفه الامام ابن ماجة ونفع بعلومه الامة، وصلی الله تعالیٰ علی خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين۔

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة **بما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه** فی بضعة وعشرين يوما قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من ۱۳۷۳ھ ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية علی صاحبها الف الف صلوٰة وتحية، واسأل الله العلی العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعی التعظيم وان ينفعنی به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبی ونعم الوكيل، **والحمد لله اولاً وآخرًا**

الفهرس الاجمالی

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه

[قد وقع فى الطبعة الاولىٰ من هذه الرسالة كثير من الخطأ والفوات والفرطات المطبعية (يبلغ عددها اكثر من مائة)- والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الاخطاء واضاف فى مواضع كثيرة- لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانية صححنا هذه الاخطاء والفرطات المطبعية بمواضعها فى متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة فى متن الرسالة (وكلها متعلقة بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجة) فنلحقها هنا اتماما للفائدة واداءً للامانة-
والله ولى التوفيق] الناشر

قال المؤلف:- فى صفحة ٤٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلى، فانه لم يشرح الكتاب واما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيرى الشافعى وستأتى ترجمته، وقد وقع لى وهم فى تعيين الشارح ولم يتبين لى وقت التاليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور-

وليكن ترتيب تراجم المعتنين بهذا الكتاب هكذا:-

(١) الحافظ الذهبى (٢) الحافظ مغلطاى الحنفى (٣) الحافظ ابن الملقن (٤) الشيخ كمال الدين الدميرى (٥) الحافظ سبط ابن العجمى (٦) الحافظ شهاب الدين البوصيرى ثم (٧) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتنى ذكره وقت التاليف، وهذه ترجمته :-

(٧) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصرى المالكى اختصر سنن ابن ماجة وسماه "الغيوث الثجاجة فى مختصر ابن ماجة" ثم شرحه وسماه "الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابو ياسر بن عمار المصرى المالكى-

قال احمد بابا التنبكى فى "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"(١)

"قال السيوطى الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابو ياسر ولد كما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب ٧٦٨ھ ثمان وستين وسبعمائة واشتغل قديما ولقى المشائخ وتفقه بابن عرفة، وسمع الحديث من السويداوى والتنوخى والتاج ابن القصيح واضرابهم وكان صاحب فنون حسن المحاضرة محببا فى الصالحين ولى تدريس المسلمين بمصر ٨٠٣ھ ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بأن شرط واقفها ان يكون المدرس فى حدود الاربعين فاثبت محضرا بان سنه حينئذ خمس واربعون سنة فيكون مولده على هذا سنة ثمان وخمسين آه قلت ولا يبعد ان يكون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستين سبق قلم ابدل فيه خمسين بستين والله اعلم- ثم قال السيوطى وله مجاميع كثيرة وشرح التسهيل سماه "جلاب الموائد" والمغنى لابن هشام سماه "الكافى المغنى" ثلاث مجلدات والفية الحديث والعمدة واختصر كثيرا من المطولات وحصل له عرق جذام فاستحكم به فمات ليلة السبت رابع عشر ذى الحجة ٨٤٤ھ اربع واربعين وثمان مائة اھ

وقال الحافظ السخاوى: الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة فى الفقه واصوله والعربية والتصريف مشاركا فى كثير من الفنون ممتع المحاضرة والفوائد اماراً بالمعروف كثير الابتهال قرأ على المحب بن هشام فى النحو واللغة ولازم العز بن جماعة فى كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون ولقى ابا عبدالله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهى واخذ الفقه ايضا عن بهرام وعبيد البشكالى وابن خلدون وغيرهم، سمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر فى كثير من شيوخه فى الحديث واقام بالاسكندرية واذن له معظم شيوخه فى الافتاء والاقراء واذن له ابن عرفة فى اقراء الفقه وغيره- ثم ولى تدريس المالكية بالمسلمية القديم ونوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس فى حدود الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولى تدريس قبة الصالح عن شيخه ابن خلدون والبرقوقية عوضا عن البساطى وناب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من الشمس البساطى وحج حجة الاسلام وسمع وهو بعرفة قائلا لم يرشخصه لا اله الا الله مات البلقينى فكان كذلك-

وابتدأ بالتصنيف فى حياة كثير من شيوخه منها (١) غاية الالهام فى شرح عمدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها فى جزء لطيف سماها (٢) الاحكام فى شرح غريب عمدة الاحكام (٣) التيسير والتقريب فى اختصار الترغيب والترهيب للمنذرى (٤) والفتح الشافى فى تحرير احاديث الكشاف لم يكمل (٥) الغيوث الثجاجة فى مختصر ابن ماجة وشرحها سماه (٦) الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة وعلق على مختصر السنن لابى داؤد شرحا سماه (٧) المواهب والمنن فى التعريف والاعلام بفوائد السنن وله اسئلة سماها (٨) فتح البارى (٩) مفتاح السعدية فى شرح الالفية الحديثية للعراقى (١٠) السعادة والبشرى فى التعريف بمولد المصطفى (١١) والمعراج والاسراء بمنتهى المرام فى تلخيص مثير الغرام الى زيارة القدس والشام للحافظ ابى الفداء (١٢) زوال المانع فى جمع الجوامع و(١٣) غذاء الارواح فى كشف القناع من عروس الافراح للبهاء السبكى لم يكمل

(١) ص ٣٠٣ طبع بهامش "الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب" لابن فرحون بمصر ١٣٥١ھ

(۱۴) المستغاث بالرسول فی شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقیة لمختصره فی الاصول و(۱۵) جلاب الموائد فی شرح تسهیل الفوائد فی ثمان مجلدات و(۱۶) الکافی المغنی فی شرح مغنی ابن هشام سماه تنقیح التوضیح و(۱۷) شرحه و (۱۸) الملحة و(۱۹) الدرة الرحمانیة فی شرح المیدانیة فی التصریف لابی الفضل المیدانی و (۲۰) اللطائف الشهیة فیما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهیة والنحویة و(۲۱) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعی علی سبیل الاختصار کتب منه الی اثناء النکاح وقطعة من آخره و (۲۲) اللباب فی تعداد الحساب و(۲۳) والنصرة علی الدامر فی المنع من مقالات العوام فی ثلث مجلدات و(۲۴) بغیة الصالحین فی تعداد الطواعین و (۲۵) تطهیر الشریعة فی قتل ابن ضبیعة و(۲۶) الفتح الناصح فی اجلاس الصالح، تکلم فیه علی آیة "اِنَّ وَلِیِّیَ اللّٰهُ الَّذِیْ نَزَّلَ الْکِتٰبَ و (۲۷) اللطف المبرور فی لغة الصدور و (۲۸) العنایة الالٰهیة فی الخطط المدینة۔

ولد اذان العصر یوم السبت العاشر من جمادی الاخیرة سنة ثمان وستین وسبعمائة، وتوفی رابع عشر ذی الحجة سنة اربع واربعین وثمان مائة اھ ونبّهنی علی فوات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شیخنا الامام المبجل الزاهد القدوة محدث العصر العلامة ذوالفنون صاحب التصانیف البدیعة مولانا محمد زکریا السهارنپوری نزیل المدینة المنورة متعنی الله والمسلمین بافاداته الباقیة، فزدتها فی هذه الطبعة الثانیة۔

(۸) **ومنهم الشیخ ابن رجب الزبیری** شرح سنن ابن ماجة ونقل عن شرحه ابوالحسن السندی فی مواضع من شرحه علی ابن ماجه وقد ذهب وهمی وقت تألیف هذه العجالة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلی فذکرت ترجمته ثم بان لی بعد الطبع ان الشارح غیره، وقد نبهت علی ذلک فیما کتبت علی حیاة ابن ماجة فی الاردو وشاع الکتاب باسم "امام ابن ماجه اور علم حدیث" ثم ظفرت بترجمته فی "الضوء اللامع لاهل القرن التاسع" للحافظ السخاوی وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسی بن احمد بن محمد بن عبد الکریم۔ ویسمی ابوه محمد ایضاً شمس الدین الزبیری القاهری الشافعی اخو یونس وسبط الشیخ یونس الواحی، قال السخاوی:

"ولد فی سابع عشر من شعبان ۸۴۶ھ ست واربعین وثمان مائة بالقرب من زاویة الحدام ظاهر باب النصر ونشأ لحفظ القرآن ومختصر ابی شجاع والمنهاج والوسیلة فی الفقه ایضاً نظم ناصر الدین بن رضوان ویعرف بابن الاسکاف وهی علی الف وعرض المنهاج علی المناوی والشمس الشنشی والبکری فی آخرین واشتغل فی الفقه علی الآخرین، وتکسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد فی سویقة اللبن بل وقرأ علی العامة فیه وفی غیره۔ ولازمنی فی قراءة اشیاء وکذا قرأ عند الفخر الدیمی وغیره وتنزل فی الجهات، وحج فی سنة ثمان وسبعین ثم فی سنة اثنتین وتسعین وجاور التی بعدها علی خیر واستقامة ملازماً لی فی الروایات والدروس وکتب من تصانیفی "المقاصد الحسنة" وغیرها وسمع ذلک وکتب الغیبة بالبرقوقیة وعلی العمارة بالتامریة البرقوقیة، کل هذا مع میله الی الکتابة والتحصیل ورغبته فی الفائدة وسمعت انه کتب علی المجرومیة اھ (۱)

ثم (۹) **الحافظ السیوطی** (۱۰) **العلامة ابوالحسن السندی** (۱۱) **الشیخ عبد الغنی المحدث الدهلوی** ثم (۱۲) **المحدث فخر الحسن الکنکوهی الحنفی** ویزاد فی آخر ترجمته (ص ۵۲ س ۱۹) نصه: ثم ظفرت بترجمته فی "نزهة الخواطر" للشریف عبد الحی الحسنی، وقد کتب اشتیاق اظهر الصحافی وهو من اقربائه۔ له ترجمته طویلة فی "جنگ" جریدة یومیة تصدر من کراتشی ۲ مارس ۱۹۸۰م قال فیها:

الشیخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبیب الله من احفاد القاضی امین الشهید وینتهی نسبه الی شیخ الاسلام عبد الله الانصاری الهروی، ولیس هو من اولاد الشیخ عبد القدوس الکنکوهی کما ظن بعضهم ولا هو من السادات من ابناء الحسنین کما یذکره صاحب "تذکرۂ علمائے حال" بل هو انصاری ولد بدهلی فی بیت جده ابی امه الشریف حسن العسکری الشهید احد خلفاء الشیخ الکبیر سلیمان التونسوی فسماه جده "فخر الحسن" باسم شیخ شیوخه "الفخر" ونشأ فی ارغد عیش فان جده کان شیخاً لبهادر شاه ظفر آخر ملوک الهند۔ وتعلم فی صباه هناک فلما وقعت الهائلة العظمی فی ۱۲۷۳ھ ثلاث وسبعین ومائتین بعد الالف وتسلطت الانکلیز علی الهند وشنق جده المذکور سافر به والده الی "کنکوه" وکان اذ ذاک ابن اثنی عشر سنة وتوفی والده فتربی یتیماً فی حجر والدته فی بؤس وفقر لکنه صبر وجد فی طلب العلم فحفظ القرآن الکریم واخذ عن الامام المسند رشید احمد الکنکوهی ثم رحل الی الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوی ولازمه فی السفر والحضر حتی توفی واخذ عنه الحدیث وغیره وقرأ العلوم بأسرها فی دار العلوم بدیوبند حتی فرغ فی ۱۲۸۵ھ خمس وثمانین ومائتین والف وحاز شهادة الفراغ فی ۱۲۹۰ھ تسعین ومائتین بعد الالف مع زملائه شیخ الهند محمود حسن الدیوبندی وعبد الحق بورقاضی وفتح محمد التهانوی وعبد الله الجلال بوری، وعمم بعمامة الفضیلة فی حفلة عظیمة قد عقدت لتقسیم الشهادات لخریجی دار العلوم وتولی الدرس بامر شیخه فی بلاد شتی بتکینه ودهلی بمدرسة عبد الرب وخورجه وسهارنپور وصحب شیخه المذکور فی مناظراته مع الوثنیین والنصاری وکان ناشر تصانیفه وهو الذی اشار الیه بتصحیح کتاب ابن ماجه وتحشیته فامتثل امره وکان علی قدم شیخه فی الاذواق فلما توفی رحمه الله حزن علیه حزناً شدیداً ورحل من دیوبند وکنکوه فلم یدخلهما حتی مات مع ان امه کانت اذ ذاک حیة تقیم فی کنکوه وجمع فی مآثر شیخه ومناقبه نحو الف ورقة وانصرف من الدرس والتالیف عن المناظرة فانه کان ربما یناظر مع اعداء الاسلام وجاء بدهلی فاتخذ الطبیب الحاذق الکبیر الشهیر محمود خان ثم نزل بکانپور وتوفی ۱۸۹۸م (الموافق ۱۳۱۵ھ)

وقال فی "نزهة الخواطر" (ج ۸، ص ۳۵۴).

"الشیخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفی الکنکوهی احد العلماء المشهورین [illegible] کتب واشتهر بالفضل

(۱) الضوء اللامع ج ۱۰ ص ۲۴۳

والكمال من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوى واصدقائه وملازميه فى الظعن والاقامة، اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشريفى الدهلوى، واشتغل بمداواة الناس فى اخر عمره بكانپور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهى وكان حسن الشكل فخمًا ظريفًا بشوشًا حلو اللفظ والمحاضرة، موصوفا بالصدق والصفاء صاحب حمية وشجاعة، متصلبًا فى المذهب، ذا نجدة وجرأة، يصرف اوقاته كثيرا فى المناظرة بالهنود والنصارى، ويتلذذ بذكرها وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابى داؤد سماها "بالتعليق المحمود" وله حاشية على تلخيص المفتاح وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجة مات سنة، خمس عشرة وثلاث مائة والف بكانپور۔

ثم (١٣) **الشيخ وحيد الزمان**، ويزاد فى اخر ترجمته (ص ٥٥ س ٢ قبل ذكر وفاته)۔

"وكان يجمع بين الصلاتين فى الحضر فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائمًا وصرح فى كتابه "كنز الحقائق فى فقه خير الخلائق" ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الاقامة والصحة لحاجة دنيوية اودينية اهـ) ثم صار فى اخر أمره شيعيًا يفضل عليًا على الثلاثة ويسب معاوية ويرمى اهل السنة بالنصب وصنف كتابًا فى غريب الحديث بالاردو وسماه "انوار اللغة" جمع فيه بين غريب حديث اهل السنة والامامية وذكر صاحب "نزهة الخواطر" واطال فى ترجمته واطراه كما هو دابه فى تراجم من ينتمى الى العمل بالحديث ولا يتقيد بمذهب وللأخ الشفيق المحقق البحاثة محمد عبد الحليم الجشتى حفظه الله تعالى كتاب فى ترجمة حياته بالاردو وسماه "حياة وحيد الزمان" وقد طبع الكتاب وشاع۔ وتوفى لخمس الخ۔

ثم ترجمة (١٤) **الشيخ محمد العلوى**۔

محمد فواد عبد الباقی

ابن ماجة

۲۰۷ — ۲۷۵ھ

اما بعد فانی احمد اللہ الذی ھدانا لھذا وما کنا لنھتدی لولا ان ھدانا اللہ۔

واصلی واسلم ازکی صلاۃ وابرکھا واطیبھا علی سیدنا ومولانا (محمد بن عبد اللہ) رسول اللہ وخاتم النبیین۔

الذی خاطبہ اللہ عزوجل بقولہ ۱۲-۱۰۸ (قُلْ هٰذِهٖ سَبِيْلِيْٓ اَدْعُوْٓا اِلَى اللّٰهِ عَلٰى بَصِيْرَةٍ اَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِيْ وَسُبْحٰنَ اللّٰهِ وَمَآ اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ)

وعلی آلہ وصحبہ اجمعین۔

الذین امرھم اللہ عزوجل بامرہ من فوق سبع سماواتہ بقولہ ۲۲ - ۷۸ (وَجَاهِدُوْا فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهٖ هُوَ اجْتَبٰىكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ اَبِيْكُمْ اِبْرٰهِيْمَ هُوَ سَمّٰىكُمُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ قَبْلُ وَفِيْ هٰذَا لِيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ شَهِيْدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَاعْتَصِمُوْا بِاللّٰهِ هُوَ مَوْلٰىكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلٰى وَنِعْمَ النَّصِيْرُ)

ھذا ولما تضاربت اقوال ائمتنا فی قیمۃ ھذہ السنن، ومنزلتھا من الکتب الخمسۃ التی اعتمدھا المحدثون۔ رأیت ان اھم ما اعنی بہ، حین تقدیمھا للقراء ھو تحقیق القول فی قیمتھا وفی منزلتھا۔

ولا یکون ذلک الا بالاحصاء الدقیق لعدد احادیثھا۔ ثم تمییز ما انفردت بہ من الاحادیث۔ وذلک بتقسیمہ الی احادیث صحیحۃ الاسناد ثقات الرجال والی احادیث حسنۃ الاسناد واحادیث ضعیفۃ واحادیث واھیۃ الاسناد او منکرۃ۔

وما کان یمکن ان اصل الی غرضی علی الوجہ الحق الا حین اعدادھا للطبع۔ فارقم الاحادیث ترقیما مسلسلا واثبت عقب کل حدیث من الاحادیث الزوائد قیمتہ حسب الاقسام الاربعۃ المبینۃ قبل بکل ریث وطمأنینۃ فلا ترھقنی عجلۃ ولا اسراع۔

ولقد وقعت جملۃ احادیث السنن فی ۴۳۴۱ حدیثا۔

من ھذہ الاحادیث ۳۰۰۲ حدیث اخرجھا اصحاب الکتب الخمسۃ کلھم او بعضھم۔

وباقی الاحادیث وعددھا ۱۳۳۹ ھی الزوائد علی ماجاء بالکتب الخمسۃ۔

وبیان الزوائد:

۴۲۸ احادیث رجالھا ثقات، صحیحۃ الاسناد۔

۱۹۹ احادیث حسنۃ الاسناد۔

۶۱۳ احادیث ضعیفۃ الاسناد۔

۹۹ احادیث واھیۃ الاسناد او منکرۃ او مکذوبۃ۔

وان کتابا یجمع بین دفتیہ ۳۰۰۲ حدیث یرویھا اصحاب الکتب الخمسۃ فی کتبھم ثم یجیٔ ابن ماجہ یرویھا کلھا عن طرق غیر طرقھم۔ وکل الطرق یؤید بعضھا بعضا مما یعطی للاحادیث قوۃ فوق قوتھا، ثم یضیف الی عددھا ۴۲۸ حدیثا صحیحۃ الاسناد رجالھا ثقات و ۱۹۹ حدیثا حسنۃ الاسناد۔ لھو کتاب لہ قیمتہ لو اقتصر علی ھذہ المزیۃ فقط۔

فما بالکم وقد جاوز ھذہ المزیۃ الی مزایا اخری ستردمفصلۃ فیما بعد! (ابن ماجَہْ) او (ابن ماجَۃَ)

لم یکن تضارب الاقوال فی تحقیق ھذا اللفظ باقل من تضاربھم فی قیمۃ السنن ومنزلتھا من الکتب الخمسۃ۔

من قال: ابن ماجہ

۱- نسخۃ فتح الباری للحافظ ابن حجر العسقلانی المطبوعۃ فی مطبعۃ بولاق عام ۱۳۰۰ ھجریۃ۔

۲- نسخۃ خلاصۃ تذھیب تھذیب الکمال فی اسماء الرجال للخزرجی المطبوع فی مطبعۃ بولاق عام ۱۳۰۱ ھجریۃ۔

۳- ارشاد الساری شرح صحیح البخاری للقسطلانی المطبوع بمطبعۃ بولاق عام ۱۳۰۴ ھجریۃ۔

۴- نسخۃ من سنن ابن ماجۃ مطبوعۃ بالمطبعۃ العلمیۃ بمصر عام ۱۳۱۳ ھجریۃ۔

۵- منتخب کنز العمال بھامش مسند احمد المطبوع بالمطبعۃ المیمنیۃ بمصر عام ۱۳۱۳ ھجریۃ۔

۶- السراج المنیر شرح الجامع الصغیر المطبوع بالمطبعۃ الازھریۃ ع ۱۳۲۴ ھجریۃ۔

۷- توجیہ النظر الی اصول الاثر للعلامۃ طاھر الجزائری المطبوع بالمطبعۃ الجمالیۃ بمصر عام ۱۳۲۸ ھجریۃ۔

۸- الرسالۃ المستطرفۃ لبیان مشھور کتب السنۃ المشرفۃ للسید محمد بن جعفر الکتانی المطبوع فی بیروت عام ۱۳۳۲ ھجریۃ۔

۹- مفتاح السنۃ للشیخ محمد عبد العزیز الخولی المطبوع بالمطبعۃ العربیۃ بمصر عام ۱۳۴۷ ھجریۃ۔

۱۰۔کشف الخفاء ومزیل الالباس۔ المطبوع بمصر عام ۱۳۵۱ ھجریة۔
۱۱۔ ذخائر المواریث فی الدلالة علی مواضع الحدیث۔ للنابلسی المطبوع بمصر عام ۱۳۵۲ ھجریة۔
۱۲۔ قواعد التحدیث من فنون مصطلح الحدیث للسید جمال الدین القاسمیؒ، وقد وقف علی طبعه وعلق علیه علامة الشام الشیخ محمد بهجة البیطار المطبوع بدمشق عام ۱۳۵۲ ھجریة۔
۱۳۔التعریف بکتاب مفتاح کنوز السنة۔ للشیخ احمد محمد شاکر المطبوع بمطبعة مصر عام ۱۳۵۳ ھجریة۔
۱۴۔شرح الفیة العراقیؒ المطبوع فی فاس عام ۱۳۵۴ ھجریة۔
۱۵۔ الجزء الاول والثانی من جامع الترمذیؒ بتحقیق الشیخ احمد محمد شاکر المطبوعان بمطبعة مصطفی الحلبی و اولاده بمصر عام ۱۳۵۶ ھجریة
۱۶۔الترغیب والترهیب بتصحیح ادارة الطباعة المنیریة المطبوع بمصر بدون تاریخ واخیرا المعجم المفهرس لالفاظ الحدیث النبویؒ ،وضع حضرات الافاضل جماعة المستشرقین ،والذی صدر الفصل الاول منه عام ۱۹۳۲ بمطبعة بریل فی لیدن (هولندا)
وجاء فی قاموس الفیروز ابادیؒ فی مادة (م وج):
«ومَاجَه» لقب والد محمد بن یزید القزوینی صاحب السنن لاجده۔
وذکره التاج ولم یعقب علیه الا بقوله: وهناك قول اخر وهو ان ماجه اسم لامه۔
وقال ابن خلکان «وماجه بفتح المیم والجیم وبینهما الف، وفی الأخرها ساکنة»۔
وانا ادری ان الهاء هی هذه (ه) وان السکون هو هذا (ہ)۔
وهل بعد ضبط ابن خلکان، مقال لانسان ؟؟
من قال: ابن ماجة
۱۔ نسخة السنن المطبوعة فی الهند فی مطبعة فاروقی فی دهلی عام ۱۸۴۷ میلادیة۔
۲۔تقریب التهذیب للحافظ ابن حجر ومعه کتاب المغنی للشیخ محمد طاهر الفتنی المطبوعان بالمطبع المجتبائی الواقع فی بلدة دهلی بالهند عام ۱۳۲۰ ھجریة
۳۔تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانیؒ المطبوع فی حید رآباد عام ۱۳۲۵ ھجریة۔
۴۔ المنتقی لابن تیمیة المطبوع فی المطبع الرحمانی الواقع فی بلدة دهلی بالهند عام ۱۳۳۷ ھجریة۔
۵۔ مرآة الجنان للیافعیؒ المطبوع فی مطبعة حیدر اباد عام ۱۳۳۲ ھجریة۔
۶۔الطبعة الثانیة من مسند الامام احمد۔ بتحقیق الشیخ احمد محمد شاکر المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ۱۹۴۶ میلادیة۔
۷۔ وفیات الاعیان لابن خلکان بتحقیق الشیخ محمد محییؒ الدین المطبوع بمصر عام ۱۹۴۸ میلادیة۔ ولکن یظهر لی ان قلم الشیخ تردد فی کتابه هذه اللفظة بین ماجه وماجة۔
انظر ص ۴۰۷ من الجزء الثالث تحت رقم ۵۶۸۔

ابو عبد الله محمد بن یزید بن ماجه

وفی هامش هذه الصفحة :ابو عبد الله محمد بن یزید بن ماجه
ثم انتقل معی الی ص ۴۰۸ تجد فی السطر السادس منها ما یأتی
وماجة۔ بفتح المیم والجیم۔ وبینهما الف وفی الأخرهاء ساکنة۔
۸ ۔کتاب الفهرست الذی وضعه امین واصف بك للخریطة التاریخیة للممالك الاسلامیة ص ۸۷ عند الکلام علی (قزوین)۔
۹۔ نسخة مخطوطة من کتاب اسمه (التبیان لبدیعة البیان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (ابی بکر) بن محمد بن احمد بن مجاهد القیسی الدمشقی الشافعیؒ شمس الدین الشهیر بابن ناصر الدین ولی مشیخة الحدیث الاشرفیة عام ۸۳۷ ھجریة۔
وبدیعة البیان ارجوزة فی التراجم علی طریقة مبتکرة فی تاریخ الوفیات۔ والتبیان فی شرحها وهذه النسخة کتبت فی حیاة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسی بن احمد بن عمر بن زهیر الزرعیؒ الشافعیؒ بتاریخ ۳ من ذی القعدة عام ۸۲۹ ھجریة۔
وهی فی حیازة العالم الکبیر، والمؤرخ المدقق المحقق لاخ الصادق الوفاء (السید خیر الدین الزرکلی صاحب (الاعلام)۔
قال المؤلف عند قوله:

ابن یزید ماجة القزوینی راو جلا عوارف الفنون

ان ابن ماجة اوضح بروایته خیرات انواع العلوم، وهی السنن النبویة

وانما تعبت معی القراء لکیلا یخطئ بعضهم بعضا فمن قال: ماجة فهو علی صواب وامامه ما یؤتسی به ومن قال ابن ماجة

فهو على بينة ايضا وليس بضارة شيئا ان يخالفه سواه.

حُذُنٌ ا أَنْف هَرْشَىٰ اَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبَيْ هَرْشَىٰ لَهُنَّ طَرِيْقُ

انشده ابن فارس فى المقاييس.

من هو ابن ماجة؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧

ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الربعى بالولاء، القزوينى، الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن فى الحديث.
كان اماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه فى الحديث احد الصحاح الستة.

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين.

وتوفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى.

وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه اخواه ابو بكر وعبد الله وابنه عبد الله

وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما الف وفى الآخر هاء ساكنة

والربعى بفتح الراء والباء الموحدة، وبعدها عين مهملة هذه النسبة الى ربيعة وهى اسم لعدة قبائل لا ادرى الى ايها ينسب

والقزوينى ـ بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون هذه النسبة الى قزوين وهى من اشهر مدن عراق العجم خرج منها جماعة من العلماء.

وقال ابن الجوزى فى المنتظم ج ٥ ص ٩٠ـ

ابو عبد الله بن ماجة مولى ربيعة ولد سنة ٢٠٩ ورحل الى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والرى و صنف السنن والتاريخ والتفسير وكان عارفا بهذا الشأن.

توفى فى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة اى سنة ٢٧٣ هجرية.

وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩.

ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة الربعى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار. ولد سنة تسع ومائتين وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامى وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداؤد بن رشيد وطبقتهم وعنه محمد بن عيسى الابهرى وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم وابو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينى واحمد بن روح البغدادى وآخرون.

فعن ابن ماجة قال: عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظر فيه وقال (اظن ان وقع هذا فى ايدى الناس تعطلت هذه الجوامع او اكثرها).

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فى اسناده ضعف).

وقال ابو يعلى الخليلى: ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به. له معرفة وحفظ. ارتحل الى العراقين ومكة والشام ومصر.

قلت: سنن ابى عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره احاديث واهية ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣هـ.

وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا.

قال ابو الحسن صاحب ابن ماجة: فى السنن الف وخمسمائة باب وجملة ما فيه اربعة آلاف حديث(١) وجاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧.

محمد بن يزيد الربعى، مولاهم ابو عبد الله بن ماجة القزوينى الحافظ.

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد.

روى عنه على بن سعيد بن عبد الله الغدانى وابراهيم بن دينار الجرشى الهمدانى واحمد بن ابراهيم القزوينى جد ابى يعلى الخليلى وابو الطيب احمد بن روح الشعرانى واسحاق بن محمد القزوينى وجعفر بن ادريس والحسين بن على بن برانيا وسليمان بن يزيد القزوينى ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن على بن ابراهيم بن سلمة القزوينى الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المدنى الاصبهانى وآخرون قال الخليلى: ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ. وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ قال: وكان عارفا بهذا الشأن.

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

قال ابن طاهر: رأيت له تاريخا وفى آخره بخط صاحبه جعفر بن ادريس: مات ابو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين وسمعته يقول ولدت سنة تسع.

وصلى عليه ابو بكر وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره.

(١) قلت: ان عدد كتبه ٣٧ كتابا عدا المقدمة وعدد ابوابه ١٥١٥ بابا وعدد احاديثه ٤٣٤١ حديثا.

وقیل: مات سنة خمس وسبعين.

قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب. وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا.

وليس الامر في ذلك على اطلاقه، باستقرائي.

وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة. والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت الحافظ ابا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة.

انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه.

لكن حمله على الرجال اولى واما حمله على احاديث فلا يصح.

وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته انه محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف، اسم فارسي قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت.

قال ورثاه محمد بن الاسود القزويني بابيات اولها:

لقد اوهى دعائم عرش علم   وضعضع وكنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفي بقوله:

ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا   مساء بالغداة وبالعشي

قال: والمشهورون برواية السنن ابو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري، ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار اه من تهذيب التهذيب.

وجاء في شذرات الذهب ج ۲ ص ۱۶۴.

وفيها (اى سنة ۲۷۳) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ سمع ابا بكر بن ابي شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامي وهذه الطبقة. قاله في العبر.

وقال ابن ناصر الدين: محمد بن يزيد بن ماجة ابو عبد الله الربعي مولاهم القزويني احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير صنف السنن والتاريخ والتفسير لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا، في اسنادها ضعف انتهى.

وقال ابن خلكان . . . الى آخر ما سبق ذكره.

شروط الائمة الستة

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة

للحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی

ویلیه

شُرُوطُ الأَئِمَةِ الخَمْسَةِ

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسوی

للحافظ ابی بکر محمد بن موسی الحازمی

علق علیهما الاستاذ الشیخ محمد زاهد الکوثری

تعلیقاتهما

صفحه

الفاصل للرامہرمزی) ۔ وسبب عدم جمع السنة کما جمع القرآن
ت العلة فی عدم اخراج الشیخین والامام احمد حدیث الائمة المجتہدین
قصد البخاری فیما جمعه فی صحیحه وضع مختصر فی الحدیث
ت نقد ما حکاہ ابن خلدون من ان ابا حنیفة لم یصح عنده
الا سبعة عشر حدیثًا۔
ت القول فی الحدیث المرسل واحکامه ۔

شرط الترمذی وغیرہ نقلا عن (شرح علل الترمذی لابن رجب)
ت فرق ما بین الائمة الخمسة من المقاصد فی تخریج الاحادیث
الجواب عن تخریج الشیخین حدیث جماعة تکلم فیهم
ت ما انتقد من احادیث الصحیحین ۔
ت موت البخاری قبل تبییض صحیحه، واختلاف النسخ فی
التقدیم والتاخیر
ت افضلیة الصحیحین انما هی بالنظر الی من بعدهما لا المجتهدین
المتقدمین.
ت تساهل بعضهم فی عزو الحدیث الی احد الاصول مع اختلاف
فی اللفظ والمعنی ۔
قول الحافظ ابی زرعة فی الشیخین وانکارہ علی الامام مسلم ۔
ت ما جری بین الحافظ القرشی وبعضهم فی حدیث اخرجه مسلم
وضعفه الطحاوی ۔
معاتبة ابن وارہ مسلمًا علی صحیحه، واعتذار الامام مسلم عن ذلك
(انتهی)

ترجمة الحافظ ابی الفضل المقدسی

هو الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علی بن احمد القیسرانی المقدسی ذو الرحلة الواسعة والتصانیف والتعالیق.
ولد سنة ۴۴۸ للهجرة.

سمع بالقدس وبغداد ونیسابور واصبهان وشیراز والری ودمشق ومصر.

ومن مؤلفاته: اطراف الکتب الستة، والانساب المتفقة فی الخط المتماثلة فی النقط والضبط، ورجال الشیخین، واطراف الغرائب والافراد، وجزء فی البسملة، وصفوة التصوف، وشروط الائمة الستة وغیرها

تلقی مذهب اهل الظاهر من الحمیدی ومذهب التصوف السالمی من ابن مت - قال الذهبی کان من اسرع الناس کتابة واذکاهم و اعرفهم بالحدیث وهو فی نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله یرحمه ویسامحه اه۔

قال ابن عساکر: سمعت محمد بن اسماعیل الحافظ یقول: احفظ من رأیت ابن طاهر. وقال ابو زکریا ابن منده: کان صدوقًا عالمًا بالصحیح و السقیم کثیر التصانیف لازمًا للاثر. (راجع طبقات الحافظ ومیزان الاعتدال وشذرات الذهب فی اخبار من ذهب)

وکان لایری الجهر بالبسملة فی الصلاة ولا القنوت فی الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس، ویری کل ذلک من المسائل التی صح النقل بخلافها اوغیرها اقوی وارجح عند اهل الصنعة۔

مات فی بغداد عند قدومه من الحج یوم الجمعة من ربیع الاول سنة ۵۰۷ھ عن ستین سنة - غفر الله له واعلی منزلته فی الجنة.

ترجمة الحافظ الحازمی

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زین الدین ابو بکر محمد بن موسی بن عثمان بن موسی بن عثمان بن حازم الهمدانی الحازمی. نسبة الی جده ولد سنة ثمان واربعین وخمسمائة.

سمع بهمدان من ابی الوقت السجزی وشهردار بن شیرویة وابی زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسی والحافظ ابی العلاء الهمدانی ومعمر بن الفاخر وقدم بغداد فسمع من ابی الحسین عبد الحق بن یوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار، وبالموصل من الخطیب ابی الفضل الطوسی، وبواسط من ابی طالب المحتسب، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالکی، وباصبهان من ابی الفتح عبد الله بن ابی العباس الخرقی وابی العباس احمد بن ابی منصور احمد الترک والحافظ ابی موسی المدینی، وبالحرمین والشام والجزیرة، وله اجازة من ابی سعد السمعانی وابی طاهر السلفی وابی عبد الله الرستمی.

روی عنه: ابو عبد الله الدبیثی وابن ابی جعفر المتقی علی بن ماسویه المقری وابو الحسن السعدی وغیرهم.

قال الدبیثی: قدم بغداد وسکنها وتفقه بها فی مذهب الشافعی وجالس العلماء وتمیز وفهم وصار من احفظ الناس للحدیث واسانیده ورجاله مع زهد وتعبد وریاضة وذکر، قال ابن النجار: کان ثقة حجة نبیلا زاهدًا عابدًا ورعًا ملازمًا للخلوة والتصنیف وبث العلم، ادرکه اجله شابًا. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ یقول: کان شیخنا الحافظ ابو موسی المدینی یفضل ابا بکر الحازمی علی عبد الغنی المقدسی ویقول ما رأیت شابًا احفظ منه.

وکان من الائمة الحفاظ العالمین بفقه الحدیث ومعانیه ورجاله، صنف فی الحدیث عدة مصنفات واملی عدة مجالس، وکان کثیر المحفوظ حلو المذاکرة، یغلب علیه حفظ احادیث الاحکام، املی طرق الاحادیث التی فی المهذب واسندها ولم یتمه. وصنف کتاب (الاعتبار فی الناسخ والمنسوخ من الآثار) فرید فی بابه وکتاب (عجالة المبتدی فی الانساب) وکتاب (المؤتلف والمختلف فی اسماء البلدان) وکتاب (تهذیب الاکمال للامیر ابن ماکولا وبیان اوهامه) وکتاب (الضعفاء والمجهولین) و(الفیصل فی مشتبه النسبة) وکتاب (شروط الائمة الخمسة) وغیر ذلک.

وکان یحفظ الاکمال فی المؤتلف والمختلف لابن ماکولا ومشتبه النسبة للازدی، وکان آیة فی الحفظ والذکاء، ینظر فی کلام المصنفین المشهود لهم بالبراعة والتبریز فی علومهم ویبدی لهم بحزمه اوهامًا اوتدفع، فهذا الامیر ابن ماکولا وهو من اقرانه معاصره ومن بعده بالامامة والتقدم فی علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف، وکتابه (مستمر الاوهام) فی الرد علی الدارقطنی وعبد الغنی الازدی والخطیب البغدادی فی ذلک یشهد بمبلغ سعة علمه، وکل من اتی بعده عالة علی کتابه الاکمال وبقیة کتبه، ومع ذلک کله نقد اجاد الحازمی فی تبیین اوهامه، وفعل مثل ذلک مع الحاکم والاصابة حلیفة له فی انتقاداته، وهذا مما یستدل به علی اتقانه وبراعته.

قال ابن النجار سمعت ابا القاسم المقری جارنا یقول وکان صالحا: کان الحازمی فی رباط البدیع وکان یدخل بیته فی کل لیلة یطالع ویکتب الی الفجر فقال البدیع لخادمه: لاتدفع الیه اللیلة نورًا للسراج فلعله یستریح اللیلة فلما جن اللیل اعتذر الیه الخادم بانقطاع البزر فدخل بیته وصف قدمیه ولم یزل یصلی ویتلو الی ان طلع الفجر، وکان الشیخ خرج لیعلم خبره فوجده فی الصلاة اه.

ولو عاش الحازمی لملأ الدنیا علما ولکنه توفی فی جمادی الاولی سنة اربع وثمانین وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثین سنة تغمده الله برضوانه. عن تذکرة الحفاظ للحافظ الذهبی وطبقات الشافعیة للتاج بن السبکی وشذرات الذهب لابن العماد، وغیرها ملخصًا.

تراجم الائمة الستة

الامام البخاری

(اولهم) امام الائمة وشیخ حفاظ الائمة ابو عبد الله محمد بن اسماعیل البخاری الفارسی رحمه الله. ولد ببخاری سنة اربع وتسعین ومائة، وارتحل

لطلب الحديث وتنقل فی البلاد، وابتدأ فی تراجم ابواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف، ولبث فی تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتی اتمه ببخاری۔ ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين۔
وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقی (بلغة القانع فی طرق الصحيح الجامع) يستوفی الكلام علی اسانيد الرواية اليه، وكذا للسخاوی (عمدة القاری والسامع فی ختم الصحيح الجامع)۔

الامام مسلم

(وثانيهم) الامام الكبير ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيری النيسابوری رحمه الله۔ ولد بنيسابور سنة اربع ومائتين وبها توفی سنة احدی وستين ومائتين، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه، وفاق البخاری فی جمع الطرق وحسن الترتيب۔
ذكر الذهبی عن ابی عمرو حمدان سألت ابن عقدة ايهما احفظ البخاری او مسلم فقال كان محمد عالمًا ومسلم عالمًا فاعدت عليه مرارًا فقال يقع لمحمد الغلط فی اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره فی موضع آخر باسمه يظنهما اثنين، واما مسلم فقلما يوجد له غلط فی العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اھ۔ ومن شيوخه البخاری۔

الامام ابو داؤد

(وثالثهم) الامام الفقيه ابو داؤد سليمان بن الاشعث الازدی السجستانی رحمه الله۔ ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين قال الخطابی لم يصنف فی علم الحديث مثل سنن ابی داؤد وهو احسن وضعًا واكثر فقهًا من الصحيحين اھ۔ حدث عنه الترمذی والنسائی وكتب عنه احمد حديث العتيرة۔
قال ابن كثير فی مختصر علوم الحديث ان الروايات لسنن ابی داؤد كثيرة يوجد فی بعضها ما ليس فی الاخری اھ۔ ومن اشهر رواة السنن عنه ابو سعيد بن الاعرابی وابو علی اللؤلؤی وابو بكر بن داسه۔

الامام الترمذی

(ورابعهم) الامام الحافظ ابو عيسی محمد بن عيسی الترمذی الضرير رحمه الله۔ ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفی سنة تسع وسبعين ومائتين، قال ابن الاثير فی سنن الترمذی ما ليس فی غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اھ۔ ومن شيوخه البخاری وابو داؤد۔

الامام النسائی

(وخامسهم) الامام الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائی رحمه الله۔ ولد فی نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين قال الدارقطنی: خرج حاجًا فامتحن بدمشق وادرك الشهادة فقال احملونی الی مكة فحمل وتوفی بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة۔ وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة۔
قال الذهبی: سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال الايرضی رأسًا برأس حتی تفضل قال فما زالوا يدفعونه حتی اخرج من المسجد ثم حمل الی مكة فتوفی بها، كذا فی هذه الرواية الی (مكة) وصوابه (الرملة) اھ
والذی عد من الاصول الخمسة هو المجتبی المعروف بسنن النسائی الصغير رواية ابن السنی، واما رواية ابن حيويه وابن الاحمر وابن قاسم فيقال لها النسائی الكبير، قال ابو جعفر بن الزبير: ومما ينبغی التنبيه عليه ان روايات النسائی تختلف اختلافًا كثيرًا حتی قال شيخنا ابو علی الغافقی لولا ان الاجازة تشتمل علی جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة، ومن قال قرأت او سمعت كتاب النسائی ولم يبين الرواية التی سمع او قرأ فقد تجوز فی الذی ذكره تجوزًا قادحًا فی الرواية اھ۔ ومن شيوخه ابو داؤد والترمذی۔ ويروی عن الذهبی انه كان يفضله علی مسلم فی الحفظ، ذكر الذهبی ان النسائی قال دخلت دمشق والمنحرف عن علی بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت ان يهديهم الله اھ۔

الامام ابن ماجه

(وسادسهم) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه بتخفيف الجيم وسكون الهاء۔ القزوينی صاحب السنن والتفسير والتاريخ ولد سنة ۲۰۹ سمع ابا بكر بن ابی شيبة وطبقته، واعلی ما عنده الثلاثيات وهی خمسة الا انها بطريق جبارة بن المغلس ولابن ماجة رحلة الی الری والی العراق والبصرة والكوفة وبغداد والی الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث۔
واول من ادخل كتاب السنن له فی عداد الاصول الستة هو الحافظ ابو الفضل بن طاهر فتتابع اكثر الحفاظ علی ذلك فی كتبهم فی الرجال والاطراف، الا انهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة ام سادس الستة، واما ما نظمه ابن الجوزی فی سلك الموضوعات من احاديثه فنحو ثلاثين حديثًا وفعل مثل ذلك مع الترمذی الا ان ما فی ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد فی ثلثی هذا المقدار، وقد اشتهر ان الرجال الذين انفرد بهم

ابن ماجه ضعاف وان كان بين الاحاديث التى انفرد بها صحاح وللحافظ الشهاب البوصيرى (مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد . . . . من اسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر ونصه على الضعف الشديد فى حديث ما كان فى سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء انطق بالوضع ام لم ينطق به .

وليس بقليل من يومى نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف واصح نسخة فيما اعلم تداولتها ايدى الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هى النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية توفى ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ . رضى الله عن الجميع واعلى منازلهم فى الجنة .

شروط الائمة الستة

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه
رضوان اللہ تعالیٰ عنہم

للحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی
المتوفی سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالیٰ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الامام الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رحمه الله تعالیٰ: فان قیل ان کل واحد من هؤلاء الائمة الستة یعنی البخاری ومسلمًا واباداؤد والترمذی والنسائیٔ وابن ماجه صنف کتابًا علی حدة ولم یتفقوا علی ما اخرج الاول من غیر زیادة ونقصان فهل تجری کلها مجری واحدًا فی الصحة ام تتباین فی المعنی.

(الجواب) ان بعض اهل الصنعة سألنی ببغداد عن شرط کل واحد من هؤلاء الائمة فی کتابه فاجبته بجواب انا اذکره ههنا بعینه و رمته. قلت:

اعلم ان البخاری ومسلمًا ومن ذکرنا بعدهم لم ینقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فی کتابی ما یکون علی الشرط الفلانی (١) وانما یعرف ذلك من غیر کتبهم فیعلم بذلك شرط کل رجل منهم. فاعلم ان شرط (البخاری ومسلم) ان یخرجا الحدیث المتفق علی ثقة نقلته (٢) الی الصحابی المشهور من غیر اختلاف بین الثقات الاثبات ویکون اسناده متصلا غیر مقطوع فان کان للصحابی راویان فصاعدا فحسن وان لم یکن له الا راو واحد اذا صح الطریق الی ذلك الراوی اخرجاه، الا ان مسلمًا اخرج احادیث اقوام ترك البخاری حدیثهم لشبهة وقعت فی نفسه اخرج مسلم احادیثهم بازالة الشبهة (٣) مثل حماد بن سلمة وسهیل بن ابی صالح وداود بن ابی هند وابی الزبیر والعلاء بن عبد الرحمٰن وغیرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغیرهم لکثرة روایتهم وشهرتهم فلما تکلم فی هؤلاء بما لا یزیل العدالة والثقة ترك البخاری اخراج حدیثهم معتمدًا علیهم تحریًا واخرج مسلم احادیثهم بازالة الشبهة ومثال ذلك ان سهیل بن ابی صالح تکلم فی سماعه من ابیه فقیل صحیفة فترك البخاری هذا الاصل (١) واستغنی عنه بغیره من اصحاب ابیه ومسلم اعتمد علیه لما سبر احادیثه فوجده مرة یحدث عن عبد الله بن دینار عن ابیه ومرة عن الاعمش عن ابیه ومرة یحدث عن اخیه عن ابیه باحادیث فاتته من ابیه فصح عنده انه سمع من ابیه اذ لو کان سماعه صحیفة لکان یروی هذه الاحادیث مثل تلك الاخر، وکذلك حماد بن سلمة امام کبیر مدحه الائمة واطنبوا لما تکلم فیه بعض منتحلی المعرفة ان بعض الکذبة ادخل فی حدیثه ما لیس منه لم یخرج عنه معتمدًا علیه بل استشهد به فی مواضع لیبین انه ثقة واخرج احادیثه التی یرویها من حدیث غیره من اقرانه کشعبة وحماد بن زید وابی عوانة وابی الاحوص وغیرهم ومسلم اعتمد علیه لانه رأی جماعة من اصحابه القدماء والمتأخرین رووا عنه حدیثًا لم یختلفوا علیه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم عدالة الرجل فی نفسه واجماع ائمة النقل علی ثقته وامامته.

فهذا الکلام فیما اختلفا فیه من اخراج احادیث هؤلاء وما جری مجراهم واما (ابوداؤد) (٢) فمن بعده فان کتبهم تنقسم علی ثلاثة اقسام:

(القسم الاول) صحیح وهو الجنس المخرج فی هذین الکتابین للبخاری ومسلم فان اکثر ما فی هذه الکتب مخرج فی هذین الکتابین، والکلام علیه کالکلام علی الصحیحین فیما اتفقا علیه واختلفا فیه.

(والقسم الثانی) صحیح علی شرطهم حکی ابو عبد الله بن منده ان شرط ابی داؤد والنسائیٔ اخراج احادیث اقوام لم یجمع علی ترکهم اذا صح الحدیث باتصال الاسناد من غیر قطع ولا ارسال ویکون هذا القسم من الصحیح فان البخاری قال احفظ مائتی الف حدیث صحیح ومائتی الف حدیث غیر صحیح، ومسلم قال اخرجت المسند الصحیح من ثلاثمائة الف حدیث مسموعة. ثم انا رأیناهما

١. یعنی سوی اشتراط اللقی عند البخاری، والاکتفاء بالمعاصرة عند مسلم کما هو مشهور.

٢. قال العراقی فی شرح الفیته: لیس ما قاله ابن طاهر بجید لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهما الشیخان او احدهما اه. وموعد بسط ما هو الحق فی هذا الصدر فی شروط الحازمی فانتظره.

٣. یعنی ان مرویات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة، بیحث خاص فانتقاها، لا بمعنی قبول جمیع مرویاتهم مطلقا. فمن ظن ان مرویات رجال اخرج عنها الشیخان صحاح کلها فقد ظن باطلا فکما لا تکون احادیث سیئ الحفظ کلها باطلة کذلک لا تکون احادیث الثقة کلها صحیحة علی ما یظهر من صنیعهم.

٤. قال الذهبی اخرج له البخاری استشهادا وکان النسائی اذا حدث بحدیث سهیل هذا قال: سهیل والله خیر من ابی الیمان ویحیی بن بکیر وغیرهما، وکتاب البخاری ملآن من هؤلاء.

٥. لیس بقلیل من یفضل کتاب النسائی الصغیر علی سنن ابی داود، لکن بالنظر الی عدد الاحادیث التی انتقدها ابن الجوزی من بین احادیث الکتب الستة یکون ابوداود مقدمًا علی النسائی ثم الترمذی وابن ماجه. راجع آخر تعقبات السیوطی.

اخرجا فی کتابیہما ما اتفقا علیہ وما انفردا بہ قریب عشرۃ الاف(۳) تزید او تنقص فعلمنا انہ قد بقی من الصحیح الکثیر الا ان طریقہ لا یکون کطریق ما اخرجاہ (۴) فی ہذین الکتابین فما اخرجوہ مما انفردوا بہ دونہما فانہ من جملۃ ما ترکہ البخاری ومسلم من جملۃ الصحیح۔

(والقسم الثالث) احادیث اخرجوہا للضدیۃ فی الباب المتقدم واوردوہا لا قطعًا منہم بصحتہا وربما ابان المخرج لہا عن علتہا بما یفہمہ اہل المعرفۃ۔

فان قیل لم اودعوہا کتبہم ولم تصح عندہم فالجواب من ثلاثۃ اوجہ: احدہا روایۃ قوم لہا واحتجاجہم بہا فاوردوہا وبینوا سقمہا لتزول الشبہۃ۔

(والثانی) انہم لم یشترطوا ما ترجمہ البخاری ومسلم رضی اللہ عنہما علی ظہر کتابیہما من التسمیۃ بالصحۃ فان البخاری قال ما اخرجت فی کتابی الا ما صح وترکت من الصحاح لحال الطول۔ ومسلم قال لیس کل حدیث صحیح اودعتہ ہذا الکتاب وانما اخرجت ما اجمعوا علیہ، ومن بعدہم لم یقولوا ذلک فانہم کانوا یخرجون الشیء وضدہ۔

والثالث ان یقال لقائل ہذا الکلام رأینا الفقہاء وسائر العلماء یوردون ادلۃ الخصم فی کتبہم مع علمہم ان ذلک لیس بدلیل فکان فعلہما (۲) ہذا کفعل الفقہاء واللہ اعلم۔

واما ابو عیسی (الترمذی) رحمہ اللہ فکتابہ وحدہ علی اربعۃ اقسام: قسم صحیح مقطوع (۳) بہ وہو ما وافق فیہ البخاری ومسلما، وقسم علی شرط الثلاثۃ دونہما کما بینا، وقسم اخرجہ للضدیۃ وابان عن علتہ ولم یغفلہ، وقسم رابع ابان ہو عنہ فقال ما اخرجت فی کتابی الا حدیثا قد عمل بہ بعض الفقہاء (۴) وہذا شرط واسع، فان علی ہذا الاصل کل حدیث احتج بہ محتج او عمل بموجبہ عامل اخرجہ سواء صح طریقہ او لم یصح وقد ازاح عن نفسہ الکلام فانہ شفی فی تصنیفہ وتکلم علی کل حدیث بما یقتضیہ وکان من طریقتہ رحمۃ اللہ علیہ ان یترجم الباب الذی فیہ حدیث مشہور عن صحابی قد صح الطریق الیہ واخرج من حدیثہ فی الکتب الصحاح فیورد فی الباب ذلک الحکم من حدیث صحابی اخر لم یخرجوہ من حدیثہ ولا تکون الطرق الیہ کالطریق الاول وان کان الحکم صحیحًا ثم یتبعہ بان یقول ”وفی الباب عن فلان وفلان“ ویعد جماعۃ فیہم ذلک الصحابی المشہور واکثر وقلما یسلک ہذہ الطریقۃ الا فی ابواب معدودۃ واللہ اعلم۔

قال السائل فان الحاکم ابا عبد اللہ النیسابوری الحافظ ذکر فی کتاب (المدخل الی معرفۃ کتاب الاکلیل) شرطًا علی غیر ہذا النحو۔

قلت نعم اخبرناہ ابو بکر احمد بن علی الادیب الشیرازی بنیسابوری قال قال ابو عبد اللہ محمد بن عبد اللہ الحافظ القسم الاول من المتفق علیہا اختیار البخاری ومسلم وہو الدرجۃ الاولی من الصحیح ومثالہ الحدیث الذی یرویہ الصحابی المشہور عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولہ راویان ثقتان ثم یرویہ عنہ التابعی المشہور بالروایۃ عن الصحابی ولہ راویان ثقتان ثم یرویہ عنہ من اتباع التابعین الحافظ المتقن المشہور ولہ رواۃ من الطبقۃ الرابعۃ ثم یکون شیخ البخاری او مسلم حافظًا متقنًا مشہورًا بالعدالۃ فہذہ الدرجۃ الاولی من الصحیح۔

(الجواب) ان البخاری ومسلمًا لم یشترطا ہذا الشرط ولا نقل عن واحد منہما انہ قال ذلک والحاکم قدر ہذا التقدیر وشرط لہما ہذا الشرط علی ما ظن۔ ولعمری انہ شرط حسن لو کان موجودًا فی کتابیہما الا انا وجدنا ہذہ القاعدۃ التی اسسہا الحاکم منتقضۃ فی الکتابین جمیعا فمن ذلک فی الصحابۃ ان البخاری اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن مرداس الاسلمی (یذہب الصالحون اولا فاولا۔ الحدیث) ولیس لمرداس راو غیر قیس۔ واخرج ہو ومسلم حدیث المسیب بن حزن فی وفاۃ ابی طالب ولم یرو عنہ غیر ابنہ سعید واخرج البخاری حدیث الحسن البصری عن عمرو بن تغلب ”انی لاعطی الرجل والذی ادع احب الی۔ الحدیث“ ولم یرو عن عمرو غیر الحسن ہذا فی اشیاء عند البخاری علی ہذا النحو، واما مسلم فانہ اخرج حدیث الاغر المزنی ”انہ لیغان علی قلبی“ ولم یرو عنہ غیر ابی بردۃ۔ واخرج حدیث ابی رفاعۃ العدوی ولم یرو عنہ غیر حمید بن ہلال العدوی۔ واخرج حدیث رافع بن عمرو الغفاری ولم یرو عنہ غیر عبد اللہ بن الصامت۔ واخرج حدیث ربیعۃ بن کعب السلمی ولم یرو عنہ غیر ابی سلمۃ بن عبد الرحمن۔ ہذا فی اشیاء کثیرۃ اقتصرنا منہا علی ہذا القدر (۱) لتعلم ان القاعدۃ التی اسسہا منتقضۃ لا اصل لہا ولو اشتغلنا بنقض ہذا الفصل الواحد فی التابعین واتباعہم ولمن روی عنہم الی عصر الشیخین لاربی علی کتابہ المدخل اجمع الا ان الاشتغال بنقض کلام الحاکم لا یفید فائدۃ ولہ فی سائر کتبہ مثل ہذا الکثیر عفا اللہ عنا وعنہ۔

واما الامام الحافظ المتقن ابو عبد اللہ محمد بن اسحق بن مندہ فاشار الی نحو ما ذکرنا وخلاف ما رسمہ الحاکم۔ اخبرنا ابو عمرو عبد الوہاب بن ابی عبد اللہ بن مندہ قال قال ابی ومن حکم الصحابی انہ اذا روی عنہ تابعی واحد وان کان مشہورًا مثل الشعبی وسعید بن المسیب ینسب الی الجہالۃ

۱۔ لکن ما سوی المکرر من الاحادیث المسندۃ فی صحیح البخاری نحو الفین وستمائۃ واثنین۔ وفی صحیح مسلم نحو اربعۃ آلاف حدیث کما ہو مشہور۔
۲۔ یعنی جملۃ والا فلا یصح ہذا الکلام لانہ یوجد فیما سواہما ما یفصل علی ما فیہما لاسباب وملابسات تذکر فی شرح احادیث الاحکام۔ راجع الباب الاخیر من (الانتصار والترجیح) لسبط ابن الجوزی۔
۳۔ المراد اجماع شیوخہ والا فاین الاجماع فی مواطن الخلاف!
۴۔ یعنی ابا داود والنسائی۔
۵۔ افادۃ خبر الآحاد غیر المحفوف بالقرائن للقطع مذہب شاذ یذہب الیہ المصنف لکونہ ظاہریًا۔
۶۔ ہذا یذکرنا صنیع المجد ابن تیمیۃ فی (منتقی الاخبار) حیث جمع فیہ کل ما تمسک بہ فقیہ من الفقہاء بل ترک الکلام علی تلک الاحادیث تصحیحًا وتضعیفا باعتبار ان ذلک بالنظر الی ما ینظر للناقد لا بالنسبۃ الی ما فی نفس الامر، وقد احسن صنعا فی ذلک لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتہدین فما یصححہ ہذا قد یضعفہ ذاک۔ ولم یشرح ”منتقی الاخبار“ بعد علی ما صح مصنفہ فالشروح الموجودۃ بالایدی الیوم مطربۃ فیما یشرق فیہ المصنف۔
۷۔ وقد اوردنا فیما کتبناہ علی شروط الحازمی ما یشفی غلۃ الباحث من شرح ابن رجب وغیرہ فی ہذا البحث وما یلیہ فانظرہ۔
۸۔ وعلی نوہ ہذا البیان ابان الحازمی الحق فی کتابہ لکان من واجبہ ان ینوہ بفضل المصنف علیہ لکنہ لم یفعل۔

فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين الا حرفاً تبين امرها فاما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً" فاستثنى ابو عبد الله بن منده احرفاً وهو هذا النوع الذي اشرت اليه فقد صح لديك بيان ما قدمته اليك والله اعلم بالصواب.

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي (٢) قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد (٣) الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما امر قدم من شأنهما وذكران سعيد بن السكر اجتمع اليه يوماً قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داود وكتاب النسائي.

سمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري (٤) بهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدته كل احد من الناس

رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابي عبد الله (ابن ماجه) فلم اجد فيه الا قدراً يسيراً مما فيه شيء (١) وذكر قريب بضعة عشر او كلاماً هذا معناه. ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه: مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله.

اخبرنا ابو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالري انبأنا والدي الخليل بن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين قال ابو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل الى العراقين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجاً انبانا علي بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي حدثنا ابو القاسم الحسن بن محمد بن احمد حدثني ابو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولي قال سمعت ابا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول: كتاب الله عز وجل اصل الاسلام وكتاب السنن لابي داود عهد الاسلام.

اخبرنا ابو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور انبأنا محمد بن عبد الله البيع فيما اذن لنا قال سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصغاني يقول الين لابي داود السجستاني الحديث كما الين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد

اخبرنا الحسن بن احمد ابو محمد السمرقندي مناولة انبأنا ابو بشر عبد الله بن محمد بن محمد بن عمر وحدثنا ابو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير احد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ قال الادريسي سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت احمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول سمعت ابا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وانا اظن ان الجزءين معي وحملت معي في محملي جزءين كنت ظننت انهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته اجابني الى ذلك فرأى البياض في يدي فقال اما تستحيي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأ علي بالولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل ان تجيئني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي اربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات اقرأ فقرأت عليه من اوله الى آخره كما قرأ فما اخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك.

اخبرنا ابو بكر الاديب انبأنا محمد عبد الله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب (النسائي) يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيه عنهم. سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطاً اشد من شرط البخاري ومسلم قرأت على ابي القاسم الفضل بن ابي حرب الجرجاني بنيسابور اخبركم ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما اذن لك قال سألت ابا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت اذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة واحمد بن شعيب النسائي حديثاً من تقدم منهما قال النسائي لانه اسند على اني لا اقدم على النسائي احداً وان كان ابن خزيمة اماماً ثبتاً معدوم النظير وقال سمعت ابا طالب الحافظ يقول من يصبر على ما يصبر عليه ابو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وكان لا يرى ان يحدث بحديث ابن لهيعة.

سمعت ابا زكريا الحافظ يقول سمعت عمي ابا القاسم الحافظ يقول سمعت ابي الامام الحافظ ابا عبد الله بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان احفظ من ابي علي الحسين بن علي بن داود اليزدي النيسابوري.

تم وكمل بحمد الله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليماً كثيراً.

---

١ - هو الحميدي الظاهري صاحب "الجمع بين الصحيحين" وهو الذي جذب المصنف الى مذهب اهل الظاهر.

٢ - هو ابن حزم ولم يحمل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذي شأناً حيث كان يجهلها كما سيأتي.

٣ - هو ابن مت، وهو الذي أمال المصنف الى التصوف السالمي المعروف.

٤ - الذي نظمه ابن الجوزي من احاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثاً أقل ما يقول الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل اغلبها موضوع.

شروط الائمة الخمسة

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسوی

رضی الله تعالیٰ عنهم

للحافظ ابی بکر محمد بن موسی الحازمی المتوفی سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالیٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشیخ الحافظ زین الدین ابوعبد الله(١) محمد بن موسی الحازمی الهمذانی رحمه الله من لفظه الحمد لله الذی اختار لنا الاسلام دیناً وازره واظهره علی الدین کله وأثره وجعله حصناً حصیناً ومنهاجاً مبیناً لایدرس مناره ولاتطمس آثاره. وصلی الله علی محمد النبی المبعوث من أظهر المراتب والمختار من اطهر المناسب وعلیٰ اٰله وصحبه ذوی السوابق والمناقب۔

اما بعد فقد سألتنی وفقك الله لاکتساب الخیرات وجنبنی وایاك موارد الهلکات۔ ان اذکرلك شروط الائمة الخمسة في کتبهم المعتمد علی نقلهم وحکمهم ابی عبدالله محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن المغیرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفی مولاهم البخاری۔ وابی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری۔ وابی داؤد سلیمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدی السجستانی۔ وابی عیسیٰ محمد بن عیسی بن سورة الترمذی۔ وابی عبدالرحمٰن احمد بن شعیب النسوی رحمهم الله عزوجل (٢) وما

---

١ ۔ هکذا فی الاصل، وفی الذهبی وغیره "ابوبکر" وهو المشهور.

٢ ۔ اول من الف فی شروط الائمة ۔ فیما نعلم ۔ هو الحافظ ابو عبدالله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفی سنة خمس وتسعین وثلاثمائة ۔ وقد الف جزءاً سماه (شروط الائمة فی القراءة والسماع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسی المتوفی سنة سبع وخمسمائة الف جزءاً سماه (شروط الائمة الستة) وهما موضع اخذ ورد ثم اتی الحافظ البارع الحازمی فألف هذا الجزء واجاده وهو جم العلم جلیل الفوائد علی صغر حجمه یفتح للمطلعین علیه ابواب السبر والفحص وینبههم علی نکت قلما ینتبه الیها.

قال ابوالفضل بن طاهر المقدسی فی جزء شروط الائمة المذکور: اعلم ان البخاری ومسلما ومن ذکرنا بعدهم لم ینقل عن واحد منهم انه قال: شرطت ان اخرج فی کتابی مما یکون علی الشرط الفلانی وانما یعرف ذلک من سبر کتبهم فیعلم بذلک شرط کل رجل منهم اهـ. یعنی غیر ما هو معروف من الخلاف بین الشیخین فی الاکتفاء بثبوت المعاصرة بین الراوی وشیخه بعد کونهما ثقتین کما هو عند مسلم او اشتراط ثبوت اللقی بینهما مع ذلک کما هو عند البخاری. وقال النووی لیس للشیخین شرط فی کتابیهما ولا فی غیرهما اهـ.

٣ ۔ جری المصنف فی ذکرهم علی ترتیب وفیاتهم، وهم اصحاب الاصول الخمسة المعروفة بین المحدثین، ولم یجعل بینها الموطا لاندماج احادیثه فیها الا ما قل ولا سنن ابن ماجة لتاخر مرتبتها عنها حتی قالوا ان کل من انفرد ابن ماجه بالروایة عنه فهو ضعیف، وان کان بین زوائد ابن ماجه من الاحادیث صحاح. وعد رزین بن معاویة العبدری فی (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطا وتابعه ابن الاثیر فی (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول ایضا ستة الا انه ذکر ابن ماجه سادس ستة وترک الموطأ لما سبق وتابعه عبدالغنی المقدسی فی الکمال واصحاب کتب الاطراف والمتأخرون. ولا کلام فی تفضیل احادیث الصحیحین علی احادیث من بعدهما باعتبار الصحة من حیث الجملة وان کان یوجد فیما سواهما ما یفضل علی فیهما حیث من بعدهما باعتبار الصحة من حیث الجملة وان کان یوجد فیما سواهما ما یفضل علی ما فیهما حیث تتوفر اسباب الترجیح، ومنهم من جعلهما فی مرتبة، والجمهور علی تفضیل احادیث البخاری المسندة علی احادیث مسلم جملة، وان کان یفضل مسلم علی البخاری فی حسن السیاق وجودة الترتیب والقصر علی الاحادیث المسندة. قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ ابی الولید حسان بن محمد النیسابوری، قال الحاکم سمعت ابا الولید یقول قال لی ای کتاب تجمع قلت اخرج علی کتاب البخاری قال علیک بکتاب مسلم فانه اکثر برکة فان البخاری کان ینسب الی اللفظ قال ابن الذهبی ومسلم ایضا منسوب الی اللفظ والمسألة مشکلة اهـ. یشیر الی ما وقع بین البخاری وشیخه محمد بن یحیی الذهلی حین قدم البخاری نیسابور وسألوه عن اللفظ فقال القرآن کلام الله غیر مخلوق واعمالنا مخلوقة قال ابو حامد الشرقی سمعت الذهلی یقول القرآن کلام الله غیر مخلوق واعمالنا مخلوقة قال ابو حامد الشرقی سمعت الذهلی یقول القرآن کلام الله غیر مخلوق ومن زعم "لفظی بالقرآن مخلوق" فهو مبتدع لایجلس الینا ولانکلم من یذهب بعد هذا الی محمد بن اسمعیل. فانقطع الناس عن البخاری الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة. وبعث مسلم الی الذهلی جمیع ما کان کتب عنه علی ظهر جمال وقال الذهلی لایساکننی محمد بن اسمعیل فی البلد فخشی البخاری علی نفسه وسافر منها، ومسلم لم یخرج بعد ذلک لا عن الذهلی ولا عن البخاری، واما البخاری فاخرج حدیث الذهلی فی صحیحه مع ما جری بینهما الا انه کان یقول حدثنا محمد او حدثنا محمد بن خالد ینسبه الی جده اخذا بالعلم ودفعا لما یتوهم من ان شیخه محق فی طعنه لو صرح باسمه، ولا اشکال فی المسألة لان الحق کان بجانب الشیخین فی مسألة اللفظ وان تعصبوا علیهما، ومن اشرف علی سیر المسألة بعد محنة الامام احمد یری مبلغ ما اعتری الرواة من التشدد فی مسائل یکون الخلاف فیها لفظیا، وعلی تقدیر کونه حقیقیا یکون المخطئ فی جانبهم حتما فی نظر البرهان الصحیح فلیتهم لم یتدخلوا فیما لایعنیهم واشتغلوا بما یحسنونه من الروایة ولو فعلوا ذلک لما امتلأت بطون غالب کتب الجرح بجروح لاطائل تحتها کقولهم فلان من الواقفة الملعونة او من اللفظیة الضالة او کان ینفی الحد عن الله فنفیناه او لا یستثنی فی الایمان فرجئ ضال او جهمی فی غیر مسألة الجبر والخلود ونحوهما او کان لایقول الایمان قول وعمل فترکناه او ینسب الی الفلسفة او الزندقة لمجرد النظر فی الکلام او ینظر فی الرأی ونحو ذلک مما لبسطه موضع آخر. ومن اخطر العلوم علم الجرح والتعدیل، وفی کثیر من الکتب المؤلفة فی ذلک غلو واسراف بالغ، ویظهر منشأ هذا الغلو ما ذکره ابن قتیبة فی "الاختلاف فی اللفظ" ص ٦٢ ولا یخلو کتاب الف بعد محنة الامام احمد فی الرجال من البعد عن الصواب کما لا یخفی علی اهل البصیرة الذین درسوا تلک الکتب بامعان. قال الرامهرمزی فی (الفاصل بین الراوی والواعی) ولیس للراوی المجرد ان یتعرض لما لایکمل له فان ترکه ما لایعنیه اولی به واعذر له وکذلک کل ذی علم افکان حرب بن اسمعیل السیرجانی (یعنی الکرمانی صاحب المسائل عن اسحق واحمد) قد اکتفی بالسماع واغفل الاستبصار فحمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعرف فیها، واعترض علیها بعض السکینة من ابناء خراسان ممن یتعاطی الکلام ویذکر بالریاسة فیه والتقدم فصنف فی ثلب رواة الحدیث کتابا یلتقط فیه کلام یحیی بن معین وابن المدینی ومن کتاب الله لیس لکرابیسی وتاریخ ابن ابی خیثمة والبخاری ما شنع به علی جماعة من شیوخ العلم خلط الغث بالسمین والموثوق بالظنین. ولوکان حرب مؤیدا مع الروایة بالفهم لامسک من عنانه وداما یخرج من لسانه ولکنه ترک اولاها فأمکن القادح من رماها. ونسأل الله ان ینفعنا بالعلم ولایجعلنا من حملة أسفاره والاشقیاء به انه واسع لطیف قریب مجیب اهـ. آمین.

قصدوه وغرض كل واحد منهم فی تأسیس قاعدته وتمهید مرامه، وذكرت ان بعض الناس یزعم ان شرط الشیخین ابی عبد الله الجعفی وابی الحسین القشیری ان لایخرجا الاحدیثا سماه من شیخین عدلین وكل واحد منهما رواه ایضا عن عدلین كذلك الی ان یتصل الحدیث علی هذا القانون برسول الله صلی الله علیہ وسلم ولم یخرجا حدیثا لم یعرف الا من جهة واحدة اولم یروه الا راو واحد وان كان ثقة۔

فاعلم وفقك الله تعالی ان هذا قول من یستطرف اطراف الآثار ولم یلج تیار الاخبار وجهل مخارج الحدیث ولم یعثر علی مذاهب اهل التحدیث۔ ومن عرف مذاهب الفقهاء فی انقسام الاخبار الی المتواتر والآحاد ووقف علی اصطلاح العلماء فی كیفیة مخرج الاسناد لم یذهب الی هذا المذهب وسهل علیه المطلب، ولعمری هذا قول قد قیل ودعوی قد تقدمت حتی ذكره بعض ائمة الحدیث فی مدخل كتابین۔ انبأنا ابو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب ابن محمد المالكی انبأنا طاهر بن ابی عبد الرحمٰن المستملی أنبأنا احمد بن الحسین الخسروجردی انبأنا الحاكم ابو عبد الله النیسابوری قال: والصحیح من الحدیث ینقسم علی عشرة اقسام خمسة منها متفق علیها وخمسة مختلف فیها:

(فالقسم الاول من المتفق علیها) اختیار البخاری ومسلم وهو الدرجة الاولی من الصحیح۔ ومثاله الحدیث الذی یرویه الصحابی المشهور بالروایة عن الرسول صلی الله علیه وسلم وله راویان ثقتان، ثم یرویه عنه التابعی المشهور بالروایة عن الصحابة وله راویان ثقتان، ثم یرویه عنه من اتباع التابعین الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم یكون شیخ البخاری ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فی روایته فهٰذه الدرجة الاولی من الصحیح[1] والاحادیث المرویة بهذه الشریطة لایبلغ عددها عشرة آلاف حدیث۔

(والقسم الثانی من الصحیح المتفق علیها) الحدیث الصحیح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ الی الصحابی ولیس لهذا الصحابی الا راو واحد، ومثاله حدیث عروة بن مضرس الطائی انه قال (أتیت النبی صلی الله علیہ وسلم وهو بالمزدلفة) الحدیث، وهذا الحدیث من اصول الشریعة مقبول متداول بین فقهاء الفریقین ورواته كلهم ثقات ولم یخرجه البخاری ولا مسلم فی الصحیحین اذ لیس له راو عن عروة بن مضرس غیر الشعبی، وشواهد هذا كثیرة فی الصحابة كعمیر بن قتادة اللیثی لیس له راو غیر ابنه عبید، واسامة بن شریك وقطبة بن مالك علی اشتهارهما فی الصحابة لیس لهما راو غیر زیاد بن علاقة

1۔ وما ثبتت بهذه الطریقة من الحدیث یسمیه اهل المصطلح العزیز لقلة وجوده او لقوته كحدیث (لایؤمن احدكم حتی اكون احب الیه من والده وولده) اخرجه الشیخان من حدیث انس وابی هریرة ورواه عن انس قتادة وعبد العزیز بن صهیب ورواه عن قتادة شعبة وسعید ورواه عن عبد العزیز اسماعیل بن علیة الوارث ورواه عن كل جماعة، وذهب ابن علیة ابراهیم ابن اسماعیل بن علیة وعبد وجماعة من النظار كابی علی الجبائی ومن تابعه من متاخری المعتزلة الی ان هذا شرط للصحیح استدلالا بما روی ابن شهاب الزهری عن قبیصة بن ذؤیب ان الجدة جاءت الی ابی بكر تلتمس ان تورث فقال ما اجد لك فی كتاب الله شیئا وما علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذكر لك شیئا ثم سأل الناس فقام المغیرة فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطیها السدس فقال له هل معك احد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فانفذه لها ابو بكر رضی الله عنه، وبما رواه ابو نضرة عن ابی سعید ان ابا موسی سلم علی عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم یؤذن له فرجع فأرسل عمر فی اثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سلم احدكم ثلاثا فلم یجب فلیرجع، قال لتأتینی علی ذلك ببینة اولا فعلن بك فجاءنا ابو موسی منتقعا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك؟ فاخبرنا وقال فهل سمع احد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتی اتی عمر فاخبره، وفیها سالك للروایة علی الشهادة، والیه یومی من جعل الفرد منكرا وشاذا مطلقا من المحدثین كالبرد یجی وغیره، وادلة الجمهور فی رد تمسكهم مستوفاة فی اصول الفقه واما عدم كون الصحیحین علی هذه الشریطة فثابت قطعا بحجج اقامها المصنف وستأتی، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبیهقی وابی بكر بن العربی وابن الاثیر، وابو بكر بن العربی بعد ان وافقهم فی ان ذلك شرط البخاری رد لزوم اشتراط ذلك فی شرحه علی الموطأ۔

۲۔ قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی فی كتابه (شروط الائمة الستة): ان الشیخین لم یشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدیر وشرط لهما هذا الشرط علی ما ظن ولعمری انه شرط حسن لو كان موجودا فی كتابیهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التی أسسها الحاكم منتقضة فی الكتابین جمیعا اھ۔ وأصاب ابن طاهر فی هذا التعقب وان لم یصب هو ایضا فیما قدره شرطا لهما، قال الحافظ زین الدین العراقی فی شرح الفیتہ فی علوم الحدیث عند ذكر مراتب الصحیح: قال محمد بن طاهر فی كتابه فی شروط الائمة شرط البخاری ومسلم ان یخرجا الحدیث المجتمع علی ثقة نقلته الی الصحابی المشهور ولیس ما قاله بجید لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهم الشیخان او احدهما اھ۔ قال البدر العینی: فی الصحیح جماعة جرحهم بعض المتقدمین وهو محمول علی انه لم یثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لایثبت الا مفسرا مبین السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسمٰعیل بن ابی اویس وعاصم بن علی وعمرو بن مرزوق وغیرهم قال واحتج مسلم بسوید بن سعید وجماعة اشتهر الطعن فیهم قال: وذلك دال علی انهم ذهبوا الی ان الجرح لایقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح فی هؤلاء، وذكر الجروح فیهم ثم قال وقد طعن الدارقطنی فی كتابه المسمی بالاستدراكات والتتبع علی البخاری ومسلم فی مائتی حدیث فیهما، ولابی مسعود الدمشقی (صاحب الاطراف) استدراك علیهما وكذا لابی علی الغسانی فی تقییده اھ۔ وتعب شراح الكتابین فی الاجابة عما اورده هؤلاء وفواتح البحث والتمحیص جزاهم الله عن العلم خیرا۔

ولا یخفی ان الحاكم انما جعلهما فی اعلی مراتب الصحة علی حد سواء باعتباره انهما علی هذه الشریطة ولیس الامر كذلك، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرین أخذوا من ذلك ان ما اتفق علی اخراجه الشیخان فهو فی اعلی مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم وهكذا من غیر نظر الی الشرط الذی اشترط لهما الحاكم، قال الامام كمال الدین بن الهمام هذا تحكم لایجوز التقلید فیه اذ الاصحیة لیست الا لاشتمال رواتهما علی الشروط التی اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط فی رواة حدیث فی غیر الكتابین افلا یكون الحكم بالاصحیة ما فی الكتابین عین التحكم اھ۔ وهو كلام متین تابعه علیه المحققون من بعده وسنأتی ببقیة كلامه فی موضع آخر، ولا یهولنك استعاض بعض اصحاب المكاشات من اهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحیص للبحث وستجد فی هذا الكتاب ما یشفی غلتك من غیر اجهاد، قال الزین العراقی فی شرح الفیته "وحیث قال اهل الحدیث هذا حدیث صحیح فمرادهم فیما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته فی نفس الامر لجواز الخطأ والنسیان علی الثقة هذا هو الصحیح الذی علیه أكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد یوجب العلم كحسین الكرابیسی وغیره وحكاه ابن الصباغ فی العدة عن قوم من اصحاب الحدیث۔ قال القاضی ابو بكر الباقلانی انه قول من لایحصل علم الباب انتهی، نعم ان اخرجه الشیخان او احدهما فاختیار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حدیث ضعیف فمرادهم لم یظهر لنا فیه شروط الصحة لا انه كذب فی نفس الامر لجواز صدق الكذاب واصابة من هو كثیر الخطأ اھ۔" وكلام ابن الصلاح علی ضعفه انما هو فیما لم ینتقده احد من الحفاظ مما فی الكتابین وفیما لم یقع التجاذب بین مدلولیه مما جاء فی الكتابین موصولا، واما الاحادیث المقطوعة فی صحیح مسلم والاحادیث المعلقة والموقوفة فی صحیح البخاری فلیست بمرادة هنا، وینظر كلام ابن الصلاح الی سد باب التصحیح والتضعیف لاهل الاعصار المتأخرة۔ قال ابن الصلاح تعذر فی هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحیح بمجرد الاسانید لانه ما من اسناد الا وفیه من اعتمد علی كتابه عاریا عن الاتقان فاذا وجدنا فیما یروی من اجزاء الحدیث وغیرها حدیثا صحیح الاسناد ولم نجده فی احد الصحیحین ولا فی شیء من مصنفات ائمة الحدیث المعتمد علیهم فلا نتجاسر علی جزم الحكم بصحته اھ۔ لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحدیث علی التصحیح والتضعیف فی احادیث علی خلاف ماذكره النقاد المتقدمون فی تلك الاحادیث فتذرع بذلك اناس لیسوا فی العیر ولا فی النفیر الی الكلام فی مراتب الاحادیث كلها من جدید، وهذا تخط مصیب فمن الواجب علی اهل العلم فی كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من الحجج۔ وأنی لمن تأخر بمئات من السنین عن أهل القرون الفاضلة ان یستدرك علیهم! وغایة ما یمكن للمجتهد فی الحدیث فی القرون الاخیرة معرفة مراتب الحدیث كمعرفتهم بها لا ان یصحح ما ضعفوه او یضعف ما صححوه او یثبت ما لم یثبتوه، ولیست الطرق فی كتب لم یتحملها اهل العلم بشرطه فی عهد المتقدمین مما یجعل للحدیث مرتبة فوق ماله فی نقد المتقدمین۔ وقد جفت الصحف ورفعت الاقلام فی تصحیح ما صح فی القرون الاول من عهد التدوین والا لكانت الامة ضلت عن سواء السبیل، ولیست للحدیث نوازل لاتنتهی الی انتهاء حیاة البشر فی الدنیا حتی یكون شأن المجتهد فیه كشأن المجتهد فی الفقه بل قصاری ما یعمله المحدث حفظ المروی ومعرفة وصفه كمعرفة الاقدمین بدون ابتداع رأی فلا نطیل۔

وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الاسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راوٍ غير قيس بن ابي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة - ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح -

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) اخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - الا انه ليس لكل واحد منهم الا الراوي الواحد وذكر له مثالا -

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكر له مثالا -

(والقسم الخامس من الصحيح) احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم -

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها - هذا آخر كلام الحاكم[1] ولم يصب في قسم من هذه الاقسام وسنبين اوهامه فيما بعد وربما لو رجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد - وبيان ذلك اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم، ولعمري ان هذا القسم الثاني لحسن غير ان الاسترواح الى هذا غير ممكن لانه يفضي إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال - وهذا الحاكم ابو احمد الحافظ النيسابوري وهو احد اركان الحديث وممن اخرج التخاريج الكثيرة و كتابه المؤلف في الاسماء والكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصاري في الصحابة مقلدا لآخر تقدم، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب الى التحقيق والتدقيق نحو ابي عمر بن عبد البر القرطبي والامير ابي نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا في ذلك المجرة[2] واثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين الى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان ان حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من الصحابة ولا من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من المجودين في زمنه او بعده وانما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة ابن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون، والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ولهم رواية وشهد وامعه بدرا، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء واقل من ذلك، والعجب من الحاكم ومن ابي عمر انهما احالا بذلك على الواقدي وانما قال الواقدي[3] في تسمية البدريين، ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم ثم من بني مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة فلعل الحاكم ظن ان الواقدي انتهى بنسبه لزريق الى عبد ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعا وان حارثة هو المراد بالصحبة، وانما هو عبد حارثة مضافا وهو اسم لشخص واحد كما بيناه وان ابا عمر بن عبد البر والامير قلدا ابا احمد، وقد اشبعت الكلام في هذا الاسم في (تهذيب الاكمال واوهام الامير) -

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذكر علي بن المديني في اصحاب الزهري وكان احمد يقدم مالكا وابن المديني يقدم سفيان - اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل انبأنا عبد القادر بن محمد انبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم انبأنا عبد العزيز بن جعفر انبأنا احمد بن محمد بن هارون انبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول، كنت انا وعلي بن المديني فذكرنا اثبت من روى عن الزهري فقال علي سفيان بن عيينة فقلت انا مالك بن انس، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثا عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثا وقلت هات ما اخطأ فيه مالك فجاء بحديثين او ثلاثة، قال فنظرت فيما اخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هي اكثر من عشرين حديثا - الا ترى ان ابن المديني ومحله من هذا الشأن ما قد عرفت لما لم يمعن النظر في البحث عن حديث امام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره احمد، وكان السبب فيه ان ابن المديني فاته مالك ومتع بسفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري انه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهري، وان كان الامر على خلاف ذلك، واحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر -

---

١ - في كتابه المدخل الى الاكليل، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم، المرسل، واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم، وما اسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات - وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين - واهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور، وهذه الاقسام التي عدها مختلفا فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلا عن كتب السنن وان سعى الشراح في الاجابة عنها راجع اختلاف رواة الصحيحين للجمال بن عبد الهادي - فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الاقسام العشرة - والمأخذ في (المدخل) و(علوم الحديث) له في غاية السكثرة فيجب التنبه اليها -

٢ - يعني حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهي منطقة في السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء -

٣ - في انسابه وهو محمد بن واقد الاسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد - قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اهـ - وذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العيني في شرح البخاري ويثني عليه الحافظ ابو بكر بن العربي في احكامه، وله في الايثار حكاية اتصل بالمأمون بسببها، بل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته بالمأمون مع شدده على الرواة -

٤ - في الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين ان مالكا اذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وفي زوائد ابن هانئ: ما روى مالك عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وفي زوائد ابن هانئ: ما روى مالك عن احد الا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة، وقال الميموني سمعت احمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال ان تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني قال القاضي اسماعيل من كبار المالكية انما يعتبر بمالك في أهل بلده واما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب في شرح علل الترمذي - ولا كلام ان مالكا من اثبت الناس برجال المدينة واعرفهم بهم حتى كان يقول ما من اهل المدينة احد الا اعرفه - وها هنا نبذة لا بأس في ايرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده الى مجاشع انه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وهو حدث فقال ما تقول في جنب لا يجد الماء الا في المسجد؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرره لا يدخل الجنب المسجد، فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول انت في هذا؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل، قال من اين انت؟ قال من اهل هذه - واشار الى الارض - فقال وما من اهل المدينة أحد الا اعرفه، فقال ما اكثر من لا تعرف ثم نهض، قالوا لمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب ابي حنيفة فقال: محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر انه من اهل المدينة قالوا انما قال من اهل هذه واشار الى الارض قال هذا اشد علي من ذاك اهـ - ولا شك ان هذا قبل ان تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك -

٥ - فيظهر ان المصنف لم يطلع على الجزء الذي الفه الدارقطني فيما خولف فيه مالك من الاحاديث في الموطأ وغيره وفيه اكثر من عشرين حديثا، وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق -

باب

(فی ابطال قول من زعم ان شرط البخاری)

اخراج الحدیث عن عدلین وهلم جرا الی ان یتصل الخبر
بالنبی صلی الله علیه وسلم

قد تقدم منا القول بان هذا احکم من لم یمعن الغوص فی خبایا الصحیح۔ ولو استقرأ الکتاب حق استقرائه لوجد جملة من الکتاب ناقضة علیه دعواه، واما قول الحاکم فی القسم الاول، ان اختیار البخاری ومسلم اخراج الحدیث عن عدلین عن عدلین الی النبی صلی الله علیه وسلم فهذا غیر صحیح طردًا وعکسًا بل لو عکس القضیة وحکم کان اسلم له، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمکن منه فی الحدیث وهو ابوحاتم محمد بن حبان البستی۔ اخبرنی ابوالمحاسن محمد بن عبد الملک بن علی الهمدانی انبأنا ابوالقاسم المستملی انبأنا ابوالحسن علی بن محمد بن علی انبانا ابوالحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنی حدثنا ابن حبان البستی قال: واما الاخبار فانها کلها اخبار الآحاد لانه لیس یوجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبر من روایة عدلین روی احدهما عن عدلین وکل واحد منهما عن عدلین حتی ینتهی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار کلها اخبار الآحاد، ومن اشترط ذلک فقد عمد الی ترک السنن کلها لعدم وجود السنن الا من روایة الآحاد۔ هذا آخر کلام ابن حبان، ومن سبر مطالع الأخبار عرف ان ماذکره ابن حبان اقرب الی الصواب، واما قوله، ان الموجود المروی من الاحادیث علی الوتیرة التی لم تسلم یبلغ قریبًا من عشرة آلاف فهذا اظن منه بانهما لم یخرجا الا علی مارسم ولیس کذلک فان اقصی ما یمکن اعتباره فی الصحة هو شرط البخاری ولا یوجد فی کتابه من النحو الذی اشار الیه الا القدر الیسیر، واما قوله: ان شرط الشیخین اخراج الحدیث عن عدلین وهلم جرا الی ان یتصل الحدیث۔ فلیس کذلک ایضًا لانهما قد خرجا فی کتابیهما احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد واحادیث لا تعرف الا من جهة واحدة، وانا اذکر من کل نوع احادیث تدل علی نقیض ما ادعاه فمن ذلک: حدیث مرداس الاسلمی (یذهب الصالحون الأول فالأول) الحدیث، وهذا حدیث تفرد البخاری باخراجه ولم یرو عنه غیر قیس بن ابی حازم، رواه البخاری عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن بیان عن قیس عن مرداس ولیس لمرداس فی کتاب البخاری سوی هذا الحدیث وقد ذکر الحاکم فی القسم الثانی مرداس بن مالک الاسلمی وعدّه فیمن لم یخرج عنه فی الصحاح شیٔ وهذا الحدیث یرد علیه قوله ویبین خطأه۔ ومنها حدیث حزن بن ابی وهب المخزومی خرج عنه البخاری حدیثین أحدهما (قال جاء سیل فی الجاهلیة فکسا ما بین الجبلین) والثانی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له (ما اسمک) الحدیث، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسیب وعن المسیب ابنه سعید ابن المسیب، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمی خرج عنه البخاری حدیثًا واحدًا وهو (انی لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهاکم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالروایة عنه ابنه مجزأة بن زاهر، ومنهم عبدالله بن هشام بن زهرة القرشی أخرج البخاری عنه حدیثین أحدهما (کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم وهو آخذ بید عمر فقال له عمر یا رسول الله لأنت أحب الی من کل شیٔ) الحدیث والثانی (قال ذهبت به امه زینب بنت حمید الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول بایعه فقال هو صغیر) الحدیث، وقد تفرد بالروایة عنه ابن ابنه زهرة بن معبد، ومنهم عمرو بن تغلب اخرج عنه البخاری حدیثین احدهما (انی لأعطی الرجل وادع الرجل) الحدیث، والثانی (ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ینتعلون) الحدیث، وقد تفرد بروایة هذین الحدیثین عنه الحسن بن ابی الحسن ولا یعرف له راو غیره، ومنهم عبدالله بن ثعلبة بن صعیر اخرج عنه البخاری حدیثًا واحدًا موقوفًا تفرد به الزهری عنه ولا یعرف له راو غیر الزهری، ومنهم سنین ابوجمیلة السلمی من انفسهم اخرج البخاری عنه طرفًا من حدیث ولم یرو عنه غیر الزهری من وجه یصح مثله، ومنهم ابوسعید بن المعلی اخرج عنه البخاری حدیثًا واحدًا (قال کنت اصلی فی المسجد فدعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم اجبه ثم اتیته فقلت یارسول الله انی کنت اصلی) الحدیث، وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غیر خبیب بن عبد الرحمٰن بن خبیب بن یساف، ومنهم ابوعقبة سوید بن النعمان بن مالک بن عامر الانصاری وکان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخاری حدیثًا واحدًا (خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام خیبر حتی اذا کنا بالصهباء وهی من ادنی خیبر) الحدیث۔ وقد تفرد به عنه بشیر بن یسار، ومنهم خولة بنت ثامر وقد اخرج البخاری منفردًا به حدیث ابی الاسود عن النعمان بن ابی عیاش عن خولة بنت ثامر عن النبی صلی الله علیه وسلم (ان رجالا یتخوضون فی مال الله بغیر حق) قال الدارقطنی، ولا تعرف خولة بنت ثامر

---

1 ۔ وان تبعه علی ذلک البیهقی فقال فی کتاب الزکاة من سننه عند ذکر حدیث بهز عن ابیه عن جده (ومن کتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحدیث مانصه: فاما البخاری ومسلم فانهما لم یخرجاه جریًا علی عادتهما فی ان الصحابی او التابعی اذا لم یکن له الا راو واحد لم یخرجا حدیثه فی الصحیحین اھ۔ ووافقه ایضا الحافظ ابوبکر بن العربی فی دعوی تحقق هذا الشرط فی البخاری وسعی فی دفع ما لا مدفع له مما اورد علیه، بل اول حدیث فی البخاری اعنی حدیث (انما الاعمال بالنیات) وآخر حدیث فیه اعنی حدیث (کلمتان خفیفتان) فردان غریبان باعتبار المخرج کما نص علی ذلک الحافظ البرهان البقاعی وغیره، بل فی الصحیحین ما ینوف علی مائتی حدیث من الغرائب مما انفرد به الراوی فی طبقة من الطبقات حتی الف الحافظ الضیاء المقدسی فی ذلک مؤلفا سماه (غرائب الصحیحین) وذکر فیه ما یزید علی مائتی حدیث من الغرائب والافراد المخرجة فی الصحیحین۔ ومعرفة هذا مما یفید عند التعارض والترجیح لا سیما فیمن یقال فیه ان انفراده یقبل أو لا یقبل علی اختلاف آراء اهل العلم فی الاحادیث الافراد، وابن الاثیر عارض الحاکم فی تلک الاقسام کلها فی (جامع الاصول)، والظاهر انه لم یطلع علی کتاب الحازمی فتابع الحاکم فیما لا یتابع فیه۔ ومن الناس من حاول ان یدافع عن الحاکم بان مراده ان یکون لکل راو راویان لیخرج من الجهالة لا ان یکون لکل حدیث خاص راویان یرویانه عن راویین یرویانه کذلک، وهذا الدفاع لا یتمشی مع لفظ الحاکم ونصه السابق۔

٢ ۔ یوهم ظاهر کلام ابن حبان انه ینفی وجود قسم العزیز من اقسام الحدیث ومن ثمة لم یقل الحازمی ان ماذکره هو الصواب، ویمکن ان یؤول کلام ابن حبان بان مراده ان یکون لکل راو راویان فقط من غیر زیاده ولا نقصان، والزیادة غیر مضرة فی العزیز واما روایة اثنین اثنین فقط فمما لا یکاد یوجد۔

٣ ۔ ای اقصی ما یمکن اعتباره فی الصحة فیما دون المتواتر هو شرط البخاری الذی قدره له الحاکم ولم یسلم له والا فدرجات الامکان متصاعدة لا تنتهی عند ما شرطه البخاری ممن اثبت حکم التدلیس للراوی بمرة کالشافعی، او اشترط عدم تخلل النسیان من زمن التحمل الی زمن الاداء، او عدم التعویل علی خط نفسه اذا لم یذکر کأبی حنیفة، او عدم التنافی مع العمل المتوارث فی أمصار المسلمین التی حل بها فقهاء الاصحاب بکثرة مع کون طریق هذا الحدیث من هذا المصر کما هو مذهب اهل العراق واللیث بن سعد مطلقا ومالک فی المدینة ونحوهم فشرطهم أضیق، نعم شرط البخاری فی اللقاء والملازمة والحفظ اقوی من شرط من بعده والله اعلم۔

الا من هذا الحديث ولم يروعنها غير النعمان بن ابى عياش ـ وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم فان كانت هى التى روى عنها النعمان بن ابى عياش ونسبها الى ثامر فالحديث مشهور، وان كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن ابى عياش ـ

ومن تفرد مسلم باخراج حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى اخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه) الحديث، ولم يروعنه غير قيس بن ابى حازم، وقد ذكر الحاكم فى القسم الثانى المستورد بن شداد الفهرى فى مفاريد قيس بن ابى حازم و زعم انه لم يخرج البخارى ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد ـ وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين احدهما من رواية قيس بن ابى حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الدنيا فى الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه ـ واشار بالسبابة ـ فى اليم فلينظر بم ترجع) والثانى اخرجه من حديث موسى بن على عن ابيه على بن ابى رباح قال قال المستورد القرشى عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم اكثر الناس) الحديث، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين، ومنهم قطبة بن مالك اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قٓ والقرآن المجيد) الحديث ـ ولم يروعنه غير زياد بن علاقة، وقد زعم الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه فى الكتابين لما توهمه، ومنهم ابو عبد الله طارق بن اشيم والد ابى مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثانى (كان الرجل اذا اسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابنه ابو مالك سعد بن طارق، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً فى ايام التشريق، وقد اخرج له البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر فى العتيرة، ولم يوجد فى اكثر النسخ سوى الحديث الاول وليس له راو سوى ابى المليح عامر بن اسامة ـ

ومن مفاريد التراجم فى الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخارى استفتح كتابه به رواه عن الحميدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث، وقد اخرج فى الكتابين فى عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدنى المخرج ولم يروعن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمر فهو فى الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة الا التيمى، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير ـ

وهذا باب لو استقصيته لأفضى الى الاكثار وتجاوز حد الاختصار ـ ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتنى بجمع طرقه ويذاكر به فى السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذالك لضيق مخرج حديثهم ـ

ومن امعن النظر فى هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التى ذكرها الحاكم ـ

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق فى قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التى يأتى ذكرها، فمهما كانت تلك الشرائط موجودة فى حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث او شاذه غيره فيه، نعم يفيد هذا فى باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لان قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم فى ذلك متسع، وقد اورد بعض ائمتنا فى باب الترجيحات نيفاً واربعين وجهاً فى ترجيح احد الحديثين على الآخر ـ

ثم الحديث الواحد لا يخلو اما ان يكون من قبيل التواتر او من قبيل الأحاد، واثبات التواتر فى الاحاديث عسر جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد فى تحديده، واما الأحاد فعند اكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين فى ذلك وقد ذهب بعض اهل الحديث الى انه يوجب العلم، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة فى كتب اصول الفقه، وعلى الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط فى قبول الآحاد العدد قل او كثر والله اعلم ـ

1 ـ حتى قال ابن جرير الطبرى فى (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لانه حديث فرد اهـ. قال الخليلى ان الذى عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع. ومذهب الجمهور ان الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً، وهذا الحديث اصل من اصول الدين ولا يشك فى صحته لما بسطه البدر العينى وغيره وان لم تخرج المتابعات الضعيفة عن الفردية.

٢ ـ وما اجل وظيفتهم واخطرها، ومن التهجم خنوف بعض المتوسين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم فى المسائل الخلافية من غير نظر الى انه هل هناك معارض اقوى او ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين او ما هو وجه الجمع بينهما، وربما يسارع الى نفى ما لم يبلغه وهو يدعى فى ذلك كله انه اخذ بقول الائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك واين له معرفة ذلك والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الامر اهله، على ان الرواة مهما برعوا فلما يصيبون فى تفقهاتهم وليس ادل على ذلك مما رد على ابى عبد الله البخارى من تفقهاته فى صحيحه مع جلالة مقداره فى الحفظ وعظمه فى النفوس، ولقد انصف الاعمش حين قال لابى يوسف انتم الاطباء ونحن الصيادلة. على ما رواه ابن عبد البر فى جامع العلم، وفى التلبيس لابن الجوزى جملة تفقهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر، وفيما ذكره المصنف اشارة الى ما قلنا.

٣ ـ وابلغها المصنف الى خمسين وجها فى كتابه (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقى فى شرح تبصرته، وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى او مسلم مثلا دون الثانى، وانما ذكر فيه اوصافاً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب. ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار، واما ما يقال من وجوب العمل بما فى الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بان ظاهره غير مستقيم لان المراد ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره، وان كان المقصود المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده.

٤ ـ وقد تساهل كثير ممن الف فى الحديث فى دعوى التواتر فى احاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد.

٥ ـ من نفاة خبر الآحاد.

وهذا باب

(تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الائمة)

التى من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه فى الصحيح،
ثم نردفه بذكر قصد البخارى فى وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الائمة الذين
ذكرناهم أولا ـ فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملا، ثم اذكرهما
مفصلا فأقول،

اعلم وفقك الله تعالى انه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل الى ان لا يقبل الا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل احد، وهكذا لا سبيل الى قبول كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد، وقد امر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق فى نص القرآن فاحتيج الى التفصيل، فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه، وقد اختلف العلماء فى حد الخبر فقالت طائفة: الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا وان يكون كذبا، وقيل ما كان صدقا اوكذبا ـ وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالاصول ـ ثم الخبر منقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على ذلك بصدقه واوجب حصول العلم ضرورة ـ وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة ـ ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب، فضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الأخر ـ اما الضرب الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون مما تدل العقول على موجبه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع، واما الضرب الثانى وهو ما يعلم فساده فهو الذى تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين اوان الجسم الواحد فى الزمن الواحد فى مكانين، اوما يدفعه نص القرآن اوالسنة المتواترة او اجمعت الامة على رده تكذيبا له وغير ذلك، واما الضرب الثالث الذى لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب: فضرب منها تعلم صحته، ضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الأخر اما الضرب الاول الشرعية المختلف فيها بين الامة، وانما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق الى العلم بكونها صدقا اوكذبا فلم يكن الحكم باحد الامرين فيها اولى من الحكم بالآخر الا انه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التى نذكرها بعد ـ

فاذا ثبت ان الحاجة داعية فى تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف فى المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التى اذا قامت بشخص لزم قبول خبره: (الشرط الاول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية اهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وليس هذا موضع احصائها، و انما نشير اشارة عارية عن الادلة، فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم اداها فى الاسلام فلا بأس بذلك ـ

(والشرط الثانى) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب، والمفقود عقله لا يخلو اما ان يكون مجنونا اوصبيا وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا الى ذكر اسناده، ولأن حال الراوى اذا كان مجنونا دون حال الفاسق من المسلمين و ذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون اولى بذلك، والصبى عند عدم التمييز بمثابة المجنون ـ و اما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذا لم يكن مميزا وخالفهم فى ذلك آخرون، واما من زال عقله بامر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فان كان لا يمكن الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين، فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط فى حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها.

(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الانباء وعدة الانبياء وشيمة الابرار وروح الاخبار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه (١) اما ان يكون فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفى احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث او ادعاء السماع اوما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة الى رد حديثه وان تاب فقلنا ذلك عن سفيان الثورى وابن المبارك ورافع بن الاشرس وابى نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم، فاما اذا قال: كنت اخطأت فيما رويته ولم اتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه، واما الذى يكذب فى احاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه و اشتهر به فلا يقبل حديثه، وكذا من عرف بالتساهل فى رواية الحديث وقلة المبالاة فى تعاهد الاصول فى حالتى التحمل والاداء يرد خبره.

(شرط آخر) ان لا يكون مد والتدليس وان كان انواعا بعضها اسهل من بعض، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج فى الصحاح غير ان شرط الصحيح لا يحتمل ذلك (٢) ـ (شرط آخر العدالة وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر فى احوالهم سوى الصحابى

٢ ـ ومن ينسب الى الكذب فى كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا لان الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة انه كان يهم سيما فى لغة اهل المدينة، والقادح فى الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحا لانه جرح غير مفسر، أما الواهم فله احكام.

٣ ـ قال الحافظ ابوسعيد صلاح الدين العلائى فى جامع التحصيل لاحكام المراسيل، بعد أن سرد اسماء من ذكر بالتدليس من الرواة: هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث انه يتوقف فى كل ما قال فيه واحد منهم (عن)، ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات اولها: من لم يوصف بذلك الا نادرا جدا بحيث انه لا ينبغى ان يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة، وثانيها: من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه فى جنب ما روى او انه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الاعمش وابراهيم النخعى واسماعيل بن أبى خالد وسليمان التيمى وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابى كثير وابن جريج والثورى وابن عيينة وشريك وهشيم ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع، وبعض الائمة

الذی رفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم، لان عدالة الصحابی ثابتة معلومة بتعدیل الله تعالی لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واخباره عن طهارتهم، وصفات العدالة هی اتباع اوامر الله تعالی والانتهاء عن ارتکاب ما نهی عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحری الحق والتوقی فی اللفظ مما یثلم الدین والمروءة، ولیس یکفیه فی ذلک اجتناب الکبائر حتی یجتنب الاصرار علی الصغائر، فمتی وجدت هذه الصفات کان المتحلی بها عدلا مقبول الشهادة ومنها ان یکون الشخص بعد ان تثبت عدالته وجانب ما ینافی العدالة نحو السفه وغیره معروفاً عند اهل العلم بطلب الحدیث وصرف العنایة الیه ومنها ان یکون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف۔ ومنها ان یکون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً علی شیخه فی روایته من ان لا یدلسه ان کان ممن یعرف بالتدلیس۔ وکان یحیی بن سعید یقول ینبغی فی هذا الحدیث غیر خصلة ینبغی لصاحب الحدیث ان یکون ثبت الاخذ ویکون یفهم ما یقال ویبصر الرجال ثم یتعاهد ذلک، وقال ابو نعیم لا ینبغی ان یؤخذ العلم الا عن ثلاثة: حافظ له امین علیه عارف بالرجال ثم یاخذ نفسه بدرسه وتکریره حتی یستقر له حفظه۔ ومنها ان یکون متیقظاً سلیم الذهن عن شوائب الغفلة۔ ومنها ان یکون قلیل الغلط والوهم لان من کثر غلطه وکان الوهم علیه غالباً رد حدیثه وسقط الاحتجاج به ومنها ان یکون حسن السمت موصوفاً بالوقار غیر مشهور بالمجون والخلاعة اذ ارتکاب هذا مفض الی السفه۔ ومنها ان یکون مجانباً للاهواء تارکاً للبدع فقد ذهب اکثرهم الی المنع اذا کان داعیة واحتملوا روایة من لم یکن داعیة۔ فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا یمکن احاطة العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للکتب المصنفة فی هذا الشان۔

ثم اعلم ان لهؤلاء الائمة مذهباً فی کیفیة استنباط مخارج الحدیث نشیر الیها علی سبیل الایجاز وذلک ان مذهب من یخرج الصحیح ان یعتبر حال الراوی العدل فی مشایخه وفیمن روی عنهم وهم ثقات ایضاً وحدیثه عن بعضهم صحیح ثابت یلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا یصلح اخراجه الا فی الشواهد والمتابعات۔ وهذا باب فیه غموض وطریقه معرفة طبقات الرواة عن راوی الاصل ومراتب مدارکهم۔ ولنوضح ذلک بمثال، وهو ان نعلم مثلا ان اصحاب الزهری علی طبقات خمس ولکل طبقة منها مزیة علی التی تلیها وتفاوت فمن کان فی (الطبقة الاولی) فهو الغایة فی الصحة وهو غایة (مقصد البخاری)۔

(والطبقة الثانیة) شارکت الاولی فی العدالة غیر ان الاولی جمعت بین الحفظ والاتقان وبین طول الملازمة للزهری حتی کان فیهم من یزامله فی السفر ویلازمه فی الحضر، والطبقة الثانیة لم تلازم الزهری الا مدة یسیرة فلم تمارس حدیثه وکانوا فی الاتقان دون الطبقة الاولی وهم (شرط مسلم)

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهری مثل اهل الطبقة الاولی غیر انهم لم یسلموا عن غوائل الجرح فهم بین الرد والقبول، وهم (شرط ابی داؤد والنسائی)

(والطبقة الرابعة) قوم شارکوا اهل الطبقة الثالثة فی الجرح والتعدیل وتفردوا بقلة ممارستهم لحدیث الزهری لانهم لم یصاحبوا الزهری کثیراً، وهم (شرط ابی عیسی)، وفی الحقیقة شرط الترمذی ابلغ من شرط ابی داؤد لان الحدیث اذا کان ضعیفاً او مطلعه من حدیث اهل الطبقة الرابعة فانه یبین ضعفه وینبه علیه فیصیر الحدیث عنده من باب الشواهد والمتابعات ویکون اعتماده علی ما صح عند الجماعة، وعلی الجملة فکتابه مشتمل علی هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط ابی داؤد۔

حمل ذلک علی ان الشیخین اطلعا علی سماع الواحد لذلک الحدیث الذی اخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شیخه وفیه تطویل والظاهر ان ذلک لبعض ما تقدم آنفا من الاسباب اھ. موسی بن عقبة ذکره ابن حبان والاسماعیلی بالتدلیس قال الاسماعیلی یقال انه لم یسمع من الزهری شیئا وروایته عن الزهری فی صحیح البخاری، وابان ابن عثمان له عن ابیه فی صحیح مسلم قال احمد: ما سمع من ابیه، وابو اسحاق الفزاری له عن ابی طوالة فی البخاری ولم یسمع منه، ذکره ابن مردویه، وزهرة ابن معبد توقف ابن ابی حاتم فی روایته عن ابن عمر وهی فی البخاری، وسلیم ابن عامر قال ابو حاتم لم یدرک المقداد بن الاسود وحدیثه عنه فی صحیح مسلم، وعامر الشعبی انکر احمد سماعه من ابی هریرة وخرجا فی الصحیحین حدیثه عنه، وابو عبیدة ما سمع اباه ابن مسعود وقد ادخلوا حدیثه فی الصحیح، الی غیر ذلک مما تجده وامثاله فی الکتاب المذکور وغیره، وهو کتاب جلیل جم الفوائد فی بابه، فقبول تلک الاحادیث علی فرض انتفاء عما لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحیح له کما هو مذهب الائمة الاربعة واصحابهم علی اختلاف بینهم فی شرط الاخذ بالمرسل، وان خالف ذلک مصطلح المحدثین بعدهم. واما عد تلک الاحادیث. فی غیر ما ورد فیه صریح السماع بطریق صحیح مسموعة خاصة فتجوه دون اثباته خرط القتاد، معرفة امثال تلک المواضع من الصحاح تجدی عند التعارض والترجیح۔

۱ ۔ وهذا الشرط مما اشترطه الحاکم واختلفوا فیه قال ابن حجر: والظاهر من تصرف الشیخین اعتبار ذلک الا اذا کثرت مخارج الحدیث فیستغنیان عن اعتباره کما یستغنی بکثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ویمکن ان یقال ان اشتراط الضبط یغنی عن ذلک اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان یکون له مزید اعتناء بالروایة لترکن النفس الی کونه ضبط ما روی اھ. علی ان دعوی کون الراوی معروفا بطلب الحدیث وبصرف العنایة الیه تکون مردودة باول نظرة فیما اذا لم یرو الا حدیثا واحدا او حدیثین عن رجل واحد۔

۲ ۔ المتابعة: ان توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحدیث عن شیخه لفظا. والشاهد: ان یوجد متن یشبهه ولو معنی من طریق صحابی آخر وتتبع الطرق لذلک اعتبار فی مصطلحهم۔

۳ ۔ وقد اعترض علی الترمذی بانه فی غالب الابواب یبدأ بالاحادیث الغریبة الاسناد غالبا، ولیس ذلک بعیب فانه رحمه الله یبین ما فیها من العلل ثم یبین الصحیح فی الاسناد، وکان قصده رحمه الله ذکر العلل، ولهذا نجد النسائی اذا استوعب طرق الحدیث بدأ بما هو غلط ثم یذکر بعد ذلک الصواب المخالف له، واما ابو داؤد رحمه الله فکانت عنایته بالمتون اکثر ولهذا یذکر الطرق واختلاف الفاظها والزیادات المذکورة فی بعضها دون بعض فکانت عنایته بفقه الحدیث اکثر من عنایته بالاسانید فلهذا یبدأ بالصحیح من الاسانید وربما لم یذکر الاسناد المعلل بالکلیة، ولهذا قال فی رسالته الی اهل مکة: سألتم ان اذکر لکم الاحادیث التی فی کتاب السنن اهی اصح ما عرفت فی الباب فاعلموا انه کذلک الا ان یکون قد روی من وجهین صحیحین واحدهما اقوی اسنادا والآخر صاحبه اقوم فی الحفظ فربما کتبت ذلک، ولا اری فی کتابی من هذا عشرة احادیث، ولم اکتب فی الباب الا حدیثا او حدیثین، وان کان فی الباب احادیث صحاح فانه یکثر، واذا اعدت الحدیث فی الباب من وجهین او ثلاثة فانما هو من زیادة کلام فیه وربما فیه کلمة زائدة علی الاحادیث وربما اختصرت الحدیث الطویل لانه لو کتبته بطوله لم یعلم بعض من سمعه ولا یفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلک الی ان قال: وما فی کتابی من حدیث فیه وهن شدید فقد بینته ومنه ما لم یصح سنده وما لم اذکر فیه شیئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض، الی ان قال والاحادیث التی وضعتها فی کتاب السنن اکثرها مشاهیر وهو عند کل من کتب شیئا من الحدیث الا ان تمییزها لا یقدر علیه کل الناس والفخر بها انها مشاهیر فانه لا یحتج بحدیث غریب ولو کان من روایة مالک ویحیی بن سعید والثقات من ائمة العلم ولو احتج بحدیث وجدت من یطعن فیه، ولا یحتج بالحدیث الذی قد احتج به اذا کان الحدیث غریبا شاذا فاما الحدیث المشهور المتصل الصحیح فلیس یقدر ان یرده علیک احد. قال ابراهیم النخعی کانوا یکرهون الغریب من الحدیث الی آخر ما ذکره ابن رجب فی شرح علل الترمذی، وسیذکر المصنف بعض رسالة ابی داؤد علی اختلاف یسیر فی اللفظ۔

۴ ۔ قال ابن رجب فی شرح العلل: اختلف الفقهاء واهل الحدیث فی روایة الثقة عن رجل غیر معروف هل هو تعدیل له ام لا، وحکی اصحابنا عن احمد فی ذلک روایتین، والمنصوص عن احمد یدل علی انه من عرف انه لا یروی الا عن ثقة فروایته عن انسان تعدیل له، ومن لم یعرف منه ذلک فلیس بتعدیل، وصرح بذلک طائفة من المحققین من اصحابنا واصحاب الشافعی، قال احمد فی روایة الاثرم: اذا روی الحدیث عبد الرحمن بن مهدی فهو حجة، وفی روایة ابی زرعة: مالک بن انس اذا روی عن رجل لا یعرف فهو حجة، قال یعقوب ابن شیبة قلت لیحیی بن معین متی یکون الرجل معروفا اذا روی عنه کم؟ قال اذا روی عن الرجل مثل ابن سیرین والشعبی وهؤلاء اهل علم فهو غیر مجهول فقلت فاذا روی عن الرجل مثل سماک بن حرب وابی اسحاق؟ قال هؤلاء یروون عن مجهولین انتهی. وهذا تفصیل حسن ومخالف

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابی داؤد فمن دونه فاما عند الشیخین فلا۔

فاما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابی حمزة وجماعة سواهم۔

واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم۔

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمی وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمری وزمعة بن صالح المكی وغيرهم۔

والطبقة الرابعة نحو اسحق بن يحيى الكلبی ومعاوية بن يحيى الصدفی واسحق بن عبد الله بن ابی فروة المدنی وابراهيم بن يزيد المكی والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم۔

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقاء والحكم بن عبد الله الايلی وعبد القدوس بن حبيب الدمشقی ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم، وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء، وقد افردت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكرهم۔

وقد يخرج البخاری احياناً عن اعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن اعيان الطبقة الثالثة، وابوداؤد عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لاسباب تقتضيه، وليس غرضی فی هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا فی الصحاح وانما قصدی التنبيه والتعريف، وعلى هذا يعتذر لمسلم فی اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج الا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البنانی وايوب السختيانی وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته اياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، واما احاديثه عن احاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد فی رواياته عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم۔

وعلى هذا ينبغی ان يسبر حال الشخص فی الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوی على النحو المذكور وكان الراوی محتوياً على الشرائط المذكورة تعين اخراج حديثه منفرداً كان به او مشاركا۔

ولا اعلم احداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخری المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا فی الرواية ما اعتبروا فی الشهادة، ومامغزى هؤلاء الا تعطيل الاحكام كما قال ابو حاتم بن حبان، فان قيل فان كان الامر على ما ذكرت فان الحديث اذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغی ان يناقش البخاری فی ترك اخراج احاديث هی من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده۔ قلت، الامر على ما ذكرت من ان العبرة بالصحة لا بالعدد، واما البخاری فلم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شئ من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين الفاً لان تاريخه يشتمل على نحو من اربعين الفاً وزيادة، وكتابه فی الضعفاء دون سبعمائة نفس، ومن خرجهم فی جامعه دون الفين وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث۔ ويشهد لصحة ذلك ما اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد انبأنا ابن طلحة فی كتابه عن ابی سعيد المالينی انبانا عبد الله بن عدی حدثنی محمد بن احمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول، احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتی الف حديث غير صحيح۔

وانبأنا ابو مسعود عبد الجليل بن محمد فی كتابه انبأنا ابو علی احمد بن محمد بن شهريار انبأنا ابو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد انبأنا ابو بكر الاسماعيل

لا طلاق محمد بن يحيى الذهلی الذی تبعه المتاخرون انه لا يخرج الرجل من الجهالة الا برواية رجلين فصاعداً عنه، وابن المدينی يشترط اكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروی عنه يحيى بن ابی كثير وزيد بن اسلم معاً انه مجهول ويقول فيمن يروی عن شعبة وحده انه مجهول، وقال فيمن يروی عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف، قال ابن عبد البر فی استذكاره: ان من روى عنه ثلاثاً فليس بمجهول قال وقيل اثنان اھ، والرجل قد يكون مجهولا عند ابی حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات۔ يعنی انه مجهول الحال۔ وقد ردوا عليه، ويتكلم ابو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصره ذلك الرجل او اخذه عمن عاصره ويعده مجهولا ولم يوافقوا عليه۔ وفی الصحيحين جماعة جهلهم ابو حاتم وعرفهم غيره كاحمد بن عاصم البلخی واسباط ابو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصری وعباس القنطری ومحمد بن الحكم المروزی وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومی، وجهل ابو القاسم اللالكائی اسامة بن حفص المدنی كما فی تدريب السيوطی، قال الذهبی فی الميزان عند ترجمة مالك الزيادی: قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته، يريد انه ما نص احد على انه ثقة، وفی رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا ان احداً وثقه، والجمهور على ان من كان من المشائخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه۔ ان حديثه صحيح، وقال ايضاً عند ترجمة حفص بن بغيل: وفی الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولا هم بمجاهيل اھ۔

1۔ وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة فی عدده وقبله فی الكثرة بمكان۔ قال الرامهرمزی فی "المحدث الفاصل" حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن انس بن سيرين قال: أتيت الكوفة فرأيت فيها اربعة آلاف يطلبون الحديث واربعمائة قد فقهوا، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطی قال سمعت عفان رشيخ احمد، يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول، نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتی هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبنا بها فما كتبنا الا قدر خمسين الف حديث، وما رضينا من احد الا ما املاه الا شريكا فانه ابى علينا، وما رأينا بالكوفة لحانا مجوزا۔ وقال حدثنی احمد بن يزيد السوسی حدثنا محمد بن عبد الرحمن التميمی حدثنا هانی بن سكين العلبسی قال سمعت سفيان الثوری وذكر عنده كثرة المحدثين فقال اوليس قد يضرب مثل اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة اھ۔ وقول ابی زرعة فيمن صنف فی الصحيح من اهل عصره سيأتی فی كلام المصنف، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة فی كتبهم ولا حمل الناس على ما فی كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط، ومنع الامام مالك حين اراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ اشهر من ان يذكر۔

قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلی فی فوائده على ما رواه ابن بشكوال: انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفی محفوظها من مدخولها فوكل اهلها فی نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك، والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذی اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فی الذی جمعوه من القرآن مجتمعين وفی حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا فی ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا فی جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه ان تجعل العمدة فی القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فی نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصيب فی النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسی لفظها، ومنها ما اختلف الروايات فی نقل الفاظها واختلف ايضا رواتها فی النقة والعدالة وهی تلك السنن التی تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اھ۔ وهذا كلام فی غاية المتانة۔

قال سمعت من يحكي عن البخاري انه قال: لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر۔

وانبأنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه انبأنا المعمر بن محمد بن الحسين انبأنا احمد بن علي الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن يعقوب انبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول سمعت اباعبد الله البخاري يقول: كنت عند اسحاق بن راهويه فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب۔

فقد ظهر بهذا ان (قصد البخاري) كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث، وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال: لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لأمر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة۔

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه۔

واما (ابو داؤد ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله، انبأنا ابو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن كتاب ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار انبأنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت ابا الحسين محمد بن احمد الغساني يقول سمعت ابا بكر

1۔ اي عنده وفي نظره، ومما يلفت اليه النظران الشيخين لم يخرجا في الصحيحين شيئا من حديث الامام ابي حنيفة مع انهما ادركا صغار اصحاب اصحابه وأخذا عنهم، ولم يخرجا ايضا من حديث الامام الشافعي مع انهما لقيا بعض اصحابه، ولا اخرج البخاري من حديث احمد الا حديثين احدهما تعليقا والآخر نازلا بواسطة مع انه ادركه ولازمه ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئا مع انه ادركه ولازمه، ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئا مع انه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد الا قدر ثلاثين حديثا ولا اخرج احمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي. وهو اصح الطرق أو من اصحها. الا اربعة احاديث، وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع انه جالس الشافعي وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم، والظاهر من دينهم وأمانتهم ان ذلك من جهة انهم كانوا يرون ان احاديث هؤلاء في مأمن من الضياع لكثرة اصحابهم القائمين بروايتها شرقا وغربا، وجل عناية اصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع احاديثهم لولا اعتناؤهم بها لانه لا يستغني من بعدهم عن دواوينهم في احاديث هؤلاء دون هؤلاء، ومن ظن ان ذلك لتحاميهم عن احاديثهم او لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الائمة كقول الثوري في ابي حنيفة وقول ابن معين في الشافعي، وقول الكرابيسي في احمد وقول الذهلي في البخاري ونحوها فقد حملهم شططا وهذا البخاري لولا ابراهيم بن معقل النسفي وحماد ابن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربري عنه في جميع الصحيح سماعا كما كاد ان ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعا بالنظر الى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على ان ابا حنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده الا سبعة عشر حديثا فهفوة امن عني بهذا الشأن. وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه من) مكشوفة لا يجوز لاحد ان يغتر بها لان رواياته على تشدده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل احاديثه في سبعة عشر سفرا يسمى كل منها بمسند ابي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من احاديثه، وقلما يوجد بين تلك الاسفار سفر اصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي رواية ابي العباس الاصم اللذين عليهما مدار احاديث الشافعي وقد خدم اهل العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب الكتب المعتمدة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها في كتابه "عقود الجمان"، وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في (الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك الى مخرجيها، وهما كانا زينتي القطرين في القرن العاشر، وكذلك حملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة. ولاشباع ذلك كله مقام آخر، وانما ذكرنا هذا عرضا ازالة لما عسى ان يعلق بالاذهان بعضهم من كلام ابن خلدون، وما تلك المسانيد والكتب من متناول اهل العلم ببعيد وان كان في عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع في علم الرواية. وكتاب "عقود الجواهر المنيفة" للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من احاديث الامام، وللحافظ محمد عابد السندي كتاب "المواهب اللطيفة على مسند ابي حنيفة" في اربع مجلدات اكثر فيه جدا من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجي الاحاديث والكلام في مسائل الخلاف. ومن ظن ان ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلا. وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلف حافل يبلغ اربع مجلدات، وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله اعلم۔

۲۔ قال ابو داؤد في رسالته الى اهل مكة: واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال ابو داؤد: فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل في القوة اهـ. وقد ذكر ابن جرير وغيره ان اطلاق القول بان المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اهـ. قال ابن عبد البر: كل من عرف انه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرجه الترمذي من انه اذا قال قال عبد الله وارسل فسمعه من جماعة بطريق اليه واذا اسنده فبسنده فقط، وقال الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام مالك اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك الا ان ابراهيم ليس بعيار على غيره اهـ من التمهيد، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اهـ. واحتج بالمرسل ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه وكذا الشافعي واحمد واصحابهما اذا اعتضد بمسند أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج او وافقه قول بعض الصحابة او اذا قال به اكثر اهل العلم فاذا وجد احد هذه الادلة دل على صحة المرسل، ذكره ابن رجب، ثم قال: واعلم انه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقهم واصطلاحهم لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم، واما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فاذا اعتضد ذلك المرسل قرائن تدل على ان له اصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الائمة كالشافعي واحمد وغيرهما مع ان في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد في مرسلات ابن المسيب انها صحاح، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اهـ. ورد مرسل التابعي قول بعض الظاهرية، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة، ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول، وتفصيل المذاهب وادلتها في المرسل في (جامع احكام المراسيل) للحافظ العلائي وغيره۔

۳۔ حيث قسم الاحاديث ثلاثة اقسام: الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني، واما الثالث فلا يعرج عليه. واختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي الى ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني، ورأى القاضي عياض انه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي، وعلى هذا يهون امر ما يورد عليه لجريانه على ما وعد من اخراج حديث الطبقتين المتقاربتين في الصحة الا انه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك. قال ابن سيد الناس: ابو داود اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني فاشبه مسلما، يعني ان في مسلم الصحيح والحسن. قال العراقي ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح وابو داؤد قال وما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح، ولم ينقل لنا عن ابي داؤد هل يقول بذلك ادبرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني اهـ. واستقر مصطلح المتأخرين على ان ما يشتمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته، وما خف فيه الضبط فان جبر بسواه واقوى فصحيح لغيره، وان لم يجبر فحسن لذاته، وان قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بان لا يوثق وان روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة. قال ابن دقيق العيد والاخيران زادهما اصحاب الحديث، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء اهـ نقله العراقي عن اقتراحه۔

محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت ابا داؤد في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابًا لهم: سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسنادًا والآخر صاحبه اقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الا حديثًا واحدًا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكبروا نما اردت قرب منفعته، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلموا انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم، ولا اعرف احدًا جمع على الاستقصاء غيري. وذكر باقي الرسالة۔

وقد روينا عن ابي بكر بن داسه انه قال سمعت ابا داؤد يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب، جمعت فيه اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه۔ وذكر تمام الكلام۔

وهذا القدر كاف في الايماء الى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم واعين ببعض الذكاء والفطنة۔

فان قيل ان كان الامر على ما مهدت وان الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما الا ما صح فما بالهما اخرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو

1۔ قال الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي": اعلم ان الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولاسيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه، ولا اعلم انه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثا باسناد منفرد، الا انه قد يخرج حديثا مرويا من طرق او مختلفا في اسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه وقد شاركه ابوداؤد في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن ابي فروة وغيره، وقد قال ابوداؤد في رسالته الى اهل مكة: ليس في كتاب السنن الذي صنفته من متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر، ومراده انه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له او لمتروك متفق على تركه فانه قد خرج لمن قد قيل فيه انه متهم بالكذب، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون الاحديث من اجمع على ترك حديثه وحكي مثله عن النسائي، والترمذي يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلا ومن يهم كثيرا، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلا ويبين ذلك ولا يسكت عنه، وقد خرج حديث كثير بن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه قال في حديثه في تكبير صلاة العيدين هو اصح حديث في هذا الباب قال وانا اذهب اليه، وابوداؤد قريب من الترمذي في هذا بل أشبه انتقادا للرجال منه وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطاؤه وكثر، واما مسلم فلا يخرج الاحديث الثقة الضابط ومن في حفظه بعض شئ وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يخرج عنه الا ما لا يقال انه مما وهم فيه، واما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو انه لا يخرج الا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه، وان كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه. انتهى بحروفه.

۲۔ ولما فرق ما بين الخمسة من القصد: فغرض البخاري تخريج الاحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضا الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الاحاديث وطرقها في ابواب كتابه۔ وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد على اجود ترتيب ولم تتقطع عليه الاحاديث، وهمة ابي داؤد جمع الاحاديث التي استدل بها فقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول: ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه. وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب، وما سكت عنه فهو صالح عنده، واحوج ما يكون الفقيه الى كتابه وما صنع الترمذي الجمع بين الطريقتين فكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما ابهما، وطريقة ابي داؤد حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار، واختصر طرق الحديث فذكر واحدا واومأ الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن أو منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب قال الترمذي ما اخرجت في كتابي هذا الاحديثا عمل به بعض الفقهاء سوى حديث "فان شرب في الرابعة فاقتلوه" وحديث "جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر" اه. ومعلوم ان اخذ الفقيه بحديث تصحيح له، ومن الغريب ان ابن حزم اخذ بهما بعد وهو رد تبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون وتحامل عليهم على انه يجهل الترمذي وابن ماجه ولم يظفر بسننهما على ما يقال ويقول في حديث فيه الترمذي ومن ابوعيسى والنسائي على تأخره زمنا ذكره بعضهم بعد الصحيحين في الرتبة لانه اشد انتقادا للرجال من الشيخين واقل حديثا منتقدا بالنظر الى من بعد الشيخين ويحسن بيان العلل وكان البخاري نظر في الرأي وتفقه على فقهاء بخارى من اهل الرأي وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب ابي حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث ولقي في رحلته فقهاء العراق حتى اجتهد لنفسه بنفسه، ولما عاد حسده علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود الى أهله بالجم منه حتى اسكتوا له فتوى كان أخطأ فيها فاخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فاخذ يبدي بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدور لا تقوم بها الحجة ويرجى عفو الله لهم سامحهم الله والبو داؤد تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه وهما، اعني البخاري وابا داؤد، افقه الجماعة رحمهم الله واغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة اعظم منة بما خدموا السنة.

۳۔ اي عندهما وان انتقد بعض الحفاظ جملة احاديث مما خرجا، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة احاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثا واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الاسناد زيادة ونقصا او تغيير البعض الرجال او تفرد بعضهم بزيادة في المتن عمن هو اكثر او اضبط او تفرد من ضعف مطلقا أو وهم بعض رجاله والف في تمحيص ذلك الزين العراقي، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ولا يخفى ان هذا سوى ما اخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين لان الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل لا يعدها المحدث قادحة وفي الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، لسبط ابن الجوزي جملة احاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من احاديث الصحيحين لما ترجح عندهم بما يخالفها، وكذا في بقية المذاهب، وتلك معترك انظار المجتهدين.

۴۔ وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلا ومسلم بمائة وستين رجلا واشتركا في اناس، ووجه التكلم فيهم اما البدعة أو الجهالة او الغلط او المخالفة او التدليس والارسال، واجابوا عنها بان هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الاصول أو الرواية عنهم قبل ان يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو ان الضعف لم يثبت عندهما، وفي مقدمة "فتح الباري" بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع. وليس يخفى من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لانهما غير معصومين، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضا نهائيا. قال الحافظ ابو الوليد الباجي في كتابه (اسماء رجال البخاري) حدثنا، حدثنا الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الحافظ ابو اسحاق المستملي استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي عند الفربري فرأيت اشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي: ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه، ويبين ذلك انك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث، قال الحافظ ابن حجر: وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه. وترى الشراح يلجأون اليها ايضا اذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم او غلط في الكتاب ويزيد عدد احاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاكر النسفي "وهو الصواب" بمائة كما ذكره العراقي واختلفوا اهل هذا رواية ام فوت، ومما يجب التنبيه اليه انه ساق كثير من المسندين في اثباتهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية الى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاكر هذا، لكن المستغفري لم يدركه لان وفاة ابن شاكر سنة ۳۱۱ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل ان يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن ابيه عن احمد بن رميح النسوي عنه.

فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن ابى اويس عند البخارى، ومحمد بن اسحاق بن يسار وذويه عند مسلم؟ -
قلت: اما ايداع البخارى ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا الى نوع من الضعف فظاهر غير انه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم، مع انا لا نقر بان البخارى
كان يرى تخريج حديث من ينسب الى نوع من انواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم ثم ينبغى ان يعلم ان جهات الضعف
متباينة متعددة واهل العلم مختلفون فى اسبابه اما الفقهاء فهداركُ الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند ائمة النقل اسباب
اخر مرعية عندهم وهى عند الفقهاء غير معتبرة ثم ائمة النقل ايضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين احوالهم فى تعاطى اصطلاحاتهم يختلفون فى اكثرها
فرب راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدى ومجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما امامان عليهما مدار النقد فى النقل ومن عندهما
يتلقى معظم شأن الحديث - واما البخارى فكان وحيد دهره وقريع عصره اتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً، وبعد احاطة العلم بمكانته من هذا الشان لا سبيل
الى الاعتراض عليه فى هذا الباب، ثم له ان يقول: هذا السؤال لا يلزمنى لأنى قلت لم اخرج الاحديثاً متفقاً على صحته ولم اقل لا اخرج الاحديث
من اتفق على عدالته لان ذلك يتعذر لاختلاف الناس فى الاسباب الموثرة فى الضعف - ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها ارفع
من بعض غير انه يحيد احياناً عن الطريق الاصح لنزوله او يسأم تكرار الطرق الى غير ذلك من الاعذار - وقد صرح مسلم بنحو ذلك -
قرأت على محمد بن على بن احمد القاضى اخبرنى احمد بن الحسن بن احمد الكرخى اذنا عن ابى بكر احمد بن محمد البرقانى حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه
حدثنا احمد بن طاهر الميانجى حدثنا ابو عثمان سعيد بن عمرو قال: شهدت ابا زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى الفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل
الصائغ على مثاله فقال لى ابو زرعة، هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها.
واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال لى ابو زرعة، ما يعد هذا من الصحيح
يدخل فى كتابه اسباط بن نصر! ثم رأى فى الكتاب قطن بن نسير فقال لى وهذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس،
ثم نظر فقال، يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتاب الصحيح! قال لى ابو زرعة: ما رأيت اهل مصر يشكون فى ان احمد بن عيسى - واشار ابو
زرعة بيده الى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لى أيحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراؤه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن

---

1 - ومن هنا قال ابن الهمام بعد ان ذكر ما نقلناه عنه فى الترجيح: ثم حكمها أو حكم احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوزكون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم
عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا فى الشرط حتى ان من اعتبر
شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه
الاكثر، اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه فما صح من الحديث فى غير الكتابين يعارض ما فيهما اھ - قال ابن امير الحاج فى شرح التحرير ما معناه، ثم مما ينبغى التنبه له
ان اصحيتهما على ما سواهما تنزلا انما تكون بالنظر الى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم او يغالط به، والله سبحانه اعلم اھ - يريد ان الشيخين واصحاب السنن جماعة
متعاصرون من الحفاظ اتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى واعتنوا بقسم من الحديث وكان الائمة المجتهدون قبلهم اوفر مادة وأكثر حديثا، بين ايديهم المرفوع والمرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة
والتابعين، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب منها تذكر هذه الانواع التى لا تستغنى عنها المجتهد واصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ اصحاب
هؤلاء المجتهدين واصحاب اصحابهم والنظر فى اسانيد ما كان امامهم عنهم لعلو طبقتهم لا سيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له والاحتياج الى الستة والاحتجاج بها انما هو بالنظر الى من تأخر عنهم فقط والله اعلم
ومما يلفت اليه النظر هنا ان بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون فى عزو ما يروونه الى الاصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم فى اللفظ والمعنى قال العراقى فى شرح الفيته، ان البيهقى فى السنن والمعرفة
والبغوى فى شرح السنة وغيرهما يرددون الحديث بألفاظهم واسانيدهم ثم يعزونه الى البخارى ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعانى فهم انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه اھ، ومن هذا القبيل قول النووى فى
حديث "الائمة من قريش" اخرجه الشيخان مع ان لفظ الصحيح "لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان" وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى.
۲ - يعنى ما يلزم ان يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل اوصاف رواة هذا صحيح قال ابن الصلاح فى مثل هذا المقام: اراد والله اعلم انه لم يضع فى كتابه الا الاحاديث التى وجد عنده فيها
شرائط الصحيح المجمع عليها وان لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم اھ - يعنى متى وجد فى رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس لأحد ينفى صحة هذا الحديث، واما المرسل بشرطه ونحوه فمما
اختلفوا فى صحته فلا يعرج عليه وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون في مصطلحهم، أنه اخرجه الشيخان.

يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح! ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه وروايته فى كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصرى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو اوثق منهم بنزول فأقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات -

وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال لى ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له: انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فى هذا الكتاب ضعيف، ولكن انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحتها، ولم اقل ان ما سواه ضعيف. او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه -

تم كتاب شروط الائمة الخمسة للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى -

1 - ذكر الحافظ عبد القادر القرشى فى كتاب الجامع من طبقاته فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام ننقلها هنا وهى: حديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على انواع منها التورك فى الجلسة الثانية ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن ابى حميد قال الطحاوى فهذا منقطع على اصل مخالفنا وهم يردون الحديث باقل من هذا قلت - ولا يتجه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم اشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرار فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتابا على الاحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم سماه الفوائد المجموعة فى شان ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعة سمعته على شيخنا ابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهرى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين ابى عمرو عثمان المقاتلى وبينها الشيخ محى الدين فى اول شرح صحيح مسلم وما يقوله الناس ان من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا ايضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن ابى سليم وغيره من الضعفا فيقولون انما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات امور يتعرفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة، واعلم ان ان وعن مقتضيان للانقطاع راى من المدلس، عند اهل الحديث، ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شئ كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فمنقطع وما كان فى الصحيحين فمحمول على الاتصال، وروى مسلم فى كتابه عن ابى الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالعنعنة، وقد قال الحفاظ: ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى يدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد انه قال لابى الزبير: علم لى على احاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعلم لى على احاديث اظن انها سبعة عشر حديثا فسمعها منه، قال الحفاظ: فما كان من طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر فصحيح وفى مسلم من غير طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر بالعنعنة احاديث، وقد روى مسلم ايضا فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم توجه الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى وفى الرواية الاخرى انه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى فيتجوهون ويقولون اعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات قال ابن حزم فى هاتين الروايتين: احداهما كذب بلا شك وروى مسلم ايضا حديث الاسراء وفيه وذلك قبل ان يوحى اليه، وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها وقد روى مسلم ايضا خلق الله التربة يوم السبت، واتفق الناس على ان يوم السبت لم يقع فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم الاحد وفى مسلم ايضا عن ابى سفيان انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما اسلم يا رسول الله اعطنى ثلاثا تزوج ابنتى ام حبيبة وابنى معاوية اجعله كاتبا وأمرنى ان اقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ما سأله، الحديث، ~~وفى بالحبشة واصدقها النجاشى والقصة مشهورة وابو سفيان انما اسلم عام الفتح وبين~~

هذا من الوهم ما لا يخفى فام حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحبشة واصدقها النجاشى . والقصة مشهورة وابو سفيان انما اسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين . واما امارة ابى سفيان فقد قال الحفاظ انهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه باجوبة غير طائلة فيقولون فى انكاح ابنته اعتقد ان نكاحها بغير اذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فاراد من النبى صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ويذكرون عن الزبير بن بكار باسانيد ضعيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره فى بعض الغزوات وهذا لا يعرف، وما حملهم على هذا كله الا بعض التعصب وقد قال الحفاظ ان مسلما لما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابى زرعة الرازى فانكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلما لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم، فرحم الله ابا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا وما ذكرت ذلك كله الا انه وقع بينى وبين بعض المخالفين بحث فى مسالة التورك فذكر لى حديث ابى حميد المذكور اولا فاجبته بتضعيف الطحاوى له وقال او يسع ان تقول الطحاوى يضعف ومسلم يصحح! الله يغفر لى وله آمين اه. ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لانه على جلالته غير معصوم.

انتهى التعليق على شروط الائمة الخمسة، عام ۱۳۵۴ بالقاهرة على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثرى
عفى عنه ثم اعدت النظر فيه عند اعادة طبعه فزدت زيادات فى بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

کاتب ملک سیف اللہ اعوان
کیلیانوالہ (گوجرانوالہ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم به الأنبياء، وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء، وأتباعه البررة الأتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء، وبعد: فإن من نعمة الله التي قد سطع صباحها مستنيرا وطب شعاعها مستطيرا بأنه جل وعلا

وفقنا لطبع كتاب

سنن ابن ماجه

للحافظ الكبير المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ، ولد سنة تسع ومئتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ. وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥هـ) في السنن ألف وخمس مئة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني عن كتابه: وكتابه السنن جامع جيد. ويقول الحافظ ابن كثير: هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه. فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه مع الحاشية:

إنجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المتوفى ١٢٩٥هـ

مصباح الزجاجة

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١هـ

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات

للشيخ فخر الحسن المحدث الكنكوهي رحمه الله

وبحسن توفيق الله قد ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه

للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين

للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه

للشيخ محمد فؤاد الباقي

شروط الأئمة الستة

للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

والأمر المخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة بأنا جعلنا الرسائل كلها ممكنة القراءة حيث زيناها بكتابة يدوية وجعلنا حواشي كل صفحة وفوق متنه لكي يسهل على الطالب قراءتها وقد أضفنا ترقيم الأحاديث والأبواب لأول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه القدير عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبه رحمانيه

إقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاهور

فون: 042-37224228-37221395

MAKTABA-E-REHMANIA

فِهرس الابوَاب الواقعة فى سنن ابن ماجة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب[1] اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك[2] عن الاعمش[3] عن ابي صالح عن ابي[4] هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم[5] به فخذوه وما نهيتكم[6] عنه فانتهوا **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم[7] بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده[8] ولم يقصر دونه **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع ثنا ابراهيم ابن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال الفقر[9] تخافون والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ[10] قلب احدكم ازاغة الا هيه وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال[11] طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمير[ع] بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال[12] طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر[13] بن زرعة قال سمعت ابا عنبة

---

[1] قوله باب اتباع الخ وهذا احسن بالترتيب حيث بدأ بابواب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف في جمع السنن امر لا بد منه وتنبيها للطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب بهذه الابواب ابواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لانهم مبلغوا السنن الينا فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والاحكام ١٢ [1] قوله باب اتباع الخ قدم باب اتباع السنة على جميع الابواب امتثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ١٢ انجاح الحاجة للعلامة الفهامة الفائق على اقرانه العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ١٢ [2] قوله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة سبع او ثمان وسبعين ١٢ تقريب [3] قوله الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول احدى وستين ١٢ تقريب [4] قوله ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن ذرمة وقيل ابن هانئ وقيل مزمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ايها ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ١٢ تقريب [5] قوله ما امرتكم الخ اي بامر من امور الدين حيث قال في حديث تابير انتم اعلم بامور دنياكم ١٢ فخر [5] قوله ما امرتكم به الخ قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي [6] قوله ما نهيتكم الخ تمسك لمن قال ان الاصل في الاشياء الاباحة ١٢ انجاح الحاجة [7] قوله فاذا امرتكم بشيء الخ قال ابو الفتوح الطائي في الاربعين قال ابو داؤد الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكان مسماه خمسة بعد جملة الامر وجملة النهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلهذا لم يقيد بما قيد به المامور من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا انقلب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب ولها امثلة عديدة ١٢ زجاجة للسيوطي [8] قوله لم يعده بسكون العين اي لم يتجاوزه ولم يقصر عنه اي لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عند حده فلا يتاخر عنه ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه انه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فاد عنه فسئل لم فعلت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر محلول الازار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار ١٢ مصباح الزجاجة مختصرا [8] قوله لم يعده اي لم يتجاوزه الى غيره بل يعمل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضي الله عنه متبعا لسنته صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [9] قوله الفقر بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على انه مفعول مقدم ١٢ زجاجة [10] قوله حتى لا يزيغ الخ اي حتى لا يميل قلب احدكم امالة الا طلب الزيادة وهيه بسكون الياء كلمة يستزاد بها الشيء ويحتمل ان يكون بفتح الياء والهاء في آخرها للوقف وهي ضمير امؤنثا غائبا يرجع الى الدنيا اي حتى لا يميل قلب احدكم الا الى الدنيا ١٢ انجاح الحاجة [11] قوله لا تزال طائفة قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النهاية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه اراد نفسا طائفة وسئل اسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا الامر الى ان يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يسلي بذلك ان لا يعجبهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الالف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفي الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل الحديث فلا ادري من هم اخرجه الحاكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين في اقطار الارض ١٢ [12] قوله لا تزال الخ اقول لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان معناه ان هذه الطائفة تبقى الى حين مجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة ١٢ فخر [13] قوله بكر بن زرعة هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة شيء ١٢ [ع] قال في التقريب عمرو بن الاسود وقد يصغر ١٢

الخولانی وکان قد صلی القبلتین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لایزال اللہ یغرس فی
ھٰذا الدین غرسا یستعملھم فی طاعتہ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاۃ عن عمرو بن شعیب عن
ابیہ قال قام معاویۃ خطیبا فقال این علماؤکم این علماؤکم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاتقوم الساعۃ الا وطائفۃ من
امتی ظاھرون علی الناس لایبالون من خذلھم ولامن نصرھم حدثنا ھشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب ثنا سعید بن بشیر عن قتادۃ عن
ابی قلابۃ عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایزال طائفۃ من امتی علی الحق منصورین لایضرھم من خالفھم
حتی یاتی امر اللہ عزوجل حدثنا ابوسعید ثنا ابوخالد الاحمر قال سمعت مجالدا یذکر عن الشعبی عن جابر بن عبداللہ قال کنا عند النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فخط خطا وخط خطین عن یمینہ وخط خطین عن یسارہ ثم وضع یدہ فی الخط الاوسط فقال ھٰذا سبیل اللہ ثم تلا
ھٰذہ الاٰیۃ وان ھٰذا صراطی مستقیما فاتبعوہ ولاتتبعوا السبل فتفرق بکم عن سبیلہ **باب** تعظیم حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم والتغلیظ علی من عارضہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب عن معاویۃ بن صالح حدثنی الحسن بن جابر عن
المقدام بن معدی کرب الکندی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوشک الرجل متکئا علی اریکتہ یحدث بحدیث من حدیثی فیقول
بیننا وبینکم کتاب اللہ عزوجل فما وجدنا فیہ من حلال استحللناہ وما وجدنا فیہ من حرام حرمناہ الا وان ما حرم رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم مثل ماحرم اللہ حدثنا نصر بن علی الجھضمی ثنا سفیان بن عیینۃ فی بیتہ انا سألتہ عن سالم ابی النضر ثم مر فی الحدیث
قال او زید بن اسلم عن عبیداللہ بن ابی رافع عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاالفین احدکم متکئا علی اریکتہ یاتیہ الامر
مما امرت بہ او نھیت عنہ فیقول لاادری ماوجدنا فی کتاب اللہ اتبعناہ حدثنا ابومروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراھیم بن سعد بن
ابراھیم بن عبدالرحمٰن بن عوف عن ابیہ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احدث فی امرنا ھٰذا
مالیس منہ فھو رد حدثنا محمد بن یحیی النیسابوری ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزھری عن سالم عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لاتمنعوا اماء اللہ ان یصلین فی المسجد فقال ابن لہ انا لنمنعھن فقال فغضب غضبا شدیدا وقال احدثک عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وتقول انا لنمنعھن حدثنا محمد بن رمح بن المھاجر المصری انبأنا اللیث بن سعد عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر ان
عبداللہ بن الزبیر حدثہ ان رجلا من الانصار خاصم الزبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شراج الحرۃ التی یسقون بھا النخل فقال
الانصاری سرح الماء یمر فابی علیہ فاختصما عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسق یا زبیر ثم ارسل الماء
الی جارک فغضب الانصاری فقال یا رسول اللہ ان کان ابن عمتک فتلون وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم
احبس الماء حتی یرجع الی الجدر قال فقال الزبیر واللہ انی لاحسب ھٰذہ الاٰیۃ نزلت فی ذٰلک فلا وربک لایؤمنون حتی یحکموک فیما
شجر بینھم ثم لایجدوا فی انفسھم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما حدثنا احمد بن ثابت الجحدری وابوعمر وحفص بن عمر قالا
ثنا عبدالوھاب الثقفی ثنا ایوب عن سعید بن جبیر عن عبداللہ بن مغفل انہ کان جالسا الی جنبہ ابن اخ لہ فخذف فنھاہ وقال ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنھا وقال انھا لاتصید صیدا ولاتنکی عدوا وانھا تکسر السن وتفقا العین قال فعاد ابن اخیہ یخذف فقال
احدثک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنھا ثم عدت تخذف لااکلمک ابدا حدثنا ھشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزۃ حدثنی برد بن سنان

فیہ ابوعمر حفص بن عمرو ثم عدت تخذف

---

۱ قولہ قام معٰویۃ الخ لعل غرض معٰویۃ بن ابی سفیان من روایۃ ہٰذا الحدیث بہٰذہ الاہتمام الاستدلال علی حقیتہ وحقیتہ اشیاعہ واتباعہ لان الطائفۃ الظاہرۃ الغالبۃ المنصورۃ فی زمانہ لم یکن الا ہو واتباعہ فلو لم تکن تلک الطائفۃ علی الحق قوامۃ علی امر اللہ لما صدق ہٰذا الحدیث ۱۲ انجاح الحاجۃ ۲ قولہ الا وطائفۃ الخ قال القرطبی ای منصورون غالبون وقال الحافظ ابن حجر ای غالبون علی من خالفہم والمراد بالظہور انہم غیر مستترین بل مشہورون قال والاول اولی وفی روایۃ لمسلم قاہرین ۱۲ زجاجۃ ۳ قولہ من خذلہم ای ترک معاونتہم ۱۲ انجاح ۴ قولہ ابی اسماء الرحبی اسمہ عمرو بن مرثد ویقال عبداللہ ثقۃ من الثالثۃ کذا فی التقریب الرحبی نسبۃ الی رحبۃ الکوفۃ ۱۲ انجاح ۵ قولہ حتی یاتی امر اللہ قال القرطبی ای الساعۃ کما قد جاء مفسرا فی الروایۃ الاخری وقال النووی ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر اللہ ہبوب تلک الریح التی تقبض روح کل مؤمن وہناک یتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتہد واما الروایۃ بلفظ حتی تقوم الساعۃ فہی محمولۃ علی اشرافہا بوجود آخر اشراطہا ۱۲ زجاجۃ ۶ قولہ فخط خطا الخ ہٰذا الحدیث استدرکہ المزی فی الاطراف علی ابی القاسم ابن عساکر ثم قال لیس فی السماع ولم یذکرہ ابن عساکر وسیاتی احادیث کثیرۃ من ہٰذا القبیل استدرکہا ۱۲ انجاح الحاجۃ ۷ قولہ ثم وضع یدہ الخ الظاہر من قولہ فی الخط الاوسط وغیرہ من سیاق الحدیث ان الخطوط الاربعۃ کانت موازیۃ للخط الاوسط ویحتمل ان یکون علی انہا کانت مقاطعۃ لہ تطبیقا لہٰذہ الروایۃ مع الروایۃ المشہورۃ فی الاصول ۱۲ انجاح الحاجۃ ۸ قولہ من احدث فی امرنا ہٰذا ما لم یکن فی امر الدین من الماکل والمشارب والملابس فان الانسان یسع لہ ما صدر منہ فی ہٰذہ الاشیاء وان کان اتباعہ علیہ السلام اولی من کل شیء ۱۲ انجاح الحاجۃ ۹ قولہ مالیس منہ ای ما لم یکن من وسائلہ فان الوسیلۃ داخلۃ فیہ ولہٰذا قال الشیخ المجدد رضی اللہ عنہ ان العلوم التی ہی وسائل لامر الدین کالصرف والنحو داخلۃ فی السنۃ ولا یطلق علیہا اسم البدعۃ فان البدعۃ عندہ رضی اللہ عنہ لیس فیہا حسن البتۃ ولہٰذا یقول تترک البدعۃ الحسنۃ وان کان نورہا مثل فلق الصبح فان البدعۃ لامحالۃ رافعۃ للسنۃ ان فعل شیئا لم یفعلہ علیہ السلام کان مخالفا لہ فی ذٰلک ان لم یفعل شیئا فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم کان کذٰلک ولہٰذا منع رضی اللہ عنہ التلفظ بالنیۃ عند ابتداء الصلوٰۃ فانہ لم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن الصحابۃ ولا عن احد من المجتہدین ومن العلماء من یقسم البدعۃ الی الحسنۃ والسیئۃ ومع ذٰلک قال علماؤنا ان اتیان السنۃ ولو کان امرا یسیرا کادخال الرجل الایسر فی الخلاء ابتداء اولی من البدعۃ الحسنۃ وان کان امرا فخیما کبناء المدارس ۱۲ انجاح الحاجۃ ۱۰ قولہ ان رجلا من الانصار قال القاضی وحکی الداؤدی ان ہٰذا الرجل الذی خاصم الزبیر کان منافقا وقولہ فی الحدیث انہ انصاری لایخالف ہٰذا لانہ کان من قبیلتہم لا من الانصار المسلمین ۱۲ ۱۱ قولہ ان کان قلت قال العلماء لو صدر مثل ہٰذا الکلام الذی تکلم بہ الانصاری الیوم من انسان من نسبتہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ہوی کان کفرا وجرت علی قائلہ احکام المرتدین قالوا وانما ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان فی اول الاسلام یتالف الناس ویصبر علی اذی المنافقین ویقول لایتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابہ وقد قال اللہ تعالیٰ ولاتزال تطلع علی خائنۃ منہم الا قلیلا منہم فاعف عنہم واصفح ۱۲ ف ہٰکذا قال القاضی والنووی ۱۲ قولہ احسب الخ ہٰکذا قال طائفۃ فی سبب نزولہا وقیل نزلت فی رجلین تحاکما الی النبی علیہ السلام فحکم علی احدہما فقال ارفعنی الی عمر بن الخطاب وقیل فی یہودی ومنافق اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرض المنافق بحکمہ وطلب الحکم عند الکاہن قال ابن جریر یجوز انہا نزلت فی الجمیع ۱۲ نووی ۱۳ قولہ لاتبتاعوا ای لاتشتروا وقولہ ولانظرۃ

عـہ ہو بلال ۱۲ سیوطی عـہ فی تہذیب التہذیب لابن حجر حفص بن عمر ابوعمرو ویقال ابوعمر وقال شیخنا وفی الاطراف بخط المصنف وابی عمر حفص بن عمرو الربالی انتہی ۱۲.

عن اسحٰق بن قبيصة عن ابيه ان عبادة بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معٰوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا ايها الناس انكم تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبتاعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له معٰوية يا ابا الوليد لا ارى الربا في هذا الا ما كان من نظرة فقال عبادة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رايك لئن اخرجني الله لا اساكنك بارض لك علي فيها امرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضا لست فيها وامثالك وكتب الى معٰوية لا امرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبأ عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذي هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عني الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول اقرأ قرآنا ما قيل من قول حسن فانا قلته حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا ابي عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح وحدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه

باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطاني ابن مسعود عشية خميس الا اتيته فيه قال فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال اودون ذلك او فوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لم مشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكني مشيت معكم لحديث اردت ان احدثكم به فاردت ان تحفظوه لممشاي معكم انكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل فاذا رأوكم مدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد

باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمٰعيل بن موسٰى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

(ثنا يحيى ... معاذ بن معاذ)

النظرة النسيئة وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة رض ۱۲ انجاح ‌‌‌‌۱؎ قوله لست فيها وامثالك هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تاكيد منفصل او وقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ۱۲ انجاح ۲؎ قوله فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي فاقبلوه واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة في فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امر الصحابة عليه وتوضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعاني والوجوه اما العموم او الاشتراك او اجماله او مجازه فالذي في قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم فاحل الغبي الاتيان في الادبار وما تامل النهي الوارد عنه وعليه حرمة اتيان الحائض من جهة التقذر وكذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة بلا خوف ولا مطر على احتمال الجمع الصوري على الجمع الحقيقي مخالفة لاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وكذا كل من خالف الاجماع من اهل الاهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اول ... النص على مراده واللازم ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية ۱۲ انجاح ۳؎ قوله ثنا المقبري هو سعيد بن كيسان يكنى بابا سعد وابوه يكنى بابي سعيد كان ينزل بنواحي المقبرة فنسب اليها ۱۲ انجاح ۴؎ قوله لا اعرفن وفي رواية لا الفين قوله على اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعني لزم البيت وقعد عن طلب العلم والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ۱۲ مرقاة مختصرا ۵؎ قوله ما قيل من قول الخ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما نقل عني من قول حسن فالقائل انا ۱۲ انجاح ۶؎ قوله قال الرجل يا ابن اخي اذا حدثتك الرجل هو ابن عباس لما عارض ابا هريرة في حديث الوضوء مما مست النار قائلا انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما في رواية الترمذي ۱۲ انجاح ۷؎ قوله قال او دون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط في نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ۱۲ انجاح ۸؎ قوله قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظه ان يقول كما قال او غيره ۱۲ انجاح ۹؎ قوله قال كبرنا اي بلغنا حد الشيخوخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله عبد العظيم العنبري هو نسبة الى عنبر الى حي من تميم ۱۲ انجاح ۱۱؎ قوله فاذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات اي اذا تكلمتم الحديث بلا ادراك وتحقيق وجئتم بكل شيء فلا ناخذ مما تنقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسي او اخطأ او نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس هو مورد الوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شان المحدثين المحققين فلعله يعاتب في ذلك ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر رح

عليه وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار حدثنا ٣١ عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن
منصور عن ربعي بن حراش عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا عليّ فان الكذب عليّ يولج النار حدثنا ٣٢ محمد بن رمح
المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ حسبته قال متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ٣٣ ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ٣٤ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوّل عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ٣٥ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى
التيمي عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث
عني فمن قال عليّ فليقل حقا او صدقا ومن تقوّل عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ٣٦ ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا
ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام ما لي اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب
عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ٣٧ سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب

حدثنا ٣٨ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ٣٩ ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني
حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ٤٠ عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا محمد بن
عبدك انبأ الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب حدثنا ٤١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين
عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين

باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

حدثنا ٤٢ عبد الله بن احمد بن بشير
بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبر حدثني يحيى بن ابي المطاع قال سمعت العرباض بن
سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا
رسول الله وعظت موعظة مودّع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من بعدي
اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة
ضلالة حدثنا ٤٣ اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن ضمرة
بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها

عبدك وعظنا

١ قوله فليتبوأ الخ يقال تبوأ الدار اذا اتخذه مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في اداءه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل من راو عنه عليه السلام او رأى في كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ هكذا في المرقاة والطيبي ٢ قوله من كذب الخ قال ابن الصلاح حديث من كذب علي متواتر فان ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن ١٢ طيبي ٣ قوله من كذب علي الخ استنبط منه بعض الجهلة والروافض ان من قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لامته لم يدخل في مورد الحديث فان على للضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا محل بيانه ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله اياكم وكثرة الحديث حذرهم من كثرة التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم قال المكثر اياما من ان يدخل شيء ليس منه فليحفظ ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار من هنا الى اخر الباب ليس عند ابي قدامة وهذان الحديثان اوردهما المزي في الاطراف ثم نقل في كليهما عن ابي القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ١٢ انجاح

٦ قوله فهو احد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلمة الكذاب والاسود العنسي وهما ادعيا النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما انهما ادعيا نزول الوحي عليهما وهذا ايضا ادخل في الوحي ما لم يكن فيه ١٢ انجاح ٧ قوله محمد بن عبدك الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية وهذا الحديث اورده المزي في الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا في سماعنا وليس عند ابي قدامة ايضا ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعملا وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضي الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدي ثلثون سنة فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ١٢ انجاح ٩ قوله وجلت الخ الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى دمعها موعظة مودع بالكسر والاضافة التي لا يترك المودع شيئا مما لا بد منه ان يعظ والنواجذ اخر الاضراس ١٢ انجاح ١٠ قوله والسمع والطاعة الخ قال في النهاية اي اطيعوا اصحاب الامر واسمعوا له وان كان عبدا فحذف كان وهي مرادة وقال الطيبي هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان ادنى خلق ١٢ زجاجة ١١ قوله عضوا عليها الخ العض بالنواجذ مثل في التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشيء يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة ١٢ زجاجة ١٢ قوله كل بدعة الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على رأي من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحقيقه قد مر ١٢ انجاح

ع كان هذا من حديث ابي الحسن القطان فانه لم يذكره في الاطراف وليس في كتب اسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك ١٢ من خط شيخه (يعني عبد الله بن سالم البصري)

العيونُ و وجلتْ منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هٰذه لموعظة مُودِّع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك من يَعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضّوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيًّا فانما المؤمن كالجَمَل الاَنِف حيث ما قِيد انقاد [٤٤] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك ابن الصَّبَّاح المِسْمَعي ثنا ثَوْر بن يزيد عن خالد بن مَعْدان عن عبد الرحمٰن بن عَمْرو عن العِرْباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه فوَعَظَنا مَوْعظة بليغة فذكر نحوه

باب اجتناب البدع والجدل

[٤٥] حدثنا سُوَيد بن سعيد واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه مُنْذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بُعِثتُ انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضَياعا فعليّ والي [٤٦] حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني ابو عبيد ثنا ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عُقْبة عن ابي اسحٰق عن ابي الاَحْوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا ان ما هو آت قريب وانما البعيد ما ليس بآت الا انما الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره الا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وانه يقال للصادق صَدَق وبَرّ ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب حتى يُكتب عند الله كذابا [٤٧] حدثنا محمد بن خالد بن خِداش ثنا اسمٰعيل بن عُلَيّة ثنا ايوب ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ويحيى ابن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مُلَيكة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰذه الآية هو الذي اَنْزَل عليك الكتٰب منه اٰيٰت محكمٰت هن ام الكتٰب واُخر متشٰبهٰت الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب فقال يا عائشة اذا رايتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم [٤٨] حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فُضَيل ح وحدثنا حَوْثرة بن محمد ثنا محمد بن بشر قالا ثنا حجاج ابن دينار عن ابي غالب عن ابي اُمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هُدًى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هٰذه الآية بل هم قوم خصمون [٤٩] حدثنا داود بن سُلَيمان العَسْكري ثنا محمد بن علي ابو هاشم بن ابي خِداش الموصلي قال حدثنا محمد بن مِحْصَن عن ابراهيم بن ابي عَبْلة عن عبد الله بن الدَّيلمي عن حُذَيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة ولا حجا ولا عُمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين [٥٠] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا بِشْر بن منصور الحَنّاط عن ابي زيد عن ابي المُغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يَدَعَ بدعته [٥١] حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي وهارون بن اسحٰق قالا ثنا ابن ابي فُدَيك عن سلمة بن

منهال معجمة الحناط قال في التقريب بالمهملة والنون صدوق من الثامنة ۱۲

ل قوله من يعش الخ قد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج والروافض في زمنهم واما الاختلاف بخلافة الصديق رضي الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجماعهم وتوافقهم عليها ۱۲ انجاح

۲ قوله كالجمل الانف انف كتعب تعبيرا اشتكى انفه من البرة كذا في القاموس فالظاهر من شان البعير اذا كان في تلك الحالة انه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت اوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع ۱۲ انجاح

۳ قوله كانه الخ الانذار التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ في انزجار القلوب كما ان من شان الوعظ والنصيحة التسامح ۱۲ انجاح

۴ قوله بعثت انا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعدها علامات اُخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امته فاذا هلك امته قامت القيامة ۱۲ انجاح الحاجة

۵ قوله او ضياعا اي عيالا اسمي ضياعا لخوف هلاكهم وضياعهم فعلي اي على اداءه ان كان دينا والي نفقة عيال ان كان عيالا ۱۲ انجاح الحاجة

۶ قوله هما اثنتان اي انما هما خصلتان اثنتان فان المرء اذا اقتدى بهما حسن اسلامه ۱۲ انجاح

۷ قوله شر الامور الخ قال في النهاية جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبي روي شر بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها ۱۲ زجاجة

۸ قوله وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدًى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال في ضده من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله به ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لان النبي عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وانما جمع عمر الناس عليها وندبهم اليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعلى التاويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا الذم انتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة منقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وكالتراويح والكلام في دقائق التصوف وجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام ۱۲ زجاجة

۹ قوله الا لا يطولن الخ الامد المدة اي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء فتقسوا اي تغلظ قلوبكم ۱۲ انجاح الحاجة

۱۰ قوله والسعيد الخ اي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوت الاقارب والاحباب ۱۲ انجاح

۱۱ قوله فان الكذب الخ فيه اشعار بان من اتصل بخصال حميدة يحمد لها مدح بليغ ومن اتصل بخصال رديئة يذم بقبائح شنيعة ۱۲ انجاح

۱۲ قوله عناهم الله اي قصدهم الله تعالى وفي رواية اذا رايت فالخطاب لعائشة رض واذا كان بصيغة الجمع فالخطاب بعامة الناس فاحذروهم اي فاحذروا عن صحابتهم ومجالستهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة ۱۲ انجاح

۱۳ قوله ابي عبلة بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا في التقريب ۱۲ انجاح الحاجة

وَرْدَان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بُنِيَ له قصر في رَبَضِ الجنة ومن ترك المراء وهو مُحِقٌّ بُنِيَ له في وسطها ومن حَسَّنَ خُلُقَه بُنِيَ لَهُ في اعلاها **باب** اجتناب الرای والقياس **حدثنا** ابو كُرَيب ثنا عبد الله بن ادريس وعَبْدَة وابو معٰوية وعبد الله بن نُمَيْر ومحمد بن بِشْر ح وحدثنا سُوَيد بن سعيد ثنا علی بن مُسْهِر ومالك بن انس وحَفْص بن مَيْسرة وشُعَيب بن اسحٰق عن هِشام بن عُرْوة عن ابيه عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جُهالا فسُئِلوا فافتوا بغير علم فضلوا واَضلوا **حدثنا** ابو بكر بن ابی شَيْبَة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابی ايوب حدثنی ابو هانئ حميد بن هانئ الخولانی عن ابی عثمان مسلم بن يسار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اُفتی بفتيا غير ثبت فانما اثمه علی من افتاه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمدانی حدثنی رشدين بن سعد وجعفر بن عَوْن عن ابن اَنْعُم هو الافريقی عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة فما وراء ذلك فهو فضل اٰية مُحْكَمَة او سُنّة قائمة او فريضة عادلة **حدثنا** الحسن بن حَمّاد سجادة ثنا يحيی بن سعيد الاُمَوی عن محمد بن سعيد بن حَسّان عن عُبادة بن نُسَیّ عن عبد الرحمٰن بن غنم ثنا معاذ بن جَبَل قال لما بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم الی اليمن قال لا تَقْضِيَنَّ ولا تَفْصِلَنَّ الا بما تعلم وان اَشْكَلَ عليك امر فقِفْ حتی تُبَيِّنَه او تكتُبَ الیّ فيه **حدثنا** سُوَيد بن سعيد ثنا ابن ابی الرجال عن عبد الرحمٰن بن عَمْرو الاوزاعی عن عَبْدة بن ابی لُبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بنی اسرائيل مُعْتدلا حتی نشأ فيهم المولَّدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالرای فضلوا واَضلوا **باب** فی الايمان **حدثنا** علیّ بن محمد الطنافسی ثنا وكيع ثنا سُفيٰن عن سُهَيل بن ابی صالح عن عبد الله بن دينار عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون او سبعون بابا ادناها اماطة الاذی عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والحياء شعبة من الايمان **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سُهَيل جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** سَهْل بن ابی سَهْل ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيٰن عن الزُّهْری عن سالم عن ابيه قال سمع النبی صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه فی الحياء فقال ان الحياء شعبة من الايمان **حدثنا** سُوَيد بن سعيد ثنا علی بن مُسْهِر عن الاعمش ح وحدثنا علی بن ميمون الرقی ثنا سعيد بن مَسْلَمة عن الاعمش عن ابراهيم عن عَلْقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فی قلبه مثقال ذرة من خردل من كِبْر ولا يدخل النار من كان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان **حدثنا** محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلّص الله المؤمنين من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه فی الحق يكون له فی الدنيا اشد مجادلة من المؤمنين لربهم فی اخوانهم الذين اُدخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يُصَلّون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فادخلتهم النار فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من اَخَذَتْه النار الی انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الی كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم يقول اَخرِجوا من كان فی قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان فی قلبه وزن نصف دينار ثم من كان فی قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم يُصَدّق هذا فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تكُ حسنة يُضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **حدثنا** علی بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن نجيح وكان ثقة عن ابی عمران الجَوْنی عن جُنْدُب بن عبد الله قال كنا مع النبی صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حَزاوِرة فتعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به ايمانا **حدثنا** علیّ بن محمد ثنا محمد بن فُضَيل ثنا ابن علی نزار عن ابيه عن عِكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صِنفان من هذه الامة ليس لهما فی الاسلام نصيب المُرجية والقدرية

حَبّة ذرة من ايما

ؔ۱ قوله رَبَض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التی تكون حول المدن وتحت القلاع كذا فی المجمع ۱۲ انجاح ؔ۲ قوله باب اجتناب الرای والقياس ای القياس المذموم وهو ما كان من جهة رايه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه فی حكمهما واول من قاس برايه ابليس حيث قال خلقتنی من نار وخلقته من طين ۱۲ انجاح ؔ۳ قوله رؤسا ای خليفة قاضيا ومفتيا اماما وشيخا وهو جمع راس او رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر ۱۲ انجاح ؔ۴ قوله الافريقی نسبة الی الافريقة هی بلاد واسعة قبالة الاندلس كذا فی القاموس ۱۲ انجاح ؔ۵ قوله فضل ای فضول وزائد علی الحاجة ۱۲ انجاح ؔ۶ قوله السنة القائمة هی الدائمة المستمرة التی العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة ای السهام المذكورة فی الكتاب والسنة من غير جور وقيل اراد انها مستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص كذا فی الدر النثير ۱۲ انجاح الحاجة ؔ۷ قوله الطنافسی بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الی الطنافس جمع طنفسة وهی نوع من البساط ۱۲ انجاح ؔ۸ قوله لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الايمان والكبر لا يجتمعان لان المؤمن يدخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن احكام الله تعالی الذی هو الكفر كما ذكر فی القرآن كانوا عن اٰيٰتنا يستكبرون او المراد مطلق الكبر فالمراد عن الدخول الدخول الاولی ۱۲ انجاح ؔ۹ قوله فما مجادلة الخ ای ليس مجادلة احدكم فی الدنيا لخصمه فی الامر الحق الذی ثبت وتبين عنده ازيد واغلب واشد من مجادلتهم لربهم فی حق اخوانهم ۱۲ انجاح ؔ۱۰ قوله ابی عمران الخ اسمه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجونی بفتح الجيم وسكون الواو والنون منسوب الی الجون بطن من كندة ۱۲ انجاح ؔ۱۱ قوله حزاورة جمع حزور كعملس هو الغلام القوی والضعيف ضده كذا فی القاموس والمراد ههنا هو الاول ۱۲ انجاح ؔ۱۲ قوله ثم تعلمنا الخ استفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن ۱۲ انجاح ؔ۱۳ قوله صنفان الخ هذا الحديث اخرجه الترمذی من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن غريب وقد انتقده الحافظ سراج الدين القزوينی فيما انتقده علی المصابيح من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائی ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوربشتی فی شرح المصابيح الصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل من القول وهذا غلط لانا وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجية الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الی العبد كاضافته الی الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية المرجية لانهم يرجئون امر الله ويرتكبون الكبائر فيذهبون فی ذلك الی الافراط كما تذهب القدرية الی التفريط وكلا الفريقين علی شفا جرف هار والقدرية انما نسبوا الی القدر وهو ما يقدره الله تعالی لانهم يدعون ان كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا ان ذلك بتقدير الله تعالی قال وقوله ليس لهما نصيب فی الاسلام ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الی تكفير اهل الاهواء المتاولين لانهم لا يقصدون

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه اثر سفر ولا يعرفه منا احد قال
فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد
ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم
قال يا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
قال فما امارتها قال ان تلد الامة ربتها قال وكيع يعني تلد العجم العرب وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء قال
ثم قال فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال اتدري من الرجل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم
معالم دينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن
بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم
رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم متى
الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء
الغنم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله فتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير حدثنا سهل بن
ابي سهل ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان
وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو
معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عفان ثنا
شعبة عن الاعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام

ق البنيان بينكم

بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غيرها زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتياطا فيجرى قوله ليس لهما نصيب مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك البخيل ليس له نصيب انتهى ۱۲ زجاجة مختصرا ۱ قوله يا محمد لعل هذا نقل بالمعنى فان النداء بيا محمد لا يجوز له عليه السلام قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقيل الخطاب مخصوص لبني آدم لا بالملائكة ويرد ان نزول جبرئيل كان لتعليم الامة فيناسب ان ينادي صلى الله عليه وسلم بما يجوز لهما ويؤيده التاويل الاول الحديث الآتي فان النداء فيه بيا رسول الله ۱۲ انجاح ۲ قوله ما الايمان الايمان والاسلام يترادفان تارة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتارة يطلق الاسلام على الانقياد الظاهري والايمان على الاذعان القلبي كما في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ۱۲ انجاح ۳ قوله كانك تراه وهو الذي تسميه الصوفية بالعرفان ويسمى الاول بالمشاهدة والثاني بالحضور القلبي الذي يسمى في اصطلاح النقشبندية بنسبت ياد داشت ۱۲ انجاح ۴ ربها الرب .... السيد والربة السيدة واشهر ما قيل في قوله ان تلد الامة ربها ان السبي والغنائم تكثر والناس يبالغون في اتخاذ السراري فعده من العلامات ويجوز ان يكون لاعراض الناس عن سنة النكاح ويجوز ان يكون لظهور الدين واتساع رقعة الاسلام ودلك ذلك قيام الساعة وقيل المراد ان يفشى العقوق حتى يعامل الولد امه معاملة السيد امته وقيل المراد ان الناس لا يحتاطون في امر الجواري وقد ينتهي الى ان تباع امهات الاولاد ويدور بها فيقع في يد ابنها وهو لا يدري انما اسند تسمية الولد ربا ورتبه على الاول باعتبار انه في الحرية والشرف كسيدها المنعم عليها بالعتق ۱۲ زجاجة مع اختصار ۵ قوله في خمس الخ فان قيل كيف ينحصر علم الغيب في الخمسة مع المغيبات سواها بكثرة لا يعلمها الا الله قيل هذه الخمسة امهاتها واصولها واما ما صدر عن الاولياء من اخبار بعضها كما ان الصديق رض اخبر بان ما في بطن خارجة زوجته بنت فتوفي رض وولدت بعدوفاته ام كلثوم بنته فهذا من الظن لا من العلم ۱۲ انجاح الحاجة ۶ قوله الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يصح عند المحدثين وحكموا عليه بالوضع وانه لا فيه من ابي الصلت الهروي لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال العقيلي انه كذاب وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وحكم ابن الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروزآبادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ۱۲ انجاح ۶ قوله الايمان معرفة بالقلب الخ اورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه علي بن موسى عبد الله بن احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعلي بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل البجلي وداؤد بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعي وعلي بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطني قال احمد ما اراه الا انه كان صدوقا قال الخطيب كان غاليا في التشيع وكان رواياته فقد وصفوه بالصدق وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات اخرجها البيهقي وابن السني والديلمي وغيرهم ۱۲ زجاجة مختصرا ۷ قوله حتى اكون الخ قال البيضاوي لم يرد حب الطبع بل اراد حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه وهواه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لا سبيل الى قلبه ليس مطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوزه الحد فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده ۱۲ زجاجة ۸ قوله لا تدخلوا الخ يحصل من مجموع الجملتين ان لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول الدخول الاولي والا فمن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة ۱۲ انجاح ۹ قال في الديباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب ۱۲ منه

الصلوٰة وایتاء الزکوٰة مات والله عنه راضٍ قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلّغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث
واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اٰخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاوثان وعبادتها واقاموا الصلوٰة و
اٰتوا الزكوٰة وقال في اٰية اُخرى فان تابوا واقاموا الصلوٰة واٰتوا الزكوٰة فاخوانكم في الدين حدثنا ابو حاتم ثنا عُبَيد الله بن موسى
العبسي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يُونس عن الحسن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرتُ ان اُقاتل الناس حتى يَشهدُوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويُقيموا الصلوٰة
ويؤتوا الزكوٰة حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بَهرام عن شَهر بن حَوشب عن عبد الرحمٰن بن غَنم عن
مُعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرتُ ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا
الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة حدثنا محمد بن اسمٰعيل الرازي انبأ يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حَيان عن عِكرمة
عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اُمّتي ليس لهما في الاسلام نصيب اهل الارجاء و
اهل القدر حدثنا ابو عثمان البُخاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمٰعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن
مجاهد عن مجاهد عن ابي هريرة وابن عباس قالا الايمان يزيد وينقص حدثنا ابو عثمان البُخاري ثنا الهيثم ثنا اسمٰعيل عن حَريز
ابن عثمان عن الحارث اظنه عن مُجاهد عن ابي الدرداء قال الايمان يزداد وينتقص

باب في القدر

حدثنا علي بن محمد
ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معٰوية ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معٰوية ومحمد بن عُبَيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال
قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق انه يُجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوماً
ثم يكون عَلَقة مثل ذٰلك ثم يكون مُضغة مثل ذٰلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول اُكتُب عمله واجله ورزقه
وشقي امر سعيد فوالذي نفسي بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها حدثنا علي بن محمد ثنا اسحٰق بن سليمان قال سمعتُ ابا سنان عن وَهب بن خالد الحِمصي عن ابن الديلمي قال وقع في
نفسي شيء من هذا القدر فخشيتُ ان يفسد عليّ ديني وامري فاتيت اُبي بن كعب فقلت ابا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء من هذا
القدر فخشيت على ديني وامري فحدثني من ذلك بشيء لعل الله ان ينفعني به فقال لو ان الله عذب اهل سمٰوٰته واهل ارضه لعذبهم
وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل جبل احد تنفقه في سبيل الله
ما قُبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مُتّ على غير هذا دخلت
النار ولا عليك ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فاتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال اُبي وقال لي ولا عليك ان تاتي حذيفة
فاتيت حذيفة فسألته فقال مثل ما قالا وقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فاتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سمٰوٰته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان
لك مثل احد ذهبا او مثل جبل احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا
ابو معٰوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن علي قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وبيده
عود فنكت في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال
لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان

ن ينقص الرقي او فخشيت ان يفسد علي ديني ولو كان لك جبل احد

١ قوله هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط كذا في المجمع يعني قبل اختلاط الاحاديث من قبل انفسهم في الدين المنزل ١٢ انجاح

٢ قوله في اخر ما نزل اي في سورة براءة فالمراد من الاٰخر الاٰخر الاضافي لا التحقيقي لان اٰخر الاٰيات على اصح الاقوال واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الخ ١٢ ذكره البغوي في المعالم ٣ قوله قال خلع الاوثان الخ القائل
انس بن مالك اي التوبة هي خلع الاوثان اي ترك عبادتها واٰخر الاٰية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ١٢ انجاح ٤ قوله واقاموا الخ لم يذكر الحج مع انه ايضا فرض فلعل وجهه ان المشركين كانوا مقرين للحج ولم يكونوا مقرين
للصلوٰة والزكوٰة فلهذا اهتم الله تعالى بشانهما وايضا الصلوٰة والزكوٰة تتكرران ولا يتكرر الحج ١٢ انجاح ٥ قوله الايمان يزيد الخ قال ابن حجر ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال
النووي والاظهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا ايمان الصديق رضي الله عنه اقوى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومآل كلامهم واحد ١٢ فخر ٦ قوله فيؤمر باربع كلمات
لكتابتها وشقي ام سعيد خبر مبتدأ محذوف اي هو شقي ام سعيد وهذه كتابة ثانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق اٰدم عليه السلام ١٢ انجاح ٧ قوله حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه على ان السالك
ينبغي ان لا يغتر باعمال الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله فانها اذا ما دامت عين
العناية الحقت الاٰخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يحكم في حق احد انه من اهل النار والعقوبات
ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ١٢ مرقات ٨ قوله لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبي فيه ارشاد وبيان شاف لازالة
ما طلب منه لانه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا لانه مالك السمٰوٰت والارض وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو رحمهم الخ ايذانا
بان رحمته للخلق ليست باسبابهم ومسببة عن اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء ان يصيب برحمته الاولين والاٰخرين لا يخرج ذلك عن حكمته ١٢ زجاجة ٩ قوله ما قبل منك الخ هذا دليل على ان الاعمال
والصدقات تقبل مع الايمان فاذا لم يكن الرجل مؤمنا او كان في ايمانه نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم اعمالهم اما اذا كان خالصا في ايمانه وان ارتكب المعاصي فشانه ليس كذلك ١٢ انجاح ١٠ قوله
ان مت على غير هذا اي غير هذا الاعتقاد دخلت النار دخول غير الخلود لان اهل القبلة يعذبون في النار ثم يخرجون ١٢ انجاح ١١ قوله ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود انما ارسله الى عبد الله وهو الى حذيفة
ع حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكانه من زيادات ابي الحسن القطان ١٢ من خط شيخنا

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنُ القوى خير واحب الى الله من المؤمن
الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما
شاء فَعَل فانّ لَوْ تفتح عَملَ الشيطان حدثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت ابونا خَيَّبْتَنَا
واخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورٰية بيده اتلومنى على امر قدره الله على قبل ان
يخلقنى باربعين سنة فحج ادم موسى فحج ادم موسى فحج ادم موسى ثلاثا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور
عن ربعى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع بالله وحده لا شريك له وانى رسول الله وبالبعث
بعد الموت والقدر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة
بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب
اٰبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب اٰبائهم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى
عن زياد بن اسمٰعيل المخزومى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابى هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون النبى صلى الله عليه وسلم فى القدر
فنزلت هٰذه الاٰية يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا
مالك بن اسمٰعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابى بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابى مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر
فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فى شئ من القدر سئل عنه يوم القيٰمة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال
ابو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك بن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حدثنا على بن محمد ثنا ابو معٰوية ثنا
داؤد بن ابى هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يختصمون فى القدر فكانما
يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهٰذا امرتم او لهٰذا خلقتم تضربون القراٰن بعضه ببعض بهٰذا هلكت الامم قبلكم قال فقال
عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسى بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسى بذٰلك المجلس وتخلفى عنه
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع ثنا يحيى بن ابى حية ابو جناب الكلبى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل اعرابى فقال يا رسول الله ارايت البعير يكون به الجرب فيجرب الابل كلها قال ذٰلكم
القدر فمن اجرب الاول حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن عيسى الخزاز عن عبد الاعلى بن ابى المساور عن الشعبى قال لما قدم عدى
ابن حاتم الكوفة اتيناه فى نفر من فقهاء اهل الكوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتيت النبى صلى الله عليه

وهو الى زيد ليزداد طمانينة قلب السائل ١٢ انجاح ١ قوله واستعن بالله الخ اى لا تعتمد فى حرصك على نفسك فعسى ان تجوا شيئا وهو شر لكم فاذا استعنت بالله عز وجل فانه تعالى لا يعينك الا بما هو
خير لك ولا تعجز اى ولا تعتذر من ترك اعمال البر قائلا بانه لو كانت مقدرة لى لفعلت تلك فان هذا من الشيطان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعلى رض حين ايقظ لصلوٰة الليل فاعتذر وقال انفسنا بيد الله
لو شاء بعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الانسان اكثر شئ جدلا ١٢ انجاح ٢ قوله فحج ادم موسى اى غلبه بالحجة ولا يمكن مثله لكل عاص لانه مادام فى دار التكليف ففى لومه زجر وعبرة
لغيره وادم عليه السلام خرج من دار التكليف وغفر ذنبه فلم يبق فى لومه سوى التخجيل وقيل انما احتج فى خروجه من الجنة بان الله تعالى خلقه ليجعل خليفة فى الارض لانه نفى عن نفسه الذنب ١٢ انجاح ٣ قوله
لا يؤمن عبد الخ قال المظهر هذا نفى اصل الايمان لا نفى الكمال فمن لم يؤمن بواحد من الاربعة لم يكن مؤمنا ١٢ زجاجة ٤ قوله طوبى لهذا عصفور الخ انما انكر صلى الله عليه وسلم هذا القول على عائشة رض لانها شهدت
له بالايمان وطفل المسلم وان كان تابعا لابويه ولكن ايمان الابوين لا يجزم عليه واما اطفال المشركين ففيهم اقاويل وسكت ابو حنيفة فى هذه المسئلة وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانهم لم يعملوا شرا وقال بعضهم هم
فى النار تبعا للاٰباء لقوله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة كلاهما فى النار وقال بعضهم هم من خدام اهل الجنة وقال الشيخ المجدد رضى الله عنه حكم سكان شواهق الجبال وحكم اطفال المشركين كحكم البهائم يحشرون ثم
يصيرون ترابا لان الجنة جزاء الاعمال قال الله تعالى تلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون والنار بعد تبليغ الرسل والصبى لم يشاهد رسولا قط قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٢ انجاح ...
٤ قوله طوبى لهذا عصفور الخ قال الطيبى هذا ليس من باب التشبيه اذ ليس المراد ان هنا عصفورا وهذا مشابه له وليس من باب الاستعارة لان الطرفين مذكوران اذ التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ بل هو من
باب الادباج كقوله تحية بينهم ضرب وجيع وقولهم القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والمراد غير المتعارف فجعلت العصفور صنفين المتعارف والاطفال من اهل الجنة وبينت بقوله من
عصافير الجنة ان المراد الثانى وقولها لم يعمل السوء بيان لالحاق الطفل بالعصفور وجعل منه كما جعل القلم لسانا بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر ١٢ زجاجة ٥ قوله اوغير ذلك فى الفائق الهمزة للاستفهام والواو عاطفة
على محذوف وغير مرفوع لعامل مضمر تقديره وقع هذا اوغير ذلك ويجوز ان يكون او التى لاحد الامرين اى الواقع هذا اوغير ذلك قال الطيبى يجوز ان يكون بمعنى بل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض بقولها فاضرب عنه واثبت
ما يخالفه لما فيه من الحكم والجزم بتعيين ايمان ابوى الصبى او احدهما اذ هو تبع لهما ويرجع معنى الاستفهام الى هذا لانه انكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قال ولعل المراد كان قبل انزال ما انزل عليه فى ولدان المؤمنين قال النووى
اجمع من يعتد به ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف من لا يعتد به لحديث والجواب ان النهى اما للمسارعة الى القطع بلا دليل يكون عنده قاطع او لانه قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين فى الجنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطى ٦ قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الامام النووى رح انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد ابوه لا من جده
عبد الله بن عمرو فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل ١٢ مصباح الزجاجة ٧ قوله يحيى بن حية بمهملة وتحتية ابو جناب بجيم ونون خفيفة واخره موحدة هو مشهور بها ضعفوه
لكثرة تدليسه وابوه ابو حية مجهول كذا فى التقريب ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله لا عدوى الخ هذا الحديث يعارضه الحديث الثانى وهو لا يورد ممرض على مصح وهما صحيحان فيجب الجمع بينهما فاقول يمكن الجمع بان يقال
ان فى حديث لا عدوى بيان ابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان المرض يعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وفى الحديث لا يورد الخ ارشاد الى الاحتراز مما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره لا بطبعها
١٢ فخر ٩ قوله لا طيرة قال النووى الطير التشاؤم واصله الشئ المكروه من قول او فعل او مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم
وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم فى كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله عليه السلام
لا طيرة وفى حديث اٰخر الطيرة شرك اى اعتقاد انها تنفع او تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا فى الفعل والايجاد ١٢ ١٠ قوله ولا هامة قال جمهور اهل اللغة بتخفيف الميم وقالت
طائفة بتشديدها قال القارى وهو اسم طير يتشاءم بها الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال له بوم وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة تخرج من
القبر وتتردد وتاتى اخباره اهله وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك الاعتقاد ١٢ مرقاة

وسلم فقال یاعدی بن حاتم اَسلِمْ تَسْلَمْ قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها وحُلوها ومُرها ۸۸ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشی عن غُنَيم بن قيس عن ابی موسى الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل القلب مَثَل الريشة تُقَلِّبها الرياح بفلاة ۸۹ حدثنا علی بن محمد ثنا خالی يعلى عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبی صلی الله علیه وسلم فقال يارسول الله ان لی جارية اَعزِلُ عنها قال سياتيها ما قُدِّر لها فاتاه بعد ذلك فقال قد حَمَلَتِ الجارية فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما قُدِّر لنفس شيئا الا هی كائنة ۹۰ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يزيد فی العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليُحرم الرزق بخطيئة يعملها ۹۱ حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن سُراقة بن جُعْشم قال قلت يا رسول الله العمل فيما جفّ به القلم وجَرَتْ به المقادير ام فی امر مستقبل قال بل فيما جفّ به القلم وجرت به المقادير وكلٌّ مُيسر لما خُلِقَ له ۹۲ حدثنا محمد بن المُصَفّى الحِمْصی ثنا بَقِيّة بن الوليد عن الاوزاعی عن ابن جُرَيج عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم

باب فی فضائل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **فضل ابی بكر الصديق** رض

۹۳ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انی ابرأ الى كل خليل من خُلّته ولو كنتُ متخذا خليلا لاتخذتُ ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعنی نفسه ۹۴ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نفعنی مال قط ما نفعنی مال ابی بكر قال فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله هل انا ومالی الا لك يا رسول الله ۹۵ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الحسن بن عمارة عن فِراس عن الشعبی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا علی ماداما حيين ۹۶ حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عطية بن سعد عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اهل الدرجات العلى يراهم مَن اسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع فی الافق من آفاق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وأنعما ۹۷ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَير عن مولى لربعی بن حِراش عن ربعی بن حراش عن حُذَيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لا ادری ما قدر بقائی فيكم فاقتدوا باللذين من بعدی واشار الى ابی بكر وعمر ۹۸ حدثنا علی بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابی حسين عن ابن ابی مُلَيكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وُضِعَ عُمَر على سريره اكتنفه الناس يدعون ويُصَلّون او قال يثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعنی الا رجل قد زحمنی واخذ بمنكبی فالتفت فاذا علی بن ابی طالب فترحم على عمر ثم قال ما خلفتَ احدًا احب الیَّ ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ليجعلنك الله عز وجل مع صاحبيك وذلك انی كنتُ اكثر ان اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ذهبتُ انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فكنت اظن ليجعلنك الله مع صاحبيك ۹۹ حدثنا علی بن ميمون الرقی ثنا سعيد بن مَسلَمة عن اسمٰعيل بن اُمَيّة عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بين ابی بكر وعُمر فقال هكذا نبعث ۱۰۰ حدثنا ابو شُعَيب صالح بن الهيثم الواسطی ثنا عبد القدوس بن بكر بن خُنَيس ثنا مالك بن مِغول عن عون بن ابی جُحَيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمُرسَلين ۱۰۱ حدثنا احمد بن عبدة والحسين بن الحسن المروزی قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن حُميد عن انس قال قيل يا رسول الله ای الناس احب اليك قال عائشة قيل من الرجال قال ابوها

فضل عُمَر رض

۱۰۲ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اُسامة اخبرنی الجريری عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة ایّ اصحابه كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم ايّهم قالت عُمر قلت ثم ايّهم قالت ابو عُبَيدة ۱۰۳ حدثنا اسمٰعيل بن محمد الطلحی

مِنۡ الرحمٰن النبی منهم من هم

سله قوله اعزل عنها العزل اماتة المنی خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من امته بلا اذن ومن الحرة باذنها ومن امة الغير باذن سيدها ولكن الترك اولى هكذا قال الفقهاء الحنفية ۱۲ انجاح ۲ قوله لا يزيد فی العمر الا البر قيل انما اذا بر فلا يضيع عمره فكانه يزاد فی العمر حقيقة قال النووی اذا علم الله ان زيدا يموت سنة كذا فالمحال ان يموت قبلها او بعدها فالآجال التی علم الله لا يزيد ولا ينقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامر بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد ان يامره بذلك او يثبت فی اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق به علمه فی كل شئ وهو معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت الخ ۱۲..

۳ قوله ولا يرد القدر الخ فی تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقدر ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فاذا اُوفق للدعاء دفع الله عنه فتكون تسميته بالقدر مجازا والثانی ان يراد به الحقيقة ومعنى رد الدعاء القدر تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضاء النازل كانه لم ينزل به ويؤيده الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ۱۲ هذا حاصل ما قاله التوربشتی ۱۲ ۴ قوله ان مجوس الخ شبه منكری القدر بالمجوس لان المجوس يثبتون الهين يزدان للخير واهرمن للشر والقدرية يثبتون الاختيار لكل عبد ويسلبون عن ربهم ويقولون ان خالق الشر ابليس هو الله تعالى لان الاصلح واجب عليه ولهذا قال علماءنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لان المجوس يثبتون الهين وهؤلاء يثبتون الهة كثيرة ۱۲ انجاح ۵ قوله انی ابرأ الخ قال القاضی اصل الخلة الافتقار والانقطاع والخليل من لا يسع قلبه لغيره ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فی قلبه موضعا لغيره ۱۲ ۶ قوله اكتنفه الخ ای احاطوا سريره فلم يرعنی من الروع وهو الخوف فترحم ای قال رحمة الله عليك مع صاحبيك ای فی الدين والبعث يوم الحشر والمرافقة فی الجنة ۱۲ انجاح الحاجة ۷ قوله كهول اهل الجنة الكهول بضم الكاف جمع كهل وهو من انتهى شبابه وهو من الرجال من زاد على ثلثين سنة الى اربعين وقيل من ثلث وثلثين الى الخمسين ووصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا فی الدنيا والا فلا كهل فی الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين وقيل الاد بهنا الحليم العاقل ای يدخلهما الله الجنة حلماء عقلاء ۱۲ لمعات ۸ قوله ای اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الاحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال واسباب أُخر لا يمكن تفاصيلها ومحبته صلی الله علیه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه فی الدين ومحبته لابی بكر وعمر وابی عبيدة بسبب القدم فی الاسلام واعلاء الدين ووفور العلم فان الشيخين لا يخفى حالهما لاحد من الناس واما ابو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة فی خلافة الشيخين وسماه صلی الله علیه وسلم امين هذه الامة والمراد فی هذه الحديث محبته عليه السلام لهذا السبب فلا يعتبر ما جاء فی الاحاديث الاخر من شدة محبته صلی الله علیه وسلم لعائشة وفاطمة رضی الله عنهما لان تلك المحبة بسبب آخر ۱۲ انجاح

ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشر اهل السماء باسلام عمر حدثنا اسمٰعيل بن محمد الطلحي انبأ داؤد بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة حدثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر عمر حدثنا محمد بن الحارث المصري انبأ الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا بامرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر فقال اعليك بابي وامي يا رسول الله اغار حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به

فضل عثمان

حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية على مثل صحبتها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها فمر رجل مقنع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا قال هذا حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معٰوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فارادك المنافقون ان تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منعك ان تعلمي الناس بهذا قالت انسيته حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وددت ان عندي بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الا ندعو لك ابا بكر فسكت قلنا الا ندعو لك عمر فسكت قلنا الا ندعو لك عثمان قال نعم فجاء عثمان فخلا به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صائر اليه وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم

فضل علي بن ابي طالب

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معٰوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال عهد الي النبي الامي صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين اخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي حج فنزل في بعض

اهل السمٰوٰت قالوا عليك على تعلمين والله صابر اليه اما

لـه قوله عطاء المديني اقول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني ومدين بالفتح قرية شعيب النبي عليه السلام ١٢ كذا في الصراح ٢ـه قوله اول من يصافحه الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما ابعد ان يكون موضوعا والآفة فيه من داؤد بن عطاء انتهى ١٢ زجاجة ٣ـه قوله اعز الاسلام الخ لعله صلى الله عليه وسلم دعا بايمان ابي جهل وعمر بن الخطاب اولا ولما علم ان كفر ابي جهل مقدر في تقدير الهي أيس من ايمانه فدعا لعمر خاصة ١٢ انجاح الحاجة ٤ـه قوله بامرأة تتوضأ اعلم ان الوضوء في الجنة اما للنظافة واما للرغبة في الصلوة وغيرها من العبادات لا ان الجنة دار التكليف ١٢ انجاح الحاجة ٥ـه قوله لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي فيها اي في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره ١٢ مرقاة ٦ـه قوله قد زوجك الخ ان ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا اولا تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب وكانا لم يدخلا بهما فقال ابو لهب لابنيه طلقا بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضي الله عنه ولذلك الشرف سمي بذي النورين ١٢ انجاح الحاجة ٧ـه قوله فقربها اي قال ان اتيانها قريب فان اول فتنة وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح ٨ـه قوله فارادك المنافقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا منافقين اما في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف واصحاب الحق في استخلافه بايعه اولا من اهل الشورى ١٢ انجاح ٩ـه قوله ما منعك الخ اي عند فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح ١٠ـه قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار والعهد المذكور لعلها هو ما مر في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ١٢ انجاح ١١ـه قوله بمنزلة هارون من موسى ومنزلة هارون من موسى كانت وزارة وهي لا تقتضي فضله وتقدمه في الخلافة على ابي بكر لان الخلافة غير الوزارة ١٢ انجاح ١٢ـه قوله بمنزلة هارون من موسى قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه اوصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة يقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات ان الفضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حيوة موسى وقبل وفاته بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجات ١٢ نووي ١٣ـه قوله فنزل في بعض الطريق اي بغدير خم بضم خاء معجمة وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة بها غدير ماء وفي القاموس غدير خم موضع بالجحفة بين الحرمين ١٢

الطريق فامر الصلوٰة جامعة فاخذ بيد علي فقال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال الست اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى قال فهذا ولي من انا مولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه حدثنا[117] عثمن بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى ثنا الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال كان ابو ليلى يسمر مع علي فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقلنا لو سألته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي وانا ارمد العين يوم خيبر قلت يا رسول الله اني ارمد العين فتفل في عيني ثم قال اللهم اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لابعثن رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف له الناس فبعث الى علي فاعطاها اياه حدثنا[118] محمد بن موسى الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمٰن ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما حدثنا[119] ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد واسمٰعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن ابي اسحٰق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي مني وانا منه ولا يؤدي عني الا علي حدثنا[120] محمد بن اسمٰعيل الرازي ثنا عبيد الله بن موسى انبأ العلاء ابن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب صليت قبل الناس بسبع سنين حدثنا[121] علي بن محمد ثنا ابو معٰوية ثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمٰن عن سعد بن ابي وقاص قال قدم معٰوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا عليا فنال منه فغضب سعد وقال تقول هذا الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه وسمعته يقول انت مني بمنزلة هٰرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله

فضل الزبير رضی اللہ عنہ

حدثنا[122] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فقال من ياتينا بخبر القوم قال الزبير انا ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وان حواري الزبير حدثنا[123] علي بن محمد ثنا ابو معٰوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد حدثنا[124] هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب قالا ثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة يا عروة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابوبكر والزبير

فضل طلحة بن عبيد الله رضی اللہ عنہ

حدثنا[125] علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي قالا ثنا وكيع ثنا الصلت الازدي ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال شهيد يمشي على وجه الارض حدثنا[126] احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهير بن معٰوية حدثني اسحٰق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معٰوية بن ابي سفين قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه حدثنا[127] احمد بن سنان ثنا يزيد بن هٰرون انبأ اسحٰق عن موسى بن طلحة قال كنا عند معٰوية فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة ممن قضى نحبه حدثنا[128] علي بن محمد ثنا وكيع عن اسمٰعيل عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد

فضل سعد بن ابي وقاص رضی اللہ عنہ

حدثنا[129] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله ابن شداد عن علي قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم احد ارم سعد فداك ابي وامي حدثنا[130] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل واسمٰعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال ارم سعد فداك ابي وامي حدثنا[131] علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالي يعلى ووكيع عن اسمٰعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول عربي رمى بسهم في سبيل الله حدثنا[132] مسروق بن المرزبان ثنا يحيى بن ابي زائدة عن هاشم بن

يسمر وكان فتشوق كاذب كان شلاء

ل قوله سيدا شباب اهل الجنة سئل النووي عن معنى هذا الحديث فقال معناه انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفيا وهما شيخان وكل اهل الجنة يكونون ابناء ثلث وثلثين ولكن لا يلزم كون السيد فيمن يسودهم فقد يكون اكبر سنا منهم وقد يكون اصغر سنا قال ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فان هذا القول جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين ١٢ زجاجة ٢ قوله وابوهما خير منهما فيه فضيلة لعلي رض فانه سيد السيدين ١٢ انجاح ٣ قوله لا يقولها اي جملة انا الصديق الاكبر بعدي الا كذاب الظاهر والله اعلم انه استثنى بقوله بعدي ابا بكر الصديق رض لان صديقيته الكبرى حصلت لها لانها امنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد نزول الوحي لكن الصديق كان عاقلا بالغا وعلي كان صبيا وقوله صليت قبل الناس الالف واللام فيه للعهد لا للجنس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من صلى قطعا او المراد منه صليت قبل فرضية الصلوات لان الصلوٰة فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذكر خبر الرملي عن بعضهم ان فرض الصلوٰة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتي عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يسجون ويهللون ١٢ انجاح ٤ قوله من كنت مولاه فعلي مولاه قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وهذا الحديث يحمل على اكثر الاسماء المذكورة وقال الشافعي عنى بذلك ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي رض لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ١٢ مصباح الزجاجة ٥ قوله وان حواري الزبير قال في النهاية اي خاصتي وناصري وقال عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء وضبط الاكثر بكسرها ١٢ زجاجة ٦ قوله هدية بن عبد الوهاب بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد التحتانية كذا في التقريب وقوله يا عروة كان ابواك اي جداك من الاب والام وهو ابو بكر رض والثاني الزبير رض ١٢ انجاح الحاجة ٧ قوله رايت يد طلحة شلاء الخ هذا مما يقتضي ان طلحة استشهد ومات مع حياته لانه عرض نفسه للقتل وجعلها فداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه قضى نحبه وكان طلحة رض جعل نفسه يوم احد وقاية للنبي صلى الله عليه وسلم حتى جرح في جسده من بين طعن وضرب ورمي بضع وثمانون جراحة وكانت الصحابة اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك اليوم كله لطلحة قال في اللمعات ١٢ انجاح ٨ قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الخ قيل الجمع بينه وبين خبر الزبير ان عليا لم يطلع على ذلك او اراد بذلك التقييد بيوم احد انتهى والظاهر ان الاطلاع المقيد بالرؤية بنفسه او السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تفديته للزبير بواسطة الغير ١٢ انجاح

ع قال شيخنا هذا الحديث اورده المزي في الاطراف وعزاه لابن ماجة فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية مع انه رحمه الله تعالى في التهذيب لم يرقم على العلاء بن صالح علامة ابن ماجة وكذا في التقريب الا انه في التهذيب اورد هذا الحديث بعينه وعزاه الى النسائي في الخصائص فقط بهذا السند الا ان شيخه فيه احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى فلعله لم يستحضر كون ابن ماجة رواه ايضا فلم يرقم عليه علامته وتبعه في التقريب انتهى وقال ابن رجب في حاشيته على ابن ماجة رواه النسائي في خصائص علي قال الذهبي في الميزان هذا كذب على علي انتهى ١٢

هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابى وقاص ما اسلم احد فى اليوم الذى اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام وانى لثلث الاسلام **فضائل العشرة** رض حدثنا[۱۳۳] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى ابو المثنى النخعى عن جده رياح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابوبكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وسعد فى الجنة وعبد الرحمن فى الجنة فقيل له من التاسع قال انا حدثنا[۱۳۴] محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد **فضل ابى عبيدة بن الجراح** رض حدثنا[۱۳۵] على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران سابعث معكم رجلا امينا حق امين قال فتشرف له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح حدثنا[۱۳۶] على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة **فضل عبد الله بن مسعود** رض حدثنا[۱۳۷] على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مستخلفا احدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد حدثنا[۱۳۸] الحسن بن على الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القران غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد حدثنا[۱۳۹] على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادى حتى انهاك **فضل عباس بن عبد المطلب** رض حدثنا[۱۴۰] محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سبرة النخعى عن محمد بن كعب القرظى عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتى قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم منى حدثنا[۱۴۱] عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلى ومنزل ابراهيم فى الجنة يوم القيمة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين **فضائل الحسن والحسين ابنى على بن ابى طالب** رض حدثنا[۱۴۲] احمد بن عبدة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم انى احبه فاحبه واحب من يحبه قال وضمه الى صدره حدثنا[۱۴۳] على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابى عوف ابى الجحاف وكان مرضيا عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبنى ومن ابغضهما فقد ابغضنى حدثنا[۱۴۴] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابى راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب فى السكة قال فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر

فتشوف – نكفرنه ابن ام عبد – تسمع – عبيد الله بن ابى بريدة – سكة

۱؎ قوله ما اسلم الخ لعل هذا فى زعمه لان ابا بكر وعليا وبلالا وخديجة وزيد بن حارثة اسلموا من قبل الا انه لم يشعر باسلامهم لان الناس كانوا مختفين ۱۲ انجاح ۲؎ قوله وانى لثلث الاسلام قال الطيبى يعنى يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ۱۲ زجاجة ۳؎ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة وفى رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول فى مجلس والقول الاخر فى مجلس اخر وايضا ليس فيه الحصر فلا ينافى الزيادة ۱۲ انجاح ۴؎ قوله اثبت حراء الجبل بمكة على ثلثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدومه عليه قال النووى الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة اى وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء فى احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز فى الحجارة وجواز التزكية والثناء فى وجهه اذا لم يخف عليه الفتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص فى الشهداء فقال القاضى انما سمى شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قال القارى وفى سعد بن ابى وقاص مشكل لان سعدا مات فى قصره بالعقيق فتوجيهه ان يكون بالتغليب او يقال كان موته بمرض يكون فى حكم الشهادة انتهى ۱۲ ۵؎ قوله هذا امين هذه الامة قال الطيبى اى هو الثقة المرضى والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها اخص ۱۲ مصباح الزجاجة ۶؎ قوله لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وام ام عبد تكنى به كانت امراة تقية قديمة الاسلام وفيه فضيلة جليلة لمعاشر الحنفية والقراء العاصمية فان ابا حنيفة رح وعاصما اخذا الفقه والقراءة عنه ۱۲ انجاح ۶؎ قوله لاستخلفت ابن ام عبد قال التوربشتى لابد ان يؤول هذا الحديث على انه اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه فى امر من امور حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر فى قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذى ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ۱۲ زجاجة ۷؎ قوله ان يقرأ القران غضا قال فى النهاية الغض الطرى الذى لم يتغير اراد طريقه فى القراءة وهيئته وقيل اراد الايات التى سمعها منه من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ۱۲ زجاجة ۸؎ قوله حتى انهاك حتى غاية للاذن اى ما لم انهك عن الدخول فانت فى دخولك على بالاختيار تدخل متى شئت وهذا بسبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنفى تكرار الاستيذان حرج ۱۲ انجاح ۹؎ قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع حديثهم اما لانهم كانوا يسرون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا يخافون افشاء السر فاوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ۱۲ انجاح الحاجة ۱۰؎ قوله بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة وهى مرتبة عظيمة لايدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا لقرابته صلى الله عليه وسلم ۱۱؎ وللارض من كاس الكرام نصيب ۱۲ انجاح ۱۲؎ قوله ابى الجحاف بتقديم الجيم على الحاء المشددة قوله فقد احبنى لان من احب رجلا احب حبيبه ومن ابغض رجلا ابغض بغيضه فلذا جعل الحب فى الله من افضل الايمان ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح

ع؎ قال ابن رجب الزبيرى انفرد به المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داود يضع الحديث وهذا الحديث من بلاياه ۱۲ نقل من خط شيخنا

ھٰھنا وھٰھنا ویضاحکه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حتی اخذه فجعل احدی یدیه تحت ذقنه والاخری فی فاس راسه فقبّله وقال حسین منی وانا من حسین احب اللّٰه من احب حسینا حسین سبط من الاسباط **حدثنا** [۱۴۵] الحسین بن علی الخلال وعلی بن المنذر قالا حدثنا ابو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدی[۱] عن صُبَیح مولی ام سلمة عن زید بن ارقم قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لعلی وفاطمة والحسن والحسین انا سِلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم **فضل عمار بن یاسر رضی اللّٰه عنه حدثنا** [۱۴۶] عثمان ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن ابی اسحٰق عن هانئ بن هانئ عن علی بن ابی طالب قال کنت جالسا عند النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاستاذن عمار بن یاسر فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ایذنوا له مرحبا بالطیب المطیب **حدثنا** [۱۴۷] نصر بن علی الجهضمی ثنا عثام بن علی عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار علی علی فقال مرحبا بالطیب المطیب سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول ملئ عمار ایمانا الی مشاشه[۲] **حدثنا** [۱۴۸] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبید اللّٰه بن موسی ح وحدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللّٰه قالا جمیعا ثنا وکیع عن عبد العزیز بن سیاه عن حبیب بن ابی ثابت عن عطاء بن یسار عن عائشة قالت قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عمار ما عُرِضَ علیه امران الا اختار الارشد[۳] منهما **فضل سلمان وابی ذر والمقداد رضی اللّٰه عنهم حدثنا** [۱۴۹] اسمٰعیل بن موسٰی وسوید بن سعید قالا حدثنا شریک عن ابی ربیعة الایادی[۴] عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان اللّٰه امرنی بحب اربعة واخبرنی انه یحبهم قیل یا رسول اللّٰه من هم قال علی منهم یقول ذلک ثلاثا وابو ذر وسلمان والمقداد **حدثنا** [۱۵۰] احمد بن سعید الدارمی ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم[۵] بن ابی النجود عن زر بن حبیش عن عبد اللّٰه بن مسعود قال کان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وابو بکر وعمار وامه سُمَیّة وصهیب وبلال والمقداد فاما رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فمنعه[۶] اللّٰه بعمه ابی طالب واما ابو بکر فمنعه اللّٰه بقومه واما سائرهم[۷] فاخذهم المشرکون والبسوهم ادراع الحدید وصهروهم[۸] فی الشمس فما منهم من احد الا وقد واتاهم[۹] علی ما ارادوا الا بلال فانه هانت[۱۰] علیه نفسه فی اللّٰه وهان علی قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا یطوفون به فی شعاب مکة وهو یقول احد احد **حدثنا** [۱۵۱] علی بن محمد ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالک قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لقد اوذیت فی اللّٰه وما یؤذی[۱۱] احد ولقد اُخِفتُ فی اللّٰه وما یخاف احد ولقد اتت[۱۲] علیّ ثالثة وما لی ولبلال طعام یاکله ذو کبد[۱۳] الا ما واری ابط بلال **فضائل بلال رضی اللّٰه عنه حدثنا** [۱۵۲] علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد اللّٰه خیر بلال[۱۴] فقال ابن عمر کذبت لا بل بلال رسول اللّٰه خیر بلال **فضائل خباب رضی اللّٰه عنه حدثنا** [۱۵۳] علی بن محمد وعمرو بن عبد اللّٰه قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن ابی اسحٰق عن ابی لیلی الکندی قال جاء[۱۵] خباب الی عمر فقال ادن فما احد احق بهٰذا المجلس منک الا عمار فجعل خباب یُرِیْه اثارا بظهره مما عذبه المشرکون **حدثنا** [۱۵۴] محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب بن عبد المجید ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ارحم[۱۶] امتی بامتی ابو بکر واشدهم فی دین اللّٰه عمر واصدقهم حیاء عثمٰن واقضاهم علی بن ابی طالب واقرأهم لکتاب اللّٰه ابی بن کعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زید بن ثابت الا وان لکل امة امینا وامین هٰذه الامة ابو عبیدة بن الجراح **حدثنا** [۱۵۵] علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیٰن عن خالد[۱۷] الحذاء عن ابی قلابة مثله **فضل ابی ذر رضی اللّٰه عنه حدثنا** [۱۵۶] علی بن محمد ثنا عبد اللّٰه بن نمیر ثنا الاعمش عن عثمان بن عمیر عن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی عن عبد اللّٰه بن عمرو قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول ما اقلت[۱۸] الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابی ذر **فضل سعد[۱۹] بن معاذ رضی اللّٰه عنه**

ثلاثة عمار الاوان امین

۱؎ قوله عن السدی ھو بضم المهملة وشدة الدال منسوب الی سدة صُفّة باب مسجد کوفة کذا فی المغنی ۱۲ انجاح ۲؎ قوله الی مشاشه المشاش بضم اوله رؤس العظام کالمرفقین والکتفین والرکبتین ای دخل الایمان فی قلبه ورسخ فی صدره حتی سری الی عروقه وعظامه فی سائر الجسد وکان صلی اللّٰه علیه وسلم یدعو اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی نورا وفی بصری نورا حتی یقول واجعلنی نورا والمراد منه نور الایمان ۱۲ انجاح ۳؎ قوله الا اختار الارشد ای الامر الارشد ما کان انفع لنفسه وکان ارفق لمن تبعه وکان السلف یحبون ان یعملوا الانفسهم ما کان اقرب الی الاحتیاط ویامرون غیرهم ما کان اسهل لهم فانه صلی اللّٰه علیه وسلم قال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین وفی هذا الحدیث دلیل علی ان الرشد مع علی رضی اللّٰه عنه فی خلافته وان معٰویة رض اخطأ فی اجتهاده ولم یکن علی الرشد لان عمارا رضی اللّٰه عنه اختار مرافقة علی وکان معه یوم صفین حتی استشهد فی ذلک الحرب ۱۲ انجاح ۴؎ قوله عن ابی ربیعة الایادی منسوب الی الایاد وبالتحتانیة علی وزن عباد هو ابن نزار بن معد کذا فی المغنی ۱۲ انجاح ۵؎ قوله عاصم بن ابی النجود بفتح النون وضم جیم هو ابو عاصم المقری وبهذا امام ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فمنعه اللّٰه ای حفظه من ایذاء المشرکین ۱۲ انجاح ۷؎ قوله واما سائرهم الخ فانهم ما کان لهم قرابة بکة لان بلالا وصهیبا وعمارا کانوا الموالی والمقداد من کندة حلفا ۱۲ انجاح ۸؎ قوله وصهروهم الخ ای القوهم فی الشمس لیذوب شحمهم الصهر اذابة الشحم کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح ۹؎ قوله وقد واتاهم اصله اتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو کما فی المؤامرة بمعنی المشاورة اصله مأمرة والایتاء معناه الاعطاء یؤتون الزکٰوة ای یعطون ای قد وافقوا المشرکین علی ما ارادوا منهم تقیة والتقیة فی مثل هٰذه الحال جائزة لقوله تعالی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان والصبر علی اذاهم مستحب ...... وقد عملوا علی الرخصة وعمل بلال علی العزیمة ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله فانه هانت علیه الخ ای حقر بنفسه فی مرضاة اللّٰه تعالی وجعل هو قتله فی سبیل اللّٰه ایسر من اجراء کلمة الکفر ۱۲ انجاح ۱۱؎ قوله وما یؤذی الخ الواو للحال ای والحال انه ما یؤذی احد غیری فی تلک الایام لان الناس باسرهم کانوا کفارا ۱۲ انجاح ۱۲؎ قوله ولقد اتت علی ثالثة ای لیلة ثالثة ۱۲ انجاح ۱۳؎ قوله ذو کبد ای ذو حیوٰة الا مقدار ما یحمل بلال فی ابطه تحت الابط ۱۲ انجاح ۱۴؎ قوله خیر بلال ای علی الاطلاق ولا افلا حرج او لواد الشاعر من یسمی بهٰذا الاسم فی زمنه ۱۲ انجاح ۱۵؎ قوله جاء خباب الخ والحاصل ان عمر رضی اللّٰه عنه کان یقدم فی مجلسه اولی الفضل من الصحابة ممن سبقت لهم السوابق فی الاسلام من التکالیف الشاقة وکان عمار ممن عذب فی اللّٰه تعالی شدیدا لذا قدمه فی الرتبة علی الخباب فکان الخباب عرض لعمر بانه لو کان سبب التقدم فی مجلسک التعذیب فی اللّٰه تعالی فانا کذلک وفیه جواز المدح فی مواجهة الرجل ان کان لایخاف علی دینه وجواز اظهار بعض الاعمال الصالحة اظهارا للنعم الالٰهیة لقوله جل شانه واما بنعمة ربک فحدث ۱۲ انجاح ۱۶؎ قوله ارحم امتی الخ لیس لهٰذا الحدیث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هٰذا سقط من بعض النساخ ۱۲ انجاح ۱۷؎ قوله عن خالد الحذاء بفتح مهملة وشدة ذال معجمة قد قیل ان خالدا ما حذا الحذاء قط ولا باعها بل نزل فیهم ولذا نسب الیه کذا فی المغنی ۱۲ انجاح ۱۸؎ قوله ما اقلت الغبراء ای ما حملت الارض ولا اظلت الخضراء ای السماء اصدق بالنصب مفعول للفعلین علی سبیل التنازع هٰذا علی سبیل المبالغة وفیه فضیلة له بانه کان ناطقا بالحق لا یخاف فی اللّٰه لومة لائم حتی شق علی اصحابه وزعم عثمان رضی اللّٰه عنه خوف الفتنة فاخرجه الی الربذة فکان فردا مع زوجته وغلامه حتی توفی فاخرج جنازته وکان عبد اللّٰه بن مسعود قدم من الشام الی المدینة فرای فی الطریق جنازته فسال فاخبر بذلک فترحم علیه وقال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رحم اللّٰه اباذر یعیش فردا ویموت فردا ویحشر فردا وقوله اصدق لهجة لا ینافی اصدقیة غیره من الصحابة ۱۲ انجاح ۱۹؎ قوله سعد بن معاذ هو سید الاوس من الانصار ۱۲ انجاح

١٥٧ حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ١٥٨ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ

فضل جرير بن عبد الله البجلي

١٥٩ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رأني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا

فضل اهل بدر

١٦٠ حدثنا علي بن محمد وابو كريب قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل او ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة ١٦١ حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وثنا ابو كريب ثنا ابو معوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ١٦٢ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع قال حدثنا سفين عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره ١٦٣ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث ١٦٤ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ١٦٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار

فضل ابن عباس

١٦٦ حدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب

باب في ذكر الخوارج

١٦٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد ولولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلاث مرات ١٦٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم ١٦٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير

الى رسول الله فضائل الصحابة ابي سعيد فضائل الانصار الكتاب والحكمة

١ قوله اهتز الخ الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمل في معنى الارتياح اي ارتاح بصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته على ربه لو اراد فرح اهل العرش بموته ١٢ فخر ٢ قوله فضائل جرير الخ وكان جرير طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يوسف هذه الامة ١٢ انجاح ٣ قوله ما حجبني الخ اي ما منعني من مجلس الرجال اذن اعطاه طلبته منه ١٢ انجاح ٤ قوله ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان في نصرته عليه السلام وكذا جهادهم وكذا قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية مع ما كان في انفسهم من الشفقة والنور والخشوع والاخلاص ١٢ نووي مختصرا ٥ قوله الانصار شعار الخ الشعار هو الثوب الذي يلي البدن لانه يلي شعره والدثار هو الثوب الذي يكون فوق الشعار فمعنى الحديث هم الخاصة والناس العامة كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٦ قوله لكنت امرأ الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه عليه السلام افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا تتبدل الى ولدكم قيل اراد صلى الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعريض بان لا صفة بعد الهجرة اعلى من النصرة هذا حاصل ما قاله البغوي ١٢ فخر ٧ قوله الخوارج وهي فرقة من اهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علي ومعوية رضي الله عنهما ١٢ انجاح ٨ قوله مخدج باليد المعجمة وفتح الدال المهملة اخره جيم ناقصا ومودن اليد مودون اليد لكرم ومضروب ناقصا وصغيرا ومثدن اليد بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة صغيرا ومجتمعا وقيل اصله مثند يد به يشبه ثندوة الثدي كسفيلة وهي راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجبذ ويروى موتن بالتاء من ايتنت المرأة اذا ولدت يتنا وهو ان يخرج رجلا الولد اولا كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٩ قوله ولولا ان تبطروا الخ البطر الطغيان عند النعمة اي ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي اعد لقاتليهم فتعجبوا بانفسكم لاخبرتكم ١٢ انجاح ١٠ قوله احداث الاسنان الخ من كان في اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اي اقوالهم بظاهرها خير وحسن لكم مخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا قال لهم علي حين قال بعضهم لا حكم الا لله كلمة حق اريد بها الباطل اي نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا تاول على ما تاولتم به ١٢ انجاح ١١ قوله تراقيهم جمع ترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبين والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمهم بجاوز حلوقهم والمروق خروج السهم من الرمية من الجانب الاخر والرمية الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في الدر النثير والقاموس ١٢ انجاح ١٢ قوله في الحرورية الخ هم قوم من الخوارج منسوب الى الحرورا بلد بالكوفة النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصبة تلوى مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر هو سهم قبل ان يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا في الدر النثير والقاموس اي فشك في تعلق شيء من الدم بالريش فلا يرى فيه ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا تنفع مع العقيدة الفاسدة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى ع قال المزي في الاطراف وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو وهم ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد على الصواب لكن ابن دينار لم يذكره الا من طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرجه الستة عنه ١٢ نقل من خط شيخنا.

شيئا فنظر فی رصافه فلم یر شیئا فنظر فی قدحه فلم یر شیئا فنظر فی القذذ فتماری هل یری شیئا ام لا حدثنا [١٧٠] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن سلیمان بن المغیرة عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بعدی من امتی او سیکون بعدی من امتی قوما یقرؤن القرآن لا یجاوز حلوقهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة ثم لا یعودون فیه هم شرار الخلق والخلیقة [١] قال عبد الله بن الصامت فذکرت ذلك لرافع بن عمرو اخی الحکم بن عمرو الغفاری فقال وانا ایضا قد سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا [١٧١] ابوبکر بن ابی شیبة وسوید بن سعید قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقرأن القرآن ناس [٢] من امتی یمرقون من الاسلام کما یمرق السهم من الرمیة حدثنا [١٧٢] محمد بن الصباح انبأ سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجعرانة [٣] وهو یقسم التبر و الغنائم وهو فی حجر بلال فقال رجل اعدل یا محمد فانك لم تعدل فقال ویلك ومن یعدل بعدی اذا لم اعدل فقال عمر دعنی یا رسول الله حتی اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذا فی اصحاب او اصیحاب له یقرؤن القرآن لا یجاوز تراقیهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة حدثنا [١٧٣] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخوارج کلاب النار حدثنا [١٧٤] هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا الاوزاعی عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینشؤ نشؤ یقرؤن القرآن لا یجاوز تراقیهم کلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کلما [٤] خرج قرن قطع اکثر من عشرین مرة حتی یخرج فی عراضهم الدجال حدثنا [١٧٥] بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج قوم فی اخر الزمان او فی هذه الامة یقرؤن القرآن لا یجاوز تراقیهم او حلوقهم سیماهم [٥] التحلیق اذا رأیتموهم او اذا لقیتموهم فاقتلوهم حدثنا [١٧٦] سهل بن ابی سهل ثنا سفیان بن عیینة عن ابی غالب عن ابی امامة یقول شر قتلی قتلوا تحت ادیم السماء وخیر قتلی من قتلوا کلاب اهل النار قد کان هؤلاء مسلمین فصاروا کفارا قلت یا ابا امامة هذا شیء تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب فیما انکرت الجهمیة

حدثنا [١٧٧] محمد بن عبد الله ابن نمیر ثنا ابی ووکیع ح وحدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی ووکیع وابو معویة قالوا ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد الله قال کنا جلوسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فنظر الی القمر لیلة البدر قال انکم سترون ربکم کما ترون [٦] هذا القمر لا تضامون [٧] فی رؤیته فان [٨] استطعتم ان لا تغلبوا علی صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حدثنا [١٧٨] محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یحیی بن عیسی الرملی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تضامون فی رؤیة القمر لیلة البدر قالوا لا قال فکذلك لا تضامون فی رؤیة ربکم یوم القیامة حدثنا [١٧٩] محمد بن العلاء الهمدانی ثنا عبد الله بن ادریس عن الاعمش عن ابی صالح السمان عن ابی سعید قال قلنا یا رسول الله انری ربنا قال تضامون فی رؤیة الشمس فی الظهیرة فی غیر سحاب قلنا لا قال فتضارون فی رؤیة القمر لیلة البدر فی غیر سحاب قالوا لا قال انکم لا تضارون فی رؤیته الا کما تضارون فی رؤیتهما حدثنا [١٨٠] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن حدس عن عمه ابی رزین قال قلت یا رسول الله انری الله یوم القیمة وما آیة ذلك فی خلقه قال یا ابا رزین الیس کلکم یری القمر مخلیا [٩] به قال قلت بلی قال فالله اعظم وذلك آیة فی خلقه حدثنا [١٨١] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن [١٠] وکیع بن حدس عن عمه ابی رزین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك [١١] ربنا من قنوط عباده وقرب غیره قلت یا رسول الله او یضحك الرب قال نعم قلت لن نعدم [١٢] من رب یضحك خیرا حدثنا [١٨٢] ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا یزید بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن حدس عن عمه ابی رزین قال قلت یا رسول الله این کان ربنا قبل ان یخلق خلقه

ن اعراضهم ن قتیل ن کانوا ن فقال ن من ن فتضامون ن اکلنا نری الله ن الضحاك

---

١ قوله هم شر الخلق والخلیقة قال فی النهایة الخلق الناس والخلیقة البهیمة وقیل هما بمعنی واحد ویرید بهما جمیع الخلائق ١٢ انجاح ٢ قوله ناس من امتی فیه اشعار بان اهل الاهواء داخلون فی امته صلی الله علیه وسلم مالم تکن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم یکفر احد من السلف الخوارج ١٢ انجاح ٣ قوله بالجعرانة هی بکسر اوله وسکون ثانیه وقد تکسر العین وتشدد الراء وقال الشافعی رح التشدید خطاء موضع بین مکة والطائف سمی بریطة بنت سعد کانت تلقب بالجعرانة وهی المرادة فی قوله تعالی کالتی نقضت غزلها کذا فی القاموس ١٢ انجاح ٤ قوله کلما خرج قرن قطع الخ ای اهلك ودمر ولفظ عشرین مرة یحتمل ان یکون مقولة ابن عمر فیکون سماع ابن عمر هذا الکلام منه صلی الله علیه وسلم اکثر من عشرین مرة ویحتمل ان یکون من مقولة النبی صلی الله علیه وسلم فالمراد منه والله اعلم ان اهل الحق یقاتلونهم ویقطعون دابرهم اکثر من عشرین مرة فی کل قرن ومع ذلك یبقی منهم فرقة حتی یخرج فی عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل الاهواء وان قاتلهم اهل الحق فی قرن واحد اکثر من عشرین مرة لا یترکون اهواءهم ١٢ انجاح ٥ قوله سیماهم التحلیق لیس فیه ذم التحلیق بل هی علامة لتلك الفرقة ١٢ ٦ قوله کما ترون هذا القمر قال فی جامع الاصول قد یخیل الی بعض السامعین ان الکاف فی قوله کما ترون کاف التشبیه للمرئی وانما هو کاف التشبیه للرؤیة وهو فعل الرائی ومعناه ترون ربکم رؤیة ینزاح معها الشك کرؤیتکم القمر لیلة البدر ولا ترتابون فیه ولا تمترون ١٢ انجاح ٧ قوله لا تضامون فی رؤیته روی بتخفیف المیم من الضیم الظلم المعنی انکم ترونه جمیعا لا یظلم بعضکم فی رؤیته فیراه البعض دون البعض وبتشدیده من التضام انضمام المعنی انکم ترونه جمیعا لا یظلم بعضکم علی بعض من ضیق کما یجری عند رؤیة الهلال انما یراه کل منکم موسعا علیه منفردا به ١٢ انجاح ٨ قوله فان استطعتم الخ قال القاضی ترتیب قوله فان استطعتم علی قوله سترون بالفاء یدل علی ان المواظب علی اقامة الصلوة والمحافظ علیها خلیق بان یری ربه ١٢ انجاح ٩ قوله مخلیا به ای منفردا بنفسه ای التجلی الخاص یقع لکل واحد من المؤمنین یمکن ان کل مؤمن له تعلق خاص بجناب الحق جل جلاله تعالی فی الدنیا بسببه یحصل المنافع لذاته ویدوم منه ما یشاء الله تعالی والله تعالی یجعل کل واحد بحسب سوالحق قالوا ان مراتب القرب والوصول الیه تعالی بعدد انفاس الخلائق فانه تعالی لا یحیط بکنهه احد کما فی قوله تعالی مثل نوره کمشکوة فیها مصباح الآیة ١٢ انجاح ١٠ قوله عن وکیع بن حدس بمهملات وضم اوله وثانیه وقد یفتح ثانیه ویقال بالحاء بدل العین ١٢ انجاح ١١ قوله ضحك ربنا قال ابن حبان فی صحیحه العرب تضیف الفعل الی الآمر کما تضیفه الی الفاعل قال فقوله ضحك ربنا یرید ضحك الله ملائکته وعجبهم نفسه الضحك الذی کان من الملائکة الی الله علی سبیل الامر والارادة ١٢ زجاجة ١٢ قوله لن نعدم الخ ای لن نفقد الخیر من رب یضحك لان الضحك علامة الرضاء فاذا رضی ربنا عنا کیف یدخلنا النار التی هی دار الخزی ربنا انك من تدخل النار فقد اخزیته ١٢ انجاح

قال كانَ في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء حدثنا ۱۸۳ حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد
عن قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يُدني المؤمنُ من ربه يوم القيمة حتى
يضع عليه كَنَفَه ثم يقرّره بذنوبه يقول هل تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال اني سترتها عليك في
الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال ثم يُعطى صحيفةَ حسناته او كتابه بيمينه قال واما الكافر او المنافق فيُنادى على رؤس الاشهاد قال خالد
في الاشهاد شيء من انقطاع هٰؤُلَاۤءِ الَّذِيۡنَ كَذَبُوۡا عَلٰى رَبِّهِمۡ اَلَا لَعۡنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظّٰلِمِيۡنَ حدثنا ۱۸۴ محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا ابو عاصم العبّاداني ثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة
في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قول الله
سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه ولا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم و
يبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم حدثنا ۱۸۵ علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عمن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر
من ايسر منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا ۱۸۶
محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن حدثنا ۱۸۷ عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صُهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاٰية للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى منادٍ يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون وما
هو الم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما
اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعني اليه ولا اقر لاعينهم حدثنا ۱۸۸ علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن تميم
ابن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانا في ناحية البيت تشكو زوجها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها حدثنا ۱۸۹ محمد
ابن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه
بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي حدثنا ۱۹۰ ابراهيم بن المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا
موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله

ن۱ قد و ن۲ و ن۳ بينما ن۴ قوله ن۵ يحتجب ن۶ من عن ن۷ ايمن منه ن۸ من عن ايسر منه ن۹ عند ربكم ن۱۰ انها

---

۱ قوله كان في عماء بالفتح والمد سحاب قال ابو عبيدة لا ندري كيف كان ذلك العماء وفي رواية كان في عمى بالقصر ومعناه ليس معه شيء وقيل هو امر لا تدركه عقول بني اٰدم ولا يبلغ كنهه الوصف
والفطن قال الازهري نحن نؤمن به ولا نكيفه اي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح ۱ قوله كان في عماء قال القاضي ناصر الدين بن المنير وجه الاشكال في الحديث الظرفية
والفوقية والتحتية قال والجواب ان في بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلاء اي كان مستوليا على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها والضمير في فوقه يعود الى السحاب وكذلك تحته اي كان مستوليا على هذا السحاب
الذي فوقه الهواء وتحته الهواء وروي بلفظ القصر في عمى والمعنى عدم ما سواه كانه قال كان ولم يكن معه شيء بل كل شيء كان عدما عمى لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ ايضا العدم كانه قال كان ولا شيء معه ولا فوق
ولا تحت انتهى ۱۲ زجاجة ۲ قوله عن صفوان بن محرز بتقديم الراء المهملة المكسورة على الزاي ۱۲ انجاح ۳ قوله وقال خالد هو ابن الحارث شيخ حميد بن مسعدة في لفظ على رؤس الاشهاد انه لم يتصل سنده
وبقية الحديث موصول بلا انقطاع ۱۲ انجاح ۴ قوله كذبوا الخ اي قالوا ما لا يليق بشانه ۱۲ انجاح ۵ قوله العباداني نسبة الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيه هو جزيرة احاط بها شعبتا دجلة ساكبتين
في بحر فارس كذا في القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ... ۶ قوله بينا اهل الجنة في نعيمهم الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله
ابن عبيد الله وهو ابو عاصم العباداني عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سوء قال وقال العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبيد الله ولا يتابع عليه انتهى والذي رأيته في كتاب العقيلي ما نصه عبد الله
ابن عبيد الله ابو عاصم العباداني منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر وكان ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثهما بالوضع ثم ان له طريقا اٰخر من حديث ابي هريرة وقد
سقته في اللاٰلي المصنوعة في اواخر كتاب البعث ۱۲ زجاجة ۷ قوله قد اشرف عليهم هذا يعم الرجال والنساء لعموم لفظ اهل الجنة وقد اختلف في النساء هل يرون ربهم على اقوال وافردت المسئلة بالتاليف ۱۲
زجاجة ۸ قوله فينظر من عن ايمن منه اي يرى كل جنة من الجهات التي يجد انيسا او شفيعا فينجو بسببه ۱۲ انجاح ۹ قوله ولو بشق تمرة الخ قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا
احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء الا الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ۱۲ زجاجة للسيوطي ۱۰ قوله في
جنة عدن قال النووي اي والناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر وقال القرطبي في جنة عدن متعلق محذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجهه حال من رداء الكبرياء
والعامل معنى النفي وقوله في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف ۱۲ زجاجة ۱۱ قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقولوا باخلاص الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة وذكر
قوله زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه وليس ذلك الا لقاء وجه الكريم ۱۲ طيبي ۱۲ قوله ان لكم عند الله موعدا الخ اي بقي شيء زائد مما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ۱۲
انجاح ۱۳ قوله جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصارية الخزرجية ويقال خويلة بالتصغير وزوجها اوس بن الصامت ۱۲ انجاح ۱۴ قوله كتب ربكم على نفسه بيده الخ غرض المؤلف
من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات الكتابة باليد لتعالى والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما نرى ۱۲ انجاح ۱۵ قوله كتب ربكم الخ
قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة
في الحديث الاٰخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ووعدان يرحم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم
يتجاوز عنه بفضله قال الشاعر واني وان اوعدته ووعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ۱۲ زجاجة ع بفتح الشين جمع ناش اي جماعة او بسكونه كانه تسمية بالمصدر ۱۲ م

ابن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى فى حديثه فقال يا جابر مالى اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابى وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقى الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم[1] اباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على اعطك قال يا رب تحيينى فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائى قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا[2] بل احياء عند ربهم يرزقون حدثنا[١٩١] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد حدثنا[١٩٢] حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض[3] الله الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا[١٩٣] محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابى ثور الهمدانى عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء فى عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندرى قال فان بينكم وبينها اما واحدا او اثنين او ثلثا وسبعين[4] سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر ابين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية[5] اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم[6] الله فوق ذلك تبارك وتعالى حدثنا[١٩٤] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا فى السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق[7] وهو العلى الكبير قال فيسمعها مسترقو السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيها الى الذى تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التى سمعت من السماء حدثنا[١٩٥] على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه[8] النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا[١٩٦] على بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل شئ ادركه بصره ثم قرأ[9] ابو عبيدة ان بورك من فى النار ومن حولها وسبحان الله رب العلمين حدثنا[١٩٧] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها شئ سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارأيت ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص

بحر

[1] قوله وكلم اباك كفاحا اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا فى الدر النثير وفى الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء فالجواب ان الآية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور فى الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلى الذاتى لان الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما فى الآخرة فالتجليات تحصل للارواح او للاجساد المثالية لا لاجساد الجنة وفى حديث اشكال آخر وهو ان روح المديون محبوس بدينه لا يعرج فى السماء كما جاء فى الاحاديث ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك الميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حزام ابو جابر ترك لدينه وفاء واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابى وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رح يحبس روح المديون بعد موته اذا لم يحصل لروحه العروج فى الدنيا فاذا حصل له العروج بالسلوك والجذب لم يحبسه شئ بعد الموت ١٢ انجاح [2] قوله امواتا اى كسائر الاموات بل لهم خصوصية وهى انهم يعطون اجسادا متشكلة بطيور خضر ١٢ انجاح [3] قوله يقبض الله الارض وذلك بين النفختين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمين وهو منزه عن الجهات ١٢ انجاح الحاجة [4] قوله وسبعين سنة قال الطيبى المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد لما ورد ان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحافظ ابن حجر بان خمسمائة باعتبار البطئ وهذا باعتبار الحثيث ١٢ زجاجة [5] قوله ثمانية اوعال وهم ملائكة على صورة الاوعال كما قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والاوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل ١٢ انجاح [6] قوله ثم الله فوق ذلك قال الطيبى اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر فى ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ فى الترقى من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذى العرش فالترقى بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل الله خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان ١٢ زجاجة [7] قوله قالوا الحق اى عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونحوهما وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سببها الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويعز ذليلا ويذل عزيزا وهكذا ويجوز ان يراد به القول المسطور فى اللوح المحفوظ ١٢ زجاجة مختصرا [8] قوله حجابه النور اى حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق الا احترق وفى القاموس سبحات وجه الله انواره وفى الدر النثير قال ابو عبيدة اى جلاله ونوره قال ولم اسمع سبحات الا فى هذا الحديث ١٢ انجاح [9] قوله ثم قرأ ابو عبيدة الذى روى هذا الحديث عن ابى موسى الآية التى فى شان موسى عليه السلام واولها اذ قال موسى لاهله انى آنست نارا سآتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون فلما جاءها نودى ان بورك من فى النار الآية وغرض ابى عبيدة عن قراءة هذه الآية ان موسى عليه السلام مع عظمته وجلالته احتجب عن رؤيته تعالى بالنار وما رآه سبحانه ولذا نزه ذاته بقوله تعالى وسبحان الله رب العالمين اى منزه ذاته تعالى ان يراه احد فى الدنيا واما رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن فى الدنيا لانها كانت فى المعراج والمعراج فى عالم آخر غير هذا العالم ومع ذلك انكر بالكثير من الصحابة ومن بعدهم ١٢ انجاح

مما فی یدیه شیئا حدثنا ١٩٨ هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم حدثنی ابی عن عبید الله بن مقسم عن
عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یقول یاخذ الجبار سمٰوٰته وارضیه بیده وقبض بیده فجعل
یقبضها ویبسطها ثم یقول انا الجبار این الجبارون این المتکبرون قال و یتمیل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یمینه وعن یساره
حتی نظرت الی المنبر یتحرك من اسفل شیء منه حتی انی اقول اساقط هو برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ١٩٩ هشام بن عمار
ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت بسر بن عُبَید الله یقول سمعت ابا ادریس الخولانی یقول حدثنی النواس بن سمعان
الکلابی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من قلب الا بین اصبعین من اصابع الرحمٰن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه
وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا مثبت القلوب ثبت قلوبنا علی دینك قال والمیزان بید الرحمٰن یرفع اقواما ویخفض اخرین
الی یوم القیٰمة حدثنا ٢٠٠ ابو کریب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمٰعیل عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعید الخدری قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم ان الله لیضحك الی ثلاثة للصف فی الصلوٰة وللرجل یصلی فی جوف اللیل وللرجل یقاتل اراه قال خلف الکتیبة
حدثنا ٢٠١ محمد بن یحیٰی ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائیل عن عثمان یعنی ابن المغیرة الثقفی عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن
عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعرض نفسه علی الناس فی الموسم فیقول الا رجل یحملنی الی قومه فان قریشا قد
منعونی ان ابلغ کلام ربی حدثنا ٢٠٢ هشام بن عمار ثنا الوزیر بن صبیح ثنا یونس بن حلبس عن ام الدرداء عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله
علیه وسلم فی قوله تعالٰی کل یوم هو فی شان قال من شانه ان یغفر ذنبا و یفرج کربا و یرفع قوما ویخفض اخرین

باب من سن سنة حسنة او سیئة

حدثنا ٢٠٣ محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمیر عن المنذر بن جریر عن ابیه قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها کان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ینقص من اجورهم شیئا ومن سن
سنة سیئة فعمل بها کان علیه وزرها ووزر من عمل بها لا ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا ٢٠٤ عبد الوارث بن عبد الصمد بن
عبد الوارث حدثنی ابی عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فحث علیه فقال رجل
عندی کذا وکذا قال فما بقی فی المجلس رجل الا تصدق علیه بما قل او کثر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استن خیرا فاستن
به کان له اجره کاملا ومن اجور من استن به ولا ینقص من اجورهم شیئا ومن استن سنة سیئة فاستن به فعلیه وزره کاملا ومن
اوزار الذی استن به ولا ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا ٢٠٥ عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعید عن یزید بن ابی حبیب عن
سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایما داع دعا الی ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا
ینقص من اوزارهم شیئا وایما داع دعا الی هدی فاتبع فان له مثل اجور من اتبعه ولا ینقص من اجورهم شیئا حدثنا ٢٠٦ ابو مروان
محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من
دعا الی هدی کان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ینقص ذلك من اجورهم شیئا ومن دعا الی ضلالة فعلیه من الاثم مثل اثام من
اتبعه لا ینقص ذلك من اثامهم شیئا حدثنا ٢٠٧ محمد بن یحیٰی ثنا ابو نعیم ثنا اسرائیل عن الحکم عن ابی جُحَیفة قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من سن سنة حسنة عمل بها بعده کان له اجره ومثل اجورهم من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا ومن سن سنة سیئة
فعمل بها بعده کان علیه وزره ومثل اوزارهم من غیر ان ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا ٢٠٨ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن لیث
عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من داع یدعو الی شیء الا وقف یوم القیٰمة لازما لدعوته ما دعا الیه
وان دعا رجل رجلا

باب من احیا سنة قد اُمیتت

حدثنا ٢٠٩ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو

شیء ارضه انا الملك قوما یضم جابر من بعده کان

١ قوله یاخذ الجبار الخ قال البیضاوی عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البین و اخراجهما من ان تکونا ماوی لبنی ادم بقدرته الباهرة التی یهون علیها الافعال العظام التی تتضائل دونها
القوی والقدر وتتحیر فیها الافهام والفکر علی طریقة التمثیل وقال المظهری اعلم ان الله تعالی منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وکل ما ورد فی القران والاحادیث فی صفاته مما ینبئ عن الجهة والفوقیة
والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض فی تاویله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ علی المعنی الذی اراد الله سبحانه وتعالی مع التنزیه عما یوهم الجسمیة والجهة ١٢ انجاح ٢ قوله وقبض بیده ای قبض رسول
الله صلی الله علیه وسلم بیده حکایة عن ربه تعالی ثم یقول ای الله معطوف علی یاخذ والجملة السابقة من مقولة الراوی معترضة وکان تحرکه وتمیله صلی الله علیه وسلم من هیبته وعظمته تعالی ١٢ انجاح ٣ قوله
اراه الخ لعل هذا قول ابی سعید الخدری ای اظن ان النبی صلی الله علیه وسلم قال خلف الکتیبة وهی القطعة العظیمة من الجیش ای اذا فر هذا الکتیبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولی یوم الزحف فبرز
نفسه للقتال وهذا اصعب الامور ١٢ انجاح ٤ قوله عن ام الدرداء الخ اسمها هجیمة وقیل جهیمة وهی الصغری واما الکبری فاسمها خیرة ولا روایة لها فی هذا الکتاب وهی صحابیة والصغری تابعیة ثقة فقیهة
من الثالثة کذا فی التقریب ١٢ انجاح ٥ قوله فحث علیه لعل هذا الرجل کان محتاجا فرغب النبی صلی الله علیه وسلم علی الصدقة فقال رجل من الحاضرین عندی کذا وکذا من العطاء له فاستن بذلك الرجل
رجال اخرون فتصدقوا علی الفقیر حتی ما بقی فی المجلس رجل الا تصدق علیه ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله من استن ای من اتی بطریقة مرضیة فاستن به ای فاقتدی به کذا فی المجمع ١٢ انجاح ٧ قوله فعلیه
وزره الخ ولا یعارض هذا الحدیث قوله تعالی لا تزر وازرة وزر اخری فان من سن سنة سیئة فجزاؤه هذا لان الاضلال وزر لا یساویه وزر ولذلك یقول اهل النار ربنا ارنا الذین اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا
لیکونا من الاسفلین والمراد من الجن ابلیس ومن الانس قابیل لانهما اول من سن الکفر والقتل ١٢ انجاح وقال القاری وحکمته ذلك ان من کان سببا فی ایجاد الشیء صحت نسبة ذلك الشیء الیه علی الدوام وبدوام
نسبته الیه یضاف ثوابه وعقابه لانه الاصل فیه ١٢ مرقاة ٨ قوله من دعا الی هدی الخ قال البیضاوی افعال العباد وان کانت غیر موجبة ولا مقتضیة للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالی اجری عادته بربط الثواب والعقاب
. . . . بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثیر فی صدوره بوجه فکما یترتب الثواب والعقاب علی ما باشره و یزاوله یترتب کل منهما علی ما هو مسبب
فی فعله کالارشاد الیه والحث علیه ولما کانت الجهة التی بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غیر الجهة التی استوجب بها المباشر لم ینقص اجره من اجره شیئا وقال الطیبی الهدی فی الحدیث ما یهتدی به من الاعمال وهو بحسب
التنکیر مطلق شائع فی جنس ما یقال له هدی یطلق علی القلیل والکثیر والعظیم والحقیر فاعظمه هدی من دعا الی الله وادناه هدی من دعا الی اماطة الاذی عن طریق المسلمین ومن ثم عظم شان الفقیه الداعی المنذر حتی فضل
واحد منهم علی الف عابد لان نفعه یعم الاشخاص والاعصار الی یوم الدین ١٢ ازجاجة ٩ قوله عمل بها بعده ای بعد استنانه فانه من اقتدی به فی حیوته او بعد مماته کان له من اجورهم او اوزارهم ١٢ انجاح
١٠ قوله لازما لدعوته ای لاجل دعوته فان من دعا الناس الی شیء کان اتباعه معه قال الله تعالی احشروا الذین ظلموا وازواجهم وما کانوا یعبدون من دون الله فاهدوهم الی صراط الجحیم او المراد من الدعوة

ابن عوف المزنی حدثنی ابی عن جدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من[1] احیا سنۃ من سنتی فعمل بہا الناس کان لہ مثل اجر من عمل بہا لاینقص من اجورھم شیئا ومن ابتدع بدعۃ فعمل بہا کان علیہ اوزار من عمل بہا لاینقص من اوزار من عمل بہا شیئا حدثنا[210] محمد بن یحیی ثنا اسمٰعیل بن ابی اویس حدثنی کثیر بن عبد اللہ عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من احیا سنۃ من سنتی قد امیتت بعدی فانہ لہ من الاجر مثل اجر من عمل بہا من الناس لاینقص من اجور الناس شیئا ومن ابتدع بدعۃ لایرضاھا اللہ ورسولہ فان علیہ مثل اثم من عمل بہا من الناس لاینقص من اٰثام الناس شیئا **باب فضل من تعلم القراٰن وعلمہ**

حدثنا[211] محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا شعبۃ وسفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال شعبۃ خیرکم[2] وقال سفیان افضلکم من تعلم القراٰن وعلمہ **حدثنا**[212] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضلکم من تعلم القراٰن وعلمہ **حدثنا**[213] ازھر بن مروان ثنا الحارث بن نبہان ثنا عاصم بن عاصم بن بہدلۃ عن مصعب بن سعد عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیارکم من تعلم القراٰن وعلمہ قال واخذ بیدی[3] فاقعدنی مقعدی ھذا اُقرئ **حدثنا**[214] محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل المؤمن الذی یقرأ القراٰن کمثل الاترجۃ[4] طعمہا طیب وریحہا طیب ومثل المؤمن الذی یقرأ القراٰن کمثل التمرۃ طعمہا طیب ولا ریح لہا ومثل المنافق الذی یقرأ القراٰن کمثل الریحانۃ ریحہا طیب وطعمہا مر ومثل المنافق لایقرأ القراٰن کمثل الحنظلۃ طعمہا مر ولا ریح لہا **حدثنا**[215] بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمٰن بن مہدی ثنا عبد الرحمٰن بن بُدیل عن ابیہ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للہ اَھلین من الناس قالوا یارسول اللہ من ھم قال ھم اھل القراٰن اھل اللہ[5] وخاصتہ **حدثنا**[216] عمرو بن عثمان ابن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا محمد بن حرب عن ابی عمر عن کثیر بن زاذان عن عاصم بن حمزۃ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ القراٰن وحفظہ ادخلہ اللہ الجنۃ وشفعہ[6] فی عشرۃ من اھل بیتہ کلھم قد استوجب النار **حدثنا**[217] عمرو ابن عبد اللہ الاودی ثنا ابو اسامۃ عن عبد الحمید بن جعفر عن المقبری عن عطاء مولی ابی احمد عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا القراٰن واقرأوہ[7] وارقدوا فان مثل القراٰن ومن تعلمہ فقام بہ کمثل جراب محشو مسکا یفوح ریحہ کل مکان ومثل من تعلمہ فرقد وھو فی جوفہ کمثل جراب اوکی علی مسک **حدثنا**[218] ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراھیم بن سعد عن ابن شھاب عن عامر بن واثلۃ ابی الطفیل عن نافع بن عبد الحارث لقی عمر بن الخطاب بعسفان وکان عمر استعملہ علی مکۃ فقال عمر من استخلفت علی اھل الوادی قال استخلفت علیھم ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال رجل من موالینا قال عمر فاستخلفت علیھم مولی قال انہ قارئ کتاب اللہ تعالیٰ عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ یرفع بھذا الکتاب اقواما ویضع بہ اٰخرین **حدثنا**[219] العباس بن عبد اللہ الواسطی ثنا عبد اللہ بن غالب العبادانی عن عبد اللہ بن زیاد البحرانی عن علی ابن زید عن سعید بن المسیب عن ابی ذر قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر[8] لان تغدو فتعلم اٰیۃ من کتاب اللہ خیر لک من ان تصلی مائۃ رکعۃ ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل بہ اولم یعمل خیر من ان تصلی الف رکعۃ **باب فضل العلماء والحث علی طلب العلم**

حدثنا[220] بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یرد اللہ بہ خیرا یفقھہ فی الدین **حدثنا**[221] ھشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن یونس ابن میسرۃ بن حلبس انہ حدثہ قال سمعت معٰویۃ بن ابی سفیان یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الخیر عادۃ[9] والشر

ان خیرلک

جزاء دعوتہ فان الاعمال یجیٔ مع عاملہا یوم القیٰمۃ حسنۃ کانت او سیئۃ ١٢ انجاح ١ـہ قولہ من احیا سنۃ الخ قال المظہری السنۃ ما وضعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احکام الدین وھی قد تکون فرضا کزکوٰۃ الفطر وغیر فرض کصلوٰۃ العید وصلوٰۃ الجماعۃ وقراءۃ القراٰن فی غیر الصلوٰۃ وتحصیل العلم وما اشبہ ذلک واحیاءھا ان یعمل بہا ویحرض الناس علیہا ویحثہم علی اقامتہا ١٢ زجاجۃ للسیوطی۔

٢ـہ قولہ خیرکم الخ قال المظہری یعنی اذا کان خیر الکلام کلام اللہ فکذلک خیر الناس بعد النبیین من یتعلم القراٰن ویعلمہ وقال القاری لکن لابد من تقیید التعلم والتعلیم بالاخلاص وقال الطیبی ای خیر الناس باعتبار التعلم والتعلیم من تعلم القراٰن ١٢ مرقاۃ ٣ـہ قولہ قال واخذ بیدی الخ لعل ھذا القول قول عاصم بن بہدلۃ لانہ کان امام القراء فی زمنہ وانتشر قراءتہ فی الاٰفاق ای قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بیدی فاقعدنی مقعدی ھذا ای مجلس تعلیم القراٰن واللہ اعلم ١٢ انجاح ٤ـہ قولہ الاترجۃ ھو بضم الہمزۃ وسکون التاء وضم الراء وتشدید الجیم وفی روایۃ البخاری بنون ساکنۃ بین الراء والجیم المخففۃ وفی القاموس الاترج والاترجۃ والترنج والترنجۃ معروف وھی احسن الثمار عند العرب قال الطیبی اعلم ان کلام اللہ تعالیٰ لہ تاثیر فی باطن العبد وظاہرہ وان العباد متفاوتون فی ذلک فمنہم من لہ النصیب الاوفر من ذلک التاثیر وھو المؤمن القاری ومنہم من لانصیب لہ بالکلیۃ وھو المنافق الحقیقی ومنہم من لہ تاثیر فی ظاہرہ دون باطنہ وھو المرائی او بالعکس وھو المؤمن الذی لم یقرء ١٢ مرقاۃ مع اختصار ٥ـہ قولہ اہل اللہ الخ قال فی النہایۃ ای حفظۃ القراٰن العاملون بہ ھم اولیاء اللہ والمختصون بہ اختصاص اہل الانسان بہ ١٢ ٦ـہ قولہ وشفعہ فی عشرۃ الخ وفیہ رد علی المعتزلۃ حیث قالوا ان الشفاعۃ لاتکون فی حط الوزر بل تکون فی رفع الدرجۃ فقط بناء علی ما اخترعوہ بان مرتکب الکبیرۃ یخلد فی النار ١٢ فخر ٧ـہ قولہ واقرأوہ وارقدوا الظاہر ان الواو فی قولہ وارقدوا بمعنی او فہو مثل قولہ تعالیٰ اٰمنوا او لاتؤمنوا فالمراد منہ ان من شاء قرأ فلہ الاجر ومن شاء رقد فعلیہ الوزر ثم بین التالین او الواو للجمع ای اجمعوا القراءۃ مع الرقود کما کان دأبہ صلی اللہ علیہ وسلم بحیث لاتشاء الادائیۃ مصلیا ولا تشاء الادائیۃ نائما ١٢ انجاح الحاجۃ لمولانا المحدث شاہ عبد الغنی الدہلوی رحمہ اللہ تعالیٰ ٥ـہ قولہ یا ابا ذر لان تغدو فتعلم اٰیۃ الخ الحدیث یدل علی ان تعلم العلم خیر من کثرۃ الاعمال لان تعلم اٰیۃ خیر من مائۃ رکعۃ ولہذا قال صلی اللہ علیہ وسلم العلماء ورثۃ الانبیاء وقال احمد الجامی رحمہ اللہ للشیخ المودود الچشتی الصوفی الجاہل مسخرۃ للشیطان فاذہب تعلم العلم اولا ثم ارشد الناس الی سبیل الرشاد کما کان اٰباؤک یفعلون ودل الحدیث ایضا علی ان العالم ان لم یعمل بعلمہ بحیث جاءہ الموت بغتۃ او اشتغل فی تعلیم الناس بحیث فاتتہ الاعمال جوزی بمثل ما جوزی العامل ولذا قال فقہاؤنا ان العالم اذا صار مرجعا للناس وسعہ ترک السنن الرواتب ولم یجز لہ ان یخرج الی الغزوۃ والجہاد اذا لم یکن فی البلد عالم غیرہ وفی الحدیث دلیل ایضا علی ان تعلم العلم خیر من تعلم القراٰن اذا قرأ ما یصح بہ الصلوٰۃ بعشر درجۃ ولذلک قال الفقہاء الحنفیۃ یؤم القوم اعلمہم بکتاب اللہ ثم اقرؤھم بہ ١٢ انجاح ٩ـہ قولہ الخیر عادۃ والشر لجاجۃ الخ المراد منہ واللہ اعلم ان الانسان مجبول علی الخیر قال اللہ تعالیٰ فطرۃ اللہ التی فطر الناس علیہا لاتبدیل لخلق اللہ ذلک الدین القیم ولکن اکثر الناس لایعلمون وقال صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود الا وقد یولد علی الفطرۃ فابواہ یہودانہ او ینصرانہ او یمجسانہ الحدیث والشر لجاجۃ واللجاجۃ بالفتح الخصومۃ ویقال للنفس الجموح لانہ منصوب

لحاجة ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ۲۲۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح ابوسعيد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ۲۲۳ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الله بن داؤد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند ابى الدرداء فى مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء اتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من فى السماء والارض حتى الحيتان فى الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ۲۲۴ حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب ۲۲۵ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه ۲۲۶ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان ابن عسال المرادى فقال ما جاء بك قلت انبط العلم قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج خرج من بيته فى طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع ۲۲۷ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره ۲۲۸ حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمٰن بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبضه ان يرفع وجمع بين اصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان فى الاجر ولا خير فى سائر الناس ۲۲۹ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا داؤد بن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمٰن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فاذا هو بحلقتين احدهما يقرؤن القران ويدعون الله والاخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبى صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرأون القران ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم

باب من بلغ علما

۲۳۰ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابى سليم عن يحيى بن عباد ابى هبيرة الانصارى عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و

فى السمٰوات نھم البزار العاتكة عمر احدهما والاخر

بعداوة الانسان كما جاء فى الخبر اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك فالمراد منه ان النفس تتلج وتقطر الى الشرارة فالواجب على كل انسان ان يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبياء قد بعثوا لتزكية النفوس قد افلح من زكها وقد خاب من دسها ۱۲ انجاح **۱ه** قوله ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة فى تنزيههم عنها ولذا قال قيل الصوفى لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى فى انفسهم ولولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بانه كان لبعض الانبياء غناء كثير لان المراد انهم ما تركوا بعدهم ميراثا لاولادهم وازواجهم ويذكر عن ابى هريرة رضى الله عنه انه مر يوما فى السوق على المشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القران او الذكر او مجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس مواريثه دنياكم ۱۲ انجاح **۲ه** قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم سئل الشيخ محى الدين النووى رح عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزى هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريقا وقد جمعتها فى جزء وقال البيهقى فى المدخل اما اراد والله اعلم العلم العام الذى لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذى يظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى شئ من امور دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين ۱۲ زجاجة **۳ه** قوله وواضع العلم عند غير اهله قال الطيبى يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه فى غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر تهجين ذلك الوضع والتنفير عنه قال الشيخ ابوحفص السهروردى اختلف فى العلم الذى هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس والنفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به كما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مبانى الاخلاص المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر منشأ الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك وبين لمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التى بنى عليها الاسلام وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذى يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمتعبدين فهم وارثوا علم النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ زجاجة **۴ه** قوله انبط العلم من الانباط نبط العلم اى يظهره ويفشيه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبيط الماء الذى يخرج لمن تحفر البئر اذا حضرت كذا فى الدر النثير اى جئت لاظهار العلم وتحصيله من العلماء ۱۲ انجاح **۵ه** قوله من جاء مسجدى هذا الخ هذا بيان الموانع لا انه مخصوص بالمسجد النبوى كما فى حديث مسلم ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة الحديث او هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوى على ساكنها الف الف تحيات والمساجد الاخر تبع لما فى تلك الفضائل ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنى الدهلوى رحمه الله **۶ه** قوله فان شاء اعطاهم اى فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اى عدلا وفى تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفى الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب ۱۲ مرقاة **۷ه** قوله وانما بعثت معلما اى بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبى او جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ۱۲ مرقاة

سلم نضّر الله امرأ سمع مقالتي فبلّغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله والنصح لائمة المسلمين ولزوم جماعتهم حدثنا[231] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحٰق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قالا ثنا محمد بن اسحٰق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا[232] محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ احفظ من سامع حدثنا[233] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان املاه علينا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمٰن بن ابي بكرة عن ابيه وعن رجل اخر هو افضل في نفسي من عبد الرحمٰن عن ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه اوعى له من سامع حدثنا[234] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحٰق بن منصور انبأ النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معٰوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد الغائب حدثنا[235] احمد بن عبدة انبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسٰى عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم حدثنا[236] محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمٰعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **باب** من كان مفتاحا للخير حدثنا[237] الحسين بن الحسن المروزي انبأ محمد بن ابي عدي ثنا محمد ابن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه حدثنا[238] هٰرون بن سعيد الايلي ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هٰذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **باب** ثواب معلم الناس الخير حدثنا[239] هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر للعالم من في السمٰوٰت ومن في الارض حتى الحيتان في البحر حدثنا[240] احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل حدثنا[241] اسمٰعيل بن ابي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد بن ابي انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما يخلف الرجل من بعده ثلٰث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباه حدثني زيد بن ابي انيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا[242] محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن ابي الهذيل حدثني الزهري حدثني ابو عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته حدثنا[243] يعقوب بن حميد بن كاسب المدني حدثني اسحٰق

بن النجيح معاذ يخلف

۱؎ قوله نضر الله الخ قال في النهاية اي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ۱۲ انجاح ۱؎ قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى رونق الرخاء والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه اذ المراد تبليغ الشئ العام الشامل للخلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو اعم من العبد ۱۲ ۲؎ قوله ثلٰث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلٰث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله ما يزيله عن الحق والحاصل ان هٰذه الخصال الثلث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل و يحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل اي لا يخون في هٰذه الخصال يعني من ان شان قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها ۱۲ انجاح ۳؎ قوله اخلاص العمل لله معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون عرض اخروي دنيوي او اخروي كنعم الجنة ولذا قيل ادناه ان لا يكون لغرض دنيوي من سمعة ورياء والادل اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلٰوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله املاه علينا هٰذا قول محمد بن بشار اي املا هٰذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابه ۱۲ انجاح ۵؎ قوله وعن رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمٰن هو افضل في نفسي الظاهر انه قول قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هٰذا الحديث من رجل اخر هو افضل عندي من عبد الرحمٰن ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله ان هٰذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان امور الدين من الوصلة والصلٰوة والزكوٰة وغيرها اسباب لخزائن الاخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بايصال الخير من اهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذٰلك الامر للانبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما ان رياسة الشر لابليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ۱۲ انجاح الحاجة ۸؎ قوله ولد صالح يدعو له انما ذكره عادة تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرتها سواء دعا له الاكل ام لا قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها يدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف وشبهه مما يدوم اجره وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة

ابن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرأ المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم **باب** من كره ان يوطأ عقباه **حدثنا** [244] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبيه رجلان قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراهيم ابن نصر الهمداني صاحب القفيز ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** [245] محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شئ من الكبر **حدثنا** [246] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة **باب** الوصاة بطلبة العلم **حدثنا** [247] محمد بن الحارث بن راشد المصري ثنا الحكم بن عبدة عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم اقوام يطلبون العلم فاذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنوهم قلت للحكم ما اقنوهم قال علموهم **حدثنا** [248] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على ابي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما رآنا قبض رجليه ثم قال انه سيأتيكم اقوام من بعدي يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله اقواما ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيجفونا **حدثنا** [249] علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزي انبأ سفيان عن ابي هرون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانتفاع بالعلم والعمل به** **حدثنا** [250] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع **حدثنا** [251] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال **حدثنا** [252] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد وشريح بن النعمان قالا ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها قال ابو الحسن انبأنا ابو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا** [253] هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو كرب الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار **حدثنا** [254] محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب عن ابن جريج

افتوهم قلنا افتوهم وهو مضطجع

---

۱۲ مرقاة **له** قوله ان يوطأ عقباه توطئة العقب كناية عن المشي خلف احد يقال فلان موطأ العقب اي كثير الاتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح **٢ه** قوله يأكل متكئا قيل المراد من الاتكاء السراح اذا جلس كان اعتماده على الارض اتم بخلاف التورك والاقعاد لان هذا من ديدن اهل الترة والتبختر والاقعاد ونحوه من عادة المتواضعين لهذا قال صلى الله عليه وسلم آكل كما يأكل العبد لان العبد اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسر له الفراغ للاكل فيأكل كيفما تيسر له الاكل متعبا او متوركا مثلا وفيه كمال التواضع منه صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح **٣ه** قوله ولا يطأ الخ اي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فالكثرة لا يكون الا للاحتشام والتجمل والتكلف وعباد الله ليسوا بمتكلفين كما ورد في الحديث ويجيء وضاحة ذلك في الحديث الآتي ۱۲ انجاح **٤ه** قوله قال ابو الحسن هو علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجة تكون بينه وبين حماد ثلث وسائط ۱۲ انجاح **٥ه** قوله وقر ذلك الخ وقر في القلب سكن فيه وثبت كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح **٦ه** قوله لئلا يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام لتحذيرهم عن ذلك والا فذاته صلى الله عليه وسلم ارفع وابعد ان يقع في نفسه شئ من الكبر ۱۲ انجاح **٧ه** قوله باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلها بفتح الواو كذا في القاموس ۱۲ انجاح **٨ه** قوله واقنوهم اي علموهم واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون بها اذا احتاجوا اليه كذا في المجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسب وخزنه لحاجته كذا في القاموس ۱۲ انجاح **٩ه** قوله قبض رجليه تواضعا للمسلمين وقوله فرحبوا بهم الترحيب الدعاء بالرحبة والتفسح وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا وفعله مقدر اي لقيت رحبا او لقيت مرحبا وسعة والتحية الدعاء بالحيوة وكان عادة اهل الجاهلية انهم يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة ۱۲ انجاح **١٠ه** قوله قال فادركنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصري كانه يشكو عن شان رجال نصبوا انفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة **١١ه** قوله من علم لا ينفع اي لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسري منها الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الآجل وانشدت **١٢ه** يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتخار بالعلوم الزاخرة من لم يهذب علمه اخلاقه لم ينتفع بعلومه في الآخرة ۱۲ زجاجة **١٢ه** قوله ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجبه لان غرض السائل الاجابة والقبول ۱۲ زجاجة **١٣ه** قوله ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غاية وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافا بل يكون وبالا فلذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم وان النفس انما يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو للمرء فاولى ما يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ۱۲ زجاجة للامام الهمام جلال

عـه قال في الاطراف كذا قال اي ابن ماجه في سنده انتهى وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو وعزاه الى ابي داؤد وابن ماجه ۱۲ نقل من خط شيخنا

عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخیروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار **حدثنا** ۲۵۵ محمد بن الصباح انبأ الولید بن مسلم عن یحیی بن عبد الرحمن الکندی عن عبید اللہ بن ابی بردة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اناسا من امتی سیتفقهون فی الدین ویقرأون القران یقولون نأتی الامراء فنصیب من دنیاهم ونعتزلهم بدیننا ولا یکون ذلك کما لا یجتنی من القتاد الا الشوك کذلك لا یجتنی من قربهم الا قال محمد بن الصباح کانه یعنی الخطایا **حدثنا** ۲۵۶ علی بن محمد ومحمد بن اسمعیل قالا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربی ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ البصری ح وحدثنا علی بن محمد ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سیف عن ابی معاذ عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعوذوا باللہ من جب الحزن قالوا یا رسول اللہ وما جب الحزن قال واد فی جهنم یتعوذ منه جهنم کل یوم اربع مائة مرة قیل یا رسول اللہ ومن یدخله قال اعد للقراء المرائین باعمالهم وان من ابغض القراء الی اللہ الذین یزورون الامراء قال المحاربی الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث نحوه باسناده **حدثنا** ابراهیم بن نصر ثنا ابو غسان مالك بن اسمعیل ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ قال مالك ابن اسمعیل قال عمار لا ادری محمد او انس بن سیرین **حدثنا** ۲۵۷ علی بن محمد والحسین بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد اللہ بن نمیر عن معویة النصری عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن یزید عن عبد اللہ بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولکنهم بذلوه لاهل الدنیا لینالوا به من دنیاهم فهانوا علیهم سمعت نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم یقول من جعل الهموم هما واحدا هم اخرته کفاه اللہ هم دنیاه ومن تشعبت به الهموم فی احوال الدنیا لم یبال اللہ فی ای اودیتها هلك قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث بنحوه باسناده **حدثنا** ۲۵۸ زید بن اخزم وعباد بن الولید قالا ثنا محمد بن عباد الهنائی ثنا علی بن المبارك الهنائی عن ایوب السختیانی عن خالد بن دریك عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من طلب العلم لغیر اللہ او اراد به غیر اللہ فلیتبوأ مقعده من النار **حدثنا** ۲۵۹ احمد بن عاصم العبادانی ثنا بشیر بن میمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سیرین عن حذیفة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء او لتصرفوا وجوه الناس الیکم فمن فعل ذلك فهو فی النار **حدثنا** ۲۶۰ محمد بن اسمعیل انبأ وهب بن اسمعیل الاسدی ثنا عبد اللہ بن سعید المقبری عن جده عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعلم العلم لیباهی به العلماء ویماری به السفهاء ویصرف به وجوه الناس الیه ادخله اللہ جهنم

باب من سئل عن علم فکتمه **حدثنا** ۲۶۱ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة بن زاذان ثنا علی بن الحکم ثنا عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من رجل یحفظ علما فیکتمه الا اتی به یوم القیمة ملجما بلجام من النار قال ابو الحسن ای القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الولید ثنا عمارة بن زاذان فذکر نحوه **حدثنا** ۲۶۲ ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هریرة یقول واللہ لولا ایتان فی کتاب اللہ تعالی ما حدثت عنه یعنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا ابدا لولا قول اللہ ان الذین یکتمون ما انزل اللہ من الکتاب الی اخر الایتین **حدثنا** ۲۶۳ الحسین بن ابی السری العسقلانی ثنا خلف بن تمیم عن عبد اللہ بن السری عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن کتم حدیثا فقد کتم ما انزل اللہ **حدثنا** ۲۶۴ احمد بن الازهر ثنا الهیثم بن جمیل حدثنی

نسخہ ۱ ابی معاذ نسخہ ۲ یدخلها نسخہ ۳ الجور نسخہ ۴ البصری نسخہ ۵ وابو بدر عباد بن الولید نسخہ ۶ عن نسخہ ۷ او نسخہ ۸ نار

الدین السیوطی رحمۃ اللہ علیہ **۱** قولہ ولا تخیروا الخ التخیر التمکن والتقرر المراد منہ لا تمکنوا فی قلوب الناس لتکونوا صدر المجالس فانہ من اشد اغراض الدنیا لان اخرما یخرج من قلوب الصدیقین حب الجاہ وہذہ عقبۃ کؤودۃ للعلماء لا ینجو منہا الا المخلصون ۱۲ انجاح الحاجۃ **۲** قولہ فالنار النار مبتدا خبرہ محذوف ای النار اولی بہ کررہ للتاکید للاہتمام فی الزجر واللہ اعلم ۱۲ **۳** قولہ ویقرأون القران الخ ای بالقراءۃ وتفسیر الایات ویاتون الامراء لا لحاجۃ ضروریۃ الیہم بل لاظہار الفضیلۃ والطمع لما فی ایدیہم من المال والجاہ فاذا قیل لہم کیف تجمعون بین التفقہ والتقرب الیہم یقولون ناتی الامراء فنصیب ای ناخذ من دنیاہم ونعتزلہم ای نبعد عنہم بدیننا بان لا نشارکہم فی اثم ربما تکبونہ قال صلی اللہ علیہ وسلم ولا یکون ذلک ای لا یصح ولا یستقیم ما ذکر من الجمع بین الضدین ثم مثل وقال کما لا یجتنی ای لا یؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر کلہ شوک الا الشوک لانہ لا یثمر الا الجرحۃ والالم فالاستثناء منقطع کذلک لا یجتنی ای لا یحصل من قربہم الا الخطایا وہی مضرۃ فی الدارین ۱۲ مرقاۃ **۴** قولہ للقراء ہو بضم القاف الرجل المتعبد یقال تقرأ تنسک ای تعبد والجمع القراؤن والقرار ایضا جمع قاری مثل کافر وکفار ۱۲ فخر **۵** قولہ یزورون الامراء من غیر ضرورۃ تلجئہم بہم بل طمعا فی مالہم وجاہہم ولذا قال بئس الفقیر علی باب الامیر ونعم الامیر علی باب الفقیر فان الاول مشعر بانہ متوجہ الی الدنیا والثانی مشیر بانہ متقرب الی الاخرۃ قولہ الجورۃ جمع جائر ای الظلمۃ لان زیارۃ الامیر العادل عبادۃ ۱۲ مرقاۃ **۶** قولہ صانوا العلم ای حفظوہ عن المہانۃ بحفظ انفسہم عن المذلۃ وملازمۃ الظلمۃ ومصاحبۃ اہل الدنیا قولہ لسادوا بہ ای فاتوا بالسیادۃ وفضیلۃ السعادۃ بسبب الصیانۃ والوضع عند اہل الکرامۃ دون اہل الاہانۃ اہل زمانہم ای کما لا دثرہ فان من شان اہل العلم ان یکون الملوک فمن دونہم تحت اقدامہم واقلامہم وطوع احکامہم واحکامہم قال اللہ تعالی یرفع اللہ الذین امنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات ۱۲ مرقاۃ **۷** قولہ انہ سمع الخ کان اباہریرۃ خاف من نفسہ حرص الجاہ والدنیا فتمنی انہ لم یظہر علم لاحد لکن لا نظر فی وعید الکتمان اختار افشاءہ علی الکتمان لانہ من ابتلی ببلیتین اختار اہونہما ولہذا لا ینبغی للعالم والعامل ان یترکا اعمالہما بسبب خوف الجاہ والریاء ولکن یجتہدان بلیغا فی الاحتراز عن ہذہ البلیۃ العظیمۃ ولہذا قالوا اعرف الناس باللہ تعالی اشدہم خشیۃ وخوف ابی ہریرۃ عن ذلک الامر شہیقہ وغشیتہ ثلاث مرار مشہورۃ ۱۲ انجاح **۸** قولہ اذا لعن الخ المراد منہ اہل الباطل من الروافض والخوارج وغیرہم ای من ادرک ہذا الزمان فعلیہ اظہار مناقب الصحابۃ وفضائلہم مثلا وقد تصدی بہا جماعۃ من ائمۃ المسلمین حتی استشہد الامام ابو عبد الرحمن النسائی صاحب السنن علی اظہار فضیلۃ علی رضی اللہ عنہ حین سأل رجل من المبتدعۃ حیث قال الا تذکر فضیلۃ معاویۃ فقال اما یکفی لمعویۃ ان یکون حالہ کفافا وانی لہ الفضائل بجنب علی رضی اللہ عنہ فجرہ من المنبر وضربوہ ضربا شدیدا حتی حمل الی بیتہ ومات وقتل وامتحن الامام احمد بن حنبل فی فتنۃ خلق القران

ع ۵ القائل حدثنا ابراہیم ابن نصر ابو الحسن القطان نقل من خط شیخنا۔

عمرو بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من[1] سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار حدثنا[265] اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفى ابو اسحق الواسطى ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد ابن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به فى امر الناس امر[2] الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار حدثنا[266] محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار

ابواب[3] الطهارة وسننها

باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حدثنا[267] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابى ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ[4] بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا[268] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا[269] هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا[270] محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قالا ثنا بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن على عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد[5] كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم

باب لا يقبل الله صلوة بغير طهور حدثنا[271] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[6] يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه حدثنا[272] على بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول حدثنا[273] سهل بن ابى سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا[274] محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

باب مفتاح الصلوة الطهور حدثنا[275] على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح[7] الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا[276] سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن ابى سفين طريف السعدى ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن ابى سفين السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب المحافظة على الوضوء حدثنا[277] على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير

اخر الجزء الاول هذا لا تقبل الصلوة

والعلماء الاخر قد ابتلوا ابتلاء بسبب التصنيف واظهار الحق لا يكاد حصرهم ۱۲ انجاح الحاجة ۔ ۱ قوله من سئل عن علم ...... الخ قال الخطابى هذا فى العلم الذى يلزمه تعليمه اياه كمن راى من يريد الاسلام ويقول علمنى الاسلام وكمن راى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة يقول علمنى كيف اصلى وكمن جاء مستفتيا فى حلال وحرام يقول افتونى وارشدونى فانه يلزم فى هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك فى نوافل العلوم التى لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهادة ۱۲ انجاح الحاجة ۔ ۱ قوله من سئل عن علم وهو علم يحتاج اليه السائل فى امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اى ادخل فى فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبى شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى فم الدابة يوم القيمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت فشبه بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال السيد هذا فى العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتى فى الحلال والحرام فانه يلزم فى هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية ۱۲ مرقاة ۔ ۲ قوله امر الدين بدل من امر الناس يعنى ان هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين لا الصنائع الدنيوية لان كتمان المنافع الدنيوية جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان ينفع احدا من المسلمين فلينفعه فكتمان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ايضا ولكن لا بهذه المرتبة التى تستحق بها هذا الوعيد بل اهون من كتمان الدين واما ما ينفع فى الدنيا ويضر فى الاخرة فكتمانه مستحسن جدا ۱۲ انجاح ۔ ۳ قوله ابواب الطهارة وسننها اى من الحدث والخبث واصلها النظافة من كل عيب حسى او معنوى ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب ابواب العلم بابواب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط وكثرة مسائلها المحتاج اليها وقال الغزالى للطهارة مراتب تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى ۱۲ انجاح الحاجة لشاه عبد الغنى رح ۔ ۴ قوله يتوضأ بالمد الخ قال النووى اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعى وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ۱۲ فخر ۔ ۵ قوله قد كان يجزى من هو خير الخ يعنى ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط واتقى منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك للكثرة فكان النبى صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالغرض ان الاسراف فى الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه ۱۲ انجاح ۔ ۶ قوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به نسختان قال ابن الجزرى لا تصح اذ نفى القبول اما بمعنى نفى الصحة كما ههنا واما بمعنى نفى الثواب قوله ولا صدقة هى التى طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالضم على ما فى النسخ المصححة اى مال حرام واصل الغلول الخيانة فى الغنيمة قال بعض العلماء من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ۱۲ مرقاة ۔ ۷ قوله مفتاح الصلوة الخ قال المظهرى الدخول فى الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلى وسمى التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلى لخروجه عن الصلوة قال الطيبى شبه الشروع فى الصلوة بالدخول فى حرم الملك المحمى عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال ۱۲ زجاجة ۔ ۸ قوله وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلى يخرج من صلوته بصنعه الذى يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذى يليق بشان المصلى على وجه الكمال وهو التسليم

اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن [٢٧٨] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن [٢٧٩] حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسحٰق بن اسيد عن ابى حفص الدمشقى عن ابى امامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **باب الوضوء شطر الايمان** [٢٨٠] حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرنى معٰوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده ابى سلام عن عبد الرحمٰن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير ملأ السمٰوٰت والارض والصلوٰة نور والزكوٰة برهان والصبر ضياء والقراٰن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **ثواب الطهور** [٢٨١] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوٰة لم يخط خطوة الا رفعه الله عزوجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد [٢٨٢] حدثنا سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه واذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطاياه من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوٰته ومشيه الى المسجد نافلة [٢٨٣] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح براسه خرجت خطاياه من ذراعيه وراسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه [٢٨٤] حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا ابوالوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون بلق من اٰثار الوضوء قال ابوالحسن القطان حدثنا ابوحاتم ثنا ابوالوليد فذكر مثله [٢٨٥] حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير حدثنى محمد بن ابراهيم حدثنى شقيق بن سلمة حدثنى حمران مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان قاعدا فى المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقعدى هذا توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغتروا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى حدثنى محمد بن ابراهيم حدثنى عيسى بن طلحة حدثنى حمران عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب السواك** [٢٨٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابومعٰوية وابى عن الاعمش ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك [٢٨٧] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى

خير[١] ان تستقيموا[٢] ملأ[٣] فمه[٤] خرجت[٥] خرجت[٦] خرجه[٧] الطهور[٨] للتهجد[٩]

١ه قوله استقيموا ولن تحصوا قال فى النهاية اى استقيموا فى كل شئ حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اى لن تطيقوا عده وضبطه وقال المظهرى اى الزموا الصراط المستقيم فى الدين فى الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهى وقال البيضاوى الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم واخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما ياتون به ولا يياسوا من رحمة الله تعالى فيما يذرون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبى لما امرهم بالاستقامة وهى الشاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما انزل اتقوا الله حق تقاته ١٢ زجاجه ٢ه قوله ونعما ان استقمتم نعما اصله نعم ما فادغم الميم الاول فى الميم الثانى كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وما موصولة اى نعم الذى امرتم به ان استقمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة ان مصدرية وما بمعنى الشئ المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم وشيئا تمييز يفسره وان استقمتم مخصوص بالمدح اى نعم الشئ او شيئا استقامتكم ١٢ انجاح الحاجة ٣ه قوله شطر الايمان قال فى النهاية لانه يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ١٢ مصباح الزجاجة ٤ه قوله لا ينهزه اى لا يحركه النهز الدفع نهزته دفعته ونهز راسه حركه كذا فى المجمع ١٢ انجاح ٤ه قوله ولا ينهزه الخ بالزاى لم ينو بخروجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ١٢ زجاجه ٥ه قوله خرجت خطاياه من فيه اى بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقريره ايضا على ما سبق ١٢ مرقاة ٦ه قوله نافلة قال الطيبى اى زائدة على تكفير السيئات وهى رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ١٢ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطى رحمه ٧ه قوله عن عبد الرحمٰن السلمانى هو مولى عمر بن الخطاب البيلمانى بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن او بالسند او بالسند ومنه السيوف البيلمانية كذا فى القاموس ١٢ انجاح ٨ه قوله غر محجلون الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التى قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا فى الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة قال القارى قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الامة وانكره اٰخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الامة انما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى واجاب الاولون بان هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم ١٢ فخر ٨ه قوله غر محجلون غر جمع اغر من الغرة وهى البياض فى الجبهة والتحجيل بياض الرجلين واليدين ١٢ انجاح ٩ه قوله ولا تغتروا من الغرة بفتح او كسر بمعنى الانخداع اى لا تغتروا ولا تنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤا على الاعمال السيئة فان هذا الحديث وامثاله محمولة على الصغائر والصغيرة اذا اصر عليها تصير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فما جاء فى الاحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك فى صوم رمضان والحج والصلوٰة محمولة عليها والا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام فى شرح المشكوٰة لملا على القارى من شاء فلينظر ثم ١٢ انجاح ١٠ه قوله السواك هو بالكسر ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووى يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ من جانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمى لحم اسنانه ١٢ ١١ه قوله يشوص فاه الخ قال فى النهاية اى يدلك

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا[١] ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة حدثنا[٢٨٨] سفيٰن بن وكيع ثنا عثام بن علی عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی بالليل ركعتين ركعتين ثم[٢] ينصرف فيستاك حدثنا[٢٨٩] هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمٰن بن ابی العاتكة عن علی بن يزيد عن القاسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة[٣] للفم مرضاة للرب ما جاء نی جبرئيل الا اوصانی بالسواك حتی لقد خشيت ان يفرض علی وعلی امتی ولولا انی اخاف ان اشق علی امتی لفرضته لهم وانی لاستاك حتی لقد خشيت ان احفی[٤] مقادم فمی حدثنا[٢٩٠] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قال قلت اخبرينی بای شیء كان النبی صلی الله علیه وسلم يبدأ اذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك حدثنا[٢٩١] محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علی بن ابی طالب قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك

باب الفطرة حدثنا[٢٩٢] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب حدثنا[٢٩٣] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابی زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابی الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص[٥] الماء يعنی الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا[٢٩٤] سهل بن ابی سهل ومحمد بن يحيی قالا ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن علی بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من[٦] الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك[٧] وقص[٨] الشارب وتقليم[٩] الاظفار ونتف[١٠] الابط والاستحداد وغسل[١١] البراجم والانتضاح[١٢] والاختتان حدثنا جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زيد مثله حدثنا[٢٩٥] بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك قال وُقِّت لنا فی قص الشارب وحلق[١٣] العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة

باب ما يقول اذا دخل الخلاء حدثنا[٢٩٦] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا جميل بن الحسن العتكی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ح وحدثنا هارون بن اسحٰق ثنا عبدة قالا ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانی عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذكر الحديث حدثنا[٢٩٧] محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا خلاد الصفار عن الحكم البصری عن ابی اسحٰق عن ابی جحيفة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بنی آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله حدثنا[٢٩٨] عمرو بن رافع ثنا اسمٰعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا[٢٩٩]

ن[١] مطيبة ن[٢] عليهم ن[٣] للقرآن ن[٤] ابن الزبير المكی ن[٥]

اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الی علو واصل الشوص الغسل ١٢ انجاح **١ قوله** لولا ان اشق الخ لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم ای لفرضت عليهم بالسواك ای بفرضيته عند كل صلوٰة ای وضوئها لما روی ابن خزيمة فی صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاری تعليقا فی كتاب الصوم عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوٰة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فی ابتداء كل منهما ١٢ مرقاة **٢ قوله** ثم ينصرف فيستاك ای يبالغ فی السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة او بعد كل صلوٰة وظاهر الحديث حجة لمن يری سنية السواك عند الصلوٰة ١٢ انجاح **٣ قوله** مطهرة للفم الخ قال المظهری مطهرة مصدر ميمی يحتمل ان يكون بمعنی الفاعل ای مطهر للفم وكذا المرضاة ای محصل لرضاء الله تعالی ويجوز ان يكون بمعنی المفعول ای مرضی للرب وقال الطيبی يمكن ان يقال ان يكونا اسما ای السواك مظنة الطهارة والرضی ١٢ زجاجة **٤ قوله** ان احفی مقادم فمی ای استاصل اسنانی من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرئيل ومداومتی عليه ١٢ انجاح **٥ قوله** وانتقاص الماء يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالماء والمشهور بالقاف وصوب الفاء وارادوا نضحه علی الذكر والنضح نضح الدم القليل وجمعه نقص قال الطيبی فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء فی غسل المذاكير لانه اذا لم يغسل نزل منه شیء فشیء فيعسر استبراءه والماء مفعول الانتقاص لو اريد به البول وفاعله لو اريد به ماء يغسل به وهو يجیء متعديا ولازما انتهی وفی الفائق انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشیء بعد الشیء فيعسر استبراءه فلا يخلو الماء ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الی المفعول وان يراد به الماء الذی يغسل به فيكون مضافا الی الفاعل علی معنی التعدية ١٢ مصباح الزجاجة **٦ قوله** قال من الفطرة ای من سنن الانبياء عليهم السلام الذی امرنا ان نقتدی بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء ١٢ مرقاة **٧ قوله** والسواك قيل لا يسن فی المسجد اذ اخشی تطاير شیء من الريق او نحوه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داؤد واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه عامدا بطلت صلوٰته ١٢ مرقاة **٨ قوله** وقص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتی يبدء حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفاءه محمول علی ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به ١٢ **٩ قوله** وتقليم الاظفار ای يحصل سنيتها بای كيفية كانت واولاها ان يبدأ فی اليدين بمسبحة اليمنی ثم الوسطی ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسری ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفی الرجلين يبدء بخنصر اليمنی ويختم بخنصر اليسری ١٢ مرقاة **١٠ قوله** ونتف الابط بالسكون وبكسر قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوی عليه ١٢ مرقاة **١١ قوله** وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم ای العقد التی علی ظهر مفاصل الاصابع والتی فی باطنها وقال التوربشتی البراجم مفاصل الاصابع اللاتی بين الاشاجع والرواجب والرواجب بالجيم والباء الموحدة المفاصل التی تلی الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهری والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها ١٢ مرقاة **١٢ قوله** الانتضاح وهو ان ياخذ الرجل قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة القطرة ١٢ فخر الحسن ... **١٣ قوله** وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون فعله هذا علی وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالنورة وقد ثبت انه صلی الله عليه وسلم استعمل النورة علی ما ذكره السيوطی فی رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون اتيا بالسنة علی وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه اطلاق الحديث ظاهر فيه لكن قيده الاكثرون بالرجل وقالوا الاولی للمرأة النتف لانه الطف وابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعا وتسعين جزءً منها

ـــه حديث جعفر بن احمد بن عمر كانه من زيادات ابی الحسن القطان ١٢ نقل من خط شيخنا.

محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابى مريم فذكر نحوه ولم يقل فى حديثه من الرجس النجس انما قال من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكر ثنا اسرائيل ثنا يوسف بن ابى بردة سمعت ابى يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو غسان النهدى ثنا اسرائيل نحوه **حدثنا** هرون بن اسحٰق ثنا عبد الرحمٰن المحاربى عن اسمٰعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى **باب** ذكر الله عزوجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا ابو بكر الحنفى ثنا همام بن يحيىٰ عن ابن جريج عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه **باب** كراهة البول فى المغتسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا فى الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء لا بأس به **باب** ما جاء فى البول قائما **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك وهشيم ووكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة وما حفظه فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما **باب** فى البول قاعدا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وسويد بن سعيد واسمٰعيل بن موسى السدى قالوا ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانى عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد **حدثنا** يحيى بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدى بن الفضل عن على بن الحكم عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد ابا عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمٰن المخزومى يقول قال سفيٰن الثورى فى حديث عائشة انا رأيته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمٰن وكان من شان العرب البول قائما الا تراه فى حديث عبد الرحمٰن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة **باب** كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير حدثنى عبد الله بن ابى قتادة اخبرنى ابى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى باسناده نحوه **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت

ن القطان كراهية بن قال ابو الحسن سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت على بن محمد كراهية

---

۱ ه قوله غفرانك تقديره اغفر غفرانك والمعنى اسألك غفرانك وقد ذكر فى تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التى اقتضت بهجران ذكر الله تعالىٰ فانه يذكر الله تعالىٰ فى سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ۱۲ مرقاة **۲ ه قوله** كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللسانى لا يتصور فى كل احيان لان الانسان لا يخلو اما ان يكون نائما او يقظان فالنائم يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظان اذا كان فى القاذورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف الذكر القلبى فان تعلق القلب بجناب البارى فى النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المجدد الحالة النائمة فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم يرون الله عيانا قال الله تعالىٰ للذين احسنوا الحسنىٰ وزيادة وفسرت الزيادة فى الحديث برؤية الله عزوجل وهذا كله لمن له ذوق فى القلب لا للذى هو الى الظاهر المحض مستقيم قال الله تعالىٰ الا من اتى الله بقلب سليم وفى الحديث خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا افضل الذكر الخفى الذى لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقى له من شئ فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندى حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفى ذكره السيوطى فى البدور السافرة عن ابى يعلى الموصلى عن عائشة رضى كما ذكره على القارى وقال فيه حجة لسادتنا النقشبندية ۱۲ انجاح **۳ ه قوله** لا بأس به الغرض انه اذا كان المكان صافيا لا يقر الماء فيه جاز البول فى ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التى يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنى الدهلوى **۴ ه قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابى النهى نهى تنزيه وعلة النهى انه يبدى العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول اليه انتهى اقول ومن ههنا علم انه عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر مرض منع عن القعود او لعدم وجدانه مكانا للقعود لاشتمال الموضع من النجاسة مثلا او للتداوى من وجع الصلب او لبيان الجواز وقول عائشة رضى الله عنها انه يبول قاعدا لانها فى ذلك لان عادته الشريف كان كذلك يعنى يبول قاعدا وقال المحدث الدهلوى وحديث عائشة رضى الله عنها مستند الى علمها فيحمل على ما وقع فى البيوت ۱۲ فخر الحسن **۵ ه قوله** الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذيفة او المغيرة بن شعبة لانهما رويا الحديث فى البول قائما وغرض سفيان ان الرجل يحضر فى مكان لا تحضره المرأة فكان رواية عائشة فى بيتها وروايتهما فى السفر فلا ينكر عليهما بعدم رواية عائشة ثم استدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمٰن بن حسنة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالىٰ. **۶ ه قوله** فلا يمس ذكره بفتح السين او كسرها ولا يستنجى بيمينه فان قيل كيف يستنجى بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهى منهى عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه فى ذلك اصلا

ابن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا [٣١٢]
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله **باب** الاستنجاء بالحجارة و
النهي عن الروث والرمة **حدثنا** [٣١٣] محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه **حدثنا** [٣١٤] ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ايتني بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس
حدثنا [٣١٥] محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن
عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلاثة احجار ليس فيها رجيع **حدثنا** [٣١٦]
علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال
اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم **باب** النهي عن
استقبال القبلة بالغائط والبول **حدثنا** [٣١٧] محمد بن رمح المصري انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله
ابن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من
حدث الناس بذلك **حدثنا** [٣١٨] ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال
شرقوا او غربوا **حدثنا** [٣١٩] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد
مولى الثعلبيين عن معقل بن ابي معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلتين بغائط او بول **حدثنا** [٣٢٠] العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغائط وبول قال ابو الحسن بن سلمة
وحدثناه ابو سعيد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب** الرخصة في ذلك
في الكنيف واباحته دون الصحارى **حدثنا** [٣٢٢] هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري
ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن
حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول اناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون **حدثنا** [٣٢٣] محمد بن يحيى
ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة
قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى
فذكر نحوه **حدثنا** [٣٢٤] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن

بعث ابو الطاهر المصري المقبري لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها عن عيسى الحناط عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

كذا في المظهري ١٢ مرقاة **١ه قوله** ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والرد تفصيل لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت اي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم ١٢ انجاح **٢ه قوله** انما لكم مثل الوالد اي في الشفقة قوله اعلمكم اي امور دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع احتمال استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم يسمى بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها وفي شرح السنة تخصيص النهي بهما يدل على ان الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق ونحوها انتهى قالوا والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ١٢ مرقاة **٣ه قوله** والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو نقي بواحد او اثنين كفاه واذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلية التثليث اذا حصلت التنقية بها والله اعلم ١٢ انجاح **٤ه قوله** شرقوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ١٢ مرقاة **٥ه قوله** نهاني الخ الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك عن علي واما فضل الوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم ١٢ انجاح **٦ه قوله** وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحارى او عام في الصحارى والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان من الصحارى واما النقل فما قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على ان ابن عمر راه صلى الله عليه وسلم وهو

عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها[1]
استقبلوا بمقعدتي القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي
الصلت مثله ۳۲۵ حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** الاستبراء[2] بعد البول
۳۲۶ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قالا ثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات قال[3] ابو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه **باب** من بال ولم يمس ماء ۳۲۷ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم
عن ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال
ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ۳۲۸ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله
ابن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمرو ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم[5] في الخلاء فبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن[6] الثلث البراز
في الموارد والظل وقارعة الطريق ۳۲۹ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات والسباع و
قضاء الحاجة عليها فانها الملاعن ۳۳۰ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها **باب** التباعد للبراز في القضاء
۳۳۱ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب المذهب ابعد ۳۳۲ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ ۳۳۳ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى
ابن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد ۳۳۴ حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي جعفر الخطمي قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد
عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد
۳۳۵ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى ۳۳۶ حدثنا العباس بن عبد العظيم

نـ۱ فعلوا نـ۲ البول نـ۳ قال نـ۴ فذكر نحوه نـ۵ يفتيكم نـ۶ من الملاعن

جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاولى لا تفيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث بحديث
المنع ثم قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي رح فيخصص النهي بالصحاري وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخته فاضاف
بيتها اليه ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رح ۱ قوله استقبلوا بمقعدتي اي بكنيفي يعني الى استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات
معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النهي مقدم على الامر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة
۲ قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنزه من البول اجتنبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او تمسح
بالحجر كذا من القاموس ۱۲ انجاح ۳ قوله ويسكت عما سمعوا الان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يامن عليه احد والمعتمد به سبب الشبوه في النار كما مر فالترك كان عنده اصلح لحاله والله اعلم ۱۲
انجاح ۴ قوله اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم
كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء ارده ورودا اذا حضرته
لتشرب والورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعته هي وسطه وقيل اعلاه ۱۲ زجاجة ۵ قوله اتقوا الملا عن الثلاث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعانين وفي رواية ابي داؤد اتقوا اللاعنين قال النووي
الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال
وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما فهذا على رواية ابي داؤد واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن
وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم
تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه
واستقذاره انتهى قال في التوشيح التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان النجس والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي لم يرد بالظل ما اتخذ مقيلا ومناخا ويلحق به المشمس في الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفئ فيه الناس بها ثم لا يخفى
ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى ۱۲ ۶ قوله اياكم والتعريس هو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو امر ارشاد لان الحشرات
وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يسقط من ماكول ونحوه قال الطيبي لطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة ۱۲ فخر ۷ قوله عن يونس بن خباب بفتح خاء
معجمة وشدة موحدة ۱۲ انجاح ۸ قوله عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الاوس هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى
ع في الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الخياط ۱۲ من خط شيخنا

العنبری ثنا عبد اللہ بن کثیر بن جعفر ثنا کثیر بن عبد اللہ المزنی عن ابیہ عن جدہ عن بلال بن الحرث المزنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد الحاجۃ ابعد **باب** الارتیاد للغائط والبول **حدثنا** ۳۳۷ محمد بن بشار ثنا عبد الملک بن الصباح ثنا ثور ابن یزید عن حصین الحمیری عن ابی سعد الخیر عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من استجمر[1] فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فلیلفظ ومن لاک فلیبتلع من فعل ذالک فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الخلاء فلیستتر فان لم یجد الا کثیبا من رمل فلیمددہ علیہ فان الشیطان یلعب بمقاعد ابن ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **حدثنا** ۳۳۸ عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملک بن الصباح باسنادہ نحوہ وزاد فیہ ومن اکتحل[2] فلیوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن لاک فلیبتلع **حدثنا** ۳۳۹ علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن المنہال بن عمرو عن یعلی بن مرۃ عن ابیہ قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاراد ان یقضی حاجتہ فقال لی ائت تلک الاشاءتین قال وکیع یعنی النخل الصغار فقل لہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرکما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بہما فقضی حاجتہ ثم قال لی ائتہما فقل لہما لترجع کل واحدۃ منکما الی مکانہا فقلت لہما فرجعتا **حدثنا** ۳۴۰ محمد بن یحیی ثنا ابو النعمان ثنا مہدی بن میمون ثنا محمد بن ابی یعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد اللہ بن جعفر قال کان احب ما استتر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجتہ ہدف او حائش نخل **حدثنا** ۳۴۱ محمد بن عقیل بن خویلد حدثنی حفص بن عبد اللہ حدثنی ابراہیم بن طہمان عن محمد بن ذکوان عن یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال عدل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الشعب فبال حتی[3] انی اٰوی لہ من فک ورکیہ حین بال **باب** النہی عن الاجتماع علی الخلاء والحدیث عندہ **حدثنا** ۳۴۲ محمد بن یحیی ثنا عبد اللہ بن رجاء انبأ عکرمۃ بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ہلال بن عیاض عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتناجی اثنان علی غائطہما ینظر کل واحد منہما الی عورۃ صاحبہ فان اللہ عز وجل یمقت علی ذلک **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا سلم بن ابراہیم الوراق ثنا عکرمۃ عن یحیی بن ابی کثیر عن عیاض بن ہلال قال محمد بن یحیی وہو الصواب **حدثنا** محمد بن حمید ثنا علی بن ابی بکر عن سفیان الثوری عن عکرمۃ بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن عیاض بن عبد اللہ نحوہ **باب** النہی عن البول فی الماء الراکد **حدثنا** ۳۴۳ محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی[4] ان یبال فی الماء الراکد **حدثنا** ۳۴۴ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الراکد **حدثنا** ۳۴۵ محمد بن یحیی ثنا محمد بن المبارک ثنا یحیی بن حمزۃ ثنا ابن ابی فروۃ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الناقع **باب** التشدید فی البول **حدثنا** ۳۴۶ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن زید بن وہب عن عبد الرحمن بن حسنۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی یدہ الدرقۃ فوضعہا ثم جلس فبال الیہا فقال بعضہم انظروا الیہ یبول کما تبول المرأۃ فسمعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ویحک اما علمت ما اصاب صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابہم البول قرضوہ بالمقاریض فنہاہم فعذب فی قبرہ قال ابو الحسن بن سلمۃ ثنا ابو حاتم ثنا عبید اللہ بن موسی انبأ الاعمش فذکر نحوہ **حدثنا** ۳۴۷ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ ووکیع عن الاعمش عن مجاہد عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقبرین جدیدین فقال انہما لیعذبان وما یعذبان[5] فی کبیر اما احدہما فکان لا یستنزہ من بولہ واما الاٰخر فکان یمشی بالنمیمۃ **حدثنا** ۳۴۸ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عفان ثنا ابو عوانۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر عذاب القبر من البول **حدثنا** ۳۴۹ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع ثنا الاسود بن شیبان حدثنی بحر بن مرار عن جدہ ابی بکرۃ قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقبرین فقال انہما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما

نسخہ: ۲ ذالک ذلک ۳ ذلک ۴ وقال ابو بکر القصار ۵ انہما ۶ جعفر ۷ یعنی فبال ۸ اٰوی ۹ لا یستتر

---

[1] قولہ من استجمر ای استنجی بجمر فلیوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن ای بالغ فی الحسن ومن لا فلا حرج اذا المقصود الانقاء وہذا یدل دلالۃ واضحۃ علی جواز الاستنجاء باقل من ثلاثۃ احجار وعدم شرط الایتار وہو مذہب ابی حنیفۃ قولہ فلیلفظ بکسر الفاء ای فلیرم ولیطرح ما اخرجہ بالخلال من بین اسنانہ قولہ ومالاک عطف علی ما تخلل ای ما اخرجہ بلسانہ قیل اللاک ادارۃ الشیء بلسانہ ومن لا فلا حرج وانما نفی الحرج لانہ لم یتیقن خروج الدم معہ وان یتیقن حرم اکلہ قولہ بمقاعد ابن ادم ای یتمکن من وسوسۃ الغیر الی النظر الی مقعدہ قولہ ومن فعل ای تستر بالکثیب فقد احسن ومن لا فلا حرج ای اذ لم یرہ احد وما عند الضرورۃ فالحرج علی من نظر الیہ قالہ القاری قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وہی الاحجار الصغار وہو مختص بالمسح بالاحجار بخلاف الاستطابۃ والاستنجاء فانہما یطلقان علی المسح سواء کان بالاحجار او بالماء ۱۲ فخر الحسن [2] قولہ ومن اکتحل ای من اراد الاکتحال فلیوتر ای ثلاثا متوالیۃ فی کل عین وقیل ثلاثا فی الیمنی واثنین فی الیسری لیکون المجموع وترا والتثلیث علم من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ مکحلۃ یکتحل منہا کل لیلۃ ثلثۃ فی ہذہ وثلثۃ فی ہذہ قولہ من فعل فقد احسن ای فعل فعلا حسنا یثاب علیہ لانہ سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولانہ تخلق باخلاق اللہ تعالی فان اللہ وتر یحب الوتر وہذا یدل علی استحباب الایتار فی الامور قولہ ومن لا ای یفعل الوتر فلا حرج قال الطیبی وفیہ دلیل علی ان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدل علی الوجوب والا لما احتاج الی بیان سقوط وجوبہ بقولہ فلا حرج ای لا اثم ۱۲ مرقاۃ [3] قولہ حتی انی اٰوی لہ الخ اٰوی لہ یادی رق لہ ای انزحم علیہ من تبعید ورکیہ ما یتحمل من شدۃ تکلیفہ وکان فعلہما للاحتیاط والاستنزاہ من رشاش البول ۱۲ انجاح [4] قولہ نہی ان یبال فی الماء الراکد ای الذی لا یجری والحدیث حجۃ للحنفیۃ حیث قالوا ان الماء الدائم یتنجس بخلط النجاسۃ والا لم یکن للنہی عن البول فائدۃ وفی روایۃ فی الماء الناقع وہو الماء المجتمع ۱۲ انجاح [5] قولہ وما یعذبان فی کبیر قال ابن الملک قولہ فی کبیر شاہد علی ورود فی للتعلیل قال بعضہم معناہ انہما لا یعذبان فی امر یشق ویکبر علیہما الاحتراز عنہ والا لکانا معذورین کسلس البول والاستحاضۃ او فیما یستعظمہ الناس والا یجتری علیہ فانہ لم یشق علیہما الاستتار عند البول وترک النمیمۃ ولم یرد ان الامر فیہما ہین غیر کبیر فی الدین قال فی النہایۃ کیف لا یکون کبیرا وہما یعذبان فیہ انتہی وتبعہ ابن حجر وفیہ انہ یجوز التعذیب علی الصغائر ایضا کما ہو مقرر فی العقائد خلافا للمعتزلۃ فالاولی ان یستدل علی کونہما کبیرتین بقولہ علیہ السلام فی روایۃ انہ کبیر ای عند اللہ قولہ لا یستنزہ من البول المؤدی الی بطلان الصلوٰۃ غالبا وہو من جملۃ الکبائر قولہ واما الاٰخر فکان یمشی بالنمیمۃ ای الی کل واحد من الشخصین اللذین بینہما عداوۃ او یلقی

عـہ ولما ساق فی الاطراف السند کما ذکرہ ابن ماجہ قال ورواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ عن وکیع فلم یقل عن ابیہ وہو الصحیح قال البخاری قال وکیع عن یعلی عن ابیہ وہو وہم انتہی ۱۲ نقل من خط شیخنا۔

عـہ قال فی الاطراف ہلال بن عیاض ویقال عیاض بن ہلال ویقال عیاض بن عبد اللہ بن ابی زہیر ۱۲ نقل من خط شیخنا

احدھما فیعذب فی البول واما الآخر فیعذب فی الغیبۃ **باب** الرجل یسلم علیہ وھو یبول **حدثنا**[۳۵۰] اسمٰعیل بن محمد
الطلحی واحمد بن سعید الدارمی ثنا روح بن عبادۃ عن سعید عن قتادۃ عن الحسن عن حضین بن المنذر بن الحارث بن وعلۃ
ابی ساسان الرقاشی عن المہاجر بن قنفذ بن عمرو بن جدعان قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یتوضأ[۱] فسلمت علیہ فلم
یرد علی فلما فرغ من وضوئہ قال انہ لم یمنعنی من ان ارد الیک الا انی کنت علی غیر وضوء قال ابوالحسن بن سلمۃ ثنا ابوحاتم ثنا
الانصاری عن سعید بن ابی عروبۃ فذکر نحوہ **حدثنا**[۳۵۱] ہشام بن عمار ثنا مسلمۃ بن علی ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن
ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال مر رجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یبول فسلم علیہ فلم یرد علیہ فلما فرغ ضرب بکفیہ الارض
فتیمم ثم رد علیہ السلام **حدثنا**[۳۵۲] سوید بن سعید ثنا عیسی بن یونس عن ہاشم بن البرید عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل
عن جابر بن عبد اللہ ان رجلا مر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یبول فسلم علیہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رایتنی
علی مثل ھذہ الحالۃ فلا تسلم علی فانک ان فعلت ذلک لم ارد علیک **حدثنا**[۳۵۳] عبد اللہ بن سعید والحسین بن ابی السری
العسقلانی قالا ثنا ابوداؤد عن سفیان عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو
یبول فسلم علیہ فلم یرد علیہ **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا**[۳۵۴] ھناد بن السری ثنا ابوالاحوص عن منصور عن
ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من غائط قط الا مس[۲] ماء **حدثنا**[۳۵۵] ہشام بن عمار ثنا
صدقۃ بن خالد ثنا عتبۃ بن ابی حکیم حدثنی طلحۃ بن نافع ابوسفیان حدثنی ابوایوب الانصاری وجابر بن عبد اللہ وانس بن مالک ان
ھذہ الآیۃ نزلت فیہ[۳] رِجَالٌ یُحِبُّوْنَ اَنْ یَّتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِیْنَ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معشر الانصار ان اللہ قد اثنی
علیکم فی الطھور فما طھورکم قالوا نتوضأ للصلوۃ ونغتسل من الجنابۃ ونستنجی بالماء قال فھو ذاک فعلیکموہ **حدثنا**[۳۵۶] علی بن محمد
ثنا وکیع عن شریک عن جابر عن زید العمی[۴] عن ابی الصدیق الناجی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغسل[۵] مقعدتہ
ثلاثا قال ابن عمر فعلناہ فوجدناہ دواء وطھورا قال ابوالحسن بن سلمۃ ثنا ابوحاتم وابراھیم بن سلیمان الواسطی قالا ثنا ابونعیم
ثنا شریک نحوہ **حدثنا**[۳۵۷] ابوکریب ثنا معاویۃ بن ہشام عن یونس بن الحارث عن ابراھیم بن ابی میمونۃ عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزلت فی اھل قباء فیہ رجال یحبون ان یتطھروا واللہ یحب المطھرین قال کانوا یستنجون
بالماء فنزلت فیھم ھذہ الآیۃ **باب** من دلک یدہ بالارض بعد الاستنجاء **حدثنا**[۳۵۸] ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن
محمد قالا ثنا وکیع عن شریک بن ابراھیم بن جریر عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی
حاجتہ ثم استنجی من تور ثم دلک یدہ بالارض قال ابوالحسن بن سلمۃ ثنا ابوحاتم ثنا سعید بن سلیمان الواسطی عن شریک
نحوہ **حدثنا**[۳۵۹] محمد بن یحیی ثنا ابونعیم ثنا ابان بن عبد اللہ حدثنی ابراھیم بن جریر عن ابیہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
دخل الغیضۃ[۶] فقضی حاجتہ فاتاہ جریر باداوۃ من ماء فاستنجی منھا ومسح یدہ بالتراب **باب** تغطیۃ الاناء **حدثنا**[۳۶۰]
محمد بن یحیی ثنا یعلی بن عبید ثنا عبد الملک بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن جابر قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نوکی[۷] اسقیتنا
ونغطی آنیتنا **حدثنا**[۳۶۱] عصمۃ بن الفضل ویحیی بن حکیم قالا ثنا حرمی بن عمارۃ بن ابی حفصۃ ثنا حریش بن خریت
انا ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ قالت کنت اضع لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ آنیۃ من اللیل مخمرۃ[۸] اناء لطھورہ واناء لسواکہ
واناء لشرابہ **حدثنا**[۳۶۲] ابویزید ثنا عباد بن الولید ثنا مطھر بن الھیثم ثنا علقمۃ بن ابی جمرۃ الضبعی عن ابیہ ابی جمرۃ الضبعی عن
ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یکل[۹] طھورہ الی احد ولا صدقتہ[۱۰] التی یتصدق بھا یکون ھو الذی یتولاھا بنفسہ

حاشیہ

ومنھا عادۃ بان ینقل لکل واحد منھا ما یقول الآخر من الشتم والاذی قال النووی النمیمۃ نقل کلام الغیر لقصد الاضرار وھو من اقبح القبائح ۱۲ مرقاۃ **۱ے قولہ وھو یتوضأ** یحتمل ان یکون المراد من التوضی البول
بطریق الاستعارۃ لان الاستعارۃ بین السبب والمسبب وغیرھما من المناسبات والمناسبۃ ھھنا ظاھرۃ وعلی ھذا فمناسبۃ الحدیث بترجمۃ الباب صریحۃ واما اذا کان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفی فتکون المناسبۃ
بالاستنباط وھو انہ اذا سلم علی الرجل وھو غیر متوضی وسعہ ترک رد السلام ففی حالۃ البول اولی لکنہ ینبغی ان یعلم ان غیر المتوضی اذا سلم علیہ فالاولی لہ ان یرد السلام بعد التوضی اذا التیمم اذا کان لا یخاف غیبوبۃ المسلم
ولما اذا خاف رد السلام علیہ فی حالہ لان الامر اذا دار بین الوجوب والکراہۃ التنزیہیۃ المعبر عنھا بترک الاستحباب یراعی الوجوب واما فی حالۃ قضاء الحاجۃ والبول فلا یردہ اصلا لان المسلم قد ارتکب الاثم لان
السلام فی ھذہ الحالۃ مکروہ فلا یستحق الجواب وھذا کلہ لان السلام من اسماء اللہ تعالی فذکر اللہ تعالی علی الطھارۃ اولی وکذا رد السلام اذا کان الرجل یاکل او یشرب او ھو مشغول فی تلاوۃ القرآن وذکر اللہ او المسلم
فاسق علی الاعلان او مبتدع فلا یجب رد السلام بل یکرہ فی الاخیرین اذا لم یخف منھا الفتنۃ وتفصیلہ فی کتب الفقہ والتفسیر واللہ اعلم ۱۲ **۲ے قولہ الا مس ماء** یعنی استنجی بالماء ویعلم من سیاق الحدیث ان مکان
الطھارۃ کان خارج الکنیف وھو احوط ۱۲ انجاح **۳ے قولہ فیہ** یعنی ضمیر فیہ لمسجد قبا او مسجد المدینۃ قولہ یحبون ان یتطھروا التطھر المبالغۃ فی الطھارۃ ویحتمل التثلیث قال الطیبی واللہ یحب المطھرین ای یرضی عنھم
او یعاملھم معاملۃ المحب مع محبوبہ قولہ فھو ذاک ای ثناء اللہ تعالی علیکم اثر لطھرکم البالغ قال الطیبی قولہ فعلیکموہ ای الزموا کمال الطھارۃ قال ابن حجر والاظھر ان الاشارۃ الی الاستنجاء فانہ اقرب مذکور ومخصوص بھم والا فالوضوء
والاغتسال کان المھاجرون یفعلھا ایضا واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ **۴ے قولہ عن زید العمی** بتشدید المیم والیاء نسبۃ الی العم وانما سمی زید بہ لانہ کلما سئل عن شیء کان یقول حتی اسأل عمی کذا فی المغنی والبو الصدیق بکسر
الصاد وتشدید الدال والناجی علی وزن فاعل من النجوی لقبہ ولیس منسوبا ۱۲ انجاح **۵ے قولہ کان یغسل مقعدتہ ثلاثا** ای یغسل مقعدتہ تکرارا ثلاثا ای یغسل مقعدتہ مرۃ ثم یغسل یدہ ثم یغسل مقعدتہ ثم یغسل یدہ
ھکذا ثلاثا والا فلا معنی للتثلیث وقولہ فوجدناہ دواء ای من الامراض الردیۃ کالبواسیر وغیرھا ۱۲ انجاح **۶ے قولہ الغیضۃ** بالفتح الاجمۃ ومجتمع الشجر فی مغیض ماء ۱۲ کذا فی القاموس **۷ے قولہ ان نوکی اسقیتنا**
ای نربطھا بالخیوط وغیرھا والوکاء ککساء رباط القربۃ وغیرھا وقولہ ونغطی آنیتنا ای نسترھا بالعود وغیرہ لئلا یدخل فیھا شیء من الموذیات ۱۲ انجاح **۸ے قولہ مخمرۃ** ای مغطاۃ ومستورۃ ۱۲ انجاح **۹ے قولہ**
لا یکل طھورہ الخ ھذا باعتبار الغالب لان الاستعانۃ فی الامور التعبدیۃ غیر مستحسنۃ والا فقد ثبت ان الصحابۃ رضی اللہ عنہم کانوا یخدمونہ فی السفر والحضر وقد مر فی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا کنت اضع لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وقال ثوبان انا صببت لہ وضوءہ وکان ابن مسعود صاحب الاداوۃ والنعلین فظھر منہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یکل بنفسہ اُمورہ الی احد ولو تصدی لذلک احد من الصحابۃ رغبۃ فی شرف خدمتہ لا یمنعہ ایضا ۱۲ انجاح
۱۰ے قولہ ولا صدقتہ وجہ ما مر ولان التوکیل فی الصدقۃ یخرجھا من السرالی العلانیۃ وقد قال اللہ تعالی وان تخفوھا فھو خیر لکم ولان المتصدق علیہ قد یستحیی فی بعض المواد عن بعض الاشخاص واللہ اعلم ۱۲ انجاح الحاجۃ
عہ ھو الحفری ۱۲ عہ ھو الثوری ۱۲

باب غسل الاناء من ولوغ الكلب **حدثنا**[٣٦٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى رزين قال رايت ابا هريرة يضرب[۱] جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون انى اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلىّ الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا**[٣٦٤] محمد بن يحيىٰ ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا**[٣٦٥] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه[۲] الثامنة بالتراب **حدثنا**[٣٦٦] محمد بن يحيىٰ ثنا ابن ابى مريم انبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ[۳] الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات **باب** الوضوء بسور الهرة والرخصة فى ذلك **حدثنا**[٣٦٧] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب انبأ مالك بن انس اخبرنى اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابى قتادة انها صبت لابى قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت انظر اليه فقال يا ابنة اخى اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هى من الطوافين[۴] او الطوافات **حدثنا**[٣٦٨] عمرو بن رافع واسمٰعيل بن توبة قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك **حدثنا**[٣٦٩] محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعنى ابا بكر الحنفى ثنا عبد الرحمٰن ابن ابى الزناد عن ابيه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة[۵] لا تقطع الصلٰوة لانها من متاع البيت **باب** الرخصة بفضل وضوء المرأة **حدثنا**[٣٧٠] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض[۶] ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال الماء لا يجنب **حدثنا**[٣٧١] على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها **حدثنا**[٣٧٢] محمد بن المثنى ومحمد بن يحيىٰ واسحٰق بن منصور قالوا ثنا ابو داؤد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة **باب** النهى عن ذلك **حدثنا**[٣٧٣] محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة **حدثنا**[٣٧٤] محمد بن يحيىٰ ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا قال ابو عبد الله ابن ماجة الصحيح[۷] هو الاول والثانى وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابو عثمٰن المحاربى قال ثنا المعلى بن اسد نحوه **حدثنا**[٣٧٥] محمد بن يحيىٰ ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن الحرث عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون

شرح نسخة البخارى

۱ قوله يضرب جبهته وانما يضرب حزنا وتاسفا وتعجبا لان ابا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون فى شانه ما لا يليق به فنفى ذلك الوهم عنه مستدلا بانه لو كذب لكان عليه الاثم لانه ورد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويكون لكم السناء اى الراحة لان السناء ما اتى الانسان بلا مشقة من النعمة ۱۲ انجاح **۲ قوله** وعفروه التعفير الزاق الشئ بالتراب للغسل وغيره وهذا مستحب لا واجب ۱۲ انجاح **۳ قوله** اذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه واكثر ما يكون فى السباع وفى الاحاديث حجة على مالك رحمه الله فان الطهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالىٰ فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه ساكت ودل الحديث على الغسل فيغسل كذا فى المجمع ۱۲ انجاح **۳ قوله** اذا ولغ الكلب قال النووى قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب فى الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب الماذون فى اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وفى مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون فى اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكى انه يفرق بين البدوى والحضرى وفيه الامر باراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرة وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات واما الجمع بين الروايات فقد جاء فى رواية سبع وفى رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفى رواية اخراهن او اولاهن وفى رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفى رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا ۱۲ نووى مختصرا **۴ قوله** من الطوافين الخ الطائف الخادم الذى يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالىٰ طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقابهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات او لان الاجر فى مواساتها كما فى مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه يقول الشافعى وعن ابى حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك قوله عليكم تمسون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامركم بالمجانبة عنها قوله او الطوافات شك من الراوى كذا قاله ابن الملك وقال فى الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو فى روايات اُخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث ۱۲ مرقاة **۵ قوله** الهرة لا تقطع الخ اى لا تقطع حضور الصلٰوة لانها من متاع البيت اى مما يتمتع به فيه لمرافق البيت لاكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفها فلا تقطع حضورها ۔۔۔۔ او لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب والحمار كما جاء فى الاحاديث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن احاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لعبد الغنى رح ... **۶ قوله** بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفرانى اى لا يصير جنبا قال التوربشتى الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذى عليه الجنابة فى سائر الاحكام كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس العضو النجس فيه فبين ان الامر بخلاف ذلك انتهىٰ كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولىٰ فالنهى للتنزيه قاله الطيبى ۱۲ مرقاة **۷ قوله** الصحيح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابى حاجب ومن الثانى رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل

عـه فى شرح السنة لم يصحح محمد بن اسمٰعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ ۱۲ شيخنا

من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه **باب** الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد **حدثنا** [٣٧٦] محمد بن رمح انا
الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** [٣٧٧] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت[1] اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** [٣٧٨] ابو عامر الاشعرى عبد الله بن عامر
ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ام هانى ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل و ميمونة من اناء واحد
فى قصعة[2] فيها اثر العجين **حدثنا** [٣٧٩] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدى ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد **حدثنا** [٣٨٠] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن
علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت و رسول الله صلى الله عليه و
سلم يغتسلان من اناء واحد **باب** الرجل والمرأة يتوضئآن من اناء واحد **حدثنا** [٣٨١] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنى
نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** [٣٨٢] عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقى ثنا انس بن عياض ثنا أسامة بن زيد عن سالم ابى النعمان وهو ابن سرج عن ام صبية الجهنية قالت ربما
اختلف يدى و يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هى
خولة بنت قيس فذكرت لابى زرعة فقال صدق **حدثنا** [٣٨٣] محمد بن يحيى ثنا داؤد بن شبيب ثنا حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن
هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انهما كانا يتوضئآن جميعا للصلوة **باب** الوضوء بالنبيذ **حدثنا** [٣٨٤]
ابوبكر بن ابى شيبة و على بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن ابى فزارة العبسى عن
ابى زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ[3]
من نبيذ فى اداوة قال تمرة طيبة و ماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع **حدثنا** [٣٨٥] العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد
ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود
ليلة[4] الجن معك ماء قال لا الا نبيذا فى سطيحة[5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة و ماء طهور صب على قال فصببت
عليه فتوضأ به **باب** الوضوء بماء البحر **حدثنا** [٣٨٦] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنى صفوان بن سليم عن سعيد بن
سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور[6] ماؤه والحل ميتته **حدثنا** [٣٨٧] سهل بن ابى سهل ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال كنت اصيد و كانت لى قربة اجعل فيها ماء و انى توضأت
بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته **حدثنا** [٣٨٨] محمد[7] بن يحيى ثنا احمد بن
حنبل ثنا ابو القاسم بن ابى الزناد قال حدثنى اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا على بن الحسن الهسنجانى ثنا احمد بن حنبل
ثنا ابو القاسم بن ابى الزناد ثنى اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **حدثنا** [٣٨٩] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة
فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما و مسح

ن۱ الدمشقى ن۲ ويقال ابن النحات ن۳ احمل

ان يكون المراد بالاول نهى غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثانى نهى غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان الاول الجواز فى الفضلين والثانى عدم الجواز ۱۲ انجاح الحاجة [1] قوله كنت الخ قال النووى واما
تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التى فى الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا و عند مالك و ابى حنيفة وجماهير العلماء سواء
خلت به اولم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة فى ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس
والحسن البصرى وروى عن احمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا و المختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل
فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت فى الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى واصحاب السنن قال الترمذى هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذى
جاء فيه النهى وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخارى وغيره الثانى ان المراد النهى عن فضل اعضائها وهو الساقط منها وذلك مستعمل الثالث
ان النهى للاستحباب والافضل والله اعلم ۱۲ [2] قوله فى قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره فى تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز الطهارة به عند ابى حنيفة
خلافا للشافعى ذكره ابن الملك ۱۲ مرقاة [3] قوله الا شئ من نبيذ وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اى الملقى فى الماء ليتغير ملوحته ومرارته فى الحلاوة قوله تمرة
طيبة وماء طهور فيه دليل على ان التوضى بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعى اذا تغير ۱۲ مرقاة [4] قوله ليلة الجن قال الطيبى ليلة الجن التى جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا
به الى قومهم ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على انه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها
كذا سمعت ۱۲ فخر [5] قوله فى سطيحة قال فى النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهى من اوانى المياه ۱۲ انجاح [6] قوله هو الطهور اى
المطهر ماؤه لانهم سالوه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه للمبالغة وهذا يدل ان التوضى بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قال ابن الملك قوله والحل ميتته فالميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما
[7] محمد هو ابن يحيى كذا نسبه فى الاطراف ۱۲ من خط شيخنا

على خفيه ثم صلى بنا ٣٩٠ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماءً جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا ٣٩١ حدثنا بشر بن ادم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء ٣٩٢ حدثنا كردوس بن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه عنبسة بن سعيد عن جدته ام ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ٣٩٣ حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل[1] يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده ٣٩٤ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ٣٩٥ حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها ٣٩٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث قال دعا علي بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب** ما جاء في التسمية في الوضوء ٣٩٧ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء[2] لمن لم يذكر اسم الله عليه ٣٩٨ حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض ثنا ابو ثقال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٣٩٩ حدثنا ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٤٠٠ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة[3] لمن لا يصلي على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عبيس بن مرحوم العطار ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه **باب** التيمن في الوضوء ٤٠١ ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء

[ت] قام [ن] قال ابو اسحق الصحيح جابر عن ابي هريرة [ن] عن جده [ن] ابو ثقال [ن] لم يصل [ن] عبيس

عداه خلاف محلہ کتب الفقہ قال القاری فی المرقاۃ ۱۲ ۱ے قولہ فلا یدخل یدہ فی الاناء الخ قال الشافعی وغیرہ من العلماء ان اہل الحجاز کانوا یستنجون بالاحجار وبلادہم حارۃ فاذا نام احدہم عرق فلا یامن النائم ان یطوف یدہ علی ذلک الموضع النجس او علی بثرۃ او قملۃ وفی ہذا الحدیث دلالۃ لمسائل کثیرۃ منہا ان موضع الاستنجاء لا یطہر بالاستنجاء بل یبقی نجسا معفوا عنہ فی حق الصلوۃ ومنہا استحباب غسل النجاسۃ ثلاثا لانہ اذا امر بہ فی المتوہمۃ ففی المحققۃ اولی ومنہا استحباب الاخذ بالاحوط فی العبادات وغیرہا ما لم یخرج من حد الاحتیاط الی حد الوسوسۃ ومنہا استحباب استعمال الفاظ الکنایات فیما یتحاشی من التصریح بہ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یدری فیما باتت یدہ ولم یقل فلعل یدہ وقعت علی دبرہ او ذکرہ او نجاسۃ او نحو ذلک وان کان ہذا معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا اذا علم ان السامع یفہم بالکنایۃ المقصود فان لم یکن کذلک فلا بد من التصریح لینتفی اللبس والوقوع فی خلاف المطلوب وعلی ہذا یحمل ما جاء من ذلک مصرحا بہ ہذہ فوائد من الحدیث غیر الفائدۃ المقصودۃ ہہنا وہی النہی عن غمس الید فی الاناء قبل غسلہا وہذا مجمع علیہ لکن الجماہیر من العلماء المتقدمین والمتاخرین علی انہ نہی تنزیہ لا تحریم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم یاثم الغامس وحکی عن الحسن البصری انہ ینجس ان کان قام من نوم اللیل وہو ضعیف جدا فان الاصل فی الماء والید الطہارۃ فلا ینجس بالشک وقواعد الشرع متظاہرۃ علی ہذا ولا یمکن ان یقال الظاہر فی الید النجاسۃ واما الحدیث فمحمول علی التنزیہ ثم مذہبنا ان ہذا الحکم لیس مخصوصا بالقیام من النوم بل المعتبر فیہ الشک فی نجاسۃ الید فمتی شک فی نجاستہا کرہ لہ غمسہا فی الاناء سواء قام من نوم اللیل او النہار او شک فی نجاستہا من غیر نوم وہذا مذہب جمہور العلماء وحکی عن احمد انہ قال ان قام من نوم اللیل کرہ کراہۃ تحریم وان قام من نوم النہار کرہ کراہۃ تنزیہ ووافقہ علیہ داؤد الظاہری اعتمادا علی لفظ المبیت فی الحدیث وہذا مذہب ضعیف جدا فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نبہ علی العلۃ بقولہ فانہ لا یدری فیم باتت یدہ ومعناہ انہ لا یامن النجاسۃ علی یدہ وہذا عام لوجود احتمال النجاسۃ فی نوم اللیل والنہار والیقظۃ وذکر اللیل اولا لکونہ الغالب ولم یقتصر علیہ خوفا من توہم انہ مخصوص بہ بل ذکر العلۃ بعدہ ۱۲ نووی مختصرا ۲ے قولہ لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ قال البیضاوی ہذہ الصیغۃ حقیقۃ فی نفی الشیء ویطلق مجازا علی نفی الاعتداد بہ لعدم صحتہ نحو لا صلوۃ الا بطہور او کمالہ نحو لا صلوۃ لجار المسجد الا فی المسجد والاول اشیع واقرب الی الحقیقۃ فتتعین المصیر الیہ ما لم یمنع مانع وہہنا محمولۃ علی نفی الکمال قال فی الزجاجۃ وقال القاری خلافا لاہل الظاہر لما روی ابن عمر وابن مسعود انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من توضأ وذکر اسم اللہ علیہ کان طہورا لجمیع بدنہ ومن توضأ ولم یذکر اسم اللہ کان طہورا لاعضاء وضوءہ والمراد الطہارۃ من الذنوب لان الحدث لا یتجزی ۱۲ ۳ے قولہ ولا صلوۃ لمن لا یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعل المراد منہ الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العمرۃ وہی فرض علی من اٰمن باللہ ورسولہ امتثالا لقول اللہ جل ذکرہ یا ایہا الذین اٰمنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما والمراد منہ الصلوۃ عند ذکرہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو ایضا واجب وہل تکرار الوجوب عند تجدد الذکر او یکفی فی مجلس الذکر مرۃ ففیہ اختلاف مشہور بین الطحاوی و الکرخی لحدیثہ صلی اللہ علیہ وسلم رغم انف امرئ ذکرت عندہ فلم یصل علی الحدیث والاحادیث سواہ کثیرۃ فعلی ہذا من لم یصل علیہ صلی اللہ علیہ وسلم کان تارکا للواجب ومعرضا عن صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو جدیر ان لا تقبل لہ صلوۃ وان سقط عنہ فشتان ما بین المقبولیۃ وسقوط الاداء فان المقبولیۃ لا تحصل الا بالاتقاء وانما یتقبل اللہ من عبادہ المتقین او المراد منہ الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نفس الصلوۃ بعد التشہد وہی واجبۃ عند الشافعی رحمہ اللہ وسنۃ عند ابی حنیفۃ رح فتاویل الحدیث عند الحنفیۃ عدم کمال الصلوۃ کما ان الحدیث فی جملۃ لا صلوۃ لمن لا یحب الانصار ماول بہ بالاتفاق فان من لم یحب الانصار لیس بکافر بالاجماع فان الکافر ہو من لا یقبل لہ عمل ولا یسقط عن ذمتہ وفی التسمیۃ ایضا اختلاف

ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل حدثنا[٤٠١] محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير بن معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد حدثنا[٤٠٢] عبد الله بن الجراح وابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة حدثنا[٤٠٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا من[١] كف واحد حدثنا[٤٠٥] علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا وضوءً فاتيته[١] بماء فمضمض واستنشق من كف واحد **باب** المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حدثنا[٤٠٦] احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر[٢] واذا استجمرت فاوتر حدثنا[٤٠٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني[٣] عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا[٤٠٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابي غطفان المري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا حدثنا[٤٠٩] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر[٤] ومن استجمر فليوتر **باب** ما جاء في الوضوء مرة مرة حدثنا[٤١٠] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية الثمالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة[٥] قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حدثنا[٤١١] ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة حدثنا[٤١٢] ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة **باب** الوضوء ثلثا ثلثا حدثنا[٤١٣] محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن بن سلمة حدثناه ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا[٤١٤] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا[٤١٥] ابو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم ابي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا حدثنا[٤١٦] سفيان بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابي الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة حدثنا[٤١٧] محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا[٤١٨] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلثا حدثنا[٤١٩] ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية

فاتيناه[١] فاستنثر[٢] الجعفري[٣] فلينتثر[٤]

ومحله كتب الفقه والله اعلم ١٢ انجاح [١] قوله من كف واحد فيه حجة للشافعي كذا قال ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهران قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التثنية ١٢ مرقاة [١] قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال من الشافعي ان جمعهما من كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا ١٢ [٢] قوله فانتثر وروي فاستنثر نثر ينثر بالكسر اي امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف ١٢ [٣] قوله واذا استجمرت اي استنجيت بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي والايتار ان يتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الخ ١٢ مرقاة [٤] قوله اخبرني عن الوضوء اي كماله وقال ابن حجر اي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اي اتم فرائضه وسننه قوله وبالغ في الاستنشاق اي بايصال الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صائما اي فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة ١٢ مرقاة مع اختصار [٥] قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة و قالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الامام ابو حنيفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة في انهما يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت لانه ورد في الغسل صيغة المبالغة وهي فاطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفم والانف من ظاهر البدن من وجه ومن باطنه من وجه ففي الغسل بمنزلة ظاهر البدن من كل وجه نظرا الى صيغة المبالغة فيجب غسلهما احتياطا بخلافهما في الوضوء فانهما ليسا بمذكورين في آية الوضوء صراحة ولا كناية وانما فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم فيسن فعلهما البتة ١٢ فخر [٦] قوله توضأ مرة مرة الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شيء وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على

ابن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هٰذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوٰة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هٰذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هٰذا اسبغ الوضوء وهو وضوئی ووضوء خليل الله ابراهيم ومن توضأ هٰكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء حدثنا[٤٢٠] جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيبانی عن زيد بن الحواری عن معوية ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابی بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هٰذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوٰة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هٰذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هٰذا وضوئی ووضوء المرسلين قبلی

باب ما جاء فی القصد فی الوضوء وكراهية التعدی فيه

حدثنا[٤٢١] محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتی بن ضمرة السعدی عن ابی بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولهان فاتقوا وسواس الماء حدثنا[٤٢٢] علی بن محمد ثنا خالی يعلی عن سفيٰن عن موسی بن ابی عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابی الی النبی صلى الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هٰذا الوضوء فمن زاد علی هٰذا فقد اساء وتعدی وظلم حدثنا[٤٢٣] ابو اسحٰق الشافعی ابراهيم ابن محمد بن العباس ثنا سفيٰن عن عمرو وسمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتی ميمونة فقام النبی صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا يقلله فقمت فصنعت كما صنع حدثنا[٤٢٤] محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال رای رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف حدثنا[٤٢٥] محمد بن يحيی ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن حيی بن عبد الله المعافری عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هٰذا السرف فقال افی الوضوء اسراف قال نعم وان كنت علی نهر جار

باب ما جاء فی اسباغ الوضوء

حدثنا[٤٢٦] احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسٰی ابو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء حدثنا[٤٢٧] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيی بن ابی بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابی سعيد الخدری انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم علی ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به فی الحسنات قالوا بلی يا رسول الله قال اسباغ الوضوء علی المكاره وكثرة الخطا الی المساجد وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة حدثنا[٤٢٨] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيٰن بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابی رباح عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال كفارات الخطايا اسباغ الوضوء علی المكاره واعمال الاقدام الی المساجد

باب ما جاء فی تخليل اللحية

حدثنا[٤٢٩] محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفيٰن عن عبد الكريم ابی امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ح وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفيٰن عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حدثنا[٤٣٠] محمد بن ابی خالد القزوينی ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدی عن ابی وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته

ن[١] وهٰذا ن[٢] فتح الله له ن[٣] وساوس الماء ن[٤] او ظلم ن[٥] قال ن[٦] وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة

الثلث الاجل جبتلی انتهی ١٢ ١ قوله فقال هٰذا وضوء القدر ای القدر الذی لا يلام صاحبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوٰة والوضوء ثلاثا هو اسبغ الوضوء الذی جزاءه ما ذكره وهٰذا ما بينهما وهٰذا اذا لم يكن فی الماء قلة او فی الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوئين الاخيرين ايضا علی وجه الكمال ولهٰذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ١٢ انجاح ٢ قوله هٰذا وظيفة الوضوء الوظيفة كسفينة ما يقدر لك فی اليوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط كذا فی القاموس والمراد ههنا هو الشرط ای هٰذا شرط للوضوء من لم يات به لا يكون له الصلوٰة او المراد منه الوضوء المقدر الذی لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له الصلوٰة والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی ٣ قوله اعطاه الله كفلين من الاجر ای حظين منه وفيه اشكال بانه من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب علی ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء علی ان التثليث سنة وتارك السنة اما معاقب علی قول واما معاتب علی قول آخر فالجواب عنه ان اعطاء الاجر لا ينافی الاساءة فی الجملة فالاجر لفعل موجبه والاساءة بترك الكمال فالاساءة من جهة والاجر من جهة فتامل ١٢ انجاح ٤ قوله يقال له ولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمی به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه علی طلب الوسوسة فی الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة فی مهواة الحيرة حتی يری صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدری كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الی العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنی اسم الفاعل او باق علی مصدريته للمبالغة كرجل عدل ١٢ مرقاة ٥ قوله فاتقوا وسواس الماء قال الطيبی ای وسواسه هل وصل الماء الی اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر ای وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة فی كمال الوسواس فی شان الماء او لشدة ملازمته له ١٢ ٦ قوله وظلم ای علی نفسه بترك متابعة النبی صلى الله عليه وسلم وبمخالفته او لانه اتعب نفسه فيما زاد علی الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة ١٢ ٧ قوله فقال افی الوضوء اسراف بناء علی ما قيل لا خير فی سرف ولا سرف فی خير فظن ان لا اسراف فی الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله افی الوضوء اسراف فاجابه عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرعی كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ١٢ مرقاة ٨ قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل وسنة وهو الغسل ثلثة ومستحب وهو الاطالة مع التثليث ١٢ كذا النقل عن المحدث المشتهر فی الآفاق مولانا محمد اسحاق الدهلوی ومنا والمكی مضجعا ٩ قوله علی المكاره قال فی النهاية هی جمع مكره بفتح الميم وهو ما يكره الانسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنی ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتاذی معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الی طلبه والسعی فی تحصيله وابتياعه بالثمن الغالی وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة ١٢ زجاجة ١٠ قوله وكثرة الخطا الخطا جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهی ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او علی سبيل التكرار قوله الی المساجد ای للصلوٰة وغيرها من العبادات ولا دلالة فی الحديث علی فضيلة الدار البعيدة عن المسجد علی القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد فی ذاته بل فی تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الی المسجد ويأتی من الابعد ليس له ثواب علی قدر الزيادة ١٢ مرقاة ١١ قوله وانتظار الصلوٰة الخ قال المظهری اذا صلی بالجماعة او منفردا ينتظر صلوٰة اخری ويتعلق فكره بها اما بان يجلس منتظرا او يكون فی بيته او يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل فی هٰذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی يعود اليه ١٢ زجاجة للسيوطی ١٢ قوله فخلل لحيته ای ليصير الماء عليها من كل جانب وكان هٰذا حين غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم ١٢ مرقاة

حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلّل لحيته وفرج اصابعه مرتين[1] حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك[2] عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته **باب** ما جاء في مسح الراس حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض[3] واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه توضأ فمسح راسه مرة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح[4] راسه مرة حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح[5] راسه مرتين **باب** ما جاء في مسح الاذنين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما[6] وباطنهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه في جحري اذنيه حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمٰن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **باب** الاذنان من الرأس حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس حدثنا محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح[7] الماقين حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم[8] الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان[9] من الراس **باب** تخليل الاصابع حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره قال ابو الحسن ابن سلمة ثنا خلاد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد

باب ابهاميه ن ۱ حائر ن ۲

۱؎ قوله مرتين اي يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ۱۲ انجاح ۲؎ قوله عرك عارضيه عركه دلكه وحكه اي دلك عارضيه ثم شبك لحيته اي ادخل اصابعه في اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشيء في الشيء وتشبيك اليدين ادخال اصابع اليد في اصابع الاخرى ۱۲ انجاح ۳؎ قوله ثم تمضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف والمشهور الاول ۱۲ نووي ۴؎ قوله مسح راسه اختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وبما رواه ابو داؤد في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء ۱۲ نووي ۵؎ قوله فمسح راسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالبا المسح مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والله اعلم ان المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه والحديث مر في اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ۱۲ انجاح ۶؎ قوله ظاهرهما وباطنهما قال القشيري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه وقال ابو بكر من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرهما ما هو فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله عبد الكريم الجزري قال في التقريب عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية وهو الخضري ثقة متقن من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة ۱۲ ف ۹؎ قوله الاذنان من الراس وفي شرح السنة اختلف المشائخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعي هما عضوان على حدة يمسحان ثلاثا ثلاثة بمياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معا ببماء الراس وبه اخذ ابو حنيفة رح ومالك واحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحٰق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس ۱۲ مرقاة وقال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين

بن جعفر عن ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قمت الی الصلوٰة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بین اصابع رجلیك ویدیك [۴۴۸] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن اسمٰعیل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع [۴۴۹] حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشی ثنا معمر بن محمد بن عبید الله بن ابی رافع ثنی ابی عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان اذا توضأ حرك خاتمه[۱] باب غسل العراقیب[۲] [۴۵۰] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال رأی رسول الله صلی الله علیہ وسلم قوما یتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ویل[۳] للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء [۴۵۱] حدثنا ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علی ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار [۴۵۲] حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المکی عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سعید وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمٰن وهو یتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ویل للعراقیب من النار [۴۵۳] حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال ویل للاعقاب من النار [۴۵۴] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن سعید بن ابی کریب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ویل للعراقیب من النار [۴۵۵] حدثنا العباس بن عثمان وعثمٰن بن اسمٰعیل الدمشقیان قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا شیبة بن الاحنف عن ابی سلام الاسود عن ابی صالح الاشعری حدثنی ابو عبد الله الاشعری عن خالد بن الولید ویزید بن ابی سفیان وشرحبیل بن حسنة وعمرو بن العاص کل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اتموا الوضوء ویل للاعقاب من النار باب ماجاء فی غسل القدمین [۴۵۶] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حیة قال رایت علیا توضأ فغسل قدمیه الی الکعبین ثم قال اردت ان اریکم طهور نبیکم صلی الله علیہ وسلم [۴۵۷] حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا جریر بن عثمان عن عبد الرحمٰن بن میسرة عن المقدام بن معد یکرب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم توضأ فغسل رجلیه ثلثا ثلثا [۴۵۸] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع قالت اتانی ابن عباس فسألنی عن هذا الحدیث تعنی[۱] حدیثها الذی ذکرت ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم توضأ وغسل رجلیه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل[۲] ولا اجد[۴] فی کتاب الله الا المسح باب ماجاء فی الوضوء علی ما امر الله تعالیٰ [۴۵۹] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابی صخرة قال سمعت حمران یحدث ابا بردة فی المسجد انه سمع عثمان بن عفان یحدث عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال من اتم الوضوء کما امر الله فالصلوات المکتوبات کفارات لما بینهن [۴۶۰] حدثنا محمد بن یحیی ثنا حجاج ثنا همام ثنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انه کان جالسا عند النبی صلی الله علیہ وسلم فقال انها لا تتم صلوٰة لاحد حتی یسبغ الوضوء کما امره[۴] الله تعالیٰ یغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح براسه ورجلیه[۵] الی الکعبین باب ماجاء فی النضح بعد الوضوء [۴۶۱] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا زکریا بن ابی زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحکم بن سفیان الثقفی انه رای رسول الله صلی الله علیہ وسلم توضأ ثم اخذ کفا من ماء فنضح به فرجه [۴۶۲] حدثنا ابراهیم بن محمد الفریابی ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهیعة عن عقیل عن الزهری عن عروة قال حدثنا[۵] اسامة بن زید عن ابیه زید بن حارثة قال قال رسول الله صلی

---

[۱] یعنی [۲] ابی الناس الا الغسل [۳] اخبرنا [۴] امر الله [۵] حدثنی

والرجلین واما الاذنان فلا یستحب البداءة فیهما بالیمین لان مسحهما معا اهون ذکره الابهری [۱] قوله حرك خاتمه ای الخاتم اذا کان بحیث یصل الماء تحته بدون تحریکه فتحریکه مستحب واذا کان بحیث لم یصل الماء تحته بدون تحریکه فتحریکه واجب لیتم الوضوء ۱۲ فخر الحسن [۲] قوله العراقیب جمع عرقوب وهو بالضم عصب غلیظ فوق عقب الانسان کذا فی القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالیٰ [۳] قوله ویل للاعقاب من النار اراد صاحبها وقیل نفسها لعدم غسلها لانهم کانوا لا یستقصون غسل ارجلهم فی الوضوء وهو جمع عقب بفتح عین وکسر قاف ویفتح العین ویکسر مع سکون القاف مؤخر القدم واستدل به علی عدم جواز مسحها کذا فی المجمع قال علی فی المرقاة قال النووی هذا الحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزئ وعلیه جمهور الفقهاء فی الامصار والاعصار ۱۲ انجاح الحاجة [۳] قوله ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووی ومراد مسلم بایراده هنا الاستدلال به علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فیها علی مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوی فی الاعصار والامصار الی ان الواجب غسل القدمین مع الکعبین ولا یجزئ مسحهما ولا یجب المسح مع الغسل ولم یثبت خلاف هذا عن احد یعتد به فی الاجماع وقالت الشیعة الواجب مسحهما وقال ابن جریر والجبائی راس المعتزلة یتخیر بین المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر یجب الجمع بین المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهیر بما لا تظهر فیه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به المخالفون فی شرح المهذب بحیث لم یبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها ومن احسن ما نذکره ان جمیع من وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مواطن مختلفة وعلی صفات متعددة متفقون علی غسل الرجلین وقوله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو کان المسح کافیا لما تواعد من ترك غسل عقبیه وقد صح من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا قال یا رسول الله کیف الطهور فدعا بماء فغسل کفیه ثلثا الی ان قال ثم غسل رجلیه ثلثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حدیث صحیح اخرجه ابو داود وغیره باسانیدهم الصحیحة والله اعلم انتهی ۱۲ [۴] قوله ولا اجد فی کتاب الله الا المسح هذا صریح فی ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة فی هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بعده علی غسل الرجلین والله اعلم ۱۲ انجاح وقال فی التوشیح واستدل به علی عدم جواز مسحها قال النووی اجمع علیه الصحابة والفقهاء والشیعة اوجب المسح وفیه نظر فقد نقل ابن التین التخییر عن بعض الشافعین وذای عکرمة مسح علیهما وثبت عن جماعة یعتد بهم فی الاجماع باسانید صحیحة کعلی وابن عباس والحسن والشعبی واخرین وقال الکرمانی وفیه رد للشیعة المتمسکین بظاهر قراءة ارجلکم بالجر ومادی عن علی وغیرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهی وقال الترمذی وفقه هذا الحدیث انه لا یجوز المسح علی القدمین اذا لم یکن علیهما خفان او جوربان انتهی ۱۲ [۵] قوله ورجلیه الی الکعبین معطوف علی قوله وجهه ویدیه

الله عليه وسلم علمني جبرئيل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي لما يخرج[1] من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه [٤٦٣] حدثنا الحسين بن سلمة اليحمدي ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت[2] فانتضح [٤٦٤] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه **باب المنديل**[3] بعد الوضوء وبعد الغسل [٤٦٥] حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به [٤٦٦] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه[4] بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه [٤٦٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء [٤٦٨] حدثنا العباس بن الوليد واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **باب ما يقال بعد الوضوء** [٤٦٩] حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ابو سليمان النخعي قال حدثني زيد العمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحوه [٤٧٠] حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **باب الوضوء بالصفر**[5] [٤٧١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز[6] بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به [٤٧٢] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه [٤٧٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور **باب الوضوء من النوم** [٤٧٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي[7] ولا يتوضأ قال الطنافسي قال وكيع تعني وهو ساجد [٤٧٥] حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى [٤٧٦] حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابي زائدة عن حريث بن ابي مطر عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس [٤٧٧] حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء[8] السه فمن نام فليتوضأ [٤٧٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن

ن ١ فانضح ن ٢ موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن علي وزيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن يحيى ابو نعيم قالوا ثنا عمرو الخ ن ٣ الرواسي ن ٤ اشهد ن ٥ في الصفر ن ٦ فكنت

لا على قوله براسه كما هو المتبادر الى الاذهان ١٢ انجاح **١ قوله لما يخرج** من البول الخ اي لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او تبعيضية والحاصل منه والله اعلم ان نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة ولهذا هو السر في الاستنجاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقدير من المضاف محذوف وهو المنع او الدفع اي لدفع ما يخرج ١٢ انجاح **٢ قوله اذا توضأت فانتضح** الانتضاح والنضح واحد وهو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره ليتنفي عنه الوسواس والنضح ايضا الغسل كذا في الدر النثير ١٢ انجاح **٣ قوله باب المنديل** اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفشها ١٢ انجاح **٣ قوله باب المنديل** اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري انتهى وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق ١٢ **٤ قوله ثم اتيناه بملحفة** ورسية الخ الملحفة ما يغطى به الجسد ورسية اي مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن بالضم ما طوي وثني من لحم البدن سمنا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح **٥ قوله باب الوضوء في الصفر** هو بالضم شيء من المعدنيات كالنحاس تتخذ منه الاصنام والظروف ويقال له بالفارسية برنج قد كره بعض الفقهاء الوضوء من آنية ومن آنية النحاس والحديد ومثل ذلك والحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الخزف اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز ومع ذلك لم اجد محل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الا ما ذكر الغزالي في الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ العراقي في تخريجه لم اقف له على اصل وكذلك نقل الغزالي عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فابى ان يتوضأ منه ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ١٢ انجاح **٦ قوله عن عبد العزيز بن الماجشون** بفتح جيم وقيل بكسرها وشين معجمة معرب ماه گون اي شبه القمر سمي به لحمرة وجنته كذا في المغني ١٢ انجاح **٧ قوله فيصلي ولا يتوضأ** هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نوم الانبياء محل الوحي قال ابراهيم عليه السلام يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فلا يكون ذلك النوم ناقضا لحواسهم وان النوم ساجدا على الهيئة المسنونة لا ينقض غير الانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة المسنونة مشعر ببقاء حواسه فالوكيع ما حمل عدم الانتقاض على خواصه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **٨ قوله وكاء السه** الوكاء خيط يربط فم السقاء وغيره والسه الدبر والمراد ان اليقظان يعرف خروج الريح والنائم لا يعرف فكان العين وكاء السه ١٢ انجاح

صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن[1] من غائط وبول ونوم **باب**[2]
الوضوء من مس الذكر **حدثنا**[479] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن
بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس[3] احدكم ذكره فليتوضأ **حدثنا**[480] ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا
معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء **حدثنا**[481]
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قالا ثنا الهيثم بن
حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
فرجه فليتوضأ **حدثنا**[482] سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن
ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا**[483] علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر
فقال ليس فيه وضوء انما هو منك[4] **حدثنا**[484] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا مروان بن معوية عن جعفر بن
الزبير عن القسم عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك **باب**[5] الوضوء مما
غيرت النار **حدثنا**[485] محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا[6] مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال **حدثنا**[486] حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست[7] النار **حدثنا**[487] هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن
ابيه عن انس بن مالك قال كان يضع يديه على اذنيه ويقول صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست
النار **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا**[488] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يديه بمسح[2] كان تحته ثم قام الى الصلوة فصلى **حدثنا**[489] محمد بن الصباح انا سفين عن محمد
ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل (وهو الكساء) عن جابر بن عبد الله قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولحما
ولم يتوضؤا **حدثنا**[490] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهري قال حضرت عشاء الوليد او عبد
الملك فلما حضرت الصلوة قمت لا توضأ فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابي انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل
طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ[8] وقال علي بن عبد الله بن عباس وانا اشهد على ابي بمثل ذلك **حدثنا**[491] محمد بن الصباح ثنا
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتف شاة فاكل منه وصلى ولم يمس ماء **حدثنا**[492] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انا سويد
ابن النعمان الانصاري انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعا باطعمة فلم يؤت الا

---

(1) مما مست النار (2) بيده

١ قوله لكن من غائط الخ اى امرنا ان ننزع خفافنا من الجنابة اذا اغتسلنا ولكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول اذا توضأنا بل نمسح عليها هذا في السفر كذا في مجمع البحار ١٢ انجاح **٢** قوله الوضوء من مس الذكر قال القاضي الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى غسل الاعضاء المخصوصة انتهى فالاولى ان يحمل في هذه الابواب على الوضوء بمعنى اللغوي لئلا يختلف معاني الاحاديث الواردة المنطوقة بالفعل في الواحد وبالعدم في الاخرى ولئلا تضطر بالقول بالنسخ ١٢ انجاح الحاجة **٣** قوله اذا مس احدكم الخ يعارضه حديث عن طلق رض ونقل عن الخطابي انه قال تذاكرا احمد بن حنبل وابن معين وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اى لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعي ١٢ كذا في المرقاة **٤** قوله انما هو منك اى فهو كمس بقية اعضائه فلا نقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري وعن ابن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة ونحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر فان فعل لم ير عليه وضوء ١٢ مرقاة **٥** قوله انما هو منك وفي رواية عنده هل هو الا بضعة منه قال الامام محي السنة هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينه وبينها شئ انتهى اعترض التوربشتي على محي السنة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لما كذا نقله الطيبي ١٢ **٥** قوله الوضوء مما غيرت النار ذهب جماهير العلماء الى انه لم ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابي وعائشة وغيرهم وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب الائمة الاربعة واسحق وغيرهم وذهب طائفة الى الوجوب الشرعي وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحديث وقال الجمهور انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابوداؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الخلاف كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ١٢ هذا حاصل ما قاله النووي **٦** قوله توضؤا قال القاضي الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء على اصله اي في المعنى اللغوي ومن نظائره غسل اليدين لازالة الدسومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعي وقال لو سلم كان هذا الحكم في اوائل الاسلام ثم نسخ ١٢ كذا في المرقاة وقال الامام في السنة هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه ١٢ فخر **٧** قوله مما مست النار اي من اكل ما مسته النار وهو الذي اثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك ١٢ مرقاة **٨** قوله ولم يتوضأ قال الطيبي فيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وقال القاري اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في جديد المرجوح من مذهبه انه لا ينتقض وقال احمد ينتقض وهو

بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب ٤٩٣ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز
ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى **باب** ما
جاء في الوضوء من لحوم الابل ٤٩٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل
فقال توضؤا منها ٤٩٥ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن
ابي ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم ٤٩٦ **حدثنا**
ابو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم وكان ثقة و
كان الحكم يأخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن أُسيد بن حُضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضؤا من البان الغنم
وتوضؤا من البان الابل ٤٩٧ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد عن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى عن عطاء
ابن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم
الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل
باب المضمضة من شرب اللبن ٤٩٨ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما ٤٩٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب حدثنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما ٥٠٠ **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن
سعد الساعدى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما ٥٠١ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم
السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب
من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما **باب** الوضوء من القبلة ٥٠٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع
ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة
ولم يتوضأ قلت من هى الا انت فضحكت ٥٠٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فُضيل عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن زينب
السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يُقبِّل ويصلى ولا يتوضأ وربما فعله بى **باب** الوضوء من المذى
٥٠٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هُشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن على قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل ٥٠٥ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم ابى النضر عن
سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه يعنى يغسله ويتوضأ ٥٠٦ **حدثنا** ابو كُريب ثنا عبد الله بن المبارك وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثنا سعيد بن
عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة فاكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك
حيث ترى انه اصاب ٥٠٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابى حبيب بن يعلى بن منية
عن ابن عباس انه اتى ابى بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال انى وجدت مذيا فغسلت ذكرى وتوضأت فقال عمر او يجزئ ذلك
قال نعم قال اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **باب** وضوء النوم ٥٠٨ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع سمعت سفين

القديم المختار عند بعض اصحاب الشافعى ١٢ شرح موطا للقارى ١ قوله من لحوم الابل اختلف العلماء فى اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة
وابن مسعود وأُبى بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق ويحيى بن يحيى وابو بكر بن
المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن
البراء بن عازب قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى
دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء
من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهى عن مبارك الابل وهى اعطانها نهى تنزيه
وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله اعلم ١٢ نووى ٢ قوله من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما فى لحم الابل من رائحة
كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه ١٢ مرقاة ٣ قوله صلوا فى مراح الغنم الخ وذلك لا لنجاسة فانه موجود فى الموضعين بل لان الابل تزدحم فى المنهل واذا
شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذى المصلى او تذهب عن صلوته او تنجسه برشاش ابوالها ١٢ مجمع ٤ قوله فان له دسما قال الطيبى هذا الجملة تعليل للتمضمض وقيل المضمضة مستحبة
عن كل ماله دسومة اذ يبقى فى الفم بقية تصل الى باطنه فى الصلوة فعلى هذا ينبغى ان يتمضمض من كل ما يخيف منه الوصول الى البطن طرد اللعلة وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففى الظهيرية
فى فيه فدخل الريق فى جوفه لا تفسد صلوته وكذا دسومة اللبن ١٢ انجاح الحاجة ٥ فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اكل السكر ثم شرع فى الصلوة و يجد ذوقه وحلاوته
مولانا المعظم شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى ٦ قوله قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روى البزار
فى سنده باسناد حسن عن عائشة رض انه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ انتهى ثم اختلف العلماء فى المسئلة فقال ابو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعى ١٢ مرقاة ٧ قوله
احمد يبطل لمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا ١٢ مرقاة
عن المذى هو ماء ارق من المنى يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفى حكمه الودى بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل
شئ ثقيل لو اكل السكر والحلواء ثم شرع فى الصلوة والحلاوة فى فمه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة ٨ قوله وضوء النوم اى الوضوء لمن اراد ان ينام وهذا الوضوء مستحب

يقول لزائدة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت فى هذا شيئًا فقال ثنا سلمة بن كُهَيل عن كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل[1] وجهه وكفيه ثم نام حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة انا سلمة بن كُهَيل انا بكير عن كريب قال فلقيت[2] كريبا فحدثنى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الوضوء لكل صلوٰة والصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** ٥٠٩ سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ[3] لكل صلوٰة وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** ٥١٠ ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيٰن عن محارب بن دثار عن سليمان بن بُريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوٰة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوٰت كلها بوضوء واحد **حدثنا** ٥١١ اسمٰعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مُبَشّر قال رايت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء على طهارة **حدثنا** ٥١٢ محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمٰن بن زياد عن ابى غُطَيف الهُذَلى قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب فى مجلسه فى المسجد فلما حضرت الصلوٰة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوٰة قال او فطنت الىّ والىٰ هذا منى فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلوٰة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت فى الحسنات **باب** لا وضوء الا من حدث **حدثنا** ٥١٣ محمد بن الصباح قال انبا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ فى الصلوٰة فقال لا حتى يجد[5] ريحا او يسمع صوتا **حدثنا** ٥١٤ ابوكريب ثنا المحاربى عن معمر بن راشد عن الزهرى انبا سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التشبه فى الصلوٰة فقال لا ينصرف حتى يسمع[6] صوتا او يجد ريحا **حدثنا** ٥١٥ على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح **حدثنا** ٥١٦ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع **باب** مقدار الماء الذى لا ينجس **حدثنا** ٥١٧ ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ[7] الماء قلتين لم ينجسه شئ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن

على طهر[1] ذالك[2]

لان الرجل اذا نام على طهر وذكر الله لم تضربه وساوس الشيطان ١٢ انجاح [1] قوله ثم غسل الخ هذا على وضوء العرفى والاولى فى ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوٰة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ١٢ انجاح [2] قوله فلقيت كريبا الخ فى هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن كهيل لم يذكر اسناد بكير فى السند السابق وذكر ههنا وبين وجهه انه سمع بكيرا اول وهلة ثم لقى كريبا فشافهه بذلك الحديث منه ١٢ انجاح [3] قوله كان يتوضأ الخ فى الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتى قال السندى يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ١٢ مرقاة [4] قوله صلى الصلوات الخ قال النووى فى هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوٰة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوٰة فاغسلوا وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوٰة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث ...... واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفى شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلوٰة سواء كانت فريضة او نافلة والثانى لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى الامام الحرمين وجها انه يستحب ١٢ نووى مع اختصار [5] قوله حتى يجد الخ قال الطيبى نفى جنس اسباب التوضى واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك فى صورة مخصوصة يعنى بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك واثبات التيقن اى لا ينصرف عن الصلوٰة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا وتيقن الصوت اى رائحة الريح انتهى وقال فى السنة وفى الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك فى شئ من الشرع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ١٢ مرقاة [6] قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلوٰة وحصوله خارج الصلوٰة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزم الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك فى طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم والصلوٰة وهو فى اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث ١٢ نووى مختصرا [7] قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا ودونهما يسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة واربعين غربا اى دلوا وهى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوى من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل بن ابى اسحاق وابوبكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابوداؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير

عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۵۱۸ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر
عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شئ قال ابو الحسن
بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب** الحياض ۵۱۹ حدثنا
ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر[۱] طهور ۵۲۰ حدثنا
احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر بن عبدالله قال انتهينا الى غدير
فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه[۲] شئ فاستقينا وارْوينا وحملنا
۵۲۱ حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انبأ معٰوية بن صالح عن راشد بن سعد
عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب** ما جاء في
بول الصبي الذي لم يطعم ۵۲۲ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي المخارق عن لبابة بنت
الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح[۳] من بول
الذكر ويغسل من بول الانثى ۵۲۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله ۵۲۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش[۳] عليه ۵۲۵ حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا
معاذ بن هشام انبأ ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح
بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سالت الشافعي
عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان جميعا واحد قال لان بول الغلام من الماء
والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت[۴] قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق ادم خلقت حواء من ضلعه
القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال نفعك الله به
۵۲۶ حدثنا عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد
حدثنا محل[۵] بن خليفة اخبرنا ابو السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان
يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام ۵۲۷ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر
الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
باب الارض يصيبها البول كيف تغسل ۵۲۸ حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال في
المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه[۶] ثم دعا بدلو من ماء فصب[۷] عليه ۵۲۹ حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت[۸] واسعا ثم ولى حتى اذا كان
في ناحية المسجد فشج[۹] يبول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الي بابي وامي فلم يؤنب[۱۰] ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه
وانما بني لذكر الله والصلوة ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله ۵۳۰ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله عن عبيدالله الهذلي
قال محمد بن يحيى وهو عندنا ابن ابي[۶] حميد انا ابو المليح الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

طارق[۱] محمد[۲] فرشه[۳] عليه حدثني[۴] او قلت[۵] ابن ابي[۶] جميلة

فصل انتهى ۱۲ ۔ ۱ ۔ قوله ولنا ما غبر طهور بفتح الطاء اي ما بقي طهور وشراب لنا يعني ان الله قسم لها في هذه الماء ما اخذت بطونها مما شربت فما حقها الذي لها وما فضلت فهو حقنا قال ابن الهمام يحمل هذه الاحاديث الى الماء
الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع ۱۲ مرقاة ۔ ۲ ۔ قوله ان الماء لا ينجسه شئ اي ما لم يتغير وانما قيد به ليجتمع النصوص الواردة في هذا الباب لان في بعضها ورد الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وقال القاري بدليل الاجماع
على نجاسة التغير فخر ۔ ۳ ۔ قوله وانما ينضح من بول الذكر قال الطيبي اي النضح الوارد في بول الصبي المراد منه الصب لما روى فعلم ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع
واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها وقال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بولها
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي انتهى وقال الخطابي ليس تجويز من النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف
هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ انتهى ۱۲ ۔ ۴ ۔ قوله لقنت اي فهمت ولما كان هذا المعنى فيه الغموض والسائل ما فهم فعبر المعنى المذكور بالعبارة الاتية وخلاصتها ان خلقة ادم من التراب والماء
وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الضلع الايسر لادم عليه السلام وهما نجسان اما الدم فظاهر واما اللحم فلكرامة الانسان وقول الشافعي فيه غموض ظاهر وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة
الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره واما غيره من الفقهاء فقد فرقوا بينهما بقرب مبال الجارية من الامعاء وبعده من الغلام ۱۲ انجاح ۔ ۵ ۔ قوله ثنا محل هو بضم اوله وكسر ثانيه وشدة اللام ابن خليفة ۱۲ انجاح الحاجة
۔ ۶ ۔ قوله لا تزرموه افعال من الزرم بتقديم الزاي على الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فيتضرر باحتباس البول او ينتشر النجاسة في المسجد بعد ان كان في محل واحد منه ۱۲ انجاح الحاجة ۔ ۷ ۔ قوله فصب
عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة يطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس بحديث زكوة الارض
يبسها ۱۲ قاله القاري ۔ ۸ ۔ قوله احتظرت واسعا الحظر المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظورا ومنه المحظور بمعنى المحرم من حظرته اذا منعته كذا في الجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا وحجرته وهي رحمة الله تعالى
قال الله ورحمتي وسعت كل شئ ۱۲ انجاح ۔ ۹ ۔ قوله فشج يبول بالفاء الاصلية والشين والجيم في القاموس فشج يفشج كضرب يضرب فرج بين رجليه ليبول كفشج بتشديد الشين انتهى وفي المجمع الفشج
تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج وروي بتشديد الشين والتفشيج اشد من الفشج انتهى فالمراد انه تهيأ وفرج رجليه للبول ۱۲ انجاح ۔ ۱۰ ۔ قوله ولم يؤنب الخ التانيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف
كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

اللهم ارحمنی و محمد اولا تشرك فی رحمتك ایا نا احدا فقال لقد حظرت واسعا ویحك او ویلك قال فشج یبول فقال اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب علیه **باب** الارض یطهر بعضها بعضا

۵۳۱ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهیم بن الحرث التیمی عن ام ولد لابراهیم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی امرأة اطیل ذیلی فامشی فی المکان القذر فقالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده

۵۳۲ **حدثنا** ابو کریب ثنا ابراهیم بن اسمعیل الیشکری عن ابن ابی حبیبة عن داود بن الحصین عن ابی سفیان عن ابی هریرة قال قیل یا رسول الله انا نرید المسجد فنطأ الطریق النجسة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الارض یطهر بعضها بعضا

۵۳۳ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شریك عن عبد الله بن عیسی عن موسی بن عبد الله بن یزید عن امرأة من عبد الاشهل قالت سالت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت ان بینی و بین المسجد طریقا قذرة قال فبعدها طریق انظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه **باب** مصافحة الجنب

۵۳۴ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن حمید عن بکر ابن عبد الله عن ابی رافع عن ابی هریرة انه لقیه النبی صلی الله علیه وسلم فی طریق من طرق المدینة وهو جنب فانسل ففقده النبی صلی الله علیه وسلم فلما جاء قال این کنت یا ابا هریرة قال یا رسول الله لقیتنی وانا جنب فکرهت ان اجالسك حتی اغتسل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن لا ینجس

۵۳۵ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ یحیی بن سعید جمیعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابی وائل عن حذیفة قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم فلقینی وانا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت کنت جنبا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسلم لا ینجس **باب** المنی یصیب الثوب

۵۳۶ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن عمرو بن میمون قال سالت سلیمان بن یسار عن الثوب یصیبه المنی انغسله او نغسل الثوب کله قال سلیمان قالت عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یصیب ثوبه فنغسله من ثوبه ثم یخرج فی ثوبه الی الصلوة وانا اری اثر الغسل فیه **باب** فی فرك المنی من الثوب

۵۳۷ **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابو معویة ح وحدثنا محمد بن طریف ثنا عبدة بن سلیمان جمیعا عن الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی

۵۳۸ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضیف فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فیها فاستحیی ان یرسل بها وفیها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسدت علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرکه باصبعه ربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم باصبعی

۵۳۹ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رایتنی اجده فی ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحته عنه **باب** الصلوة فی الثوب الذی یجامع فیه

۵۴۰ **حدثنا** محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سوید بن قیس عن معویة ابن حدیج عن معویة بن ابی سفیان انه سال اخته ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه قالت نعم اذا لم یکن فیه اذی

۵۴۱ **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن یحیی الخشنی ثنا زید بن واقد عن بشر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن ابی الدرداء قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وراسه یقطر ماء فصلی بنا فی ثوب واحد متوشحا به قد خالف بین طرفیه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب یا رسول الله تصلی بنا فی ثوب واحد قال

---

۱ دعا ۲ وامشی ۳ المؤمن ۴ فیغسله ۵ فنام ۶ یکفیك ۷ منه ۸ لم یر

۱ قوله یطهره ما بعده ہذا یؤول بان السوال انما صدر فیما جر من الثیاب علی مکان یابس من القذر اذ ربما ینشبث شیء منها فقال صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده ای اذا انجر علی ما بعده فی الارض ذهب ما علق به من الیابس وہذا التاویل علی تقدیر صحة الحدیث متعین عند الکل لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا یطهر الا بالغسل ۱۲ کذا قال علی وغیره **۲ قوله** ان المسلم لا ینجس یقال بضم الجیم وفتحها لغتان وفی ماضیه لغتان نجس ونجس بکسر الجیم وضمها فمن کسرها فی الماضی فتحها فی المضارع ومن ضمها فی الماضی ضمها فی المضارع ایضا وہذا قیاس مطرد عند اہل العربیة وہذا الحدیث اصل عظیم فی طہارة المسلم حیا ومیتا فاما الحی فطاہر باجماع المسلمین حتی الجنین اذا القته امه وعلیه رطوبة فرجها ہذا حکم المسلم الحی واما المیت ففیه خلاف العلماء وللشافعی فیه قولان الصحیح منهما انه طاہر ولہذا اغسل ولقوله صلی الله علیه وسلم ان المسلم لا ینجس وذکر البخاری فی صحیحه عن ابن عباس تعلیقا المسلم لا ینجس حیا ولا میتا ہذا حکم المسلم واما الکافر فحکمه فی الطہارة والنجاسة حکم المسلم ہذا مذہبنا ومذہب الجماہیر من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشرکون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار ولیس المراد ان اعضاءہم نجسة کنجاسة البول والغائط ونحوہما فاذا ثبت طہارة الآدمی مسلما کان او کافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاہرات سواء کان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وہذا کله باجماع المسلمین وکذلك الصبیان ابدانہم وثیابہم ولعابہم محمولة علی الطہارة حتی یتیقن النجاسة فیجوز الصلوة فی ثیابہم والاکل معهم من المائع اذا غمسوا ایدیہم فیه ودلائل ہذا کله من السنة والاجماع مشہورة وفی ہذا الحدیث احترام اہل الفضل وان یوقرہم جلیسہم ومصاحبہم فیکون علی اکمل الہیئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان یحسن حاله فی حال مجالسة شیخه متطہرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الکریہة والملابس المکروہة وغیر ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وفی ہذا الحدیث ایضا من الآداب ان العالم اذا رای من تابعه امرا یخاف علیه فیه خلاف الصواب سالہ عنه وقال له صوابه وبین له حکمه ۱۲ نووی مختصرا **۳ قوله** انما کان یکفیه ان یفرکه الخ اختلف العلماء فی طہارة منی الآدمی فذہب مالك وابو حنیفة رح الی نجاسته الا ان ابا حنیفة قال یکفی فی تطہیره فرکه اذا کان یابسا وہو روایة عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ویابسا وقال اللیث ہو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المنی فی الثوب وان کان کثیرا وتعاد منه فی الجسد وان قل وذہب کثیرون الی ان المنی طاہر روی ذلك عن علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فی اصح الروایتین وہو مذہب الشافعی واصحاب الحدیث وقد غلط من اوہم ان الشافعی منفرد بطہارته ودلیل القائلین بالنجاسة روایة الغسل ودلیل القائلین بالطہارة روایة الفرك فلو کان نجسا لم یکف فرکه کالدم وغیره وقالوا وروایة الغسل محمولة علی الاستحباب والتنزیه قاله النووی قلت الذی یثبت من الاحادیث فی ہذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذن لا بد لازالة المنی من الثوب بالغسل او بالفرك ان کان المنی قابلا للفرك ای غلیظا لان الفرك کما قال الطیبی الدلك حتی یذہب الاثر من الثوب والظاہر انما شرعا لازالة نجاسة المنی ویدل علی الحدیث الآتی فی الباب الآتی عن معویة انه سال اخته ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ہل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه قالت نعم اذا لم یر فیه اذی وایضا الحدیث الاخر فی ہذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یاتی فیه اہله قال نعم الا ان یری فیه شیئا فیغسله فقد مرات ما قال الامام انه نجس یکفی فی تطہیره الفرك ہو الحق رحم الله علی من انصف ولا تعسف ۱۲ فخر

نعم اصلی فیه وفیه ای قد جامعت فیه حدثنا[٥٤٢] محمد بن یحیی ثنا یحیی بن یوسف الزمّی ح وحدثنا احمد بن عثمان بن حکیم ثنا
سلیمان بن عبید الله الرقی قالا ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبی صلی الله علیه و
سلم یصلی فی الثوب الذی یاتی فیه اهله قال نعم الا ان یری فیه شیئا فیغسله باب[١] ما جاء فی المسح علی الخفین حدثنا[٥٤٣] علی
بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال بال جریر بن عبد الله ثم توضأ ومسح علی خفیه فقیل له اتفعل
هذا قال وما یمنعنی وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله قال ابراهیم کان یعجبهم حدیث جریر لان اسلامه کان بعد نزول
المائدة حدثنا[٥٤٤] محمد بن المصفی الحمصی قال ثنا بقیة عن جریر بن یزید قال حدثنی منذر ثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال مر
رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل یتوضأ ویغسل خفیه فقال بیده کانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
بیده هکذا من اطراف الاصابع الی اصل الساق وخطط بالاصابع حدثنا[٥٤٥] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا زید بن الحباب
قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابی خثعم الثمالی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قالوا یا رسول الله ما الطهور علی
الخفین قال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة حدثنا[٥٤٦] محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا عبد الوهاب بن
عبد المجید قال ثنا المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس
خفیه ثم احدث وضوءا ان یمسح ثلاثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة حدثنا[٥٤٧] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد عن داود بن
ابی الفرات عن محمد بن زید عن ابی شریح عن ابی مسلم مولی زید بن صوحان قال کنت مع سلمان فرای رجلا ینزع خفیه للوضوء فقال
له سلمان امسح علی خفیک وخمارک وبناصیتک فانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین والخمار حدثنا[٥٤٨] ابو طاهر
احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معٰویة بن صالح عن عبد العزیز بن مسلم عن ابی معقل عن انس بن مالک قال رایت
رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وعلیه عمامة قطریة فادخل یده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ینقض العمامة حدثنا[٥٤٩]
احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم ثنا حیوة بن شریح عن یزید بن ابی حبیب عن الحکم بن عبد الله البلوی عن علی بن رباح اللخمی
عن عقبة بن عامر الجهنی انه قدم علی عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ کم لم تنزع خفیک قال من الجمعة الی الجمعة قال اصبت
السنة حدثنا[٥٥٠] محمد بن یحیی ثنا معلی بن منصور وبشر بن ادم قالا ثنا عیسی بن یونس عن عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد
الرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال المعلی فی حدیثه
لا اعلمه الا قال والنعلین حدثنا[٥٥١] محمد بن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا ابو همام الولید بن شجاع بن الولید
ثنا ابی وابن عیینة وابن ابی زائدة جمیعا عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی
خفیه حدثنا[٥٥٢] محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن سعد بن ابراهیم عن نافع بن جبیر عن عروة بن المغیرة بن شعبة عن ابیه المغیرة بن
شعبة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغیرة باداوة فیها ماء حتی فرغ من حاجته فتوضأ ومسح علی
الخفین حدثنا[٥٥٣] عمران بن موسی اللیثی ثنا محمد بن سواء ثنا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر انه رای سعد بن
مالک وهو یمسح علی الخفین فقال انکم لتفعلون ذلک فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخی فی المسح علی الخفین فقال عمر کنا
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نمسح علی خفافنا لا نری بذلک باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم حدثنا[٥٥٤] ابو مصعب
المدنی ثنا عبد المهیمن بن العباس بن سهل السعدی عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین وامرنا بالمسح
علی الخفین حدثنا[٥٥٥] محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمر بن عبید الطنافسی ثنا عمر بن المثنی عن عطاء الخراسانی عن انس بن مالک قال
کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح علی خفیه ثم لحق بالجیش فامهم حدثنا[٥٥٦] علی بن محمد
ثنا وکیع ثنا دلهم بن صالح الکندی عن حجیر بن عبد الله الکندی عن ابن بریدة عن ابیه ان النجاشی[٣] اهدی للنبی صلی الله علیه
وسلم خفین اسودین ساذجین فلبسهما ثم مسح علیهما باب فی مسح اعلی الخف واسفله حدثنا[٥٥٧] هشام بن عمار ثنا
الولید بن مسلم ثنا ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن وراد کاتب المغیرة بن شعبة عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله

فاجتمعنا[١] ونحن[٢] سعد[٣]

[١] قوله باب ما جاء فی المسح علی الخفین اجمع من یعتد به فی الاجماع علی جواز المسح علی الخفین فی السفر والحضر سواء کان لحاجة او بغیرها حتی یجوز للمرأة ملازمة بیتها والزمن الذی لا یمشی وانما انکرته الشیعة والخوارج ولا یعتد بخلافهم وقد روی عن مالک روایات فیه المشهور من مذهبه کمذهب الجماهیر وقد روی المسح علی الخفین خلائق لا یحصون من الصحابة قال الحسن البصری حدثنی سبعون من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین واختلف العلماء فی ان المسح علی الخفین افضل ام غسل الرجلین فذهب اصحابنا الی ان الغسل افضل لکونه الاصل وذهب الیه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ایوب الانصاری رضی وذهب جماعة من التابعین الی ان المسح افضل وذهب الیه الشعبی والحکم والحماد وعن احمد روایتان اصحهما المسح افضل والثانیة هما سواء واختاره ابن المنذر قوله کان یعجبهم حدیث جریر لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالی قال فی سورة المائدة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برءوسکم وارجلکم فلو کان اسلام جریر متقدما علی نزول المائدة لاحتمل کون حدیثه فی مسح الخف منسوخا بایة المائدة فلما کان اسلامه متاخرا علمنا ان حدیثه یعمل به وهو مبین بان المراد بایة المائدة غیر صاحب الخف فیکون السنة مخصصة للایة قاله النووی ونقل القاری عن ابی حنیفة انه قال ما قلت بالمسح حتی جاءنی فیه مثل ضوء النهار وقال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین لان الاثار التی جاءت فیه فی حیز التواتر وقال ابو یوسف خبر المسح یجوز به نسخ الکتاب لشهرته ١٢ ....

[٢] قوله ومسح علی الخفین اختلفوا فی قدر الاجزاء فقال ابو حنیفة رح یجزیه قدر ثلثة اصابع وقال الشافعی رح ما یقع علیه اسم المسح وقال مالک رح الاستیعاب ١٢ مرقاة لعلی القاری [٣] قوله ان النجاشی الخ هو بالتخفیف لقب ملک حبشة واسمه اصحمة اسلم عند قدوم جعفر الطیار بالحبشة مهاجرا ومات فی زمنه صلی الله علیه وسلم فاخبر جبرئیل علیه السلام بموته فصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم مع اصحابه

[١] هو ضرب من البرد وفیه حمرة ولها اعلام فیها بعض الخشونة وقیل حلل جیاد تحمل من البحرین من قریة تسمی قطرا واستدل به علی التعمم بالحمرة وقد یقال بانه مخصوص بذلک الزمان ونحوه والآن صار التعمم به شعار السمرة فیکره او یحرم ١٢ توشیح

عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله **باب** ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر **حدثنا** [558] محمد بن بشار ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت
ائت عليا فسله فانه اعلم بذلك منى فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح للمقيم
يوما وليلته وللمسافر ثلثة ايام **حدثنا** [559] على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابيه عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن خزيمة
ابن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا **حدثنا** [560] محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمى يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون
عن خزيمة بن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر فى المسح على الخفين **باب**
ما جاء فى المسح بغير توقيت **حدثنا** [561] حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبأ يحيى بن ايوب
عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن ابىّ بن عمارة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صلى فى بيته القبلتين كلتيهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال
ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك **باب** المسح على الجوربين والنعلين **حدثنا** [562] على بن محمد ثنا وكيع ثنا
سفين عن ابى قيس الاودى عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين
والنعلين **باب** المسح على العمامة **حدثنا** [563] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن
ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **حدثنا** [564] دحيم ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
والعمامة **باب** ما جاء فى التيمم **حدثنا** [565] محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها فى حبسها الناس فانزل الله
عزوجل الرخصة فى التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة **حدثنا** [566]
محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المناكب **حدثنا** [567] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم ح وحدثنا ابو اسحق الهروى ثنا
اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
حدثنا [568] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل
النبى صلى الله عليه وسلم اناسا فى طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية
التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة
باب ما جاء فى التيمم ضربة واحدة **حدثنا** [569] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير

وكشف لجنازته ۱۲ انجاح **۱** قوله مسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعى مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر فى اختلاف الائمة السنة ان مسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزيه بالاتفاق والمشهور عن ابى حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك فى شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام محى السنة هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ۱۲ مرقاة **۱** قوله مسح اعلى الخف الخ اقول هذا الحديث ضعيف ضعفه ابو داؤد وقال الترمذى هذا حديث معلول وسالت ابا زرعة و محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى والمعلول على ما فى كتب الاصول هو ما فيه سبب خفى يقتضى رده وقيل ما وهم ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص يغير المعنى ونقل السيد جمال الدين عن الترمذى انه قال لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالجملة ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لاسيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدارمى وابو داؤد واللفظ له عن على انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اى على اعلى خفيه ۱۲ فخر **۲** قوله ائت عليا الخ علم منه ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل وفيه تورع عائشة رض وانها كانت تحب عليا وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد فافهم ۱۲ انجاح قوله ولو مضى الخ اى لو كرر السائل المسألة فى توقيت المسح لجعلها اى مدة المسح خمسا ۱۲ انجاح الحاجة **۳** قوله يامرنا ان نمسح الخ قلت فى هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ونقل عن جماهير العلماء الصحابة ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الائمة المجتهدين غير مالك فانه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعى وحجته فى ترك التوقيت ما رواه ابو داؤد عن ابى عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك وقول خزيمة وهو ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واجاب الجمهور عن حديث ابى عمارة بان هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بان هذا زعمه وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابتداء المدة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ۱۲ فخر **۴** قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس فى الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفافا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما وقال لا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق قال الحلبى كذا فى المرقاة وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب لدفع البرد او لصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطيبى ومعنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابى وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعى جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر وقال الشيخ المسح على النعلين منسوخ كذا فى السنن للدارمى اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدى ومسلم قال النووى كل منهم لو انفرد قدم على الترمذى وابن ماجة مع ان الجرح مقدم على التعديل قال فى الهداية وروى عن ابى حنيفة رجع الى قولهما وعليه الفتوى ۱۲ فخر الحسن **۵** قوله الخمار قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ۱۲ **۶** قوله ما نزل بك الخ اى امر من الحزن ولا اهتمام الا جعل الله لك مخرجا اى طريقا سهلا للخروج منه وجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا بها منها قصة الافك فانها قصة جعلت تطهير العائشة واقتدار المسلمين فى شناعة القذف للمحصنات ولزوم الحد على الافكين ومنها قصة خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراءة ولا اهتمامها وبيان سبب خروجه صلى الله عليه وسلم لها وغير ذلك من شرب العسل فى بيت زينب وغيرها والله اعلم ۱۲ انجاح

المؤمنين اذاتا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ٥٧٠ حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبد الله ابن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه

باب في التيمم ضربتين

٥٧١ حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله ابن وهب انبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم

باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل

٥٧٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفاء العي السوال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجراح

باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه ٥٧٤ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي قال انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة فسألناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوة واما نحن فانا نغسل رءوسنا خمس مرار من اجل الضفر

باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة

باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل ان تغتسل

٥٧٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل

باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

٥٧٧ حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ٥٧٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء ٥٧٩ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفين فذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشئ

باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة

٥٨٠ حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن الزهري

اخر الجزء الثالث

لم ينفضوا وجوههم جراحة في الاناء ياتيني

١ قوله فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت اولاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سوال ذلك الحكم منه صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة ٢ قوله ومسح بهما وجهه وكفيه هذا الحديث يدل على مذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين واجيب بان المراد صورة الضرب للتعليم للبيان لا بيان ما يحصل به التيمم فلا يدل على انه يكفي ضربة واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال بعد ذلك في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ١٢ فخر ٣ قوله باب في التيمم ضربتين قال الشيخ في شرح المشكوٰة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا واخذنا باحاديث ضربتين ومرفقين اخذا بالاحتياط فاخذنا باحاديث الضربتين لاشتمال الضربتين على ضربة واخذنا باحاديث مسح الذراعين لاشتمال مسح الذراعين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة علحدة لكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب واولى لا يقال ان الآباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الآباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقل عن الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فانما خرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة كان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة وان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر فهذه نكتة جيدة ١٢ ٤ قوله ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهي الحرارة مني بان يضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضائي من غير حائل ويجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به لجهة السخونة من بدني قال الطيبي ومنه قوله تعالى لكم فيها دفء اي تستدفئون من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة ١٢ لمعات ومرقاة ٥ قوله يا فتى يشد الغرض اسمعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فان روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم اشد قوة منها كما سيجيء في باب الآتي والظاهر ان ابا اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ومدار الحديث عليه فان الاعمش وابا الاحوص وسفيان كلهم رووا عنه وهو وان كان ثقة عابدا لكن اختلط باخره كما في التقريب والاختلاط من اسباب الضعف فقال اسماعيل ان رأى انه لو كان له سند آخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الابعد ان يقال هذا القول من الفاظ التوثيق اي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

عن ابی سلمة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة حدثنا[581] نصر ابن علی الجهضمی ثنا عبد الاعلی ثنا عُبَیدُ الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ایرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ حدثنا[582] ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن عبد الله ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابی سعید الخدری انه کان تصیبه الجنابة باللیل فیرید ان ینام فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ ثم ینام **باب** فی الغسل من الجنابة حدثنا[583] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم قال تماروا فی الغسل من الجنابة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فافیض علی راسی ثلٰث اکف حدثنا[584] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا ابو کریب ثنا ابن فضیل جمیعا عن فضیل بن مرزوق عن عطیة عن ابی سعید ان رجلا ساله عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعری کثیر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اکثر شعرا منك واطیب حدثنا[585] ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا حفص ابن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال قلت یا رسول الله انا فی ارض باردة فکیف الغسل من الجنابة فقال صلی الله علیه وسلم اما انا فاحثو علی راسی ثلثا حدثنا[586] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ساله رجل کم افیض علی راسی وانا جنب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یحثو علی راسه ثلٰث حثیات قال الرجل ان شعری طویل قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر شعرا منك واطیب **باب** فی الجنب اذا اراد العود توضأ حدثنا[587] محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ[2] **باب** ما جاء فیمن یغتسل من جمیع نسائه غسلا واحدا حدثنا[588] محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی وابو احمد عن سفیٰن عن معمر عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه فی غسل واحد حدثنا[589] علی بن محمد ثنا وکیع عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن انس قال وضعت لرسول الله صلی الله علیه وسلم غسلا فاغتسل من جمیع نسائه فی لیلة. **باب** فیمن یغتسل عند کل واحدة غسلا حدثنا[590] اسحٰق بن منصور انبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمٰن بن ابی رافع عن عمته سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف علی نسائه فی لیلة وکان یغتسل عند کل واحدة منهن فقیل له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هو ازکی واطیب واطهر **باب** فی الجنب یاکل ویشرب حدثنا[591] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة وغندر ووکیع عن شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یاکل وهو جنب توضأ حدثنا[592] محمد بن عمر بن هیاج ثنا اسمٰعیل بن صبیح ثنا ابو اویس عن شرحبیل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الجنب هل ینام او یاکل ویشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلوٰة **باب** من قال یجزیه غسل یدیه حدثنا[593] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن المبارك عن یونس عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه **باب** ما جاء فی قراءة القراٰن علی غیر طهارة حدثنا[594] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت علی علی بن ابی طالب فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی الخلاء فیقضی الحاجة ثم یخرج فیاکل معنا الخبز واللحم ویقرأ القراٰن ولا یحجبه وربما قال ولا یحجزه عن القراٰن شیٔ الا الجنابة حدثنا[595] هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ القراٰن الجنب ولا الحائض[3] قال[596] ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ الجنب والحائض شیئا[4]

ن[1] کانت ن[2] واطهر ن[3] والحائض

۱؎ قوله اذا توضأ المراد بالوضوء الشرعی لا الغسل الذکر ونحوه لما رواه الشیخان عن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءه للصلوٰة فیسن للجنب اذا اراد ان ینام او یؤخر الغسل لحاجة او غیرها ان یتوضأ الوضوء الشرعی ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله فلیتوضأ قال ابن الملک لان هذا اطیب واکثر للنشاط والتلذذ وفی هذا الحدیث والاحادیث السابقة اشارة الی انه یستحب للجنب ان یغسل ذکره ویتوضأ وضوءه للصلوٰة اذا اراد ان یاکل او یشرب او یجامع مرة اخری او ینام وقیل المراد به فی الاکل والشرب غسل الیدین وعلیه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا فی خبر النسائی وقال بعضهم هو فی العود وللوطی غسل فرجه کروایة ثم اراد ان یعود فلیغسل فرجه قیل وعلیه الجمهور ایضا ۱۲ ۳؎ قوله یطوف علی نسائه ای یدور علی نسائه بجامعهن بغسل واحد فان قیل اقل القسم لیلة فکیف طاف علی الجمیع فالجواب ان وجوب القسم علیه مختلف فیه قال ابو یوسف لم یکن واجبا علیه بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وتکرما والاکثرون علی وجوبه وکان طوافه صلی الله علیه وسلم برضاهن اما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم توضأ فیما بینه او ترکه لبیان الجواز وروی البخاری عن قتادة عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدور علی نسائه فی الساعة الواحدة فی اللیل والنهار وهن احدی عشرة انتهی والمراد بقوله هن احدی عشرة الازواج المطهرات جملتهن لا الموطوات فی لیلة واحدة اذ منهن خدیجة وهی لم تجتمع معهن قال فی المواهب فلولا ازواجه اللاتی دخل بهن لا خلاف فی ذلک خدیجة وعائشة وحفصة وام حبیبة وام سلمة وسودة وزینب وميمونة وام المساکین وجویریة وصفیة وجاء فی البخاری انه قیل لانس او کان یطیقه فقال کنا نتحدث انه اعطی قوة ثلاثین رجلا وعند الاسماعیلی عن معاذ قوة اربعین وازاد کل رجل من رجال اهل الجنة وکل رجل من رجال اهل الجنة یعطی قوة مائة رجل فیکون صلی الله علیه وسلم اعطی قوة اربعة الاف رجل فیکون صلی الله علیه وسلم افضل من سلیمان علیه السلام لانه اعطی قوة مائة رجل او الف والحکمة فی زیادته وقلة الاکل ان الله تعالی جمع له بین الفضیلتین فی الامور الاعتباریة کما جمع الله له بین الفضیلتین فی الامور الشرعیة حتی یکون حاله کاملا فی الدارین بل فیه خرق العادة لان من قل اکله قل جماعه غالبا وهذا یدل علی انه فی غایة من الصبر علی الجماع بالنسبة الی ما اعطی من قوته ۱۲ کذا فی المرقاة ۴؎ قوله شیئا من القراٰن ای لا القلیل ولا الکثیر وبه قال الشافعی وله ان یقول بسم الله والحمد لله علی قصد الذکر وجوز مالک قراءة القراٰن للحائض لخوف النسیان وللجنب لبعض اٰیة دون تمامها وعن ابی حنیفة روایتان احدٰهما کمالک واصحهما کالشافعی وفی شرح السنة اتفقوا علی ان الجنب لا یجوز له قراءة القراٰن ولا تقرأ الحائض الا بعض الاٰیة ۱۲ مرقاة

من القرآن **باب** تحت كل شعرة جنابة **حدثنا**[٥٩٧] نصر بن علی الجهضمی ثنا الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرة وانقوا البشرة **حدثنا**[٥٩٨] هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنی عتبة بن ابی حكيم حدثنی طلحة بن نافع حدثنی ابو ايوب الانصاری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينها قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا**[٥٩٩] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علی بن ابی طالب عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علی فمن ثم عاديت شعری وكان يجزه **باب** فی المرأة ترى فی منامها ما يرى الرجل **حدثنا**[٦٠٠] ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبی صلى الله عليه وسلم فسالته عن المرأة ترى فی منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبی صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها اذًا **حدثنا**[٦٠١] محمد بن المثنى ثنا ابن ابی عدی وعبد الاعلى عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فی منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد **حدثنا**[٦٠٢] ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن علی بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فی منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل **باب** ما جاء فی غسل النساء من الجنابة **حدثنا**[٦٠٣] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انی امرأة اشد ضفر راسی افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثی عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضی عليك من الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت **حدثنا**[٦٠٤] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابی الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر نساءه ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على راسی ثلث افراغات **باب** الجنب ينغمس فی الماء الدائم ايجزئه **حدثنا**[٦٠٥] احمد بن عيسى وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فی الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **باب** الماء من الماء **حدثنا**[٦٠٦] ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء **حدثنا**[٦٠٧] محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابی ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء **باب** ما جاء فی وجوب الغسل اذا التقى الختانان **حدثنا**[٦٠٨] علی بن محمد الطنافسی وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی انبأ عبد الرحمن بن القاسم انبأ القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **حدثنا**[٦٠٩] محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبأ يونس عن الزهری قال قال

نسخہ: تركت موضع شعرة ‏ فقال امّ سليم ‏ ان الرجل ليس عليه غسل اذا اغتسلن ‏ يا عجباه

---

[١] قوله الحارث بن وجيه بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا فی التقريب ١٢ انجاح [٢] قوله كفارة لما بينها ای تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا فی المجمع وقال القاری ان الكبيرة لا يكفرها الصلوٰة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى فی تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فی قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة انتهى قال القاضی عياض ما فی الاحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى فهی لا تكفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات قال النووی وان صادفت كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره ای من عذابها انتهى ١٢ [٣] قوله فمن ثم عاديت شعری ای مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعری ای عاملت مع راسی معاملة المعادی مع العدو من القطع والجز فجز ای قطعه ١٢ مرقاة [٤] قوله فقلت مقولة ام سلمة وفی المؤطا فقالت لها عائشة قال القاضی عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبی صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبی صلى الله عليه وسلم فی مجلس واحد انتهى ١٢ مرقاة [٥] قوله ان تحثی ثلث حثيات الاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال قوله حثيات بفتحات ای مرات قال ابن الملك ليس المراد منه الحصر فی ثلث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء الى ظاهره سريعة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة الى ان يصل الماء ١٢ مرقاة [٦] قوله لا يغتسل احدكم الخ هذا النهی انما يكون فی الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب ١٢ انجاح [٧] قوله حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر لانه اكثر من السوال فی مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزمه ويقال للمبرم الملح غندر كما فی القاموس ١٢ انجاح [٨] قوله الماء من الماء اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفی الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابی ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الرجل ياتی اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفی وجوب الغسل بالرؤية فی النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابی بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثانی انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ١٢ نووی [٩] قوله او اقحطت على بناء المجهول من قحوط المطر وقد تكنى عن عدم الانزال ١٢ انجاح

سهل بن سعد الساعدی انبأ ابی بن کعب قال انما کانت رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن هشام الدستوائی عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال اذا جلس[1] الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعٰویة عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل باب من احتلم ولم یر بللا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد عن العمری عن عبید الله عن القاسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فرأی بللا[2] ولم یر انه احتلم اغتسل واذا رأی انه قد احتلم ولم یر بللا فلا غسل علیه باب ما جاء فی الاستتار عند الغسل حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری وابوحفص عمرو بن علی الفلاس ومجاهد بن موسی قالوا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا یحیی بن الولید اخبرنی محل بن خلیفة حدثنی ابوالسمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفای وانشر الثوب فاستره به حدثنا محمد بن رمح المصری انا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت[3] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سبح فی سفر فلم اجد احدا یخبرنی حتی اخبرتنی امهانئ بنت ابی طالب انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر علیه فاغتسل ثم سبح ثمانی رکعات حدثنا محمد بن عبید بن ثعلبة الحمانی ثنا عبد الحمید ابویحیی الحمانی ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن ابی عبیدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسلن احدکم بارض فلاة ولا فوق سطح لا یواریه فان لم یکن یرٰی فانه یرٰی باب ما جاء فی المستحاضة التی قد عدت ایام اقرائها قبل ان یستمر بها الدم حدثنا محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبد الله عن المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قرءک فلا تصلی فاذا مر القرء فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زید ح وحدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض[4] فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی هذا حدیث وکیع حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق املاه علی من کتابه وکان السائل غیری انا ابن جریج عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن ام حبیبة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة طویلة قالت فجئت الی النبی صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره قالت فوجدته عند اختی زینب قالت قلت یا رسول الله ان لی الیک حاجة قال وما هی ای هنتاه قلت انی استحاض حیضة طویلة کبیرة وقد منعتنی الصلوٰة والصوم فما تأمرنی فیها قال انعت لک الکرسف فانه یذهب الدم قلت هو اکثر فذکر نحو حدیث شریک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة قالت سألت امرأة النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا ولکن دعی قدر الایام واللیالی التی کنت تحیضین قال ابوبکر فی حدیثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلی واستذفری[5] بثوب وصلی[6] حدثنا علی بن محمد وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة[7] اجتنبی الصلوٰة ایام محیضک ثم اغتسلی وتوضئ لکل صلوٰة وان قطر الدم علی الحصیر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسمٰعیل بن موسٰی قالا ثنا شریک عن ابی

وکان ثمان واستثفری

[1] قوله اذا جلس الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها الخ اختلف العلماء فی المراد بالشعب الاربع فقیل هی الیدان والرجلان وقیل الرجلان والفخذان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض شعب الفرج الاربع والشعب النواحی واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنی جهدها حفرها کذا قاله الخطابی وقال غیره بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضی عیاض الاولی ان یکون جهد بمعنی بلغ جهده فی العمل فیها والجهد الطاقة وهو اشارة الی الحرکة وتمکن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها ای کدها بحرکته والا فای مشقة بلغ بها فی ذلک ومعنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فیه الیوم وقد کان فیه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع ۱۲ نووی [2] قوله فرأی بللا الخ ظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعین وبه قال ابوحنیفة واکثر العلماء علی انه لا یوجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رأی فی النوم انه احتلم کذا فی المرقاة وقال الترمذی اذا استیقظ الرجل فرأی بلة انه یغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعی واسحٰق واذا رأی احتلاما ولم یر بلة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم انتهی ۱۲ [3] قوله سألت الخ علی صیغة المجهول ای سألنی الناس عن صلوٰة النفل فی السفر فتتبعت من یخبرنی عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فما وجدت احدا ویحتمل ان یکون بصیغة المعلوم ای بالغت فی السؤال فلم اجد احدا الخ المراد من عام الفتح فتح مکة واختلفوا فی هذه الصلوٰة فقال بعضهم کانت هذه الصلوٰة شکر اللفتح وقد صادفت وقت الضحی وقد فعلها سعد بن ابی وقاص حین فتح کنوز کسری اتباعا لفعله صلی الله علیه وسلم وقیل کانت تلک صلوٰة الضحی ولا یبعد ان یقصد بتلک الصلوٰة کلا الامرین والله اعلم ۱۲ انجاح [4] قوله استحاض بهمزة مضمومة وفتح التاء وهذه الکلمة ترد علی بناء المفعول یقال استحیضت المرأة فهی مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ایام حیضها ونفاسها ۱۲ مرقاة [5] قوله واستذفری ای استثفری بثوب والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیء تشده علی وسطها فتمنع بذلک سیل الدم ۱۲ نهایة [6] قوله وصلی قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثره او اکثر النفاس او علی عادة وقد جاوز الاکثر او استمر بها او ما رأت حامل فهو استحاضة وان کانت مبتدأة فحیضها اکثر المدة وان کانت معتادة فعادتها حیض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هذه المرأة السائلة معتادة هذا عندنا وعند الباقین یعمل بالتمیز فی المبتدأة ان کان دما اسود یحکم بانه من الحیض کما جاء فی الحدیث عن عروة اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یعرف الی آخره وعندنا لا یعمل بالتمیز لخفائه ۱۲ لمعات [7] قوله ولیس بالحیضة لانه یخرج من عرق فی اقصی الرحم ثم یجتمع فیه ثم ان کان ثم جنین تغذی به ولم یخرج منه وان لم یکن له جنین تخرج فی اوقات الصحة علی ما استقر من العادة غالبا وهذه من عرق فی ادناه ۱۲ مرقاة

اليقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وتصوم وتصلی **باب** ما جاء فی المستحاضة اذا اختلط علیها الدم فلم تقف علی ایام حیضها **حدثنا** [٦٢٢] محمد بن یحیٰی ثنا ابو المغیرة ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة بن الزبیر وعمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت استحیضت ام حبیبة بنت جحش وهی تحت عبد الرحمٰن بن عوف سبع سنین فشکت ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بالحیضة وانما هو عرق فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلی وصلی قالت عائشة فکانت تغتسل لکل صلوٰة ثم تصلی وکانت تقعد فی مرکن لاختها زینب بنت جحش حتی ان حمرة الدم لتعلو الماء **باب** ما جاء فی البکر اذا ابتدأت مستحاضة او کان لها ایام حیض فنسیتها **حدثنا** [٦٢٣] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هرون انبأ شریک عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش انها استحیضت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی استحضت حیضة منکرة شدیدة قال لها احتشی کرسفا قالت له انه اشد من ذلک انی اثج ثجا قال تلجمی وتحیضی فی کل شهر فی علم الله ستة ایام او سبعة ایام ثم اغتسلی غسلا فصلی وصومی ثلثة وعشرین او اربعة وعشرین واخری الظهر وقدمی العصر واغتسلی لهما غسلا واخری المغرب وعجلی العشاء واغتسلی لهما غسلا وهذا احب الامرین الیّ **باب** ما جاء فی دم الحیض یصیب الثوب **حدثنا** [٦٢٤] محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا سفین عن ثابت بن هرمز ابی المقدام عن عدی بن دینار عن ام قیس بنت محصن قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن دم الحیض یصیب الثوب قال اغسلیه بالماء والسدر وحکیه ولو بضلع **حدثنا** [٦٢٥] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب قال اقرصیه واغسلیه وصلی فیه **حدثنا** [٦٢٦] حرملة بن یحیٰی ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ان کانت احدنا لتحیض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح علی سائره ثم تصلی فیه **باب** الحائض لا تقضی الصلوٰة **حدثنا** [٦٢٧] ابو بکر ابن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن معاذة العدویة عن عائشة ان امرأة سالتها اتقضی الحائض الصلوٰة قالت لها عائشة احروریة انت قد کنا نحیض عند النبی صلی الله علیه وسلم ثم نطهر ولم یامرنا بقضاء الصلوٰة **باب** الحائض تتناول الشیء من المسجد **حدثنا** [٦٢٨] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن البهی عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال لیست حیضتک فی یدک **حدثنا** [٦٢٩] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یدنی رأسه الیّ وانا حائض وهو مجاور تعنی معتکفا فاغسله وارجله **حدثنا** [٦٣٠] محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ سفیٰن عن منصور بن صفیة عن امه عائشة قالت لقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع راسه فی حجری وانا حائض ویقرأ القراٰن **باب** ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضا **حدثنا** [٦٣١] عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عبد الکریم ح وحدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف ثنا عبد الاعلی عن محمد ابن اسحٰق ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن الشیبانی جمیعا عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت کانت احدانا اذا کانت حائضا امرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تأتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها وایکم یملک اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملک اربه **حدثنا** [٦٣٢] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کانت احدانا

انّ ثلاثنا الی رأسه

۱؎ قوله ایام اقرائها جمع قرء وهو مشترک بین الحیض والطهر والمراد به ههنا الحیض للسابق واللاحق ویؤخذ منه ان القرء حقیقة فی الحیض کما هو مذهبنا خلافا للشافعی ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله فاذا اقبلت الحیضة بالکسر اسم للحیض وقیل المراد بها الحالة التی کانت تحیض فیها وهی تعرفها فیکون ردا الی العادة وقیل المراد بها التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون والقوام فیکون ردا الی التمیز قال الطیبی اختلفوا فی التمیز فابو حنیفة منع اعتبار التمیز مطلقا والباقون عملوا بالتمیز فی حق المبتدأة ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله احتشی کرسفا ای ادخلی قطنا فی باطن الفرج الخارج لیمنع خروجه الی ظاهر الفرج ۱۲ انجاح ۴؎ قوله انی اثج الثج السیلان ای اصب صبا لا یمکن ان یمتنع من الخروج بالکرسف ۱۲ انجاح ۵؎ قوله تلجمی ای شدی الخرقة علی هیئة اللجام وهو المراد بالاستثفار کما جاء فی روایة ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فی علم الله ای رجوعک الی تلک العادة مندرج فی ما اعلمک علی لسانی او فی جملة ما علم الله وشرعه للناس ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله او سبعة ایام لیس او للشک ولا للتخییر بل المراد اعتبری ما وافقک من عادات النساء المماثلة لک المشارکة لک فی السن والقرابة والمسکن فکانها کانت مبتدأة فامرها باعتبار غالب عادات النساء کذا اختار الطیبی فی توجیهه ومنهم من ذهب الی ان او للشک من بعض الرواة وانما یکون النبی صلی الله علیه وسلم قد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتی یحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان یصیبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلک من قول النبی صلی الله علیه وسلم وقد خیرها بین کل واحد من العددین علی سبیل التحری والاجتهاد وقوله فصلی الخ فهذا اول الامرین المامور بهما وثانی الامرین ان تغتسل فیهما اما عند کل صلوٰة فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظهر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء ولما کان الاول من هذین الصورتین اعنی الاغتسال عند کل صلوٰة اشق واصعب نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله اقرصیه بالصاد المهملة قال فی النهایة القرص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیه حتی یذهب اثره وهو ابلغ فی غسل الدم من غسله بجمیع الید ۱۲ زجاجة ۹؎ قوله تنضح قال فی شمس العلوم نضح بالفتح وینضح کذلک وبالکسر ایضا فی النهایة النضح الرش یستعمل فی الصب شیئا فشیئا وهو المراد ههنا قاله الطیبی وقال ابن الملک فلتمسحه بیدها مسحا شدیدا قبل الغسل حتی ینشب ثم تنضحه ای تغسله بماء بان تصب علیه شیئا فشیئا حتی تذهب اثره تحقیقا لازالة النجاسة قلت ویؤیده حدیث حکیه ثم اقرصیه ۱۲ مرقاة ۱۰؎ قوله احروریة انت بفتح حاء وضم راء اولی ای خارجیة فانهم یوجبون قضاء صلوٰة الحیض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الی حروراء بالمد والقصر وهو موضع قریب من الکوفة کان مجمعهم وتحکیمهم فیه وهم احد الخوارج الذین قاتلهم علی رضی الله عنه وکان عندهم تشدد فی امر الحیض وشبهتها بهم ۱۲ جمع ۱۱؎ قوله یملک اربه قال فی النهایة اکثر المحدثین یروونه بفتح الهمزة والراء ویعنون الحاجة وبعضهم یروونه

ع؎ حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف الخ هکذا فی الاطراف عزاه لابن ماجه ولیس فیها طریق عبد الله بن الجراح عن ابی الاحوص عن عبد الکریم کما فی بعض النسخ والظاهر ان الذی فی بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحدیث ابن عباس الاٰتی فی باب فی کفارة من اتی حائضا فوضعوه فی غیر موضعه وخلطوا والله اعلم ولذا نبهنا علیه ۱۲

اذا حاضت امرها النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تاتزر[۱] بازار ثم یباشرها[۲] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة
عن ام سلمة قالت کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحیضة فانسللت من اللحاف فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من الحیضة قال ذلك ما کتب علی بنات ادم قالت فانسللت فاصلحت من شانی ثم رجعت فقال لی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعالی فادخلی معی فی اللحاف قالت فدخلت معه حدثنا الخلیل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی
حبیب عن سوید بن قیس عن معٰویة بن حُدَیج عن معٰویة بن ابی سفیان عن ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سالتها کیف کنت تصنعین
مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحیضة قالت کانت احدانا فی فورها اول ما تحیض تشد علیها ازارا الی انصاف فخذیها ثم تضطجع مع رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** النهی عن اتیان الحائض حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا حماد بن سلمة عن حکیم
الاثرم عن ابی تمیمة الهجیمی عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی[۳] حائضا او امراة فی دبرها او کاهنا فصدقه بما یقول فقد
کفر بما انزل علی محمد **باب** فی کفارة من اتی حائضا حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر وابن ابی عدی عن
شعبة عن الحکم عن عبد الحمید عن مِقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امرأته[۴] وهی حائض قال یتصدق بدینار
او بنصف دینار **باب** فی الحائض کیف تغتسل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه
عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لها وکانت حائضا انقضی شعرك واغتسلی قال علی فی حدیثه انقضی[۵] راسك حدثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهیم بن مهاجر قال سمعت صفیة تحدث عن عائشة ان اسماء[۶] سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
عن الغسل من المحیض فقالت تاخذ احداکن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ فی الطهور ثم تصب علی راسها فتدلکه دلکا شدیدا
حتی یبلغ شؤون راسها ثم تصب علیها الماء ثم تاخذ فرصة[۷] ممسکة فتطهری بها قالت اسماء کیف اتطهر بها قال سبحان اللہ تطهری بها قالت
عائشة کانها تخفی ذلك تبتغی بها اثر الدم قالت فسألته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداکن ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ فی
الطهور حتی تصب الماء علی راسها فتدلکه حتی یبلغ شؤون راسها ثم تفیض الماء علی جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم
یمنعهن الحیاء ان یتفقهن فی الدین **باب** ما جاء فی مواکلة الحائض وسورها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
المقدام بن شریح بن هانئ عن ابیه عن عائشة قالت کنت اتعرق[۸] العظم وانا حائض فیاخذه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمه حیث
کان فمی واشرب من الاناء فیأخذه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمه حیث کان فمی وانا حائض حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو الولید ثنا حماد
بن سلمة عن ثابت عن انس ان الیهود کانوا لا یجلسون مع الحائض فی بیت ولا یاکلون ولا یشربون قال فذکر ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل
اللہ ویسألونك[۹] عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصنعوا کل شیئ الا الجماع **باب** ما جاء
فی اجتناب الحائض المسجد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو نعیم ثنا ابن ابی غُنیة عن ابی الخطاب الهجری عن محدوج
الذهلی عن جسرة قالت اخبرتنی ام سلمة قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صرحة هذا المسجد فنادی باعلی صوته ان المسجد لا یحل لجنب
ولا حائض **باب** ما جاء فی الحائض تری بعد الطهر الصفرة والکدرة حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبید اللہ بن موسی عن شیبان النحوی[۱۰] عن
یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ام بکر انها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المراة تری ما یریبها بعد الطهر قال انما هی[۱۱]
عرق او عروق قال محمد بن یحیی یرید بعد الطهر بعد الغسل حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ام عطیة

قالت نعم قال ذلك ما کتب اللہ ۔ الحیض

۱؎ قوله ان تاتزر ای تعقد الازار فی وسطها اتقاء عن موضع الاذی وهذا یدل بکسر الهمزة وسکون الراء ولہ تاویلان احدهما ازالی جنة والثانی اردت به العضو وعنت به من الاعضاء الذکر خاصة ۱۲ زجاجة
۲؎ قوله ثم یباشرها استدل ابوحنیفة ومالك والشافعی بهذا الحدیث وقالوا بحرم ملامسة علی جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وهو قول ابی حنیفة ومالك والشافعی فی الجدید ۱۲ مرقاة
الحائض من السرة الی الرکبة وعند ابی یوسف ومحمد وفی وجه لاصحاب الشافعی انه یحرم المجامعة فحسب ودلیلهم قوله علیه السلام اصنعوا کل شیئ الا النکاح کذا افاده الطیبی وحمل قوله صلی اللہ علیه وسلم لبیان الرخصة
وفعله عزیمة تعلیما للامة لانه احوط فان من یرتع حول الحمی یوشك ان یقع فیه ویؤیده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت یا رسول اللہ ما یحل لی من امرأتی وهی حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك
افضل رواه ابوداود وغیره ۱۲ کذا فی المرقاة ۳؎ قوله من اتی حائضا ای جامعها او امراة فی دبرها مطلقا سواء کانت حائضا او غیرها وفی تخصیص المراة دلالة علی ان اتیان الذکر اشد نکیرا قوله او کاهنا قال
فی المجمع الکاهن من یتعاطی الخبر عن کوائن ما یستقبل ویدعی معرفة الاسرار ومن اتی کاهنا یشمل العراف والمنجم والکاهن وقال الشیخ ان کان المراد الاتیان باستحلال وتصدیق فالکفر محمول علی ظاهره وان کان
بدونها فهو محمول علی کفران النعمة او فیه تغلیظ وتشدید کذا قال الطیبی وعلی القاری ۱۲ ۴؎ قوله یاتی امرأته وهی حائض قال الخطابی قال اکثر العلماء لا شیئ علیه ویستغفر اللہ وزعموا ان هذا مرسل او موقوف علی
ابن عباس ولا یصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطی الحائض فی الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطی قال ابوحنیفة ومالك والشافعی فی الجدید الراجح من مذهبه واحمد فی احدی روایته استغفر اللہ ویتوب علیه ولا شیئ
علیه ولکن یستحب عند الشافعی ان یتصدق بدینار ان وطی فی اقبال الدم وبنصفه فی ادباره ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله انقضی شعرك قد علم من هذا ان غسل الحیض اکد واشد فی التنظیف والتطهیر من غسل الجنابة لانه
صلی اللہ علیه وسلم امر بنقض الراس فیه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الاخری ان غسل الجنابة اکثر وقوعا فنقض شعر الراس فی کل یوم مثلا اکثر حرجا منه وقد یجوز للحرج ما لا یجوز لغیره ۱۲ انجاح ۶؎ قوله
ان اسماء اسماء هذه لعلها بنت یزید بن السکن الانصاریة ۱۲ انجاح ۷؎ قوله فرصة بکسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحیض من فرصت الشیئ اذا قطعته قوله ممسکة ای مطیبة
بالمسك قوله فتطهری بها ای بالفرصة ای استعملها فی موضع الذی اصابها دم الحیض حتی تصیر مطیبا او تزیل رائحة کریهة ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله اتعرق قال فی النهایة یقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته
اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهی قال القاری وهذا یدل علی جواز مواکلة الحائض ومجالستها وعلی ان اعضاءها من الید والفم وغیرها لیست بنجسة وما نسب الی ابی یوسف من ان بدنها نجس فغیر
صحیح ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله یسألونك قال فی الازهار المحیض الاول فی الایة هو الدم بالاتفاق لقوله تعالی قل هو اذی وفی الثانی ثلثة اقوال احدها الدم کالاول والثانی زمان الحیض والثالث
مکانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرین ثم الاذی ما یتاذی به الانسان قیل سمی بذلك لان له لونا کریها ورائحة منتنة ونجاسة موذیة مانعة عن العبادة وقال البغوی والخطابی التنکیر فی اذی للقلة ای
اذی یسیر لا یتعدی ولا یتجاوز الی غیر محله وحرمه فتجتنب ولا تخرج من البیت کفعل الیهود والمجوس ۱۲ مرقاة ۱۰؎ قوله عن شیبان النحوی هذا منسوب الی نحوة بطن من الازد لا الی علم النحو کذا فی
التقریب ۱۲ ۱۱؎ قوله انما هو عرق الخ ای دم عرق یخرج من انفجار عرق او افتتاح فمه ودم الحیض فضلة تجمع فی الرحم ثم تخرج منها قوله وهیب اولهما الخزوی هذا الحدیث معمر ووهیب عن ایوب لکن
فی روایة معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ام عطیة وفی روایة وهیب عن ایوب عن حفصة عن ام عطیة وحفصة هذا اخت ابن سیرین فکان محمد بن یحیی اشار الی ان روایة ایوب عن حفصة عن ام عطیة
اصح واولی من روایة عن ابن سیرین عن ام عطیة فحاصل المعنی ان روایة وهیب اولی من معمر ولا بعد ان ابن سیرین واخته حفصة کلیهما سمعا عن ام عطیة هذا الخبر وایوب روی عنهما ۱۲ انجاح

قالت لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً ۶۴۴ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً قال محمد بن يحيى وُهَيب اولاهما عندنا بهذا **باب** النفساء كم تجلس ۶۴۵ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا
شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مُسَّةَ الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجلس اربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ۶۴۶ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلام بن سليم او سلمة شك ابو
الحسن واظنه هو ابو الاحوص عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك
باب من وقع على امرأته وهي حائض ۶۴۷ حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان
الرجل اذا وقع على امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** في مواكلة الحائض ۶۴۸ حدثنا
ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **باب** ما جاء في النهي للحاقن ان يصلي ۶۴۹ حدثنا محمد بن الصباح انبأ
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوة
فليبدأ به ۶۵۰ حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن السفر بن نُسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن ۶۵۱ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى الصلوة وبه اذى **باب** في الصلوة في ثوب الحائض ۶۵۲ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط
لي وعليه بعضه ۶۵۳ حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ۶۵۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي
ابن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا ۶۵۵ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابو النعمان ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **باب** الحائض
تختضب ۶۵۶ حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امرأة سالت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه **باب** المسح على الجبائر ۶۵۷ حدثنا محمد بن ابان البلخي ثنا عبد الرزاق انبأ اسرائيل
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح
على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبأ الدبري عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يصيب الثوب ۶۵۸ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد
بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه **باب** المج في
الاناء ۶۵۹ حدثنا سويد بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بدلو فمضمض منه فمج فيه مسكاً او اطيب من المسك واستنثر خارجاً من الدلو
۶۶۰ حدثنا ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم
باب النهي ان يرى عورة اخيه ۶۶۱ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل ۶۶۲ حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رايت
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن حبيب بن صالح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقوم احد من المسلمين الى الصلوة وهو حاقن حتى يتخفف
اذا حضرت الصلوة والخلاء فابدؤا بالخلاء ۱ — فاختبأت — لا يقبل الله — منه في دلو في بئر لهم

قوله عن مُسَّة هي بضم ميم وشدة سين مهملة كذا في المغني ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله ۲ قوله كنا نطلي وجوهنا بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال
صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى ۱۲ ۳ قوله واظنه هو ابو الاحوص واسم ابو الاحوص الحنفي الكوفي هو سلام بن سليم كذا في التقريب
لا سلام بن سلم بل لم يذكره صاحب التقريب اصلاً فلا يكون في رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ۴ قوله
فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والتستر وامرأة خبأة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فان التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق
لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستر بها وتختمر بها ۱۲ انجاح ۵ قوله لا يقبل الله صلوة حائض الخ قال في النهاية التي بلغت من المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة
عليها ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي ۶ قوله فلم يكن ينهانا عنه يعني ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب والاختضاب اعم من ان
يكون للشعر او لليدين او الرجلين بالحناء وهي السنة الفارقة بين الرجل والمرأة وتركه للمرأة مكروه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر في المبايعة على امرأة لم تخضب بالحناء قال لا ادري ايد رجل ام امرأة وقال
لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء الحديث في المشكوة برواية ابي داود والنسائي وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل ۱۲ انجاح ۷ قوله انكسرت احدى زندي هي
تثنية زند مضافة الى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس ۱۲ انجاح ۸ قوله فمج فيه المج الصب مج لعابها اذا قذفها وقيل لا يكون مجاً حتى تباعد كذا في المجمع والمج في
الاناء منه صلى الله عليه وسلم ثبت كثيراً والصحابة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الآبار فعذب ماؤها بعد ان كان مالحاً واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع له ان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبعية ذلك
وقد نهى عن التنفس في الاناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق واما اذا كان الرجل لا يتحرج الناس مجه بل يتبركون ويستشفون به فلا باس لعدم علة النهي والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ۹ قوله ما رأيت فرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ليس هذا مطرداً في سائر ازواجه والا لكان ذلك ممنوعاً عليهن فقد اخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول
الله اني لا احب ان ترى امرأتي عورتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً واهلي يرون عورتي وانا ارى ذلك ۱۲ زجاجة

لم يصبها الماء ٦٦٣ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحٰق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هٰرون انبأ مسلم بن سعيد عن ابى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى[1] لمعة لم يصبها الماء فقال بجُمّة فبلّها عليها قال اسحٰق فى حديثه فعصر شعرة عليها ٦٦٤ حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابوالاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن على قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك

باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ٦٦٥ حدثنا حرملة بن يحيٰى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك ٦٦٦ حدثنا حرملة بن يحيٰى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره[2] ان يعيد الوضوء والصلوٰة قال فرجع

كتاب الصلوٰة

ابواب مواقيت الصلوٰة

٦٦٧ حدثنا محمد بن الصباح واحمد بن سنان قالا ثنا اسحٰق بن يوسف الازرق انبأ سفيٰن ح وحدثنا على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوٰة فقال صل معنا هٰذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب[3] الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثانى امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها[4] فوق الذى كان فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت[5] صلوٰتكم بين ما رايتم ٦٦٨ حدثنا محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان[6] قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز فى امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عمر العصر شيئا فقال[7] له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات

باب وقت صلوٰة الفجر ٦٦٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح ثم يرجعن الى اهلهن فلا يعرفهن احد تعنى من الغلس ٦٧٠ حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشى ثنا ابى عن الاعمش عن ابراهيم عن[8] عبد الله والاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار ٦٧١ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا نهيك بن يريم الاوزاعى ثنا مغيث بن سُمَىّ قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هٰذه الصلوٰة قال هٰذه صلوٰتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمٰن ٦٧٢ حدثنا محمد ابن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده بدرى يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان النبى صلى

ن ١ كيف يصنع ن ٢ عليه ن ٣ يتوضأ ن ٤ فانعم ن ٥ وصلى ن ٦ نحسب ن ٧ عن عبد الله عن الاعمش

[1] قوله فراى لمعة وهى بالضم قطعة من النبت اخذت باليبس جمعها لكتاب والجماعة من الناس والموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء والغسل كذا فى القاموس فقال بجمة اى اخذ بشعر راسه فبلها عليها اى عصرها على الموضع الذى بقى يابسا ١٢ انجاح

[2] قوله فامره ان يعيد الوضوء والصلوٰة هذا الحديث معارض لما سبق فى الباب السابق عن علىؓ قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اغتسلت من الجنابة الخ اى قوله لو كنت مسحت بيدك لاجزاك فالامر باعادة الوضوء والصلوٰة لا يكون الا للتشديد كما امر النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يصلى وهو مسبل ازاره ولا اختلاف فى ان اسبال الازار ليس ناقضا للوضوء فامره به للتشديد ولكفارة الذنب الذى اصاب من اسبال ازاره فان الوضوء يكفر السيئات وفى الدر فى بيان سنن الوضوء والولاء بكسر الواو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فنى ماءه فمضى لطلبه لا بأس به ومثل الغسل والتيمم وعند مالك فرض انتهى عبارة الدر ١٢ انجاح الحاجة لمولانا عبد الغنى رح

[3] قوله غاب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلاثة اى مالك والشافعى واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد وعن ابى حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال فى الدر الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما هو فى شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفى المواهب وعليها الفتوى ورجحها فى الشرح اى البرهان قال وهو مروى عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة وعليها اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبى فى شرح المنية وقال العينى وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلب كذا فى البرهان وقال الطحاوى ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التى قبل البياض من وقتها واما اختلافهم فى البياض الذى بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فى ذلك فراينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا لصلوٰة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضا وقتا لصلوٰة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط فى تاخير العشاء اولى ١٢

[4] قوله اخرها فوق الذى كان اى اخر العصر من الغد فوق التاخير الذى كان اخرها بالامس ١٢ انجاح

[5] قوله وقت صلوٰتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوٰتكم فى الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقتصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووى ١٢ فخر

[6] قوله انه كان قاعدا على مياثر جمع ميثرة هو بكسر ميم وسكون همزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا فى المجمع اى كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها ١٢ انجاح

[7] قوله فقال له عروة الخ يحتمل ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شئ مثليه فانكر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذى ١٢ فخر

[8] قوله عن عبد الله عن الاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة فى النسختين بلا واو العطف فى قوله عن الاعمش وفى نسخة والاعمش عن ابى صالح والمعنى لا يستقيم الا بواو العطف فان الظاهر ان الاعمش روى عن ابراهيم عن عبد الله وايضا عن ابى صالح عن ابى هريرة ويؤيده رواية الترمذى فانه روى عن عبيد بن اسباط عن ابيه عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ١٢ انجاح

الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجركم **باب** وقت صلوٰة الظهر ۶۷۳ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر اذا دحضت الشمس ۶۷۴ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابى جميلة عن سيار بن سلامة عن ابى برزة الاسلمى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلوٰة الهجيرة التى تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس ۶۷۵ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى اسحٰق عن حارثة بن مضرب العبدى عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشكِنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصارى ثنا عوف نحوه ۶۷۶ **حدثنا** ابو كريب ثنا معٰوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشكنا **باب** الابراد بالظهر فى شدة الحر ۶۷۷ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم ۶۷۸ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ۶۷۹ **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ۶۸۰ **حدثنا** تميم بن المنتصر الواسطى ثنا اسحٰق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم ۶۸۱ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن عمر ثنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر **باب** وقت صلوٰة العصر ۶۸۲ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة ۶۸۳ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر والشمس فى حجرتى لم يظهرها الفئ بعد **باب** المحافظة على صلوٰة العصر ۶۸۴ **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلوٰة الوسطى ۶۸۵ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى تفوته صلوٰة العصر فكانما وتر اهله وماله ۶۸۶ **حدثنا** حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوٰة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا **باب** وقت صلوٰة المغرب ۶۸۷ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله حدثنا ابو يحيى الزعفرانى ثنا ابراهيم بن موسٰى نحوه ۶۸۸ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ۶۸۹ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنى ابراهيم بن موسٰى انبأ عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس فى هذا الحديث ببغداد فذهبت

الهجير بالظهر عمر

۱ قوله اصبحوا بالصبح وفى رواية الترمذى اسفروا بالفجر قال الترمذى وقال الشافعى واحمد واسحٰق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوٰة وقال ابن الهمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوٰة فضلا عن اصابة الاجر على ان فى بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوى بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه علم بنسخ التغليس المروى من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح الحديث وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الا لميقاتها الا صلوٰتين صلوٰة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه انتهى ۱۲ ۲ قوله فلم يشكنا قال فى النهاية اى شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهر وسالوه تاخيرها فلم يشكهم اى فلم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيته اذا ازلت شكواه واذا حمله على الشكوى والفقهاء يذكرونه فى السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم فى السجود من شدة الحر فنهوا عنه فلما شكوا اليه لم يفسح لهم السجدة على طرف الثوب ۱۲ زجاجة ۳ قوله ملأ الله الخ دعاء عليهم واخراجه فى صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا و قوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطيبى اى جعل الله النار ملازمة لهم فى الحيات والممات وعذبهم فى الدنيا والاٰخرة باشتعال قبورهم نارا ۱۲ مرقاة ۴ قوله شغلونا اى باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلوٰة الخوف ۱۲ مرقاة ۵ قوله عن صلوٰة الوسطى اى من فعل الصلوٰة الوسطى قال ابن حجر هى عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر كما جاء مصرحا وهو مذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووى فى مجموعه الذى يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردى نص الشافعى انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر وكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقال الطيبى وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداؤد والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة و التابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعى وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى فى الصلوٰة كليلة القدر وساعة الاجابة فى الجمعة انتهى وقيل صلوٰة الضحٰى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة ۱۲ ۶ قوله فكانما وتر اهله وماله بنصبهما ورفعهما اى سلب واخذ اى فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روى بالنصب على انه مفعول ثان لوتر والضمير فى وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذى تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وروى بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذى لم يسم فاعله وفى الفائق اى خرب اهله وماله وسلب فبقى وترا فردا بلا اهل ومال وخصت بالذكر لكونها الوسطى ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ۱۲ ۷ قوله الى مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اى مساقط سهمه قال الطيبى يعنى يصلى المغرب فى اول الوقت بحيث لو رمى سهمه يرى اين سقط فلت فلا خلاف فى استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء ۱۲ مرقاة وزجاجة ۸ قوله اذا توارت بالحجاب وفى رواية اذا وجبت اى سقطت الشمس فى الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا فى المرقاة وقال فى النهاية الحجاب هٰهنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به ۱۲ كذا فى الزجاجة ۹ قوله حتى تشتبك النجوم اى تظهر جميعا وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وفى شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم فى احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز ۱۲ مرقاة

انا وابو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا اصل ابيه فاذا الحديث فيه **باب** وقت صلوٰة العشاء **حدثنا** ٦٩٠ هشام ابن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بتاخير العشاء **حدثنا** ٦٩١ ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لولا ان اشق علی امتی لاخرت صلوٰة العشاء الی ثلث الليل[1] او نصف الليل **حدثنا** ٦٩٢ محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبی صلی الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوٰة العشاء الی قريب من شطر الليل فلما صلی اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتم[2] الصلوٰة قال انس كانی انظر الی وبيص خاتمه **حدثنا** ٦٩٣ عمران بن موسی الليثی ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوٰة المغرب ثم لم يخرج حتی ذهب شطر الليل فخرج فصلی بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتم الصلوٰة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوٰة الی شطر الليل **باب** ميقات الصلوٰة فی الغيم **حدثنا** ٦٩٤ عبد الرحمٰن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی يحيی بن ابی كثير عن ابی قلابة عن ابی المهاجر عن بريدة الاسلمی قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غزوة فقال بكروا بالصلوٰة فی اليوم الغيم فانه من فاتته صلوٰة العصر حبط عمله[3] **باب** من نام عن الصلوٰة او نسيها **حدثنا** ٦٩٥ نصر بن علی الجهضمی ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن انس بن مالك قال سئل النبی صلی الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوٰة او يرقد عنها قال يصليها[4] اذا ذكرها **ثنا** ٦٩٦ جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نسی صلوٰة فليصلها اذا ذكرها **حدثنا** ٦٩٧ حرملة بن يحيی ثنا عبد الله ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتی اذا ادركه الكری عرس وقال لبلال اكلألنا الليل فصلی بلال ما قدر له ونام رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الی راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الی راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتی ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ای بلال فقال بلال اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسك بابی انت وامی يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا[5] ثم توضأ رسول الله صلی الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوٰة فصلی بهم الصبح فلما قضی النبی صلی الله عليه وسلم الصلوٰة قال من نسی صلوٰة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل قال اقم الصلوٰة لذكری[6] قال وكان ابن شهاب يقرأها للذكری **حدثنا** ٦٩٨ احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة قال ذكروا تفريطهم فی النوم فقال ناموا حتی طلعت الشمس فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس فی النوم تفريط[7] انما التفريط فی اليقظة فاذا نسی احدكم صلوٰة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعنی عمران بن الحصين وانا احدث بالحديث فقال يا فتی انظر كيف تحدث فانی شاهد للحديث مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فما انكر من حديثه شيئا **باب** وقت الصلوٰة فی العذر والضرورة **حدثنا** ٦٩٩ محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی اخبرنی زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ادرك[8] من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وحرملة بن يحيی المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب

---

[1] قوله الی ثلث الليل ای فی الصيف او نصف الليل ای فی الشتاء ويحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوی ١٢ مرقاة [2] قوله ما انتظرتم لان المقصود من الصلوٰة ذكر الله تعالی اختلفوا فی افضلية تعجيل العشاء وتاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلی الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فی اوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر وقلب فی الاحتجاج الثانی نظر ظاهر لانه صلی الله عليه وسلم نص علی العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنی لبيان الجواز والعذر ١٢ مرقاة [3] قوله حبط عمله ای بطل كمال عمل يومه ذلك واذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوٰة الوسطی فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد والمراد المبالغة فی نقصان الثواب اذ حقيقة الحبط انما هو بالردة اذا مات علی ذلك لقوله تعالی ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فی الدنيا والاٰخرة فيحمل الحبوط علی نقصان عمله فی يومه لا سيما فی الوقت الذی يقرب ان يرفع اعمال العباد الی الله تعالی وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذی يسبب الاشتغال به ترك الصلوٰة ای لا يستمتع به ١٢ [4] قوله يصليها قد اختلف اهل العلم فی الرجل ينام عن الصلوٰة او ينساها اذا استيقظ او يذكر وهو فی غير وقت الصلوٰة عند طلوع الشمس او غروبها فقال بعضهم يصلی وان كان عند طلوع الشمس او غروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلی حتی تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخاری عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتی ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتی تغيب ١٢ [5] قوله شيئا وفی بعض الروايات يسيرا ای زمانا يسيرا او اقتيادا قليلا ولم يقض الصلوٰة فی ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما فی رواية تحولوا بنا عن هذا الوادی فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة فی الوقت المنهی قال الاولیٰ ان يتحول عن المكان الذی اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذی اصابكم فيه هذه الغفلة ١٢ كذا ذكره ابن الملك ١٢ مرقاة [6] قوله اقم الصلوٰة لذكری اللام فيه للوقت ای اقم الصلوٰة لذكرها يعنی وقت ذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله يعنی اقم الصلوٰة اذا ذكرتنا او بتقدير المضاف ای لذكر صلوتی او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوٰة لشرفها وخصوصيتها وقریٔ للذكری ١٢ مرقاة [7] قوله ليس فی النوم تفريط ای تقصير ينسب الی الاثم فی تاخير الصلوٰة اعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الاولی فی وقعة خيبر والثانی فی غزوة تبوك وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفی حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الاحاديث انها وقعت ثلاث مرار فلو كانت ثلث مرار لا حاجة الی التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق اصلا لان اختلاف متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ [8] قوله من ادرك من الصبح الخ قال النووی قال ابو حنيفة يبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكر صدر الشريعة ان المذكور فی كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوٰة واٰخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل فی موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهی الوارد عن الصلوٰة فی الاوقات الثلاثة رجعنا الی القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فی صلوٰة العصر وحديث النهی فی صلوٰة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز فی الاوقات الثلاثة بحديث النهی الوارد اذ لا معارض لحديث النهی فيها ١٢ مرقاة

الصلوٰة واقم الحديث

الشمس فقد ادركها **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **باب** النهي عن النوم قبل صلوٰة العشاء وعن الحديث بعدها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابي المنهال سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر[1] بعدها **حدثنا** عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعني زجرنا **باب** النهي ان يقال صلوٰة العتمة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم[2] الاعراب على اسم صلوٰتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوٰتكم زاد ابن حرملة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل **ابواب** الاذان والسنة فيها **باب** بدء[3] الاذان **حدثنا** ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن اسحٰق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاري عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادي به الى الصلوٰة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوٰة حي على الصلوٰة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادِ بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي راى قال ابو عبيد فاخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك:

احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا ۔ اذ اتاني به البشير من الله ۔ فاكرم[4] به لدي بشيرا ۔ في ليال والى بهن ثلث ۔ كلما جاء زادني توقيرا

حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوٰة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فاري النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به فاذن قال الزهري وزاد[5] بلال في نداء صلوٰة الغداة الصلوٰة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني **باب**[6] الترجيع في الاذان **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم انبأ ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن

قال ابن ماجة يعني زجرنا ۔ ليالٍ ۔ فاذن به

[1] قوله لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب واما احيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع ابي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع ان السمر اوائل الليل يمنع الرجل من صلوٰة التهجد لان الانسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلوٰة الليل بغلبة النوم وايضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله اولى ۱۲ [2] قوله لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فتهدوا لها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهدت قواعده واكثر المسلمون ان يقولوا صلوٰة العتمة بدل صلوٰة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من عند الله تعالى كذا في الزجاجة واما ما جاء في الحديث اطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر صلوٰة العشاء او كان في صدر الاسلام جائز ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه او انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ۱۲ فخر [3] قوله بدء الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوٰة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعيته في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر راى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح ۱۲ اللمعات [4] قوله فاكرم به هو فعل التعجب فمعناه ما اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى لدي اي عندي بشيرا بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعد ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفي هذا الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فاي بشارة افضل من ذلك في ليال والى بهن فكان راى هذه الرؤيا ثلث ليال متواليا وثلث بدل من الضمير او من ليال وبقية البيت ظاهرة ۱۲ انجاح الحاجة [5] قوله وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجيء قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوٰة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوٰة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث ابي محذورة كنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلوٰة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمر امر بذلك ۱۲ انجاح الحاجة [6] قوله باب الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا وأول الحديث بان تعلمه عليه السلام ابا محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ۱۲ ذكره علي

عبد الله بن محيريز وكان يتيمًا في حجر ابي محذورة بن معير حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اى عم انى خارج الى الشام وانى اسأل
عن تاذينك فاخبرني ان ابا محذورة قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا
قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار الى القوم كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال لى قم فاذن
فقمت ولا شئ اكره الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله التاذين
هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم قال لى ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التاذين فاعطانى صرة
فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابى محذورة ثم امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرة ابى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله امرتنى بالتاذين بمكة قال
نعم قد امرتك فذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت
على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واخبرنى ذلك من
ادرك ابا محذورة على ما اخبرني عبد الله بن محيريز حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان
عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح
حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

باب السنة في الاذان

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار
بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فى
اذنيه وقال انه ارفع لصوتك حدثنا ايوب بن محمد الهاشمى ثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عون بن ابى جحيفة عن
ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو فى قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار فى اذانه وجعل اصبعيه فى اذنيه
حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان فى اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود ثنا شريك
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص قال كان اخر ما عهد الى النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تتخذ مؤذنا ياخذ
على الاذان اجرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدى عن ابى اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى
عن بلال قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب فى الفجر ونهانى ان اثوب فى العشاء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك

يهزء ارجع قطعة من الفضة ثم على حتى لو بذلك لا يجزم

ا قوله فى حجر ابى محذورة بن معير ابو محذورة صحابى مشهور اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وابو معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان كذا فى المرقاة القارى فى المرقاة وقوله حين جهزه اى جهز ابو محذورة عبد الله بن محيريز والتجهيز التهيأ لاسباب السفر والتجارة ١٢ انجاح ٢ قوله متنكبون اى معرضون عن الاذان او عن الاسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهزأ به اى ننقل حكاية المؤذن استهزاء بالصراخ والصوت ١٢ انجاح ٣ قوله فقال قل الله اكبر قال القاضى عياض واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء وهى اخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه انتهى ١٢ ٤ قوله ثم امرها على وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة وكان امراره عليه على سبيل التعطف والتلطف وكان كذلك حيث رسخ الايمان فى قلبه وحبب اليه بعد ان كان اكره شئ اليه ١٢ انجاح ٥ قوله فذهب كل شئ اى من البغض والعناد للاسلام ولاهله وعدم محبته صلى الله عليه وسلم ورسوخ محبة الكفار قوله وعاد ذلك كله محبة ثبت هذا الامر بفيض امرار يده رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدر وببركته ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله بالابطح الابطح فى اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذى ينتهى اليه السيل من وادى منى وهو الموضع الذى يسمى محصبا ايضا كذا فى المرقاة ٧ قوله فاستدار اى عند الحيعلتين وفى البرهان ويستدير بها فى صومعته اذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما ان كانت متسعة لما فى الترمذى رايت بلالا يؤذن ويدور الحديث انتهى ١٢ ٨ قوله معلقتان قال الطيبى هو صفة خصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلوتهم بيان للخصلتين ولا شك ان المتبادر ان قوله معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا بان المدار على الافادة كما ذكره الرضى ثم بعد ما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صيامهم وصلوتهم كما لا يخفى ١٢ لمعات ٩ قوله امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب فى الفجر المراد من التثويب ههنا قول المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم ونقل هذا عن احمد واما التثويب الذى احدثه الناس وهو ان يقول المؤذن بعد الاذان اذا استبطأ الناس الصلوة الصلوة او حى على الصلوة حى على الصلوة مثلا فهو امر محدث لا يجوز وقال الترمذى وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه انتهى وقال التوربشتى اما النداء بالصلوة الصلوة الذى يعتاده الناس بعد الاذان على ابواب المساجد فانه بدعة يدخل فى القسم

عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن بلال انه اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذنه بصلوۃ الفجر فقیل هو نائم فقال الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم فاقرت فی تاذین الفجر فثبت الامر علی ذلک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یعلی بن عبید ثنا الافریقی عن زیاد بن نعیم عن زیاد بن الحارث الصدائی قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فامرنی فاذنت فاراد بلال ان یقیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو یقیم باب ما یقال اذا اذن المؤذن [718] حدثنا ابواسحٰق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس ثنا عبد اللہ بن رجاء عن عباد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله [719] حدثنا شجاع بن مخلد ابوالفضل قال ثنا هشیم انبأ ابوبشر عن ابی الملیح بن اسامة عن عبد اللہ بن عتبة ابن ابی سفیان حدثتنی عمتی ام حبیبة انها سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا کان عندها فی یومها ولیلتها فسمع المؤذن یؤذن قال کما یقول المؤذن [720] حدثنا ابوکریب وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا زید بن الحباب عن مالک بن انس عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا کما یقول المؤذن [721] حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن الحکیم بن عبد اللہ بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا اللہ وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا غفر له ذنبه [722] حدثنا محمد بن یحیی والعباس بن الولید الدمشقی ومحمد بن ابی الحسین قالوا ثنا علی بن عیاش الالهانی حدثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوۃ القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة باب فضل الاذان وثواب المؤذنین [723] حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عیینة عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعة عن ابیه وکان ابوه فی حجر ابی سعید قال قال لی ابوسعید اذا کنت فی البوادی فارفع صوتک بالاذان فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یسمعه جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له [724] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسی بن ابی عثمان عن ابی یحیی عن ابی هریرة قال سمعته من فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المؤذن یغفر له مدی صوته ویستغفر له کل رطب ویابس وشاهد الصلوۃ یکتب له خمس وعشرون حسنة ویکفر له ما بینهما [725] حدثنا محمد بن بشار واسحٰق بن منصور قالا ثنا ابوعامر ثنا سفیان عن طلحة بن یحیی عن عیسی بن طلحة قال سمعت معٰویة بن ابی سفیان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیمة [726] حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی اخو سلیم القاری عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم [727] حدثنا ابوکریب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمی عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علی بن الحسن بن شقیق ثنا ابوحمزة عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اذن محتسبا سبع سنین کتب له براءة من النار [728] حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن علی الخلال قالا ثنا عبد اللہ بن صالح ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اذن ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وکتب له بتاذینه فی کل یوم ستون حسنة ولکل اقامة ثلثون حسنة باب افراد الاقامة [729] حدثنا عبد اللہ بن الجراح ثنا المعتمر بن سلیمان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال التمسوا شیئا یؤذنون به علما للصلوۃ فامر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة [730] حدثنا نصر ابن علی الجهضمی ثنا عمر بن علی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة [731] حدثنا هشام

مد ویکفر عنه

المنهی عنه انتهی ۱۲ فخر ۱ قوله من اذن فهو یقیم فیکره ان یقیم غیره وبه قال الشافعی وعند ابی حنیفة لا یکره لما روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسه والحدیث محمول علی ما اذا لحقه الوحشة باقامة غیره قاله ابن الملک ۱۲ مرقاة ۲ قوله فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحدیث عمر انه یقول فی الحیعلتین لا حول ولا قوة الا باللہ اعلم انه یستحب للسامع اذا اذن المؤذن ان یقول مثل قوله الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا باللہ واذا اقام یقول مثل قوله الا انه یقول فی لفظ الاقامة اقامها اللہ وادامها واذا ثوب فیقول فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت کذا سمعت من شیخنا مولانا رشید احمد طاب اللہ ثراه ۱۲ فخر ۲ قوله فقولوا مثل قوله قال الشیخ واجابة المؤذن واجبة ویکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لا یجب ولم یکن آثما لحصول الاجابة الفعلیة انتهی ۱۲ لمعات ۳ قوله المؤذن یغفر له مد صوته قال فی النهایة المد القدر یرید به قدر الذنوب ای یغفر له ذلک الی منتهی صوته وهو تمثیل لسعة المغفرة کقوله لو لقیتنی بقراب الارض خطایا لقیتک بها مغفرة ویروی مدی صوته والمدی الغایة ای یستکمل مغفرة اللہ اذا استنفد وسعه فی رفع صوته فیبلغ الغایة فی المغفرة اذا بلغ الغایة فی صوته وقیل هو تمثیل اراد مکانا ینتهی الیه الصوت لو قدر ان یکون بین اقصاه وبین المؤذن ذنوب تملأ تلک المسافة لغفرها اللہ ۱۲ مصباح الزجاجة ۴ قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا قال فی النهایة ای اکثر اعمالا یقال لفلان عنق من الخیر ای قطعة وقیل اراد طول الرقاب لان الناس یومئذ فی الکرب وهم متطلعون لان یؤذن لهم فی دخول الجنة وقیل اراد انهم یکونون یومئذ رؤسا سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروی اطول اعناقا بکسر الهمزة ای اکثر اسراعا واعجل الی الجنة یقال اعنق یعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحریک وفی سنن البیهقی من طریق ابی بکر بن ابی داؤد سمعت ابی یقول لیس معنی الحدیث ان اعناقهم تطول بل معنی ذلک ان الناس یعطشون یوم القیمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا یعطشون فاعناقهم قائمة ۱۲ زجاجة ۵ قوله من اذن ثنتی عشرة سنة الخ ولا تعارض فیه بالحدیث السابق لان الزیادة لا تنافی القلة ویحتمل ان یراد بها کثرة الکاذین فحینئذ لا یکون العبرة بمفهوم العدد ویکون الفرق بحسب اخلاص النیة جدا ولغیرها فمن اذن سبع سنین بالاخلاص الکامل کتب له براءة من النار ومن ثبت نیته فی الجملة تکون له فی ثنتی عشرة سنة واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۵ قوله من اذن ثنتی عشرة الخ قال القاضی جلال الدین البلقینی سئلت عن الحکمة فی ذلک فظهر لی فی الجواب ان العمر الاقصی مائة وعشرون سنة والاثنی عشرة عشر هذا العمر ومن سنة اللہ تعالی ان العشر یقوم مقام الکل کما قال اللہ تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وکما قال الطبرانی فی ایجاب العشر فی العشرات اذا دخنه منزلة من تصدق بکل العشر وکان هذا یصدق بالدعاء الی اللہ تعالی بکل عمره لو عاش هذا القدر الذی هذا عشره فکیف اذا کان دونه واما حدیث من اذن سبع سنین فانها عشر العمر الغالب ۱۲ زجاجة ۶ قوله فامر بلال الخ فیه حجة للشافعی ولنا ما روی ابن ابی شیبة بسند رجاله رجال الصحیحین ان عبد اللہ بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ رایت فی المنام کان رجلا قام وعلیه بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی

ابن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ ان اذان بلال کان مثنی مثنی واقامتہ مفردۃ **حدثنا** ابو بدر عباد بن الولید حدثنی معمر بن محمد بن عبید اللہ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی محمد بن عبید اللہ عن ابیہ عبید اللہ عن ابی رافع قال رایت بلالا یؤذن بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم واحدۃ

باب اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابراہیم بن مہاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی ہریرۃ فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعہ ابو ہریرۃ بصرہ حتی خرج من المسجد فقال ابو ہریرۃ اما ہذا فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** حرملۃ بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وہب انبأنا عبد الجبار بن عمر عن ابن ابی فروۃ عن محمد بن یوسف مولی عثمان بن عفان عن ابیہ عن عثمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرکہ الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجۃ وھو لا یرید الرجعۃ فھو منافق

ابواب المساجد والجماعات

باب من بنی للہ مسجدا

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یونس بن محمد ثنا لیث بن سعد ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا داؤد بن عبد اللہ الجعفری عن عبد العزیز بن محمد جمیعا عن یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الہاد عن الولید بن ابی الولید عن عثمن بن عبد اللہ بن سراقۃ العدوی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی مسجدا یذکر فیہ اسم اللہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابیہ عن محمود بن لبید عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ مثلہ فی الجنۃ **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لہیعۃ حدثنی ابو الاسود عن عروۃ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بنی مسجدا للہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد اللہ بن وہب عن ابراہیم بن نشیط عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حسین النوفلی عن عطاء ابن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من بنی مسجدا للہ کمفحص قطاۃ او اصغر بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ

باب تشیید المساجد **حدثنا** عبد اللہ بن معاویۃ الجمحی ثنا حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یتباھی الناس فی المساجد **حدثنا** جبارۃ بن المغلس ثنا عبد الکریم بن عبد الرحمن البجلی عن لیث عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراکم ستشرفون مساجدکم بعدی کما شرفت الیہود کنائسہا وکما شرفت النصاری بیعہا **حدثنا** جبارۃ بن المغلس ثنا عبد الکریم بن عبد الرحمن عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدہم

باب این یجوز بناء المساجد **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن حماد بن سلمۃ عن ابی التیاح الضبعی عن انس بن مالک قال کان موضع مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبنی النجار وکان فیہ نخل ومقابر للمشرکین فقال لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثامنونی بہ قالوا لا ناخذ لہ ثمنا ابدا قال فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبنیہ وھم یناولونہ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا ان العیش عیش الآخرۃ فاغفر للانصار والمہاجرۃ قال وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل ان یبنی المسجد حیث ادرکتہ الصلوۃ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا ابو ہمام الدلال ثنا سعید بن السائب عن محمد بن عبد اللہ بن عیاض عن عثمان بن ابی العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجعل مسجد الطائف حیث کان طاغیتہم **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسی بن اعین ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحیطان تلقی فیہا العذرات فقال اذا سقیت مرارا فصلوا فیہا یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب المواضع التی تکرہ فیہا الصلوۃ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا یزید بن ہارون ثنا سفیان عن عمرو بن یحیی عن ابیہ وحماد بن سلمۃ عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

من بنی للہ مسجدا امن مالہ المشرکین عثمان القذرات

وقال الطحاوی فاذن مثنی واقام مثنی والجواب عن الامر بالایتار بہا انہ من باب الاختصار فی بعض الاحوال تعلیما للجواز لا یستمر سنۃ بدلیل ما روی الطحاوی وابن الجوزی ان بلالا کان یثنی الاقامۃ الی ان مات ۱۲ کذا فی البرہان شرح مواہب الرحمن **۱** قولہ فقد عصی الخ قال الطیبی واما للتفصیل حتی یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام للصلوۃ فیہ فقد اطاع ابا القاسم واما ہذا فقد عصی ۱۲ **۲** قولہ فہو منافق ای منافق فی العمل لا فی الایمان فان عملہ یشبہ عمل المنافقین قال جل ذکرہ اذا قاموا الی الصلوۃ قاموا کسالی ۱۲ انجاح **۳** قولہ من بنی للہ مسجدا قال الطیبی التنوین فی مسجدا للتقلیل وفی بیتا للتکثیر او التعظیم لیوافق الحدیث الاتی من بنی للہ مسجدا کمفحص قطاۃ الحدیث انتہی قلت ویمکن اشارۃ الی زیادۃ المثوبۃ برکمیۃ وکیفیۃ لئلا یرد علیہ قولہ تعالیٰ من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالہا ۱۲ مرقاۃ **۴** قولہ بنی اللہ لہ مثلہ ای مثل المسجد فی القدر ولکنہ انفس منہ بزیادات کثیرۃ او مثلہ فی مسمی البیت وان کبر مساحۃ او یریدان فضلہ علی بیوت الجنۃ کفضل المسجد علی بیوت الدنیا وہذا لمن بنی فی مظنۃ الصلوۃ ۱۲ مجمع البحار **۵** قولہ کمفحص قطاۃ المفحص بفتح المیم والحاء المہملۃ موضع تجثم ہی علیہ وتبیض فیہ ماخوذ من الفحص وہو البحث والکشف کانہا تفحص عنہ التراب ای تکشفہ کذلک الافحوص والقطاۃ ضرب من الحمام ذوات اطواق یشبہ الفاختۃ والقماری وہذا الموضع لا یکفی للصلوۃ فیحمل علی المبالغۃ او علی ان یشترک جماعۃ فی بناء او یزید فیہ قدرا محتاجا الیہ کذا فی المجمع او ہذا بطریق ضرب المثال والمراد منہ المسجد الصغیر وہکذا مماثلہ فی الجنۃ فی الصغر والکبر ۱۲ انجاح **۶** قولہ تشیید شاد الحائط طلاہ بالشید وہو ما یطلی بہ الحائط من جص وغیرہ ۱۲ انجاح وفی شرح الشیخ ای باعلاء بناءہا وزخرفتہا وتزویقہا وہذا بدعۃ لم یفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ زائدۃ علی قدر الحاجۃ ولان فیہ موافقۃ الیہود والنصاری کما سیجئ ۱۲ **۷** قولہ کما شرفت الخ فی شرح السنۃ کانت الیہود والنصاری تزخرفوا المساجد عند ما حرفوا امر دینہم وانتم تصیرون الی مثل حالہم فی الاہتمام بالمسجد وتزیینہا وکان المسجد علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللبن وسقفہ بالجرید وعمدہ خشب النخل زاد فیہ عمر رض فبناہ باللبن والجرید واعاد عمدہ خشبا ثم غیر عثمان رض فزاد فیہ زیادۃ کثیرۃ وبنی جدارہ وعمدہ بالحجارۃ المنقوشۃ وبالجص والنورۃ وسقفہ بالساج ۱۲ مرقاۃ **۸** قولہ الا زخرفوا الخ ای زینوا واصل الزخرف الذہب ای نقشوہا وموہوہا بالذہب وہذا وعید شدید لمن تصدی بعمارۃ الظاہر وتخریب الباطن فان الصحابۃ رض کانوا ارغب الناس فی اعمال الخیر واسرعہم فی افعال البر وما شیدوا مساجدہم الا قلیلا وفی امثال ہذہ المواطن التخلص عن الریاء والسمعۃ والعجب اشد واصعب فان الانسان قد یری عملہ خیرا وہو شر قال جل ذکرہ عسی ان تکرہوا شیئا وہو خیر لکم وعسی ان تحبوا شیئا وہو شر لکم واللہ یعلم وانتم لا تعلمون ۱۲ انجاح **۹** قولہ حیث کان الخ ای اصنامہم وانما صنع ہذا لانہاک الکفر وایذاء الکفار حیث عبدوا غیر اللہ ہہنا ۱۲ انجاح **۱۰** قولہ عن الحیطان جمع حائط والمراد ہہنا البستان والعذرات النجاسات فانہم یلقونہا فی اصول الاشجار والزروع لتحصل القوۃ النباتیۃ فاذا سقیت ای فاذا

الارض کلھا مسجد الا المقبرۃ والحمام حدثنا محمد بن ابراھیم الدمشقی ثنا عبد اللہ بن یزید عن یحیی بن ایوب عن زید بن جُبَیرۃ عن داؤد
ابن الحُصین عن نافع عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی فی سبع مواطن فی المزبلۃ والمجزرۃ وقارعۃ الطریق والحمام
ومعاطن الابل وفوق الکعبۃ حدثنا علی بن داؤد ومحمد بن ابی الحسین قالا ثنا ابو صالح حدثنی اللیث حدثنی نافع عن ابن عمر عن عمر
ابن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فیھا الصلوۃ ظاھر بیت اللہ والمقبرۃ والمزبلۃ والمجزرۃ والحمام
وعطن الابل ومحجۃ الطریق **باب** ما یکرہ فی المساجد حدثنا یحیی بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا محمد بن
حمیر ثنا زید بن جبیرۃ الانصاری عن داؤد بن الحصین عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خصال لا تنبغی فی المسجد
لا یتخذ طریقا ولا یشھر فیہ سلاح ولا ینبض فیہ بقوس ولا ینشر فیہ نبل ولا یمر فیہ بلحم نیئ ولا یضرب فیہ حد ولا یقتص فیہ من
احد ولا یتخذ سوقا حدثنا عبد اللہ بن سعید الکندی ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال
نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن البیع والابتیاع وعن تناشد الاشعار فی المساجد حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا مسلم
ابن ابراھیم ثنا الحرث بن نبھان ثنا عتبۃ بن یقظان عن ابی سعید عن مکحول عن واثلۃ بن الاسقع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال جنبوا
مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشراءکم وبیعکم وخصوماتکم ورفع اصواتکم واقامۃ حدودکم وسل سیوفکم واتخذوا علی ابوابھا
المطاھر وجمروھا فی الجمع **باب** النوم فی المسجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد اللہ بن نمیر انبا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال کنا ننام فی المسجد علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا الحسن بن موسی ثنا شیبان بن
عبد الرحمن عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن ان یعیش بن قیس بن طخفۃ حدثہ عن ابیہ وکان من اصحاب
الصفۃ قال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انطلقوا فانطلقنا الی بیت عائشۃ واکلنا وشربنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان شئتم نمتم ھھنا وان شئتم انطلقتم الی المسجد قال فقلنا بل ننطلق الی المسجد **باب** ای مسجد وضع اول حدثنا
علی بن میمون الرقی ثنا محمد بن عبید ح وحدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم التیمی عن ابیہ عن ابی ذر الغفاری
قال قلت یا رسول اللہ ای مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت کم بینھما قال اربعون عاما ثم
الارض لک مصلی فصل حیث ما ادرکتک الصلوۃ **باب** المساجد فی الدور حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراھیم بن
سعد عن ابن شھاب عن محمود بن الربیع الانصاری وکان قد عقل مجۃ مجھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من دلو فی بئر لھم عن عتبان
ابن مالک السالمی وکان امام قومہ بنی سالم وکان شھد بدرا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال جئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ن۱ فی المساجد ن۲ ولا یقص ن۳ مساجد ن۴ عبد اللہ ن۵ فاکلنا ن۶ لنا مسجد

ه ۱ قولہ المقبرۃ بفتح الباء وضمھا وقال ابن اجری الماء فیھا مرارا حیث لا یبقی فیہ اثر النجاسۃ فیصیر ذلک المکان طاھرا فیجوز الصلوۃ فیہ فلا باس ببناء المسجد فی مثل ذلک المکان وفیہ الترجمۃ ۱۲ انجاح
حجر بتثلیثھا وفی القاموس المقبرۃ مثلثۃ الباء موضع القبر قال القاری اختلفوا فی ھذا النھی ھل ھو للتنزیہ او للتحریم ومذھبنا الاول ومذھب احمد التحریم بل وعدم انعقاد الصلوۃ قال شارح المنیۃ فی الفتاویٰ
لا باس بالصلوۃ فی المقبرۃ اذا کان فیھا موضع للصلوۃ ولیس فیہ قبر وقال القاضی من اتخذ مسجدا فی جوار صالح او صلی فی مقبرۃ وقصد الاستظھار بروحہ ووصول اثر من اثر عبادتہ الیہ لا للتعظیم لہ والتوجہ نحوہ
فلا حرج علیہ الا تری ان مرقد اسمعیل علیہ السلام فی المسجد الحرام عند الحطیم وان ذلک المسجد افضل مکان یتحری المصلی لصلوتہ والنھی عن الصلوۃ فی المقابر مختص بالمقبورۃ المنبوشۃ لما فیھا من النجاسۃ و
اختلاط التربۃ بصدید الموتی حتی لو کان المکان طاھرا فلا باس ومنھم من ذھب الی انہ یکرہ الصلوۃ فی المقبرۃ مطلقا لظاھر الحدیث ۱۲ مرقاۃ ه ۲ قولہ فی المزبلۃ بفتح الباء وقیل بضمھا الموضع الذی یکون
فیہ الزبل وھو السرجین ومثلہ سائر النجاسات والمجزرۃ بکسر الزای وبفتح ھو الموضع الذی ینحر فیہ الابل ویذبح البقر والشاۃ نھی عنھا لاجل النجاسۃ فیھا من الدماء والارواث وجمعھا مجازر وقارعۃ الطریق الاضافۃ
للبیان ای وسطہ فالمراد الطریق الذی یقرعہ الناس والدواب بارجلھم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضھم ان یکون فی العمران لا فی البریۃ والحمام لانہ محل النجاسۃ وماوی الشیطان وھو ماخوذ من
الحمیم وھو محل لسلخ الثیاب ای نزعھا والتعلیل بان دخول الناس یشغلہ غیر مطرد ویمکن ان یقال الاعتبار للاغلب ۱۲ مرقاۃ ه ۳ قولہ لا تجوز فیھا ای بلا کراھۃ فان الصلوۃ الکاملۃ ھی التی اوتیت مع
جمیع شرائطھا وآدابھا ۱۲ انجاح الحاجۃ ه ۴ قولہ ظھر بیت اللہ اذ نفس الارتقاء الی سطح الکعبۃ مکروہ لاستعلائہ علیہ المنافی للادب قولہ وعطن الابل وھو مبرک الابل حول الماء وجمعہ معاطن وقال ابن
الملک ھو جمع معطن بکسر الطاء وھو الموضع الذی یبرک فیہ الابل عند الرجوع عن الماء ویستعمل بالموضع الذی یکون الابل فیہ باللیل وقال لان ھذا الموضع محل النجاسۃ فان صلی فیھا بغیر السجادۃ بطلت ومع السجادۃ
یکرہ للرائحۃ الکریھۃ انتھی وھذا ان لم یکن الابل فیھا واما اذا کانت فالصلوۃ مکروھۃ حینئذ مطلقا لشدۃ نفارھا ۱۲ مرقاۃ مع تغییر یسیر ه ۵ قولہ ومحجۃ الطریق بشدۃ الجیم ای الطریق المسلوکۃ التی حفرت
وحفت من کثرۃ المشی وفی القاموس المحج بضمتین ای الطریق المحفرۃ ۱۲ انجاح ه ۶ قولہ ولا یشھر فیہ الخ شھر السیف اخراجہ من غمدہ ولعل المراد من قبض القوس قبضہ لرمی السھام ای لا یلعب فیہ برمی
السھام لان المسجد مجتمع الناس وعسی ان یجرح فیہ رجل بشھر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقھاؤنا بان کل فعل لم یبن المساجد لہا کالخیاطۃ والکتابۃ وتعلیم الصبیان لا یجوز فیہ وتمامہ فی کتب الفقہ ۱۲ انجاح
ه ۷ قولہ وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضھم بعضا والمراد الاشعار المذمومۃ الباطلۃ واما ما کان فی مدح الحق واھلہ وذم الباطل فلا یمنع لانہ قد کان یفعل ذلک بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم ولا ینھی عنہ لعلمہ بالغرض الصحیح وصح ان حسانا وکعب بن الزبیر کانا ینشدان الشعر فی المسجد بحضرتہ صلی اللہ علیہ وسلم وروی احمد فی مسندہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الشعر کالکلام حسنہ کحسنہ وقبیحہ
کقبیحہ ۱۲ مرقاۃ ه ۸ قولہ واتخذوا علی ابوابھا المطاھر الخ جمع مطھرۃ ای محل الطھارۃ من الاستنجاء والغسل والوضوء والتجمیر ایقاد الطیب والجمع کغرف جمع جمعۃ ای فی وقت صلوۃ الجمعۃ فتجمیر المساجد
مستحبۃ فی یوم الجمعۃ ۱۲ انجاح ه ۹ قولہ کنا ننام الخ وھذہ رخصۃ لابن السبیل والمسافر فان ابن عمر ما کان لہ حینئذ اھل واما لغیرہ فیکرہ الاعتیاد بالنوم فیہ ولو دخل احد للصلوۃ فنام ھنا فلا باس بہ
لان الصحابۃ کانوا یفعلون ذلک ۱۲ انجاح ه ۱۰ قولہ یعیش وھو یعیش بن طخفۃ بن قیس وعکس ابن ماجہ فقال یعیش بن قیس بن طخفۃ قال فی التقریب بکسر اولہ وسکون الخاء المعجمۃ ثم فاء ویقال
بالمہلۃ ویقال بالغین المعجمۃ ابن قیس الغفاری صحابی لہ حدیث فی النوم علی البطن ۱۲ فخر ه ۱۱ قولہ ای مسجد وضع اول ظرف مقطوع الاضافۃ مبنی علی الضم والمضاف الیہ محذوف وھو الازمان ای فی اول الازمان
قبل کل المساجد ۱۲ انجاح ه ۱۲ قولہ اربعون عاما فیہ اشکال لان الکعبۃ بناھا ابراھیم والمسجد الاقصی بناہ سلیمان علیہ السلام وبینھما اکثر من الف سنۃ والاوجہ فی الجواب ما ذکرہ ابن الجوزی ان الاشارۃ
فی الحدیث الی اول البناء ووضع اساس المسجد ولیس ابراھیم علیہ السلام اول من بنی الکعبۃ ولا سلیمان اول من بنی بیت المقدس فقد روینا ان اول من بنی الکعبۃ آدم علیہ السلام ثم انتشر ولدہ فی
الارض فجائز ان یکون بعضھم قد وضع بیت المقدس ثم بنی ابراھیم علیہ السلام الکعبۃ وقال الشیخ قد وجدت ما یشھد لہ فذکر ابن ھشام ان آدم علیہ السلام لما بنی الکعبۃ امرہ اللہ تعالی بالسیر الی بیت المقدس وان
یبنیہ فبناہ ونسک فیہ وبناء آدم البیت مشہور کذا فی بعض الشروح ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ ه ۱۳ قولہ عن محمود بن الربیع وھو من صغار الصحابۃ لانہ عقل مجۃ مجھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن عقل

فقلت يارسول الله اني قد انكرت[1] من بصري وان السيل ياتي فيحول بيني وبين مسجد قومي ويشق علي اجتيازه فان رايت ان تاتيني فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فافعل قال افعل فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بعد ما اشتد النهار واستاذن فاذنت له ولم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي لك من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين ثم احتبسته على خزيرة[2] تصنع لهم حدثنا[55] يحيى بن الفضل المقرئ ثنا ابو عامر ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه وذلك بعد ما عمي فجاء ففعل حدثنا[56] يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قال فاتاه وفي البيت فحل[3] من هذه الفحول فامر بناحية منه فكنس[4] ورش فصلى وصلينا معه قال ابو عبد الله بن ماجة الفحل الحصير الذي قد اسود

باب تطهير المساجد وتطييبها

حدثنا[57] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون ثنا محمد بن صالح المدني ثنا مسلم بن ابي مريم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا[58] عبد الرحمن بن بشر بن الحكم واحمد بن الازهر قالا ثنا مالك بن سعير انبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمساجد ان تبنى في الدور وان تطهر وتطيب حدثنا[59] رزق الله بن موسى ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ المساجد في الدور وان تطهر وتطيب حدثنا[60] احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن خالد بن اياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابي سعيد الخدري قال اول من اسرج في المساجد تميم الداري

باب كراهية النخامة في المسجد

حدثنا[61] محمد بن عثمان العثماني ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق[5] عن شماله او تحت قدمه اليسرى حدثنا[62] محمد بن طريف ثنا عائذ بن حبيب عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة[6] المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا حدثنا[63] محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف من الصلوة ان احدكم اذا كان في الصلوة كان الله[7] قبل وجهه فلا يتنخمن[8] احد كم قبل وجهه في الصلوة حدثنا[64] علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة المسجد

باب النهي عن انشاد الضوال[9] في المسجد

حدثنا[65] علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي سنان سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدته انما بنيت المساجد لما بنيت له حدثنا[66] محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة ح وحدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن[10] انشاد الضالة

وفقنا على ملحه[1] تبكى[2] الجزنا قبلة[3] فاك الله

شيئا منه صلى الله عليه وسلم في صغره مع الاسلام بعد صحابيا على الصحيح وقد ترجم البخاري في صحيحه باب متى يصح سماع الصغير فاورد في ذلك الباب هذا الحديث ۱۲ انجاح

۱ قوله قد انكرت من بصري اي وجدته على خلاف عادته من رؤية المناظر ۱۲ انجاح

۲ قوله على خزيرة هي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا كان من نخالة فهي خزيرة وقيل هي بحاء مهملة وراء مكررة ما يكون من اللبن كذا في المجمع وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين والصلوة في المكان الذي صلوا فيه ورخصة التخلف عن الجماعة للاعمى والاستيذان في دخول بيت الغير والصلوة في بيته قبل الجلوس والصلوة في المكان الذي يجب ان يصلي فيه لانه صلى الله عليه وسلم ما صلى الا بعد سواله عنه والصلوة النافلة مع الجماعة احيانا بلا تداع واما المواظبة عليها والتداعي لها فمكروهان كما في كتب الفقه وتفسير التداعي الزيادة على الثلاثة وقيل الاذان وفيه اطعام الطعام لزائر وقبول دعوته ۱۲ انجاح

۳ قوله فحل هو حصير يعمل من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذي يلقح منه كذا في الدر

فكنس اي اخرج كناسته ورش اي نضح وهذا للتنظيف والتطهير ۱۲ انجاح

۴ قوله راى نخامة وفي رواية راى بصاقا وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع ۱۲ نووي شرح مسلم

۵ قوله وليبزق عن شماله الخ قال النووي هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا انتهى ۱۲

۶ قوله في قبلة المسجد اي جداره الذي يلي القبلة وليس المراد المحراب لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ۱۲ مرقاة

۷ قوله كان الله قبل وجهه معناه ان يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق قاله القاري وقال النووي اي الجهة التي عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف لمن يبزق عليه واهانته وتحقيره ۱۲ فخر

۸ قوله فلا يتنخمن احدكم قبل وجهه الظاهر انه عام في المسجد وغيره اي لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها فانما يناجي الله ومن يناجي احدا مثلا لا يبصق نحوه قوله ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قوله وليبزق عن شماله وقد استشكل لان على اليسار ايضا ملك اخر كاتب السيئات واجيب بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وقيل عن يمينه ملك وعن يساره قرينه والبصاق حينئذ انما يقع على القرين والشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك كذا في المرقاة قال النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق اولم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ولما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها انتهى ۱۲

۹ قوله عن انشاد الضوال في المسجد اي طلبها برفع الصوت قوله من دعا الى الجمل الاحمر اي من وجد الجمل الاحمر فدعاني اليه وكان قد فقد جمله ۱۲ انجاح

۱۰ قوله نهى عن انشاد الضالة في المسجد قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قال النووي ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت الى المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد

فی المسجد حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی حیوة بن شریح عن محمد بن عبد الرحمٰن الاسدی ابی الاسود عن ابی عبد الله مولی شداد بن الهاد انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا ردها الله علیك فان المساجد لم تبن لهذا **باب** الصلوٰة فی اعطان الابل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ح وحدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یزید بن زریع قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لم تجد والا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو نعیم عن یونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزنی قال قال النبی صلی الله علیه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الشیاطین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربیع بن سبرة بن معبد الجهنی اخبرنی ابی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی فی اعطان الابل ویصلی فی مرابض الغنم **باب** الدعاء عند دخول المسجد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم وابو معٰویة عن لیث عن عبد الله بن الحسن عن امه عن فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل المسجد یقول بسم الله والسلام علی رسول الله اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام علی رسول الله اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلك حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی وعبد الوهاب بن الضحاك قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عمارة بن غزیة عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن سعید بن سوید الانصاری عن ابی حمید الساعدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فلیقل اللهم انی اسئلك من فضلك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاك بن عثمان حدثنی سعید المقبری عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی ولیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فلیسلم علی النبی ولیقل اللهم اعصمنی من الشیطان الرجیم **باب** المشی الی الصلوٰة حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد لا ینهزه الا الصلوٰة لا یرید الا الصلوٰة لم یخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة حتی یدخل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی صلوٰة ما کانت الصلوٰة تحبسه حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوٰة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زهیر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الا ادلکم علی ما یکفر الله به الخطایا ویزید به فی الحسنات قالوا بلی یا رسول الله قال اسباغ الوضوء عند المکاره وکثرة الخطا الی المساجد وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهیم الهجری عن ابی الاحوص عن عبد الله قال من سره ان یلقی الله غدا مسلما فلیحافظ علی هٰؤلاء الصلوات الخمس حیث ینادی بهن فانهن من سنن الهدی وان الله شرع لنبیکم صلی الله علیه وسلم سنن الهدی ولعمری لو ان کلکم صلی فی بیته لترکتم سنة نبیکم ولو ترکتم سنة نبیکم لضللتم ولقد رایتنا وما یتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد رایت الرجل یهادی بین الرجلین حتی یدخل فی الصف وما من رجل یتطهر فیحسن الطهور فیعمد الی المسجد فیصلی فیه فما یخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطیئة حدثنا محمد بن سعید بن یزید بن ابراهیم التستری ثنا الفضل بن الموفق ابو الجهم ثنا فضیل بن مرزوق عن عطیة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرج من بیته الی الصلوٰة فقال اللهم انی اسالك بحق السائلین علیك واسالك بحق ممشای هٰذا فانی لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ریاء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تعیذنی من النار وان تغفر لی ذنوبی انه لا یغفر الذنوب الا انت اقبل الله علیه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك حدثنا راشد بن سعید بن راشد الرملی ثنا الولید بن مسلم عن ابی رافع اسمٰعیل بن رافع عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المشاؤن الی المساجد فی الظلم اولئك الخواضون فی رحمة الله حدثنا ابراهیم بن محمد الحلبی ثنا یحیی بن

نسخہ: المساجد و مراح الغنم ثنا هشیم للشیاطین مراح الغنم صلی الله علیه وسلم آه

بالعلم وغیرہ واجاز ابو حنیفة ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فیه بالعلم والخصومة وغیر ذلك مما یحتاج الیه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهی ١٢ **۱ه** قوله لم تبن لهذا ای لنشد الضالة ونحوه بل بنیت لذکر الله تعالی والصلوٰة والعلم والمذاکرة فی الخیر وقد منع بعض العلماء تعلیم الصبیان فی المسجد واجازه آخرون قال القاضی فیه دلیل علی منع عمل الصانع فی المسجد کالخیاطة وشبهها انتهی ١٢ **۲ه** قوله فصلوا فی مرابض الغنم جمع مربض هو ماوی الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء وذلك لا للنجاسة فانها موجود فی المرابض بل الابل تزدحم فی المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا یؤمن نفارها وتفرقها فتؤذی المصلی او تذهب عن صلوٰته او تنجسه برشاش ابوالها قوله لا ینهزه الا الصلوٰة نهزه کمنعه وضربه دفعه کذا فی القاموس والمعنی لا یدفعه ولا یخرجه الا الصلوٰة ١٢ انجاح **۳ه** قوله لضللتم قال الطیبی وهذا یدل علی ان المراد بالسنة العزیمة وقال ابن الهمام لا تنافی الوجوب فی خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدی اعم من الواجب وقوله لضللتم یقتضی لوجوب الجماعة ظاهرا وفی روایة لابی داؤد عنه لکفرتم وقد روی الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی الله ینادی الی الصلوٰة فلم یجبه رواه احمد والطبرانی فیفید الوعید منه صلی الله علیه وسلم علی ترك الجماعة فی المسجد وانما یقال لهذا الواجب سنة لکونه ثبت بالسنة ای الحدیث ١٢ مرقاة **۴ه** قوله الا منافق قال ابن الهمام یعنی ان وصف النفاق یثبت عن التخلف لا ان التخلف لا یقع الا من منافق فان الانسان قد یتخلف کسلا مع صحة الاسلام ویقین التوحید وعدم النفاق ١٢ مرقاة **۵ه** قوله التستری منسوب الی تستر کجندب بلد وشستر بشینین معجمتین لحن وسورها اول سور وضع بعد الطوفان کذا فی القاموس ١٢ انجاح **۶ه** قوله بحق السائلین الخ اعلم انه لا حق لاحد فی الحقیقة علی الله تعالی ولا یجب علیه شیء عند اهل السنة وانما هو رأی المعتزلة الا ان له معنیین احدهما اللزوم فالثانی فی الالتزام فالاول کما قلنا والثانی تفضل منه واحسان حیث التزم لنا باعمالنا ما لسنا اهلا لذلك فهو الجواد والمنعم یتفضل علی عباده بما یشاء فبهذا المعنی ورد فی الاحادیث فافهم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی

الحرث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاؤن في الظلم الى المساجد بنور تام يوم القيمة ٧٨١ حدثنا مجزأة بن سفيان بن اسيد مولى ثابت البناني ثنا سليمن بن داؤد الصائغ عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة **باب** الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا ٧٨٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا ٧٨٣ حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك الرمض ويرفعك من الوقع ويقيك هوام الارض فقال والله ما احب ان بيتي بطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت ٧٨٤ حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد عن انس بن مالك قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا ٧٨٥ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا **باب** فضل الصلوة في جماعة ٧٨٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة ٧٨٧ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرون جزءا ٧٨٨ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته خمسا وعشرين درجة ٧٨٩ حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة ٧٩٠ حدثنا محمد بن معمر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحده اربعا وعشرين او خمسا وعشرين درجة **باب** التغليظ في التخلف عن الجماعة ٧٩١ حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ٧٩٢ حدثنا

مطنب ببيت يصلي

الدهلوي رحمه الله تعالى ١ه قوله الابعد فالابعد الخ تقديره الابعد من المصلين اعظم اجرا من الاقرب فالابعد من هذا الابعد اعظم اجرا منه والحاصل ان الابعد ما كان زائدا فالاجر كذلك وقوله من المسجد اي من كان مسجده ابعد فثوابه كذلك وليس الغرض منه ان المسجد الابعد اعظم اجرا من مسجد محلته فانه لو فعل ذلك لربما ضاع مسجد محلته وخلا فيدخل في الوعيد قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الاية ولذا افضل فقهاؤنا مسجد محلته على الجامع كما في الدر والتطبيق ان ثواب الجامع ازيد في الكمية وثواب مسجد محلته في الكيفية واما اذا كان مسجد محلته لا يخرب بذهابه الى الجامع فلا حرج عليه في طلب زيادة الثواب لان هنا ثواب خسرانه صلوة والله اعلم ١٢ انجاح ٢ه قوله وكان لا تخطئه اي لا تفوته فتوجعت له اي حزنت وترحمت الرمض هو شدة الحر ومنه رمضان وانما سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر شدة الحر والوقع بالتحريك ان تصيب الحجارة القدم فتوهنها والطنب واحد اطناب الخيمة فاستعير للجانب والناحية اي ما احب ان بيتي الى جانب بيته صلى الله عليه وسلم لاني احتسب عند الله كثرة الخطا من بيتي الى المسجد بل احب ان اكون بعيدا منه ليكثر ثوابي في خطاي كذا في المجمع وقوله فحملت به حملا اي فحملت من مقالته هذه ثقالة في قلبي لكمال حرصه على الخير ١٢ انجاح الحاجة ٣ه قوله ارادت بنو سلمة الخ بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ولذا ارادوا قربه وقوله ان يعروا المدينة اي تخلو محلة من محلاتها فتخرب عمارتها والعلة وان كانت عروا المدينة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل لهم بما كانوا احرص فيه وهو ازدياد طلب الثواب فلا منافاة ١٢ انجاح ٣ه قوله ارادت بنو سلمة الخ قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان بجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعري جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا ولا ينافي هذا الحديث والذي بعده ما ورد من ان شوم الدار عدم سماعها الاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة وللفضل من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وروى احمد خير فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد ١٢ مرقاة مع اختصار ٤ه قوله خمسا وعشرين درجة قال التوربشتي ذكر في هذا الحديث خمسا وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة وجه التوفيق ان يقال عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل وذكر النووي ثلثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير والثاني ماذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر لان بعض البقع يزيد اضعافا كثيرا فالمعتمد ما ذكره التوربشتي ١٢ مرقاة ٥ه قوله فاحرق قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا بالذي قال به احمد وداؤد لانه وارد في قوم المنافقين وقال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث على الوجوب فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام كان القائل بالكفاية يقول المقصود من الجماعة اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال ولم يصدر مثله عنه صلى الله عليه وسلم فيمن يتخلف عن الجنائز وذهب الاكثرون منهم ابو حنيفة ومالك الى انها سنة مؤكدة وتمسكوا بالحديث السابق الوارد في باب فضل الصلوة في جماعة وهو صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته الى اخر الحديث واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لا ستاثمهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ١٢ مرقاة

ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم عن ابی رزین عن ابن ام مکتوم قال قلت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انی کبیر ضریر شاسع الدار ولیس لی قائد یلاومنی فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة [793] حدثنا عبد الحمید بن بیان الواسطی انبأ هشیم عن شعبة عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من سمع النداء فلم یأته فلا صلوة له الا من عذر [794] حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن الحکم بن میناء اخبرنی ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول علی اعواده لینتهین اقوام عن ودعهم الجماعات اولیختمن اللہ علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین [795] حدثنا عثمان بن اسمٰعیل الهذلی الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمری عن اسامة بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لینتهین رجال عن ترك الجماعة اولاحرقن بیوتهم **باب** صلوة العشاء والفجر فی جماعة [796] حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا یحیی بن ابی کثیر حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی حدثنی عیسی بن طلحة حدثتنی عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم الناس ما فی صلوة العشاء وصلوة الفجر لاتوهما ولو حبوا [797] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة انبأ ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثقل الصلوة علی المنافقین صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو یعلمون ما فیهما لاتوهما ولو حبوا [798] حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عمارة بن غزیة عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یقول من صلی فی مسجد جماعة اربعین لیلة لا تفوته الرکعة الاولی من صلوة العشاء کتب اللہ له بها عتقا من النار **باب** لزوم المساجد وانتظار الصلوة [799] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احدکم اذا دخل المسجد کان فی صلوة ما کانت الصلوة تحبسه والملائکة یصلون علی احدکم ما دام فی مجلسه الذی صلی فیه یقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب علیه ما لم یحدث فیه ما لم یؤذ فیه [800] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن سعید بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلوة والذکر الا تبشبش اللہ کما یتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم علیهم [801] حدثنا احمد بن سعید الدارمی ثنا النضر بن شمیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی ایوب عن عبد اللہ بن عمرو قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسرعا قد حفزه النفس وقد حسر عن رکبتیه فقال ابشروا هذا ربکم قد فتح بابا من ابواب السماء یباهی بکم الملائکة یقول انظروا الی عبادی قد قضوا فریضة وهم ینتظرون اخری [802] حدثنا ابو کریب ثنا رشدین بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج عن ابی الهیثم عن ابی سعید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رأیتم الرجل یعتاد المساجد فاشهدوا له بالایمان قال اللہ تعالی انما یعمر مساجد اللہ من امن باللہ الایة **ابواب** اقامة الصلوات والسنة فیها **باب** افتتاح الصلوة [803] حدثنا علی بن محمد الطنافسی ثنا ابو اسامة حدثنی عبد الحمید بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوة استقبل القبلة ورفع یدیه وقال اللہ اکبر [804] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب حدثنی جعفر بن سلیمان الضبعی حدثنی علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستفتح صلوته یقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك [805] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا محمد بن فضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول

لا اجد الصلوة ابو بکر بن ابی شیبة وعلی الخ

مختصرا ۱؎ قوله عن ودعهم الجماعات وهی جمع جماعة واخرج مسلم فی باب الجماعة بلفظ الجمعات وفی بعض نسخ سنن ابن ماجة ایضا کذلك ولکن ترجمة الباب لا یساعد هذا اللفظ الا ان یقال الجمع بسکون المیم فانه بمعنی الجماعة فیکون هذا جمع لفظ الجمع وهذا وعید شدید ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه اللہ تعالی ۲؎ قوله عن الزبرقان بالکسر لقب الحسین ابن بدر الصحابی لجماله او لصفرة عمامته او لانه لبس حلة وراح الی ناديهم فقالوا زبرق الحسین کذا فی القاموس وهو غیر الذی ذکر ههنا ولکن ضبطناه لضبط اللغة والذی ذکر ههنا زبرقان ابن عمرو بن امیة ویقال ابن عبد اللہ بن عمرو بن امیة الضمری من السادسة کذا فی التقریب ۱۲ انجاح الحاجة ۳؎ قوله اربعین لیلة الخ فی عدد اربعین سر للسالکین نطق به الکتاب عن رب العالمین وواعدنا موسی ثلاثین لیلة واتممناها بعشر فتم میقات ربه اربعین لیلة وسنة سید المرسلین فقد جاء فی الحدیث من روایة ابی نعیم والدیلمی من اخلص للہ اربعین یوما ظهرت ینابیع الحکمة من قلبه علی لسانه فکانه جعل هذا القدر من الزمان معیار الکمال فی کل شان کما کملت له الاطوار کل طور فی هذا المقدار واللہ اعلم بحقائق الاسرار وروی البزار وابو یعلی خبر لکل شیء صفوة وصفوة الصلوة التکبیرة الاولی فحافظوا علیها ومن ثم کان ادراکها سنة مؤکدة وکان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلثة ایام فاذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ایام فان فاتتهم الجمعة عزوا انفسهم سبعین یوما ۱۲ مرقاة ویستنبط من هذا ان من ادرك الرکعة الاولی مع الامام فقد ادرك تکبیرة الافتتاح لان ما فی الروایة الاخری یدل علی ذلك واوردها صاحب المشکوة وقد اختلفوا فی تکبیرة الافتتاح فمنهم من یقول من ادرك تکبیرة مع تکبیرة الامام ومنهم من یقول من ادرك الامام قبل شروع القراءة ومنهم من یقول ما قلنا انفا الاول مشهور والثالث فیه تخفیف ومع ذلك یؤیده الحدیث واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۴؎ قوله ما توطن رجل ای بشدة ملازمته ایاها ولیس المراد منه توطن المکان الخاص فی المسجد فانها منهی عنه فی الحدیث الاخر واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۵؎ قوله تبشبش اللہ له کما تبشبش به انسه ووا صله وهو من اللہ تعالی الرضاء والاکرام ۱۲ انجاح ۶؎ قوله وعقب ای بقی وخلف قد حفزه النفس ای جهده وضاقه وقد حسر ای کشف لعل حسر الرکبتین کان بسبب السرعة لا بالقصد ۱۲ انجاح ۷؎ قوله فاشهدوا له بالایمان ای بانه مؤمن قال ابن حجر وقد یستشکل بحدیث عائشة الذی فیه انکاره صلی اللہ علیه وسلم قولها فی طفل الانصاری الذی مات طوبی له عصفور من عصافیر الجنة ویمکن ان یحمل ههنا علی الامر بالشهادة ظنا وما فی تلك علی القطع بانه فی الجنة ویؤیده ما فی حدیث ابن مظعون انه صلی اللہ علیه وسلم انکر علی من قطع له بالجنة وقال الطیبی فاشهدوا له ای اقطعوا له القول بالایمان لان الشهادة قول صدر من مواطاة القلب علی سبیل القطع ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله انما یعمر مساجد اللہ ای ببنائها وتزیینها واحیائها بالعبادة والدروس قال صاحب الکشاف عمارتها تکنیسها وتنظیفها وتنویرها بالمصابیح وتعظیمها واعتیادها للعبادة والذکر وصیانتها مما لم تبن له المساجد من حدیث الدنیا فضلا عن فضول الحدیث ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع ای اسبحك تسبیحا لائقا بجنابك الاقدس والباء فی بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدیر واسبحك تسبیحا متلبسا بحمدك فیکون المجموع فی معنی سبحان اللہ والحمد للہ وهو اظهر الوجوه ۱۲ لمعات ۱۰؎ قوله وتبارك اسمك ای کثرت برکة اسمك وتعالی جدك ای عظمتك ای ما عرفوا حق معرفتك وما عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادك ۱۲ مرقاة

الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة فاخبرني ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ٨٠٦ حدثنا علي بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا ابو معوية ثنا حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **باب** الاستعاذة في الصلوة ٨٠٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيرا[1] ثلثا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا[3] ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه[4] ونفثه قال عمرو همزه الموتة[5] ونفثه الشعر ونفخه الكبر ٨٠٨ حدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر **باب** وضع اليمين على الشمال في الصلوة ٨٠٩ حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه ٨١٠ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاخذ[2] شماله بيمينه ٨١١ حدثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انبأ هشيم انبأ الحجاج بن ابي زينب السلمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا واضع يدي اليسرى على اليمنى فاخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى **باب** افتتاح القراءة ٨١٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح[6] القراءة بالحمد لله رب العالمين ٨١٣ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ٨١٤ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي[3] عبيد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ٨١٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما[7] رايت رجلا اشد عليه في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع[8] ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين **باب** القراءة في صلوة الفجر ٨١٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد ٨١٧ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو[4] يقرأ في الفجر كاني[5] اسمع قراءته فلا[9] اقسم بالخنس الجوار الكنس ٨١٨ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثه ابو المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة ٨١٩ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي

ن ١ كبيرا ن ٢ ياخذ ن ٣ ابي عبد الله ن ٤ وكان ن ٥ فكاني

١ قوله بابي انت وامي قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل اي فديتك وما بعده منصوب ١٢ ٢ قوله اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابي حنيفة ومحمد الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند ابي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ وما وردى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ١٢ لمعات ٣ قوله بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملئكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ١٢ مرقاة ٤ قوله ونفخه الخ قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه والنفث عبارة من الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى ١٢ مرقاة ٥ قوله همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنائم ونفثه الشعر اي المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق لما في البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اي الخطرات فانهم يحرضون الناس على المعاصي ١٢ مرقاة لعلي القاري ٦ قوله يفتتح الخ ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض ١٢ لمعات ومرقاة ٧ قوله وقلما الخ قائله يزيد ابن عبد الله حاصله ان اباه كان اشد انكارا بالبدعات والمحدثات ١٢ انجاح ٨ قوله ومع عثمان لم يذكر عليا لان عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا يسيرا لسبيل العلل ابن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلوته ١٢ انجاح ٩ قوله فلا اقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه انه اكتفى قط بما دون ثلث آيات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي رح قال يعني به

قتادة وعن ابی سلمة عن ابی قتادة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا فیطیل[1] فی الرکعة الاولیٰ من الظھر ویقصر فی الثانیة وکذٰلک فی الصبح حدثنا[820] ھشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن عبد اللہ بن السائب قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة الصبح بالمؤمنین فلما اتی علی ذکر عیسی[2] اصابته شرقة[3] فرکع یعنی سعلة **باب** القراءة فی صلوٰة الفجر یوم[4] الجمعة حدثنا[821] ابو بکر بن خلاد الباھلی ثنا وکیع وعبد الرحمٰن بن مھدی قالا ثنا سفیٰن عن مخول عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰة الصبح یوم الجمعة الم تنزیل وھل اتی علی الانسان حدثنا[822] ازھر بن مروان ثنا الحرث بن نبھان ثنا عاصم بن بھدلة عن مصعب بن سعد عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰة الفجر[ن٢] یوم الجمعة الم تنزیل وھل اتی علی الانسان حدثنا[823] حرملة بن یحییٰ ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی ابراھیم بن سعد عن ابیه عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الصبح[ن٢] یوم الجمعة الم تنزیل وھل اتی علی الانسان حدثنا[824] اسحٰق بن منصور انبأ اسحٰق بن سلیمان انبأ عمرو بن ابی قیس عن ابی فروة عن ابی الاحوص عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الصبح[ن٣] یوم الجمعة الم تنزیل وھل اتی علی الانسان قال اسحٰق ھٰکذا ثنا عمرو عن عبد اللہ لا اشک فیه **باب** القراءة فی الظھر والعصر حدثنا[825] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معٰویة بن صالح ثنا ربیعة بن یزید عن قزعة قال سالت ابا سعید الخدری عن صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لیس[5] لک فی ذلک خیر قلت له بیّن رحمک اللہ قال کانت الصلوٰة تقام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر فیخرج احدنا الی البقیع فیقضی حاجته فیجیئ فیتوضأ فیجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعة الاولیٰ من الظھر حدثنا[826] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلت لخباب بای شیئ کنتم تعرفون قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظھر والعصر قال باضطراب لحیته حدثنا[827] محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمٰن حدثنی بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن سلیمٰن بن یسار عن ابی ھریرة قال ما رایت احدا اشبه صلوٰة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من[6] فلان قال وکان یطیل الاولیین من الظھر ویخفف الاخریین ویخفف العصر حدثنا[828] یحیی بن حکیم ثنا ابو داؤد الطیالسی ثنا المسعودی[7] ثنا زید العمی عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال اجتمع ثلٰثون بدریا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجھر فیه من الصلوٰة[ن٤] فما اختلف منھم رجلان فقاسوا قراءته فی الرکعة الاولیٰ من الظھر بقدر ثلٰثین اٰیة وفی الرکعة الاخریٰ قدر النصف من ذلک وقاسوا ذلک فی العصر[ن٥] علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظھر **باب** الجھر بالاٰیة احیانا فی صلوٰة الظھر والعصر حدثنا[829] بشر بن ھلال الصواف ثنا یزید بن زریع ثنا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بنا فی الرکعتین الاولیین من صلوٰة الظھر ویسمعنا[8] الاٰیة احیانا حدثنا[830] عقبة بن مکرم ثنا سلم بن قتیبة عن ھاشم بن البرید عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا الظھر فنسمع منه الاٰیة بعد الاٰیات من سورة لقمٰن والذاریات **باب** القراءة فی صلوٰة المغرب حدثنا[831] ابو بکر بن ابی شیبة وھشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن امه قال ابو بکر بن ابی شیبة ھی لبابة[ن٦] انھا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ[9] فی المغرب بالمرسلات عرفا حدثنا[832] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن عن الزھری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ[10] فی المغرب بالطور قال جبیر فی غیر ھٰذا الحدیث فلما سمعته یقرأ ام خلقوا من غیر شیئ ام ھم الخالقون الی قوله فلیأت مستمعھم بسلطان مبین کاد قلبی یطیر حدثنا[833] احمد بن بدیل ثنا حفص بن غیاث ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ

ن١ مِنَ ن٢ الفجر ن٣ الفجر ن٤ فلم یختلف ن٥ صلوٰة ن٦ لبابة بنت الحارث

---

[1] قوله فیطیل فی الرکعة الاولیٰ تطویل القراءة فی الرکعة الاولی وھو مذھب الائمة فی الصلوات کلھا وذھب محمد من اصحابنا وعندھما مخصوص بصلوٰة الفجر اعانة للناس علی ادراک الجماعة لان الرکعتین استویا فی حق القراءة فیستویان فی المقدار ولیسانس به بالروایة فی حدیث مسلم عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظھر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظھر قدر قراءة الم تنزیل السجدة وفی روایة فی کل رکعة قدر ثلٰثین اٰیة انتھٰی بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وحدیث الاطالة محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة وبما دون ثلث اٰیات وقال فی الخلاصة ان قول محمد احب ١٢ کذا فی اللمعات [2] قوله علی ذکر عیسی وھو قوله تعالیٰ وجعلنا ابن مریم وامه اٰیة الاٰیة ١٢ انجاح [3] قوله شرقة الشرق بریقه ای غص کذا فی القاموس فلم یمکن من اتمام السورة ١٢ انجاح [4] قوله یوم الجمعة لعل الحکمة فی قراءتھما یوم الجمعة ان فیھما ذکر المبدأ والمعاد وخلق اٰدم والجنة والنار واحوال اھلھما واحوال یوم القیامة وکل ذلک کائن ویقع یوم الجمعة ١٢ مرقاة [5] قوله لیس لک فی ذلک خیر کانه علم انه لا یطیق ھذه الاطالة فان قلت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الائمة بتخفیف الصلوٰة واطالھا بنفسه قلنا لعله صلی اللہ علیہ وسلم کان یطیل اذا قل الناس فینتظرھم فی الصلوٰة لکی یدرکوا الجماعة وما کان فعله ذلک علی سبیل الدوام لانه فی الحدیث الاٰتی قدر الرکعة الاولیٰ من الظھر ثلٰثین اٰیة وھذا المقدار لا یحتمل ھذه الاطالة کما لا یخفی والوجه الثانی ان الصلوٰة خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت لا تثقل علی المسلمین لقوة الحضور واللذة فیه بخلاف القوم فکان الامر بالتخفیف لغیره واللہ اعلم ١٢ انجاح [6] قوله من فلان وھو عمر بن عبد العزیز وقیل علی بن ابی طالب وقیل عمرو بن سلمة ١٢ انجاح [7] قوله ثنا المسعودی واسمه عبد الرحمٰن بن عبد اللہ ١٢ انجاح [8] قوله ویسمعنا الاٰیة احیانا ولا یلزم من ذلک الجھر بالاٰیة کلھا حتی یلزم الجھر فی صلوٰة المخافتة فانه من قرأ طرفا من الاٰیة یعلم بذلک انه یقرأ الاٰیة العلانیة فیقاس الناس فلا حرج فیه واللہ اعلم ١٢ انجاح [8] قوله ویسمعنا الاٰیة احیانا ذلک محمول علی انه لغلبة الاستغراق فی التدبر یحصل الجھر من غیر قصد او لبیان الجواز او لیعلم انه یقرأ او یقرأ کذا ایضا سورة کذا قالوا والظاھر من الاسماع قصده ١٢ لمعات [9] قوله یقرأ فی المغرب بالمرسلات عرفا ای احیانا لبیان الجواز والا فالمستحب فیھا قراءة القصار المفصل وکان علیه الصلوٰة والسلام قد یطیل فی المغرب القراءة لان الصحابة کانوا اکثر الحرص علی استماع القراٰن منه صلی اللہ علیہ وسلم وقد یطیل القراءة للتعلیم وھاتان العلتان مفقودتان الیوم ١٢ انجاح [10] قوله یقرأ فی المغرب بالطور قال ابن الملک ھذا یدل علی ان وقت المغرب باق الی غروب الشفق لانه علیه الصلوٰة والسلام یقرأ علی التأنی وسورة الطور اذا قرأت علی التأنی یقرب الفراغ منھا عند غروب الشفق وھو استدلال غریب منه لاحتمال انه قرأ بعضھا فی الرکعتین او قرأ بعضھا فی رکعة وبعضھا فی اخریٰ وعلی تقدیر انه قرأ فی کل رکعة السورة بکمالھا لم یخرج الوقت لانھا ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئین من القراٰن بعد صلوٰة المغرب الی اذان العشاء

وسلم يقرأ في المغرب قل يايها الكفرون و قل هو الله احد **باب** القراءة في صلوٰة العشاء **حدثنا**[٨٣٤] محمد بن الصباح انبأ سفين بن
عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن
عازب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاٰخرة قال فسمعته يقرأ بالتين والزيتون **حدثنا**[٨٣٥] محمد بن الصباح انبأ سفين ح و
حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن ابي زائدة جميعا عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا احسن صوتا
او قراءة منه[١] **حدثنا**[٨٣٦] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك **باب** القراءة خلف الامام **حدثنا**[٨٣٧]
هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحٰق بن اسمٰعيل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة[١] لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب **حدثنا**[٨٣٨] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن ابن جريج عن
العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها
بام القراٰن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك **حدثنا**[٨٣٩] ابو كريب
ثنا محمد بن الفضل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد[٢] وسورة في فريضة او غيرها **حدثنا**[٨٤٠] الفضل بن يعقوب الجزرى ثنا عبد
الاعلى عن محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
صلوٰة[٣] لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج **حدثنا**[٨٤١] الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسين المعلم عن عمرو

ن منه صلى الله عليه وسلم ١ بالحمد لله ٢

مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوٰة الى خروج الوقت ١٢ مرقاة **١ه** قوله لا صلوٰة الخ استدل الشافعية وغيره بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القراٰن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعملنا بكلا النصين اعني الاية والحديث ففرضنا القراءة مطلقا بالاية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوٰة للكمال
والدليل عليه ما يأتي من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بام القراٰن فهي خداج غير تمام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوٰة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلى الله
عليه وسلم حين يعلم الاعرابي اذا قمت الى الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القراٰن الحديث رواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووي من ان
حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها يسيرة قال العيني هو تمشية لمذهبه بالتحكم وخارج عن معنى كلام الشارع لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القراٰن
وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا التحكم بلا دليل انتهى ١٢ **١ه** قوله لا صلوٰة الخ فقد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة و
كونها ركنا في الصلوٰة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة اٰية من القراٰن لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القراٰن والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب الذي هو متعلق
الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقدر الثاني في نحو لا صلوٰة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوٰة للعبد الابق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ١٢ لمعات **٢ه** قوله
في فريضة او غيرها هذا الحديث ضعيف لان محمد بن الفضل رمي بالتشيع وان كان صدوقا وابو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ضعيف كما في التقريب ولو سلمنا صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس
الصلوٰة فعلى هذا الحديث حجة للحنفية لانهم يقولون كمال الصلوٰة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامها من الايات فانهم يرون قراءة الفاتحة وضم السورة معها واجبة فافهم ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة
خلف الامام فان المؤتم يقرأ حكما لما كان قراءة الامام قراءة له فلا يلزم نفي كمال صلوٰة المؤتم ١٢ انجاح **٣ه** قوله كل صلوٰة لا يقرأ الخ ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية
لقوله تعالى واذا قرئ القراٰن فاستمعوا له وانصتوا والانصات في اللغة عدم الكلام انما السكوت للاستماع وفي القاموس استمع له واليه اصغى اي مال بسمعه ونصت وانصت سكت ونصته وله سكت له واستمع لحديثه
انتهى فالاستماع يختص في الجهرية والانصات يعم فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان ورود الاية في القراءة في الصلوٰة اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوٰة
واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلوٰة والسلام يقرأ في الصلوٰة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القراٰن فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده عن معوية بن قرة قال سألت بعض
اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل كل من سمع القراٰن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الاية واذا قرئ القراٰن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة
خلف الامام وفي المدارك ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القراٰن في الصلوٰة وغيرها وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القراٰن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل
في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح وفي المعالم الاصح انها نزلت في استماع المؤتم لا في استماع الخطبة لان الاية مكية والجمعة فرضت في المدينة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في
حديث اذا كبر الامام فكبروا وروى ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة نحوه فان قلت قال ابو داؤد في سننه ان لفظة فانصتوا ليست بمحفوظة والخطأ عن ابي خالد الاحمر قلت رد قول ابي داؤد الحافظ
عبد العظيم المنذري في مختصره وقال ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان من الثقات حتى اجتمعا البخاري والمسلم في الرواية عنه وصححه ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا وفي سند المسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في
التقريب فلا يلتفت الى ما نقل النووي عن الحفاظ تضعيف هذا الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والى ما نقل عن ابي علي انه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة لان حاصله ان سليمان ذكر لفظة
فانصتوا عن قتادة ولم يذكر غيره من اصحاب قتادة عنه وهو كما ترى لا يقدح في صحته لان زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في اصول الحديث فان قيل تخصص هذه الاية بما سوى الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت
رواه الترمذي وابو داؤد ولا تفعلوا الا بام القراٰن فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها قلت لا لان هذا الحديث ضعيف لان في سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس في التقريب محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم
المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهى وقال العيني محمد بن اسحاق بن يسار مدلس فقد كذبه مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة
لا نقضي له بشئ فلا يحتج به لان حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث على الاصح كما في النخبة في المقام الاخر منه عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس فانها ليست
محمولة على السماع انتهى وهذا اذا سلم ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذا ان الى ما قال مالك واحمد وابو زرعة انه كان وضعيف فتفسير روايته كان لم يكن شيئا مذكورا وان سلم صحته فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنيا على
النص القطعي على انه يعارضه حينئذ ما روى مالك في الموطا والترمذي عن جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القراٰن فلم يصل ان يكون وراء الامام وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن
جابر مرفوعا وما روى محمد في الموطا بسنده على شرط الشيخين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له وما روى ابن ماجة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وما روى مسلم بسنده عن عطاء انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وما روى النسائي عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء انه يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوٰة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الى وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وما روى مالك عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وبالجملة لم يثبت وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل
الاحتياط ان لا يقرأها المقتدي لما فيه من الوعيد روى محمد في المؤطا عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له وروى عن داؤد عن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان
سعدا قال وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وروى ايضا في مؤطاه عن داؤد بن قيس عن عجلان عن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وقال محمد في مؤطاه لا قراءة

ابن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل صلوٰة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج فهی خداج [۸۴۲] حدثنا علی بن محمد ثنا اسحٰق بن سلیمان ثنا معٰویة بن یحیٰی عن یونس بن میسرة عن ابی ادریس الخولانی عن ابی الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ و الامام یقرأ قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم أفی کل صلوٰة قراءة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هٰذا [۸۴۳] حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا سعید بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله قال کنا نقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة و فی الاخریین بفاتحة الکتاب

باب فی سکتتی الامام

[۸۴۴] حدثنا جمیل بن الحسن ابن جمیل العتکی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلك عمران بن الحصین فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ان سمرة قد حفظ قال سعید فقلنا لقتادة ماهاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال وکان یعجبهم اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه [۸۴۵] حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلی بن الحسین بن اشکاب قالا ثنا اسمٰعیل ابن علیة عن یونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سکتتین فی الصلوٰة سکتة قبل القراءة وسکتة عند الرکوع فانکر ذلك علیه عمران بن الحصین فکتبوا الی المدینة الی ابی بن کعب فصدق سمرة

باب اذا قرأ الامام فانصتوا

[۸۴۶] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا اٰمین واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعین [۸۴۷] حدثنا یوسف بن موسی القطان ثنا جریر عن سلیمان التیمی عن قتادة عن ابی غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا کان عند القعدة فلیکن اول ذکر احدکم التشهد [۸۴۸] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن ابن اکیمة قال سمعت اباهریرة یقول صلی النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه صلوٰة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منکم من احد قال رجل انا قال انی اقول مالی انازع القراٰن [۸۴۹] حدثنا جمیل بن الحسن ثنا عبد الاعلی ثنا معمر عن الزهری عن ابن اکیمة عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه وزاد فیه قال فسکتوا بعد فیما جهر فیه الامام [۸۵۰] حدثنا علی بن محمد ثنا عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة

باب الجهر باٰمین

[۸۵۱] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائکة تؤمن فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه [۸۵۲] حدثنا بکر بن خلف وجمیل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلی ثنا معمر ح وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری وهاشم بن القاسم الحرانی قالا ثنا عبد الله بن وهب عن یونس جمیعا عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه [۸۵۳] حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عیسی ثنا بشر بن رافع عن ابی عبد الله بن عم ابی هریرة عن ابی هریرة قال ترك الناس التامین وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال اٰمین حتی یسمعها اهل الصف الاول فیرتج بها المسجد [۸۵۴] حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا حمید بن عبد الرحمٰن ثنا ابن ابی لیلٰی عن سلمة بن کهیل عن حجیة بن عدی عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال ولا الضالین قال اٰمین [۸۵۵] حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطی قالا ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال اٰمین فسمعناها منه [۸۵۶] حدثنا اسحٰق بن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما حسدتکم الیهود علی شیء ما حسدتکم علی السلام والتامین [۸۵۷] حدثنا العباس بن الولید الخلال الدمشقی ثنا مروان بن محمد ابو مسهر قالا ثنا خالد بن یزید بن صبیح المری ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما حسدتکم الیهود علی

نسخہ: ۱ خداج خداج ۲ اظن ۳ قرأ

خلف الامام فیما جهر ولا فیما لم یجهر فیه بذلک جاءت عامة الاخبار وهو قول ابی حنیفة وقال القاری فی شرح الموطا ناقلا عن الکرمانی وعن الشعبی قال ادرکت سبعین بدریا کلهم علی انه لا قراءة خلف الامام ۱۲ فخر الحسن رحمه الله تعالیٰ۔ ۱ قوله کنا نقرأ الخ لعل هذا کان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلی الله علیه وسلم منعهم وقال من کان له امام فان قراءة الامام له قراءة کما سیجیئ فی باب اذا قرأ الامام فانصتوا ۱۲ انجاح ۲ قوله ترك الناس الخ هذا انکار من ابی هریرة علی ترك الجهر باٰمین فلعل حدیث الاخفاء لم یبلغه ۱۲ انجاح ۳ قوله اذا قال غیر المغضوب علیهم الخ قال ابن الهمام روی احمد وابو یعلی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرك فی حدیث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال اٰمین اخفی بها صوته ورواه ابوداؤد والترمذی وغیرهما من حدیث سفیان عن وائل بن حجر وذکر الحدیث فیه ورفع بها صوته فقد خالف سفیان شعبة فی الرفع ولما اختلف فی الحدیث عدل صاحب الهدایة الی ما روی عن ابن مسعود انه کان یخفی لانه یفید ان المعلوم منه صلی الله علیه وسلم الاخفاء کذا فی المرقاة وقال فی اللمعات ورد فی الجهر باٰمین احادیث وهو مذهب الشافعی واحمد وفی مذهب مالك خلافه وفی مذهب ابی حنیفة یسر باٰمین مطلقا واورد الترمذی فی جامعه حدیث رفع الصوت باٰمین وخفضها ورجح حدیث الجهر ونقل عن البخاری کذلك قال وعلیه عمل اکثر العلماء من الصحابة والتابعین انتهٰی وقد صحح بعض العلماء حدیث الخفض ایضا وروی عن عمر بن الخطاب رض انه قال یخفی الامام اربعة اشیاء التعوذ والبسملة واٰمین وسبحانك اللّٰهم وعن ابن مسعود مثله وروی السیوطی فی جمع الجوامع عن ابی وائل قال کان عمر رض وعلی رض لا یجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا باٰمین رواه ابن جریر والطحاوی وابن شاهین فی السنن واورد ابن الهمام عن احمد وابی یعلی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرك من حدیث شعبة عن علقمة عن ابی وائل فی الاخفاء وعن ابی داؤد والترمذی وغیرهما من حدیث سفیان عن ابی وائل فی الجهر وقال کلا الحدیثین معلول والاعتماد علی حدیث ابن مسعود رض ۱۲ ۴ قوله فسمعناها منه یدل هذا علی انه تامینه صلی الله علیه وسلم احیانا کان بالجهر لکی یعلموا ما فعله کما کان قد یسمع الاٰیة احیانا فی السریة والله اعلم ۱۲ انجاح ۵ قوله ما حسدتکم الی اٰخره لعل سبب حسدهم ان

شیئ ما حسدتکم علی آمین فاکثروا من قول آمین **باب** رفع الیدین اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع **حدثنا**[858] علی بن محمد وهشام بن عمار وابو عمر الضریر قالوا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال رایت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع ولا یرفع بین السجدتین **حدثنا**[859] حمید بن مسعدة ثنا یزید بن زریع ثنا هشام عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحویرث ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حتی یجعلهما قریبا من اذنیه واذا رکع صنع مثل ذلك واذا رفع راسه من الرکوع صنع مثل ذلك **حدثنا**[860] عثمٰن بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمٰعیل ابن عیاش عن صالح بن کیسان عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هریرة قال رایت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یرفع یدیه فی الصلوٰة حذو منکبیه حین یفتتح الصلوٰة وحین یرکع وحین یسجد **حدثنا**[861] هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغسانی ثنا الاوزاعی عن عبد اللّٰه ابن عبید بن عمیر عن ابیه عن جده عمیر بن حبیب قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یرفع یدیه مع کل تکبیرة فی الصلوٰة المکتوبة **حدثنا**[862] محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا عبد الحمید بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید الساعدی قال سمعته وهو فی عشرة من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعی قال انا اعلمکم بصلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا قام فی الصلوٰة اعتدل قائما ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم قال اللّٰه اکبر واذا اراد ان یرکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه فاذا قال سمع اللّٰه لمن حمده رفع یدیه فاعتدل فاذا قام من الثنتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما صنع حین افتتح الصلوٰة **حدثنا**[863] محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا فلیح بن سلیمان ثنا عباس بن سهل الساعدی قال اجتمع ابو حمید وابو اسید الساعدی وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة فذکروا صلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قام فکبر ورفع یدیه ثم رفع حین کبر للرکوع ثم قام فرفع یدیه واستوی حتی رجع کل عظم الی موضعه **حدثنا**[864] العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا سلیمٰن بن داؤد ابو ایوب الهاشمی ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد اللّٰه بن الفضل عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبید اللّٰه بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰة المکتوبة کبر ورفع یدیه حتی تکونا حذو منکبیه واذا اراد ان یرکع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الرکوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتین فعل مثل ذلك **حدثنا**[865] ایوب بن محمد الهاشمی ثنا عمر بن ریاح عن عبد اللّٰه بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یرفع یدیه عند کل تکبیرة **حدثنا**[866] محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حمید عن انس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا دخل فی الصلوٰة واذا رکع **حدثنا**[867] بشر بن معاذ الضریر ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کیف یصلی فقام فاستقبل القبلة فرفع یدیه حتی حاذتا اذنیه[1] فلما رکع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه من الرکوع رفعهما مثل ذلك **حدثنا**[868] محمد بن یحیی ثنا ابو حذیفة ثنا ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر ان جابر بن عبد اللّٰه کان اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع من الرکوع فعل مثل ذلك ویقول رایت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهیم بن طهمان یدیه الی اذنیه **باب** الرکوع فی الصلوٰة **حدثنا**[869] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن حسین المعلم عن بدیل عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلك **حدثنا**[870] علی بن محمد وعمرو ابن عبد اللّٰه قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن عمارة عن ابی معمر عن ابی مسعود قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا تجزئ[2] صلوٰة لا یقیم الرجل فیها صلبه فی الرکوع والسجود **حدثنا**[871] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد اللّٰه بن بدر اخبرنی عبد الرحمٰن بن علی بن شیبان عن ابیه علی بن شیبان وکان من الوفد قال خرجنا حتی قدمنا علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بمؤخر عینه رجلا لا یقیم صلوٰته یعنی صلبه فی الرکوع والسجود فلما قضی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الصلوٰة قال یا معشر المسلمین لا صلوٰة لمن لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود **حدثنا**[872] ابراهیم بن محمد بن یوسف الفریابی ثنا عبد اللّٰه بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زید عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد یقول رأیت

ثنا القطان اذنیه ثنا

قوله رفع یدیه الخ فی فتح القدیر انه اجتمع الامام ابو حنیفة مع الاوزاعی بمکة فقال الاوزاعی ما لکم لا ترفعون ایدیکم عند الرکوع والرفع منه فقال ابو حنیفة لاجل انه لم یصح عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیه شیئ ای لم یصح معنی اذ هو معارض والا فاسناده صحیح فقال الاوزاعی کیف لم یصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابیه عبد اللّٰه بن عمر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة وعند الرکوع وعند الرفع منه فقال ابو حنیفة حدثنا حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد اللّٰه بن مسعود ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان لا یرفع یدیه الا عند الافتتاح ثم لا یعود فقال الاوزاعی احدثك عن الزهری عن سالم عن ابیه وتقول حدثنا حماد عن ابراهیم فقال ابو حنیفة حماد افقه من الزهری .... وکان ابراهیم افقه من سالم وعلقمة لیس دون ابن عمر فی الفقه وان کان لابن عمر صحبة والاسود له فضل کثیر وعبد اللّٰه عبد اللّٰه فرجح ابو حنیفة لفقه الرواة کما رجح الاوزاعی بعلو الاسناد انتهٰی وروی عاصم بن کلیب ان علیا رضی اللّٰه عنه یرفع یدیه فی اول تکبیرة الصلوٰة ثم لا یرفع ولا یفعل بعد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم خلافه الا بعد قیام الحجة عنده علی نسخ ما کان ۱۲ مرقاة وفیه من الاثار ما رواه الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش بسنده الی الاسود قال رایت عمر بن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ورایت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلك قال الطحاوی هذا الحدیث صحیح فان مداره علی الحسن بن عیاش وهو ثقة حجة ذکر ذلك یحیی بن معین وغیره افتری عمر بن الخطاب خفی علیه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یرفع یدیه فی الرکوع والسجود وعلم من دونه ومن هو معه یراه یفعل غیر ما رای رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم لا ینکر ذلك علیه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایاه علی ذلك دلیل صریح علی ان هذا هو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافه انتهٰی اقول جاءت فی الرفع وعدمه احادیث وآثار کثیرة فالشافعی ومن وافق مذهبه یقول ان الرفع سنة وابو حنیفة یقول لم یثبت عندی سنیة لتعارض الادلة ولاحتمال النسخ وعدم الرفع عندی احوط لان الرفع ان کان فی نفس الامر سنة ولم یفعله المصلی فلا حرج لان صلوٰته حینئذ ایضا یکون کاملا لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم صلی مرة اخری ولم یرفع یدیه وظاهر ان صلوٰته هذه ایضا کانت کاملة وما اظن احدا ان یجتری علی ان یقول ان صلوٰته هذه لیست مجردة عن النقصان وان کان منسوخا فی الواقع ففعله فیها موجب لنقصانها لان الرفع حینئذ لا یکون من افعال الصلوٰة وفعل ما لا یکون من افعال الصلوٰة فیها موجب لنقصانها البتة والحاصل ان الامام یقول بعدم ثبوت سنیة الرفع لا بثبوت عدم سنیة الرفع ولا بثبوت سنیة عدم الرفع کذا سمعت استاذی مولانا المعظم مولوی محمد قاسم رح.

قوله لا صلوٰة الخ عند الجمهور محمول علی الظاهر وعند ابی حنیفة علی نفی الکمال ۱۲ انجاح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب[1] عليه الماء لاستقر **باب** وضع اليدين على الركبتين **حدثنا** [٨٧٣]
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابي فطبقت[2]
فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب **حدثنا** [٨٧٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه **باب** ما يقول اذا رفع
راسه من الركوع **حدثنا** [٨٧٥] ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال
ربنا[3] ولك الحمد **حدثنا** [٨٧٦] هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** [٨٧٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و
لك الحمد **حدثنا** [٨٧٨] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ[4] السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد **حدثنا** [٨٧٩] اسمعيل بن موسى
السدي ثنا شريك عن ابي عمر قال سمعت ابا جحيفة يقول ذكرت الجدود[5] وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال رجل جد
فلان في الخيل وقال آخر جد فلان في الابل وقال آخر جد فلان في الغنم وقال آخر جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوته ورفع راسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع[6] ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون **باب** السجود
حدثنا [٨٨٠] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة[7] ارادت ان تمر بين يديه لمرت **حدثنا** [٨٨١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبيد الله
ابن عبيد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع[8] من نمرة فمر بنا ركب وانا خوا بناحية الطريق فقال لي ابي كن في بهمك حتى اتي هؤلاء
القوم فاسائلهم قال فخرج وجئت يعني دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال[1] ابو بكر بن ابي شيبة يقول الناس عبيد الله بن عبد الله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي و
صفوان بن عيسى وابو داود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** [٨٨٢] الحسن
ابن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع[9] ركبتيه
قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** [٨٨٣] بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم **حدثنا** [٨٨٤] هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن

---

[1] يقال قال ابن ماجة الناس يقولون عبيد الله بن عبد الله وقال ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله[2] بن عبيد الله

[1] قوله لو صب عليه الماء اي على ظهره اي في قعر عظم الصلب ويقع ذلك القعر عند استوائه ولو كان مائلا الى احد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب ١٢ انجاح [2] قوله فطبقت قال في المجمع التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قلت و هو منسوخ بالاتفاق ١٢ فخر [3] قوله ربنا ولك الحمد بالواو وبدونها قال الطيبي والمختار ان الوجهين جائزان ولا رجحان لاحدهما على الاخر وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى قال الشيخ في اللمعات هذا الحديث تمسك امام ابو حنيفة اي في اتيان الامام بالتسميع والماموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذا قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي انتهى وكذا قال النووي قال القاري فيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم ١٢ لمعات ومرقاة [4] قوله ملأ السموات بالنصب وهو اشهر صفة مصدر محذوف وقيل حال اي حال كونه مالئا لتلك الاجسام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد والملاء بالكسر ما ياخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهري هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الاوعية انما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدرت تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين قوله بعد اي بعد ذلك اي ما بينهما او غير ما ذكر من العرش والكرسي وما تحت الثرى او المراد بملاء ما شئت ما تعلق به مشيته قال التوربشتي هذا اي ملأ ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز من اداء حق الحمد ١٢ مرقاة [5] قوله ذكرت الجدود الخ جمع جد بالفتح وهو الثروة والرفعة في الدنيا اي ذكر الصحابة ان فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الابل وبكذا فكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل ودنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكر صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ ١٢ انجاح [6] قوله لا ينفع ذا الجد الخ المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والغنى او النسب قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهري اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع ذا معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاره كما لا يضر منعه وذا الجد منادى اي الجد وقيل الجد اب الاب او اب الام اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله في الآخرة بالجد وانما ذلك بالطاعة انتهى ولو في بعض الروايات وقيل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله ١٢ مرقاة [7] قوله فلو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان والمعز اكبر من السخلة ١٢ انجاح [8] قوله بالقاع القاع المكان المستوي الواسع في وطاءة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته والنمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قريب العرفات والعفرة بالضم بياض ليس بناصع خالص ونظره الى عفرتيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عضديه عن جنبيه ١٢ انجاح الحاجة [9] قوله وضع ركبتيه الخ وعليه العمل عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه لحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير واوله المنفي عنه وما قيل في توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على اقواهما

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاؤس فكان ابی یقول الیدین و
الرکبتین والقدمین وكان يعد الجبهة والانف واحدا حدثنا[885] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا سجد العبد[1] سجد معه سبعة آراب
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا[886] ابوبكر بن ابی شیبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ان كنا لنأوي[2] لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه اذا سجد **باب** التسبيح في الركوع والسجود حدثنا[887] عمرو
ابن رافع البجلي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا[888] محمد بن رمح المصري انبأ ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابی جعفر عن ابی الازهر عن حذيفة بن
اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات حدثنا[889]
محمد بن الصباح ح ثنا جرير عن منصور عن ابی الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القران حدثنا[890] ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابی ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك[3]
ادناه **باب** الاعتدال في السجود حدثنا[891] علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا سجد احدكم فليعتدل[4] ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب حدثنا[892] نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب **باب** الجلوس بين
السجدتين حدثنا[893] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفترش
رجله اليسرى حدثنا[894] علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابی اسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقع[5] بين السجدتين حدثنا[895] محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعي عن ابی مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابی موسى
وابی اسحق عن الحرث عن علي قال قال النبی صلی الله علیه وسلم يا علي لا تقع اقعاء الكلب حدثنا[896] الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد
ابن هارون انبأ العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لي النبی صلی الله علیه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما[1]
يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض **باب** ما يقول بين السجدتين حدثنا[897] علي بن محمد ثنا
حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يقول
بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي حدثنا[898] ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل ابی العلاء قال سمعت
حبيب بن ابی ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلوة
الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني **باب** ما جاء في التشهد حدثنا[899] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی ثنا الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله

اقعاء الكلب

اولی ١٢ فخر ــــ ١ ــــ قوله اذا سجد العبد الخ وقال الترمذی وعليه العمل عند اهل العلم وان سجد على الجبهة وحدها بدون الانف قال قوم من اهل العلم يكفي والاكثر على انه لا يكفي ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة و الانف هو الافضل والاقتصار على احدهما جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابی حنيفة وصاحبيه جميعا في رواية بلا كراهة وفي رواية بكراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه وفي رواية عنده ايضا وفي الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله ان السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل فالمامور وضع البعض وللوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا في وضع الخدين لا يحصل الا مع انحراف عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها في بعض الاحاديث استقلالا وان كان بالانف وحده فلصورة جواز كونه بعض الوجه ووضعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري واما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعي لتحقق السجود بدونه وما جاء في بعض الرواية بلفظ امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمختار عند الفقيه ابی الليث انه اذا لم يضع المصلي ركبته على الارض لم يكف واما وضع القدم فقال القدوري فرض كذا في الدراية لان السجود مع رفع القدم من التشبه بالتلاعب دون التعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع احد قدميه جاز مع كراهة ١٢ كذا في فتح القدير ١٢ ــــ ٢ ــــ قوله كنا لنأوي الخ اي نترحم عليه صلى الله عليه وسلم لحصول المشقة له فان السجدة بهذه الهيئة اشق من السجدة كهيئة النساء ١٢ انجاح ــــ ٣ ــــ قوله وذلك ادناه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد والاكمل سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذی تجب ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروى عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات انتهى ١٢ ــــ ٤ ــــ قوله فليعتدل قال الكرماني اي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وقوله ولا يفترش الخ في النهاية في معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه انتهى ١٢ ــــ ٥ ــــ قوله لا تقع بين السجدتين بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه كذا في الهداية وقال ابن الهمام هو الصحيح وقال ابن الهمام هذا احتراز من قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود وينصب اليتيه على عقبيه لان المذكور في الحديث هو صفة الكلب وهي ما ذكرنا وما قال الكرخي مكروه ايضا ولان الاقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون في حال السجود والترمذي بعد عقد باب في كراهة الاقعاء في السجود وايراد حديث علي وتضعيف بعض رواته عقد بابا اخر في رخصة الاقعاء واورد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا باس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم وكثير اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه فتدبر ١٢ لمعات

ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن منصور والاعمش وحصين وابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة انبأ سفين عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ح قال وحدثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه حدثنا ٩٠٠ محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا[1] التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا ٩٠١ جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابي عدى ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلوة حدثنا ٩٠٢ محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قالا ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٩٠٣ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر قالا انبأ عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه[2] فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت[3] على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حدثنا ٩٠٤ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا ٩٠٥ عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله امرنا بالصلوة عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد حدثنا ٩٠٦ الحسين بن بيان ثنا زياد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا[4] الصلوة عليه فانكم لا تدرون[5] لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له

---

[1] قوله يعلمنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود لانه اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعي واحمد اختار التشهد لابن عباس قال القارى في شرح الموطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى وهو نادر لان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من الستة انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام موضع السلام ١٢ [2] قوله قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به في التشهد ايضا قاله السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى انا امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة مكان مبينا عندهم مع السلام والله اعلم ١٢ [3] قوله كما صليت الخ قال البيهقي في شعب الايمان ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان الله تعالى اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لسارة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البيت ابراهيم فكذلك اله كلهم فمعنى قولنا اللهم صل وبارك على محمد الخ اى احب دعاء ملائكتك الذين دعوا لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وال محمد كما اجبته في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه دال من اهل بيته ايضا ولذلك ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى ٢ مصباح الزجاجة [3] قوله كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته في الاصول وعلى ال ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ١٢ مرقاة [4] قوله فاحسنوا الصلوة عليه واحسان الصلوة اختيار افضلها واكملها في المعاني واختلفوا في افضلها فذهب الاكثر الى ان افضلها ما هي ماثورة في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت الخ وقول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولاشك ان هذه الصلوة افضلها في المعاني والمباني لان في اخرها الصلوة الماثورة في الصلوة وفي اولها ما لا يخفى من حسنها ١٢ انجاح [5] قوله لا تدرون الخ فيه وهو ان الصلوة معروضة عليه صلى الله عليه وسلم البتة فانه قد جاء ان لله ملائكة سياحين يبلغون من امتي السلام وجاء من مسلم صلى علي الا رد الله على روحي الخ فلم جاء ابن مسعود بكلمة لعل الدال على الرجاء بلا يقين فجوابه ان الترجي في قبولية الصلوة فان عرضه لا يكون الا بشرط القبول لعدم

صلى الله عليه وسلم ٢

فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلوتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبط به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا [٩٠٧] بكر بن خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصلي على الا صلت عليه الملائكة ما صلى على فليقل العبد من ذلك او ليكثر حدثنا [٩٠٨] جبارة بن المغلس ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة[١] على خطئ طريق الجنة

باب ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا [٩٠٩] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات[٢] ومن فتنة المسيح الدجال[٣] حدثنا [٩١٠] يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اسال الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن[٤] دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن

باب الاشارة في التشهد

حدثنا [٩١١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير باصبعه[٥] حدثنا [٩١٢] علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق[٦] الابهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد حدثنا [٩١٣] محمد بن يحيى والحسن بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع[٧] يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطها عليها

باب التسليم

حدثنا [٩١٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله حدثنا [٩١٥] محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا [٩١٦] علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا [٩١٧] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل[٨] صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نكون نسيناها واما ان نكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله

باب من يسلم تسليمة واحدة

حدثنا [٩١٨] ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا [٩١٩] هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصغاني[٩] ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[١٠] يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا [٩٢٠] محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة

---

[١] قوله من نسي الصلوة على الخ لعل المراد بالنسيان تركها والنسيان يستعمل في الترك كثيرا كما في قوله جل ذكره يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اى متروكا الذكر بحيث لا يذكر في احد واما النسيان المعروف فليس في وسع الانسان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٢ انجاح الحاجة [٢] قوله ومن فتنة المحيا والممات قال الشيخ ابو النجيب السهروردي قدس الله روحه يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد ١٢ طيبي [٣] قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال مسيحا لان احد عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اى يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل قاله الطيبي واما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه مسح فانه فسر ١٢ مر [٤] قوله ما احسن الخ الدندنة الصوت الخفي كصوت الذباب والدنابير بحيث يسمع صوته ولا يفهم كلماته ومعناه لا اعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلوة ولا صوت معاذ وكان معاذ امام القوم فقال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن اى حول الجنة اى نحن ايضا ندعو الله تعالى بدخول الجنة ونعوذ به من النار ١٢ انجاح [٥] قوله ويشير باصبعه قال الطيبي اى يرفعها عند قوله الا الله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة ١٢ مرقاة [٦] قوله وحلق الابهام قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة كما رواه ابن عمر والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثا وعشرين كما رواه ابن الزبير والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى والابهام كما رواه وائل بن حجر والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا ١٢ مرقاة [٧] قوله وضع يديه الخ ظاهره موافق لما في الدر المختار ان المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي الموطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال القاري وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلاف السلف من العلماء وانما خالفوا فيها لبعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء ١٢ [٨] قوله يوم الجمل الخ يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي وعائشة وكانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبير وطلحة وكانت راكبة على الجمل فسميت المعركة بالجمل ١٢ انجاح [٩] قوله محمد الصغاني منسوب الى صغانيان بالصاد المفتوحة والغين المعجمة هو كورة عظيمة بما وراء النهر معرب چغانيان كذا في القاموس وقال النسبة اليه صغاني وصاغاني ١٢ انجاح [١٠] قوله كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلاثة على انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم معناه قال ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وروى عن احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال معنى قول عائشة تلقاء وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان في اثناء سلام ١٢ لمعات

واحدة **باب** رد السلام على الامام **حدثنا** [٩٢١] هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا ابوبكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الامام فردوا[١] عليه **حدثنا** [٩٢٢] عبدة بن عبد الله ثنا علي بن[٣] القاسم انبأ همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض **باب** ولا يخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** [٩٢٣] محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم **باب** ما يقال بعد التسليم **حدثنا** [٩٢٤] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم[٢] يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام **حدثنا** [٩٢٥] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن مولى لام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا **حدثنا** [٩٢٦] ابو كريب ثنا اسمٰعيل بن علية ومحمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الاجلح عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوٰة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم[٤] يعمل في اليوم الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف[٥] لا يحصيهما قال يأتي احدكم الشيطان وهو في الصلوٰة فيقول اذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام **حدثنا** [٩٢٧] الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفيٰن بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وربما[٦] قال سفيٰن قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال لي الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم[٧] من قبلكم وفتم[٨] من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلوٰة وتسبحونه وتكبرونه ثلثا وثلثين وثلاثا وثلثين واربعا وثلثين قال سفيٰن لا ادرى[٩] ايتهن اربع **حدثنا** [٩٢٨] هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شداد ابو عمار حدثني ابو اسماء الرحبي حدثني ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوٰته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام **باب** الانصراف من الصلوٰة **حدثنا** [٩٢٩] عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال امنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان[١٠] ينصرف عن جانبيه جميعا **حدثنا** [٩٣٠] علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره **حدثنا** [٩٣١] بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوٰة **حدثنا** [٩٣٢] ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ثم يلبث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم **باب** اذا حضرت الصلوٰة ووضع العشاء **حدثنا** [٩٣٣] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوٰة فابدءوا[١١] بالعشاء **حدثنا** [٩٣٤] ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلوٰة فابدءوا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة **حدثنا** [٩٣٥] سهل بن ابي سهل ثنا سفيٰن بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله

---

[١] قوله فردوا عليه اى نوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته ١٢ مرقاة [٢] قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا اية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى ١٢ اللمعات مختصرا [٣] قوله علي بن القاسم قال في التقريب صوابه عبد الاعلى كذا عنده من ذكر اسمه علي ورقم عليه لابن ماجة وفي ذكر عبد الاعلى رقم عليه لابن ماجة وقال عبد الاعلى بن القاسم الهمداني ابو البشر البصري اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجة علي بن القاسم ١٢ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره ١٢ [٤] قوله فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم يأتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما ١٢ سيد [٥] قوله وكيف الخ اي كيف لا يحصي المذكورات في الخصلتين واي شيء يصرفنا عنهما فهو استبعاد لما في الاستحصار فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوٰة حتى يغفل عن الذكر عقيبه وينومه عند الاضطجاع بذلك ١٢ سيد [٦] قوله وربما قال الخ شك سفيان والقائل بقوله قلت ابو ذر وكان سفيان شك في ان اباذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [٧] قوله ادركتم من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في اللمعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اي اهل الاموال في الدرجات اولا يسبقكم من بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر ما يصير به اعظم ١٢ [٨] قوله وفتم من بعدكم من الفوت اي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك ١٢ انجاح [٩] قوله لا ادري الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعا وثلاثين ١٢ انجاح [١٠] قوله فكان ينصرف الخ يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما يروى عن علي رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان القارى ...... الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه ارجح من حضور الجماعة ١٢ [١١] قوله فابدءوا بالعشاء بفتح العين هو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه متشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوٰة احب من ان يكون صلوتي كلها اكلا والا فيبدأ بالصلوٰة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوٰة فالقاها وقام يصلي ١٢ عمدة القاري ومرقاة

صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء **باب** الجماعة فى الليلة المطيرة **حدثنا**[٩٢٦] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
اسمٰعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابى المليح قال خرجت فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت[١] فقال ابى من هذا قال ابو المليح قال لقد
رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى رحالكم **حدثنا**[٩٢٧] محمد بن الصباح ثنا سفيٰن بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه
فى الليلة المطيرة او الليلة الباردة ذات الريح صلوا فى رحالكم **حدثنا**[٩٢٨] عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال
سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى يوم جمعة يوم مطر صلوا فى رحالكم[٢] **حدثنا**[٩٢٩] احمد بن عبدة ثنا عباد
ابن عباد المهلبى ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحٰرث بن نوفل ان ابن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ناد فى الناس فليصلوا فى بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذى صنعت قال قد فعل
هذا من هو خير منى تامرنى ان اخرج الناس فياتونى يدوسون الطين الى ركبهم **باب** ما يستر[٣] المصلى **حدثنا**[٩٤٠] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن
عبيد عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل
مؤخرة[٤] الرحل تكون بين يدى احدكم فلا يضره من مر بين يديه **حدثنا**[٩٤١] محمد بن الصباح انبأ عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة فى السفر فينصبها فيصلى اليها **حدثنا**[٩٤٢] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر
حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالنهار ويحتجره[٥] بالليل
يصلى اليه **حدثنا**[٩٤٣] بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمٰعيل بن امية ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا سفيٰن بن عيينة عن اسمٰعيل بن امية
عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يجد فليخط[٦] خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه **باب** المرور بين يدى المصلى **حدثنا**[٩٤٤] هشام بن
عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلونى الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لان[٧] يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيٰن فلا ادرى اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة **حدثنا**[٩٤٥]
على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل الى ابى جهيم الانصارى يساله ما سمعت من النبى
صلى الله عليه وسلم فى الرجل يمر بين يدى الرجل وهو يصلى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم ما له فى ان يمر بين يدى
اخيه وهو يصلى كان لان يقف اربعين قال لا ادرى اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما خير له من ذلك **حدثنا**[٩٤٦] ابوبكر بن ابى شيبة
ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن عمه عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له فى ان يمر بين يدى اخيه
معترضا فى الصلوٰة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها **باب** ما يقطع الصلوٰة **حدثنا**[٩٤٧] هشام بن عمار ثنا سفيٰن عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا
عنها وتركناها ثم دخلنا فى الصف **حدثنا**[٩٤٨] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه
عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت
ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن[٨] اغلب **حدثنا**[٩٤٩] ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد

---

[١] قوله استفتحت الخ اى طلبت فتح الباب عن اهل بيتى والسماء المطر لم تبل اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كان اباه انكر عليه خروجه للصلوٰة فى هذه الليلة معللا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر ١٢ انجاح الحاجة

[٢] قوله صلوا فى رحالكم قال فى القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل ومسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ١٢ قال ابن الهمام عن ابى يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة فى طين وردغة اى وحل كثيرة فقال لا احب تركها وقال محمد فى المؤطا فى الحديث رخصة ١٢ مر

[٣] قوله ما يستر المصلى اى ما يصلح سترة لمن الناس والدواب فان المرور بين يديه ممنوع ١٢ انجاح قال القارى ويكفى قدر ذراع فى غلظ اصبع وقال النووى قال العلماء الحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال اصحابنا ينبغى ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع وسترة الامام سترة الماموم وبجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ١٢ مرقاة

[٤] قوله مثل مؤخرة الرحل قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهى العود الذى فى اخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل باى شئ اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رح بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد رح فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهته يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه ابو داؤد وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى رح فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط انتهى ١٢

[٥] قوله ويحتجره بالليل اى يتخذه حجرة لنفسه وكان ذلك العمل فى الاعتكاف غالبا كما فى الرواية الاخرى فان المعتكف لا بد له من مكان مخصوص يمنعه عن المشاغل واما صلوٰته بالليل فى غير الاعتكاف فكانت غالبا فى بيته صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح

[٦] قوله فليخط خطا قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم فى الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ١٢

[٧] قوله لان يقوم اربعين المراد من العدد التكثير والا فالرواية الآتية عن ابى هريرة معارض له ١٢ انجاح

[٧] قوله لان يقوم اربعين ——— قال الكرمانى تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ١٢

[٨] قوله هن اغلب اى النساء تغلبن على الرجال احيانا بالسفاهة قال زينب لم تمتنع من المضى بمنعه صلى الله عليه وسلم واخاها امتنع فما مر بين يديه وعمر وزينب هذان ايتام سلمة ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح

ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر[١] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع[١] الصلوٰة الكلب[٢] الاسود[٣] والمرأة الحائض ٩٥٠ حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة المرأة والكلب والحمار ٩٥١ حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة المرأة والكلب والحمار ٩٥٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة اذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت ما بال الاسود من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **باب** ادرأ ما استطعت ٩٥٣ حدثنا احمد ابن عبدة انبأ حماد بن زيد ثنا يحيى ابو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلوٰة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادره[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ٩٥٤ حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان ٩٥٥ حدثنا هرون ابن عبد الله الحمال والحسن بن داؤد الكندي قالا ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان[٥] معه القرين وقال الكندي فان معه العزى **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شيء ٩٥٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض[٦] الجنازة ٩٥٧ حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها قالت كان[٧] فراشها بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٥٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بحذائه وربما اصابني ثوبه اذا سجد ٩٥٩ حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الحباب حدثني ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلف[٨] المتحدث والنائم **باب** النهي[٩] ان يسبق الامام بالركوع والسجود ٩٦٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا[١٠] ان لا نبادر الامام بالركوع واذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا ٩٦١ حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول[١١] الله راسه راس حمار ٩٦٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت[١٢] فاذا ركعت فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا

(حاشیہ: جابر بن زيد — فان معه العزى قال ابو اسحق يعني به شيطانا — ام سلمة — حيال)

---

١ قوله يقطع الصلوٰة الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوٰة قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رض وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة والحرفي الحمار حديث ابن عباس وهو اقبلت راكبا على اتان الى ان قال فمررت بين يدي الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي احد وقال الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوٰة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوٰة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوٰة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوٰة المرء شيء ضعيف ١٢ قاله النووي ٢ قوله يقطع الصلوٰة الخ في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات اليها لا انها تفسد الصلوٰة نقله السيوطي في الزجاجة قال الشيخ وانما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على انه لا تقطع شيء مما يمر والمراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة انتهى ١٢ ٣ قوله الكلب الاسود الشيطان قيل المراد هو الظاهر فان الشياطين والجن يتشكلون باشكال الافاعي والكلاب كما في الحديث وقيل تشبيه الكلب الاسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة ايذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا كما في قوله تعالى كانه رؤس الشياطين وهذه لشدة التهويل والله اعلم ١٢ انجاح ٤ قوله فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سابقه وسارع الى القبلة لدفعه عن المرور بين يديه وفرض ابن عباس ان مرور هذه الاشياء تمنع حضور القلب في الصلوٰة حيث يشغل المصلي بها فلا فارق بين الكلب والجدي فلا بد من منع المرور سواء كان انسانا او دابة شريفة او خسيسة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني رح قوله فليقاتله قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا في معنى قاتله فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور ١٢ عيني ٥ قوله فان معه القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن الخ يعني معه شيطانه غلب عليه ويحثه على المرور فليقاتل وليدفعه ١٢ انجاح ٦ قوله كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين الشيئين قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوٰة ١٢ مرقاة ٧ قوله بحيال مسجد الخ اي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ١٢ انجاح ٨ قوله خلف المتحدث والنائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوٰة ولعل المراد بالنائم من كان قريبا منه فربما يتقلب فيضيق المصلي والا فقد كانت عائشة تنام معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ١٢ انجاح ٩ قوله باب النهي ان يسبق الامام بصيغة المجهول اي لا يسبق المقتدي الامام ١٢ انجاح ١٠ قوله يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوٰة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى مع الامام جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المطابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ١٢ مرقاة ١١ قوله ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامام والايتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الاثبات خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويل في الآخرة لا في الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون حقيقة فيكون ذلك مستحاخاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب رجل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى اقول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والا ظهران هذا تهديد ١٢ كذا في المرقاة ١٢ قوله اني قد بدنت بتشديد الدال اي كبرت وثقل بدني من الضعف ١٢ انجاح ١٢ قوله اني قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي

يسبقني الى الركوع ولا الى السجود حدثنا ٩٦٣ هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن
ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع و
لا بالسجود فمهما[1] اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت باب ما يكره في الصلوة
حدثنا ٩٦٤ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان[2] من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلوته حدثنا ٩٦٥ يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي
اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا[3] تفقع اصابعك وانت في الصلوة حدثنا ٩٦٦
ابو سعيد سفين بن زياد المودب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي
الرجل فاه في الصلوة حدثنا ٩٦٧ علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حدثنا ٩٦٨ محمد بن الصباح انبأ
حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب[4] احدكم فليضع يده
على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه حدثنا ٩٦٩ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلوة من[5] الشيطان باب من ام قوما وهم له كارهون
حدثنا ٩٧٠ ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تقبل[6] لهم صلوة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا دبارا[7] يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا حدثنا ٩٧١
محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة
باتت وزوجها[8] عليها ساخط واخوان متصارمان باب الاثنان جماعة حدثنا ٩٧٢ هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو
ابن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا ٩٧٣ محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
عن يساره فاخذ بيدي فاقامني[9] عن يمينه حدثنا ٩٧٤ بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمن ثنا شرحبيل قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه حدثنا ٩٧٥ نصر بن علي ثنا
ابي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله وبي فاقامني عن يمينه
وصلت المرأة خلفنا باب من يستحب ان يلي الامام حدثنا ٩٧٦ محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف[10] قلوبكم ليليني[11]
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا ٩٧٧ نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه حدثنا ٩٧٨ ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى
يؤخرهم الله باب من احق بالامامة حدثنا ٩٧٩ بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن

كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم نضبط
عن شيوخنا بدنت او بدنت او بدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم ١٢ زجاجة [1] قوله فمهما اسبقكم به الخ اي الحظة التي اسبقكم بها في
ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للماموين فالغرض منه ان التاخير الثاني يقوم مقام المتاخر الاول فيكون
مقدار ركوع الامام والماموم سواء وكذا السجدة ١٢ انجاح [2] قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم والتعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة وهو وضع الشيء في غير محله فان الصلوة محل الخشوع
والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لافلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا باس بمسحها ١٢ انجاح [3] قوله لا تفقع اصابعك التفقيع فرقعة الاصابع
وغمز مفاصلها حتى تصوت ١٢ زجاجة [4] قوله اذا تثاوب بالهمزة وقيل بالواو وهو فتح فيه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك
منه اي من ذلك القول او من صاحبه حيث افسد صلوته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة ١٢ مرقاة [5] قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما
يمنعه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ١٢ مرقاة [6] قوله لا تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب
ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ١٢ مرقاة [7] قوله الا دبارا قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء كادبار السجود والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله
ومن اعتبد محررا اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه ١٢ زجاجة [8] قوله وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء
خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان اي متهاجران قال الطيبي اعم من ان يكون من جهة النسب او الدين ١٢ زجاجة [9] قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة
نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين
يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ثم قال اورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة
بواحد او اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه او على يساره جاز وهو مسيء ١٢ مرقاة بتغيير [10] قوله فتختلف
قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب
والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ١٢ مرقاة [11] قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه
على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع
تشديد النون على التاكيد ١٢

الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذّنا واقيما وليؤمكما اكبركما [980] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمٰعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى اهله ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا باذن او باذنه

باب ما يجب على الامام

[981] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان ابو فليح ثنا ابو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدى يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له تفعل ولك من القدم مالك قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعنى فعليه ولا عليهم [982] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ام غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحر اخت خرشة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ياتى على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلى بهم [983] حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا ابن ابى حازم عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابى على الهمدانى انه خرج فى سفينة فيها عقبة بن عامر الجهنى فحانت صلوٰة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب فالصلوٰة له ولهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم

باب من ام قوما فليخفف

[984] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا اسمٰعيل عن قيس عن ابى مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى لا تاخر فى صلوٰة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة [985] حدثنا احمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حماد بن زيد انا عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلوٰة [986] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل الانصارى باصحابه صلوٰة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك [987] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن ابى هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمٰن بن ابى العاص يقول كان اٰخر ما عهد الى النبى صلى الله عليه وسلم حين امرنى على الطائف قال لى يا عثمٰن تجاوز فى الصلوٰة واقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة [988] حدثنا على بن اسمٰعيل ثنا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال حدث عثمٰن بن ابى العاص ان اٰخر ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم

باب الامام يخفف الصلوٰة اذا حدث امر

[989] حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلوٰة وانى اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى مما اعلم لوجد امه ببكائه [990] حدثنا اسمٰعيل بن ابى كريمة الحرانى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمٰن بن ابى العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى الصلوٰة [991] حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم فى الصلوٰة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهية ان يشق على امه

باب اقامة الصفوف

[992] حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائى قال قال رسول

---

[1] قوله فاذنا واقيما اى ليؤذن ويقيم احدكما اى فليشفع الاذان والاقامة منكما وقوله وليؤمكما اى ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين فى العلم والقراءة والورع او المراد اكبركما فى الفضل ١٢ اللمعات [2] قوله اقرأهم الخ وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث واما الذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعى واحمد فى رواية الى ان يقدم الافقه على الاقرأ وتمسكهم ان القراءة مفتقر اليها الركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم فى الحديث ولا كذلك فى زماننا فقدمنا الاعلم كذا فى الهداية ١٢ اللمعات وقال ابن الهمام احسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى ١٢ [3] قوله ولا يؤم الرجل الخ اى فى موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا ١٢ مجمع [4] قوله على تكرمته هى الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة ١٢ زجاجة [5] قوله يقدم فتيان قومه انما ترك سهل الامامة مع فضيلته وسنه للتورع والخوف كما بينه ولان الفتيان احفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية والشيخ ربما يخطى ولا يشعر به ١٢ انجاح [6] قوله الامام ضامن الخ قال فى النهاية اراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلواتهم فهو كالمتكفل لهم صحة صلواتهم وقال البيضاوى الامام متكفل لصلوة الجميع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على الماموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء ١٢ زجاجة [7] قوله يوجز من الايجاز وهو ضد الاطناب امر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فعلم ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ١٢ عمدة القارى وقال الشيخ الدهلوى ينبغى ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون فى ادائها بل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها فى الصلوٰة ويكتفى على ثلث مرات من التسبيح بادائها كما ينبغى مع رعاية القومة والجلسة واكثر ما يراد بتخفيف الصلوٰة الوارد فى الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوٰة الاٰخرين فى غاية القلة يعنى لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ فى مثل هذه الصلوٰة الصلوٰة يرى طويلا ويورث ملالة بخلاف ما عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يورث شوقا ونشاطا ولذة وحضورا باستماع عنه صلى الله عليه وسلم وايضا كان فى قراءته سرعة وطى لسان يتم فى ادنى ساعة كثيرا منها ١٢ اللمعات [8] قوله وقدر الناس الخ اى قدرهم بالظن والتخمين الناس الذين انت امامهم باضعف من كان فيهم والمراد منه والله اعلم اجعل الناس كلهم كانهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذى هو اضعفهم فعلى هذا الامام مقتدى فى هذا الامر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم باضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقتد باضعفهم والله اعلم ١٢ انجاح [9] قوله فاتجوز الخ وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوٰة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التجوز لحاجة الانسان فى بعض امور الدنيا فلان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى وممن اجاز ذلك الشعبى والحسن وابن ابى ليلى وقال القرطبى ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول ابى حنيفة والشافعى وقيل ينتظر ما لم يشق على اصحابه

الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال[1] يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف ٩٩٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا نصر بن علي ثنا ابي وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من[2] تمام الصلوة ٩٩٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب انه سمع النعمن بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى الصف حتى يجعله مثل الرمح او القدح قال فراى صدر رجل نائيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن[3] الله بين وجوهكم ٩٩٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة **باب** فضل الصف المقدم ٩٩٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة ٩٩٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول ٩٩٨ حدثنا ابوثور ابراهيم بن خلد ثنا ابوقطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت[4] قرعة ٩٩٩ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا انس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول **باب** صفوف النساء حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير[5] صفوف النساء اخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها **باب** الصلوة بين السواري في الصف ١٠٠٢ حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا ابوداؤد وابو قتيبة قالا ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى[6] ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا **باب** صلوة الرجل خلف الصف وحده ١٠٠٣ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوة اخرى فقضى الصلوة فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال[7] استقبل صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف ١٠٠٤ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد **باب** فضل ميمنة الصف ١٠٠٥ حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا معوية ابن هشام ثنا سفين عن اسامة بن زيد عن عثمن بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف ١٠٠٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسعر مما نحب او مما احب ان نقوم عن يمينه ١٠٠٧ حدثنا محمد بن ابي الحسين ابو جعفر ثنا عمرو بن

وهو قول احمد واسحق ١٢ عيني ملتقطا [1] قوله يتمون الخ وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون اي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء لصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ١٢ مرقاة [2] قوله من تمام الصلوة اي من كمال الصلوة او من حسن تمام الصلوة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض فما كان من الفرض فهو فرض ١٢ عيني [3] قوله او ليخالفن الله اي يكون الواقع احد الامرين يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى كذا في النهاية والجمع وقال المظهري ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض ١٢ مرقاة [4] قوله لكانت قرعة الخ منصوب اما بنزع الخافض او على الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت النجاة من الخصومة في التقديم والزحمة فيه بالقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الاول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة ١٢ انجاح [5] قوله خير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب بل بالتاخر ايضا للخبر المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله فمن لذلك شر من الاتي يكن في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام ١٢ مرقاة [6] قوله كنا ننهى الخ لعل سبب النهي انه موجب للفرقة والجماعة سبب الجمعية وهذا اذا كان المكان واسعا واما اذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها اي نزجر بالعنف ١٢ انجاح قال الترمذي قد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق ورخص قوم من اهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح اذا كان منفردا لا باس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ١٢ [7] قوله استقبل صلوتك اي استئنفها بالارتكاب الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا وقال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل قال ابن الهمام رواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح ايضا لا صلوة للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا لا تعد اي لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه الترمذي لكن علله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ١٢ كذا في المرقاة واورد في الظهيرية ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الاخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا تؤذيه وان اقتدى خلف الصفوف جاز كما في حديث ابي بكرة انه قام خلف الصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكرة

عثمٰن الکلابی ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن لیث بن ابی سلیم عن نافع عن ابن عمر قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان میسرۃ المسجد
تعطلت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عمر میسرۃ المسجد[1] کتب لہ کفلان من الاجر **باب** القبلۃ **حدثنا**[2] العباس بن عثمٰن الدمشقی
ثنا الولید بن مسلم ثنا مالک بن انس عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر انہ قال لما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من طواف البیت اتی
مقام ابراھیم فقال عمر یا رسول اللہ ھذا مقام ابینا ابراھیم الذی قال اللہ واتخذ وا من مقام ابراھیم مصلی قال الولید فقلت لمالک اھکذا قرأ
واتخذ[2] وا قال نعم **حدثنا**[3] محمد بن الصباح ثنا ھشیم عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال عمر قلت یا رسول اللہ لو اتخذت من مقام
ابراھیم مصلی فنزلت واتخذ وا من مقام ابراھیم مصلی **حدثنا**[4] علقمۃ بن عمرو الدارمی ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن البراء قال صلینا[3]
مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحو بیت المقدس ثمانیۃ عشر شھرا وصرفت القبلۃ الی الکعبۃ بعد[4] دخولہ الی المدینۃ بشھرین وکان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الی بیت المقدس اکثر تقلب وجھہ فی السماء وعلم اللہ من قلب نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ یھوی الکعبۃ فصعد
جبرئیل فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبعہ بصرہ وھو یصعد بین السماء والارض ینظر ما یاتیہ بہ فانزل اللہ قد نری تقلب وجھک
فی السماء الاٰیۃ فاتانا اٰت فقال ان القبلۃ قد صرفت الی الکعبۃ وقد صلینا رکعتین الی بیت المقدس ونحن رکوع فتحولنا فبنینا علی ما مضی
من صلوٰتنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا جبرئیل کیف حالنا فی صلوٰتنا الی بیت المقدس فانزل اللہ عزوجل وما کان اللہ لیضیع
ایمانکم **حدثنا**[10] محمد بن یحیی الازدی ثنا ھاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن یحیی النیسابوری قال حدثنا عاصم بن علی قالا ثنا ابو معشر
عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین[5] المشرق والمغرب قبلۃ **باب** من دخل المسجد فلا
یجلس حتی یرکع **حدثنا**[12] ابراھیم بن المنذر الحزامی ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا ابن ابی فدیک عن کثیر بن زید عن المطلب
بن عبد اللہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلا[6] یجلس حتی یرکع رکعتین **حدثنا**[13] العباس
بن عثمٰن ثنا الولید بن مسلم ثنا مالک بن انس عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیصل رکعتین قبل ان یجلس **باب** من اکل الثوم فلا یقربن المسجد **حدثنا**[14] ابوبکر بن ابی شیبۃ
ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحۃ الیعمری ان عمر بن
الخطاب قام یوم الجمعۃ خطیبا او خطب یوم الجمعۃ فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال یا ایھا الناس انکم تاکلون شجرتین لا اراھما الا خبیثتین
ھذا الثوم وھذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوجد ریحہ منہ فیوخذ بیدہ حتی یخرج الی البقیع فمن
کان اکلھا لا بد فلیمتھا طبخا **حدثنا**[15] ابو مروان العثمانی ثنا ابراھیم بن سعد عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھذہ الشجرۃ الثوم فلا یؤذینا[7] بھا فی مسجدنا ھذا قال ابراھیم وکان ابی یزید فیہ الکراث والبصل
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی انہ یزید علی حدیث ابی ھریرۃ فی الثوم **حدثنا**[16] محمد بن الصباح ثنا عبد بن رجاء المکی عن عبید اللہ بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھذہ الشجرۃ شیئا فلا[8] یاتین المسجد **باب** المصلی یسلم علیہ کیف یرد
حدثنا[17] علی بن محمد الطنافسی قال ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن زید بن اسلم عن عبد اللہ بن عمر قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسجد قباء
یصلی فیہ فجاءت رجال من الانصار یسلمون علیہ فسألت صھیبا وکان معہ کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرد علیھم قال کان[9] یشیر
بیدہ **حدثنا**[18] محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجۃ ثم ادرکتہ وھو یصلی
فسلمت علیہ فاشار الی فلما فرغ دعانی فقال انک سلمت علی اٰنفا وانا اصلی **حدثنا**[19] احمد بن سعید الدارمی ثنا النضر بن شمیل ثنا یونس

زادک اللہ حرصا ولا تعد ۱۲ ۔ [1] قولہ من عمر میسرۃ المسجد الخ لما بین صلی اللہ علیہ وسلم فضیلۃ ترک الناس قیامہم بالیسرۃ فتعطلت المیسرۃ فاعلمہم ان فضیلۃ المیمنۃ اذا کان القوم سوا فی جانبی
الامام واما اذا کان الناس فی المیمنۃ اکثر لکان لصاحب المیسرۃ کفلان من الاجر والحاصل انہ یستحب توسط الامام ۱۲ انجاح ۔ [2] قولہ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی وہو امر استحباب ومقام
ابراہیم الحجر الذی فیہ اثر قدمیہ او الموضع الذی کان فیہ حین قام علیہ ودعا الناس الی الحج او رفع بناء البیت وہو موضعہ الیوم وقیل المراد بہ الامر برکعتی الطواف لما روی جابر انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما فرغ من
طوافہ عمد الی مقام ابراہیم فصلی خلفہ رکعتین وقرأ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی وقیل مقام ابراہیم الحرم کلہ وقیل مواقف الحج قالہ البیضاوی وکیفیۃ الدلالۃ علی الترجمۃ فعلی قول من فسر مقام ابراہیم
الکعبۃ فظاہر واما علی قول من قال ہو الحرم کلہ فیقال ان من للتبعیض ومصلی ای قبلۃ او موضع الصلوٰۃ والمراد من الترجمۃ ما جاء فی القبلۃ وما یتعلق بہا وبہذا ظہر ان المتبادر الی الفہم من المقام الحجر
الذی وقف علیہ ابراہیم وموضعہ مشہور قال الخطابی سال عمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجعل ذلک الحجر الذی فیہ اثر مقامہ بین یدی القبلۃ فیقوم الامام عندہ فنزلت الاٰیۃ ۱۲ کرمانی ۔ [3] قولہ
صلینا ای بالمدینۃ واختلفوا فی الجہۃ التی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم متوجہا الیہا للصلوٰۃ بمکۃ فقال ابن عباس وغیرہ کان یصلی الی بیت المقدس وقال اٰخرون الی الکعبۃ وہو ضعیف یلزم منہ
النسخ مرتین والاول اصح کذا فی التلخیص ۱۲ ۔ [4] قولہ بعد دخولہ الی المدینۃ بشہرین ہذا لا یطابق الروایات الصحیحۃ الواردۃ فی ان صرف القبلۃ کان فی رجب وغزوۃ بدر فی رمضان والظاہر انہ من
وہم الرواۃ والعبارۃ الصحیحۃ قبل بدر بشہرین او بعد خروجہ من المدینۃ نحو بدر بشہرین واللہ سبحانہ اعلم ۱۲ شمس العلوم مولانا المحدث الشیخ عبد العزیز الدہلوی قدس سرہم ۔ [5] قولہ ما بین المشرق الخ
قال فی النہایۃ اراد بہ المسافر اذا التبست علیہ قبلتہ واما الحاضر فیجب علیہ التحری والاجتہاد وہذا انما یصح لمن کانت القبلۃ فی جنوبہ او فی شمالہ ویجوز ان یکون اراد بہ قبلۃ اہل المدینۃ ونواحیہا فان الکعبۃ جنوبہا
۱۲ زجاجۃ ۔ [6] قولہ فلا یجلس حتی یرکع رکعتین قال ابن بطال اتفق ائمۃ الفتوی علی انہ محمول علی الندب والارشاد مع استحبابہم الرکوع ای الصلوٰۃ لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اہل الظاہر علی کل داخل فی وقت یجوز فیہ الصلوٰۃ وقال بعضہم فی کل وقت کذا فی الکرمانی قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوٰۃ
للداخل بحدیث النہی عنہا فی وقت الطلوع ونحوہ فذہب الشافعیۃ الی تخصیص النہی والحنفیۃ الی عکسہ ۱۲ ۔ [7] قولہ فلا یؤذینا بہا الخ قال النووی فذہب بعض العلماء الی ان النہی خاص
مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ مسجدنا والجمہور علی انہ عام لکل مسجد لما ثبت فی بعض الروایات فلا یقربن المساجد ثم قال الثوم ونحوہ من البقول حلال باجماع من یعتد بہ وحکی تحریمہا عن اہل
الظاہر لانہا تمنع من حضور الجماعۃ وہی عندہم فرض عین ۱۲ کرمانی ۔ [8] قولہ فلا یاتین المسجد الغرض منہ واللہ اعلم ان اتیان المسجد ضروری فمن فعل شیئا یوجب حرمانہ کان مسببا ای لا یاکل
من ہذہ الشجرۃ فیمتنع من دخول المسجد واشد منہ من یستعمل التنباک شربا او سعوطا فانہ یتاذی الناس بہ فدخول المسجد بعد استعمال ہذا اشد واغلظ وہذا الامر یکثر وقوعہ والناس عنہ
غافلون ومحل حلہ وحرمتہ کتب الفقہ ۱۲ انجاح ۔ [9] قولہ کان یشیر بیدہ فی شرح السنۃ اکثر الفقہاء علی انہ لا یرد بلسانہ ولو رد بطلت صلوٰتہ ویشیر باصبعہ او یدہ وقال ابن حجر انہ صلی اللہ علیہ
وسلم اشار بیدہ کما صححہ الترمذی وقال الخطابی رد السلام بعد الخروج عن الصلوٰۃ سنۃ وقد رد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوٰۃ وبہ قال احمد وجماعۃ من التابعین ۱۲ مرقاۃ

ابن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال کنا نسلم فی الصلوٰۃ فقیل لنا ان فی الصلوٰۃ لشغلاً[1] **باب** من یصلی لغیر القبلۃ وھو لا یعلم

حدثنا[1020] یحیی بن حکیم ثنا ابوداؤد ثنا اشعث بن سعید ابو الربیع السمان عن عاصم بن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن ابیہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فتغیمت السماء واشکلت علینا القبلۃ فصلینا واعلمنا[2] فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلینا لغیر القبلۃ فذکرنا ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ **باب** المصلی یتنخم

حدثنا[1021] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن ربعی بن حراش عن طارق بن عبد اللہ المحاربی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیت فلا تبزقن بین یدیک ولا عن[3] یمینک ولکن ابزق عن یسارک او تحت قدمک

حدثنا[1022] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن القاسم ابن مھران عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای نخامۃ فی قبلۃ المسجد فاقبل علی الناس فقال ما بال احدکم یقوم مستقبلہ یعنی ربہ فیتنخم امامہ ایحب احدکم ان یستقبل فیتنخع فی وجھہ اذا بزق احدکم فلیبزقن عن شمالہ او لیقل ھکذا فی ثوبہ ثم ارانی اسمٰعیل یبزق فی ثوبہ ثم یدلکہ

حدثنا[1023] ھناد بن السری وعبد اللہ بن عامر بن زرارۃ قالا ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن ابی وائل عن حذیفۃ انہ رای شبث بن ربعی بزق بین یدیہ فقال یا شبث لا تبزق بین یدیک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینھی عن ذلک وقال ان الرجل اذا قام یصلی اقبل اللہ علیہ بوجھہ حتی ینقلب[4] او یحدث حدث سوء

حدثنا[1024] زید بن اخزم وعبدۃ بن عبد اللہ قالا ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بزق فی ثوبہ وھو فی الصلوٰۃ ثم دلکہ **باب** مسح الحصی فی الصلوٰۃ

حدثنا[1025] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مس الحصی فقد لغی

حدثنا[1026] محمد بن الصباح وعبد الرحمٰن بن ابراھیم قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ قال حدثنی معیقیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسح الحصی فی الصلوٰۃ ان کنت فاعلا[5] فمرۃ واحدۃ

حدثنا[1027] ھشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن ابی الاحوص اللیثی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم الی الصلوٰۃ فان[6] الرحمۃ تواجھہ فلا یمسح الحصی **باب** الصلوٰۃ علی الخمرۃ

حدثنا[1028] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عباد بن العوام عن الشیبانی عن عبد اللہ بن شداد حدثتنی میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الخمرۃ[7]

حدثنا[1029] ابو کریب ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن ابی سعید قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حصیر[8]

حدثنا[1030] حرملۃ بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وھب حدثنی زمعۃ بن صالح عن عمرو بن دینار قال صلی ابن عباس وھو بالبصرۃ علی بساطہ ثم حدث اصحابہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی علی بساطہ **باب** السجود علی الثیاب فی الحر والبرد

حدثنا[1031] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن اسمٰعیل بن ابی حبیبۃ عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن قال جاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا فی مسجد بنی عبد الاشھل فرایتہ واضعا یدیہ علی ثوبہ اذا سجد

حدثنا[1032] جعفر بن مسافر ثنا اسمٰعیل بن ابی اویس اخبرنی ابراھیم بن اسمٰعیل الاشھلی عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بنی عبد الاشھل وعلیہ کساء متلفف بہ یضع یدیہ علیہ یقیہ برد الحصی

حدثنا[1033] اسحٰق بن ابراھیم بن حبیب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بکر بن عبد اللہ عن انس بن مالک قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شدۃ الحر فاذا لم یقدر احدنا ان یمکن جبھتہ بسط[9] ثوبہ فسجد علیہ **باب** التسبیح للرجال فی الصلوٰۃ والتصفیق للنساء

حدثنا[1034] ابو بکر بن ابی شیبۃ وھشام بن عمار قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق[10] للنساء

حدثنا[1035] ھشام بن عمار وسھل بن ابی سھل قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن ابی حازم عن سھل بن سعد الساعدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء

حدثنا[1036] سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن اسمٰعیل بن امیۃ وعبید اللہ عن نافع انہ کان یقول قال ابن عمر رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للنساء فی التصفیق وللرجال فی التسبیح **باب** الصلوٰۃ فی النعال

حدثنا[1037] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا غندر عن شعبۃ عن النعمان بن سالم عن ابن ابی اوس قال کان

یصلی الی غیرالخ[1] السماء علینا[2] فلا تبزقنہ[3] فلیبزق[4] ینھنا[5] فدلکہ[6] مسح[7] سلیم الطائفی[8]

---

[1] قولہ شغلا بضم الشین والغین وبسکون الغین والتنوین فیہ للتنویع ای نوعا من الشغل لا یلیق معہ الاشتغال بغیرہ قالہ الکرمانی ویجوز ان یکون للتعظیم ای شغلا عظیما وھو اشتغال باللہ تعالی دون غیرہ فی مثل ھذہ الحالۃ ۱۲ عینی

[2] قولہ واعلمنا بصیغۃ المجھول ای من جھۃ الغیر فکانھم تحروا اولا ثم سالوا عن غیرھم فاخبروا او کان الامر علی خلاف ذلک ولھذا بین بقولہ فلما طلعت الشمس الحدیث ویحتمل ان یکون بصیغۃ المعلوم بمعنی جعلنا علامۃ للجھۃ التی صلینا الیھا لنتبین حالھا بعد الطلوع ۱۲ انجاح

[3] قولہ ولا عن یمینک زاد فی روایۃ البخاری فان عن یمینہ ملکا ولا بد من وجہ یقتضی المنع بالیمین لاجل الملک فی یسارہ ایضا وذلک الوجہ ھو ان یقال ان ملک الیمین یکتب حسنات المصلی فی حالۃ صلوتہ ولما کانت الصلوٰۃ تنھی عن الفحشاء کان ملک الیسار فارغا واحسن ما قیل فیہ ان لکل احد قرینا ای شیطانا وموقعہ یسارہ کما ورد فی حدیث ابی امامۃ علی ما رواہ الطبرانی فانہ یقوم بین یدی اللہ وملکہ عن یمینہ وقرینہ عن یسارہ فلعل المصلی اذا تفل عن یسارہ یقع علی قرینہ وھو الشیطان ولا یصیب الملک کذا فی الخیر الجاری والعینی ویؤیدہ ما ورد فی دفع الخنزب بالتفل علی الیسار ۱۲

[4] قولہ حتی ینقلب ای من الصلوٰۃ او یحدث حدث سوء ای یفعل امرا کان منافیا لخشوع الصلوٰۃ وحضورھا او المراد من الحدث ناقض الوضوء وانما نسب الی سوء لان عروضہ فی الصلوٰۃ یکون من الشیطان غالبا واللہ اعلم ۱۲ انجاح

[5] قولہ ان کنت فاعلا فمرۃ واحدۃ قال النووی معناہ لا تفعل وان فعلت فافعل واحدۃ لا تزد وھذا نھی کراھۃ تنزیہ فیہ کراھیۃ واتفق العلماء علی کراھۃ المسح لانہ ینافی التواضع ولانہ یشغل المصلی قال القاضی وکرہ السلف مسح الجبھۃ فی الصلوٰۃ قبل الانصراف یعنی من المسجد مما یتعلق بھا من تراب ونحوہ ۱۲

[6] قولہ فان الرحمۃ تواجھہ ای تنزل علیہ وتقبل الیہ فلا یلیق لعاقل یلقی من شکر تلک النعمۃ الخطیرۃ بھذہ الفعلۃ الحقیرۃ اولا ینبغی فوت تلک النعمۃ او الرحمۃ بمزاولۃ ھذہ الخفلۃ والذلۃ الا لضرورۃ ۱۲ مرقاۃ

[7] قولہ یصلی علی الخمرۃ قال فی النھایۃ ھی مقدار ما یضع الرجل علیہ وجھہ فی سجودہ من حصیر او نسیجۃ خوص ونحوہ من الثیاب ولا یکون خمرۃ الا فی ھذا المقدار وسمیت خمرۃ لان خیوطھا مستورۃ بسعفھا وقد جاء ما یدل علی اطلاق الخمرۃ علی الکبیر من نوعھا ۱۲ زجاجۃ

[8] قولہ علی حصیر فی الفائق فیہ دلیل علی جواز الصلوٰۃ علی شئ یحول بینہ وبین الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاضی عیاض الصلوٰۃ علی الارض افضل الا لحاجۃ لحر او برد او نجاسۃ انتھی ۱۲

[9] قولہ بسط ثوبہ یحتمل الثوب الملبوس کالفاضل من کمہ او ذیلہ او الثوب الذی یقلعہ من جسمہ قال العینی والظاھر الثیاب الملبوسۃ فالحدیث یدل علی جواز السجدۃ علی ثوب المصلی کما ذھب الیہ ابو حنیفۃ فھو حجۃ علی الشافعی فی عدم تجویزہ السجود علی ثوب وھو لابسہ واول الحدیث بان المراد منھا الثوب الغیر الملبوس ۱۲

[10] قولہ والتصفیق للنساء لان صوتھن عورۃ وھو عند الفقھاء ان تضرب المراۃ بطن کفھا الایمن علی ظھر

جدی اوس احیانا یصلی فیشیر الیّ وھو فی الصلوٰۃ فاعطیہ نعلیہ ویقول رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی نعلیہ [١٠٣٨] حدثنا بشر بن
ھلال الصواف ثنا یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی حافیا و
متنعلا [١٠٣٩] حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم ثنا زہیر عن ابی اسحٰق عن علقمۃ عن عبد اللہ قال لقد راینارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی
النعلین والخفین **باب** کف الشعر والثوب فی الصلوٰۃ [١٠٤٠] حدثنا بشر بن معاذ الضریر ثنا حماد بن زید وابوعوانۃ عن عمرو بن دینار عن
طاؤس عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان لا اکف شعرا ولا ثوبا [١٠٤١] حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا عبد اللہ بن ادریس
عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال امرنا ان لا اکف شعرا ولا نتوضأ من موطئ [١٠٤٢] حدثنا بکر بن خلف ثنا خلد بن الحرث عن شعبۃ
ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ اخبرنی مخول قال سمعت ابا سعد رجلا من اھل المدینۃ یقول رایت ابا رافع مولی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم رای الحسن بن علی وھو یصلی وقد عقص شعرہ فاطلقہ او نہی عنہ وقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی الرجل
وھو عاقص شعرہ **باب** الخشوع فی الصلوٰۃ [١٠٤٣] حدثنا عثمٰن بن ابی شیبۃ ثنا طلحۃ بن یحیی عن یونس عن الزہری عن سالم عن ابن عمر
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ترفعوا ابصارکم الی السماء ان تلتمع یعنی فی الصلوٰۃ [١٠٤٤] حدثنا نصر بن علی الجہضمی ثنا عبد الاعلی
ثنا سعید عن قتادۃ عن انس بن مالک قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما باصحابہ فلما قضی الصلوٰۃ اقبل علی القوم بوجھہ فقال ما
بال اقوام یرفعون ابصارھم الی السماء حتی اشتد قولہ فی ذلک لینتھن عن ذلک او لیخطفن اللہ ابصارھم [١٠٤٥] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن
ثنا سفیٰن عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ عن جابر بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لینتھین اقوام یرفعون ابصارھم
الی السماء او لا ترجع ابصارھم [١٠٤٦] حدثنا حمید بن مسعدۃ وابوبکر بن خلاد قالا ثنا نوح بن قیس ثنا عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء عن ابن
عباس قال کانت امرأۃ تصلی خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم حسناء من احسن الناس فکان بعض القوم یستقدم فی الصف الاول لان لا یراھا
ویستاخر بعضھم حتی یکون فی الصف المؤخر فاذا رکع قال ھٰکذا ینظر من تحت ابطہ فانزل اللہ ولقد علمنا المستقدمین منکم ولقد علمنا المستاخرین
فی شانھا **باب** الصلوٰۃ فی الثوب الواحد [١٠٤٧] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وھشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزہری عن سعید بن
المسیب عن ابی ہریرۃ قال اتی رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ احدنا یصلی فی الثوب الواحد فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوکلکم
یجد ثوبین [١٠٤٨] حدثنا ابوکریب ثنا عمر بن عبید عن الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر حدثنی ابوسعید الخدری انہ دخل علی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فی ثوب واحد متوشحا بہ [١٠٤٩] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عمر بن ابی سلمۃ قال
رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد متوشحا بہ واضعا طرفیہ علی عاتقیہ [١٠٥٠] حدثنا ابواسحٰق الشافعی ابراھیم بن محمد بن العباس ثنا
محمد بن حنظلۃ بن محمد بن عباد المخزومی عن معروف بن مُشکان عن عبد الرحمٰن بن کیسان عن ابیہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یصلی بالبیر العلیا فی ثوب [١٠٥١] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن کثیر ثنا ابن کیسان عن ابیہ قال رایت النبی صلی اللہ
علیہ وسلم یصلی الظہر والعصر فی ثوب واحد متلببا بہ **باب** سجود القراٰن [١٠٥٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبان ثنا ابومعٰویۃ عن الاعمش عن
ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدۃ فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویلہ امر ابن
آدم بالسجود فسجد فلہ الجنۃ وامرت بالسجود فابیت فلی النار [١٠٥٣] حدثنا ابوبکر بن خلاد الباھلی ثنا محمد بن یزید بن خنیس عن الحسن بن محمد
ابن عبید اللہ بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی جدک عبید اللہ بن ابی یزید عن ابن عباس قال کنت عند النبی صلی اللہ

نسخہ: ١ کف ولا ثوبا ٢ ان ٣ صلوٰتہ ٤ لینتھین ٥ وکان ٦ لتلاحق ٧ یکون فی الخ ٨ لکلکم ثوبان ٩ النبی ١٠ فی بیت ام سلمۃ ١١ صلی

کفہ الیسری والتسبیح ھو قول سبحان اللہ ١٢ کرمانی ١ قولہ یصلی فی نعلیہ ہذا اذا کانا طاہرین ویتمکن معھما من اتمام السجود بان یسجد علی جمیع اصابع رجلیہ ومع ذلک الادب خلع النعلین واما اذا لم یکن طاہرین او لم یتمکن من اتمام السجود فخلعھما واجب قال الطیبی اذا اصاب الخف او النعل ونحوہ من النجاسۃ ان کان لھا جرم فجف ومسحہ بالتراب او بالرمل علی سبیل المبالغۃ یطہر وکذلک بالحک وان لم یکن لھا جرم کالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا کان او یابسا ١٢ مرقاۃ ٢ قولہ من موطئ ای ما یوطأ من الاذی فی الطریق والوطاء الدوس بالقدم ای لا نعید الوضوء من الاذی بل نغسل موضع الوطئ من القدم کذا فی المجمع ١٢ انجاح ٣ قولہ ان تلتمع ای مخافۃ الا تلتمع ابصارکم ای تختلس من التمع بہ اذا اختلسہ واختطف بسرعۃ کذا فی المجمع ١٢ انجاح ٤ قولہ او لیخطفن اللہ ای لیسلبن اللہ ابصارھم ان لم ینتھوا عن ذلک قال الطیبی او ھہنا للتخییر تھدیدا ای یکون احد الامرین کقولہ تعالی لنخرجنک یا شعیب والذین امنوا معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا وفی المشکوٰۃ بروایۃ مسلم لینتھین اقوام عن رفعھم ابصارھم عند الدعاء فی الصلوٰۃ الی السماء ای خصوصا عند الدعاء لایھام ان المدعو فی الجھۃ العلیا مع تعالیہ عن الجھات کلھا والا فرفع الابصار مطلقا فی الصلوٰۃ مکروہ وقال القاضی عیاض اختلفوا فی کراھۃ رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غیر الصلوٰۃ فکرہ القاضی شریح واخرون وجوزہ الاکثرون لان السماء قبلۃ الدعاء کما ان الکعبۃ قبلۃ الصلوٰۃ فلا یکرہ رفع البصر الیھا کما لا یکرہ رفع الید فی الدعاء انتہی وصح ایضا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع بصرہ الی السماء فلما نزل الذین ھم فی صلوٰتھم خاشعون طأطأ راسہ ١٢ مرقاۃ ٥ قولہ اوکلکم یجد ثوبین ھو بھمزۃ الاستفھام فان قلت ما المعطوف علیہ بالواو قلت مقدر ای انت سائل عن مثل ہذا الکلام ومعناہ لا سوال عن مثل ہذا الظاہر ولا ثوبین لکلکم اذ الاستفھام للانکار کذا فی الکرمانی وفی الخیر الجاری ویستفاد منہ الحکم بجواز الصلوٰۃ فی ثوب واحد وھو مذھب الجمھور من العلماء انتہی قال العینی کل ما روی من منع الصلوٰۃ فی ثوب واحد فھو محمول علی الافضل لا علی عدم الجواز وقیل ھو محمول علی التنزیہ ١٢ ٦ قولہ متوشحا التوشح ان یاخذ طرف ثوب القاہ علی منکبہ الایمن من تحت یدہ الیسری ویاخذ طرفہ الذی القاہ علی الایسر تحت یدہ الیمنی ثم یعقدھا علی صدرہ والمخالفۃ بین طرفیہ والاشتمال بالثوب بمعنی التوشح ١٢ مجمع ٧ قولہ علی عاتقیہ العاتق ما بین المنکب الی اصل العنق والحکمۃ فی ذلک ان لا یخلو العاتق من شیء لانہ اقرب الی الادب وانسب الی الحیاء من الرب واکمل فی اخذ الزینۃ واللہ اعلم قال النووی قال مالک وابوحنیفۃ والشافعی والجمھور ہذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلی فی ثوب واحد ساتر عورتہ لیس علی عاتقہ شیء صحت صلوٰتہ مع الکراھۃ واما احمد وبعض السلف فذھبوا الی انہ لا یصح صلوٰتہ عملا بظاہر الحدیث ١٢ مرقاۃ ٨ قولہ باب سجود القراٰن اعلم ان الائمۃ اختلفوا فی وجوب سجود التلاوۃ وعدمہ فذھب الامام ابوحنیفۃ وابویوسف ومحمد الی الوجوب والائمۃ الثلاثۃ علی انھا سنۃ وفعلھا افضل من ترکھا وفی روایۃ عن احمد ایضا واجبۃ ان کانت فی الصلوٰۃ وفی خارجھا لا والحجۃ لنا قولہ تعالی فما لھم لا یؤمنون واذا قرئ علیھم القراٰن لا یسجدون الدال علی انکار ترک السجدۃ عند تلاوۃ القراٰن وقرنہ مع عدم الایمان ترکھا وعدم الایمان من قبیل واحد وایضا السجدۃ جزء الصلوٰۃ اقتصر علیھا للتخفیف فیکون فرضا کالقیام فی صلوٰۃ الجنازۃ ١٢ لمعات ٩ قولہ یا ویلہ قال ابن الملک اصلہ یا ویلی قلبت الیاء ہاء والویل الحزن والھلاک کانہ یقول یا حزنی ویا ہلاکی احضر فھذا وقتک واوانک قال الطیبی نداء الویل للتحسر علی ما فات منہ من الکرامۃ وعلی حصول اللعن والخیبۃ ١٢ مرقاۃ

عليه وسلم فاتاه[1] رجل فقال انى رايت البارحة فيما يرى النائم كانى اصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة ١٠٥٤ حدثنا على بن عمرو الانصارى ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابى رافع عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى سجد وجهى للذى شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **عدد سجود القران**

١٠٥٥ حدثنا حرملة بن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن ابى هلال عن عمر الدمشقى عن ام الدرداء قالت حدثنى ابو الدرداء انه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى[2] عشرة سجدة منهن النجم ١٠٥٦ حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا عثمن بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدى[ع] بن عبد الرحمن بن عبينة بن خاطر قال حدثتنى عمتى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفى ص وسجدة الحواميم ١٠٥٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القران منها ثلث[3] فى المفصل وفى الحج سجدتين ١٠٥٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا[4] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ١٠٥٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت قال ابو بكر بن ابى شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره **باب** اتمام الصلوة ١٠٦٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع[5] فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال فى الثالثة فعلمنى يا رسول الله قال اذا قمت[6] الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوى قاعدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ١٠٦١ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض[اى بين ١٢] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ويقر[اى اثبتها ١٢] كل عضو منه فى موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا لا يصب[اى لا ينزل من ظهره ١٢] راسه ولا يقنع[اى لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره ١٢] معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوى الى الارض ويجافى بين يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس[اى لا ينزل ١٢] على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلى بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى ينقضى فيها

---

[1] قوله فاتاه رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدرى كما جاء مصرحا فى رواية وقيل ملك من الملائكة كذا فى المرقاة وقال ابن الهمام ويقول فى سجدة التلاوة ما يقول فى سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ١٢

[2] قوله احدى عشرة هذا لاينافى الزيادة غايته ان ابا الدرداء سجد معه احدى عشرة سجدة ولم يحضر فى غيرها ولكن العدد الذى ياتى فى الحديث الآتى ينافى سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة ١٢ انجاح

[3] قوله ثلث من المفصل وهى النجم واذا السماء انشقت واقرأ قال ابو داود وروى ابو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذرى حديث ابى الدرداء الذى اشار اليه ابو داود واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبى واختلفوا فى عدة سجدات القران فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعى اربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج وثلث فى المفصل وليست سجدة ص منهن بل هى سجدة شكر كما جاء مصرحا فى قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اى على النعمة التى اتاها الله تعالى داود وهى قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعى واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها فى آخر سورة فالركوع يكفى عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابى حنيفة وتفصيله ما ذكر فى شرح المنية كل سجدة وجبت فى الصلوة فركع ولم ينو فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت منه اذا لم يقرأ بعدها بثلث آيات ١٢ مرقات

[4] قوله سجدنا الخ وروى ابو داود عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ مالك وقال التوربشتى ذلك الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت الحديث وابو هريرة متاخر ولان كثيرا من الصحابة يروون ما ينافيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروى فى الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد فى النجم ولا شك ان الحديث المروى فى الصحاح اقوى من المروى فى الحسان ١٢ مرقاة لمولانا على القارى

[5] قوله ارجع فصل الخ امره بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود وصرح بذلك ابن ابى شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا فى العينى والقسطلانى استدل بهذا الحديث الشافعى واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابى حنيفة ومحمد الاطمينان فى الركوع والسجود فى ظاهر الرواية على تخريج الكرخى واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجانى سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية ومن قال انها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذى عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها ١٢ لمعات

[6] قوله اذا قمت الخ انما اخر صلى الله عليه وسلم تعليمه الى آخر ثلاث مرات للتشديد او لعله يفهم من انكاره فلما علم عيا وتحير اظهر الامر بالمعروف والسنة فى الامر بالمعروف اولا الاشارة والكناية واخر التصريح والتشريح والله اعلم ١٢ انجاح

[ع] فى التقريب مهدى بن عبد الرحمن بن عبيدة ١٢ ف

التسليم اخر احدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا[1] قالوا صدقت هٰكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۰۶۲ حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة قالت سالت عائشة كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده فى الاناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافى بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو اطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافى بعضديه ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره ان يسقط على شقه الايسر **باب** تقصير الصلوٰة فى السفر ۱۰۶۳ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن زُبَيد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن عمر قال صلوٰة السفر ركعتان[2] والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ۱۰۶۴ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر انبأ يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ۱۰۶۵ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ۱۰۶۶ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمٰن عن امية ابن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوٰة الحضر وصلوٰة الخوف فى القراٰن ولا نجد[3] صلوٰة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما راينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل ۱۰۶۷ حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هٰذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها ۱۰۶۸ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا ابوعوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال افترض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين **باب** الجمع بين الصلوٰتين فى السفر ۱۰۶۹ حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح وطاؤس اخبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع[4] بين المغرب والعشاء فى السفر من غير ان يعجله شئ ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا ۱۰۷۰ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غزوة تبوك فى السفر **باب** التطوع فى السفر ۱۰۷۱ حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا ابوعامر عن عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب حدثنى ابى قال كنا مع ابن عمر فى سَفَر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فراى ناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال قلت لو كنت مسبحا لاتممت صلوٰتى يا ابن اخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد[5] على ركعتين فى السفر حتى قبضه

بين السفر

[1] قوله متوركا اختلف العلماء فى هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم يتورك فى التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابى حنيفة وبعضهم بالتورك فى تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفى غيره الافتراش وهو قول الشافعى وقال بعضهم كل صلوٰة فيها تشهدان ففى الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابى حنيفة ان فى كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا فيان ان السنة فى التشهد هذا وان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففى مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفى سنن النسائى عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوٰة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال احمزها وقد وقع فى بعض الاحاديث التورك فى تشهد الآخر فحملوها على حالة العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ۱۲ لمعات [2] قوله صلوٰة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعى الى جواز القصر والاتمام فى السفر وعند ابى حنيفة لا يجوز الاتمام بل ياثم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخارى عن عائشة قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر قال العينى حديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة وبعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائى ايضا بسند صحيح وعند ابن حزم صح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى فى السفر اربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثورى واما اتمام عثمان فاختلفوا فى تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوٰة ركعتان ابدا اى حضرا وسفرا لكن بقى الاشكال فى اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم اتمها فكيف ثم فلهذا سال الزهرى عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فى اثناء السفر فهو يتم لانه فى حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوٰة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها ۱۲ عينى [3] قوله ولا نجد صلوٰة السفر الخ فان قلت كيف يصح قوله ولا نجد صلوٰة السفر فى القراٰن مع انه تعالىٰ قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة الآية قلت كان السائل حمل هذه الآية على صلوٰة الخوف بدليل قوله تعالىٰ ان خفتم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع صريحا على ما كان الامر عند نزول الآية فبين ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوٰة فى السفر مع عدم الخوف وكان اعلم بتاويل الآية فاستننا بسنته واقتدينا بقدوته ۱۲ انجاح الحاجة [4] قوله كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العينى سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصورى حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالىٰ حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ اى ادوها فى وقتها وقوله تعالىٰ ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها معارض وما قالوا يؤدى الى ترك العمل بالآية وفى المؤطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوٰتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوٰتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ۱۲ [5] قوله فلم يزد على ركعتين اى على الفرض يعنى لا يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فراى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول احمد واسحٰق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله

الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سالت طاؤسا عن السبحة فى السفر والحسن ابن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثنى طاؤس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر وصلوة السفر فكنا نصلى فى الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلى فى السفر قبلها وبعدها **باب** كم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهرى قال سالت السائب بن يزيد ماذا سمعت فى سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمى يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم وقرأته عليه انبأ ابن جريج اخبرنى عطاء حدثنى جابر بن عبد الله فى اناس معى قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذى الحجة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلى ركعتين ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلى ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا حدثنا ابو يوسف بن الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن ابى اسحق عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة قال عشرا **باب** ما جاء فيمن ترك الصلوة حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك **باب** فى فرض الجمعة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثنى عبد الله بن محمد العدوى عن على ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حيوتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابى امامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابى حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابى امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا اسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله ان ذا لعجز انى اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابى امامة ويصلى عليه ولا اساله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قال اى بنى كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فى نقيع الخضمات فى هزم من حرة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حدثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن

وكنا نا يصلى ٣ الا ولا يؤمن ٤ بقيع ٥

فى ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر لكن روى الترمذى عن ابن ابى ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت معه صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال فى المغرب قال العينى فيحمل حديث النفى على الغالب من احواله وما رواه الترمذى على انه فعله فى بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفى على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا ١٢ ١ قوله ثلاثا للمهاجر بعد الصدر اى بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصية لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا فى سكنهم ولا نهم لو اقاموا كثيرا الا يؤمن عليهم فيها الموت والموت فى بلد هاجر منه غير مستحسن ولهذا رثى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يحمل على ان الاقامة فى موسم الحج وثلاثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ انجاح ٢ قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل فى الرابعة وصدر من منى فى الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام لكان المجموع اثنى عشر لو ما نعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرا للحجاج ولغيره ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله بين العبد اى المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوة مبتدا مؤخر تقديره تركها وصلة بينه وبينها قال القاضى يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران فى شرح السنة اختلف فى تكفير تارك صلوة الفرض عمدا قال عمر لا حظ له فى الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعى تارك الصلوة كالمرتد وقال اصحاب الرائى لا يقتل بل يحبس حتى يصلى وبه قال الزهرى انتهى ومن تاويلات ابى حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدى الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله مشابه فعل الكافر ١٢ مرقات ٤ قوله العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة قال البيضاوى الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة فى اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبى يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقا ام لا ١٢ زجاجة ٥ قوله والله ان ذا العجز اى عدم سوال وجه الاستغفار لعجز اى حمق وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق فان ظاهر الحديث يدل على ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صدر فى اول خطبة خطبها فى مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو فى هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من انها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار جماعة الصلوات الخمس وقال الحلبى فى سيرته وفى الاتقان مما تاخر ع قوله عبد الله بن محمد العدوى رماه وكيع بالوضع ١٢ ت ع قوله بقيع هو موضع بنواحى المدينة وقوله حزم هو موضع بها ١٢

حذیفة وعن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اضل الله عن الجمعة من کان قبلنا کان للیهود یوم السبت والاحد للنصاری فهم لنا تبع الی یوم القیٰمة نحن الاٰخرون من اهل الدنیا والاولون المقضی لهم قبل الخلائق **باب** فی فضل الجمعة **حدثنا** ابو بکر ابن ابی شیبة ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زهیر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن عبد الرحمٰن بن یزید الانصاری عن ابی لبابة بن عبد المنذر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان یوم الجمعة سید الایام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من یوم الاضحٰی ویوم الفطر فیه خمس خلال خلق الله فیه اٰدم واهبط الله فیه اٰدم الی الارض وفیه توفی الله اٰدم وفیه ساعة لا یسأل الله فیها العبد شیئا الا اعطاه ما لم یسئل حراما وفیه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ریاح ولا جبال ولا بحر الا وهن یشفقن من یوم الجمعة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الحسین بن علی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنانی عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعة فیه خلق اٰدم وفیه النفخة وفیه الصعقة فاکثروا علیّ من الصلوٰة فیه فان صلوتکم معروضة علیّ فقال رجل یا رسول الله کیف تعرض صلوتنا علیك وقد ارمت یعنی بلیت فقال ان الله قد حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء **حدثنا** محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجمعة الی الجمعة کفارة ما بینهما ما لم تغش الکبائر **باب** ما جاء فی الغسل یوم الجمعة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعی ثنا حسان ابن عطیة حدثنی ابو الاشعث حدثنی اوس بن اوس الثقفی قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من غسل یوم الجمعة واغتسل وبکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام فاستمع ولم یلغ کان له بکل خطوة عمل سنة اجر صیامها وقیامها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمر بن عبید عن ابی اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول علی المنبر من اتی الجمعة فلیغتسل **حدثنا** سهل بن ابی سهل ثنا سفیٰن بن عیینة عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم **باب** ما جاء فی الرخصة فی ذلك **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخرٰی وزیادة ثلٰثة ایام ومن مس الحصی فقد لغا **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا یزید بن هارون انبأ اسمٰعیل بن مسلم المکی عن یزید الرقاشی عن انس ابن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت یجزی عنه الفریضة ومن اغتسل فالغسل افضل **باب** ما جاء فی التهجیر الی الجمعة **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان یوم الجمعة کان علی کل باب من ابواب المسجد ملائکة یکتبون الناس علی قدر منازلهم الاول فالاول

والاولون یوم القیٰمة العبد فیها علیهم السلام لم تغش تجزیٔ

نزول عن حکم آیة الجمعة لانها مدنیة والجمعة فرضت بمکة ١٢ انجاح **١** قوله اضل الله عن الجمعة الخ فیه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدی والاضلال والخیر والشر کله بارادة الله تعالیٰ وهو فعله خلافا للمعتزلة قال القاضی الظاهر انه فرض علیهم تعظیم یوم الجمعة بغیر تعیین ووکل الی اجتهادهم لاقامة شرائعهم فیه فاختلف اجتهادهم فی تعیینه ولم یهدهم الله له وفرضه علی هذه الامة مبینا ولم یکله الی اجتهادهم ففازوا بتفضیله قال وقد جاء ان موسیٰ علیه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقیل له دعهم قال القاضی ولو کان منصوصا لم یصح اختلافهم فیه بل کان یقول خالفوا فیه قلت ویمکن ان یکون امروا به صریحا ونص علی عینه فاختلفوا فیه بل یلزم تعیینه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا فی ابداله ١٢ نووی **٢** قوله فیه خمس خلال الخ قال البیضاوی لا شک ان خلق آدم علیه السلام فیه یوجب له شرفا ومزیة وکذا وفاته فانه سبب لوصوله الی الجناب الاقدس والخلاص عن المنکبات وکذا قیام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الکمال الی ما اعد لهم من النعیم المقیم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الی النعیم فهو وان کان فی الظاهر فناء واضمحلالا لکن فی الحقیقة ولادة ثانیة وهو باب من ابواب الجنة منه یتوصل الیها ولو لم یکن لم تکن المنة من الله تعالیٰ علی الانسان قال الله تعالیٰ خلق الموت والحیٰوة وقدم الموت علی الحیٰوة تنبیها علی انه یتوصل منه الی الحیٰوة الحقیقیة وعده من الآلاء فی قوله تعالیٰ کل من علیها فان ١٢ زجاجة **٢** قوله خمس خلال الخ قال القاضی عیاض الظاهر ان هذا الفضائل المعدودة لیست لذکر فضیلته لان اخراج آدم وقیام الساعة لا یعد فضیلة وانما هو بیان لما وقع فیه من الامور العظام وما سیقع لیتأهب العبد فیه بالاعمال الصالحة لینسل رحمة الله ودفع نقمته وقال ابو بکر العربی الجمیع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذریة وهذا النسل العظیم ووجود الرسل والانبیاء والصالحین والاولیاء ولم یخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم یعود الیها واما قیام الساعة فسبب لتعجیل جزاء الانبیاء والصدیقین وغیرهم واظهار کرامتهم وشرفهم ١٢ **٣** قوله وقد ارمت قال الحربی کذا یرویه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتکون التاء لتانیث العظام اور مت ای صرت رمیما وقال غیره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارممت ای بلیت فحذفت احدی المیمین کما قالوا احست فی احسست وقیل انما هو ارمت بتشدید التاء علی انه ادغم احدی المیمین فی التاء وهذا قول ساقط لان المیم لا تدغم فی التاء ابدا وقیل یجوز ان یکون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض ١٢ زجاجة **٤** قوله من غسل الخ قال فی النهایة ذهب کثیر من الناس ان غسل اراد به المجامعة قبل الخروج الی الصلوٰة لان ذلك یجمع غض الطرف فی الطریق یقال غسل الرجل امرأته بالتشدید والتخفیف اذا جامعها وقد روی مخففا وقیل اراد غسل غیره واغتسل ... هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الی الغسل وقیل اراد بغسل غسل اعضاءه للوضوء ثم تغسل للجمعة وقیل هذا بالمعنی واحد وکرره للتاکید ١٢ زجاجة **٥** قوله علی کل محتلم ای بالغ قال النووی المراد بالوجوب وجوب اختیار کقول الرجل لصاحبه حقك واجب علیّ وقال محمد فی الموطا بسنده عن حماد عن ابراهیم النخعی قال ای حماد سألته عن الغسل یوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فی العیدین قال ان اغتسلت فحسن وان ترکت فلیس علیك فقلت له الم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم من راح الی الجمعة فلیغتسل قال بلیٰ ولکن لیس من الامور الواجبة وانما هو کقوله تعالیٰ واشهدوا اذا تبایعتم الایة ویؤیده ما اخرجه ابو داؤد عن عکرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا یا ابن عباس اتری الغسل واجبا یوم الجمعة فقال لا ولکنه طهور وخیر لمن اغتسل ومن لم یغتسل فلیس علیه بواجب وساخبرکم کیف بدأ الغسل کان الناس مجهودین یلبسون الصوف ویعملون علی ظهورهم وکان مسجدهم ضیقا متقارب السقف انما هو عریش فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم حار وعرق الناس فی ذلك الصوف حتی ثارت منهم ریاح حتی اذی بعضهم بعضا فلما وجد علیه السلام تلك الریاح قال یا ایها الناس اذا کان هذا الیوم فاغتسلوا الی ان قال ابن عباس ثم جاء الله بالخیر ولبسوا غیر الصوف وکفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذی کان یؤذی بعضهم بعضا من العرق فهذا یشیر الی ان الغسل کان واجبا کما ذهب الیه مالك ثم صار سنة کما ذهب الیه الجمهور ١٢ شرح موطا للقاری **٦** قوله فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف ای اخذ بالخصلة المحسنة ونعمت تلك الخصلة ١٢ انجاح الحاجة **٧** قوله الاول فالاول قال النووی فی المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعیة کامام الحرمین ان المراد بالساعات لحظات لطیفة بعد الزوال لان رواح المذکور فی روایة البخاری وکذا التهجیر الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبکیر الیها من اول النهار وقال الازهری فی لغة العرب الرواح الذهاب سواء کان اول النهار واخره او فی اللیل وهذا هو

عـــه قوله لم تغش ای لم تباشر ١٢ ســه قوله بکر ای اتی الصلوٰة اول وقتها وابتکر ای ادرك اول الخطبة وهما بمعنی کرر للتاکید ١٢ نهایة للعـــه قوله واجب ای متاکد ١٢ ــه قوله ومن مس الحصی المراد مس الحصی تسویة الارض للسجود ١٢ ز

فاذا خرج الامام طوَوا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوٰة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة زاد سهل فى حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجئ لحق الى الصلوٰة حدثنا[1092] ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة حدثنا[1094] كثير بن عبيد الحمصى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيٰمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثانى والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة حدثنا[1095] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك حدثنا[1096] محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته حدثنا[1097] سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرىٰ حدثنا[1098] عمار بن خالد الواسطى ثنا على بن غراب عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هٰذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك باب ما جاء فى وقت الجمعة حدثنا[1099] محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به حدثنا[1101] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى ابى عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفئ مثل الشراك حدثنا[1102] احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة حدثنا[1103] محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم حدثنا[1104] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا[1105] محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم حدثنا[1106] على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلوٰته قصدا حدثنا[1107] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب

لحق الصلوٰة فى قد زبر لجمعته غفر الله له

الصواب الذى يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ١٢ كذا فى الكرمانى والعينى ۱ قوله الدجاجة والبيضة وهما ليسا من الهدى وانما هو من الابل والبقر وفى الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما وشرابا ومتقلدا سيفا ورمحا ١٢ مجمع ۲ قوله فانما يجئ لحق الى الصلوٰة اى بحق واجب الذى وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لازالة الحق واسقاطه عنه فانما ينجو من العقاب ١٢ انجاح ۳ قوله وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام اى اى مقدار رابع اربعة من بعيد الثواب اى بعده من الثواب اى مقدار يعنى كثير فكانه يريد نفسه بان خير وقال الغزالى اول بدعة حدثت فى الاسلام تاخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية فمعناه ليس رابع اربعة بعيدا ان يبعد من الخير والجنة والله اعلم ١٢ ۴ قوله مهنته بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء اى بذلة وخدمة يعنى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام ١٢ نهاية والمرقاة ۵ قوله ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهى الاستراحة فى نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذى يوكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة قال الطيبى هذا كناية عن التبكير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه اتى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوٰة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوٰة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ مرقاة ۶ قوله فيئا الفئ هو ما بعد الزوال من الظل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب كذا فى العينى وليس فيه نفيا للفئ مطلقا بل للفئ الكثير الذى يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ١٢ ۷ قوله وهو قائم قال العينى قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخارى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا

ع طووا الصحف اى طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة ١٢ م ع شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدى ثياب النمار وردى النمور جمع نمر اى جلود السباع ١٢ م لمعـ لم يفرق بين اثنين اى بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الاذى ١٢ هـ فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوٰة لا لليوم وهو الصحيح ١٢ اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه قوله يجلس بينهما الخ القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعى واجب ١٢ ف

فی الحرب خطب علی قوس واذا خطب علی الجمعة خطب علی عصًی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابن ابی غَنِیَّة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله انه سئل اکان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب قائما او قاعدا قال اوما تقرأ وترکوك قائما قال ابوعبد الله غریب لا یحدث به الا ابن ابی شیبة وحده حدثنا محمد بن یحیی ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهیعة عن محمد بن زید بن مهاجر عن محمد بن المنکدر عن جابر ابن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صعد المنبر سلّم **باب** ما جاء فی الاستماع للخطبة والانصات لها حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت یوم الجمعة والامام یخطب فقد لغوت حدثنا محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن عطاء بن یسار عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ یوم الجمعة تبارك وهو قائم فذکرنا بایام الله وابو الدرداء او ابوذر یغمزنی فقال متی انزلت هذه السورة انی لم اسمعها الا الآن فاشار الیه ان اسکت فلما انصرفوا قال سألتك متی انزلت هذه السورة فلم تخبرنی فقال ابیّ لیس لك من صلوتك الیوم الا ما لغوت فذهب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له واخبره بالذی قال ابیّ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق ابیّ **باب** ما جاء فیمن دخل المسجد والامام یخطب حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار سمع جابرا وابو الزبیر سمع جابر بن عبد الله قال دخل سُلَیك الغطفانی المسجد والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت قال لا قال فصل رکعتین واما عمرو فلم یذکر سلیکا حدثنا محمد بن الصباح انا سفیان بن عیینة عن ابن عجلان عن عیاض ابن عبد الله عن ابی سعید قال جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت قال لا قال فصل رکعتین حدثنا داود بن رُشَید ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وعن ابی سفیان عن جابر قالا جاء سُلَیك الغطفانی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اصلیت رکعتین قبل ان تجیء قال لا قال فصل رکعتین وتجوز فیهما **باب** ما جاء فی النهی عن تخطی الناس یوم الجمعة حدثنا ابو کریب ثنا عبد الرحمٰن المحاربی عن اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فجعل یتخطی الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجلس فقد اذیت وآنیت حدثنا ابو کریب ثنا رشدین بن سعد عن زَبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تخطی رقاب الناس یوم الجمعة اتخذ جسرا الی جهنم **باب** ما جاء فی الکلام بعد نزول الامام عن المنبر حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا جریر بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکلم فی الحاجة اذا نزل عن المنبر یوم الجمعة **باب** ما جاء فی القراءة فی الصلٰوة یوم الجمعة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حاتم بن اسمٰعیل المدنی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن عبید الله بن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هریرة علی المدینة فخرج الی مکة فصلی بنا ابو هریرة یوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة فی السجدة الاولی وفی الآخرة اذا جاءك المنٰفقون قال عبید الله فادرکت ابا هریرة حین انصرف فقلت له انك قرأت بسورتین کان علیّ یقرأ بهما بالکوفة فقال ابو هریرة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفیان انبأ ضمرة بن سعید عن عبید الله بن عبد الله قال کتب الضحاك بن قیس الی النعمان بن بشیر اخبرنا بای شیء کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ یوم الجمعة مع سورة الجمعة قال کان یقرأ فیها هل اتٰك حدیث الغاشیة حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم عن سعید بن سنان عن ابی الزاهریة عن ابی عنبة الخولانی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الجمعة بسبح اسم ربك الاعلی وهل اتٰك

انما اتیت الجمعة سورتین

الخبیث یخطب قاعدا والله تعالی یقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما رواه مسلم ولم یحکم هو ولا غیره بفساد تلك الصلٰوة فعلم انه لیس بشرط عندهم ۱۲ فتح القدیر ۔ ۱ قوله اذا خطب فی الحرب الخ وهذه الخطبة لیست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصیحة لان الحرب قلما وقع فی الحضر ولیس علی المسافر صلٰوة الجمعة وسبب الاتکاء علی القوس التفاؤل بالفتح لان القوس والسیف آلة الحرب وفی الدر وحاشیته لاستاذنا الشیخ عابد السندی یخطب الامام بسیف فی بلدة فتحت به ای بالسیف کمکة والحکمة فی مشروعیته ان یریهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام تحاربهم فانه ما زال فی اید ینا الا یا خذ الخطیب السیف بل الاتکاء توکا بعصا کالمدینة فانما فتحت طوعا بلا سیف وفی الحاوی القدسی واذا فرغ المؤذن قام الامام الخطیب والسیف بیساره وهو متکئ علیه قال فی النهر یمکن الجمع بان یتقلد مع الاتکاء وفی الخلاصة یکره الاتکاء علی قوس او عصا لکن فی القهستانی ان اخذ العصا سنة کالقیام کما فی الجلال وقد اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یزید بن البراء عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم خطبهم یوم عید وفی یده قوس او عصا وعن یحیی قال رایت عمر بن عبد العزیز یخطب وبیده قضیب انتهی ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی۔
۲ قوله سلم مذهب الشافعی واحمد ان الامام اذا صعد علی المنبر یسلم وعند ابی حنیفة ومالك لا یسلم والحدیث الذی روی المؤلف ضعیف لحال ابن لهیعة قال ابن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق کتبه واما عمرو بن خالد القرشی مولاهم ابو خالد کوفی نزیل واسط متروك ورماه وکیع بالکذب من الثامنة وما روی عنه من الستة احد غیر ابن ماجة واما عمرو بن خالد التمیمی الذی هو من العاشرة فثقة فان کان هو فالحدیث منقطع لان العاشرة ممن لم یلق التابعین ومعلوم ان ابن لهیعة عن کبار اتباع التابعین وبین موتهما خمس وخمسون سنة ۱۲ انجاح ۔ ۳ قوله فصل رکعتین قال النووی هذا صریح فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد واسحٰق وفقهاء المحدثین انه اذا دخل الجامع یوم الجمعة والامام یخطب یستحب له ان یصلی رکعتین تحیة المسجد ویکره الجلوس قبل ان یصلیهما وانه یتجوز فیهما لیستمع الخطبة وحکی هذا ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین وقال القاضی قال مالك واللیث وابو حنیفة وجمهور السلف والصحابة والتابعین لا یصلیهما وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی وحجتهم الامر بالانصات للامام وأولوا حدیث الباب ونحوه انه کان عریانا فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالقیام لیراه الناس ویتصدقوا علیه وهذا تاویل باطل یرده صریح قوله اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ویتجوز فیهما وهذا نص لا یتطرق الیه تاویل قلت اجاب اصحابنا ای الحنفیة باجوبة غیر هذا الاول انه صلی الله علیه وسلم انصت له حتی فرغ من صلوته والدلیل علیه ما اخرجه ابن ابی شیبة بسنده عن محمد بن قیس ان النبی صلی الله علیه وسلم حیث امره ان یصلی رکعتین امسك عن الخطبة حتی فرغ من رکعتیه ثم عاد الی الخطبة وکذا یؤیده ما روی الدارقطنی مسندا ومرسلا وقال هذا المرسل هو الصواب والثانی ان ذلك کان قبل شروعه صلی الله علیه وسلم فی الخطبة وصرحه النسائی فی سننه الکبری وبوب علیه والثالث ان ذلك کان منه قبل ان ینسخ الکلام فی الصلٰوة ثم لما نسخ فی الصلٰوة نسخ ایضا فی الخطبة لانها شطر صلٰوة الجمعة وشرطها کما صرحه الطحاوی ۱۲ عمدة القاری ۔ ۴ قوله من تخطی الخ قال البیضاوی ای من تجاوز رقابهم بالخطو علیها وروی اتخذ مبنیا للفاعل ومعناه ان صنیعه هذا یؤدیه الی جهنم فکانه جسر اتخذه الی جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه یجعل یوم القیٰمة جسرا یمر علیه من یساق الی جهنم مجازاة له بمثل عمله ۱۲ زجاجة ۔ ۵ قوله اذا نزل مذهب ابی حنیفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الی ان یشرع فی الصلٰوة الصلٰوة والکلام کلاهما حرام وعندهما لا باس بالکلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد
ع عبد الرحمٰن بن سعد ضعیف ۱۲ ت ع فقد لغوت یحرم فی الخطبة الکلام وان کان امرا بالمعروف او تسبیحا ۱۲ ف. ع ۱ نیت ای اخرت المجیء وابطأت ۱۲ م

حديث الغاشية **باب** ماجاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا**[1121] محمد بن الصباح انبأ عمر بن حبيب عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن
ابی سلمة وسعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من[1] ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخری **حدثنا**[1122] ابو بكر
بن ابی شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك
من الصلوٰة ركعة فقد ادرك **حدثنا**[1123] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلی عن
الزهری عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوٰة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوٰة **باب**
ماجاء من اين تؤتی الجمعة **حدثنا**[1124] محمد بن يحيی ثنا سعيد بن ابی مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان[2] اهل قباء كانوا
يجمعون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة **باب** فيمن ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا**[1125] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن
ادريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثنی عبيدة بن سفين الحضرمی عن ابی الجعد الضمری وكان له صحبة قال قال
النبی صلی الله عليه وسلم من[3] ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع[4] علی قلبه **حدثنا**[1126] محمد بن المثنی ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابی اسيد
ح وحدثنا احمد بن عيسی المصری ثنا عبيد الله بن وهب عن ابن ابی ذئب عن اسيد عن عبد الله بن ابی قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله علی قلبه **حدثنا**[1127] محمد بن بشار ثنا معدی بن سليمن ثنا ابن
عجلان عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الا هل عسی احدكم ان يتخذ[5] الصُّبّة من الغنم علی راس ميل او ميلين
فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجیء الجمعة فلا يجیء ولا يشهدها وتجیء الجمعة فلا يشهدها حتی يطبع علی
قلبه **حدثنا**[1128] نصر بن علی الجهضمی ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله عليه وسلم قال
من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق[6] بدينار فان لم يجد فبنصف دينار **باب** ماجاء فی الصلوٰة قبل الجمعة **حدثنا**[1129] محمد بن يحيی ثنا يزيد
ابن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفی عن ابن عباس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل فی شیء منهن **باب** ماجاء فی الصلوٰة بعد الجمعة **حدثنا**[1130] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان اذا صلی الجمعة انصرف فصلی[7] سجدتين فی بيته ثم قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا**[1131] محمد بن الصباح انا سفين
عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی بعد الجمعة ركعتين **حدثنا**[1132] ابو بكر بن ابی شيبة وابو السائب
سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صليتم بعد

من قبل

النزول عن المنبر ۱۲ لمعات ١ قوله من ادرك من الجمعة ركعة الخ قال فی الهداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلی معه ما ادركه وبنی عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان
كان ادركه فی التشهد او فی سجود السهو بنی عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنی عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنی الظهر انتهی والمراد بادراك اكثر الركعة الثانية ادراكها فی الركوع
لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخری والا صلی اربعا ثم يثبت ۱۲ لمعات ٢ قوله ان اهل قباء كانوا يجمعون الخ
وروی الترمذی عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبی صلی الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء وقباء بضم القاف وخفة الموحدة مع مد وقصر موضع بميلين او ثلثة من المدينة
وقال الترمذی هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فی هذا
الباب عن النبی صلی الله عليه وسلم شیء وقد روی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الجمعة علی من آواه الليل الی اهله وهذا حديث اسناده ضعيف ومعنی الحديث ان الجمعة واجبة علی
من كان بين وطنه وبين الموضع الذی يصلی فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الی وطنه قبل الليل ويسمی هذا مسافة العدوی علی خلاف مسافة القصر الذی يصير به مسافرا قال الطيبی وبهذا
قال ابو حنيفة رح بشرط ان يكون وطنه يتصل الی ديوان المصر الذی يأتيه للجمعة وان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان قال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فی وجوب
الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابی يوسف رح ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انما تجب فی ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل
ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال فی البدائع وهذا احسن انتهی وقال الشافعی واحمد واسحق لا تجب الجمعة الا علی من سمع النداء ۱۲ فخر الحسن ٣ قوله
من ترك الجمعة ای اكتفی بالظهر عن الجمعة تهاونا بها الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فی ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تفضی الی الطبع والرين وجاء عن
ابن عباس ان من ترك الجمعات متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ۱۲ لمعات ٤ قوله طبع علی قلبه ای ختم قال القاضی اختلف المتكلمون فی هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل
هو خلق الكفر فی صدورهم وهو قول اكثر متكلمی اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالی فی قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم انتهی ۱۲ ٥ قوله ان يتخذ الصبة
بصاد مهملة وموحدة قال فی النهاية ای جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف فی عددها فقيل ما بين العشرين الی الاربعين من الضان والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين
الستين الی السبعين والصبة من الابل نحو خمس او ست ۱۲ زجاجة ٥ قوله ان يتخذ الصبة بالضم ای جماعة منها وهی ما بين العشرين الی الاربعين من الضان والمعز كذا فی المجمع قوله فيتعذر عليه
الكلاء وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع ای يبعد لطلب الكلاء الی مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الی الجمعة حتی يتكرر تركها فيطبع الله علی قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من احد الاعراب قال
الله تعالی الاعراب اشد كفرا ونفاقا وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة هذا اذا كان لانهماكه فی الدنيا واما اذا اعتزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبی صلی الله
عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه واما تحقيق المقام فمحله ادب الصحبة من كتاب الاحياء للغزالی نفعنا الله تعالی بانفاسه المقدسة ۱۲ انجاح الحاجة
٦ قوله فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك ای بالكلية حتی ينافی خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وانما يرجی بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار
ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافی ذكر الدرهم ونصفه صاع حنطة ونصفه فی رواية ابی داؤد ۱۲ مرقاة ٧ قوله فصلی سجدتين فی بيته وبه يقول الشافعی واحمد وعند ابی حنيفة يصلی بعد الجمعة اربعا للحديث
الآتی اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا ولما رواه الترمذی من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوری وابن المبارك وعند ابی يوسف ومحمد يصلی ست ركعات لما فی
الترمذی وروی عن علی بن ابی طالب انه امر ان يصلی بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ولما روی الترمذی عن عطاء قال رايت ابن عمر صلی بعد الجمعة ركعتين ثم صلی بعد ذلك اربعا قال الشيخ فی اللمعات واما الصلوٰة
قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا فی الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا علی الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان فی جامع
الاصول عن ثعلبة ابن ابی مالك القرظی انه قال كانوا فی زمن عمر بن الخطاب رض يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس علی المنبر فاذن المؤذن الحديث وفی صحيح مسلم عن ابی هريرة من اغتسل ثم اتی الجمعة
فصلی ما قدر له ثم انصت واورد فی السنة قبل الجمعة واورد السيوطی فی جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفی آداب ايضا من حديث ابی داؤد عن نافع قال كان ابن عمر
يطيل فی الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها ويقول هكذا كان يفعله رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی قلت وفی الترمذی وروی عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلی قبل الجمعة اربعا وفی الباب السابق من هذا

الجمعة فصلوها اربعاً[١] **باب** ما جاء فی الحِلَق یوم الجمعة قبل الصلوٰة والاحتباء والامام یخطب **حدثنا**[١١٣٣] ابو کریب ثنا حاتم بن اسمٰعیل ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهیعة جمیعاً عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یحلق فی المسجد یوم الجمعة قبل الصلوٰة **حدثنا**[١١٣٤] محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاحتباء یوم الجمعة یعنی والامام یخطب **باب** ما جاء فی الاذان یوم الجمعة **حدثنا**[١١٣٥] یوسف بن موسی القطان ثنا جریر ح وحدثنا عبد الله بن سعید ثنا ابو خالد الاحمر جمیعاً عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن السائب بن یزید قال ما کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بکر وعمر کذلک فلما کان عثمٰن وکثر الناس زاد النداء الثالث علی دار فی السوق یقال لها الزوراء فاذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب** ما جاء فی استقبال الامام وهو یخطب **حدثنا**[١١٣٦] محمد بن یحیی ثنا الهیثم بن جمیل ثنا ابن المبارک عن ابان بن تغلب عن عدی بن ثابت عن ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام علی المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب** ما جاء فی الساعة التی ترجی یوم الجمعة **حدثنا**[١١٣٧] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن بن عیینة عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی الجمعة ساعة لا یوافقها رجل مسلم قائم یصلی یسال الله فیها خیرا الا اعطاه وقللها بیده **حدثنا**[١١٣٨] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی یوم الجمعة ساعة من النهار لا یسال الله فیها العبد شیئا الا اعطی سؤله قیل ای ساعة قال حین تقام الصلوٰة الی الانصراف منها **حدثنا**[١١٣٩] عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمٰن عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس انا لنجد فی کتاب الله فی یوم الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مؤمن یصلی یسال الله فیها شیئا الا قضی له حاجته قال عبد الله فاشار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم او بعض ساعة[٢] فقلت صدقت او بعض ساعة قلت ای ساعة هی قال هی اخر ساعات النهار[٣] قلت انها لیست ساعة صلوٰة قال بلی ان العبد المؤمن اذا صلی ثم جلس لا یحبسه الا الصلوٰة فهو فی الصلوٰة **باب** ما جاء فی ثنتی عشرة رکعة من السنة **حدثنا**[١١٤٠] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسحٰق بن سلیمٰن الرازی عن مغیرة بن زیاد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثابر[ع] علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی له بیت فی الجنة اربع قبل الظهر ورکعتین بعد الظهر ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر **حدثنا**[١١٤١] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأ اسمٰعیل بن ابی خالد عن المسیب بن رافع عن عنبسة بن ابی سفیٰن عن ام حبیبة بنت ابی سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة **حدثنا**[١١٤٢] ابو بکر بن شیبة ثنا محمد بن سلیمٰن بن الاصبهانی عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة رکعتین قبل الفجر ورکعتین[٣] قبل الظهر ورکعتین بعد الظهر ورکعتین[٤] اظنه قال قبل العصر ورکعتین بعد المغرب اظنه قال ورکعتین بعد العشاء الاٰخرة **باب** ما جاء فی الرکعتین قبل الفجر **حدثنا**[١١٤٣] هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اضاء له الفجر صلی رکعتین **حدثنا**[١١٤٤] احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید عن انس بن سیرین عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین قبل الغداة کان[٥] الاذان باذنیه **حدثنا**[١١٤٥] محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا نودی لصلوٰة الصبح رکع رکعتین خفیفتین قبل ان یقوم الی الصلوٰة **حدثنا**[١١٤٦] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأ صلی رکعتین ثم خرج الی الصلوٰة **حدثنا**[١١٤٧] الخلیل بن عمرو ابو عمرو ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن الحرث عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین عند الاقامة **باب** ما جاء فیما یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر **حدثنا**[١١٤٨] عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا مروان بن معٰویة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن

ع قوله من ثابر ای واظب ١٢ انجاح الحاجة — نسخہ: فصلوا اربعًا — نسخہ: کذلک — نسخہ: اخر ساعة من الخ — نسخہ: ابو یحیی الرازی — نسخہ: سجدة

الکتاب عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یرکع قبل الجمعة اربعا لا یفصل فی شیء منهن ١٢ فخر ١ قوله ان فی الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال فی تعیین هذه الساعة کثیرة تبلغ کما ذکروا الی ثلثة واربعین قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بین ان یجلس الامام الی ان یقضی الصلوٰة وثانیهما اخر ساعة من الیوم وقال فی فتح الباری وما عداهما موافق لاحدهما او ضعیف الاسناد او موقوف استند قائله باجتهاده من غیر سماع وتوقیف ثم الاکثرون علی ان ارجحه القول الاخیر قال الامام احمد اکثر الاحادیث فی هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شیء فی هذا الباب حدیث عبد الله بن سلام ورجحه اکثر الائمة ونص الشافعی علیه وحدیث ابی موسی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی شان ساعة الجمعة هی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوٰة وان کان مذکورا فی صحیح مسلم لکن فی اسناده مقالا وهذه من جملة الساعات التی وقعت فی بعض احادیث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البیهقی قال مسلم حدیث ابی موسی اصح واجود شیء فی هذا الباب وقال القرطبی هذا الحدیث نص فی موضع الخلاف فلیلتفت الی غیره وقال النووی هو الصحیح بل الصواب الذی لا یجوز غیره قال العبد الضعیف وقد صح عن سیدتنا فاطمة الزهراء انها کانت تسلط خادمة ترقب اٰخر ساعة من الیوم فیذکر الله ویدعوه وقیل ان هذه الساعة کانت فی زمن الرسول صلی الله علیه وسلم ثم رفعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزیفه والصحیح انها باقیة ١٢ لمعات ٢ قوله فاشار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم او بعض ساعة کانه اشار بذلک الی تقلیلها ای ان تمکث اقل من یطلق علیها اسم الساعة بل قریب ان یقال هی بعض الساعة وفیه اشارة الی تقلیلها جدا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی ٣ قوله ورکعتین قبل الظهر یقول الشافعی واحمد والاحادیث فی اربع قبل الظهر کثیرة وجاء عن الشافعی واحمد ایضا اربع ولکن بتسلیمتین وبالجملة وجه التطبیق بین الاحادیث الواردة فی الاربع والواردة فی الرکعتین اما بانه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی بیته اربعا فراٰئه عائشة وکان یصلی رکعتین اذا اتی المسجد تحیة فظنه ابو هریرة انهما سنة الظهر ولعا بان اعتقاد ابی هریرة ان سنة الظهر رکعتان والاربع صلوٰة اخری کان یصلیها فی وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء ١٢ کذا فی اللمعات ٤ قوله ورکعتین اظنه قال قبل العصر لعل الظن من ابی صالح او سهیل لان الترمذی ذکر الحدیث عن عائشة ثم قال وفی الباب عن ام حبیبة وابی هریرة وابی موسی وابن عمر فلو کان الشک من ابی هریرة لذکره ایضا وذکر فی حدیث عائشة اربع رکعات قبل الظهر ولم یذکر العصر خلاف ما فی هذه الروایة وهذا الظن لا یبعد ان یکون خلافا للواقع فان فی الروایات المتیقنة .... فی الثبوت لیست رکعتین قبل الظهر بل اربع رکعات واما قبل العصر فقد ثبت الرکعتان واربع رکعات ایضا الا علی سبیل التاکید ولم یصرح احد من الفقهاء بتوکید سنة العصر فکان المصیر الی ما جاء فی الروایات الصحیحة اولی وقال النووی لیس فی الصحیحین ذکر رکعتین قبل العصر ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله کان الاذان فی

ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ[1] فی الرکعتین قبل الفجر قل یایہا الکفرون وقل ھو اللہ احد ١١٤٩ حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن عبادۃ الواسطیان قالا ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاھد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم شہرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یایہا الکافرون وقل ھو اللہ احد ١١٥٠ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھرون ثنا الجریری عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتین قبل الفجر وکان یقول نعم السورتان ھما یقرأ بہما فی رکعتی الفجر قل ھو اللہ احد وقل یایہا الکٰفرون **باب** ما جاء فی اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ ١١٥١ حدثنا محمود بن غیلان ثنا ازھر بن القاسم ح وحدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادۃ قالا ثنا زکریا بن اسحٰق عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقیمت[2] الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ حدثنا محمود بن غیلان ثنا یزید بن ھرون انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ ١١٥٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معٰویۃ عن عاصم عن عبد اللہ بن سرجس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی الرکعتین قبل صلوٰۃ الغداۃ وھو فی الصلوٰۃ فلما صلی قال لہ بای صلوتیک اعتددت ١١٥٣ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانی ثنا ابراھیم بن سعد عن ابیہ عن حفص بن عاصم عن عبد اللہ بن مالک[ع] بن بحینۃ قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم برجل وقد اقیمت صلوٰۃ الصبح وھو یصلی فکلمہ بشیئ لا ادری ما ھو فلما انصرف احطنا بہ نقول ماذا قال لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال لی یوشک احدکم ان یصلی الفجر اربعا[3] **باب** ما جاء فیمن فاتتہ الرکعتان قبل صلوٰۃ الفجر متی یقضیہما ١١٥٤ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر ثنا سعد بن سعید حدثنی محمد بن ابراھیم عن قیس بن عمرو قال رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یصلی بعد صلوٰۃ الصبح رکعتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصلوٰۃ الصبح مرتین فقال لہ الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلہما فصلیتہما قال فسکت[4] النبی صلی اللہ علیہ وسلم ١١٥٥ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا مروان بن معٰویۃ عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نام عن رکعتی الفجر فقضاھما بعد ما طلعت الشمس **باب** فی الاربع الرکعات قبل الظہر ١١٥٦ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا جریر عن قابوس عن ابیہ قال ارسل ابی الی عائشۃ ای صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان احب الیہ ان یواظب علیہا قالت کان یصلی اربعا قبل الظہر یطیل فیہن القیام ویحسن فیہن الرکوع والسجود ١١٥٧ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن عبیدۃ بن مُعَتِّب الضبی عن ابراھیم عن سہم بن منجاب[س] عن قزعۃ عن قرثع عن ابی ایوب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینہن بتسلیم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب** من فاتتہ الاربع قبل الظہر ١١٥٨ حدثنا محمد بن یحیی وزید بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسی بن داؤد الکوفی ثنا قیس بن الربیع عن شعبۃ عن خالد الحذاء عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فاتتہ الاربع قبل الظہر صلاھا[5] بعد الرکعتین بعد الظہر قال ابو عبد اللہ لم یحدث بہ الا قیس عن شعبۃ **باب** فیمن فاتتہ الرکعتان بعد الظہر ١١٥٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن عبد اللہ بن الحارث قال ارسل معٰویۃ الی ام سلمۃ فانطلقت مع الرسول فسأل ام سلمۃ فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما ھو یتوضأ فی بیتی للظہر وکان قد بعث ساعیا وکثر عندہ المہاجرون وقد اھمہ شأنہم اذ ضرب الباب فخرج الیہ فصلی الظہر ثم جلس یقسم ما جاء بہ قالت فلم یزل کذلک حتی العصر ثم دخل منزلی فصلی رکعتین ثم قال شغلنی امر الساعی ان اصلیہما بعد الظہر فصلیتہما[6]

فی رکعتی الفجر ـ اذا فاتت

اذنیہ المراد من الاذان الاقامۃ ای کانہ یسمع صوت المؤذن حین یقوم وہذا کنایۃ عن التعجیل والسرعۃ ١٢ انجاح (١) قولہ قرأ فی الرکعتین الخ والحکمۃ فی تخصیص ہاتین السورتین لانہما اشتملتا من عبادۃ اللہ وتوحیدہ وتنزیہہ والرد علی الکافرین فیما یعتقدونہ ویدعون الیہ فکان الافتتاح بہما اول الصبح لیشہد بہ الملائکۃ ولذلک قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث نوفل الاشجعی اقرأ قل یایہا الکفرون ثم نم علی خاتمتہا فانہا براءۃ من الشرک ١٢ کذا فی المرقاۃ (٢) قولہ اذا اقیمت الصلوٰۃ الخ قال ابن الملک سنۃ الفجر مخصوصۃ عن ہذا لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تدعوہما وان طردتکم الخیل رواہ ابوداؤد فقلنا یصلیہما ما لم یخش فوت الرکعۃ الثانیۃ انتہی قال فی الہدایۃ ومن انتہی الی الامام فی صلوٰۃ الفجر وہو لم یصل رکعتی الفجر ان خشی ان تفوتہ رکعۃ ویدرک الاخری یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد لانہ امکنہ الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتہما دخل مع الامام لان ثواب الجماعۃ اعظم والوعید بالترک الزم والتقیید بالاداء عند باب المسجد یدل علی الکراہۃ فی المسجد اذا کان الامام فی الصلوٰۃ قال ابن الہمام لما روی عنہ علیہ السلام اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ ولانہ یشبہ مخالفۃ للجماعۃ فینبغی ان لا یصلی فی المسجد اذا لم یکن عند باب المسجد مکان لان ترک المکروہ مقدم علی فعل السنۃ غیر ان الکراہۃ تتفاوت وان کان الامام فی الصیفی فصلوٰتہ فی الشتوی اخف من صلوٰتہ فی الصیفی واشد ما یکون کراہۃ ان یصلیہما مخالطا للصف کما یفعلہ کثیر من الجہلۃ انتہی ١٢ (٣) قولہ اربعا یرید انہ لا یشرع بعد اقامۃ الفجر الا الفریضۃ فان من صلی السنۃ بعدہا صار کانہ صلی اربعا فریضۃ ١٢ مجمع (٤) قولہ فسکت الخ وفی الترمذی فلا اذن قال ابن الملک ہذا یدل علی جواز قضاء سنۃ الصبح بعد فرضہ لمن لم یصلہا قبلہ وبہ قال الشافعی قال القاری ان الحدیث لم یثبت کما قال الترمذی واسناد ہذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراہیم التیمی لم یسمع من قیس فلم یکن حجۃ علی ابی حنیفۃ ١٢ مرقاۃ (٥) قولہ صلاہا بعد الرکعتین الخ ہذا الحدیث یؤید قول ابی یوسف حیث یقول یقضی الاربع بعد شفعۃ کما فی الجامع الصغیر للحسامی وعند محمد یقضی قبل شفعۃ وفی المنظومۃ وشروحہا الخلاف علی العکس وفی غایۃ البیان یحتمل ان یکون عن کل من الامامین روایتان وبتقدیم الاربع علی الرکعتین یفتی جوہرۃ ورجح فی فتح القدیر تقدیم الرکعتین لان الاربع فاتت عن موضعہا المسنون فلا یفوت الثنتان بلا ضرورۃ اقول ہذا ہو الحق ان شاء اللہ تعالی للحدیث الوارد بہ واللہ اعلم ١٢ انجاح الحاجۃ (٦) قولہ فصلیتہما الخ ہذا یدل علی ان قضاء السنۃ سنۃ وبہ اخذ الشافعی والظاہر ان ہذا من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم لعموم النہی للغیر ولانہ ورد فی حدیث انہ کان یصلیہما دائما وقد ذکر الطحاوی بسندہ حدیث ام سلمۃ وزاد فقلت یا رسول اللہ فنقضیہما اذا فاتتا قال لا انتہی فمعنی الحدیث کما قال ابن حجر ای وقد علمت ان من خصائصی انی اذا عملت عملا داومت علیہ فمن ثم فعلتہما ونہیت غیری عنہا لکن خالف کلامہ حیث قال ومن ہذا اخذ الشافعی ان ذات السبب لا تکرہ فی تلک الاوقات ولا یخفی انہ اذا کان من خصوصیاتہ فلا یصلح للاستدلال واللہ اعلم بحقیقۃ الحال قال القاضی اختلفوا فی جواز الصلوٰۃ فی اوقات الثلثۃ وبعد صلوٰۃ الصبح الی الطلوع وبعد صلوٰۃ العصر الی الغروب فذہب داؤد الی جواز الصلوٰۃ فیہا مطلقا وقد روی عن جمع من الصحابۃ فلعلہم لم یسمعوا نہیہ صلی اللہ علیہ وسلم وحملوہ علی التنزیہ دون التحریم وخالفہم الاکثرون فقال الشافعی لا یجوز فیہا فعل صلوٰۃ لا سبب لہا اما الذی لہ سبب کالمنذورۃ وقضاء الفائتۃ فجائز لحدیث کریب واستثنی ایضا مکۃ واستواء الجمعۃ وقال ابو حنیفۃ یحرم فعل کل صلوٰۃ فی الاوقات الثلثۃ سوی عصر یومہ عند الاصفرار ویحرم المنذورۃ والنافلۃ بعد الصلوٰتین دون المکتوبۃ الفائتۃ وسجدۃ التلاوۃ

ع عبد اللہ بن مالک بالتنوین لان بحینۃ ام عبد اللہ ومالک ابوہ وہما صفتان لعبد اللہ ١٢ س منجاب بمیم مکسورۃ وسکون نون ابن الحارث ١٢ مغنی.

بعد العصر **باب** ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشعيثی عن ابيه عن عنبسة بن ابی سفيان عن ام حبيبة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صلی قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله علی النار **باب** ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار **حدثنا** علی بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان وابی واسرائيل عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولی قال سألنا عليا عن تطوع رسول الله صلی الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی الفجر يمهل حتی اذا كانت الشمس من ههنا يعنی من قبل المشرق بمقدارها من صلوة العصر من ههنا يعنی من قبل المغرب قام فصلی ركعتين ثم يمهل حتی اذا كانت الشمس من ههنا يعنی من قبل المشرق مقدارها من صلوة الظهر من ههنا قام فصلی اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علی الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علی فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلی الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه ابی فقال حبيب بن ابی ثابت يا ابا اسحق ما احب ان لی بحديثك هذا ملأ مسجدك هذا ذهبا **باب** ما جاء فی الركعتين قبل المغرب **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابواسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبی الله صلی الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال فی الثالثة لمن شاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علی بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فيری انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلی الركعتين قبل المغرب **باب** ما جاء فی الركعتين بعد المغرب **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقی ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی المغرب ثم يرجع الی بيتی فيصلی ركعتين **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بنی عبد الاشهل فصلی بنا المغرب فی مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين فی بيوتكم **باب** ما يقرأ فی الركعتين بعد المغرب **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قالا ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وابی وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الركعتين بعد صلوة المغرب قل يايها الكفرون وقل هو الله احد **باب** ما جاء فی الست الركعات بعد المغرب **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابوالحسين العكلی اخبرنی عمر بن ابی خثعم اليمامی انبأنا يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من صلی بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتی عشرة سنة **باب** ما جاء فی الوتر **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبأنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفی عن عبد الله بن ابی عمرو مرة الزوفی عن خارجة بن حذافة العدوی قال خرج علينا النبی صلی الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوة لهی خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الی ان يطلع الفجر **حدثنا** علی بن محمد ومحمد بن الصباح قالا ثنا ابوبكر بن عياش عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولی قال قال علی بن ابی طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلی الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **حدثنا** عثمن بن ابی شيبة ثنا ابوحفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان

لا تطيقوه ٢ ما اطقنا ٣ ستة عشر ٤ فلری ٥ عبد الله بن ابی مرة وهذا هو الصواب

وصلوة الجنازة ١٢ مرقاة ١ قوله اذا كانت الشمس الخ حاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها وقت العصر صلی الضحی وهذه هی الضحوة الصغری وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراق واعلاها وادناها دخول وقته بعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح او رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة وكان صلی الله عليه وسلم يصلی هذه الصلوة غالبا ركعتين وقد امر بالاربع ايضا فی الحديث القدسی يا ابن آدم اركع لی اربع ركعات اول النهار اكفك آخره واما الصلوة الثانية فهی الضحوة الكبری فكان يصليها احيانا ويتركها احيانا ووقتها فی الحديث الآخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين تبقی الساعة الخامسة النجومية من الزوال غالبا وهذا المقدار ادنی ركعات الضحی وقد جاء ثمانية واثنتا عشرة واما الصلوة الثالثة فهی اما فی الزوال او سنة الظهر ١٢ انجاح ٢ قوله بالتسليم الخ ليس المراد منه تسليم التحليل بل الدعاء بالتسليم علی الملائكة المقربين والنبيين كما هو فی التشهد ١٢ انجاح ٣ قوله بين كل اذانين صلوة ای بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزی فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم المتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوی الصلوة التی اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكر فی فتح الباری والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغی ان يصلی بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم كذا قال الشيخ فی اللمعات قال التوربشتی انما ذهب ابوحنيفة الی كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمی رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم وابوبكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليها علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم فهذا دليل علی نسخ ما كان قبل رويته وتمامه فی فتح القدير ١٢ انجاح ٤ قوله فيری انها الاقامة الخ ای فيظن ان الناس قد قاموا للصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ١٢ انجاح ٥ قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان فی الست قال الطيبی فيصلی المؤكدتين بتسليمة وفی الباقی الخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن ای فی اثنائها اذا بهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء ای بكلام سيئ او بما يوجب سوء قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ١٢ كذا فی المرقاة ٦ قوله عدلن الخ قال البيضاوی فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الاعمال الصالحة قلت العملان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه علی امثاله ١٢ زجاجة ٧ قوله الزوفی بفتح الزای وسكون الواو بعدها فاء نسبة الی الزوف هو بطن من مراد وليس له ولشيخه عبد الله بن ابی عمرو مرة الزوفی ولا لشيخه خارجة بن حذافة عند المصنف وابی داؤد والترمذی الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فی بقية الكتب الستة وقال البخاری وروايته عن خارجة منقطع ١٢ انجاح ٨ قوله ليس بحتم الخ قال العينی لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهی فحينئذ لا يخالف قول ابی حنيفة بهذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوة الخمس قال القاضی ابوالطيب وابوحامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتی ابويوسف ومحمد وقال ابوحنيفة وحده واجب هكذا ذكر العينی ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بالوجوب ولو سلم فلا يفرد اباحنيفة بخلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما فی السنن الا الترمذی قال صلی الله عليه وسلم الوتر حق واجب علی كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال علی شرطهما ومنها حديث ابی سعيد قال قال صلی الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح علی شرط الشيخين ومنها ما رواه ابوداؤد وقال صلی الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم فی المستدرك وصححه وتمام البحث فی فتح القدير والعمدة للعينی ١٢ ع قوله ما بين كل اذانين الخ ای بين الاذان والاقامة السنن الرواتب ١٢ نهاية وانجاح

ع قوله فی بيوتكم ای الافضل كونها فيها لانه ابعد من الرياء او لان فيه حظا للبيوت من البركة ١٢ ع عن عبد الله بن ابی عمرو مرة الزوفی صوابه عبد الله بن مرة او ابن ابی مرة ١٢ لمعات ع قوله ان الله قد امدكم ای زادكم والاصل فی المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه ١٢ فخر الحسن.

الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابی ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس[1] لك ولا لاصحابك **باب** ما جاء فيما يقرأ في الوتر **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة ثنا ابو حفص الابار ثنا الاعمش عن طلحة و زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن ابی بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكفرون وقل هو الله احد **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابی اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكفرون وقل هو الله احد **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا[2] يونس بن اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**[3] محمد بن الصباح وابو يوسف الرقی محمد بن احمد الصيدلانی قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سالنا عائشة بای شیء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفی الثانية قل يايها الكفرون وفی الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **باب** ما جاء في الوتر بركعة **حدثنا**[4] احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابی مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارايت ان غلبتنی عينی ارايت ان نمت قال اجعل[5] ارايت عند ذلك النجم فرفعت راسی فاذا السماك ثم اعاد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح **حدثنا**[6] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا المطلب بن عبد الله قال سال ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال انی اخشى ان يقول الناس البتيراء[6] فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شبابة عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ثنتين ويوتر[7] بواحدة **باب** ما جاء في القنوت في الوتر **حدثنا**[8] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شريك عن ابی اسحق عن بريد بن ابی مريم عن[8] ابی الحوراء عن الحسن بن علی قال علمنی جدی رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت[9] الوتر اللهم عافنی فيمن عافيت وتولنی فيمن توليت واهدنی فيمن هديت وقنی شر ما قضيت وبارك لی فيما اعطيت انك تقضی ولا يقضی عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت **حدثنا**[9] ابو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة حدثنی هشام بن عمرو الفزاری عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومی عن علی بن ابی طالب ان النبی صلى

قال موسى بن ابی اسحاق ثنا

[1] قوله ليس لك الخ اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة في امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنية الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلونه اناء الليل وهم يسهدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب والله اعلم ۱۲ انجاح

[2] قوله قال يونس بن ابی اسحق حدثنی ابی فقال شبابة ان يونس بن ابی اسحق حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحق فلعل تاخير الفعل عن معموله للاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير يوجب الاختصاص وحاصله ان شبابة قال حدثنا يونس ۱۲ انجاح

[3] قوله وفی الثالثة الخ قال القاری ان ابا داود والنسائی وابن ماجة رووا الحديث عن ابی ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب لين وقال العجلی لم يسمع عن عائشة واخطا خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ۱۲

[4] قوله ويوتر بركعة قال النووی وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة الى ركعة ودركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولابی حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائی في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ذكره العينی واورد روايات اخر ايضا وقال روی ابن ابی شيبة نا حفص بن عمر عن الحسن البصری قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وقال ابن الهمام روی الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روی النسائی عنها الى ان قال مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى مختصرا ۱۲

[5] قوله اجعل ارايت الخ هذا رد من ابن عمر على ابی مجلز فانه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارضه ابو مجلز بقوله ارايت غضب عليه وكان الصحابة رضی يكرهون اشد الكراهة معارضة الحديث حتى ان ابن عمر رض ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فعارضه ولده بلال فقال والله لنمنعهن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه في حيوته وكذلك لما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما غيرت النار وقال له ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخی اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة فالحاصل ان ابن عمر عاتب ابا مجلز وقال اجعل ای قولك ارايت عند ذلك النجم وهی كناية عن غاية البعد ای لبعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والارض والسماك ككتاب نجمان نيران وقيل هما رجلا الاسد والاسد برج من بروج السماء ثم اعاد ابن عمر الحديث تهديدا له والله اعلم ۱۲ انجاح

[6] قوله البتيراء بالتصغير من البتر وهو القطع والابتر مقطوع الذنب وسمى الركعة الواحدة البتيراء لانها مقطوعة من شفعه وكانوا يرونها مكروهة ۱۲ انجاح

[7] قوله ويوتر بواحدة روی الترمذی من حديث علی بن ابی طالب كان النبی صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث وقال في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابی ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان ان شئت اوترت بثلث وان شئت اوتر بركعة وقال والذی نستحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وقال في الهداية روت عائشة رض ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروی النسائی عنها قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتی الوتر وقال الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير وقال الطحاوی باسناده عن عبد الرحمن بن ابی زياد عن ابيه قال ادركت عن الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروی عن ابی العالية انه قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب ۱۲ ملتقط من اللمعات

[8] قوله عن ابی الحوراء هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء ومد كنيته ربيعة بن شيبان كذا في المغنی ۱۲ انجاح

[9] قوله في قنوت الوتر القنوت يجیء لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والانصات عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام وفی الصلوة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشائخ ويروی ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء في القنوت وفی غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السامة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجری على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة ولا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحبابا فيما يستحب واستثنى في المحيط والذخيرة من عدم التعيين اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفوا به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر السمنی عن ابی الليث اللهم اغفر لی ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لی وربنا آتنا كذا في الشرح ابن الهمام وهذا عندنا وعند الشافعية يقرؤن اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية في الصحيحين والسنن المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن الطبرانی وغيره واورد ابن الهمام عن ابی داود من حديث خالد بن ابی عمران بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومأ عليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شیء ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونخضع ونترك من

ع قوله حدثنا احمد بن منصور طعن فيه ابو داود لمذهبه في الوقف في القرآن ۱۲ ف

الله عليه وسلم كان يقول في اخر الوتر اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب** من كان لا يرفع يديه في القنوت **حدثنا**[180] نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه **حدثنا**[181] ابو كريب ومحمد بن الصباح قالا ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب** ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا**[182] علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع **حدثنا**[183] نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن انس قال سئل عن القنوت في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده **حدثنا**[184] محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب** ما جاء في الوتر اخر الليل **حدثنا**[185] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر **حدثنا**[186] علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه وانتهى وتره الى السحر **حدثنا**[187] عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل **باب** من نام عن وتر او نسيه **حدثنا**[188] ابو مصعب احمد بن ابي بكر المدني وسويد ابن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر **حدثنا**[189] محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه **باب** ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع **حدثنا**[190] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة **حدثنا**[191] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم **حدثنا**[192] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب** ما جاء في الوتر في السفر **حدثنا**[193] احمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم **حدثنا**[194] اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة **باب** ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد

[1] وتره　[2] سعيد بن ابي عروبة　[3] يحيى بن وثاب　[4] من اوله　[5] او اذا ذكره

يكفرك اللهم الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ١٢ لمعات ـــــ [1] قوله لا يرفع يديه الخ والغرض بنفي رفع اليدين ههنا نفي رفعهما على خلاف العادة المعروفة في الدعاء لا نفي نفس الرفع لان الرفع مندوب بالاتفاق ولهذا فسر الرفع في آخر الحديث بقوله حتى يرى بياض ابطيه ووجه المناسبة بالترجمة ان رفع اليدين عند الدعاء من الآداب والقنوت دعاء فرفع اليدين عنده يكون ادبا واليه ذهب الشافعي والله اعلم ١٢ انجاح ـــــ [2] قوله فيقنت قبل الركوع وهو مذهب ابي حنيفة وفي النسائي كان يوتر بثلث يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما هو مذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا فعلم ان ما رواه اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ١٢ فخر ـــــ [3] قوله في هذا الحديث دليل الخ قلت لا مخالفة بين الحديثين فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ادري ان محمد بن يحيى ما عنى بذلك اللهم الا ان يكون سهيا غامضا في الاسناد ما فهمناه والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ـــــ [4] قوله فمن شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فهو مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢ اللهم اغفر ـــــ [5] قوله ميمون بن موسى المرئي هو بفتحتين مقصورا منسوب الى امرئ القيس وقوله عن الحسن عن امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا في التقريب ١٢ انجاح ـــــ [6] قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة بغير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام احمد لا اصليهما ولا امنع منهما واحمد وجابر
ـــــ [7] قوله سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل ١٢ مرقاة.

الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع **باب** ماجاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ماكنت الفي او القى النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **حدثنا**[١١٩٩] عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع **باب** ماجاء في الوتر على الراحلة **حدثنا**[١٢٠٠] احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فتخلفت فاوترت فقال ماخلفك قلت اوترت فقال امالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره **حدثنا**[١٢٠١] محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا ابوداؤد ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته **باب** ماجاء في الوتر اول الليل **حدثنا** ابوداؤد سليمن بن توبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر فقال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابابكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة **حدثنا**[١٢٠٢] ابوداؤد سليمن بن توبة انبأ محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكر نحوه **باب** السهو في الصلوة **حدثنا**[١٢٠٣] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل له يا رسول الله ازيد في الصلوة شئ قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين **حدثنا**[١٢٠٤] عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثني يحيى حدثني عياض انه سال ابا سعيد الخدري قال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدركم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **باب** من صلى الظهر خمسا وهو ساه **حدثنا**[١٢٠٥] محمد بن بشار وابوبكر بن خلاد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقيل له فثنى رجله فسجد سجدتين **باب** ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا **حدثنا**[١٢٠٦] عثمن وابوبكر ابنا ابي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين **حدثنا**[١٢٠٧] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر ويزيد بن هارون وابو معوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ان ابن بحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين

العلماء قائلون بذلك لوروده في الصحاح وقالوا انما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب وافضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولبيان جواز التنفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون ان لفظة كان لايلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها انتهى مختصرا ١٢ **ـــ ١ ـــ** قوله اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه ابوداؤد والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامر بالاضطجاع فان حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لايلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها انتهى قلت وقال الامام ابوحنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل الحاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا ١٢ **ـــ ٢ ـــ** قوله كان يوتر على بعيره دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة واورد محمد في موطاه آثارا كثيرة عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر واورد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى ان قال الا الفرائض والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض ١٢ فخر **ـــ ٣ ـــ** قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المأمومين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والمأمومين فيما على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابوحنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره **عـــه** والوهم مني فان قلت كيف يتاتى الوهم من ابراهيم مع ملاحظة قوله ازيد في الصلوة شئ فانه صريح في انه زاد قلت يحتمل ان يكون معناه ازيد في باب الصلوة حكم جديد او ورد بتنقيصها فلا يتاتى الوهم ١٢ عبد العزيز

من الظهر نسی الجلوس حتی اذا فرغ من صلوٰته الا ان یسلم سجد سجدتی السهو وسلم[۱۲۰۸] حدثنا محمد بن یحییٰ ثنا محمد بن یوسف ثنا سفیان عن جابر عن المغیرة بن شُبَیل عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من الرکعتین فلم یستتم[۱] قائما فلیجلس فاذا استتم قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو **باب** ما جاء فیمن شك فی صلوٰته فرجع الی الیقین[۱۲۰۹] حدثنا ابو یوسف الرقی محمد بن الصید لانی ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مکحول عن کریب عن ابن عباس عن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا شك احدکم فی الثنتین والواحدة فلیجعلها[۲] واحدة واذا شك فی الثنتین والثلث فلیجعلها ثنتین واذا شك فی الثلث والاربع فلیجعلها ثلاثا ثم لیتم ما بقی من صلوٰته حتی یکون الوهم فی الزیادة ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل ان یسلم[۱۲۱۰] حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شك احدکم فی صلوٰته فلیلغ الشك ولیبن علی الیقین فاذا استیقن التمام سجد سجدتین فان کانت صلوٰته تامة کانت الرکعة نافلة وان کانت ناقصة کانت الرکعة لتمام صلوٰته وکانت السجدتان[۱] رغم انف الشیطان **باب** ما جاء فیمن شك فی صلوٰته فتحری الصواب[۱۲۱۱] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة کتب[۲] الی وقرأته علیه قال اخبرنی ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة لا ندری ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنی رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتین ثم سلم ثم اقبل علینا بوجهه فقال لو حدث فی الصلوٰة شیء لانبأتکموه وانما انا بشر[۳] انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی وایکم ما شك فی الصلوٰة فلیتحر اقرب ذلك من الصواب فیتم علیه ویسلم ویسجد سجدتین[۱۲۱۲] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن مسعر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شك احدکم فی الصلوٰة فلیتحر الصواب ثم یسجد[۴] سجدتین قال الطنافسی هذا الاصل ولا یقدر احد یرده **باب** فیمن سلم من ثنتین او ثلث ساهیا[۱۲۱۳] حدثنا علی بن محمد وابو کریب واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سها فسلم فی الرکعتین[۵] فقال له رجل یقال له ذو الیدین یا رسول الله اقصرت او نسیت قال ما قصرت وما نسیت قال اذاً[۶] فصلیت رکعتین قال اکما یقول ذو الیدین قالوا نعم فتقدم فصلی رکعتین ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو[۱۲۱۴] حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلوٰتی العشی رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبة کانت فی المسجد یستند الیها فخرج سرعان[ع] الناس یقولون قصرت الصلوٰة وفی القوم ابو بکر وعمر فهاباه[۶] ان یقولا له شیئا وفی القوم رجل طویل الیدین یسمی ذا الیدین فقال[۷] یا رسول الله اقصرت الصلوٰة ام نسیت فقال لم تقصر[ع] ولم انس قال فانما صلیت رکعتین فقال اکما یقول ذو الیدین قالوا نعم قال فقام[۸] فصلی رکعتین ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم[۱۲۱۵] حدثنا محمد بن المثنی واحمد بن ثابت

۱؎ السجدتین ۲؎ کتب به ۳؎ مثلکم ۴؎ لیسجد ۵؎ من رکعتین ۶؎ اذن صلیت الصلوٰة

۱؎ قوله فلم یستتم قائما الخ هذا فی ظاهر المذهب وهو الاصح فتح وکذا فی التبیین والبرهان وقال فی الامداد واتبعنا متن مواهب الرحمٰن وشرحه البرهان بصریح الحدیث السندی رویناه وهو ظاهر الروایة وفی الهدایة والکنز ان کان الی القعود اقرب عاد وان کان الی القیام اقرب لا یعود وذلك لان الاصل ان ما یقرب الی الشیء یاخذ حکمه کفناء المصر وحریم البیر وقربه الی القعود بان رفع الیتیه من الارض ورکبتاه علیها او مالم ینتصب النصف الاسفل وصحح فی الکافی فکانه لم یقم اصلا وان کان الی القیام اقرب فکانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا یجوز رفضه لاجل واجب وهذا التفصیل مروی عن ابی یوسف واختاره مشائخ بخارا وارتضاه اصحاب المتون وقد جزم فی المبسوط ان ظاهر الروایة عوده مالم یستتم قائما ولا یعدل عن ظاهر الروایة کذا فی طوالع الانوار شرح در المختار مع الاختصار ۱۲ انجاح ۲؎ قوله فلیجعلها واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحدیث یدل علی انه مبنی علی ما یستیقن ولا یعمل بالتحری وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنیفة یعید ان شك اول مرة ای لم یکن الشك عادة له والا یتحری بالظن الغالب ویعمل به وبعد التحری ان لم یحصل غلبة الظن فی جانب واحد یبنی علی الاقل ویسجد للسهو لان البناء علی الظن الغالب اصل مقرر فی الشرع کما فی القبلة وغیرها وقد جاء فی الصحیحین عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شك احد فلیتحر بالصواب ویتم علیه وفی جامع الاصول من حدیث النسائی عن ابن مسعود من اوهم فی صلوٰته فلیتحر الصواب ثم یسجد سجدتین وهو جالس وقال محمد فی مؤطاه ان الآثار فی باب التحری کثیرة وقال ان لم یعمل کذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر وفی صورة کثیر الشك حرج عظیم والحاصل انه ثبت فی هذا الباب احادیث ثلثة احدها اذا شك احدکم فی الصلوٰة فلیستانف او کما قال وثانیها من شك فی صلوٰته فلیتحر الصواب وثالثها هذا الحدیث الذی فی الکتاب الناطق بالبناء علی ما استیقن فجمع ابو حنیفة بینها بحمل الاول علی عروض الشك اول مرة والثانی علی صورة وقوع التحری علی احد الجانبین والثالث علی عدم وقوع التحری علیه وهذا کمال الجامعیة الذی ابتنی مذهب ابی حنیفة رح علیه ۱۲ ۳؎ قوله ثم یسجد سجدتین لیس فیه تعیین محل السجود وقد روی الدارقطنی مرفوعا اذا سهی احدکم فلم یدر ازاد او نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس ثم یسلم وروی ابو داؤد نحوه فان قلت هذه الروایات تدل علی ان سجدتی السهو قبل السلام قلت روایات الفعل متعارضة فبقی لنا روایة القول وهو حدیث ثوبان لکل سهو سجدتان بعد ما یسلم من غیر فصل من الزیادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا فی المراد بالحدیث فقال الحسن البصری وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلی فلم یدر ازاد او نقص فلیس علیه الا سجدتین وقال مالك والشافعی واحمد وآخرون متی شك فی صلوٰته لزمه البناء علی الیقین عملا بحدیث ابی سعید رواه مسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شك احدکم فی صلوٰته فلم یدر کم صلی اثلاثا ام اربعا فلیطرح الشك ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم الحدیث ۱۲ هذا زبدة ما فی العینی ۴؎ قوله قال الطنافسی هذا الاصل الطنافسی هو علی بن محمد بن اسحاق هو بفتح المهملة وتخفیف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الی الطنافس جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وبکسر الطاء وفتح الفاء وبالعکس وهی البسط والثیاب کذا فی القاموس وهذا الاصل ای هذا الاصل متفق علیه عند العلماء لا یسع لاحد ان یخالفه وانما الاختلاف فی امور اخر ۱۲ انجاح ۵؎ قوله اذا فصلیت الخ ای اذا کان الامر کذلك من عدم التقصیر فی الصلوٰة فما هو الا النسیان فاعلم انك صلیت رکعتین واخرج محمد فی المؤطا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انما انسی لاسن ای انما یعرض علی النسیان من جانب الله تعالیٰ لاقتدی بذلك النسیان وذلك رحمة من الله تعالیٰ علی امته لکی یعلموا فعل نبیهم صلی الله علیه وسلم وهذا من العوارض البشریة نظرا علی النبی صلی الله علیه وسلم کغیره وتحقیق المقام فی الشفاء للقاضی عیاض من شاء فلیراجعه ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فهاباه الخ المعنی انما غلب علیهما احترامه وتعظیمه ای عن الاعتراض علیه واما ذو الیدین فغلب علیه حرصه علی تعلیم العلم ۱۲ کذا فی فتح الباری ۷؎ قوله فقال یا رسول الله استدل به قوم علی ان الکلام فی الصلوٰة من الماموین علی وجه اصلاح الصلوٰة لا یفسدها وان کان من الامام والماموین فیها علی السهو لا یقطع الصلوٰة وهو مذهب مالك وربیعة والشافعی واحمد واسحاق وقال ابو حنیفة والثوری فی الاصح تبطل صلوٰته ناسیا کان او جاهلا واجابوا عن الحدیث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبی صلی الله علیه وسلم بخلاف ما کان صلی الله علیه وسلم عمل یوم ذی الیدین والحال انه ممن حضر یوم ذی الیدین فلو لا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وایضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ینکره واحد فصار اجماعا ۱۲ عینی مختصرا ۸؎ قوله فقام فصلی استشکل فیه لانه کان قائما اجیب بان المراد بقوله فقام ای اعتدل لانه کان مستندا الی الخشبة ع؎ ولقائل ان یقول ان حدیث ذی الیدین الثالث فی صحیح مسلم فانه تکلم فی الصلوٰة حین سلم النبی صلی الله علیه وسلم علی الرکعتین ساهیا وتکلیم بعض الصحابة والنبی صلی الله علیه وسلم کان حجة للجمهور بان کلام الناسی ومن یظن انه لیس فیها لا یفسدها فان اجیب بان حدیث ذی الیدین منسوخ کان الکلام فیها مباحا ممنوع لروایة ابی هریرة وهو متاخر الاسلام وان اجیب بجواز ان یرویه عن غیره ولم یکن حاضرا فغیر صحیح لما فی صحیح مسلم عنه بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الواقعة وهو صریح فی حضوره ولم ادع جوابا شافیا ۱۲ بحر الرائق ع؎ قوله العشی هو آخر النهار ۱۲

المجدی ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن الحصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاث رکعات من
العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسیط الیدین فنادی یا رسول الله اقصرت الصلوٰة فخرج مغضبا یجر ازاره فسأل فاخبر فصلی
تلك الرکعة التی کان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم **باب** ما جاء فی سجدتی السهو قبل السلام [١٢١٦] **حدثنا** سفین بن وکیع ثنا یونس
ابن بکیر ثنا ابن اسحٰق حدثنی الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الشیطان یاتی احدکم فی صلوٰته فیدخل بینه
وبین نفسه حتی لا یدری زاد او نقص فاذا کان ذلك فیسجد سجدتین قبل ان یسلم ثم یسلم [١٢١٧] **حدثنا** سفین بن وکیع ثنا یونس بن بکیر
ثنا ابن اسحٰق اخبرنی سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الشیطان یدخل بین ابن ادم
وبین نفسه فلا یدری کم صلی فاذا وجد ذلك فلیسجد سجدتین قبل ان یسلم **باب** ما جاء فیمن سجدهما بعد السلام [١٢١٨] **حدثنا** ابوبکر بن
خلاد ثنا سفین بن عیینة عن منصور عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتی السهو بعد السلام وذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعل
ذلك [١٢١٩] **حدثنا** هشام بن عمار وعثمٰن بن ابی شیبة قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عبید الله بن عبید عن زهیر بن سالم العنسی عن عبد
الرحمٰن بن جبیر بن نفیر عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی کل سهو سجدتان بعد ما سلم **باب** ما جاء فی البناء
علی الصلوٰة [١٢٢٠] **حدثنا** یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد الله بن موسی التیمی عن اسامة بن زید عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفین
عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی هریرة قال خرج [١] النبی صلی الله علیه وسلم الی الصلوٰة وکبر [٢] ثم اشار الیهم فمکثوا ثم انطلق فاغتسل وکان
راسه یقطر ماء فصلی بهم فلما انصرف قال انی خرجت الیکم جنبا وانی نسیت حتی قمت فی الصلوٰة [١٢٢١] **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا الهیثم بن خارجة
ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصابه قیء او رعاف او قلس [٣]
او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن [٤] علی صلوٰته وهو فی ذلك لا یتکلم **باب** ما جاء فیمن احدث فی الصلوٰة کیف ینصرف [١٢٢٢] **حدثنا**
عمر بن شبة بن عبیدة بن زید ثنا عمر بن علی المقدمی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم
فاحدث فلیمسك علی انفه ثم لینصرف **حدثنا** حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قیس عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن
النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** ما جاء فی صلوٰة المریض [١٢٢٣] **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن حسین المعلم عن ابن
بریدة عن عمران بن الحصین قال کان بی الناصور فسالت النبی صلی الله علیه وسلم عن الصلوٰة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلی جنب [٥] [١٢٢٤] **حدثنا** عبد الحمید بن بیان الواسطی ثنا اسحٰق الازرق عن سفین عن جابر عن ابی حریز عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی
الله علیه وسلم صلی جالسا علی یمینه [٦] وهو وجع **باب** فی صلوٰة النافلة قاعدا [١٢٢٥] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق
عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت والذی ذهب بنفسه صلی الله علیه وسلم ما مات حتی کان اکثر صلوٰته وهو جالس وکان احب الاعمال الیه
العمل الصالح الذی یدوم علیه العبد وان کان یسیرا [١٢٢٦] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن الولید بن ابی هشام عن ابی
بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام قدر ما یقرأ انسان اربعین اية [١٢٢٧] **حدثنا**
ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی شیء
من صلوٰة اللیل الا قائما حتی دخل فی السن فجعل یصلی جالسا حتی اذا بقی من قراءته اربعون اية او ثلثون اية قام فقرأها وسجد [١٢٢٨] **حدثنا**
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا معاذ بن معاذ عن حمید عن عبد الله بن شقیق العقیلی قال سالت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم
باللیل فقالت کان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا فاذا قرأ قائما رکع قائما واذا قرأ قاعدا رکع [٧] قاعدا **باب** صلوٰة القاعد علی
النصف من صلوٰة القائم [١٢٢٩] **حدثنا** عثمٰن بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ادم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عبد الله بن باباه
عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو یصلی [٨] جالسا فقال صلوٰة الجالس علی النصف [٩] من صلوٰة القائم [١٢٣٠] **حدثنا** نصر بن

بنی علیه

وقیل هو کنایة عن الدخول فی الصلوٰة ١٢ کذا فی العینی [١] قوله خرج النبی صلی الله علیه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحدیث غیر صحیح لان التحریمة لم تنعقد مع الجنابة باجماع العلماء فکیف یصح البناء ومعنی الحدیث انه صلی بهم الصلوٰة استینافا وابتداء بتحریمة علیحدة وقد جاء فی بعض الروایات ما یشید ارکان ما ذکرنا ١٢ مولانا شاه عبد العزیز قدس سره [٢] قوله وکبر وفی البخاری انتظرنا ان یکبر وفی روایة مسلم قبل ان یکبر وما ورد فی ابی داؤد دخل فی صلوٰة الفجر فکبر ثم اومأ الیهم وما رواه مالك انه صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوٰة من الصلوات ثم اشار بیده ان امکثوا ونحوه روی ابن ماجة فاذا قیل انهما واقعتان فلا تعارض والا فما فی الصحیح اصح ١٢ عینی مختصرا [٣] قوله او قلس هو بفتح اوله وسکون ثانیه ما یخرج من الحلق ملأ الفم او دونه ولیس بقیء فان عاد فهو قیء کذا فی القاموس وفی المجمع القلس بالحرکة وقیل بسکون ١٢ انجاح [٤] قوله ثم لیبن الخ الحدیث موافق للحنفیة واما الحدیث السابق فلیس فیه المطابقة للترجمة فانه لیس فیه ذکر البناء ولما کان قریبا من معناه فی الصورة حیث خرج صلی الله علیه وسلم وکبر ثم اشار الیهم ثم جاء فصلی فناسب بهذا المعنی للترجمة والا فلم اختلافا بین العلماء فی ان الجنب لا یصح شروعه فی الصلوٰة وان کان المؤلف فهم هذا المعنی بقوله ثم اشار الیهم فلیس ببعید والله اعلم ١٢ انجاح [٥] قوله فعلی جنب قلت جاء فی هذه الروایة علی جنب وفی روایة الدارقطنی عنه صلی الله علیه وسلم یصلی المریض الی ان قال فان لم یستطع صلی مستلقیا رجلاه مما یلی القبلة فقال فعند ذلك کلا الفعلین جائزان لکن الافضل الاستلقاء لان فی حالة الاستلقاء یقع اشارة جهة المصلی الی القبلة بخلاف حالة الاضطجاع ١٢ فخر قلت ویمکن التوفیق بین الروایتین بان نقول انه صلی الله علیه وسلم امر عمران بن الحصین ان یصلی علی جنب ان لم یستطع القیام ولا القعود لانه کان یشتکی ناصورا فلعله کان الناصور بحیث لم یستطع الاستلقاء ١٢ [٦] قوله علی یمینه الضمیر یحتمل ان یکون راجعا الیه صلی الله علیه وسلم فمعناه کان جلوسه علی شقه وقدمه الایمن لا علی هیئة التورك ویحتمل ان یکون راجعا الی وائل فیکون فیه التفات من التکلم الی الغیبة ١٢ انجاح اقول ان ارجاع الضمیر الی وائل لیس کما ینبغی فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم جالسا علی یمینه کان بسبب المرض ١٢ [٧] قوله رکع قاعدا لا تعارض بین الحدیثین لان الکیفیة مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع امیر نفسه ان شاء صلی قائما وان شاء صلی قاعدا وان شاء شرع قائما حتی اذا ثقل علیه القیام جلس ورکع وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا فلما بقی من قراءته ما لا یثقل علیه القیام فیها قام ورکع وسجد قائما والله اعلم ١٢ انجاح [٨] قوله وهو یصلی جالسا ای النفل اما صلوٰة الفرض قاعدا مع القدرة علی القیام فباطل اجماعا بل من انکر وجوب القیام کفر لانه معلوم من الدین بالضرورة ١٢ فتح الباری [٩] قوله علی النصف قال ابن الملك هذا الحدیث
[١] قوله فخرج سرعان الناس وهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا ١٢ توشیح للمعه قوله فلیمسك علی انفه ای لیخیل انه مرعوف ولیس هذا من الکذب بل من المعاریض بالفعل ١٢ ط

علی الجهضمی ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثنی اسمٰعیل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فرای ناسا یصلون قعودا فقال صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم ١٢٣١ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة عن عمران بن الحصین انه سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یصلی قاعدا قال من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلی[1] نائما فله نصف اجر القاعد

باب ماجاء فی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه

١٢٣٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة ووکیع عن الاعمش ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم مرضه الذی مات فیه وقال ابو معٰویة لما ثقل جاء بلال یؤذنه بالصلوٰة فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فقلنا یا رسول الله ان ابا بکر رجل اسیف تعنی رقیق ومتی ما یقوم مقامك یبکی فلا یستطیع فلو امرت عمر فصلی بالناس فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فانکن[2] صواحبات یوسف قالت فارسلنا الی ابی بکر فصلی بالناس فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفسه خفة فخرج الی الصلوٰة یهادی[عه] بین رجلین ورجلاه تخطان فی الارض فلما احس به ابو بکر ذهب لیتاخر فاومی الیه النبی صلی الله علیه وسلم ان[عه] مکانك قال فجاءا حتی اجلساه الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یاتم بالنبی صلی الله علیه وسلم والناس[3] یاتمون بابی بکر ١٢٣٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا بکر ان یصلی بالناس فی مرضه فکان یصلی بهم فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم خفة فخرج واذا ابو بکر یؤم الناس فلما راٰه ابو بکر استاخر فاشار الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ای[4] کما انت فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم حذاء ابی بکر الی جنبه فکان ابو بکر یصلی بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس یصلون بصلوٰة ابی بکر ١٢٣٤ حدثنا نصر بن علی الجهضمی[5] انبا عبد الله بن داؤد من کتابه فی بیته قال سلمة بن نبیط انا عن نعیم بن ابی هند عن نبیط بن شریط عن سالم بن عبید قال اغمی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلوٰة قالوا نعم قال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس ثم اغمی علیه فافاق فقال احضرت الصلوٰة قالوا نعم قال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس ثم اغمی علیه فافاق فقال احضرت الصلوٰة قالوا نعم قال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت عائشة ان ابی رجل اسیف فاذا قام ذلك المقام یبکی لا یستطیع فلو امرت غیره ثم اغمی علیه فافاق فقال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس فانکن صواحب یوسف او صواحبات یوسف قال فامر بلال فاذن وامر ابو بکر فصلی بالناس ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد خفة فقال انظروا الی من اتکئ علیه فجاءت[6] بریرة ورجل اٰخر فاتکأ علیهما فلما راٰه ابو بکر ذهب لینکص فاومأ الیه ان اثبت مکانك ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی جلس الی جنب ابی بکر حتی قضی ابو بکر صلوٰته ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حدیث غریب لم یحدث به غیر نصر بن علی ١٢٣٥ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الارقم بن شرحبیل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم مرضه الذی مات فیه کان فی بیت عائشة فقال ادعوا الی علیا قالت عائشة یا رسول الله ندعولك[7] ابا بکر قال ادعوه قالت حفصة یا رسول الله ندعولك عمر قال ادعوه قالت ام الفضل یا رسول الله ندعولك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلی الله علیه وسلم راسه فنظر فسکت فقال عمر قوموا عن

لغات: ١ یخطان ٢ ان کما انت

محمول علی التنفل قاعدا مع القدرة علی القیام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القیام یکون ثوابه کثوابه قائما انتہی ١٢ ١ قوله ومن صلی نائما ای مستلقیا او علی جنب قال الشیخ الحدیث یدل علی انه یجوز ان یتطوع نائما مع القدرة علی القیام والقعود وقد ذهب قوم الی جوازه وقیل هو قول الحسن وهو الاصح وقال القاری ومذهب ابی حنیفة انه لا یجوز والحدیث فی حق المفترض المریض الذی امکنه القیام او القعود مع شدة وزیادة فی المرض ١٢ اقول وان امعنت النظر فیلوح لك ان قول الحسن حسن جدیر بان یتلقی بالقبول وان الحدیث لیس فی حق المفترض المریض فتدبر ١٢ ٢ قوله فانکن الخ الخطاب لجنس عائشة ای انتن صواحب یوسف فی التظاهر علی ما تردن وکثرة الحاحکن هکذا فی المجمع وقال ابن حجر وجه المشابهة ان زلیخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاکرام بالضیافة ومرادها زیادة علی ذلك وهو ان ینظرن الی حسن یوسف علیه السلام ویعذرنها فی محبتها وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابیها کونه لا یسمع المامومین القراءة لبکائه ومرادها زیادة علی ذلك وهو ان لا یتشاءم الناس به وقد صرحت هی بذلك فقالت فقد راجعته وما حملنی علی کثرة مراجعتی به الا انه لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحدیث کما فی البخاری ١٢ فتح الباری ٣ قوله والناس یاتمون بابی بکر ای باعتبار انه کان مبلغا لهم وکان یرفع صوته بالتکبیر وذلك لان النبی صلی الله علیه وسلم کان قاعدا وغلب علیه الضعف فلم یرفع صوته بالتکبیر بحیث یبلغهم جمیعا کذا فی الخیر الجاری وقال العینی قال الشافعی لم یصل بالناس فی مرض موته فی المسجد الا مرة واحدة وهی هذه التی صلی فیها قاعدا وکان ابو بکر فیها اماما ثم صار ماموما یسمع الناس التکبیر فلاجل ذلك کان ابو بکر کالامام فی حقهم واستدل به البعض علی جواز استخلاف الامام بغیر ضرورة بصنع ابی بکر انتہی وحمل البعض استخلاف ابی بکر علی الحصر عن القراءة کما فی الدر المختار یجوز ان یستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحدیث ابی بکر فانه لما احس النبی صلی الله علیه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم صلی الله علیه وسلم واتم ١٢ قلت وفی قلبی من هذا الوجه شیء فان الالفاظ الواردة فی الاحادیث الاخر تابی عن ذلك الوجه لتدبر والظاهر انه لفظة حصر ههنا الامتناع عن القراءة ای السکوت عنها لا المعنی الذی اراده فی الدر المختار والله اعلم ١٢ ٤ قوله ای کما انت ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف ای انت علیه او فیه ای کن انت مشابها لما انت علیه ویجوز ان یکون الکاف زائدة ای الزم الذی انت علیه وهو الامامة ١٢ انجاح ٥ قوله انبأنا عبد الله بن داؤد من کتابه فی بیته الجار والمجرور اما متعلق بانبأنا ...... ای قال نصر انبأنا عبد الله فی بیته والتخصیص لارادة ان هذا الانباء ما کان فی مجلس التدریس ویحتمل ان یکون متعلقا بالمحذوف فمعناه من کتابه الکائنة فی بیته والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله فجاءت بریرة لعلها جاءت فاقامت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لحق معهما العباس کما فی روایة صحیحة ان احدهما العباس والاٰخر علی وقد یضطر المریض الی رجال بسبب ضعفه والله اعلم ١٢ انجاح ٧ قوله ندعولك ابا بکر الخ لا ینفی هذا الحدیث ان عائشة انکرت دعاء علی بدل لما رأت انه صلی الله علیه وسلم دعا علیا علمت ان هذا الدعاء لا یخلو عن الحکمة والمصلحة فارادت ان یصیب هذا الخیر ابا بکر کما یصیب علیا وکذلك حفصة وام الفضل ولهذا لم ینکر النبی صلی الله علیه وسلم قولهن والظاهر ان هذه الواقعة کانت لیلة الجمعة من ربیع الاول لان اول صلوٰة صلاها ابو بکر صلوٰة العشاء فانه روی البخاری عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو یقرأ بالمرسلات عرفا فقالت یا بنی لقد ذکرتنی بقراءتك هذه السورة انها لاٰخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی المغرب وفی روایة عقیل عن ابن شهاب انها اٰخر صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم وذکر البخاری فی باب الوفاة ولفظه ثم ما صلی لنا بعدها حتی قبضه الله تعالی ولکن هذا معارض لما رواه البخاری فی باب انما جعل الامام لیؤتم به من حدیث عائشة ان الصلوٰة التی صلاها النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه فی مرض موته کانت صلوٰة الظهر وعلی هذا کانت هذه الواقعة یوم الخمیس ولعل هذه الواقعة هی التی طلب فیها القرطاس واما التطبیق بین الحدیثین فقال العینی ان الصلوٰة التی حکتها عائشة کانت فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم والتی حکتها ام الفضل کانت فی بیته کما رواه

عه قوله یهادی بین رجلین ای یمشی بینهما معتمدا علیهما من الضعف ١٢ عه قوله ان مکانك ای الزم مکانك ١٢

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاء بلال یؤذنه بالصلوٰة فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت عائشة یا رسول اللہ ان ابا بکر رجل رقیق
حصر ومتی لا یراك یبکی والناس یبکون فلو امرت عمر یصلی بالناس فخرج ابو بکر فصلی بالناس فوجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نفسه خفة
فخرج یهادی بین رجلین ورجلاه تخطان فی الارض فلما راٰه الناس سبحوا بابی بکر فذهب لیستاخر فاومی الیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای مکانك
فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجلس عن یمینه وقام ابو بکر وکان ابو بکر یأتم بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس یاتمون بابی بکر قال ابن عباس
واخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من القراءة من حیث کان بلغ ابو بکر قال وکیع وکذا السنة قال فمات رسول اللہ صلی اللہ علیہ فی مرضه ذلك
باب ما جاء فی صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلف رجل من امته **حدثنا**[١٢٣٦] محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حمید عن بکر بن
عبد اللہ عن حمزة بن المغیرة بن شعبة عن ابیه قال تخلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانتهینا الی القوم وقد صلی بهم عبد الرحمٰن بن عوف
رکعة فلما احس بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ذهب یتاخر فاومی الیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتم الصلوٰة قال وقد احسنت کذلك فافعل **باب**
ما جاء فی انما جعل الامام لیؤتم به **حدثنا**[١٢٣٧] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت اشتکی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیه ناس من اصحابه یعودونه فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا فصلوا بصلوٰته قیاما فاشار الیهم
ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل[٢] الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا**[١٢٣٨] هشام بن
عمار ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صرع عن فرس فجحش[٤] شقه الایمن فدخلنا نعوده وحضرت
الصلوٰة فصلی بنا قاعدا وصلینا[٣] وراءه قعودا فلما قضی الصلوٰة قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع اللہ
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعین **حدثنا**[١٢٣٩] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هشیم بن
بشیر عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا
واذا قال سمع اللہ لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا**[١٢٤٠] محمد بن رمح انبأ
اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر قال اشتکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد وابو بکر یکبر یسمع الناس تکبیرة فالتفت
الینا فرانا قیاما فاشار الینا فقعدنا فصلینا بصلوٰته قعودا فلما سلم قال ان کدتم انفا تفعلوا فعل فارس والروم یقومون علی ملوکهم وهم قعود
فلا تفعلوا ائتموا بائمتکم ان صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا **باب** ما جاء فی القنوت فی صلوٰة الفجر **حدثنا**[١٢٤١] ابو بکر بن ابی
شیبة ثنا عبد اللہ بن ادریس وحفص بن غیاث ویزید بن هارون عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق قال قلت لابی یا ابت انك
قد صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی ههنا بالکوفة نحوا من خمس سنین فکانوا[٥] یقنتون فی الفجر فقال
ای بنی محدث **حدثنا**[١٢٤٢] حاتم بن نصر الضبی ثنا محمد بن یعلی زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن عن عبد اللہ بن نافع عن ابیه عن ام سلمة قالت
نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القنوت فی الفجر **حدثنا**[١٢٤٣] نصر بن علی الجهضمی ثنا یزید بن زریع ثنا هشیم عن قتادة عن انس بن
مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوٰة الصبح یدعو علی حی من احیاء العرب شهرا ثم ترك **اخبرنا**[١٢٤٤] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا
سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال لما رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راسه من صلوٰة الصبح

لیتاخر ان تفعلوا

النسائی صلی بنا المغرب فی بیته فقرأ المرسلت فما صلی بعدها حتی قبض وما ورد فی روایة ام الفضل خرج الینا الحدیث فمحمول علی انه خرج من مکانه الذی کان راقدا فیه واللہ اعلم ١٢ انجاح **١ه** قوله قال
وکیع وکذا السنة ای الاقتداء بالامامین وان الناس بامام فی عین الصلوٰة اذا کان افضل من الاول جائز عند بعض العلماء وقالوا هذا اخر الفعل منه صلی اللہ علیہ وسلم لا یقبل النسخ وهو قول وکیع والجمهور خصوا به صلی
اللہ علیہ وسلم وقالوا ان غیره لا یقاس علیه ١٢ انجاح **٢ه** قوله انما جعل الامام لیؤتم به فمعناه عند الشافعی وطائفة فی الافعال الظاهرة والا فیجوزان یصلی خلف المتنفل وعکسه والظهر خلف العصر وعکسه
وقال مالك وابو حنیفة وآخرون لا یجوز ذلك وقالوا معنی الحدیث لیؤتم به فی الافعال والنیات واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فیه فقالت طائفة بظاهره وممن قال
به احمد والاوزاعی وقال مالك فی روایة لا یجوز صلوٰة القادر علی القیام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنیفة والشافعی وجمهور السلف لا یجوز للقادر علی القیام ان یصلی خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بکر والناس خلفه قیاما وان بعض العلماء زعم ان ابا بکر کان هو الامام والنبی صلی اللہ علیہ وسلم مقتدیه لکن الصواب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان هو الامام
وقد ذکره مسلم وغیره صریحا او کالصریح فقال فی روایة عن ابی بکر بن ابی شیبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی جلس عن یسار ابی بکر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی
بالناس جالسا وابو بکر قائما یقتدی ابو بکر بصلوٰة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقتدی الناس بصلوٰة ابی بکر قاله النووی فان قلت روایة الترمذی عن عائشة قالت صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضه الذی
توفی فیه خلف ابی بکر قاعدا وقال حسن صحیح وکذا ما روی النسائی عن انس یدل علی ان ابا بکر کان اماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال البیهقی ان الصلوٰة التی کان فیها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اماما صلوٰة الظهر یوم السبت
او الاحد والتی کان فیها ماموما صلوٰة الصبح یوم الاثنین وهی آخر صلوٰة صلاها حتی خرج من الدنیا ١٢ فخر **٣ه** قوله وصلینا وراءه قعودا هذا یخالف حدیث عائشة لان فیه فصلوا قیاما اجیب عنه باجوبة الاول
ان فی روایة انس اختصارا وکانه اقتصر علی ما آل الیه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثانی ما قاله القرطبی وهو انه یحتمل ان یکون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذی حکاه انس وبعضهم قام حتی اشار الیهم بالجلوس
وهو الذی حکته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ویدل روایة ابی داؤد عن جابر انهم دخلوا یعودونه مرتین فصلی بهم فیهما وبین ان الاولی کانت نافلة واقرهم علی القیام وهو جالس والثانیة
کانت فریضة وابتدؤا قیاما فاشار الیهم بالجلوس ونحوه عند الاسمٰعیلی ١٢ عمدة القاری **٤ه** قوله فجحش ای خدش وقشر جلده ١٢ انجاح **٥ه** قوله فکانوا یقنتون فی الفجر الخ اختلف فی قنوت
الصبح والشیخ ابن الهمام اورد الاحادیث الواردة فی ذلك عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغیرهم کثیرا واجاب عن ذلك بتعلیل تلك الاحادیث وتضعیف رواتها وقرر بعد التنقید
والتحقیق ان ذلك کما قال صاحب الهدایة منسوخ تمسکا بما رواه البزار وابن ابی شیبة والطبرانی والطحاوی کلهم من حدیث ابن مسعود انه قال لم یقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شهرا ثم ترکه
لم یقنت قبله ولا بعده وقال وروی الخطیب فی کتاب القنوت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم اودعا علیهم وهو صحیح وما روی الخطیب بخلاف ذلك بما یدل علی انه
کان یقنت حتی مات وروی الدارقطنی وغیره عن ابی جعفر الرازی عن انس ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی الصبح حتی فارق الدنیا فقد شنع علیه ابن الجوزی بما لا یجوز ذکره وابطله واسند بعض الرواة
فیها بالوضع علی انس وقد صح حدیث ابی مالك الاشجعی عن ابیه انه قال ای بنی محدث یعنی المواظبة والمداومة علی قنوت الصبح واخرج عن ابن ابی شیبة عن ابی بکر وعمر وعثمان رضی اللہ عنهم انهم کانوا لا یقنتون فی
الفجر واخرج من علی لما قنت فی الصبح انکر الناس علیه فقال استنصرنا علی عدونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبیر انهم کانوا لا یقنتون فی صلوٰة الفجر وبالجملة لو کان رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم قنت فی صلوٰة الفجر کانت سنة راتبة لم یخف ذلك ونقلوه کنقل جهر القراءة وکل ما روی عن فعله صلی اللہ علیہ وسلم ان صح فهو محمول علی النوازل بالدعاء لقوم او علی قوم وهذا خلاصة کلام ابن الهمام مع

قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف **باب** ماجاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلوٰة **حدثنا** ۱۲۴۵ ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين فى الصلوٰة العقرب والحية **حدثنا** ۱۲۴۶ احمد بن عثمان بن حكيم الاودى والعباس بن جعفر قالا ثنا على بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلوٰة فقال لعن الله العقرب ماتدع المصلى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم **حدثنا** ۱۲۴۷ محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابى رافع عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو فى الصلوٰة **باب** النهى عن الصلوٰة بعد الفجر وبعد العصر **حدثنا** ۱۲۴۸ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوتين عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** ۱۲۴۹ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا** ۱۲۵۰ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولاصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب** ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلوٰة **حدثنا** ۱۲۵۱ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل مابدالك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس ومادامت كانها حجفة حتى تبشبش ثم صل مابدالك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل مابدالك حتى تصلى العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان **حدثنا** ۱۲۵۲ الحسن بن داؤد المنكدرى ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمٰن عن المقبرى عن ابى هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وماهو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوٰة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوٰة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرنى الشيطان ثم صل فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح فدع الصلوٰة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ثم دع الصلوٰة حتى تغيب الشمس **حدثنا** ۱۲۵۳ اسحٰق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت فى وسط السماء قارنها فاذا دلكت او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث **باب** ماجاء فى الرخصة فى الصلوٰة بمكة فى كل وقت **حدثنا** ۱۲۵۴ يحيى بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار **باب** ماجاء فى اذا اخروا الصلوٰة عن وقتها **حدثنا** ۱۲۵۵ محمد بن الصباح انا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوٰة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة **حدثنا** ۱۲۵۶ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوٰة لوقتها فان ادركت الامام يصلى بهم فصل معهم و

انه تنقش	الغروب	من ليل او نهار

اختصار ۱۲ لمعات۔ ١ قوله اللهم انج الوليد الخ هذا مثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطاتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالنجاة اسراء فى ايدى الكفار بمكة قال العينى وليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابى جهل قديم الاسلام عذب فى الله ومنعوه ان يهاجر وعياش بن ابى ربيعة هو اخو ابى جهل لامه اوثقه ابوجهل بمكة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر انتهى ۱۲ ٢ قوله لعن الله العقرب الخ فيه جواز اللعن على المؤذيات واما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم رد امرأة لعنت ناقتها وقال لاتصحبنا معنا لانها ملعونة وفى الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ۱۲ انجاح ٣ قوله ثنا مندل مثلث الميم ساكن النون ابن على العنزى ويقال اسمه عمرو ومندل لقبه ۱۲ انجاح ٤ قوله نهى عن صلوتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر قال العينى فدل على ان صلوٰته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته ۱۲ خير جارى ٥ قوله باب ماجاء فى الساعات الخ قال فى اللمعات هذا يشمل الساعات الثلثة التى يحرم فيها الصلوٰة وهى وقت الطلوع والغروب والاستواء والتى يكره فيها وهى مابعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النهى الفرض والنفل ففى الثلثة الاول لايجوز الصلوٰة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاز فى صلوٰة الجنازة اذا حضرت فى هذه الاوقات وفى سجدة التلاوة اذا تليت فيها ويجوز فى الآخرين واذا شرع فى النفل جاز وقطع وقضى فى وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا فى شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعى واحمد يجوز القضاء ۱۲ ٦ قوله فان جهنم تسجر قال فى النهاية اى توقد كانه اراد الابراد بالظهر وقيل اراد ما فى آخر الحديث ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فلعل سجر جهنم لمقارنته وتهيئه لسجود عبادها انتهى ۱۲ ٧ قوله وتطلع بين قرنى الشيطان قال فى النهاية اى ناحيتى راسه وقيل القرن القوة اى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اى امتيه الاولين والآخرين وكل تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووى اى حزبيه الذين يبعثهما للاغواء وقيل جانبى راسه فانه يدنى راسه الى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولاغوائه انهم يسجدون له و م يكون له ولشيعته تسلط فى تلبيس المصلين انتهى ۱۲ ٨ قوله لاتمنعوا قال المظهر فيه دليل على ان صلوٰة التطوع فى الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس فضيلتها فى جميع الاوقات وبه قال الشافعى واحمد واسحٰق وعند ابى حنيفة حكمها حكم سائر البلاد فى الكراهة لعموم النهى وقيل انه ناسخ لما سواه ولان الحرم ارجح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم صلى اية ساعة شاء فى الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ۱۲ كذا فى المرقاة
ع قوله ابى ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابى وقوله يعنى اى يردى ۱۲

قد احرزت صلوتك والافهي نافلة لك حدثنا ١٢٥٧ محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون الصلوة عن وقتها فاجعلوا صلوتكم معهم تطوعا

باب ما جاء في صلوة الخوف

حدثنا ١٢٥٨ محمد بن الصباح انبأ جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف اميرهم وقد صلى صلوته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدة لنفسه فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا قال يعني بالسجدة الركعة حدثنا ١٢٥٩ محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيئ اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لي يحيى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى حدثنا ١٢٦٠ احمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والاخرون قيام حتى اذا نهض سجد اولئك بانفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام اولئك وتخلل اولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد اولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة

باب ما جاء في صلوة الكسوف

حدثنا ١٢٦١ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا حدثنا ١٢٦٢ محمد بن المثنى واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا تجلى الله لشيئ من خلقه خشع له حدثنا ١٢٦٣ احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا

لغ: يكونوا ويجيئ واحدة لانفسهم فكلهم ناما وصف

١ قوله يصلي الخ قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها خلف الامام وقد روى تمامه موقوفا على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال فيه لانه تغير بالمنافي في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ١٢ ٢ قوله وسجد الخ قال القاري اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال منسوخة وعن ابي يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد ولا حرج على من صلى بواحدة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ١٢ مرقاة ٣ قوله لموت احد اي خبر ولا لحياته اي ولا لولادة شرير في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العلي القاري وقال العيني فان قلت الحديث ورد في حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فما فائدة قوله ولا لحيوة اذ لم يقل به احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي ١٢ عيني وكرماني ٤ قوله فاذا تجلى الله الخ اي تجلى بالنور الذي هو نوره الشمس ضوءها كان من خلقه بسبب الخشوع وهذا الحديث يدل على ان كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الاجرام كما زعمت الحكماء وان كان الامر احيانا بحسب قواعدهم ١٢ انجاح ٤ قوله فاذا تجلى الله الخ قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية فكم ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكرها احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون ادرجت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هنا مسلكا بديع المأخذ يقبله العقل السليم وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما لم يكن فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تبارك وتعالى لهما ولا يستنكر ان يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من اهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي ان الله اذا بدا لشيئ من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله الخ فهنا خشوعان خشوع اوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلى الله فيهما فحدث لهما عند تجليه خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى الله تعالى ان صار دكا وساخ في الارض وهو غاية الخشوع لكن الرب تعالى ابقاهما عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي الكلام ان الله اذا تجلى لشيئ من خلقه خشع له ليس ببعيد فانه مروي في النسائي وغيره ولكن تاويله ظاهر فاني بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في ازل الازال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك هو وقت تجليه سبحانه عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما اقتضاء العادة بذلك يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر ولا مانع من ذلك انتهى قلت وهذا التاويل اقرب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم ١٢ انجاح ٥ قوله ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه

ع قوله ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو وصحابي وقوله يعني اي يروي ١٢ ع قوله يجر ثوبه اي من العجلة س قوله حتى انجلت اي انكشف وعاد نورها ١٢ للعـ قوله فاذا تجلى الخ اي اذا ظهر نوره اي ظهر ظهورا بلا كيف ١٢

طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوٰة حدثنا[1264] علي بن محمد ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا وكيع عن سفيٰن عن الاسود بن قيس عن
ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلا نسمع له صوتا حدثنا[1265] محرز بن سلمة العدني ثنا
نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم
انصرف فقال لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال نافع حسبت
انه قال ورايت امراة تخدشها هرة لها فقلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من
خشاش الارض **باب** ما جاء في صلوٰة الاستسقاء حدثنا[1266] علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفيٰن عن هشام
ابن اسحٰق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الصلوٰة في الاستسقاء قال ابن عباس
ما منعه ان يسالني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد
ولم يخطب خطبتكم هذه حدثنا[1267] محمد بن الصباح ثنا سفيٰن عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث ابي عن عمه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح
انبا سفيٰن عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال سفيٰن عن المسعودي
قال سالت ابا بكر بن محمد بن عمرو جعل اعلاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا[1268] احمد بن الازهر و
الحسن بن ابي الربيع قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت النعمٰن يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة
رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن **باب** ما جاء في الدعاء في الاستسقاء حدثنا[1269] ابو كريب
ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى احيوا قال فاتوه فشكوا اليه

عمرو بن حزم | اجعل اجيئوا | نافقرأ في الركعة الاخرى

ركعها في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داؤد انواعا منها قال العيني قال الطيبي صلوٰة الكسوف والخسوف
ركعتان بالصفة التي ذكرت اي بتكرير الركوع عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف بجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة اي ان لم
يوجد امام الجماعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوٰة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلوٰة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في
كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكرنا كذا
في الهداية واورد الامام ابن الهمام احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين وثلث ونحوها
والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على ما هو المعهود وهو الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كما مر ١٢ **ل** قوله فلا نسمع الخ هذا يدل على ان الامام
لا يجهر بالقراءة في صلوٰة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره وفي الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الكسوف وبه احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحٰق فاذا
حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في النهار الاخفاء ١٢ مرقاة **٢** قوله دنت وفي البخاري رايت الظاهر انه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول
منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المراة فراى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تاول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم
المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة ١٢ عيني **٣** قوله وانا فيهم قد انزل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فيها قال الله تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار بالذ ذلك فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم
١٢ انجاح **٤** قوله كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوٰة على الخطبة وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوٰة العيد في العدد والجهر
بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات ١٢ مرقاة **٥** قوله وقلب رداءه اي فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داؤد باسناد حسن كذا في القسطلاني
قال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال
وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحٰق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث انس هذا زبدة ما قاله ابن الهمام او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون
تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح المؤطا ١٢ **٦** قوله فصلى بنا ركعتين قال محمد وابو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوٰة العيد وبه قال مالك واحمد
والشافعي وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق
بنزول الغيث لا بالصلوٰة فكان الاصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال طلبت الغيث
بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوٰة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز ١٢
كذا في العيني **٧** قوله مريعا بفتح الميم وضمها اي كثيرا في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مربعا بالباء اي بفتح الميم وكسر الباء اي منبتا للربيع ويروى مرتعا اي بفتح التاء اي ينبت ما ترتع الابل
وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب ١٢ طيبي **٨** قوله فما جمعوا اي ما صلوا صلوٰة الجمعة حتى احيوا اي امطروا والظاهر ان هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهر اخرجه البخاري

ع قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر ١٢ **ع** قوله تخدشها اي تفرس جلدها ١٢ **س** قوله خشاش الارض وهي حشرات الارض ١٢
للعه قوله امير هو الوليد بن عقبة ١٢ **ه** قوله متبذلا التبذل ترك التزين ١٢ **ے** قوله مترسلا الترسل التمهل والتاني ١٢ **مع** قوله طبقا اي مالئا للارض ١٢ **د** قوله غير رائث اي غير بطئ ١٢ ن

المطر فقالوا یا رسول اللہ تہدمت البیوت فقال اللھم حوالینا ولا علینا قال فجعل السحاب ینقطع یمینا وشمالا حدثنا محمد بن ابی القاسم ابو الاحوص ثنا الحسن بن الربیع ثنا عبد اللہ بن ادریس ثنا حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ لقد جئتک من عند قوم ما یتزود لهم راع ولا یخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد اللہ ثم قال اللھم اسقنا غیثا مغیثا مریئا طبقا مریعا غدقا عاجلا غیر رائث ثم نزل فما یاتیه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احیینا حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة ثنا عفان ثنا معتمر عن ابیه عن برکة عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استسقی حتی رایت او رئی بیاض ابطیه قال معتمر اراه فی الاستسقاء حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقیل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابیه قال ربما ذکرت قول الشاعر وانا انظر الی وجه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر فما نزل حتی جیش کل میزاب بالمدینة فاذکر قول الشاعر

وابیض یستسقی الغمام بوجهه ؛ ثمال الیتامی عصمة للارامل ؛ وهو قول ابی طالب

باب ماجاء فی صلوة العیدین حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفیان بن عیینة عن ایوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس یقول اشهد علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی قبل الخطبة ثم خطب فرای انه لم یسمع النساء فاتاهن فذکرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بیدیه هکذا فجعلت المرأة تلقی الخرص والخاتم والشیء حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم العید بغیر اذان ولا اقامة حدثنا ابو کریب ثنا ابو معویة عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن ابیه عن ابی سعید وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعید قال اخرج مروان المنبر یوم العید فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال یا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر یوم عید ولم یکن یخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم یکن یبدأ بها فقال ابو سعید اما هذا فقد قضی ما علیه سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رای منکرا فاستطاع ان یغیره بیده فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع بلسانه فبقلبه وذلک اضعف الایمان حدثنا حوثرة بن محمد ثنا ابو اسامة ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ابو بکر ثم عمر یصلون العید قبل الخطبة

باب ماجاء فی کم یکبر الامام فی صلوة العیدین حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الاخرة خمسا قبل القراءة حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء ثنا عبد اللہ بن المبارک عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یعلی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوة العید سبعا وخمسا حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد اللہ بن عبید بن عقیل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا کثیر بن عبد اللہ بن عمرو ابن عوف عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی العیدین سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخرة حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن خالد بن یزید وعقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

مریعا طبقا اورایتا جیش بیدیه

وغیره ۱۲ انجاح ۱ قوله وابیض یستسقی الخ هذا البیت من قصیدة طویلة انشدها ابو طالب اولها ؎ لما رأیت القوم لا ود فیهم ؛ وقد قطعوا کل العری والوسائل ؛ وکان استسقی به صلی اللہ علیه وسلم وهو صغیر فی زمن عبد المطلب کما قال بعضهم وقیل کان هذه القصة بعد ما القی بعض الاشقیاء فرث الجزور علی ظهره صلی اللہ علیه وسلم فعلی هذا کانت القصة بعد البعثة وقال الشیخ الدهلوی و قول ابی طالب لا یقتضی وقوع الاستسقاء بل یقتضی انه لو استسقی به لسقی اللہ الخلق بدعائه کذا فی المدرج مختصرا والمراد من الابیض ذاته ویستسقی صفته ای لونه ابیض وصفته انه یستسقی به وثمال ککتاب الغیاث الذی یقوم بامر قومه کذا فی القاموس ای هو غیاث الیتامی بانهم یذوقوا السبیه والارملة المحتاجة او المسکینة والعصمة العفة ای سبب لعفة الارامل من السوال والاحتیاج او من الزنا لان الفقر یسود وجه الانسان کما قیل الفقر سواد الوجه فی الدارین ۱۲ انجاح ۲ قوله اخرجت المنبر الخ واعلم انه قد ذکر فی هذا الحدیث حکمان احدهما انه لم یکن فی المصلی فی زمن النبی صلی اللہ علیه وسلم منبر وقد ورد فی الصحیح انه کان ینصرف من الصلوة فیقوم مقابل الناس ولابن خزیمة خطب یوم عید قائما علی رجلیه ومقتضی ظاهر هذا الحدیث ان من اتخذ المنبر هو مروان وقال مالک ان اول من خطب الناس فی المصلی علی المنبر عثمان بن عفان کلمهم علی منبر من طین بناه کثیر بن الصلت لکن هذا معضل وما فی الصحیحین اصح ویحتمل ان یکون عثمان فعل ذلک مرة ثم اعاده مروان ولم یطلع علی ذلک ابو سعید وثانیهما ان السنة فی العیدین الصلوة قبل الخطبة وعمل ابو بکر رض وعمر رضی اللہ عنه بعده کذلک وقال الترمذی وعلیه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغیرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوة مروان حین کان امیر المدینة من قبل معویة وقال فی فتح الباری اختلف فی اول من غیر ذلک فروایة طارق بن شهاب عن ابی سعید صریحة فی انه مروان وقیل بل سبقه الی ذلک عثمان رض فروی ابن المنذر باسناد صحیح الی الحسن البصری قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلی بالناس ثم خطبهم یعنی علی العادة فرای ناسا لم یدرکوا الصلوة ففعل ذلک ای صار یخطب قبل الصلوة وهذه العلة غیر التی اعتل بها مروان عثمان راعی مصلحة الجماعة فی ادراکهم الصلوة واما مروان فراعی مصلحتهم فی اسماعهم الخطبة لکن قیل انهم کانوا فی زمن مروان یتعمدون ترک سماع الخطبة لما فیها من سب من لا یستحق السب والافراط فی مدح بعض الناس فعلی هذا انما راعی مصلحة نفسه ویحتمل ان یکون عثمان فعل ذلک احیانا بخلاف مروان فواظب علیه فلذلک نسب الیه بدلیل ان البخاری ومسلما وابا داؤد والنسائی اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت یوم العید مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون قبل الخطبة قال القاضی وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزهری قال من احدث الخطبة قبل الصلوة فی العید معویة وروی ابن المنذر عن ابن سیرین انه فعل ذلک زیاد بالبصرة قال ولا مخالفة بین هذین الاثرین واثر مروان لان کلا من مروان وزیاد کان عاملا لمعاویة فیحمل علی انه ابتدأ ذلک فتبعه عماله انتهی ۱۲ لمعات مختصرا ۳ قوله فی الاولی سبعا الخ اعلم ان الاحادیث فی تکبیرات العیدین جاءت مختلفة ولذلک اختلفت مذاهب الائمة فعند الثلاثة سبع فی الرکعة الاولی وخمس فی الثانیة وعند الامام ابو حنیفة ثلاث فی الاولی وثلاث فی الآخرة زائدة علی تکبیرة الافتتاح والرکوع وهذا مذهب ابن مسعود وما ذهب الیه الشافعی وغیره مذهب ابن عباس وقد وقع الکلام فی اسانید مذاهبهم ونقل الشیخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال لیس فی تکبیرات العیدین عن النبی صلی اللہ علیه وسلم حدیث صحیح وانما اخذ فیها بفعل ابی هریرة ولکن قال فی شرح کتاب الخرقی روی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کبر ثنتی عشرة تکبیرة سبعا فی الاولی وخمسا فی الآخرة رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الی ذلک وکذلک ذهب الیه ابن المدینی وصحح الحدیث وکذلک رواه ابو داؤد ولحدیث عمرو بن عوف المزنی مع انه روی عن جماعة من الصحابة انتهی وقال ابن الهمام ان ابا داؤد روی ما ذکرنا ولکن روی ما یعارضه ایضا وهو ان سعید بن ابی العاص سال ابا موسی الاشعری وحذیفة بن الیمان کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربع تکبیرة علی الجنائز فقال حذیفة صدق فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر فی البصرة حیث کنت علیهم وسکت عنه ابو داؤد ثم المنذری فی مختصره وهو ناطق بحدیثین اذ تصدیق حذیفة روایة لمثله وسکوت ابی داؤد والمنذری تصحیح او تحسین منهما مع ان المروی عن ابن عباس مضطرب انتهی مختصرا ۱۲ لمعات

له قوله ما یتزود لهم راع ای لیس لهم راع بسبب هلاک المواشی فیتزود ۱۲ وقوله فلا یخطر لهم فحل ای لا یتحرک ذنبه هزالا لشدة القحط وانما یفعله عند الشبع والامن ۱۲ لعه قوله مغیثا ای مشبعا قوله مریئا ای محمود العاقبة غیر ضار ۱۲ قوله غدقا ای الماء الکثیر ۱۲ ف

كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع **باب** ما جاء في القراءة في صلوٰة العيدين ١٢٨١ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمٰن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية ١٢٨٢ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيٰن عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت ١٢٨٣ **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية **باب** ما جاء في الخطبة في العيدين ١٢٨٤ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمٰعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني اخي عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي اخذ بخطامها ١٢٨٥ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد عن قيس بن عائذ هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشي اخذ بخطامها ١٢٨٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين ١٢٨٧ **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا داؤد بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف ١٢٨٨ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمٰعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام **باب** ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوٰة ١٢٨٩ **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوٰة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **باب** ما جاء في الصلوٰة قبل صلوٰة العيد وبعدها ١٢٩٠ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها ١٢٩٢ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد ١٢٩٣ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب** ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا ١٢٩٤ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ١٢٩٥ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري عن ابيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ١٢٩٦ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد ثنا زهير عن ابي اسحٰق عن الحرث عن علي قال ان من السنة ان يمشي الى العيد ١٢٩٧ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا **باب** ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ١٢٩٨ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيدين سلك على دار سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط ١٢٩٩ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ١٣٠٠ **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ما جاء في التقليس يوم العيد ١٣٠١ **حدثنا** سويد بن

فحدثني اخي عنه وفي الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل اشعث وفي التقريب لابي كاهل اربعة اخوة اشعث وخالد والنعمان وسعيد ١٢ انجاح **٢** قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على انه لا صلوٰة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ابي سعيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوٰة بعد صلوٰة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد استخلف على رضا ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلي قبل الامام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوٰة وبعدها رواه الاثرم وروى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد وفي الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلوٰة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوٰة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله انتهى وقالوا المراد بهذا النفي انه ليس قبل الصلوٰة صلوٰة مسنونة لا انها يكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوٰة قبلها ولا بعدها انتهى ١٢ اللمعات **٣** قوله الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرها ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي به المكان اتساعا وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق ١٢ مجمع **٤** قوله ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي قد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا للحديث وبه قال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى ثم قد كثرت الاقوال في ذلك فمنها انه فعل ذلك ليشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة وليشهد الطريقان وسكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله واشاعته وقيل ليغيظ الكافرين وترهيبهم باظهار شوكة الاسلام ورفعة اعلام الدين ولعزة اهله وكثرتهم ١٢ اللمعات مختصرا **٥** قوله باب ما جاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو كذا في القاموس وفي العيني قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد

سعید ثنا شریك عن مغیرة عن عامر قال شهد عیاض الاشعری عیدا بالانبار فقال مالی لا اریكم تقلسون كما كان یقلس عند رسول الله صلی
الله علیه وسلم ۱۳۰۲ حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عامر عن قیس بن سعد قال ما كان شیء علی عهد رسول الله صلی
الله علیه وسلم الا وقد رایته الا شیء واحد فان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقلس له یوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن دیزیل
ثنا ادم ثنا شیبان عن جابر عن عامر ح وحدثنا اسرائیل عن جابر ح وحدثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابو نعیم ثنا شریك عن ابی اسحٰق عن عامر نحوه **باب**
ما جاء فی الحربة یوم العید ۱۳۰۳ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم قالا ثنا الاوزاعی
اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یغدو الی المصلی فی یوم عید والعنزة تحمل بین یدیه فاذا بلغ المصلی نصبت بین
یدیه فیصلی الیها وذلك ان المصلی كان فضاء لیس فیه شیء یستتر به ۱۳۰۴ **حدثنا** سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی یوم عید او غیره نصبت الحربة بین یدیه فیصلی الیها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها
الامراء ۱۳۰۵ **حدثنا** هرون بن سعید الایلی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمٰن بن بلال عن یحیی بن سعید عن انس بن مالك ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم صلی العید بالمصلی مستترا بحربة **باب** ما جاء فی خروج النساء فی العیدین ۱۳۰۶ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة
عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرجهن فی یوم الفطر والنحر قال
قالت ام عطیة فقلنا ارایت احداهن لا یكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها من جلبابها ۱۳۰۷ **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفیان عن ایوب عن
ابن سیرین عن ام عطیة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدور لیشهدن العید ودعوة المسلمین ولیجتنبن
الحیض مصلی الناس ۱۳۰۸ **حدثنا** عبد الله بن سعید ثنا حفص بن غیاث ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمٰن بن عابس عن ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یخرج بناته ونساءه فی العیدین **باب** ما جاء فی اذا اجتمع العیدان فی یوم ۱۳۰۹ **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی
ثنا ابو احمد ثنا اسرائیل عن عثمٰن بن المغیرة عن ایاس بن ابی رملة الشامی قال سمعت رجلا سال زید بن ارقم هل شهدت مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم عیدین فی یوم قال نعم قال فكیف كان یصنع قال صلی العید ثم رخص فی الجمعة ثم قال من شاء ان یصلی فلیصل
۱۳۱۰ **حدثنا** محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة ثنا شعبة حدثنی مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابن عباس عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم انه قال اجتمع عیدان فی یومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله ۱۳۱۱ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا
یزید بن عبد ربه ثنا بقیة حدثنا شعبة عن مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه و
سلم نحوه ۱۳۱۲ **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علی عن عبد العزیز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عیدان علی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس ثم قال من شاء ان یاتی الجمعة فلیاتها ومن شاء ان یتخلف فلیتخلف **باب** ما جاء فی صلوٰة
العید فی المسجد اذا كان مطر ۱۳۱۳ **حدثنا** العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا عیسی بن عبد الاعلی بن ابی فروة قال سمعت
ابا یحیی عبید الله التیمی یحدث عن ابی هریرة قال اصاب الناس مطر فی یوم عید علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بهم فی المسجد
باب ما جاء فی لبس السلاح فی یوم العید ۱۳۱۴ **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجیح ثنا اسمٰعیل بن زیاد عن ابن جریج عن
عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یلبس السلاح فی بلاد الاسلام فی العیدین الا ان یكونوا بحضرة العدو **باب** ما
جاء فی الاغتسال فی العیدین ۱۳۱۵ **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تمیم عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی

قال ابو عبد الله الناس یقول القلس الطبل ۔ فتلبسها ۔ وكیف ۔ ثم رخص ۔ قد

وشبهها ومذهب ابی حنیفة تحریمه وبه یقول اہل العراق ومذهب الشافعی كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفیة بحدیث الباب وما فی البخاری علی اباحة الغناء وسماعه بآلة وغیر آلة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع الیه معصیة حتی قالوا استماع القرآن بالالحان معصیة حتی قالوا استماع القرآن بالالحان معصیة التالی والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالی ومن الناس من یشتری لهو الحدیث جاء فی التفسیر المراد به الغناء انتهی وفی مجمع البحار قال الطیبی واما ما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف فی تحریمه ۱۲ انجاح **۱** قوله تقلسون قال یوسف بن عدی احد رواة الحدیث التقلیس ان تقف الجواری والصبیان علی افواه الطریق یلعبون بالطبل وغیر ذلك رواه الخطیب وابن عساكر فی تاریخهما وفی مسند احمد عن الشعبی قال هو اللعب وفی تاریخ ابن عساكر قال زیاد بن ایوب سئل هشیم عن التقلیس الضرب بالدف قال نعم ۱۲ زجاجة **۲** قوله والعنزة تحمل بفتحات وهی اقصر من الرمح فی طرفها زج واستشكل بما فی البخاری ویجیء فی هذا الكتاب ایضا فی باب لبس السلاح فی یوم العیدین النهی عن حمل السلاح یوم العید واجیب بان النهی انما هو عند خوف التاذی به قاله القسطلانی ۱۲ **۳** قوله فاذا بلغ المصلی هو بضم المیم موضع بالمدینة معروف بینه وبین باب المسجد الف ذراع ۱۲ عینی **۴** قوله جلباب هو بكسر الجیم وسكون اللام وبموحدتین بینهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع یغطی صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو كالازار او الخمار ۱۲ قسطلانی **۵** قوله الحیض بضم حاء وتشدید یاء جمع حائض الامر بالاعتزال والاجتناب اما لئلا یلزم الاختلاط بین الناس من صلوٰة بعضهم وترك صلاة بعضهم او لئلا ینجس الموضع او لئلا تؤذی ان حدث اذی منها ثم اعلم ان هذا كان فی ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف الیوم ولهذا صح عن عائشة قالت لو رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بنی اسرائیل فاذا كان الامر قد تغیر فی زمن عائشة حتی قالت هذا القول فماذا یكون الیوم الذی عم الفساد فیه وتشبب المعاصی فی الصغار والكبار ۱۲ عمدة القاری **۶** قوله ثم رخص الخ لو اجتمع العیدان فی یوم واحد لم یلزم الا صلوٰة احدهما لما اخرجه ابو داؤد ان معٰویة بن ابی سفیٰن سال زید بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وذكر الحدیث وعند النسائی صلی العید اول النهار ثم رخص فی الجمعة وعند ابی داؤد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اجتمع فی یومكم هذا عیدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاری من حدیث علی واخرج النسائی عن عطاء ابن ابی رباح قال اجتمع عیدان علی عهد ابن الزبیر فاخر الخروج حتی تعالی النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلی ولم یصل الناس یومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ای فی ترك الجمعة لان ابن عباس نهاه عن تقدیم الخطبة كما ثبت عند البخاری وقیل الاولی الاكتفاء بصلوٰة الجمعة لفرضیتها وقیل بصلوٰة العید لاظهار شرفها ویؤیده ما قدمناه من الاحادیث واتباع السنة اولی ومن اراد تفصیله فعلیه لحاشیة الدر لاستاذنا الشیخ عابد السندی ۱۲ انجاح **۷** قوله فی المسجد ای مسجد المدینة قال ابن الملك یعنی كان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوٰة العید فی الصحراء الا اذا اصابهم مطر فیصلی فی المسجد والافضل اداؤها فی سائر البلاد وفی مكة خلاف انتهی والظاهر ان المعتمد فی مكة ان یصلی فی المسجد الحرام علی ما علیه العمل فی هذه الایام ولم یعرف خلاف عنه علیه السلام ولا عن احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالی ان اول بیت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوٰة الجماعة والجمعة والعید والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وبهذا وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلوٰة علی المیت غیر مكروهة فی المسجد الحرام ۱۲ مرقاة **۸** قوله نهی عن ان یلبس الخ لان لبس السلاح فی الجامع والاعیاد یوجب اضرار المسلمین ویحتمل خروج السلاح من غمده فی حالة الغضب اذا كان بینهم مناقشة

الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى ١٣١٦ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمى عن عبد الرحمن
ابن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر
ويوم عرفة وكان الفاكه يامر اهله بالغسل فى هذه الايام **باب** فى وقت صلوة العيدين ١٣١٧ حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل
ابن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا
لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح **باب** ما جاء فى صلوة الليل ركعتين ١٣١٨ حدثنا احمد بن عبدة انبا حماد بن زيد عن انس
ابن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ١٣١٩ حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى ١٣٢٠ حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين عن الزهرى عن
سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن
عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصلى مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر بواحدة ١٣٢١ حدثنا سفين بن وكيع
ثنا عثام بن على عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل
ركعتين ركعتين **باب** ما جاء فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ١٣٢٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن
خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدى يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ١٣٢٣ حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح انبا ابن وهب عن عياض بن عبد الله
عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات
سلم من كل ركعتين ١٣٢٤ حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى ثنا محمد بن فضيل عن ابى سفين السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى كل ركعتين تسليمة ١٣٢٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثنى عبد ربه
ابن سعيد عن انس بن ابى انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب يعنى ابن ابى وداعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفر لى فمن
لم يفعل ذلك فهى خداج **باب** ما جاء فى قيام شهر رمضان ١٣٢٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ١٣٢٧ حدثنا
محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داؤد بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير الحضرمى
عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقى سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو
من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التى تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة التى تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت
يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التى تليها فلم يقمها
حتى كانت الثالثة التى تليها قال فجمع نسائه واهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل
وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر ١٣٢٨ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن على
الجهضمى عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد ثنا نصر بن على الجهضمى والقاسم بن الفضل الحدانى كلاهما عن النضر
ابن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثنى بحديث سمعته من ابيك يذكره فى شهر رمضان قال نعم حدثنى ابى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج

ابى حبيب ١ فى يوم ٢ ركعتان ٣ بركعة ٤ يوم الفتح ٥ بين ٦ يديك ٧ فهو ٨ الحدانى ٩

فلهذا تركه اولى ١٢ انجاح ١ قوله ويوم عرفة قال فى الدر وسن غسل فى عرفة بعد الزوال قال فى النهر ولا بد فى تحصيل السنة من كون الاغتسال فى الجبل ومثله فى البحر قال الرحمتى لم يظهر وجه اذ المتعين فى السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة سواء كان فى الجبل او فى السهل وقال ابن امير الحاج ولا اظن احدا انه قال لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف ولذا قيد بعد الزوال ١٢ انجاح ٢ قوله حين التسبيح اى وقت صلوة السبحة وهى النافلة وفى الزجاجة اى حين تصلى صلوة الضحى وقال العينى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى ١٢ ٣ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفى رواية صلوة الليل والنهار كما سيجئ احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم فى آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابى حنيفة اربع فى الليل والنهار وعند الشافعى فيهما مثنى مثنى ذكر العينى مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام فى الجواز لان الاخبار وردت على كلا النحوين وانما الكلام فى ان ايهما افضل فكل قال بما ترجح عنده ١٢ فخر ٤ قوله اوتر بواحدة قال ابن الهمام ليس فى الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فانى يقاوم الصرائح التى ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة التطويل مع ان اكثر الصحابة عليه اى على ان الوتر ثلث ركعات بتحريمة انتهى ١٢ ٥ قوله وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى المشهور فى هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين ويدل عليه قوله فى رواية ابى داؤد وان تشهد ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التى لم توصف وايضا فلا يتقيد قوله وتبأس وما بعده بكون ذلك فى كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتبأس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلوة اى الصلوة مثنى مثنى وتبأس وتمسكن وقال ابو موسى المدينى يجوز ان يكون امرا وخبرا انتهى فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده خبرا وما على الامر فيه بعد قوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهى وقال فى النهاية تبأس من البؤس الخضوع والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبرا وتمسكن اى تذل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يديك اى ترفعهما ١٢ زجاجة ٦ قوله وسننت الخ فان قلت كيف يستقيم قوله سننت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فكيف نسب الى ذاته سنية القيام قلت ليس الغرض منه فعله من الرأى بل لما علم بالوحى شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنوا السنة فان فضيلة الشئ لا يعرف الا بالوحى ثم التحقيق ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحى من جهة الرأى كما فى اسارى بدر وغيرها والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ولكن فى غير النبى الثبات على الخطأ جائز وخطاه عفو بل يثاب عليه وفى حقه صلى الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اى ثبت على الخطأ لارتفع الامان عن الشرع لانه مصدر الوحى والتحقيق فى كتب الاصول ١٢ انجاح

من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ما جاء فی قيام الليل ١٣٢٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی
هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعقد الشيطان علی قافية راس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر
الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الی الصلوٰة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا و
ان لم يفعل اصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا ١٣٣٠ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال
ذكر لرسول الله صلی الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتی اصبح قال ذلك الشيطان بال فی اذنيه ١٣٣١ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ الوليد بن
مسلم عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل فترك قيام الليل ١٣٣٢ **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثانی قالوا ثنا سنيد
ابن داؤد ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داؤد لسليمان
يا بنی لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة ١٣٣٣ **حدثنا** اسمٰعيل بن محمد الطلحی ثنا ثابت بن موسی ابو يزيد
عن شريك عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ١٣٣٤ **حدثنا**
محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد وابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابی جميلة عن زرارة بن اوفی عن عبد الله بن
سلام قال لما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم فجئت فی الناس
لانظر اليه فلما استبنت وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شیء تكلم به ان قال يا ايها
الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل ١٣٣٥ **حدثنا**
العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان ابو معٰوية عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر عن ابی سعيد وابی هريرة عن
النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ١٣٣٦ **حدثنا**
احمد بن ثابت الجحدری ثنا يحيی بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه و
سلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلی وايقظ امرأته فصلت فان ابت رش فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت و
ايقظت زوجها فصلی فان ابی رشت فی وجهه الماء **باب** فی حسن الصوت بالقراٰن ١٣٣٧ **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان
الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابی مليكة عن عبد الرحمٰن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابی وقاص وقد كف بصره
فسلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا يا ابن اخی بلغنی انك حسن الصوت بالقراٰن سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم
يقول ان هٰذا القراٰن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا ١٣٣٨ **حدثنا** العباس بن
عثمٰن الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابی سفيٰن انه سمع عبد الرحمٰن بن سابط الجمحی يحدث عن عائشة زوج النبی صلی الله
عليه وسلم قالت ابطأت علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال اين كنت قلت كنت استمع قراءة رجل من
اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتی استمع له ثم التفت الیّ فقال هٰذا سالم مولی ابی حذيفة
الحمد لله الذی جعل فی امتی مثل هٰذا ١٣٣٩ **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدنی ثنا ابراهيم بن اسمٰعيل بن مجمع عن
ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقراٰن الذی اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشی

ذاك [١] اذنه [٢] استمع [٣]

١ قوله بال فی اذنيه لا استحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح وقال الطحاوی هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الاذن دون العين فان المسامع هی موارد
الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا فی التجاويف ١٢ كرمانی ٢ قوله قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه
متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به ١٢ انجاح ٣ قوله حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج عده شارح النخبة من القسم الرابع فی المدرج وهو ان يسوق
الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب امعان النظر مثاله حديث روی ابن ماجه عن اسماعيل
ابن محمد الطلحی عن ثابت بن موسی الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسی علی شريك بن عبد الله القاضی والمستملی بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابی سفيان عن
جابر رض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الی ثابت بن موسی قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روی
هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد وكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول شريك قال عقيب حديث الاعمش عن ابی جابر يعقد الشيطان علی قافية راس احدكم
فادرج ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لردحد ثوا به عن شريك وقال العراقی فی الالفية فی بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلوته وهذا ما اختصرت من بعض
حواشی شرح نخبة الفكر من اراد التفصيل فعليه بحواشيه ١٢ انجاح ٣ قوله حسن وجهه الخ قال العقيلی هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزی فی الموضوعات
وقال هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل علی شريك الی آخر القصة واخرج البيهقی فی الشعب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن كامل ابی الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير
ما تقول فی ثابت بن موسی قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول فی هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال الائمة علی ان هذا الحديث
من الموضوع علی سبيل الغلط لا التعمد ١٢ زجاجة ٤ قوله انجفل الخ ای اسرعوا الذهاب اليه قال فی الدر النثير ای ذهبوا مسرعين ١٢ انجاح ٥ قوله نزل بحزن ای بسبب حزن واجله بحيث
يخاف الانسان مواعيده ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالی وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذی بين يديه ولتنذر ام القری ومن حولها الاٰية وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فان العلة
الغائية فی ارسال الرسل لی الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة علی الايمان فالتقدم الذاتی التنذير والمؤمن واحد من الف فلذا غلبه علی البشارة والله اعلم ١٢ انجاح ٦ قوله من لم يتغن به قال
فی النهاية ای من لم يستغن به عن غيره من تغنيت وتغانيت واستغنيت وقيل اراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الحديث الاٰخر زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء وقال ابن
الاعرابی كانت العرب تتغنی بالركبانی اذا ركبت واذا جلست فی الافنية وعلی اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبی صلی الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغنی بالركبانی ١٢ زجاجة
٦ قوله فمن لم يتغن به قال الطيبی يحتمل كونه بمعنی التغنی ومعنی الاستغناء لما لم يكن مبينا بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بان فليس منا ای من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف ان قاريه من غير تحسين
صوته يثاب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم ١٢ كذا فی المجمع ٧ قوله هذا سالم الخ وسالم هذا من

الله [1340] حدثنا راشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا اسمٰعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقراٰن يجهر به من صاحب القينة الى قينته [1341] حدثنا
محمد بن يحيٰى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع
قراءة رجل فقال من هٰذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتى هٰذا من مزامير اٰل داود [1342] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن
سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامى قال سمعت عبد الرحمٰن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القراٰن باصواتكم **باب** ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل [1343] حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
المصرى ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمٰن
ابن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اوعن شئ منه فقرأه فيما بين
صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل [1344] حدثنا هٰرون بن عبد الله الحمال ثنا الحسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمٰن
الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عبدة بن ابى لبابة عن سويد بن غفلة عن ابى الدرداء يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه
وهو ينوى ان يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه **باب** فى كم يستحب يختم
القراٰن [1345] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفى عن عثمٰن بن عبد الله بن اوس عن
جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه واكثر ما
يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم
ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال انه
طرأ علىّ حزبى من القراٰن فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القراٰن قالوا ثلاث
وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل [1346] حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن ابن ابى مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القراٰن فقرأته كله فى ليلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه فى شهر فقلت دعنى استمتع من قوتى وشبابى قال فاقرأه فى عشرة قلت
دعنى استمتع من قوتى وشبابى قال فاقرأه فى سبع قلت دعنى استمتع من قوتى وشبابى فابى [1347] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القراٰن فى اقل من ثلاث [1348] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن
ابى عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القراٰن كله حتى

راشد بن راشد بن سعيد

افضل الصحابة وقرائهم وانما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابى حذيفة لانه تبناه وفيه جواز استماع المرأة قراءة الرجل انجاح لم ۱۲ انجاح **ک** قوله حسبتموه يخشى الله كان هذا ماخوذ من قوله لو
خشع قلب هذا لخشعت جوارحه اخرجه الحكيم الترمذى عن ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث فى الصلوٰة وقد قيل كل اناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على سريرة البال والله
اعلم ۱۲ انجاح **۱** قوله لله اشد اذنا الخ اى مستمعا من اذن ياذن اذنا بالتحريك استمع اى اشد مقبلا بالرافة والرحمة والقينة المرأة المغنية ۱۲ انجاح **۲** قوله زينوا القراٰن باصواتكم قيل هو
قلب اى زينوا اصواتكم بالقراٰن بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله من لم يتغن بالقراٰن اى يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل
معناه الحث على ترتيل امر به فكان الزينة للمرتل لا للقراٰن كما يقال ويل للشعر من رواية السوء فهو راجع الى الراوى لا الشعر فكانه تنبيه للمقصر فى الرواية على اللحن والتصحيف وسوء الاداء وحث لغيره على التوقى
منه فكذا هذا يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل اراد بالقراٰن القراءة اى زينوا قراءتكم القراٰن باء وانكم ويشهد له ان لا قلب فيه حديث لكل شئ حلية وحلية القراٰن حسن الصوت
انتهى ۱۲ كذا فى الزجاجة **۳** قوله فنزلوا الاحلاف الخ اى نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهم قوم من ثقيف كذا فى القاموس وانما نزلوهم على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة
بن ابى عامر بن مسعود بن معتب الثقفى كذا فى التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة ۱۲ انجاح **۴** قوله حتى يراوح الخ اى يعتمد على احد مهامرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما
۱۲ مصباح الزجاجة **۵** قوله قالوا ثلاث وخمس الخ اى ثلاث سور فى الحزب الاول وهى البقرة وآل عمران والنساء وخمس سور فى الحزب الثانى وهى المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة
وسبع سور فى الحزب الثالث وهى يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع فى الرابع وهى بنى اسرائيل والكهف ومريم وطٰه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة فى
الخامس وهى الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا والفاطر ويٰس وثلث عشرة فى السادس وهى الصافات والصاد والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات
وحزب المفصل وهو السابع من سورة قٓ الى سورة الناس آخر القراٰن وهى المنازل السبع المشهورة بفمى بشوق ۱۲ انجاح **۶** قوله استمتع من قوتى الخ اى انتفع فى زمن قوتى وشبابى
فان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل فى حال اجتهاده وقوته ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يقتر ويكسل احيانا منعه عن ذلك ولان الغرض من القراءة الترتيل وتدبر المعانى كما قال جل
ذكره ورتل القراٰن ترتيلا وذا لا يحصل بقراءة القراٰن فى ليلة واحدة كما هو مشاهد فى زماننا فكان الاكتفاء على رعاية الوسط اولى ۱۲ انجاح **۷** قوله فاقرأه فى سبع وفى البخارى ولا تزد على ذلك
قال القسطلانى وغيره ليس النهى للتحريم كما ان الامر فى جميع ما مر فى الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته فى اقل من ثلاث قال النووى والاكثر العلماء على انه لا تقدير فى ذلك
وانما بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذى لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعانى وكذا
من كان له شغل بالعلم اوغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له ان يقتصر على القدر الذى لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملال هذا كلام الفتح
وفى الاتقان قال ابو الليث فى البستان ينبغى للقارى ان يختم فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه قال من قرأ القراٰن فى كل سنة مرتين فقد ادى حقه
لان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام فى السنة التى قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما نص عليه احمد انتهى ۱۲ **۸** قوله لم يفقه الخ قال الطيبى اى لم يفهم
ظاهر معانيه واما فهم دقائقه فلا يفى به الاعمار والمراد نفى الفهم لا نفى الثواب وقال الشيخ ظاهره المنع من ختم القراٰن فى اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف فى مدة الختم فمنهم من كان
يختم فى كل شهرين ختمة وآخرون فى كل شهر وفى كل عشر وفى اسبوع الى الاربع وكثيرون فى ثلاث وكثيرون فى يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات فى يوم وليلة وختم بعض ثمانى ختمات فى يوم وليلة والمختار انه

الصبح **باب** ما جاء في القراءة في صلوٰة الليل [۱۲۴۹] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيي ابن جعدة عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي [۱۲۵۰] **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيي بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم باٰية حتى اصبح يرددها والاٰية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم [۱۲۵۱] **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا مر باٰية رحمة سأل واذا مر باٰية عذاب استجار واذا مر باٰية فيها تنزيه لله سبح [۱۲۵۲] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلٰى عن ثابت عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلٰى عن ابي ليلٰى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعا فمر باٰية عذاب فقال اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار [۱۲۵۳] **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مدا [۱۲۵۴] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال اتيت عائشة فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراٰن او يخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هٰذا الامر سعة **باب** ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل [۱۲۵۵] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيٰن ابن عيينة عن سليمٰن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السمٰوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السمٰوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مالك السمٰوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبك اٰمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيٰن بن عيينة ثنا سليمٰن بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح سمع طاؤسا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد فذكر نحوه [۱۲۵۶] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معٰوية بن صالح حدثني ازهر ابن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيٰمة [۱۲۵۷] **حدثنا** عبد الرحمٰن بن عمر ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن قال سألت عائشة بما كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السمٰوٰت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك لتهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمٰن بن عمر احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كم يصلي بالليل [۱۲۵۸] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهٰذا حديث ابي بكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوٰة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين اٰية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول من صلوٰة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين [۱۲۵۹] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة [۱۲۶۰] **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات [۱۲۶۱] **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون ابو عبيد المديني ثنا ابي عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي اسحٰق عن عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلٰث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر [۱۲۶۲] **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن

انجاح الحاجة

يكره التاخير في الختمة اكثر من اربعين يوما وكذا التعجيل من ثلاثة ايام والاولى ان يختم في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص انتهى ۱۲ **۱** قوله ان تعذبهم الخ هذه الاٰية من قول عيسٰى عليه السلام في حق قومه وكانه عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امته على الله سبحانه واستغفر لهم ۱۲ لمعات **۲** قوله ربما جهر الخ فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلوٰة ورجح كلا الطائفة والمختار ان ما كان اوفر في الخشوع وابعد عن الرياء فهو افضل ۱۲ **۳** قوله اذا تهجد من الليل في القاموس الهجود النوم كالتهجد وهجد وتهجد استيقظ ضده غلب في الصلوٰة بالليل وقيل التهجد بمعنى ترك الهجود والتجنب عنه كالتاثم بمعنى التجنب عن الاثم وقوله انت نور السمٰوات والارض قال الطيبي اي منورهما يعني كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والحواس والعقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ اي منورهما وهادي اهلهما وقيل انت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه كذا في بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام الخ القيام والقيم والقيوم بمعنى الدائم القائم بتدبير الخلق المعطي لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره وروي بالالفاظ الثلاثة وقوله ومن فيهن التخصيص بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذكرهم فهو مستتبع لهم لان وجود العقل ربما يوهم بقيامهم بانفسهم وتدبيرهم لهم وقوله انت الحق اي المحقق الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدك الحق الحصر للمبالغة وهذه النكتة تجري في قوله وقولك حق لكن وعده سبحانه لما تضمن امورا عجيبة لا تتناهى من نعيم الجنة ورؤية وجهه الكريم خص المبالغة به وقوله ولقاءك حق اي المصير الى الآخرة وقيل رؤيتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة الى اللقاء وقوله اسلمت اي خضعت واستسلمت واليك انبت اي رجعت في جميع اموري في الظاهر والباطن والتوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الانابة اعلى وارفع وقوله وبك خاصمت اي بحجتك وقوتك ونصرتك خاصمت الاعداء وقوله اليك حاكمت اي رفعت امري اليك فلا حكم الا لك والى الحكم رفع الامر الى القاضي وقوله ولا اله غيرك تاكيد وتصريح بنفي الوهية الغير بعد ما علم من حصر الالوهية فيه سبحانه ۱۲ لمعات **۴** قوله ثلٰث عشرة ركعة ورد في هذا الباب روايات مختلفة قال القسطلاني اي تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة احدى عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وتضييقه او عذر من مرض وغيره او كبر سن ۱۲ **۵** قوله منها ثمان الخ اي للتهجد سوى الوتر ويوتر بثلاث وركعتين

نافع بن ثابت الزبيري ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر ايات من اخر سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ اذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلوة

باب ما جاء في اي ساعات الليل افضل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل و يحيي اخره حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر كل ليلة فيقول من يسالني فاعطيه من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلوة اخر الليل على اوله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسالن عبادي غيري من يدعني استجب له من يسالني اعطه من يستغفرني اغفر له حتى يطلع الفجر

باب ما جاء فيما يرجى ان يكفي من قيام الليل حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص بن غياث واسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف فحدثني به حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

باب ما جاء في المصلي اذا نعس حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول

بيدايه[1] العشر الايات[2] فيستغفر[3]

بعد الفجر بها سنة الفجر ١٢ انجاح ٢ قوله عتبته الخ العتبة محركة اسكفة الباب والعليا منها والفسطاط البناء ونحوها كذا في القاموس ١٢ انجاح ٣ قوله خفيفتين لعلهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا ١٢ لمعات ٣ قوله فوضع الخ قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة وفي المدينة وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسئ واورد عليه كيف النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بانه اذا كان بلا اذان واقامة بواحد واثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ١٢ مرقاة ٤ قوله الليل الاوسط بيان للجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا لا ينافي الحديث الآتي بنزول الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر لان الجوف يطلق على ما بين المبتداء والمنتهى فوسط الليل النصف الاوسط مثلا والثلث الآخر افضل ساعات تلك الجوف فان بعض ساعة افضل من بعض وذلك حين النزول ١٢ انجاح ٥ قوله ينزل ربنا النزول والصعود و الحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار كما يجده اهل الذوق والعرفان ١٢ لمعات ٥ قوله ينزل ربنا الخ قال النووي فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم ١٢ ٦ قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي رواية لمسلم حين يمضي ثلث الليل الاول وفي الرواية الثانية في ابن ماجة اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقول من يسالني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت اخر فاعلم وسمع ابوهريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواه مسلم في صحيحه باسناد ولا مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة ١٢ نووي ٧ قوله ان الله يمهل اي يمهل النائمين والشاغلين لكي يستريحوا من تعب النهار كانه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان اول الليل صالح للتجلي والنزول ولكنه تعالى يمهلهم في ذلك الوقت لهذا المعنى ١٢ انجاح ٨ قوله فيسب نفسه اي اذا دعا لنفسه فهو لا يعقل يدعو على نفسه كذا في اللمعات وقال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر مثلا فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى ١٢

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فرای حبلا ممدودا بین ساریتین فقال ماھذا الحبل قالوا لزینب تصلی فیہ فاذا فترت تعلقت بہ فقال حلوہ حلوہ لیصل احدکم نشاطہ فاذا فتر فلیقعد [١٣٧٢] حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن ابی بکر بن یحیی ابن النضر عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قام احدکم من اللیل فاستعجم القران علی لسانہ فلم یدر مایقول اضطجع

باب ماجاء فی الصلوٰۃ بین المغرب والعشاء [١٣٧٣] حدثنا احمد بن منیع ثنا یعقوب بن الولید المدینی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی بین المغرب والعشاء عشرین رکعۃ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ [١٣٧٤] حدثنا علی بن محمد وابوعمر حفص بن عمر قالا ثنا زید بن الحباب حدثنی عمر بن ابی خثعم الیمامی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی ست رکعات بعد المغرب لم یتکلم بینھن بسوء عدلت لہ عبادۃ اثنتی عشرۃ سنۃ

باب ماجاء فی التطوع فی البیت [١٣٧٥] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابوالاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اھل العراق الی عمر فلما قدموا علیہ قال لھم ممن انتم قالوا من اھل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم قال فسألوہ عن صلوٰۃ الرجل فی بیتہ فقال عمر سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما صلوٰۃ الرجل فی بیتہ فنور فنوروا بیوتکم حدثنا محمد بن ابی الحسین ثنا عبداللہ بن جعفر ثنا عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی اُنیسۃ عن ابی اسحٰق عن عاصم بن عمرو عن عمیر مولی عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ [١٣٧٦] حدثنا محمد ابن بشار ومحمد بن یحیی قالا ثنا عبدالرحمٰن بن مھدی ثنا سفیان عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بن عبداللہ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قضی احدکم صلاتہ فلیجعل لبیتہ منھا نصیبا فان اللہ جاعل فی بیتہ من صلوٰتہ خیرا [١٣٧٧] حدثنا زید بن اخزم وعبدالرحمٰن بن عمر قالا ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تتخذوا بیوتکم قبورا [١٣٧٨] حدثنا ابوبشر بکر بن خلف ثنا عبدالرحمٰن بن مھدی عن معٰویۃ بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معٰویۃ عن عمہ عبداللہ بن سعد قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما افضل الصلوٰۃ فی بیتی او الصلوٰۃ فی المسجد قال الا تری الی بیتی ما اقربہ من المسجد فلان اصلی فی بیتی احب الی ان اصلی فی المسجد الا ان تکون صلوٰۃ مکتوبۃ

باب ماجاء فی صلوٰۃ الضحی [١٣٧٩] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن یزید بن ابی زیاد عن عبداللہ بن الحرث قال سالت فی زمن عثمٰن بن عفان والناس متوافرون او متوافون عن صلوٰۃ الضحی فلم اجد احدا یخبرنی انہ صلاھا یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ام ھانئ فاخبرتنی انہ صلاھا ثمان رکعات [١٣٨٠] حدثنا محمد بن عبداللہ بن نمیر وابوکریب قالا ثنا یونس بن بکیر ثنا محمد بن اسحٰق عن موسی بن انس عن ثمامۃ بن انس عن انس بن مالک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صلی الضحی ثنتی عشرۃ رکعۃ بنی اللہ لہ قصرا من ذھب فی الجنۃ [١٣٨١] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ ثنا شعبۃ عن یزید الرشک عن معاذۃ العدویۃ قالت سالت عائشۃ اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی قالت نعم اربعا ویزید ما شاء اللہ [١٣٨٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن النھاس بن قھم عن شداد ابی عمار عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حافظ علی شفعۃ الضحی غفرت لہ ذنوبہ وان کانت مثل زبد البحر

باب ماجاء فی صلوٰۃ الاستخارۃ [١٣٨٣] حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا خالد بن مخلد ثنا عبدالرحمٰن بن ابی الموالی قال سمعت محمد بن المنکدر یحدث عن جابر بن عبداللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارۃ کما یعلمنا السورۃ من القران یقول اذا ھم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضۃ ثم لیقل اللھم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسالک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللھم ان کنت تعلم ھذا الامر فیسمیہ ما کان من شیء خیرا لی فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری او خیرا لی فی عاجل امری وآجلہ فاقدرہ لی ویسرہ لی وبارک لی فیہ وان کنت تعلم یقول مثل ما قال فی المرۃ الاولی وان کان شرا لی فاصرفہ عنی واصرفنی عنہ واقدر لی الخیر حیث ما کان ثم رضنی بہ

باب ماجاء فی صلوٰۃ الحاجۃ [١٣٨٤] حدثنا سوید بن سعید ثنا ابو عاصم العبادانی عن فائد بن عبدالرحمٰن عن عبداللہ بن ابی اوفی الاسلمی قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من کانت

من انتم ۱ ثمان ۲ رضنی ۳

۱ قولہ فلیقعد ای عن القیام بالعبادۃ الحاصل ان سالک طریق الآخرۃ ینبغی ان یجتہد فی العبادۃ من الصلوٰۃ وغیرہا بقدر الطاقۃ ویختار سبیل الاقتصاد فی الطاعۃ ویحترز عن السلوک علی وجہ السآمۃ والملالۃ فان اللہ لا ینبغی ان یناجی عن ملالۃ وکسالۃ واذا افتر وضعف وقعد عن القیام واشتغل بنوع من المباحات من الکلام والمنام علی قصد حصول النشاط فی العبادۃ فانہ یعد طاعۃ وان کان من العادۃ ولذا قیل نوم العالم عبادۃ ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ فاستعجم فی القاموس استعجم القرآن والقراءۃ لم یقدر علیہا لغلبۃ النعاس ۱۲ انجاح ۳ قولہ من صلی الخ ضعف الترمذی ہذا الحدیث من جہۃ عمر بن ابی خثعم قال میرک ناقلا عن التصحیح والعجب من محی السنۃ کیف سکت علیہ وہو ضعیف باجماع اہل الحدیث قلت بما فیہ ما رواہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ مع انہم اجمعوا علی جواز العمل بالحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال قال میرک وعن محمد بن عمار بن یاسر یصلی بعد المغرب ست رکعات وقال رأیت حبیبی الرسول صلی اللہ علیہ وسلم صلی بعد المغرب ست رکعات وقال من صلی بعد المغرب ست رکعات غفرلہ ذنوبہ وان کانت مثل زبد البحر حدیث غریب رواہ الطبرانی فی الثلاثۃ ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ لا تتخذوا الخ ای لا تجعلوہا کالقبور فلا تصلوا فیہا کالمیت لا یصلی فی قبرہ وایضا من لا یذکر اللہ کالمیت وبیتہ کالقبر لہ وقیل لا تجعلوہا کالمقابر لا یجوز فیہا الصلوٰۃ والاول اوجہ اذ المناسب علی الثانی المقابر لا القبور کذا فی الجمع ہذا یدل علی افضلیۃ النوافل فی البیت مطلقا قال القسطلانی وفی حاشیۃ الدرایۃ من جامع الصغیر ان صلی المغرب فی المسجد صلی السنۃ فیہ وان خاف الشغل بعد الرجوع الی البیت وان لم یخف ذلک فالافضل ان یکون فی البیت انتہی وما ورد عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یطیل القراءۃ فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اہل المسجد رواہ ابوداؤد یحمل علی بیان الجواز ۱۲ لمعات ۵ قولہ غیر ام ہانی ای بنت ابی طالب واسمہا فاختۃ قال ابن بطال لا حجۃ فی ہذا القول ویرد علیہ ما روی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الضحی وامر بصلوتہا من طرق صحیحۃ ہذا ما ذکرہ العینی وا ورد خمسۃ وعشرین طریقا فی ثبوتہ ۱۲ ۶ قولہ نعم اربعا ای لا ینقص عن اربع وفی الاحیاء انہ ینبغی ان یقرأ فیہا والشمس واللیل والضحی والانشراح وروی عن عائشۃ فی ہذا الباب احادیث مختلفۃ فی الترمذی عن عبداللہ بن شقیق قال قلت لعائشۃ اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجئ من مغیبہ ای سفرہ فراد ہا من النفی عدم المداومۃ کما حکی النووی فی الخلاصۃ عن العلماء ان معنی قول عائشۃ ما رأیتہ یسبح سبحۃ الضحی ای لم یداوم علیہا وکان یصلیہا فی بعض الاوقات فترکہا خشیۃ ان یفرض وبہذا الجمع بین الاحادیث وکذا قول ابن عمر انہا محدثۃ وانہا لمن احسن ما احدثوا اجاب القاضی عنہ انہا بدعۃ ای ملازمتہا ۱۲ مرقاۃ وعینی مختصرا ۷ قولہ انی استخیرک الخ ای اطلب منک بیان ما ہو خیر لی بعلمک الباء فیہ وفی قولہ بقدرتک للتعلیل ای بانک اعلم واقدر قولہ واستقدرک ای اطلب منک ان تجعل لی قدرۃ علیہ واسالک من فضلک العظیم اذ کل عطائک فضل لیس لاحد علیک حق فی نعمۃ وانت

له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اللهم انى اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم اسالك ان لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها لى ثم يسال الله من امر الدنيا والاٰخرة ما شاء فانه يقدر

۱۳۸۵ حدثنا احمد بن منصور بن سيار ثنا عثمٰن بن عمر ثنا شعبة عن ابى جعفر المدنى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافينى فقال ان شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال ادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهٰذا الدعاء اللهم انى اسالك واتوجه اليك بمحمد نبى الرحمة يا محمد انى قد توجهت بك الى ربى فى حاجتى هٰذه لتقضى اللهم فشفعه فى قال ابو اسحٰق هٰذا حديث صحيح

باب ما جاء فى صلوٰة التسبيح

۱۳۸۶ حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن ابو عيسى المسروقى ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها فى يوم قال قلها فى جمعة فان لم تستطع فقلها فى شهر حتى قال فقلها فى سنة

۱۳۸۷ حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابورى ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذٰلك غفر الله لك ذنبك اوله واٰخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقول وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة تفعل فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة

باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

۱۳۸۸ حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق انبأ ابن ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معٰوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لى فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر

۱۳۸۹ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا يزيد بن هٰرون انبأ حجاج عن يحيى بن ابى كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله

ان اخرت ذٰلك تصلى غفر الله لك فى كل يوم لم تفعل الا مستغفر

علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ۱۲ انجاح مختصرا ۔ ۱ قوله اللهم انى اسالك الخ هذا الحديث اخرج النسائى والترمذى فى الدعوات مع اختلاف يسير وقال الترمذى حسن صحيح وصححه البيهقى وزاد فقام وقد ابصر وفى رواية ففعل الرجل فبرئ ذكر شيخنا عابد السندى فى رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم فى حيوته واما بعد مماته فقد روى الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رض فى حاجة له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر فى حاجته فلقى ابن حنيف فشكى اليه ذٰلك فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم انى اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى اتوجه اليك الى ربك فيقضى حاجتى وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته فى فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضاة وتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط ورواه البيهقى من طريقين نحوه واخرج الطبرانى فى الكبير والمتوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليرجع اليها وذكر فيها حديث البيهقى وابن ابى شيبة عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط فى زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منام فقال ائت عمر فاقرأه السلام واخبره والقصة مذكورة فى الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس فى زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قل وكفى خير مما كثر والهى ۱۲ انجاح ۔ ۲ قوله الا احبوك اى الا اعطيك من حبا يحبو اذا اعطاه والحباء العطية وقوله رمل عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۔ ۳ قوله تقرأ فى كل ركعة الخ قال ابن الملك هذا الحديث يدل على ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ ائمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقى كما فى الحديث وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك اخرى وهى ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وان يكون دعائه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففى كل شئ ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتاخرون فى تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلانى هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات ۱۲ هذا كله ملتقط من المرقاة ۔ ۴ قوله الا افعل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله واٰخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلم لك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشرا عشرا والمعنى افعل لك امرك بها كذا ذكره الشيخ ۱۲ انجاح ۔ ۵ قوله اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعنى اظننت انى ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهذا مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بى ذلك اى ليس يليق بشانى ان انسبك الى الحيف والظلم ولكن ذهابك الى بعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة لان القسمة بينهن ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم بواجبة لقوله تعالى ترجى من تشاء

قالت قد قلت وما بی ذلك ولكنی ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالیٰ ينزل ليلة النصف من شعبان الی السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب [١] حدثنا [١٣٩٠] راشد بن سعيد بن راشد الرملی ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمن عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع فی ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن [١] حدثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمٰن عن ابيه قال سمعت ابا موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء فی الصلوٰة والسجدة عند الشكر حدثنا [١٣٩١] ابو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثتنی شعثاء عن عبد الله بن ابی اوفی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی يوم بُشِّر برأس ابی جهل ركعتين حدثنا [١٣٩٢] يحيی بن عثمان بن صالح المصری ثنا ابی انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمی عن انس ابن مالك ان النبی صلی الله عليه وسلم بُشِّر بحاجة فخرّ ساجدا [٢] حدثنا [١٣٩٣] محمد بن يحيیٰ ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبد الرحمٰن بن كعب ابن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خر ساجدا حدثنا [١٣٩٤] عبدة بن عبد الله الخزاعی واحمد بن يوسف السلمی قالا ثنا ابو عاصم عن بكار ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابی بكرة عن ابيه عن ابی بكرة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بُشِّر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالیٰ **باب** ما جاء فی ان الصلوٰة كفارة حدثنا [١٣٩٥] ابو بكر بن ابی شيبة ونصر بن علی قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفی عن علی بن ربيعة الوالبی عن اسماء بن الحكم الفزاری عن علی بن ابی طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم حديثا ينفعنی الله بما شاء منه واذا حدثنی عنه غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثنی وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلی ركعتين وقال مسعر ثم يصلی [٢] ويستغفر الله الا غفر الله له حدثنا [١٣٩٦] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابی الزبير عن سفيان [٣] بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفيان الثقفی انهم غزوا غزوة [٤] السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الی معٰوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلی فی المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخی ادلك علی ايسر من ذلك انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلی كما امر غفر له ما تقدم من عمل اكذلك يا عقبة قال نعم حدثنا [١٣٩٧] عبد الله بن ابی زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه حدثنی صالح بن عبد الله بن ابی فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابان بن عثمٰن يقول قال عثمٰن سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ارأيت لو كان بفناء احدكم نهر يجری يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقی من درنه قال لا شیء قال فان الصلوٰة [٣] تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن حدثنا [١٣٩٨] سفيان بن وكيع ثنا اسمٰعيل بن علية عن سليمٰن التيمی عن ابی عثمٰن النهدی عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعنی ما دون الفاحشة فلا ادری ما بلغ غير انه دون الزنا فاتی النبی صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوٰة طرفی [٥] النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكری للذاكرين فقال يا رسول الله الی هذه قال لمن اخذ بها **باب** ما جاء فی فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها حدثنا [١٣٩٩] حرملة بن يحيی المصری ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فرض الله علی امتی خمسين صلوٰة فرجعت بذلك حتی اتی علی موسی فقال موسی ماذا افترض ربك علی امتك قلت فرض علی خمسين صلوٰة قال فارجع

ن ١: او بشر به — ن ٢: وقال سفيان ثم يصلی ركعتين — ن ٣: قال الصلوات

منن ولو دی اليک من تشاء الی آخر الآية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ثم فيضه **[١] قوله او مشاحن** قال فی النهاية هو المعادی قال الاوزاعی اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ١٢ انجاح **[٢] قوله فخر ساجدا** قد اختلف العلماء فی السجدة المنفردة خارج الصلوٰة هل هی جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الی الله ام لا فقال بعضهم بدعة حرام ولا اصل لها فی الشرع وعلی هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء فی الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يطيل السجود للدعاء المراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة فی صلوٰة الليل قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی احدی عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك بهذا المقدار ومن فی من ذلك تعليلية والفاء فی فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها يعنی كان يطيل السجود فی الوتر كذا قال الطيبی وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوٰة علی عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو فی حكم سجدة الصلوٰة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيهما وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوٰة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر علی حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعی واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار فی ذلك كثيرة وعند ابی حنيفة ومالك ليس بسنة بل هی مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة فی تلك الاحاديث والآثار الصلوٰة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاق للجزء علی الكل وهو منسوخ وقالوا لو نعم الله لا تعد ولا تحصی والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة والاستحباب يؤدی الی التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة التی تحدث نادرا منتظرا او لا ينتظر ولكن لم يقع فی السنة لا كل نعمة مثل الوجود ولوازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلی الله عليه وسلم يبطل القول بالنسخ كما روی عن ابی بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلمة الكذاب وعن علی بقتل ذی الثدية الخارجی رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذی تخلف عن غزوة تبوك ١٢ لمعات **[٣] قوله عن سفيان بن عبد الله** فی بعض الحواشی صوابه سفيان بن عبد الرحمٰن قال الباجی وكذا قال فی الاطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمٰن كما فی حديث قتيبة ١٢ انجاح **[٤] قوله غزوة السلاسل** الخ السلاسل هو رمل ينعقد بعضه علی بعض كذا فی القاموس وهذه الغزوة كان فی زمن معٰوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت فی زمنه صلی الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل فی الثغور مقابل العدو وكذا فی القاموس وقوله فاتنا الغزوة الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب القصور منهم ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عذر وقوله فی المساجد الاربعة وهی المسجد الحرام والمسجد النبوی والمسجد الاقصیٰ ومسجد القباء ١٢ انجاح **[٥] قوله طرفی النهار** قالوا المراد بطرفی النهار صلوٰة الفجر والظهر اذ هما فی الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذ هما فی الطرف الثانی منه وجعل المغرب فيه تغليب اذ هو مجاز المجاورة وفسر صاحب الكشاف وتبعه البيضاوی طرفی النهار بالغدوة والعشية وفسر صلوٰة الغدوة بصلوٰة الصبح وصلوٰة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوی خص صلوٰة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسرها بالظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشی وعلی قول البيضاوی لا يشمل الآية الصلوات الخمس ولا باس به وزلفا من الليل بضم الزای وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم فی ظلمة من ازلفه اذا قربه والمراد به الساعات

الی ربك فان امتك لاتطیق ذلك فراجعت ربی فوضع[1] عنی شطرها فرجعت الی موسٰی فاخبرته فقال ارجع الی ربك فان امتك لاتطیق ذلك فراجعت ربی فقال هی خمس وهی خمسون لایبدل القول لدی فرجعت الی موسٰی فقال ارجع الی ربك فقلت قد استحییت من ربی **حدثنا** ابوبکر بن خلاد الباهلی ثنا ابوالولید ثنا شریك عن عبد الله بن عُصْم ابی علوان عن ابن عباس قال امر نبیکم صلی الله علیه وسلم بخمسین صلوٰة فنازل[2] ربکم ان یجعلها خمس صلوات **حدثنا**[1401] محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن عبد ربه بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز عن[3] المخدجی عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خمس صلوات افترضهن الله علی عباده فمن جاء بهن لم ینتقص منهن شیئا استخفافا بحقهن فان الله جاعل له یوم القیمة عهدا[4] ان یدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شیئا استخفافا بحقهن لم یکن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفرله **حدثنا**[1402] عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن سعید المقبری عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر انه سمع انس بن مالك یقول بینما نحن جلوس فی المسجد دخل رجل علی جمل فاناخه فی المسجد ثم عقله ثم قال لهم ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم[5] قال فقالوا هذا الرجل الابیض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل یا محمد انی سائلك ومشدد علیك فی المسئلة فلا تجدن علی فی نفسك فقال سل ما بدالك قال له الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الی الناس کلهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصلی الصلوات الخمس فی الیوم واللیلة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنیائنا فتقسمها علی فقرائنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائی من قومی وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنی سعد بن بکر **حدثنا**[1403] یحیی بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا بقیة بن الولید ثنا ضُبارة بن عبد الله بن ابی السلیل اخبرنی دوید بن نافع عن الزهری قال قال سعید بن المسیب ان ابا قتادة بن ربعی اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله عزوجل افترضت علی امتك خمس صلوات وعهدت عندی عهدا انه من حافظ علیهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم یحافظ علیهن فلا عهد له عندی

باب ما جاء فی فضل الصلوٰة فی المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[1404] ابو مصعب المدینی احمد بن ابی بکر ثنا مالك بن انس عن زید بن رباح وعبید الله بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة فی مسجدی[6] هذا افضل من الف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا**[1405] اسحٰق بن منصور ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة فی مسجدی هذا[7] افضل من الف صلوٰة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام **حدثنا**[1406] اسمٰعیل بن اسد ثنا زکریا بن عدی انبأ عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة فی مسجدی افضل من الف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام وصلوٰة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوٰة فیما سواه

باب ما جاء فی الصلوٰة فی مسجد بیت المقدس **حدثنا**[1407] اسمٰعیل بن عبد الله الرقی ثنا عیسی بن یونس ثنا ثور بن یزید عن زیاد بن ابی سودة عن اخیه عثمٰن بن ابی سودة عن میمونة مولاة النبی صلی الله علیه وسلم قالت قلت یا رسول الله افتنا فی بیت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فیه فان صلوٰة فیه کالف صلوٰة فی غیره قلت ارایت ان لم استطع ان اتحمل الیه قال فتهدی له زیتا یسرج فیه فمن فعل ذلك فهو کمن اتاه **حدثنا**[1408] عبید الله بن جهم الانماطی ثنا ایوب بن سوید عن ابی زرعة الشیبانی یحیی بن ابی عمرو ثنا

نسخه: ۱ ارجع ۲ من ۳ ان ۴ ومشتد ۵ قال ۶ فقال ۷ قال ۸ من المساجد

لانها یقرب بعضها مع بعض ولانها یقرب من النار ۱۲ لمعات ۱ قوله فوضع عنی شطرها وبعده فراجعت ربی فقال هی خمس وهی خمسون وهذا المذکور ههنا لایخالف ما فی روایة المسلم عن انس بن مالك فحط عنی خمسا الی آخره فالمراد بحط الشطر ههنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضی عیاض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس ولیس المراد به النصف وهذا الذی قاله محتمل ولکن لاضرورة الیه فان هذا الحدیث ای حدیث الکتاب مختصر لم یذکر فیه کرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحدیث علی جواز نسخ الشیء قبل فعله ۱۲ کذا فی النووی ۲ قوله فنازل ای النبی صلی الله علیه وسلم یعنی طلب النزول والانحطاط وراجع وسال مرة بعد اخری عن ربه وفی بعض الحواشی اورد الحدیث فی الاطراف عن ابن ماجة فی مسند ابن عباس ثم قال کذا قال والصواب عن ابن عمر ۱۲ انجاح ۳ قوله عن المخدجی ذکر فی التقریب هو من ابی داؤد والنسائی وابن ماجة وقال راوی حدیث الوتر عن عبادة بن الصامت قیل اسمه رفیع وغیر ذلك ۱۲ انجاح ۴ قوله عهدا ای وعدا والعهد حفظ الشیء ومراعاته حالا فحالا سمی ما کان من الله تعالی عهدا مجازا ولانه وعد القائمین بحفظ عهده ان لایعذبهم ووعده حقیق بان لایخلفه فسمی وعده عهدا لانه اوثق من کل وعد ۱۲ مرقاة ۴ قوله عهدا قال البیضاوی شبه وعد الله بإثابة المؤمنین اعمالهم بالعهد الموثوق الذی لایخالف ووکل امر التارك الی مشیته تجویزا للعفو وانه لایجب علی الله شیء ومن دیدن الکرام محافظة الوعد والمسامحة فی الوعید ۱۲ مصباح الزجاجة للسیوطی ۵ قوله بین ظهرانیهم ای بینهم فلفظ ظهرانی مقحم وفی القاموس وظهرانیهم ولاتکسر النون ای وسطهم وفی الدر النثیر زیدت فی الظهر الف ونون مفتوحة توکیدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مکفوف من جانبیه انتهی ۱۲ انجاح ۶ قوله فی مسجدی هذا بالاشارة یدل علی ان تضعیف الصلوٰة فی مسجد المدینة یختص بمسجده صلی الله علیه وسلم الذی کان فی زمانه مسجد دون ما احدث فیه بعده من الزیادة فی زمن الخلفاء الراشدین تغلیبا لاسم الاشارة وبه صرح النووی فخص التضعیف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لایختص بما کان لان الکل یعمه اسم المسجد الحرام ذکره العینی قال القاری واعترض علیه ابن تیمیة واطال فیه والمحب الطبری واورد آثارا واستدلا بان الاشارة فی الحدیث انما هی لاخراج غیره من المساجد المنسوبة الیه صلی الله علیه وسلم وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصیة انتهی مختصرا قال الشیخ والمختار عند الجمهور ان الحکم بالمضاعفة یشمل لما زید علیه فقد ورد لو مد هذا المسجد الی صنعاء الیمن کان مسجدی وقد نقل المحب الطبری رجوع النووی عن تلك المقالة واسم الاشارة للتمیز والتعظیم اولا احترازا عن مسجد قباء ثم لایخفی ان الحکم فی غیر الصلوٰة من العبادات کذلك فی المضاعفة وقد روی ذلك البیهقی عن جابر رض کذا ذکر فی فتح الباری ۱۲ ۷ قوله افضل من الف صلوٰة الخ قال الکرمانی الاستثناء یحتمل امورا ثلثة ان یکون المسجد الحرام مساویا لمسجد رسول الله او افضل منه او دون منه وقال الجمهور مسجد مکة افضل من مسجد المدینة وعکس الامام مالك رح انتهی وعامة اهل الفقه والاثر ان الصلوٰة فی مسجد الحرام افضل بظاهر الاحادیث المذکورة فیه ذکره العینی ویدل علیه روایة ابن ماجة صلوٰة فی مسجدی بخمسین الف صلوٰة وصلوٰة فی مسجد الحرام بمائة الف صلوٰة والله تعالی اعلم قال القسطلانی واستثنی القاضی عیاض البقعة التی دفن فیها النبی صلی الله علیه وسلم فحکی الاتفاق علی انها

عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمن بن داؤد من بناء بيت المقدس سال الله ثلثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوٰة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجوان يكون قد اعطى الثالثة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن قزعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى والى مسجدي هذا **باب** ماجاء في الصلوٰة في مسجد قباء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابوالابرد مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوٰة في مسجد قباء كعمرة حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت ابا امامة بن سهيل بن حنيف يقول قال سهيل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوٰة كان له كاجر عمرة **باب** ماجاء في الصلوٰة في المسجد الجامع حدثنا هشام بن عمار ثنا ابوالخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابوعبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل في بيته بصلوٰة وصلوٰته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوٰة وصلوٰته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوٰة وصلوٰته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوٰة وصلوٰته في مسجدي بخمسين الف صلوٰة وصلوٰته في المسجد الحرام بمائة الف صلوٰة **باب** ماجاء في بدء شان المنبر حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهي التي على المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلى فاكلته الارضة وعاد رفاتا حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن الى يوم القيمة حدثنا احمد بن ثابت

وكان

افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش انتهى ١٢ — ١ قوله حكما يصادف حكمه اي سال ربه ان يؤتيه حكما يوافق حكم الله تعالى والى اشارة في قوله تعالى ففهمنا ها سليمان ١٢ انجاح — ٢ قوله واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اي الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب والشياطين كل بناء وغواص واخرين مقرنين في الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعائه في امر الدنيا فكيف لا يستجيب دعاءه في امر الاخرة ١٢ انجاح — ٣ قوله لا تشد الرحال هو كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشانها واختلف في شدها الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في المجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد المدني يحرم عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذه الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ومنها ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوٰة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوه فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي انتهى قال القاري الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلثة مساجد قيل نفي معناه نهي اي لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا عبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين الى ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوٰة من المقاصد ١٢ مرقاة — ٤ قوله وصلوٰته في المسجد الحرام الخ في بدر افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه ولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وفي الطوالع شرحه قيل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يؤدي الى تعطيل مسجد المحلة وهذا مخالف لما ذكره صاحب الاشباه في احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال وذلك لان فيه خلافا فيها قولان قال التمرتاشي في شرح جامع الصغير ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى جماعة صلوٰته وبعضها في جماعة جامع مصره ايها افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه افضل انتهت عبارة الطوالع مختصرا قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجد حيه افضل من حيث الكيفية فان العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجده وان لم يكن فيه ذلك العدد لكن كيفية الثواب ازيد من كميته الا ترى ان الفلوس اكثر عددا من الدينار فليحفظ ١٢ انجاح — ٥ قوله فقال رجل الخ فان قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة من الانصار مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليعمل ذلك المنبر فالجواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل ذلك المنبر وكان عبد الانصارية طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاجازة من سيدته الانصارية فامرته بذلك عمله واسم الغلام باقوم الرومي ١٢ انجاح — ٦ قوله فهي التي على المنبر اي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم اي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في اكثر المساجد واما الزيادة على الثلاث فليست مسنونة لانها للتجمل والله اعلم ١٢ انجاح — قوله خار اي صات صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم ماخوذ من الخوار بالضم صوت البقرة ١٢ انجاح — ٧ قوله الارضة وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل النمل تاكل الخشب يسميها اهل الهند ديمك ١٢ انجاح — ٨ قوله وعاد رفاتا من رفت فارفت وترفت اي تكسر والرفات كل ما دق وكسر كذا في المجمع ١٢ انجاح

الجدی ثنا سفیان بن عیینة عن ابی حازم قال اختلف الناس فی منبر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من ای شیٔ ھو فاتوا سھل بن سعد فسألوہ فقال ما بقی احد من الناس اعلم بہ منی ھو من اثل الغابة عملہ فلان مولی فلانة نجار فجاء بہ فقام علیہ حین ما وضع فاستقبل و قام الناس خلفہ فقرأ ثم رکع ثم رفع راسہ فرجع القہقری حتی سجد بالارض ثم عاد الی المنبر فقرأ ثم رکع فقام ثم رجع القہقری حتی سجد بالارض ١٤١٧ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن سلیمان التیمی عن ابی نضرة عن جابر بن عبد اللّٰہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقوم الی اصل شجرة او قال الی جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتی سمعہ اھل المسجد حتی اتاہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فمسحہ فسکن فقال بعضھم لو لم یاتہ لحن الی یوم القیٰمة **باب** ما جاء فی طول القیام فی الصلوٰة ١٤١٨ حدثنا عبد اللّٰہ بن عامر بن زرارة و سوید بن سعید قالا ثنا علی بن مسھر عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللّٰہ قال صلیت ذات لیلة مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلم یزل قائما حتی ھممت بامر سوء قلت وما ذاک الامر قال ھممت ان اجلس واترکہ ١٤١٩ حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفیان ابن عیینة عن زیاد بن علاقة سمع المغیرة یقول قام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتی تورمت قدماہ فقیل یا رسول اللّٰہ قد غفر اللّٰہ لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبدا شکورا ١٤٢٠ حدثنا ابو ھشام الرفاعی محمد بن یزید ثنا یحیی بن یمان ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی حتی تورمت قدماہ فقیل لہ ان اللّٰہ قد غفر لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبدا شکورا ١٤٢١ حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللّٰہ قال سئل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای الصلوٰة افضل قال طول القنوت **باب** ما جاء فی کثرة السجود ١٤٢٢ حدثنا ھشام بن عمار و عبد الرحمٰن بن ابراھیم الدمشقیان قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن ابیہ عن مکحول عن کثیر بن مرة ان ابا فاطمة حدثہ قال قلت یا رسول اللّٰہ اخبرنی بعمل استقیم علیہ واعملہ قال علیک بالسجود فانک لا تسجد للّٰہ سجدة الا رفعک اللّٰہ بھا درجة وحط عنک بھا خطیئة ١٤٢٣ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعی قال ثنی الولید بن ھشام المعیطی حدثہ معدان بن ابی طلحة الیعمری قال لقیت ثوبان فقلت لہ حدثنی حدیثا عسی اللّٰہ ان ینفعنی بہ قال فسکت ثم عدت فقلت مثلھا فسکت ثلاث مرات فقال لی علیک بالسجود للّٰہ فانی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للّٰہ سجدة الا رفعہ اللّٰہ بھا درجة وحط عنہ بھا خطیئة قال معدان ثم لقیت ابا الدرداء فسألتہ فقال مثل ذلک ١٤٢٤ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن خلد بن یزید المری عن یونس بن میسرة بن حلبس عن الصنابحی عن عبادة بن الصامت انہ سمع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للّٰہ سجدة الا کتب اللّٰہ لہ بھا حسنة ومحا عنہ بھا سیئة ورفع لہ بھا درجة فاستکثروا من السجود **باب** ما جاء فی اول ما یحاسب بہ العبد الصلوٰة ١٤٢٥ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و محمد بن بشار قالا ثنا یزید بن ھارون عن سفیان بن حسین عن علی بن زید عن انس بن حکیم الضبی قال قال لی ابو ھریرة اذا اتیت اھل مصرک فاخبرھم انی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ان اول ما یحاسب بہ العبد المسلم یوم القیٰمة الصلوٰة المکتوبة فان اتمھا والا قیل انظروا ھل لہ من تطوع فان کان لہ تطوع اکملت الفریضة من تطوعہ ثم یفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلک ١٤٢٦ حدثنا احمد بن سعید الدارمی ثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داؤد ابن ابی ھند عن زرارة بن اوفی عن تمیم الداری عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبا حمید عن الحسن عن رجل عن ابی ھریرة و داؤد بن ابی ھند عن زرارة بن اوفی عن تمیم الداری عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیٰمة صلوٰتہ فان اکملھا کتبت لہ نافلة فان لم یکن اکملھا قال اللّٰہ سبحانہ للملٰئکة انظروا ھل تجدون لعبدی من تطوع فاکملوا بھا ما ضیع من فریضتہ ثم توخذ الاعمال علی حسب ذلک **باب** ما جاء فی صلوٰة النافلة حیث یصلی المکتوبة ١٤٢٧ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن لیث عن حجاج بن عبید عن ابراھیم بن اسمٰعیل عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ایعجز احدکم اذا صلی ان یتقدم او یتأخر او عن یمینہ او عن شمالہ یعنی السبحة ١٤٢٨ حدثنا محمد بن یحیی ثنا قتیبة ثنا ابن وھب عن عثمٰن بن عطاء عن ابیہ عن المغیرة بن شعبة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا یصلی الامام فی مقامہ الذی صلی فیہ المکتوبة حتی یتنحی عنہ حدثنا کثیر بن عبید الحمصی ثنا بقیة عن ابی عبد الرحمٰن التیمی عن عثمان بن عطاء عن ابیہ عن المغیرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ **باب** ما جاء فی توطین المکان فی المسجد یصلی فیہ ١٤٢٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ح وحدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید قالا ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابیہ عن تمیم بن محمود عن عبد الرحمٰن بن شبل قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ

نسخہ: القبلة · فقام · ثم رکع · تامة

١ قولہ اثل الغابة قال الخطابی ھو شجرة الطرفاء والغابة ارض علی تسعة امیال من المدینة ... وقال الکرمانی الغابة الاجمة وموضع بالحجاز ١٢ **٢** قولہ عملہ فلان اختلفوا فیہ علی سبعة اقوال واشبہ الاقوال انہ شمعون والجمع بین الاقوال المذکورة بان یحمل علی واحد بعینہ والبقیة اعوانہ ولا یجوز ان یکون الکل قد اشترکوا فی العمل لان الروایات الکثیرة تدل علی انہ لم یکن بالمدینة الا نجار واحد ١٢ عینی ۔

٣ قولہ طول القنوت ای افضل ارکان الصلوٰة وافعالھا طول القیام او افضل الصلوٰة صلوٰة فیہا القنوت والقنوت یجیٔ لمعان کثیرة فی القاموس القنوت الطاعة والسکوت والدعاء والقیام فی الصلوٰة والامساک عن الکلام واقنت دعا علی عدوہ واطال القیام فی صلوٰتہ وادام الحج وادام الغزو وتواضع للّٰہ والاکثرون علی ان المراد فی الحدیث القیام وقد وقع الاختلاف بین العلماء فی ان القیام افضل او السجود فقال طائفة منھم القیام افضل فیکون تطویلہ وتکمیلہ اھم لانہ ادخل فی الخدمة والمشقة والقیام بھا اکثر لانہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان فی صلوٰة اللیل یطول قیامہ ولو کان السجود افضل لکان طولہ ولان الذکر الذی شرع فی القیام افضل الاذکار وھو القراٰن فیکون ھذا الرکن افضل الارکان ولقولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم افضل الصلوٰة طول القنوت والمراد بالقنوت ھھنا القیام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانہ ورد فی الحدیث اقرب ما یکون العبد من ربہ وھو ساجد ولقولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لمن سأل مرافقتہ فی الجنة اعنی بکثرة السجود ولان السجود ادل علی الذلة والخضوع وقال بعضھم فی صلوٰة اللیل طول القیام افضل وفی النہار کثرة الرکوع والسجود وقیل ھما متساویان ذکرہ فی اللمعات ١٢ **٤** قولہ اول ما یحاسب الخ قال الابھری وجہ الجمع بین ھذا وبین قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اول ما یقضی بین الناس یوم القیٰمة الدماء ان الاول من حق اللّٰہ والثانی من حقوق العباد انتہی والاول من العبادات والثانی من فعل

وسلم عن ثلاث عن نُقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذی يصلی فيه كما يوطن البعير ١٤٣٠ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومی عن يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ياتی الی سبحة الضحی فيعمد الی الاسطوانة دون الصف فيصلی قريبا منها فاقول له الا تصلی ههنا واشير الی بعض نواحی المسجد فيقول انی رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يتحری هذا المقام **باب** ما جاء فی اين توضع النعل اذا خلعت فی الصلوة ١٤٣١ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يحيی بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره ١٤٣٢ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا عبد الرحمٰن المحاربی عن عبد الله بن سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الزم نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا ورائك فتؤذی من خلفك **ابواب** ما جاء فی الجنائز **باب** ما جاء فی عيادة المريض ١٤٣٣ حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للمسلم علی المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له ما يحب لنفسه ١٤٣٤ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيی بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابی مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم قال للمسلم علی المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض ١٤٣٥ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس من حق المسلم علی المسلم رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله ١٤٣٦ حدثنا محمد بن عبد الله الصنعانی ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ماشيا وابوبكر وانا فی بنی سلمة ١٤٣٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علی ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ١٤٣٨ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عقبة بن خالد السكونی عن موسی بن محمد بن ابراهيم التيمی عن ابيه عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخلتم علی المريض فنفسوا له فی الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض ١٤٣٩ حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی

(حقوق المسلم علی المسلم)

السيئات ١٢ مرقاة ١ه قوله عن نقرة الغراب قال فی النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه فی السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل الخ قال فی النهاية معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلی فيه كالبعير لا ياوی من عطن الا الی مكان دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك علی ركبتيه قبل يديه اذا سجد كبروك البعير اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها ای اتخذتها وطنا ومحلا ١٢ مصباح الزجاجة ٢ه قوله وعن فرشة السبع قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه علی ركبتيه لخبر شكی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلی الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهی ١٢ ٣ه قوله ان يوطن الرجل الخ قال النووی انما ورد النهی عن ايطان موضع فی المسجد للخوف من الرياء لا فی البيت لحديث عتبان ابن نحب ان اصلی من بيتك فاشرت الی ناحية ١٢ ٤ه قوله فاقول لقائله يزيد ويزيد هذا كان مولی لسلمة وكان فی مسجده صلی الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمة من عهد عثمان قوله فيقول انی رايت الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحری النبی صلی الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عنده بافعله هو تحری النبی صلی الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالی اعلم ١٢ كذا فی الخير الجاری ٥ه قوله يتحری هذا المقام ظاهره يخالف للحديث السابق فانه نهی فيه ان يوطن الرجل للمكان الذی يصلی فيه والتطبيق بينهما ان التحری دون التوطين لان التوطين يستدعی التملك وليس المسجد محل التملك بخلاف ما لو تحری المكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما بونا بعيدا وجاء فی بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نبنی لك بناء فی منا فقال النبی صلی الله عليه وسلم لا منا مناخ من سبق وهكذا فی جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد فی زماننا من الجهلة العوام انهم يقاتلون علی المكان المخصوص فی الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم ياتون متاخرا ويقدمون خدمهم لحراسة المكان فما اجهلهم اما لو قصدوا وسبقوا الی المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما احسن هذا قال الله تعالی واتخذوا من مقام ابراهيم مصلی وقال النبی صلی الله عليه وسلم لو يعلمون ما فی الصف الاول لاستهموا ١٢ انجاح الحاجة ٦ه قوله فتؤذی من خلفك لانك اذا وضعتها وراءك تكونان قدام من كان فی الصف المؤخر فيتاذی ورحمة الله تعالی يواجه المصلی فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلوة معهما ١٢ انجاح ٧ه قوله للمسلم علی المسلم ستة يدل علی ان العيادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد فی جامع الاصول باب العيادة فی حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الاسلام فی حقوق الاسلام او الاول مسامحة لجعل الاسلام فی حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كانوا فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم اصحابه بالمعنی الاعم قوله يسلم عليه وهی سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه ای للضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهی والمناهی قال الامام الغزالی ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك الله والاول افصح وابلغ فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنی قوائم الدابة فكانه دعاء بثبات القدم علی الخير ومن شماته بمعنی الفرح ببلية العدو وباب التفعيل للابعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدی والتشميت مستحب وقيل سنة عين علی الواحد وسنة كفاية علی الجمع قوله ويعوده ای يزوره اذا مرض مسلم او ذمی قريب للعائد صلة لرحم وحقا للجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلوتها فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الی انه ينبغی ان يتوقف بعد الصلوة ويتبعها والتوقف الی الدفن افضل وفی شرح السنة هذه كلها من حقوق الاسلام يستوی فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر واذا دعا المسلم المسلم الی الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به فی دينه من الملاهی ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوز ان يعطف السنة علی الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبی هذا زبدة ما فی المرقاة واللمعات ١٢ ٨ه قوله ماشيا فيه استحباب المشی الی امور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلوة وانجاح الحوائج وغير ذلك قال الله تعالی انا نكتب ما قدموا واٰثارهم الابعد ١٢ انجاح الحاجة ٩ه قوله لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبی وغيره بان هذا الحديث موضوع قال علی القاری اما حديث انس هذا فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علی وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلی الله عليه وسلم عودوا المريض انتهی ١٢ انجاح ١٠ه قوله فنفسوا له التنفيس التفريج ای فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا باس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة فی الفاعل نحو كفی بالله او للتعدية وفی بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول ١٢ لمعات

الله عليه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهى قال اشتهى خُبْزَ بُرٍّ قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى[1] مريض احدكم شيئا فليطعمه **حدثنا**[١٤٤٠] سفين بن وكيع ثنا ابو يحيى الحمانى عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال اتشتهى شيئا اتشتهى كعكا[ع] قال نعم فطلبوا له **حدثنا**[١٤٤١] جعفر بن مسافر حدثنى كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة **باب** ما جاء فى ثواب من عاد مريضا **حدثنا**[١٤٤٢] عثمن ابن ابى شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة[2] الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح **حدثنا**[١٤٤٣] محمد بن بشار ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو سنان القسملى عن عثمن بن ابى سودة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك و تبوأت من الجنة منزلا **باب** ما جاء فى تلقين الميت لا اله الا الله **حدثنا**[١٤٤٤] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا[ع] موتاكم لا اله الا الله **حدثنا**[١٤٤٥] محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سليمن بن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله **حدثنا**[١٤٤٦] محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود **باب** ما جاء فى ما يقال عند المريض اذا حضر **حدثنا**[١٤٤٧] ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبنى الله من هو خير منه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[١٤٤٨] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمن التيمى عن ابى عثمن وليس بالنهدى عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤها عند[3] موتاكم يعنى يٰس **حدثنا**[١٤٤٩] محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا المحاربى جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا[ع١] فاقرأ عليه منى السلام قال غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل[4] من ذلك قالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر[ع٢] تعلق[ع٣] بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك **حدثنا**[١٤٥٠] احمد بن الازهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام **باب** ما جاء فى المؤمن يوجر فى النزع **حدثنا**[١٤٥١] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها[5] حميم لها يخنقه الموت فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ما بها قال لها لا تبتئسى[٢] على حميمك فان ذلك من حسناته **حدثنا**[١٤٥٢] بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت[6] بعرق الجبين **حدثنا**[١٤٥٣] روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى ابن كردم عن محمد بن قيس عن ابى بردة عن ابى موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا

سبحان الله رب العلمين[١] علىّ[٢] لا تبتئسى[٣]

---

[1] قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ اى اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد يضر ببعض المرضى الاكل مما يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبى مبنى على التوكل او على الياس من حياته وقد جاء فى الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره على الطعام والشراب لكل الطبيعة من فعلها واشتغل بهضمها وبقى المادة نيا لا تنضج ١٢ لمعات [2] قوله فى خرافة الجنة قال فى النهاية الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حين يدرك يعنى ان العائد فيما يحوز من الثواب كانه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المعنى انه على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوى الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث انه محلها وهو المعنى بها هنا او على تقدير المضاف اى فى موضع خرفتها ١٢ زجاجة [3] قوله اقرؤها عند موتاكم اى الذى حضره الموت قال الطيبى والسر فى ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة مشحونة بتقرير امهات علم الاصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفى الضد وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وغير ذلك قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرج ابن ابى الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده يٰس الا هون الله عليه وخالفه بعض المتأخرين فاخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن ابى عدى وغيره من زار قبر والديه او احدهما فى كل جمعة فقرأ عنده يٰس غفر له بعدد كل حرف منها ١٢ مرقاة مع اختصار [4] قوله يقول ان الخ قال الطيبى جواب عن اعتذار نحن اشغل اى انت ممن لا يشغل عما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبى ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ١٢ [5] قوله وعندها حميم لها اى قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطرابه والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس كما يحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطرابه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هذه علامة صالحة للمومن فان الدنيا سجن المؤمن ولا تبتئسى مادته الباس وهو العذاب والشدة فى الحرب والغرض ههنا ان لا تحزنى فى سكرات الموت فانه رحمة من الله تعالى والمبتائس الكاره والحزين كما فى القاموس ١٢ انجاح [6] قوله يموت بعرق الجبين هذا كناية عن الشدة فى الموت ليمحص من ذنوبه او يرفع درجاته او كناية عن كدة فى طلب الحلال

ع كعكا هو خبز فارسى معرب ١٢ ع قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت ١٢ ع١ قوله ان لقيت فلانا المراد به ولده بالبشر ١٢ ع٢ قوله فى طير خضر اى على صورتها ١٢ ع٣ قوله تعلق بشجر الجنة اى تاكل اثمارها ١٢

علیہ باب ما جاء فی تغمیض المیت حدثنا[۱۴۵۴] اسمٰعیل بن اسد ثنا معٰویۃ بن عمرو ثنا ابو اسحٰق الفزاری عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن قبیصۃ بن ذویب عن ام سلمۃ قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابی سلمۃ وقد شق بصرہ فاغمضہ ثم قال ان الروح اذا قبض تبعہ البصر حدثنا[۱۴۵۵] ابو داؤد سلیمٰن بن توبۃ ثنا عاصم بن علی ثنا قزعۃ بن سوید عن حمید الاعرج عن الزہری عن محمود بن لبید عن شداد بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضرتم موتاکم فاغمضوا البصر فان البصر یتبع الروح وقولوا خیرا فان الملائکۃ تؤمن علی ما قال اہل البیت باب ما جاء فی تقبیل المیت حدثنا[۱۴۵۶] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیٰن عن عاصم بن عبید اللہ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت قبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عثمٰن بن مظعون وہو میت فکانی انظر الی دموعہ تسیل علی خدیہ حدثنا[۱۴۵۷] احمد بن سنان والعباس بن عبد العظیم وسہل بن ابی سہل قالوا ثنا یحیی بن سعید عن سفیٰن عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس وعائشۃ ان ابا بکر قبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو میت باب ما جاء فی غسل المیت حدثنا[۱۴۵۸] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الوہاب الثقفی عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیۃ قالت دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نغسل ابنتہ ام کلثوم فقال اغسلنہا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رأیتن[۲] ذلک بماء وسدر واجعلن فی الاخرۃ کافورا وشیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذناہ فالقی الینا حقوہ وقال اشعرنہا[۳] ایاہ حدثنا[۱۴۵۹] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الوہاب عن ایوب حدثتنی حفصۃ عن ام عطیۃ بمثل حدیث محمد وکان فی حدیث حفصۃ اغسلنہا وترا وکان فیہ اغسلنہا ثلاثا او خمسا وکان فیہ ابدأوا بمیامنہا ومواضع الوضوء منہا وکان فیہ ان ام عطیۃ قالت ومشطناہا[۴] ثلاثۃ قرون حدثنا[۱۴۶۰] بشر بن آدم ثنا روح بن عبادۃ عن ابن جریج عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ عن علی قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تبرز فخذک ولا تنظر[۵] الی فخذ حی ولا میت حدثنا[۱۴۶۱] محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیۃ بن الولید عن مبشر بن عبید عن زید بن اسلم عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیغسل موتاکم المامونون[۶] حدثنا[۱۴۶۲] علی بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربی ثنا عباد بن کثیر عن عمرو بن خالد عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غسل[۷] میتا وکفنہ وحنطہ وحملہ وصلی علیہ ولم یفش علیہ ما رای خرج من خطیئتہ مثل یوم ولدتہ امہ حدثنا[۱۴۶۳] محمد بن عبد الملک ابن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غسل میتا فلیغتسل باب ما جاء فی غسل الرجل امرأتہ وغسل المرأۃ زوجہا حدثنا[۱۴۶۴] محمد بن یحیی ثنا احمد بن خالد الوہبی ثنا محمد بن اسحٰق عن یحیی بن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ عن عائشۃ قالت لو کنت[۸] استقبلت من امری ما استدبرت ما غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر نسائہ حدثنا[۱۴۶۵] محمد بن یحیی ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عتبۃ عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن عائشۃ قالت رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من البقیع فوجدنی وانا اجد صداعا فی راسی وانا اقول وارأساہ فقال بل انا یا عائشۃ وارأساہ ثم قال ما ضرک لو مت قبلی فقمت علیک فغسلتک وکفنتک وصلیت علیک ودفنتک باب ما جاء فی غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا[۱۴۶۶] سعید بن یحیی بن الازہر الواسطی ثنا ابو معاویۃ ثنا ابو بردۃ عن علقمۃ بن مرثد عن ابن بریدۃ[۹] عن ابیہ

والریاضۃ فی العبادۃ الی وقت الموت اوان عرق الجبین علامۃ تمیین من المومن عند موتہ نقل ذلک عن ابن سیرین ۱۲ لمعات ۱ قولہ اذا ما رین من المعاینۃ وہی المشاہدۃ فالکافر یری ملائکۃ العذاب والمومن یری ملائکۃ الرحمۃ فحینئذ ینقطع معرفتہ من الناس واما ما یحصل لبعض الموتٰی ذہولہم عن الناس قبل موتہ ایاما فہو بسبب شدۃ المرض والغشی لا بسبب المعاینۃ واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۲ قولہ ان رایتن ای احتجتن الی اکثر من ثلث او خمس للانقاء قولہ بماء وسدر متعلق باغسلنہا قال القاضی ہذا لا یقتضی استعمال السدر فی جمیع الغسلات والمستحب استعمالہ فی الکرۃ الاولی لتزیل الاقذار ویمنع منہ تسارع الفساد ویدفع الہوام وقولہ فاذننی بالمد وکسر الذال وتشدید النون الاولی امر لجماعۃ النساء من الایذان وہو الاعلام وقولہ اذناہ بالمد ای اعلمناہ ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ اشعرنہا ایاہ من الاشعار وہو الالباس الشعار والشعار الثوب الذی یلی الجسد والضمیر الاول للغاسلات والثانی للمیت والثالث للحقو کذا قال القسطلانی وقال الشیخ وہذا الحدیث اصل فی التبرک باثار الصالحین ولباسہم کما یفعلہ بعض مریدی المشائخ من لبس القمیص فی القبر واللہ اعلم ۱۲ لمعات ۴ قولہ ومشطناہا الخ ای جعلنا شعرہا بالمشط ثلثۃ ضفائر بعد ان حللناہ بالمشط وبہ قال الشافعی وعند الحنفیۃ یجعل ضفیرتان علی صدرہا واما قولہا فمشطناہا لیس فی الحدیث اشارۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ذلک وانما ہو قول ام عطیۃ ۱۲ عینی ۵ قولہ ولا تنظر الخ مطابقۃ الحدیث بالباب ان الغاسل ینبغی ان یستر عورۃ المیت ولا ینظر الیہا وہو من ادب الغسل وقد علم منہ ان عورۃ المیت کعورۃ الحی وقد ذکر فقہاؤنا ان العضو المقطوع من محل العورۃ عورۃ کشعر العانۃ والذکر المقطوع فلا یحل النظر الیہ وقد علم منہ ان القاء شعر العانۃ فی الحمامات مکروہ وحرام وبسبب ان اجزاء الانسان مکرمۃ ولہذا امروا بدفن الاشعار مطلقا والاظفار وہذہ المسئلۃ کثیرۃ وقوعہا والناس عنہا غافلون ۱۲ انجاح ۶ قولہ المامونون من الامانۃ فی الدین لئلا یذکر مساوی المیت عند الناس لان المومن المؤتمن لا یفضح المومن وفی حدیث مسلم کل المسلم علی المسلم حرام دمہ ومالہ وعرضہ ۱۲ انجاح ۷ قولہ من غسل میتا فلیغتسل وفی الترمذی من غسلہ الغسل ومن حملہ الوضوء قال الخطابی لا اعلم من الفقہاء من یوجب الغسل من غسل المیت ولا الوضوء من حملہ ولعلہ امر ندب قلت بل ہو مسنون وذہب بعضہم الی وجوبہ واکثرہم حملوا علی اصابۃ رشاشۃ من نجاسۃ ربما کانت علی بدن المیت ولا یدری مکانہ ومن حملہ ای مسہ فلیتوضأ وقیل معناہ لیکن علی وضوء حال حملہ لیتہیأ للصلوۃ علیہ کذا فی المجمع وفی الموطا لمحمد لا وضوء علی من حمل جنازۃ ولا من حنط میتا او کفنہ او غسلہ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی قال شارحہ علی القاری فما اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وابن حبان عن ابی ہریرۃ مرفوعا من غسل المیت فلیغتسل ومن حملہ فلیتوضأ محمول علی الاحتیاط او علی من لا یکون لہ طہارۃ فیکون مستعدا للصلوۃ فلا یفوتہ شیء منہا انتہی ۱۲ ۸ قولہ لو کنت استقبلت الخ ای لو علمت قبل ہذا الاوان ما علمت دبرہ ما غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر نسائہ لان عصمۃ نکاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ینقطع بالموت کما روی البخاری عن عمار بن یاسر انہ قال فی عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا زوجتہ فی الدنیا والاخرۃ فاذا کان الامر کذلک فغسل من یحل نظرہ الی عورۃ المیت اولی من غسل غیرہ لانہ ربما ینکشف من عورۃ المیت مع التستر شیء قلنا اغسل علی فاطمۃ رض لانہا کانت زوجتہ فی الدنیا والاخرۃ وبہذا تمسک الشافعی لغسل المرأۃ زوجہا اما الحنفیۃ فانہم لا یجوزونہ بسبب قطع عصمۃ النکاح والقیاس علی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم او علی فاطمۃ رضی اللہ عنہا قیاس مع الفارق وتمامہ فی کتب الفقہ ۱۲ انجاح ۹ قولہ عن ابن بریدۃ الخ ابن بریدۃ ہہنا ہو سلیمان بن بریدۃ قال فی التقریب ابن بریدۃ ہو عبد اللہ واخوہ سلیمان قال البزار حیث روی علقمۃ بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادۃ عن ابن بریدۃ فہو سلیمان وکذا الاعمش عندی واما من عداہم فہو عبد اللہ ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المحدث الدہلوی رح

ص۱ قولہ لا تبسی لا تحزنی ص۲ قولہ وقد شق بصرہ ای انفتح ۱۲ ص۳ قولہ فاغمضہ ای اغمض صلی اللہ علیہ وسلم عینیہ لئلا یقبح منظرہ ۱۲ ص۴ قولہ تبعہ البصر ای الی اہ باب فلم یبق لانفتاح بصرہ فائدۃ ۱۲ ص۵ قولہ عثمان بن مظعون وہو اخ رضاعی لہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ص۶ قولہ حنطہ الحنوط طیب مخلوط من کافور وصندل ونحوہما ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا شاہ عبد الغنی المجددی الدہلوی رحمہ اللہ تعالیٰ.

قال لما اخذوا فی غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ناداهم منادٍ من الداخل لا تنزعوا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قمیصه حدثنا یحیی ابن خذام ثنا صفوان بن عیسی انا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن علی بن ابی طالب قال لما غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذهب یلتمس منه ما یلتمس[1] من المیت فلم یجده فقال بابی الطیب طبت حیا وطبت میتا حدثنا عباد بن یعقوب ثنا الحسین بن زید بن علی بن الحسین بن علی عن اسمعیل بن عبد اللہ بن جعفر عن ابیه عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انا مت فاغسلونی[1] بسبع قرب[2] من بئری بئر غرس[2] باب ما جاء فی کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلاثة[3] اثواب بیض یمانیة لیس فیها قمیص ولا عمامة فقیل لعائشة انهم کانوا یزعمون انه قد کان کفن فی حبرة فقالت عائشة قد جاء وا ببرد حبرة فلم یکفنوه حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا عمرو بن ابی سلمة قال هذا ما سمعت من ابی مُعَید حفص بن غیلان عن سلیمان بن موسی عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاث ریاط بیض سحولیة حدثنا علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثة اثواب قمیصه الذی قبض فیه وحلة نجرانیة باب ما جاء فی ما یستحب من الکفن حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد اللہ بن رجاء المکی عن عبد اللہ بن عثمان بن خُثَیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر ثیابکم البیاض فکفنوا فیها موتاکم والبسوها حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب انبأ هشام بن سعد عن حاتم بن ابی نصر عن عبادة بن نسی عن ابیه عن عبادة بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر الکفن الحلة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن یونس ثنا عکرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی قتادة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاه فلیحسن کفنه باب ما جاء فی النظر الی المیت اذا ادرج فی اکفانه حدثنا محمد بن اسمعیل ابن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شیبة عن انس بن مالک قال لما قبض ابراهیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تدرجوه فی اکفانه حتی انظر الیه فاتاه فانکب علیه وبکی باب ما جاء فی النهی عن النعی حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ ابن المبارک عن حبیب بن سلیم عن بلال بن یحیی قال کان حذیفة اذا مات له المیت قال لا تؤذنوا به احدا انی اخاف ان یکون نعیا انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باذنی هاتین ینهی عن النعی باب ما جاء فی شهود الجنائز حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرعوا بالجنازة فان تکن صالحة فخیر تقدموها الیه وان تکن غیر ذلک فشر تضعونه عن رقابکم حدثنا حمید بن مسعدة ثنا حماد بن زید عن منصور عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدة قال قال عبد اللہ بن مسعود من اتبع جنازة فلیحمل بجوانب السریر کلها فانه من السنة ثم ان شاء فلیتطوع وان شاء فلیدع حدثنا محمد بن عبید بن عقیل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن لیث عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه رای جنازة یسرعون بها قال لتکن علیکم السکینة حدثنا کثیر بن عبید الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن ابی بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد عن ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناسا رکبانا علی دوابهم فی جنازة فقال الا تستحیون ان ملائکة اللہ یمشون علی اقدامهم وانتم رکبان حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا سعید بن عبید اللہ بن جبیر بن حیة حدثنی زیاد بن جبیر بن حیة سمع المغیرة بن شعبة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الراکب خلف الجنازة والماشی منها حیث شاء باب ما جاء فی المشی امام الجنازة حدثنا علی بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابی سهل

فاغسلنی[1] لیکن[2]

[1] قوله ما یلتمس من المیت ای مما یخرج من المخرج من الاذی فقد یحصل هذا للمیت لاسترخاء المفاصل وقوله فقال بابی ای ابفدیہ بابیہ انت الطیب الخ ۱۲ انجاح

[2] قوله بیر غرس فی القاموس بیر غرس بیر بالمدینة ومنه الحدیث غرس من عیون الجنة انتهی ۱۲ انجاح [3] قوله فی ثلاثة اثواب قمیصه الخ وهذا الحدیث اخرجه ابو داؤد وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد بن سلیمان عن ابراهیم النخعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلة یمانیة وقمیص واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه واخرج عبد الحق نحوه وروی عبد اللہ بن المغفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی قمیصه الذی مات فیه وهو مذهب ابی حنیفة ولذلک استحب مالک القمیص لکونه الا انه قال لیس القمیص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عنده اربعة اثواب ولکن قوله مخالف لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وغیرهما من التثلیث فی العدد وهذا مخالف من حدیث الصحیحین عن عائشة لیس فیها قمیص ولا عمامة وقد احتج به الشافعی علی ان المیت یکفن فی ثلث لفائف وبه قال احمد ۱۲ انجاح [4] قوله ینهی عن النعی النعی الاعلام بالموت قال الترمذی قد کره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ینادی فی الناس بان فلانا مات لیشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس بان یعلم الرجل قرابته انتهی والظاهر ان المراد بالنعی المنهی عنه النداء فی الشوارع والاسواق لانه رسم الجاهلیة وهو منهی عنه وکانوا یبعثون الی القبائل ینعون مع صیح وعویل فما لم یکن کذلک وکان المیت عالما زاهدا فلا یکره لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیه وایضا نعی جعفر بن ابی طالب وزید بن حارثة و عبد اللہ بن رواحة وتمامه فی حاشیة الشیخ عابد السندی علی الدر ۱۲ انجاح [5] قوله اسرعوا الخ قال العینی المراد التوسط بین شدة السعی والمشی المعتاد بدلیل قوله فی حدیث ابی بکرة وانا لنکاد ان نرمل مقاربة الرمل لیس بالسعی الشدید ویدل علیه ما رواه ابن ابی شیبة من حدیث عبد اللہ بن عمرو ان اباه اوصاه قال انت اذا حملتنی علی السریر فامش مشیا بین المشیین وکن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة وخلفها لبنی آدم انتهی ۱۲ [6] قوله وانتم رکبان فی الازهار کره الرکوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غیر لائق فی هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة علی هذا لا سیما فی حضرته صلی اللہ علیہ وسلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بین هذا الحدیث وبین قوله صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث اللاحق الراکب خلف الجنازة ان ذلک فی حق المعذور بمرض او شل او عرج ونحو ذلک وهذا فی غیر المعذور وهذا الحدیث یدل علی ان الملائکة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلک عام مع المسلمین بالرحمة ومع الکفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام فقیل انها جنازة یهودی فقال انما قمنا للملائکة رواه النسائی انتهی وفیه ایماء الی ندب القیام لتعظیم الکبراء والفضلاء ۱۲ مرقاة

[1] قوله حبرة الحبرة من البرد ما کان موشیا مخططا ۱۲ م [2] قوله ثلاث ریاط الریاط جمع ریطة وهی کل ملاءة لیست لفقین او کل ثوب رقیق ۱۲ م [3] قوله سحولیة هو بالفتح منسوبة الی سحول قریة بالیمن وبالضم الثیاب البیض ۱۲ م [4] قوله الحلة وهی ازار من برود الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین من جنس واحد ۱۲ م [5] قوله فلیحسن کفنه ای بنظفه وبعطره ای بتخیر انظف الثیاب ولم یرد بها ما یفعله المبذرون ریاء ۱۲ م

قالواثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يمشون[١] امام الجنازة [١٤٨٣] حدثنا نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالا ثنا محمد بن بكر البرساني انبأنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة [١٤٨٤] حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة[٢] متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها **باب** ماجاء في النهي عن التسلب مع الجنازة [١٤٨٥] حدثنا احمد بن عبدة اخبرني عمرو بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن نفيع عن عمران بن الحصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما قد طرحوا ارديتهم يمشون في قُمُص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا لذلك **باب** ماجاء في الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار [١٤٨٦] حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ان محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا[٣] الجنازة اذا حضرت [١٤٨٧] حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني انبأ معتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابوموسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني[٤] بجمر قالوا له اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين [١٤٨٨] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأ شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفرله [١٤٨٩] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا ابني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعهم الله [١٤٩٠] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتي بجنازة فتقال من تبعها جزاهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب **باب** ماجاء في الثناء على الميت [١٤٩١] حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله في الارض [١٤٩٢] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثني عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم[٥] شهداء الله في الارض **باب** ماجاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة [١٤٩٣] حدثنا علي بن محمد ثنا ابواسامة قال الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام[٦] وسطها [١٤٩٤] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجئ بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا اباحمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا اباحمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا **باب**

منها سليمن

١ قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال ابوحنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واحمد قدامها افضل كذا قال الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة قال هو ادخل في الايقاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابوداؤد عن ابن عمران الجنازة متبوع ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم وايضا روى رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لاباس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره ١٢ لمعات ٢ قوله الجنازة متبوعة هذا الحديث ايضا يؤيد مذهب ابي حنيفة وابوماجد الراوي رجل مجهول ونقل عن ميزان الاعتدال ان اباماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف ١٢ انتهى لمعات ٣ قوله لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت في الدر كره تاخير الجنازة وصلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السندي اي صلوة الجمعة بسبب دفنه ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة قال الشيخ الرحمتي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرا قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لاشتراط طهارة بدنه وكفنه ١٢ انجاح ٤ قوله لا تتبعوني بجمر هو كنبر على اسم الآلة وهو ما يوقد فيه الطيب وانما منعه صلى الله عليه وسلم لان في احضار النار تفاؤلا شرا وبهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر وفي حديث ابي داؤد لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ١٢ انجاح ٥ قوله انكم شهداء الله الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناؤهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في العيني ٦ قوله فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان اوامرأة ويناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين وقد قال الشمني انه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو مذهب الجماعة ١٢ لمعات

ماجاء فی القراءۃ علی الجنازۃ ۱۴۹۵ حدثنا احمد بن منیع ثنا زید بن الحباب ثنا ابراھیم بن عثمٰن عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب[1] ۱۴۹۶ حدثنا عمرو بن ابی عاصم النبیل وابراھیم بن المستمر قالا ثنا ابوعاصم ثنا حماد بن جعفر العبدی حدثنی شھر بن حوشب حدثتنی ام شریک الانصاریۃ قالت امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نقرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب **باب** ماجاء فی الدعاء فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ ۱۴۹۷ حدثنا ابوعبید محمد بن عبید بن میمون المدینی ثنا محمد بن سلمۃ الحرانی عن محمد ابن اسحٰق عن محمد بن ابراھیم بن الحٰرث التیمی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء ۱۴۹۸ حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسھر عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی علی جنازۃ یقول اللھم اغفر لحینا ومیتنا وشاھدنا وغائبنا وصغیرنا[2] وکبیرنا وذکرنا وانثانا اللھم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه[3] علی الایمان اللھم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ۱۴۹۹ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثنی یونس بن میسرۃ بن حلبس عن واثلۃ بن الاسقع قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رجل من المسلمین فاسمعه یقول اللھم ان فلان بن فلان فی ذمتك[4] وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اھل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحیم ۱۵۰۰ حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابوداؤد الطیالسی ثنا فرج بن الفضالۃ حدثنی عصمۃ بن راشد عن حبیب بن عبید عن عوف بن مالك قال شھدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی رجل من الانصار فسمعته یقول اللھم صل علیه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدله بدارہ دارا خیرا من دارہ واھلا خیرا من اھله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رایتنی فی مقامی ذلك اتمنی ان اکون مکان ذلك الرجل ۱۵۰۱ حدثنا عبد اللہ بن سعید ثنا حفص بن غیاث عن حجاج عن ابی الزبیر عن جابر قال ما اباح لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابوبکر ولا عمر فی شیء ما اباحوا فی الصلوٰۃ علی المیت یعنی لم یوقت[5] **باب** ماجاء فی التکبیر علی الجنازۃ اربعا ۱۵۰۲ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا المغیرۃ بن عبد الرحمٰن ثنا خالد بن الیاس عن اسمٰعیل بن عمرو ابن سعید بن العاص عن عثمٰن بن عبد اللہ بن الحکم بن الحٰرث عن عثمان بن عفان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی عثمٰن بن مظعون وکبر علیه اربعا[6] ۱۵۰۳ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربی ثنا الھجری قال صلیت مع عبد اللہ بن ابی اوفی الاسلمی صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی جنازۃ ابنة له فکبر علیھا اربعا فمکث بعد الرابعة شیئا قال فسمعت القوم یسبحون به من نواحی الصفوف فسلم ثم قال اکنتم ترون انی مکبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم اکن لافعل ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر اربعا ثم یمکث ساعة فیقول ما شاء اللہ ان یقول ثم یسلم ۱۵۰۴ حدثنا ابوھشام الرفاعی ومحمد بن الصباح وابوبکر بن خلاد قالوا ثنا یحیی بن الیمان عن المنھال بن خلیفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر اربعا **باب** ماجاء فیمن کبر خمسا ۱۵۰۵ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا

ن ۳	ن ۲	ن ۱
یخوفنا	الیاس	الجنازۃ

۱ قوله قرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب قال علماؤنا لا یقرأ الفاتحۃ الا ان یقرأ بنیۃ الثناء ولم یثبت القراءۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وفی مؤطا مالک عن نافع ان ابن عمر کان لا یقرأ فی صلوٰۃ الجنازۃ ویصلی بعد التکبیرۃ الثانیۃ کما یصلی فی التشھد وھو الاولیٰ کذا قال الشیخ ابن الھمام وھذا مذھب ابی حنیفۃ ومالک والثوری وکان عمل الصحابۃ فی ذلک مختلفا وقال الطحاوی لعل قراءۃ بعض الصحابۃ الفاتحۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ کان بطریق الثناء والدعاء لا علی وجہ القراءۃ وعند مالک والشافعی یقرأ الفاتحۃ ویظھر من کلام فتح الباری ان مرادھم بذلک مشروعیۃ القراءۃ لا وجوبھا وقال الکرمانی یجب ۱۲ اللمعات وانجاح الحاجۃ للشیخ العارف باللہ شاہ عبد الغنی المجددی الدھلوی قدس سرہ ۲ قوله وصغیرنا قال ابن حجر الدعاء للصغیر لرفع الدرجات ویدفعہ ما ورد فی الموطا عن ابی ھریرۃ انہ صلی اللہ علیه وسلم صلی علی طفل لم یعمل خطیئۃ قط فقال اللھم قه من عذاب القبر وضیفہ فیہ یمکن ان یکون المراد بالصغیر والکبیر الشاب والشیخ فلا اشکال ونقل التوربشتی عن الطحاوی انہ سئل عن الاستغفار للصبیان فقال معناہ السوال من اللہ ان یغفر له ما کتب فی اللوح المحفوظ ان یفعله بعد البلوغ من الذنوب ۱۲ کذا فی الزجاجۃ والمرقاۃ ۳ قوله فتوفه علی الایمان خصه بالایمان لان الاسلام اکثر ما یطلق علی الاعمال الظاھرۃ ولیس ھذا وقتھا کذا قیل والحق انھما مترادفان یدل علیه تعکیس العبارۃ فی الروایات الاخریٰ وقال الطیبی المراد بالاسلام فی الروایۃ الاولیٰ الانقیاد والاعمال الظاھرۃ وفی الثانیۃ الاستسلام واخلاص العمل وھو فوق الایمان قاله الشیخ فی اللمعات وقال الطحاوی لا یخفی مناسبۃ الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بھا وذلک لا یکون الا فی الحیاۃ وصحۃ البدن والایمان مدارہ الاعتقاد وذلک ھو المعتبر عند الموت انتھیٰ ۱۲ ۴ قوله فی ذمتک وحبل جوارک قال فی النھایۃ کان من عادۃ العرب ان یخیف بعضھم بعضا وکان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عھدا من سید کل قبیلۃ فیأمن به ما دام فی حدودھا حتی ینتھی الی الاخریٰ فیأخذ مثل ذلک فھذا حبل الجوار ای ما دام مجاورا ارضه او ھو من الاجارۃ والامان والنصرۃ ۱۲ زجاجۃ ۵ قوله لم یوقت من التوقیت بمعنی التعیین ای لم یعینوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر کذلک فی ادعیۃ الصلوٰۃ فانه صلی اللہ علیه وسلم قال ثم لیتخیر بعدہ ما شاء من دعاء قلنا الفرق بین ادعیۃ الصلوٰۃ وبین ادعیۃ الجنازۃ ان صلوٰۃ الجنازۃ قد شرعت للدعاء المحض ولذلک لا یجوز الحنفیۃ قراءۃ الفاتحۃ الا بنیۃ الدعاء فالامر فیه التخلص فی الدعاء ولذا تری فی الحدیث السابق التخصیص بان فلان بن فلان فی ذمتک وحبل جوارک الخ وان کان ھذا الکلام یشبه کلام الناس والدعاء بھذا النمط فی صلوٰۃ ذات رکوع ممنوع فافترقا والمراد من التخیر فی دعاء الصلوات اختیار ما کان ماثورا او لا یشبه کلام الناس ۱۲ انجاح ۶ قوله وکبر علیه اربعا وفی روایۃ زید بن ارقم بعد ھذا الباب خمسا قال القاضی اختلفت الآثار فی ذلک فجاء من روایۃ ابن ابی خیثمۃ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یکبر اربعا وخمسا وسبعا وثمانیا حتی مات النجاشی فکبر علیه اربعا وثبت علی ذلک حتی توفی صلی اللہ علیه وسلم قال واختلفت الصحابۃ فی ذلک من ثلاث تکبیرات الی تسع وروی عن علی انه کان یکبر علی اھل بدر ستا وعلی سائر الصحابۃ خمسا وعلی غیرھم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلک علی اربع واجمع الفقھاء واھل الفتوی بالامصار علی اربع علی ما جاء فی الاحادیث الصحاح وما سوی ذلک عندھم شذوذ لا یلتفت الیه قال ولا نعلم احدا من فقھاء الامصار یخمس الا ابن ابی لیلی انتھی قال العینی وبه احتج جماھیر العلماء منھم ابوحنیفۃ ومالک والشافعی واحمد وقد اجمع علیه ای علی الاربع فی زمن عمر بن الخطاب کما ذکر الطحاوی انتھی وروی البیھقی باسناد من ابی وائل قال کانوا یکبرون علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس علی اربع وقال الشمنی قال محمد فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم ان الناس کانوا یکبرون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم کبروا ذلک فی ولایۃ ابی بکر ثم ولی عمر ففعلوا ذلک فقال لھم عمر انکم اصحاب محمد صلی اللہ علیه وسلم متی تختلفون یختلف الناس بعدکم والناس حدیث عھد بجاھل فاجمعوا علی کل شیء یجمع علیه من بعدکم فاجتمع رای اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان ینظروا آخر جنازۃ کبر علیھا فیاخذونه ویرفضوا ما سواہ فوجدوا آخر جنازۃ کبر علیھا اربعا فاجمعوا علیه انتھی ثم انه لا دعاء بعد التکبیرۃ الرابعۃ بل یسلم من غیر ذکر بعدھا فی ظاھر الروایۃ واستحسن بعض المشائخ ربنا اتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الآخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ ھدیتنا الآیتین کذا فی فتح القدیر ۱۲

شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابى عدى وابوداؤد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا ابراهيم بن على الرافعى عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا **باب** ما جاء فى الصلوٰة على الطفل حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثنى ابى جبير بن حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع ابن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبى صلى عليه وورث [۱۵۰۹] حدثنا هشام بن عمار ثنا البختري بن عبيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم **باب** ما جاء فى الصلوٰة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته [۱۵۱۰] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمٰعيل بن ابى خالد قال قلت لعبد الله بن ابى اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى لعاش ابنه ولكن لا نبى بعده [۱۵۱۱] حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داؤد بن شبيب الباهلى ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا فى الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت اخواله القبط وما استرق قبطى [۱۵۱۲] حدثنا عبد الله بن عمران ثنا ابوداؤد ثنا هشام ابن ابى الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن على قال لما توفى القسم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله درّت لبينة القسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتمام رضاعه فى الجنة قالت لو اعلم ذلك يا رسول الله لهون علىّ امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالىٰ فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله **باب** ما جاء فى الصلوٰة على الشهداء ودفنهم [۱۵۱۳] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابوبكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع [۱۵۱۴] حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهم قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا [۱۵۱۵] حدثنا محمد بن زياد ثنا

الرافعى ٭ حدثنى عمى زياد بن جبير تمام بل اصدق الله الخ

۱؎ قوله الطفل يصلى عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعى هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه مايدل على الحيوٰة من حركة عضو اورفع صوت والمعتبر فى ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج الاكثر وهو يتحرك صلى عليه وفى الاقل لا وروى النسائى عن جابر اذا استهل الصبى صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن ابى الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذى باسناده لكن الحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال ابن الهمام وعند احمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث ابن عمر جار فى معناه وقال اذا بلغ اربعة اشهر فى البطن جاز وان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح فى هذه المدة غايته انه خرج ميتا وصلوٰة الجنازة انما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات ۱۲ لمعات وانجاح الحاجة ۲؎ قوله ولو عاش لعتقت اخواله القبط الخ لان امه مارية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت ام اسمٰعيل عليه السلام هاجر ايضا منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة اى لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وعتقت اخواله لكرامته بالنبوة والا فنفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس فى صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث فى روضة الاحباب وقال ابن عبد البر لا ادرى ما معنى هذا القول لان اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشيخ الدهلوى وهذه جرأة عظيمة قلت ان كان معنى هذا القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ماجة بسند فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى قاضى واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم ولكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذى اخرجه البخارى فى باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح لا شك فى صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمٰعيل قال قلت لعبد الله بن ابى اوفى الخ ولا يخفى ان الحديث الموقوف الذى لا يدرك من قبل الراى بحكم المرفوع كما بين فى اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبى لا يلزم ان يكون نبيا لزم ان يكون هذا القول اى لو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبى صلى الله عليه وسلم لان الرائى يخالفه والكلام فى الحديث من حيث معناه مشكل لان النبى صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمحال يستلزم المحال ولا ينافى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة واشار فى كتاب الله تعالىٰ كثيرة كقوله تعالىٰ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير وقوله تعالىٰ ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والغرض ان الشرطية المحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى هذه المسئلة فى مدارجه تحت حديث لو بقى ابراهيم لكان نبيا فليراجع ۱۲ انجاح ۳؎ قوله وما استرق الخ اى اذا غزا عسكر الاسلام مصر لم يصهم استرقاق القبط ۱۲ انجاح ۴؎ قوله درت لبينة القسم اى كثر لبن ثديها وامتلأت من درت الثدى اذا وفر لبنها واللبينة اى ذات اللبن اى التى كانت ترضعه فى القاموس شاة لبون ولبنة وملبن ومحسن ذات لبن اونزل فى ضرعها ۱۲ انجاح ۵؎ قوله فجعل يصلى الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوٰة على الشهيد كما هو مذهب ابى حنيفة وهو معارض بما فى البخارى عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابى رباح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابوداؤد فى المراسيل وهذا مثبت وحديث البخارى ناف والمثبت اولى من النافى كما فى الاصول والمرسل عند المخالف حجة اذا اعتضد برفع معناه وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راٰه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم صحيح الاسناد الا ان فى سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفى وهو وان ضعفه يحيى والنسائى فقد قال الاهوازى كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان عمرو بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما وقال ابن عدى ما ارى به باسا فلا يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعضده غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة وجيئ برجل من الانصار فوضع على جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلوٰة وهذا ايضا لا يسقط عن درجة الحسن لان راويه عطاء بن السائب وان تغير فى آخر عمره لكن يحتمل ان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل التغير قال ابن الهمام وبسط فيه القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مقامه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وذكر الواقدى قصة جيش عمرو بن العاص فى زمن ابى بكر رضى الله عنه حين بعثه الى ايلة وارض فلسطين

مد۱ قوله لما مات ابراهيم اى فى سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ۱۲ مرقاة۔ مد۱ قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وهذا مما اتفق عليه العلماء ۱۲ مد۲ قوله حين يقوم قائم الظهيرة اى حين تقوم الشمس وقت الزوال فى عين الناظر ۱۲ مد۳ قوله حين تضيف اى تميل ۱۲

على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم (١٥١٦) حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع نبيحا العنزى يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة

باب ماجاء فى الصلوٰة على الجنائز فى المسجد (١٥١٧) حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شیء (١٥١٨) حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمٰن عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة اقوى

باب ماجاء فى الاوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩) حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن موسى بن على بن رباح قال سمعت ابى يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب (١٥٢٠) حدثنا محمد بن الصباح انبأ يحيى بن اليمان عن منهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل رجلا قبره ليلا واسرج فى قبره (١٥٢١) حدثنا عمرو بن عبد الله الاودى ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا (١٥٢٢) حدثنا العباس بن عثمٰن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار

باب فى الصلوٰة على اهل القبلة (١٥٢٣) حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن ابى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطنى قميصك اكفنه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنونى به فلما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى عليه قال له عمر بن الخطاب ماذاك لك فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره (١٥٢٤) حدثنا عمار بن خالد الواسطى وسهل بن ابى سهل قالا ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات راس المنافقين بالمدينة واوصى ان يصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وان يكفنه فى قميصه فصلى عليه وكفنه فى قميصه وقام على قبره فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره (١٥٢٥) حدثنا احمد يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابى سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل امير (١٥٢٦) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جرح فآذته الجراحة فدب الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك منه ادبا

باب ماجاء فى الصلوٰة على القبر (١٥٢٧) حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت قال فهلا اذنتمونى فاتى قبرها فصلى عليها (١٥٢٨) حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا هشيم ثنا عثمٰن بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع فاذا هو بقبر جديد فسال عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال الا اذنتمونى بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن مامات منكم ميت ماكنت بين اظهركم الا اذنتمونى به فان صلوٰتى عليه له رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا (١٥٢٩) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله

الى الغروب عن الزبير قال ابو عبد الله فى هذا الحديث من الفقه ان القيام على القبر للنبى ادبا منه لا اعرفن

ذكران عمرو بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهدوا ومنهم ثلاثون ومائة وكان مع عمرو تسعة الاف من المسلمين ١٢ انجاح ١ قوله الا فى المسجد فى هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلوٰة الجنازة فى المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد واستدلت عائشة على الصحابة فلم ينكروا بل سكتوا فصار اجماعا والحديث السابق ضعيف ضعفه احمد ابن حنبل او مؤول كما بسطه النووى فى شرح مسلم فليراجع اليه ١٢ محمد طاہر ٢ قوله وكفنه فى قميصه فان قلت ماوجه اعطاء القميص مع انه راس المنافقين قيل اعطاه اكراما لابنه الصالح وقيل تاليفا لغيره مع علمه ان قميصه لا ينفعه مع كفره فروى انه اسلم من الخزرج الف لما راوه يطلب الاستشفاء بثوبه صلى الله عليه وسلم وقال الاكثر انما البسه مكافاة لما صنع فى الباس عباس عم صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر كما ذكره البخارى ١٢ ملتقط من عينى ١٢ ٣ قوله صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالمسلمين وتمسك الشافعى فى الحديث الآخر صلوا على كل بر وفاجر ولهذا قال فى السراج ان الصلوٰة خلف الفاسق افضل من الانفراد ١٢ انجاح ٤ قوله فدب اى مشى اليه بالبطوء كهيئة النمل وعدم صلوٰته صلى الله عليه وسلم كان للزجر والا فقاتل النفس ليس بكافر ولذلك لم يصل صلى الله عليه وسلم على من مات مديونا ويستفيد منه ان الامام الاعظم اذا لم يصل على امثال هؤلاء للزجر يسع ذلك له ولا يسع لغيره من المسلمين ١٢ انجاح ٥ قوله فصلى عليها اعلم ان الصلوٰة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا والنخعى ومالك وابو حنيفة على انه يصلى ان لم يصل اولا والا فلا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوٰة وانما كان دعاء واستغفارا وكان ذلك من خصائص النبوة كما يفهم من قوله ان الله ينورها بصلوٰتى عليهم كذا فى اللمعات واليه اشار محمد فى مؤطاه حيث قال وليس صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابى حنيفة انتهى ١٢ ٦ قوله كنت قائلا صائما يدل على ان دفنها كان بالنهار واكثر روايات الصحاح تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبى صلى الله عليه وسلم كما فى آخر الباب من هذا الكتاب فيحمل على تعدد الواقعة ولكن فيه اشكالا آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لما منعهم عن دفن الميت بالليل مرة كيف فعلوا خلافه مرة اخرى فغايته ان يكون هذا وهما من

ع او نقبر فيهن المراد منه صلوٰة الجنازة لان الدفن غير مكروه وقال ابن حجر مكروه ١٢

٤ قوله ادخل رجلا قبره هو عبد الله ذو البجادين ١٢ ٥ قوله ماذاك لك اى ما ينبغى ذلك بشانك فانه منافق ١٢

١ قوله مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ١٢ زجاجة ٢ قوله كانت تقم المسجد اى تكنسه ١٢ زجاجة ٣ قوله كنت قائلا هو من القيلولة ١٢ انجاح الحاجة

ابن عامر بن ربیعة عن ابیه ان امرأة سوداء ماتت ولم یؤذن بها النبی صلی الله علیه وسلم فاخبر ذلك فقال هلا اذنتمونی بها ثم قال لاصحابه صفوا
علیها فصلی علیها [١٥٣٠] حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة عن ابی اسحٰق الشیبانی عن الشعبی عن ابن عباس قال مات رجل وکان رسول الله صلی
الله علیه وسلم یعوده فدفنوه باللیل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعکم ان تعلمونی قالوا کان اللیل وکانت الظلمة فکرهنا ان نشق علیك فاتی قبره
فصلی علیه [١٥٣١] حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ومحمد بن یحیٰی قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبیب بن الشهید
عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر بعد ما قبر [١٥٣٢] حدثنا محمد بن حمید ثنا مهران بن ابی عمر عن ابی سنان عن علقمة بن
مرثد عن ابن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی میت بعد ما دفن [١٥٣٣] حدثنا ابو کریب ثنا سعید بن شرحبیل عن ابن لهیعة عن
عبید الله بن المغیرة عن ابی الهیثم عن ابی سعید قال کانت سوداء تقم المسجد فتوفیت لیلا فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبر
بموتها فقال الا اذنتمونی بها فخرج باصحابه فوقف علی قبرها فکبر علیها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف **باب** ما جاء فی الصلوٰة
علی النجاشی [١٥٣٤] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال ان النجاشی[1] قد مات فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه الی البقیع فصففنا[2] خلفه وتقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم
فکبر اربع تکبیرات [١٥٣٥] حدثنا یحیی بن خلف ومحمد بن زیاد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشیم جمیعا عن یونس
عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن الحصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اخاکم النجاشی قد مات فصلوا علیه قال فقام
فصلینا خلفه وانی لفی الصف الثانی فصلی علیه صفین [١٥٣٦] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا معٰویة بن هشام ثنا سفیٰن عن حمران بن اعین
عن ابی الطفیل عن مجمع بن جاریة الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اخاکم النجاشی قد مات فقوموا فصلوا علیه فصففنا[3] خلفه
صفین [١٥٣٧] حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن المثنی بن سعید عن قتادة عن ابی الطفیل عن حذیفة بن اسید ان النبی صلی
الله علیه وسلم خرج بهم فقال صلوا علی اخ لکم مات بغیر ارضکم قالوا من هو قال النجاشی [١٥٣٨] حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا مکی بن ابراهیم
ابو السکن عن مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی النجاشی فکبر اربعا[4] **باب** ما جاء فی ثواب من صلی علی جنازة
ومن انتظر دفنها [١٥٣٩] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه و
سلم قال من صلی علی جنازة فله قیراط ومن انتظر حتی یفرغ منها فله قیراطان قالوا وما القیراطان[5] قال مثل الجبلین [١٥٤٠] حدثنا حمید بن
مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعید عن قتادة حدثنی سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم من صلی علی جنازة فله قیراط ومن شهد دفنها فله قیراطان قال سئل[6] النبی صلی الله علیه وسلم عن القیراط فقال مثل احد [١٥٤١] حدثنا
عبد الله بن سعید ثنا عبد الرحمٰن المحاربی عن حجاج بن ارطاة عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من صلی علی جنازة فله قیراط ومن شهدها حتی تدفن فله قیراطان والذی نفس محمد بیده القیراط[7] اعظم من اُحد هٰذا
باب ما جاء فی القیام للجنائز [١٥٤٢] حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربیعة عن النبی صلی الله علیه وسلم
ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عامر بن ربیعة سمعه یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رایتم
الجنازة فقوموا لها حتی تخلفکم[8] او توضع [١٥٤٣] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وهناد بن السری قالا ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی
سلمة عن ابی هریرة قال مُر علی النبی صلی الله علیه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا [١٥٤٤] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن شعبة عن
محمد بن المنکدر عن مسعود بن الحکم عن علی بن ابی طالب قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم لجنازة فقمنا حتی جلس فجلسنا [١٥٤٥] حدثنا محمد
ابن بشار وعقبة بن مکرم قالا ثنا صفوان بن عیسٰی ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سلیمان بن جنادة بن ابی امیة عن ابیه عن جده عن عبادة
بن الصامت قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتبع جنازة لم یقعد حتی توضع فی اللحد فعرض له حبر فقال هٰکذا نصنع یا محمد فجلس رسول
الله صلی الله علیه وسلم وقال خالفوهم **باب** ما جاء فیما یقال اذا دخل المقابر [١٥٤٦] حدثنا اسمٰعیل بن موسٰی ثنا شریك بن عبد الله عن عاصم
ابن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن عائشة قالت فقدته تعنی النبی صلی الله علیه وسلم فاذا هو بالبقیع فقال السلام علیکم دار قوم
مؤمنین انتم لنا فرط وانا بکم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم [١٥٤٧] حدثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا احمد ثنا سفیٰن عن علقمة بن مرثد

مادفن[1] فصفنا[2] فصففنا[3] علیه[4] فسئل[5] للقیراط[6]

بعض رواته والله اعلم ۱۲ انجاح — ۱ قوله ان النجاشی الخ لقب ملک الحبشة بتخفیف الیاء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختیار الفارابی وعن صاحب التکملة بالتشدید
وعن الهروی کلتا اللغتین واما تشدید الجیم فخطأ کذا فی العینی قال الشیخ وهو لقب ملک الحبشة کان رجلا صالحا واسمه اصحمة وهو بالعربیة عطیة والحدیث متمسک الشافعی فی الصلوٰة علی
الغائب ونحن نقول رفع سریره حتی رآه بحضرته اوکشف له فیکون صلوٰة من خلفه کالصلوٰة علی میت رآه الامام بحضرته دون المامومین وهذا غیر مانع من الاقتداء وقیل ذلک مخصوص بالنجاشی
فلا یلحق به غیره وقال القاری وعن ابن عباس قال کشف النبی صلی الله علیه وسلم عن سریر النجاشی حتی رآه وصلی علیه ۱۲ — ۲ قوله فکبر اربعا یدل علی ان تکبیرات الجنازة اربع وبه احتج جماهیر
العلماء منهم ابوحنیفة ومالک والشافعی واحمد وقد اجمع علیه فی زمن عمر بن الخطاب کذا ذکره الطحاوی ۱۲ عینی — ۳ قوله ما القیراطان الخ القیراط بکسر القاف قال الجوهری هو نصف دانق و
الدانق سدس درهم قال القسطلانی وفی القاموس القیراط والقراط بکسرهما یختلف وزنه بحسب البلاد فبمکة اربع سدس دینار وبالعراق نصف عشره انتهی وفی المجمع هو عبارة عن ثواب معلوم
عند الله وفسر بجنس عظیم وتفسیره بالجبل تفسیر للمقصود لا للفظ ویحتمل الحقیقة بان یجعل عمله جسما قدر جبل فیوزن والاستعارة عن نصیب کبیر انتهی ۱۲ — ۴ قوله حتی تخلفکم بضم التاء
وکسر اللام المشددة ای تصیرون وراءها غائبین عنها قال القاضی اختلف الناس فی هذه المسئلة فقال مالک وابوحنیفة والشافعی القیام منسوخ وقال احمد واسحٰق وابن حبیب والماجشون
المالکیان هو مخیر قال واختلفوا فی قیام من یشیعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا یقعد حتی توضع قالوا والنسخ انما هو فی قیام من مرت به وبهذا قال الاوزاعی واحمد واسحٰق ومحمد
ابن الحسن قال اختلفوا فی القیام علی القبر حتی تدفن فکرهه قوم وعمل به آخرون روی عن عثمان وعلی وابن عمر وغیرهم هذا کلام القاضی والمشهور فی مذهبنا ان القیام لیس مستحبا وقالوا هو منسوخ
بحدیث علی واختار المتولی من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فیکون الامر به للندب والقعود بیانا للجواز ولا یصح دعوی النسخ فی مثل هذا لان النسخ انما یکون اذا تعذر الجمع بین الاحادیث ولم یتعذر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **باب** ما جاء في الجلوس في المقابر **حدثنا**[1548] محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقعد حيال القبلة **حدثنا**[1549] ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر فجلس وجلسنا كان على رؤسنا[1] الطير **باب** ما جاء في ادخال الميت القبر **حدثنا**[1550] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله ابن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل[2] الله وعلى ملة رسول الله **حدثنا**[1551] عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي اخبرني محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن داود بن الحصين عن ابيه عن رافع قال سلّ[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء **حدثنا**[1552] هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستُلّ استلالا **حدثنا**[1553] هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعّد روحها ولقّها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برأيك قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في استحباب اللحد **حدثنا**[1554] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد[4] لنا والشق لغيرنا **حدثنا**[1555] اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا**[1556] محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر[*] بن سعد انه قال الحدوا[5] لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الشق **حدثنا**[1557] محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل[6] يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير[ع] ربنا ونبعث اليهما فايهما سُبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[1558] عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم

نسخہ[1] رؤسهم ن[2] واستقبل استقبالا نسخہ[3] جنبتها * نسخہ[4] بن سعد

۱۲ نووی **۱** قوله كان على رؤسهم الطير قال الطيبي هو كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اي على راس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانما على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب ۱۲ مرقاة **۲** قوله وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي معنى على اي ندفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلوتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الاية فسمي الدين سبيلا والله اعلم ۱۲ انجاح **۳** قوله وسلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الخ اي جرّ والسل والاسلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي عن ابن عباس سُلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فتساقطا ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك ينحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يُسل سلا انتهى ۱۲ فخر **۴** قوله اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والله اعلم ۱۲ لمعات **۵** قوله الحدوا اللحد بفتح اللام وبضم والالحاد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا ولحد الميت دفنه والحدوا جاء بوصل الهمزة من اللحد وبقطعها من الالحاد واللبن بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحدها على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع انتهى ۱۲ **۶** قوله رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصاري وآخر يضرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو الضريح والضريح يقال للقبر ايضا باللحد وبلا لحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحا واختلفت الصحابة في ايهما يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان اي الرجلين جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ۱۲ لمعات

ع فقالوا نستخير ربنا الخ اي نطلب الخير ورضاء الرحمن فيما يفعل فانه لا يفعل برسوله صلى الله عليه وسلم الا ما كان خيرا فايهما من صاحب اللحد والضريح اي الشق سبق تركناه يفعل فعله ۱۲ انجاح الحاجة

فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فی حفر القبر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثنی سعيد بن ابی سعيد عن الادرع السلمی قال جئت ليلة احرس النبی صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبی صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراء قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبی صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال اوسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله **حدثنا** زهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابی الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا **باب** ما جاء فی العلامة فی القبر **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطی ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمن بن مظعون بصخرة **باب** ما جاء فی النهی عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها **حدثنا** ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابی الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شیء **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشی ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم ابن مخيمرة عن ابی سعيد ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر **باب** ما جاء فی حثو التراب فی القبر **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقی ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا **باب** ما جاء فی النهی عن المشی على القبور والجلوس عليها **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا المحاربی عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير مرثد بن عبد الله اليزنی عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشی على جمرة او سيف او اخصف نعلی برجلی احب الی من ان امشی على قبر مسلم وما ابالی اوسط القبور قضيت حاجتی او وسط السوق **باب** ما جاء فی خلع النعلين فی المقابر **حدثنا** علی بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خلد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله اصبحت تماشی رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فرای رجلا يمشی بين المقابر فی نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال كان عبد الله بن عثمن يقول حديث جيد ورجل ثقة **باب** ما جاء فی زيارة القبور **حدثنا** ابو بکر بن ابی شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهری ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابی مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فی زيارة القبور **حدثنا** يونس ابن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبأنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فی الدنيا وتذكر الآخرة **باب** ما جاء فی زيارة قبور المشركين **حدثنا** ابو بکر بن ابی شيبة ثنا

وسع الله وهيب صلى الله عليه وسلم ثم فزوروا القبور

ا ۔ قوله اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبر ووضع الاحجار ليعرف الناس سنة وهو ای عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر فی الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحكنی من هو دونی وكان من اكابر اهل الصفة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقی بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ۱۲ كذا فی اللمعات ۲ ۔ قوله نهى عن تقصيص القبور قال النووی والتقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هی الجص وفی هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفی الحديث الآتی كراهة البناء عليه هذا مذهب الشافعی وجمهور العلماء قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان فی ملك البانی فمكروه وان كان فی مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعی والاصحاب قال الشافعی فی الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله صلى الله عليه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى ۱۲ ۳ ۔ قوله عن ابی الخير مرثد بن عبد الله اليزنی منسوب الى يزن محركة اصله يزان بطن من حمير كذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۴ ۔ قوله او اخصف نعلی برجلی ای اخرز واخيط وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فان خصف النعل بالرجل عسير جدا فلو فرض خلايا من الرجل اذا خصف نعله برجله ان يجرح ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشی والجلوس على المقابر وروی عن ابی حنيفة ومالك جوازه وتاولوا الحديث الوارد فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العينی كلام فی شرح البخاری وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا منع عن التكشف فی المقابر كما ان قضاء الحاجة فی وسط السوق ممنوع للتكشف للناس ۱۲ انجاح ۵ ۔ قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كره الامر وما استفهامية والمراد منه ای شیء تكره على الله تعالى مع انه انعمك بهذه النعمة العظيمة حيث تمشی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا قرابن الخصاصية بذلك ثم اعلم ان المشی فی النعال فی القبور كرهه قوم بهذا الحديث لان السبتية نعل تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها ای حلق وازيل كذا فی الدر النثير وجوزه آخرون لحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهی للتنزيه او المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر ۱۲ انجاح ۶ ۔ قوله فزوروها قال الطيبی زيارة القبر ماذون فيها للرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فقد روی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص فی زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه انتهى قال القاری اقول هذا البحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب فی نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب فی صالة الرجال فكذلك الحكم فی فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبنی على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووی واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال يكره وقال العينی زيارة القبور مكروه للنساء بل حرام فی هذا الزمان قلت لان فی خروجهن فتنة ولما يكره خروجهن الى المساجد لخوف الفتنة فهذا يكره بالاولى لكن يكره زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لهن عند الجمهور ۱۲ فخر

محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستاذنت ربى فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت [1573] حدثنا محمد بن اسمعيل بن البختري الواسطى ثنا يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو قال فى النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابى بعد وقال لقد كلفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر ولا مشرك الا بشرته بالنار **باب** ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور [1574] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو بشر قالا ثنا قبيصة ح وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا الفريابى وقبيصة كلهم عن سفين عن عبد الله بن عثمن بن خُثَيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور [1575] حدثنا ازهر ابن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابى صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور [1576] حدثنا محمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور **باب** ما جاء فى اتباع النساء الجنائز [1577] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [1578] حدثنا محمد بن المصفى ثنا احمد بن خلد ثنا اسرائيل عن اسمعيل بن سليمان عن دينار ابى عمر عن ابن الحنفية عن على قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تُدْلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات **باب** فى النهى عن النياحة [1579] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك فى معروف قال النوح [1580] حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينار ثنا حريز مولى معوية قال خطب معوية بحمص فذكر فى خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح [1581] حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن يحيى بن كثير عن ابن معانق او ابى معانق عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية فان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار [1582] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد اليمامى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من امر الجاهلية فان النائحة ان لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيمة عليها سرابيل من قطران ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار [1583] حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله انبأنا اسرائيل عن ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة **باب** ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب [1584] حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن جميعا عن سفين عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق ح وحدثنا على بن محمد وابو بكر بن خلاد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية [1585] حدثنا محمد بن جابر المحاربى ومحمد بن كرامة قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقسم عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور [1586] حدثنا احمد بن عثمن بن حكيم الاودى ثنا جعفر بن عون عن ابى العميس

الآخرة ا کافر ۲ مشرک ۳ مسلمان ۴ ان لم تتب ۵ بدرع

۱؎ قوله ان ابى كان يصل الرحم وكان وكان اى عد مناقب ابيه من افعال البر والخير فكانه قال وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثلا فسال عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اباه مع هذه الاوصاف الجميلة اين مدخله اى فى الجنة ام فى النار فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه فى النار ثم فسره ورفع حزنه بان المشرك لا ينفعه شئ من الصدقات والمبرات واما والدا النبى صلى الله عليه وسلم ففيهما اقوال المتقدمون باجمعهم على انهما ماتا على الكفر وهو مروى عن ابى حنيفة وتمسكوا بحديث الباب وغيره وبعض المتاخرين اثبتوا الاسلام لهما فتارة يقولون انهما احييا واسلما وهذا القول واه حيث رده القرآن والاحاديث الصحيحة قال الله تعالى فلما راوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار واما حديث ذهبت بقبر امى فسالت ان يحييها الخ رواه الخطيب عن عائشة مرفوعا ورواه ابن شاهين عنها قال ابن الباجى هو موضوع وفى اسناده محمد بن زياد النقاش ليس بثقة واحمد ابن يحيى البيرمى ومحمد ابن يحيى البيرمى مجهولان وقد اطال فى اللآلى الكلام على هذا الحديث وقال الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع وحديث شفعت فى هؤلاء النفر امى وابى وعمى ابى طالب واخى من الرضاعة يعنى ابن السعدية رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا وقال باطل ذكره الشوكانى وتارة بان اهل الفترة ما كانوا مشركين ولا يخفى سخافة هذا القول وقد صنف الحافظ السيوطى رسالة مختصرة فى هذا الباب قلت والقول الثالث السكوت فى هذا البحث فان الكلام فيه ربما يطول فيخل بحضرة النبوة بما هو اهل لذلك صلوات الله وسلامه عليه وتاول حديث الباب من قال باسلامهما بان المراد من ابيه ابى طالب عمه والحديث الاول بانها ماتت معصومة فلا تحتاج الى الاستغفار كما ان الصبى لا يستغفر له ۱۲ انجاح

۲؎ قوله حيث ما مررت الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابى فى نفسه لاطفه النبى صلى الله عليه وسلم وعدل الى جواب عام فى كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنفى ولا اثبات ويحتمل ان يكون المراد بالاب المسئول عنه عمه ابا طالب فانه رباه يتيما وكان يقال له ابوه وتكرر ذلك فى الاحاديث ولم يعرف والده صلى الله عليه وسلم حالة شرك مع صغر سنه جدا فانه توفى وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفيان بن عيينة فى قوله تعالى حكاية عن السيد ابراهيم عليه السلام واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعيل صنما قط وقد روى ان الله تعالى احيى للنبى صلى الله عليه وسلم والداه حتى آمنا به والذى نقطع به انهما فى الجنة ولى فى ذلك عدة مؤلفات وعلى ذلك حجج قوية ومن اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ائمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فقال الحافظ ابن حجر فى كتاب الاصابة ورد عدة طرق فى حق شيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد اكمه ومن ولد مجنونا او طرأ عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت واذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع أدخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال ونحن نرجو ان يدخل عبد المطلب واهل بيته فى جملة من يدخلها طائعا فينجو الا ابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يؤمن وثبت فى الصحيح انه فى ضحضاح من نار ۱۲ زجاجة

۳؎ قوله لقد كلفنى الخ هذا مخصوص بزوار الامر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرك والكافر من تيقن كفره والله اعلم ۱۲ انجاح

۴؎ قوله هل تدلين اى تدخلين الميت فى القبور من الادلاء يقال ادليت الدلو وليتها اذا ارسلتها فى البئر كذا فى المجمع وما زورات حال اى حال كونكن ما زورات من الوزر وهو الاثم وهذا على سبيل المشاكلة والقياس موزورات وخروجهن مع الجنائز منهى عنه لانه ريا فى التستر ۱۲ انجاح الحاجة

قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قالا لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة فافاق فقال لها اوما علمت اني بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق و سلق وخرق

باب ما جاء في البكاء على الميت

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي فارسلت اليه ان يأتيها فارسل اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده الى اجل مسمى فلتصبر و لتحتسب فارسلت اليه فاقسمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه تقلقل في صدره قال حسبته قال كانها شنة قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا يا رسول الله قال الرحمة التي جعلها الله في بني ادم وانما يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المعزي اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع ان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن حمنة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وانا لله وانا اليه راجعون قالوا قتل زوجك قالت واحزناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء حدثنا هرون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي

باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علي ثنا عبد الصمد ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالوا واعضداه واكاسياه واناصراه واجبلاه ونحو هذا يتعتع ويقال انت كذلك انت كذلك قال اسيد

قال كأنه نخسكم واحزناه يعني النوح

---

١ قوله فرأى عمر امرأة اي تبكي فصاح بها للزجر والتهديد وروى احمد عن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوط فاخره النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال واياكن ونعيق الشيطان الحديث ١٢ انجاح ٢ قوله والعهد قريب اي فالصبر صعب ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع و عكس فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة القلب وهي يورث دمع العين ثم الظاهر ان بكاءها كان بصوت لكن لا ترفعه فنهاها عمر سدا لباب الذريعة حتى لا ينجر الى النياحة المذمومة لاسيما في حضرة النبوة فامره صلى الله عليه وسلم بتركها واظهر عذرها في افعالها وعلم منه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب تحزن فالنهي في الحديث الذي اورده محمول على البكاء المذموم ١٢ مرقاة مختصرا ٣ قوله لبعض بنات اي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة قاله القاري والابن هو علي بن العاص بن الربيع قاله الدمياطي وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم تمت في مرضها ذلك وقيل بل البنت الداعية فاطمة والابن محسن بن علي ١٢ توشيح ٤ قوله فقال له المعزي اما ابو بكر واما عمر هذا تفسير لقوله المعزي فكان المعزي ظن ان بكاءه صلى الله عليه وسلم مناف لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع على ابنه فعرض لقوله انت احق من عظم الله حقه اي من شان الانبياء ان يصبروا ويشكروا على المحن والبلاء فانه فعل المحبوب والمحبوب معظم وهنا تحقيق شريف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى الخلق والولي متوجه الى الحق فمن توجه الى الحق لا يلتفت الى ما سواه لذهوله ونسيانه عن الكائنات حتى قال قائلهم ه اريد لانسى ذكرها فكانما: مثل لي ليلى بكل مكان ؛ وقد روي عن بعض انه مات له ولد فضحك وعن بعضهم انه اخبر بموت ولده فقال جروا الكلب مات ولم يهتم بذلك وهذا مقام منزلة الصوفية اقداهم فضلا عن العوام حتى قال بعض الكبراء ان الولاية افضل من النبوة واول الشراح كلامه بان ولاية ذلك النبي افضل من نبوته لان الولي ملتفت الى الله والنبي ملتفت الى الخلق وقد بالغ شيخنا القطب الرباني المجدد للالف الثاني في شناعة هذا القول واطال الكلام فيه وحاصله ان التوجه الى الخلق عيني ليس كتوجه العوام فانه بعد وصوله الى مرتبة عين اليقين رجع الى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كائن مع الناس بائن عنهم وهو يعطي كل ذي حق حقه فكينونته مع الخلق مع هذه البينونة ارفع حالا ممن كان مع الحق فقط وهذا التحقيق قطرة من بحاره رضي الله عنه من اراد الاطلاع عليه فليطالع مكاتيبه ١٢ انجاح ٥ قوله لولا انه الخ اي لو لم يكن الموت وعدا صادقا واجتماعنا معك في البرزخ او في الآخرة موعود من الله تعالى لحزنا عليك اكثر مما حزنا هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تسلية لمن مات له حميم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قليلة وان المآل الى الآخرة وثمة يجتمع الاولون مع الآخرين لهانت عليه مصائب الفراق ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله ان للزوج الى آخره يعني ان للزوج في قلب المرأة لشعبة من المحبة والالفة ليس تلك الشعبة من المحبة لشيء آخر اي لاحد في قلبها ولهذا اذا سمعت بموت اخيها استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن ١٢ انجاح ٧ قوله ولا يبكين الخ بكاءهن على موتاهن كان قبل النهي واما بعد واقعة احد فقد حرم فلا ينبغي لاحد ان يبكي بعد هذه الواقعة والله اعلم ١٢ انجاح ٨ قوله المراثي قال في النهاية هو ان يندب الميت فيقال وافلاناه قال الخطابي انما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي ١٢ زجاجة ٩ قوله واكاسياه من قولهم كسوت الرجل اذا البست له الكسوة و هذا تجزع باظهار ما كان يحصل لنا بسبب الميت من راحة المعائش من الكسوة والطعام ١٢ انجاح ١٠ قوله يتعتع اي يعنف من قولهم تعتعه اذا حركه بعنف اي يزجر الميت بهذه الصفات

فقلت سبحان الله ان الله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ويحك احدثك ان ابا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى ان ابا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم او ترى اني كذبت على ابي موسى [١٥٩٥] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة[١] عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون عليها قال فان[٢] اهلها يبكون عليها وانها تعذب في قبرها **باب** ما جاء في الصبر على المصيبة [١٥٩٦] حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر[١] عند الصدمة الاولى [١٥٩٧] حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ثابت ابن عجلان عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة [١٥٩٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله[٣] انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وعوضني منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه فأجرني عليها فاذا اردت ان اقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسي اعاض خيرا من ابي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم واجرني في مصيبتي [١٥٩٩] حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابي بكر فحمد الله على ما راى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي راهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز[٣] بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي [١٦٠٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ابن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **باب** ما جاء في ثواب من عزى مصابا [١٦٠١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة [١٦٠٢] حدثنا عمرو ابن رافع ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٤] عزى مصابا فله مثل اجره **باب** ما جاء في ثواب من اصيب بولده [١٦٠٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا[٥] تحلة القسم [١٦٠٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمن ثنا جرير[٦] بن عثمن عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل [١٦٠٥] حدثنا يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا[٦] الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم [١٦٠٦] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم

ابي مليكة [١] ان [٢] عنده [٢] من قوله [٣] حريز [٥] يتوفى [٦]

---

[١] قوله انما الصبر الخ قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه بعد الايام يسلو وقال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر سورتها فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها ١٢ انجاح [٢] قوله ورجاء ان يخلفه الله اي رجا صلى الله عليه وسلم ان يخلف الله ابا بكر في امته وقد فعله الله تعالى ما رجى فانه احكم دينه وابرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ١٢ انجاح [٣] قوله فليتعز بمصيبته اي ليتسل قلبه عن المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي هي بسبب وفاتي لانه لا شيء اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امنة لامته فاذا مات اصاب الناس من الفتن والاهواء والاعمال والتغير ما لا يكاد يحصى ١٢ انجاح [٤] قوله من عزى مصابا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران المقري كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه ابراهيم ابن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى ١٢ زجاجة [٥] قوله الا تحلة القسم قال في النهاية قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربته تحليلا وضربته تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلة الورود على النار والاجتياز بها والتاء في التحلة زائدة وقال القاضي عياض قوله الا تحلة القسم محمول على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب قدرا يصيب منه مكروه وقيل الا بمعنى الواو اي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب في اماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما تأتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تأتينا فتحدثنا اي لو اتيتنا لحدثتنا وليس علة لقوله لا يموت لرجل لانه يؤدي الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاولاد سبب لولوج النار والمقصود ضد المعنى المذكور ولذا حمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقيب الاول افاد الفائدة المقصودة بالحديث اذ يصير المعنى ان ولوج النار لا يكون عقيب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثاني لا على الوجه الاول انتهى وقال الاشرفي الفاء انما تنصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبده هذه الكلمات ومضرة شيء اياه انتهى ١٢ زجاجة [٦] قوله لم يبلغوا الحنث قال في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث

ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابی بن کعب سید القراء قدمت واحدا قال و واحدا **باب** ما جاء فیمن اصیب بسقط **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا یزید بن عبد الملك النوفلی عن یزید بن رومان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لسقط اقدمه بین یدی احب الی من فارس اخلفه خلفی **حدثنا** محمد بن یحیی و محمد بن اسحق ابو بكر البكائی قالا ثنا ابو غسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعی عن اسماء بنت عابس بن ربیعة عن ابیها عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان السقط لیراغم ربه اذا ادخل ابویه النار فیقال ایها السقط المراغم ربه ادخل ابویك الجنة فیجرهما بسرره حتی یدخلهما الجنة قال ابو علی یراغم ربه یغاضب **حدثنا** علی بن هاشم بن مرزوق ثنا عبیدة بن حمید ثنا یحیی بن عبید الله عن عبید الله بن مسلم الحضرمی عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال والذی نفسی بیده ان السقط لیجر امه بسرره الی الجنة اذا احتسبته **باب** ما جاء فی الطعام یبعث الی اهل المیت **حدثنا** هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا ثنا سفیان بن عیینة عن جعفر بن خالد عن ابیه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعی جعفر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما یشغلهم او امر یشغلهم **حدثنا** یحیی بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق حدثنی عبد الله بن ابی بكر عن ام عیسی الجزار قالت حدثتنی ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عمیس قالت لما اصیب جعفر رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشان میتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتی كان حدیثا فترك **باب** ما جاء فی النهی عن الاجتماع الی اهل المیت وصنعة الطعام **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا سعید بن منصور ثنا هشیم ح وحدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشیم عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد الله قال كنا نری الاجتماع الی اهل المیت وصنعة الطعام من النیاحة **باب** ما جاء فیمن مات غریبا **حدثنا** جمیل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذیل بن الحكم ثنا عبد العزیز بن ابی رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم موت غربة شهادة **حدثنا** حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب حدثنی حیی بن عبد الله المعافری عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو قال توفی رجل بالمدینة ممن ولد بالمدینة فصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا لیته مات فی غیر مولده فقال رجل من الناس لم یا رسول الله قال ان الرجل اذا مات فی غیر مولده قیس له من مولده الی منقطع اثره فی الجنة **باب** ما جاء فیمن مات مریضا **حدثنا** احمد بن یوسف ثنا عبد الرزاق انبانا ابن جریج ح وحدثنا ابو عبیدة بن ابی السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابراهیم بن محمد بن ابی عطاء عن موسی بن وردان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات مریضا مات شهیدا و وقی فتنة القبر وغدی وریح علیه برزقه من الجنة **باب** فی النهی عن كسر عظام المیت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ثنا سعد بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم كسر عظم المیت ككسره حیا **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زیاد اخبرنی ابو عبیدة ابن عبد الله بن زمعة عن امه عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال كسر عظم المیت ككسر عظم الحی فی الاثم **باب** ما جاء فی ذكر مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سهل بن ابی سهل ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله قال سالت عائشة فقلت ای امه اخبرینی عن مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت اشتكی فعلق ینفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبیب

ف بنت

وهو الاثم قال الجوهری بلغ الغلام الحنث ای المعصیة والطاعة ١٢ زجاجة ١ قوله السقط الخ قال فی النهایة السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذی یسقط من بطن امه قبل تمامه یعنی ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد ولان فعل الكبیر یخصه اجره وثوابه وان شاركه للاب فی بعضه وثواب السقط موفر علی الاب ١٢ زجاجة ٢ قوله لما جاء نعی جعفر قال فی اللمعات النعی بفتح النون وسكون العین الاخبار بموت احد والنعی علی وزن فعیل بمعنی خبر الموت وقد جاء بمعنی الناعی ای المخبر ویصح حمله علیه والاول اظهر وفی الحدیث دلیل علی انه یستحب للجیران والاقارب تهیئة طعام لاهل المیت قال ابن الهمام ویستحب لجیران اهل المیت والاقرباء الاباعد تهیئة طعام لهم یشبعهم یومهم ولیلتهم لقوله صلی الله علیه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما یشغلهم وقیل ثلثة ایام مدة التعزیة ویكره اتخاذ الضیافة من اهل المیت لانه شرع فی السرور لا فی الشرور وهی بدعة مستقبحة انتهی ١٢. ٣ قوله حتی كان حدیثا فترك ای ترك عملا او ترك من حیث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السیوطی فی الدر النثیر الحدیث الامر الحادث المنكر الذی لیس بمعروف فی السنة والمفاد من هذا الحدیث والله اعلم ان هذا الامر كان فی الابتداء علی الطریقة المسنونة ثم صار حدثا فی الاسلام حیث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود فی زماننا لان الناس یجتمعون عند اهل المیت فیبعث اقاربهم اطعمة لا تخلوا عن التكلف فیدخل بهذا السبب البدعة الشنیعة فیهم واما صنعة الطعام من اهل المیت اذا كان للفقراء فلا باس به لان النبی صلی الله علیه وسلم قبل دعوة المراة التی مات زوجها كما فی سنن ابی داؤد واما اذا كان للاغنیاء والاضیاف فممنوع ومكروه لحدیث احمد وابن ماجة فی الباب الآتی كنا نری الاجتماع وصنعة الطعام من اهل المیت من النیاحة ای نعده وزره كوزر النوح ١٢ انجاح ٤ قوله موت غربة شهادة هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزیز ولم یصب فی ذلك وقد سقت له طرقا كثیرة فی اللآلی المصنوعة قال الحافظ ابن حجر فی التخریج اسناد ابن ماجة ضعیف لان الهذیل منكر الحدیث وذكر الدارقطنی فی العلل الخلاف فیه علی الهذیل وصحح قول من قال عن الهذیل عن عبد العزیز عن نافع عن ابن عمر ١٢ زجاجة ٤ قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقیق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار الیه بقوله صلی الله علیه وسلم كن فی الدنیا كانك غریب او كعابر سبیل وعد نفسك من اهل القبور وهو یحصل بتحصیل الموت الارادی وترك التعلق بما سوی الله ١٢ لمعات ٥ قوله قیس له ای قدر له الی منقطع اثره ای موضع انقطع فیه سفره وانتهی الیه فمات فیه والمراد اثر اقدام وقال الطیبی المراد بالاثر الاجل یسمی اثرا لانه یتبع العمر واصله ایضا من اثر الاقدام فان من مات لا یبقی لاقدامه اثر فافهم وقوله فی الجنة متعلق بقیس وظاهر العبارة انه یعطی له فی الجنة مكان هذا المقدار وهذا لیس بمراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به فی جنب سعة الجنة الا ان یقال المراد ثواب عمل عمله فی مثل هذه المسافة لا یختص بعمله فی مولده وقال الطیبی المراد انه یفسح له فی قبره مقدار ما بین قبره وبین مولده ویفتح له باب الجنة فتامل ١٢ لمعات ٦ قوله من مات مریضا الخ هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بابراهیم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطنی ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علی الابار ثنا ابن ابی سكینة الحلبی قال سمعت ابراهیم بن ابی یحیی یقول حدثت ابن جریج بهذا الحدیث من مات مرابطا فروی عنی من مات مریضا وما هكذا حدثته ١٢ مصباح الزجاجة ٧ قوله ككسره حیا یعنی فی الاثم قال الطیبی الاشارة الی انه لا یهان المیت كما لا یهان الحی قال ابن عبد البر یستفاد منه ان المیت یتالم بجمیع ما یتالم به الحی ومن لازمه ان یستلذ بما یستلذ به الحی والله اعلم انتهی ١٢ ٨ قوله فقلت ای امه ای امه هو مخفف اماه والهاء للسكتة قوله اشتكی ای مرض فعلق ینفث ای طفق وشرع قوله فجعلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفخ الصوت یخرج من الفم وان كان مع الریق فهو التفل وهذا اقل من التفل كذا فی القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلی الله علیه وسلم من شدة المرض والضعف ینفث علی جسده الشریف كما ینفث آكل الزبیب زبیبه وذلك ان آكل الزبیب ینفخ قلیلا لعله التراب

وكان يدور على نسائه فلما ثقل استاذنهن ان يكون في بيت عائشة وان يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال اتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة هو
علي بن ابي طالب حدثنا [۱۶۱۹] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت امسحه واقولها فنزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفرلي والحقني[۲] بالرفيق الاعلى
قالت فكان هذا اخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم حدثنا [۱۶۲۰] ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض
فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير حدثنا [۱۶۲۱]
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها
حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت
كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما
كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها عما قال فقالت انه كان يحدثني ان جبرئيل كان يعارضه بالقران في كل عام
مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت ثم انه سارني فقال الا ترضين
ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك حدثنا [۱۶۲۲] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا سفين عن
الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت احدا اشد[۳] عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا [۱۶۲۳] ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سرجس عن القسم بن محمد عن عائشة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء[۴] ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت حدثنا [۱۶۲۴]
هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم
الاثنين فنظرت الى وجهه كانه[۵] ورقة مصحف والناس خلف ابي بكر في الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقى السجف ومات
من اخر ذلك اليوم حدثنا [۱۶۲۵] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه حدثنا [۱۶۲۶] ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا[۶] فقالت متى اوصى اليه فلقد
كنت مسندته الى صدري او الى حجري فدعا بطست فلقد انخنث في حجري فمات وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم **باب** ذكر
وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم حدثنا [۱۶۲۷] علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند
الوحي فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله ان يميتك[۷] مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر في ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي اناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام
ابو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلكاني لم اقرءها

انجاح الحاجة

والغبار عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فان فيه النفخ اشد لانه مقشر وقيل هذا كتشبيه لغلظه بزاقه لان من اكل زبيبا يغلظ بزاقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار بزاقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس
رطوبته الغريزية والله اعلم وقوله فلما ثقل اي اشتد مرضه وقوله ان يدرن عليه اي كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض ۱۲ انجاح　۱
قوله لم تسمه عائشة فان قلت فلم لم تسم عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما جانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة
ولا نحوها حاشا من ذلك ۱۲ كرماني　۲ قوله والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الساكنين اعلى عليين فعيل بمعنى جماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه وحسن
اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل معناه الحقني بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة قال الكرماني اي الملأ الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين انتهى ۱۲　۳ قوله اشد عليه الوجع قال القاري شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية ۱۲　۴ قوله بالماء اي لتبريد حرارة
الموت اولدفع الغشي اولتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه ۱۲ مرقاة　۵ قوله كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث
الميم ۱۲ زجاجة　۶ قوله كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما
استدلت به عائشة كما سياتي　ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الحلبي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي
صلى الله عليه وسلم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمت في مرة بل مكث اياما وليالي ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيامر ابا بكر يصلي بالناس وهو يرى مكاني
فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ۱۲　۷ قوله ان يميتك مرتين قيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر
رضي الله عنه وغيره انه سيجيئ فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعا على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف
وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب
هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين ۱۲

الا یومئذ حدثنا ۱۶۲۸ نصر بن علی الجهضمی انبأنا وهب بن جریر ثنا ابی عن محمد بن اسحٰق حدثنی حسین بن عبد الله عن عکرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان یحفروا لرسول الله صلی الله علیه وسلم بعثوا الی ابی عبیدة بن الجراح وکان یضرح کضریح اهل مکة وبعثوا الی ابی طلحة وکان هو الذی یحفر لاهل المدینة وکان یلحد فبعثوا الیهما رسولین فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا ابا طلحة فجیئ به ولم یوجد ابو عبیدة فلحد لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال فلما فرغوا من جهازه یوم الثلثاء وضع علی سریره فی بیته ثم دخل الناس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسالا یصلّون علیه[1] حتی اذا فرغوا ادخلوا النساء حتی اذا فرغوا ادخلوا الصبیان ولم یؤم الناس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احد لقد اختلف المسلمون فی المکان الذی یحفر له فقال قائلون یدفن فی مسجده وقال قائلون یدفن مع اصحابه فقال ابو بکر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما قبض نبی الا دفن حیث یقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی توفی علیه فحفروا له ثم دفن صلی الله علیه وسلم وسط اللیل من لیلة الاربعاء ونزل فی حفرته علی بن ابی طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اوس بن خولی وهو ابو لیلی لعلی بن ابی طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له علی انزل وکان شُقران مولاه اخذ قطیفة[2] کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسها فدفنها فی القبر وقال والله لا یلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۶۲۹ نصر بن علی ثنا عبد الله بن الزبیر ابو الزبیر ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلی الله علیه وسلم من کرب الموت ما وجد قالت فاطمة واکرب ابتاه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا کرب علی ابیك بعد الیوم انه قد حضر من ابیك ما لیس بتارك منه احدا لموافاة یوم القیمة حدثنا ۱۶۳۰ علی بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنی حماد بن زید حدثنی ثابت عن انس بن مالك قال قالت لی فاطمة یا انس کیف سخت انفسکم ان تحثوا التراب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة قالت حین قبض النبی صلی الله علیه وسلم وا ابتاه الی جبرئیل انعاه وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه جنة الفردوس ماواه وا ابتاه اجاب ربا دعاه قال حماد فرایت ثابتا حین حدث بهذا الحدیث بکی حتی رایت اضلاعه تختلف حدثنا ۱۶۳۱ بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی ثنا ثابت عن انس قال لما کان الیوم الذی دخل فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة اضاء منها کل شیئ فلما کان الیوم الذی مات فیه اظلم منها کل شیئ وما نفضنا[3] عن النبی صلی الله علیه وسلم الایدی حتی انکرنا قلوبنا حدثنا ۱۶۳۲ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کنا نتقی الکلام والانبساط الی نسائنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مخافة ان ینزل فینا القراٰن فلما مات رسول الله صلی الله علیه وسلم تکلمنا حدثنا ۱۶۳۳ اسحٰق بن منصور انبأنا عبد الوهاب بن عطاء العجلی عن ابن عون عن الحسن عن ابی بن کعب قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا[4] هکذا وهکذا حدثنا ۱۶۳۴ ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا خالی محمد بن ابراهیم بن المطلب بن السائب بن ابی وداعة السهمی حدثنی موسی بن عبد الله بن ابی امیة المخزومی حدثنی مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابی امیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام المصلی یصلی لم یعد بصر احدهم موضع قدمیه فلما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان الناس اذا قام احدهم یصلی لم یعد بصر احدهم موضع جبینه فتوفی ابو بکر وکان عمر فکان الناس اذا قام احدهم یصلی لم یعد بصر احدهم موضع القبلة وکان عثمان بن عفان فکانت الفتنة فتلفت[5] الناس یمینا وشمالا حدثنا ۱۶۳۵ الحسن بن علی الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سلیمٰن بن المغیرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بکر بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر انطلق بنا الی ام ایمن[6] نزورها کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها قال فلما انتهینا الیها بکت فقالا لها ما یبکیك فما عند الله خیر لرسوله قالت انی لاعلم ان ما عند الله خیر لرسوله ولکن ابکی لان الوحی قد انقطع من السماء قال فهیجتهما علی البکاء فجعلا یبکیان معها حدثنا ۱۶۳۶ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الحسین بن علی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان

نسخہ: ۱ فحفروا ۲ بنا ابو سلمة ۳ خالد بن محمد ۴ فقالت انی لا ابکی والخ

---

۱ قوله یصلون قال النووی اختلف هل صلی علیه فقیل لم یصل علیه احد اصلا وانما کان الناس یدخلون ارسالا یدعون وینصرفون واختلف هؤلاء فی علة ذلك فقیل لفضیلته فهو غنی عن الصلوٰة علیه وهذا ینکسر بغسله وقیل بل لانه لم یکن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بیعة ابی بکر کانت قبل دفنه وکان امام الناس قبل الدفن والصحیح الذی علیه الجمهور انهم صلوا فرادی فکان یدخل فوج یصلون فرادی ثم یخرجون ثم یدخل فوج آخر فیصلون کذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبیان وانما اخروا دفنه صلی الله علیه وسلم من یوم الاثنین الی لیلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البیعة لیکون لهم امام یرجعون الی قوله ان اختلفوا فی شیئ من امور تجهیزه ودفنه وینقادون لامره لئلا یؤدی الی النزاع واختلاف الکلمة وکان هذا اهم الامور انتهی قلت ونقل عن علی انه قال لم یؤم الناس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احد لانه کان امامکم فی الحیات وبعد الممات واول من صلی علیه کان اهل بیته علی وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ۱۲ فخر الحسن ۲ قوله اخذ قطیفة هو کساء له خمل قال النووی القاها شقران وقال کرهت ان یلبسها احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد نص الشافعی والعلماء علی کراهة وضع قطیفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت المیت وشذ عنهم البغوی فقال لا باس بذلك لهذا الحدیث والصواب کراهته کما قال الجمهور واجابوا عن الحدیث بان شقران انفرد بفعل ذلك وانما فعله لما ذکرنا عنه من کراهته ان یلبسها احد بعده وخالفه غیره فروی البیهقی عن ابن عباس انه کره ان یجعل تحت المیت ثوب فی قبره انتهی وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهالة التراب ۱۲ ۳ قوله وما نفضنا النفض هو تحریك الشیئ لیزول عنه التراب وغیره وقوله حتی انکرنا قلوبنا ای تغیرت حال قلوبنا بمجرد وفات النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ انجاح ۴ قوله نظرنا هکذا وهکذا کالمتحیر اذا ضل السبیل ولا یجد من یسلکه لان رسول الله صلی الله علیه وسلم وان خلف بعده الکتاب والسنة لکن یحتاج فیهما الی الرای والاجتهاد وهو یحتمل الخطأ والصواب ۱۲ انجاح ۵ قوله فتلفت فی القاموس لفته یلفته لواه وصرفه عن رایه ومنه الالتفات والتلفت وعرضادة ان حضور الصلوٰة کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اتم الوجوه لوجود المرشد الکامل وعدم الفتنة والمائل فلذلك ما کان یعدو ای یتجاوز بصر احدهم موضع قدمیه وتغیر حالهم فی خلافة الصدیق حتی عدا بصرهم الی موضع الجبین وهو موضع السجود والحظ فی خلافة الفاروق ولکن لم ینثنت بصرهم عن القبلة وزالت فی الدولة العثمانیة بسبب حدوث الفتنة وفیه ان الشیخین کانا اولی بالخلافة من الخلیفتین لعظمة شانهما وتحمل ثقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ۱۲ انجاح ۶ قوله الی ام ایمن هی ام اسامة بن زید بن حارثة کانت مولاة النبی صلی الله علیه وسلم وکان ورثها من ابیه وهی حاضنة وکان یحبها ویحب اولادها وزوجها زید بن حارثة غلام خدیجة الکبری رض الذی وهبته

من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يارسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعنى بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء حدثنا عمرو ابن سواد المصرى ثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلى على الاعرضت على صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبى الله حى يرزق تم كتاب الجنائز

ابواب ماجاء فى الصيام

باب ماجاء فى فضل الصيام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ماشاء الله يقول الله الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك حدثنا محمد بن رمح المصرى انبانا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن ابى هند ان مطرفا من بنى عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابى العاص الثقفى دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف انى صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن ابى فديك حدثنى هشام بن سعد عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال اين الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا

باب ماجاء فى فضل شهر رمضان حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء وذلك فى كل ليلة حدثنا ابوكريب ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عند كل فطر عتقاء وذلك فى كل ليلة حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر

نسخہ ۱ عليهم السلام نسخہ ۲ عتقاء من النار

لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين وتوفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوما ۱۲ انجاح ۱؎ قوله وفيه النفخة اى النفخة الثانية التى توصل الابرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه الصعقة اى الصيحة والمراد به الصوت الهائل الذى يموت الانسان من هوله وهى النفخة الاولى ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله معروضة على يعنى على وجه القبول فيه والافهى دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته ويسمعها بحضرته ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله ارمت بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اى بليت وقيل البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اى صرت ماكولا للارض وقيل بالميم المشددة والتاء الساكنة اى ارمت العظام وصارت رميما ويروى ارممت بالميمين اى صرت رميما ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله تاكل اجساد الانبياء وكذلك سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام و يعرض عليهم اعمال اقاربهم نعم الانبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله كل عمل الخ قال البيضاوى لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتداء والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى خالصا لوجه الله تعالى ويعامله به طالبا لرضاه واليه اشار بقوله فانه لى وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال و اشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مقيض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها بعد بعيد واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه من اجلى انتهى ۱۲ زجاجة ۶؎ قوله انا اجزى به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمه وسعته اى انا اجازيه لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا فى معنى قوله الصوم لى وانا اجزى به ملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره لانه لا يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شئ فى القلب او انه احب العبادات الى الله والاضافة للتشريف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يتقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه او ان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيام ههنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا ۱۲ فتح البارى وعينى مختصرا ۷؎ قوله صفدت الشياطين الخ قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تصفيد الشياطين وتغليق ابواب جهنم وتفتيح ابواب الجنة علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم قال ويجوز ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون ناس ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وجاء فى حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال القاضى ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الاخرى انتهى ۱۲ ؎ قوله صفدت بلفظ المجهول من التصفيد يصفده شده واوثقه كاصفده وصفده وككتاب ما يوثق به الاسير من قيد و قوله ومردة الجن بفتحات جمع مارد وهو الغالى الشديد المتجرد للشر والمراد من التصفيد والتغليق والفتح المذكورة اما حقائقها او كناية عن قلة اغواء الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المخالفات واغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة وارادة الشياطين المسترقة للسمع والظاهر العموم ولعدم خصوصا فى ذلك الزمان برمضان الا ان يراد الكثرة والغلبة ۱۲ لمعات ۸؎ قوله وفتحت ابواب الجنة قال الشيخ فى اللمعات فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذى هو سبب لدخول الجنة وكذلك فتح ابواب السماء كما فى رواية كناية عن تنزيل الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصى بقمع الشهوات ولا يحسن حملها على الظواهر لان ذكرها على سبيل المن على الصوام واى فائدة فى فتح باب السماء وكذا فى فتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم لانه لا يدخل فيها احد مادام فى هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور ونزول الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل ايضا او تحمل ذلك على ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحى اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها عليهم فى عالم البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل انتهى ۱۲ ۹؎ قوله ونادى مناد يا باغى الخير اقبل الخ قال الطيبى اى طالب الثواب اقبل هذا اوانك فانك تعطى ثوابا كثيرا بالعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى فى المعاصى تب وارجع الى الله هذا اوان قبول التوبة قوله ولله عتقاء ولعلك تكون منهم قوله وذلك فى كل ليلة قال الطيبى الاشارة اما للبعيد وهو النداء او للقريب وهو لله عتقاء قلت الثانى ارجح بدليل الحديث الذى يليه واما ونادى فانه

من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم **باب** ماجاء فى صيام يوم الشك **حدثنا** [1645] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحٰق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هٰذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [1646] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية **حدثنا** [1647] العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحٰرث عن القاسم ابى عبد الرحمٰن انه سمع معٰوية بن ابى سفيٰن على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر **باب** ماجاء فى وصال شعبان برمضان **حدثنا** [1648] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان **حدثنا** [1649] هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان **باب** ماجاء فى النهى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه **حدثنا** [1650] هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه **حدثنا** [1651] احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجئ رمضان **باب** ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال **حدثنا** [1652] عمرو بن عبد الله الاودى ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا ابو اسامة ثنا زائدة بن قدامة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن فى الناس ان يصوموا غدا قال ابو على هٰكذا رواية الوليد بن ابى ثور والحسن ابن على ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنادى ان يقوموا وان يصوموا **حدثنا** [1653] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى عمير بن انس بن مالك قال حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد **باب** ماجاء فى صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **حدثنا** [1654] ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم **حدثنا** [1655] ابو مروان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلٰثين يوما **باب** ماجاء فى الشهر تسع وعشرون **حدثنا** [1656] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هٰكذا والشهر هٰكذا ثلاث مرات وامسك واحدة **حدثنا** [1657] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة **حدثنا** [1658] مجاهد بن موسى ثنا القسم بن مالك المزنى ثنا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين **باب** ماجاء فى شهرى العيد **حدثنا** [1659] حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا** [1660] محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحٰق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **باب**

(حاشیہ بین السطور: اى من حرم من الطاف الله وتوفيقه وتنعم من الطاعة فيها والقيام بها ١٢ — دليل على ان خبر الرجل الواحد مقبول فى هلال رمضان ١٢ — معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ١٢)

كنا جلوسا يوما قلنا مضى اثنان وعشرون والشهر هٰكذا

معطوف على صفدت الذى هو جواب اذا كانت اول ليلة ١٢ انجاح **١** قوله من صام هٰذا اليوم اى اليوم الذى يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم او غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابى حنيفة والشافعى ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويحسب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رأوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ١٢ لمعات **٢** قوله فان غم عليكم اى حال بينكم وبينه غيم فيه دلالة لمذهب مالك وابى حنيفة والشافعى والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطاء رواية قال النووى اختلف العلماء فى معنى فاقدروا له فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهٰذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعى وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فى مسلم وغيره فاكملوا العدد ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهٰذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هٰذا وتارة يذكر رواية فاقدروا ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرف جماهيرهم انتهى ١٢ **٣** قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ اى فى الحكم وان نقصا فى العدد اى ينبغى ان لا يعرض فى قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما وان يقع فى الحج خطأ لم تكن فى نسككم نقص ١٢ انجاح **٣** قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ قال النووى والاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هٰذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم انتهى ١٢.

ماجاء في الصوم في السفر حدثنا ١٦٦١ علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر حدثنا ١٦٦٢ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سأل حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصوم افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا ١٦٦٣ محمد بن بشار ثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبد الله الحمال قالا ثنا ابن ابي فديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في اليوم الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **باب** ماجاء في الافطار في السفر حدثنا ١٦٦٤ ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان ابن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا ١٦٦٥ محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا ١٦٦٦ ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو اسحق هذا الحديث ليس بشيء **باب** ماجاء في الافطار للحامل والمرضع حدثنا ١٦٦٧ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس ابن مالك رجل من بني عبد الاشهل وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما او احدهما فيا لهف نفسي فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ١٦٦٨ هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها **باب** ماجاء في قضاء رمضان حدثنا ١٦٦٩ علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان حدثنا ١٦٧٠ علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم **باب** ماجاء في كفارة من افطر يوما من رمضان حدثنا ١٦٧١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتي بمكتل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال وصم يوما مكانه حدثنا ١٦٧٢ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر **باب** ماجاء فيمن افطر ناسيا حدثنا

نقلت وعن يحيى

١ قوله صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه بظاهر الاية وبحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري المذكور في مسلم قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ١٢ نووي **٢** قوله في اليوم الحار الشديد الحر صفة ثانية لليوم والاضافة لفظية لا يفيد تعريفا في المضاف فلهذا عرف باللام وهذه الصفة معناه المبالغة ١٢ انجاح **٣** قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى الخ قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق ومذهب ائمتنا ان تفطرا ان خافتا على ولدهما وتقضيا مكانه ولا اطعام عليهما ١٢ انجاح **٤** قوله وقعت على امراتي الخ مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على المجامع عامدا اجماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام ورطل وثلث بالبغدادي وعند ابي حنيفة لكل مسكين نصف صاع فان قلت في هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي لان العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعا قلت قال في المغرب العرق ما يسع ثلاثين صاعا فاذن يدل هذا الحديث على مذهب ابي حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب عليه من الكفارة ١٢ فخر **٥** قوله اذ اتي بمكتل يدعى العرق قال في الدر النثير المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء زنبيل منسوج من خوص ١٢ انجاح **٦** قوله فاطعمه عيالك انما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاؤها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث ١٢ نووي **٧** قوله لم يجزه صيام الدهر كله وفي رواية لم ينقص عنه صوم الدهر قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى اقول ويمكن ان يكون معناه ان صيام الدهر كله لا يبلغ درجة صوم واحد في الثواب اوفى الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة ١٢ انجاح

ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن عوف عن خلاس و محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل ناسیا وهو صائم فلیتم صومه فانما اطعمه[1] الله وسقاه ۱۶۷۴ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت افطرنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم غیم ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال فلا بُدّ من ذلك **باب** ما جاء فی الصائم یقیئ ۱۶۷۵ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یعلی ومحمد ابنا عبید الطنافسی قالا ثنا محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق قال سمعت فضالة بن عبید الانصاری یحدث ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج علیهم فی یوم کان یصومه فدعا باناء فشرب فقلنا یا رسول الله ان هذا یوم کنت تصومه قال اجل ولکنی قئت ۱۶۷۶ حدثنا عبید الله بن عبد الکریم ثنا الحکم بن موسیٰ ثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا عبید الله ثنا علی بن الحسن بن سلیمٰن ابوالشعثاء ثنا حفص بن غیاث جمیعا عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ذرعه القیئ فلا قضاء علیه ومن استقاء فعلیه القضاء **باب** ما جاء فی السواك والکحل للصائم ۱۶۷۷ حدثنا عثمٰن بن محمد بن ابی شیبة ثنا ابواسمٰعیل بن المؤدب عن مجالد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خیر خصال الصائم السواك[2] ۱۶۷۸ حدثنا ابوالتقی هشام بن عبد الملك الحمصی ثنا بقیة ثنا الزبیدی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت اکتحل[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم **باب** ما جاء فی الحجامة للصائم ۱۶۷۹ حدثنا ایوب بن محمد الرقی وداؤد بن رشید قالا ثنا معمر بن سلیمٰن ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ۱۶۸۰ حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا عبید الله انبأنا شیبان عن یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابوقلابة ان ابا اسماء حدثه عن ثوبان قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول افطر الحاجم والمحجوم و باسناده[4] عن ابی قلابة انه اخبره ان شداد بن اوس بینما هو یمشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبقیع فمر علی رجل یحتجم بعد ما مضی من الشهر ثمانی عشرة لیلة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم والمحجوم[5] ۱۶۸۱ حدثنا علی بن محمد ثنا محمد بن فضیل عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم[6] رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم محرم **باب** ما جاء فی القبلة للصائم ۱۶۸۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعبد الله بن الجراح قالا ثنا ابوالاحوص عن زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقبّل[7] فی شهر الصوم ۱۶۸۳ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن القسم عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُقبّل وهو صائم وایکم یملك اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملك اِربه ۱۶۸۴ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابومعٰویة عن الاعمش عن مسلم عن شُتَیر[8] بن شکل عن حفصة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل وهو صائم ۱۶۸۵ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن اسرائیل عن زید بن جبیر عن ابی یزید الضِّنّی عن میمونة مولاة النبی صلی الله علیه وسلم قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا[9] **باب** ما جاء فی المباشرة للصائم ۱۶۸۶ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن ابن عون عن ابراهیم قال دخل الاسود ومسروق علی عائشة فقالا اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر وهو صائم قالت کان یفعل وکان املککم لاربه ۱۶۸۷ حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطی ثنا ابی عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال رخص للکبیر الصائم فی المباشرة وکره للشاب **باب** ما جاء فی الغیبة والرفث للصائم ۱۶۸۸ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[10] لم یدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله فی ان یدع طعامه وشرابه ۱۶۸۹ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة

معتمر

[1] قوله فانما اطعمه الله الخ هذا بیان رحمة الله یرحم الله تعالی عباده بانواع الرحمات لایعدها ولایحصرها الانسان الضعیف العنوان ۱۲ انجاح [2] قوله السواك قال المظهر لایکره السواك فی جمیع النهار بل سنة عند اکثر اهل العلم وهو مذهب مالك وابی حنیفة لانه تطهیر وقال ابن عمر یکره بعد الزوال لان خلوف الصائم اثر العبادة والخلوف یظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لایکون عند الزوال غالبا واذا اثر العبادة مکروهة وبه قال الشافعی واحمد قال الشمنی الخلوف بضم الخاء تغیر رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لایزول بالسواك بل انما یزول اثره الظاهر علی السنین من الاصفرار ۱۲ مرقاة [3] قوله اکتحل قال المظهر الاکتحال لیس بمکروه وان ظهر طعمه فی الحلق عند الائمة الثلاثة وکرهه احمد ۱۲ مرقاة [4] قوله وباسناده عن ابی قلابة ای باسناد احمد بن یوسف الی ابی قلابة وفی بعض النسخ ثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا عبد الله الرحبی ثنا شیبان عن ابی قلابة ۱۲ انجاح [5] قوله افطر الحاجم والمحجوم قال البیضاوی وذهب الی ظاهر الحدیث جمع من الائمة وقالوا یفطر الحاجم والمحجوم منهم الامام احمد واسحاق وقال آخرون تکره الحجامة للصائم ولایفسد الصوم بها وحملوا الحدیث علی التشدید وانهما نقصا اجر صیامهما وابطلاه بارتکاب هذا المکروه اومعناه تعرضا للافطار کما یقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك ۱۲ زجاجة [6] قوله احتجم الخ ای ولم یفطر وهذا هو مذهب الامام ابی حنیفة ومالك والشافعی وهو المروی من فعله صلی الله علیه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابی وقاص وعبد الله بن عمر وزید بن ارقم وام سلمة رضی الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الی ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحدیث مر وعلماء مذهب احمد بالغوا فی تصحیحه وتائید مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا ذلك الحدیث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فیه اما الحاجم فلوصول شیء الی جوفه بمص القارورة واما المحجوم فلعروض الضعف ۱۲ لمعات [7] قوله یقبل الخ قال الشیخ والمذهب عندنا انه لاباس بالقبلة اذا امن علی نفسه الجماع اوالانزال ویکره ان لم یامن لان القبلة لیس بمفطر ویمکن ان یفضی الی الافطار فی العاقبة ففی حالة الامن یعتبر ذاتها وفی غیر حالة الامن یعتبر عاقبتها وقال محمد فی المؤطا والکف افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة والمباشرة فی حکم التقبیل فی ظاهر الروایة ویروی عن محمد انه یکره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فیها وفی المواهب ان مذهب الشافعی واصحابه ان القبلة لیست محرمة علی من لم یتحرك الشهوة بها لکن الاولی ترکها واما من تحرك الشهوة له فهی حرام فی حقه علی الاصح ۱۲ لمعات [8] قوله عن شتیر بن شکل فی القاموس شتیر کزبیر ابن شکل بفتحتین تابعی وقال فی التقریب یقال انه ادرك الجاهلیة ۱۲ انجاح [9] قوله قد افطرا هذا تحذیر منه صلی الله علیه وسلم انما تعرضا للافطار ولعله صلی الله علیه وسلم قد علم من حالهما انهما لایملکان انفسهما عن الوقاع والا فقد روی ابوسعید الخدری انه علیه السلام رخص فی القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطنی وقال رواته کلهم ثقات کذا ذکر الشیخ عابد السندی فی حاشیة الدر ۱۲ انجاح [10] قوله من لم یدع قول الزور هو الکذب والبهتان والعمل به ای العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهی الله تعالی عنه فلا حاجة لله ان یدع طعامه وشرابه قال البیضاوی المقصود من ایجاب الصوم ومشروعیته لیس نفس الجوع والعطش بل ما یتبعه من کسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطویع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم یحصل له شیء من ذلك ولم یکن له من صیامه الا الجوع والعطش لم یبال الله تعالی بصومه ولم ینظر الیه نظر قبول و

ابن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر [٦٩٠] حدثنا محمد بن الصباح انبأنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل اني امرأ صائم **باب** ماجاء في السحور [١٦٩١] **حدثنا** احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا[١] فان في السحور بركة [٦٩٢] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل **باب** ماجاء في تاخير السحور [٦٩٣] **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوٰة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين اٰية [٦٩٤] **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار[٢] الا ان الشمس لم تطلع [٦٩٥] **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمٰن التيمي عن ابي عثمٰن النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس[٣] الفجران يقول هٰكذا ولكن هٰكذا يعترض في افق السماء **باب** ماجاء في تعجيل الافطار [٦٩٦] **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار [٦٩٧] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود[٤] يؤخرون **باب** ماجاء على مايستحب الفطر [٦٩٨] **حدثنا** عثمٰن بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمٰن ومحمد ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صُليع عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور **باب** ماجاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم [٦٩٩] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلد بن مخلد القطواني عن اسحٰق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام[٥] لمن لم يفرضه من الليل [٧٠٠] **حدثنا** اسمٰعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شئ فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شئ فيفطر قالت وربما صام وافطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هٰذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضا ويمسك بعضا **باب** ماجاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام [٧٠١] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر محمد[٦] صلى الله عليه وسلم قاله [٧٠٢] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فياتيه بلال فيؤذنه بالصلوٰة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من راسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلوٰة الفجر قال مطرف فقلت لعامر في رمضان قال رمضان وغيره سواء [٧٠٣] **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سالت ام سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه **باب** ماجاء في صيام الدهر [٧٠٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله ابن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داؤد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال

قال ابو اسحٰق حديث حذيفة منسوخ ليس بشئ وليرجع الفطر ربما دخل بعضها بعضها

قوله فلا حاجة لله مجاز عن عدم الالتفات لرد القبول بنفي السبب وارادة المسبب ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي رحمه الله [١] قوله تسحروا الخ قال في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى ومن نظمي ــــ يا معشر الصوام في الحرور ؛ ومبتغي الثواب والاجور ؛ تنزهوا عن رفث وزور ؛ وان اردتم عرف القصور ؛ تسحروا فان في السحور ؛ بركة في الخبر المأثور ۱۲ زجاجة [٢] قوله هو النهار كان هذا القول من حذيفة جواب للسائل حين سأله اي وقت كان اذا تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تاخير السحور يقال لمن قارب الشئ انه دخل فيه وكقوله تعالى اذا بلغن الاجل اي قاربن الاجل اوانه كنى عن الصبح الكاذب لان الصبح الكاذب اذا اضاء وهم الناظر ان الصبح الصادق قد طلع او يحمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحٰق حديث حذيفة منسوخ ليس بشئ ۱۲ انجاح الحاجة [٣] قوله وليس الفجران يقول هكذا اي يستنير مستطيلا الى فوق والقول يجئ بمعنى كل فعل وفي المجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه وكله مجاز كما روي في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي انهم اومأوا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويجئ بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب وغلب وقال باصبعه اي اشار بها الى فوق وحديث فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب اي اخذ ثم قال بيده هكذا اي ضربها بيده انتهى ۱۲ انجاح [٤] قوله فان اليهود الخ قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين ۱۲ زجاجة [٥] قوله لا صيام الخ يشترط التبييت عند مالك في كل صوم فرضا كان او نفلا نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير معينة فلابد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روي في سنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال ۱۲ لمعات بادنى تغيير [٦] قوله محمد صلى الله عليه وسلم قاله اي ما قلت هذا الحديث من عند نفسي بل اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن في المؤطا ان ابا بكر بن عبد الرحمٰن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال اقسمت عليك يا عبد الرحمٰن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة تسألهما عن ذلك فذهب عبد الرحمٰن وذهبت معه حتى دخلت على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمٰن يا ام المؤمنين كنا عند مروان آنفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بعث مروا حديث عائشة الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر

النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام[1] ولا افطر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد **باب** ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر[2] بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر حدثنا اسحق ابن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا همام عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجة اخطأ شعبة واصاب همام حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة ايام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن يبالي من ايه كان **باب** ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قالت سالت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان[3] يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صام من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا[4] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان منذ قدم المدينة **باب** ما جاء في صيام داود عليه السلام حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني[4] عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت[5] اني طوقت ذلك **باب** ما جاء في صيام نوح عليه السلام حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سعيد ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام[6] نوح الدهر الا يوم[7] الفطر ويوم الاضحى **باب** صيام ستة ايام من شوال حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحرث الذماري قال سمعت ابا اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان[8] كصوم الدهر **باب** في صيام يوم في سبيل الله حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان

فعلم ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ انجاح ۱؎ قوله فلا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية لصنعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره فظاهر واما عدم صومه فلمخالفته السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه ضرر ربما يفضي الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ۱۲ لمعات ۲؎ قوله يامر بصيام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرة وهي الليالي اللاتي لا ظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف البياض الى الايام تقديره الايام اللاتي لياليهن بيض قاله الطيبي اختلف العلماء في تعيين ايام البيض حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال احدها لا تعيين ويكره تعيينها الثاني الثلاثة الاول من الشهر والثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول ثلثاء من شهر الذي يليه وهكذا والسادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون والتاسع اول كل عشرة قال القسطلاني يبقى آخره هو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة ۱۲ هذا حاصل ما قاله العيني ۱۲ ۳؎ قوله كان يصوم حتى نقول قد صام اي نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يترك ابدا فانه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر ۱۲ انجاح ۴؎ قوله كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى قيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في ...... تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرها قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ۱۲ نووي ۴؎ قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم منسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر والتشديد للفند الزماني واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب ابن علي بن بكر بن وائل انتهى ۱۲ انجاح ۵؎ قوله وددت اني طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك والله اعلم ۱۲ انجاح ۵؎ قوله وددت اني طوقت ذلك في النهاية اي ليته جعل داخلا في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل انه خاف العجز عنه للحقوق التي يلزمه لنسائه فان ادامة الصوم تخل بحظوظهن منه ۱۲ زجاجة ۶؎ قوله صام نوح الدهر الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم فاصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رض والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى مختصرا ۱۲ ۷؎ قوله الا يوم الفطر ويوم الاضحى قد علم من هذا ان هذين اليومين كانا معظمين في الامم السابقة وايضا لا منافاة بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا يعني ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان اهل الشرك يظهرون السرور فيهما اذ يجوز انهما كانا معظمين سابقا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لاظهار السرور فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر ۱۲ انجاح ۸؎ قوله كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان تام

ابن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من[1] صام یوما فی سبیل اللہ باعد اللہ بذلک الیوم النار
عن وجهه سبعین خریفا حدثنا[١٧١٨] هشام بن عمار ثنا انس بن عیاض ثنا عبد اللہ بن عبد العزیز اللیثی عن المقبری عن ابی هریرة قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام یوما فی سبیل اللہ زحزح اللہ وجهه عن النار سبعین خریفا **باب** ما جاء فی النهی عن صیام
ایام التشریق حدثنا[١٧١٩] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحمن بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ایام منی[2] ایام اکل وشرب حدثنا[١٧٢٠] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفین عن حبیب بن ابی ثابت عن
نافع بن جبیر بن مطعم عن بشر بن سحیم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب ایام التشریق فقال لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة
وان هذه الایام ایام اکل وشرب **باب** فی النهی عن صیام یوم الفطر والاضحی حدثنا[١٧٢١] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن یعلی التیمی عن
عبد الملک بن عمیر عن قزعة عن ابی سعید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی عن صوم یوم الفطر ویوم الاضحی حدثنا[١٧٢٢] سهل
ابن ابی سهل ثنا سفین عن الزهری عن ابی عبید قال شهدت العید مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن صیام هذین الیومین یوم الفطر ویوم الاضحی اما یوم الفطر فیوم فطرکم من صیامکم ویوم الاضحی تاکلون
فیه من لحم نسککم **باب** فی صیام یوم الجمعة حدثنا[١٧٢٣] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة وحفص بن غیاث عن الاعمش عن
ابی صالح عن ابی هریرة قال نهی[3] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم یوم الجمعة الا بیوم قبله او یوم بعده حدثنا[١٧٢٤] هشام بن عمار
ثنا سفین بن عیینة عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد اللہ وانا اطوف بالبیت انهی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صیام یوم الجمعة قال نعم ورب هذا البیت حدثنا[١٧٢٥] اسحق بن منصور انبأنا ابو داؤد ثنا شیبان عن عاصم
عن زر عن عبد اللہ بن مسعود قال قلما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفطر یوم الجمعة **باب** ما جاء فی صیام یوم السبت حدثنا[١٧٢٦]
ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عیسی بن یونس عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد اللہ بن بسر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه و
سلم لا تصوموا[4] یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا عود عنب او لحاء شجرة فلیمصه حدثنا حمید بن مسعدة ثنا
سفین بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد اللہ بن بسر عن اخته قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فذکر
نحوه **باب** صیام العشر حدثنا[١٧٢٧] علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها احب الی اللہ من هذه الایام یعنی العشر قالوا یا رسول اللہ ولا الجهاد فی سبیل
اللہ قال ولا الجهاد فی سبیل اللہ الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشئ حدثنا[١٧٢٨] عمر بن شبة بن عبیدة ثنا مسعود بن
واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما من ایام الدنیا ایام احب الی
اللہ سبحانه ان یتعبد له فیها من ایام العشر وان صیام یوم فیها لیعدل صیام سنة ولیلة فیها بلیلة القدر حدثنا[١٧٢٩] هناد بن السری ثنا
ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما رایت[5] رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صام العشر قط **باب** صیام یوم عرفة
حدثنا[١٧٣٠] احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زید ثنا غیلان بن جریر عن عبد اللہ بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه و
سلم صیام یوم عرفة انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنة التی قبله والتی[6] بعده حدثنا[١٧٣١] هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة عن اسحق بن عبید

ف عبد الرحیم

مقام عشرة اشهر وستة ایام بمنزلة شهرین ۱۲ انجاح **۱** قوله من صام یوما فی سبیل اللہ قال المظهری یعنی من جمع بین تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو وقال الاشرفی ویحتمل ان یکون معناه
من صام لوجه اللہ ولوجهه قوله زحزح اللہ ای باعد اللہ عن النار سبعین خریفا قال فی النهایة الخریف الزمان المعروف من فصول السنة ما بین الصیف والشتاء ویراد به السنة لان الخریف لا یکون فی
السنة الا مرة واحدة فاذا انقضی الخریف انقضی السنة ۱۲ زجاجة **۲** قوله ایام منی ایام اکل وشرب فیه دلیل من قال لا یصح صومها بحال وهو اظهر القولین للشافعی وبه قال ابو حنیفة وغیرهما
وقال جماعة من العلماء یجوز صومها لکل احد تطوعا وغیره حکاه ابن المنذر عن الزبیر وابن عمر وابن سیرین وقال مالک والاوزاعی واسحق والشافعی فی احد قولیه یجوز صومها للمتمتع اذا لم یجد الهدی
ولا یجوز لغیره ۱۲ نووی **۳** قوله نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن صوم یوم الجمعة الخ قال النووی فی هذا الحدیث دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعی وموافقیهم انه یکره افراد یوم الجمعة
بالصوم الا ان یوافق عادة له فان وصله بیوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان یصوم یوم شفاء مریضه ابدا فوافق یوم الجمعة لم یکره لهذا الحدیث واما قول مالک فی الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه ومن یقتدی به ینهی عن صیام یوم الجمعة وصیامه حسن وقد رایت بعض اهل العلم یصومه واراه کان یتحراه فهذا الذی قاله هو الذی راٰه وقد رای غیره خلاف ما راٰی هو والسنة مقدم علی ما راٰه هو
وغیره وقد ثبت النهی عن صوم یوم الجمعة فیتعین القول به ومالک معذور فانه لم یبلغه قال الداؤدی من اصحاب مالک لم یبلغ مالکا هذا الحدیث ولو بلغه لم یخالفه قال العلماء والحکمة فی النهی عنه ان یوم
الجمعة یوم دعاء وذکر وعبادة من الغسل والتبکیر الی الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واکثار الذکر بعدها فاستحب الفطر فیه لیکون اعون له علی هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظیر الحاج یوم عرفة
بعرفة فان السنة له الفطر فان قیل لو کان کذلک لم یزل النهی والکراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنی فالجواب انه یحصل له بفضیلة الصوم الذی قبله وبعده ما یجبر ما قد یحصل من فتور او تقصیر فی وظائف
یوم الجمعة بسبب صومه وقیل سببه خوف المبالغة فی تعظیمه بحیث یفتتن به کما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعیف منتقض بصلوة الجمعة وغیرها مما هو مشهور من وظائف یوم الجمعة وتعظیمه وقیل سبب
النهی لئلا یعتقد وجوبه وهذا منتقض بیوم الاثنین فانه یندب صومه وبیوم عرفة ویوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهی ۱۲ **۴** قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم
لا الصوم مطلقا لما روی عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصوم یوم السبت ویوم الاحد اکثر ما یصوم من الایام ویقول انهما یوما عید للمشرکین فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والاولی
ان یقال انه علیه السلام امر بترک صومه لئلا یلزم تعظیمه بالصوم فیه ففیه مخالفة للیهود وان کانوا لا یصومونه لاجل انه عید لهم فهم یعظمونه بالوجه الاخر وصام صیامهما لمخالفتهم وبالجملة سبب النهی امر اخر
وسبب الفعل امر اخر کذا سمعت ۱۲ فخر **۵** قوله ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صام العشر قط ای عشر ذی الحجة وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی هذه الایام وفضیلة مطلق العمل
فیها وثبت صومه صلی اللہ علیه وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانها انما اخبرت عن عدم رؤیتها فلعلها لم تطلع علی عشرة صیام النبی صلی اللہ علیه وسلم فیها او کان له مانع من مرض او سفر او غیرهما
وجاء فی البخاری انه قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها افضل من عشر ذی الحجة ومثله روی ابن ماجة وفی صحیح ابن عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی اللہ عنه ما من ایام افضل
من عشر ذی الحجة ولو نذر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام ولو نذر صوم یوم افضل من سائر الایام فالی یوم عرفة وان نذر صوم یوم من الاسبوع فالی یوم الجمعة والمختار ان ایام
هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل ۱۲ لمعات **۶** قوله والتی بعده فان قیل کیف یکون ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس
للرجل ذنب فی تلک السنة بعد قیل معناه یحفظ اللہ تعالی ان یذنب او یعطیه من الرحمة والثواب بقدر ما یکون کفارة للسنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ۱۲ مصابیح

الله عن عياض بن عبدالله عن ابی سعيد الخدری عن قتادة بن النعمٰن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده ١٧٣٢ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع حدثنی حوشب بن عقيل حدثنی مهدی العبدی عن عكرمة قال دخلت على ابی هريرة فی بيته فسالته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابوهريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات

باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه[1] ١٧٣٤ حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا سفيٰن بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبی صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجاه الله فيه موسى واغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم[3] فصامه وامر بصيامه ١٧٣٥ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبی عن محمد بن صيفی قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعنی اهل العروض حول المدينة ١٧٣٦ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ذئب عن القسم بن عباس عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل[4] لاصومن اليوم التاسع قال ابوعلی رواه احمد بن يونس عن ابن ابی ذئب زاد فيه مخافة ان يفوته عاشوراء ١٧٣٧ حدثنا محمد بن رمح انبانا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه ١٧٣٨ حدثنا احمد بن عبدة انبانا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء انی احتسب على الله ان يكفر السنة التی قبله

باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنی ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يتحری صيام الاثنين والخميس ١٧٤٠ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبری ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا متهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا

باب صيام اشهر الحرم

١٧٤١ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيٰن عن الجريری عن ابی السليل عن ابی مجيبة الباهلی عن ابيه او عن عمه قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبی الله انا الرجل الذی اتيتك عام الاول قال فما لی اری جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انی اقوی قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انی اقوی قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انی اقوی قال صم شهر الصبر وثلثة ايام بعده وصم اشهر الحرم[5] ١٧٤٢ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا الحسين ابن علی عن زائدة عن عبدالملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبدالرحمٰن الحميری عن ابی هريرة قال جاء رجل الى النبی صلى

ن١: قبله — ن٢: صيام — ن٣: الناس — ن٤: وعلی بن محمد

۱؎ قوله يصوم عاشوراء ويامر بصيامه قال القاضی عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروی عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب والتاكد لا الندب ۱۲ ۲؎ قوله قالوا هذا يوم الخ قال المازری خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبی صلى الله عليه وسلم اوحی اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضی عياض ردا على المازری قد روی مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبی صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هی صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتداء صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضی وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضی وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازری ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش فی مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحی او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم ۱۲ نووی ۳؎ قوله نحن احق بموسى منكم لانا مصدقون وعاملون بحكمه حيث امرنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم فامنا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود واما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فاتباعهم ليس بممنوع فی ذلك فكان النبی صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعبادة خاصة بسبب خاص كالتصدق على ارواح الاموات يوم وفاتهم لان النبی صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحی ۱۲ انجاح ۴؎ قوله لئن بقيت الى قابل الخ قال النووی ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وعن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وبناؤه على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمی اليوم الخامس من ايام الورود ربعاء وكذا باقی الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وهذا بعيد ثم ان حديث ابن عباس هذه يرد عليه لانه قال قال النبی صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع وزاد مسلم قال فلم يات العام المقبل حتى توفی رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذی كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام نوی صيامه ولعل السبب فی صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فی افراد العاشر وفی الحديث اشارة الى هذه انتهى مع تغيير ۱۲ ۵؎ قوله اشهر الحرم وهی رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الاشهر كانت محرمة فی دين ابراهيم واسمٰعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمون ويحرمون القتال فيها كما فی المدارك ثم ان تعظيمها الان باقية فی شريعتنا اولا فالجمهور قالوا ان حرمة القتال منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب فی هذه الاشهر فقد ثبت بالاخبار فالحرمة بهذا المعنى موجودة فی شريعتنا والله اعلم ۱۲ انجاح ۶؎ قوله صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوما بعده ای صم فی اشهر الباقية يوما واحدا فی كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منهی عنه وفی بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحٰق ابو مجيبة الباهلی لا يعرف وهو ضعيف بمعنى الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقط والله اعلم ۱۲ انجاح

الله عليه وسلم فقال اى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داؤد بن عطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب عن سليمٰن عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات **باب** فى الصوم زكوٰة الجسد حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسٰى بن عبيدة عن جمهان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكوٰة وزكوٰة الجسد الصوم زاد محرز فى حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر **باب** فى ثواب من فطر صائما حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى وخالى يعلى عن عبد الملك وابو معٰوية عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمى ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملٰئكة **باب** فى الصائم اذا اكل عنده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمٰن عن سليمٰن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال فقال انى صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ارزاقنا وفضل رزق بلال فى الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده **باب** من دعى الى طعام وهو صائم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو عاصم انبأنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **باب** فى الصائم لا ترد دعوته حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهنى عن سعد ابى مجاهد الطائى وكان ثقة عن ابى مدلة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلٰثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيٰمة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعزتى لانصرنك ولو بعد حين حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا اسحٰق بن عبيد الله المدنى قال سمعت عبد الله بن ابى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم انى اسالك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى **باب** فى الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى اصحابه من صدقة الفطر حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل وكان لا ياكل يوم النحر حتى يرجع **باب** من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبثر عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر

ن: اشعرت ن: فقال

ا؎ قوله شهر الله الذى الخ الاضافة الى الله للتعظيم قال الطيبى اراد بلوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفى خبر ابى داؤد وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك واما احاديث صوم رجب فقال الحافظ انها موضوعة ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله نهى عن صيام رجب وهذا لان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وروى عن خرشة بن الحر قال رايت عمر بن الخطاب يضرب باكف الرجال على صوم رجب ويقول رجب وما رجب انما رجب شهر يعظمه اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك رواه ابن ابى شيبة والطبرانى فى الاوسط وورد الاخبار بفضل صيامه ايضا لانه من جملة الاشهر الحرام فلعله نهى اولا ثم اجازه او بالعكس ومن اراد تفصيل المقام فعليه بكتاب ما ثبت بالسنة فى ايام السنة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى ۱۲ انجاح ۳؎ قوله الصيام نصف الصبر لان الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون فى النهار وكمال الصبر بامساك الفم والفرج لما ورد من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ضمنت له بالجنة اذ كمال الصبر على اتيان الاوامر واجتناب النواهى قاطبة ويجعل المفطرات الثلٰث نصفه لان معظم هذه الامور تداول بالفرج والفم فلما امسكهما حصل له نصف الصبر والله اعلم ۱۲ انجاح ۴؎ قوله وفضل رزق بلال مبتدأ اى الرزق الفاضل على ما ياكل فى الجنة اى جزاء له عن صومه المانع عن اكل قال الطيبى الظاهر ان يقال ورزق بلال فى الجنة الا انه ذكر لفظة فضل تنبيها على انه رزق الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله تسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله فليقل الخ قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعوين لا يجب الداعى ان يعتذر عنه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك الى عداوة وبغض فى الداعى وفى رواية فليصل اى الركعتين وقيل فليدع والصائم عند الشافعى ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله ولو بعد حين الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولو مضى زمان طويل ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله ان للصائم الخ قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول امة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم فى شان الدعاء فقيل ادعونى استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء فاعطيت هذه الامة ما اعطيت الانبياء فلما دخل التخليط فى امورهم من اهل الشهوات التى استولت على قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم منع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات ونورته الانوار فان كان ما سال فى المقدور له عجل وان لم يكن كان مذخورا له فى الآخرة ۱۲ مصباح الزجاجة.

ع؎ قوله حدثنا داؤد بن عطاء ۱۲ ضعيف ت ع؎ قوله موسٰى بن عبيدة ضعيف ۱۲ ت س؎ قوله من فطر صائما اى اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما فى رواية ۱۲.
للعہ؎ قوله وصلت عليكم الملائكة اى دعت لكم وبركت ۱۲ ح؎ قوله الغداء بالنصب هو بالنصب بفعل مضمر اى احضره او ائته ۱۲ اس؎ قوله ودعوة المظلوم يرفعها الله هذا كناية عن ايصالها الى مصعد القبول والاجابة ۱۲ م مع؎ قوله حدثنا جبارة بن المغلس ضعيف ۱۲ ت سہ؎ قوله مندل بن على ضعيف ۱۲ ت لعہ؎ قوله لا يغدو يوم الفطر اى لا يذهب الى المصلى ۱۲.
ع؎ قوله فرط فيه من التفريط اى قصر فى ادائه ومنه قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ اى ما قصرنا وما تركنا بل احصينا جميع الاشياء فيه ۱۲ انجاح الحاجة

فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكين **باب** من مات وعليه صيام من نذر **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت بلى قال فحق الله احق **حدثنا** زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم **باب** فيمن اسلم في شهر رمضان **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن خلد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفين بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر **باب** في المرأة تصوم بغير اذن زوجها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابي صالح عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن الا باذن ازواجهن **باب** فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي ثنا موسى بن داؤد وخالد بن ابي يزيد قالا ثنا ابو بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **باب** فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله الاموي عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر **باب** في ليلة القدر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني أُرِيتُ ليلة القدر فأُنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر **باب** في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر احيا الليل وشد الميزر وايقظ اهله **باب** ما جاء في الاعتكاف **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما **باب** ما جاء فيمن يبتدي الاعتكاف وقضاء الاعتكاف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

ن صلى الله عليه وسلم ن العشر الاواخر

۱ قوله فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم احد عن احد بل يطعم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه وتاولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه وذهب احمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يتخير بين الصوم والافطار ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسال هل يصوم احد عن احد ويصلي احد عن احد قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ۱۲ فخر ۲ قوله فلا يصوم الا باذنهم لان صاحب المنزل يحرم عن اداء حقوق الضيف فيتاذى بسببه ۱۲ انجاح ۳ قوله باب في ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه ۱۲ لمعات ۴ قوله اني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري ۱۲ عيني ۵ قوله في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجاها اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامة ام لا انتهى ۱۲ ۶ قوله وشد الميزر اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ۱۲ عمدة القاري ۷ قوله اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليسن للامة الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين ۱۲ فتح الباري
ع قوله ابو بكر المدني ضعيف ۱۲ ت س قوله عبد الله بن عبد الله الاموي لين الحديث ۱۲ ت . انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رح

اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة بخباء فضرب لها وامرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءهما امرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال **باب** فى اعتكاف يوم او ليلة **حدثنا** اسحق بن موسى الخطمى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة فى الجاهلية يعتكفها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف **باب** فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف فى خيمة فى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس **باب** فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كانوا معتكفين **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراسانى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء فى المعتكف يغسل راسه ويرجله **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه وهو مجاور فاغسله وارجله وانا فى حجرتى وانا حائض وهو فى المسجد **باب** فى المعتكف يزوره اهله فى المسجد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرنى على بن الحسين عن صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذى كان عند مسكن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست **باب** فى ثواب الاعتكاف **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى

يردن

۱؎ قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قال النووى قلت وقد ورد فى الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد فى الليلة ثم يدخل فى وقت الصبح فى ذلك الموضع اى فى الحجرة من الحصير ۱۲ فخر **۲؎** قوله فامره ان يعتكف احتج به الشافعى على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلا له اى للصوم واجيب عنه بانه قد جاء فى رواية صحيحة انه قال عمر انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائى وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقال ابو حنيفة ومالك الاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه ابو داؤد عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقى عن ابن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهرى والاوزاعى والثورى واحمد واسحاق فى رواية عنهما ۱۲ فخر **۳؎** قوله وراء اسطوانة التوبة وهى التى اوثق بها ابا لبابة بن المنذر نفسه حين افشى سر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم على بنى قريظة بقتلهم واشار الى حلقه ونزل يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية وحلف ان لا يحله الا النبى صلى الله عليه وسلم فلما نزلت توبته بعد ثلاثة ايام حله صلى الله عليه وسلم بنفسه ۱۲ انجاح **۴؎** قوله الا لحاجة وفى رواية مسلم الا لحاجة الانسان فسرها الزهرى بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد اذ ذاك اتفقوا عليه وقد اختلفوا فى غير ما ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الائمة الاربعة لا يجوز الخروج لشئ منها وقال الحسن والنخعى يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على ان لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابو داؤد عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الحديث قال الطيبى من خرج لقضاء حاجة واتفق عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفا اكثر من قدر الصلوة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الائمة الاربعة والا بطل انتهى قلت يؤيد ما قال الطيبى ما روى ابو داؤد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر هو فلا يعرج اى لا يمكث يسأل عنه ۱۲ فخر **۵؎** قوله المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة ذكره المزى فى الاطراف برواية انس بن مالك فقط وقال عبد الخالق احد المجاهيل قال ابن حجر عبد الخالق غير منسوب عن انس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يعارض احاديث الصحاح وهو ما روى اصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا سقط فى رواية عبد الخالق عن انس او يأول احاديث السنن بان المراد من السنة الاولوية وفى حديث انس بيان الجواز فى ان ثار خارجة عن الجملة لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة او حضور مجلس العلم جاز ذلك كما فى الدر ۱۲ انجاح **۶؎** قوله على رسلكما اى اتئدا ولا تعجلا يقال لمن يتأنى ويعمل الشئ على هينته قوله انها صفية الخ اخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق ابى محمد بن ابى حاتم ثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعى قال كنا فى مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعى ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبى صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم النبى صلى الله عليه وسلم كفارا لكن النبى صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبى صلى الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله فى ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ۱۲ زجاجة **۷؎** قوله انها صفية الخ قال ابن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما

ابن موسى البخاري عن عبيدة العمى عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب** فيمن قام ليلتى العيدين **حدثنا**[١٧٨٢] ابو احمد المرار بن حموية ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتى العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب تم كتاب الصيام

ابواب الزكوة

باب فرض الزكوة **حدثنا**[١٧٨٣] على بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا ابن اسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا[١] لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا[٢] لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب

باب ما جاء فى منع الزكوة **حدثنا**[١٧٨٤] محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابى راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدى زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية **حدثنا**[١٧٨٥] على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدى زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثنا**[١٧٨٦] ابو مروان محمد بن عثمن العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتى الابل التى لم تعط الحق منها تطأ صاحبها باخفافها وتاتى البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتى الكنز شجاعا اقرع فيلقى صاحبه يوم القيمة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالى ولك فيقول انا كنزك انا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها

باب ما ادى زكوته ليس بكنز **حدثنا**[١٧٨٧] عمرو بن سواد المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثنى خالد ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابى فقال له[٣] قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت جعلها الله طهورا للاموال ثم التفت فقال ما ابالى لو كان لى احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا**[١٧٨٨] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابى السمح عن ابن حجيرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك **حدثنا**[١٧٨٩] على بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها سمعته تعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس[٤] فى المال حق سوى الزكوة

باب زكوة الورق والذهب **حدثنا**[١٧٩٠] على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد عفوت[٥] عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما **حدثنا**[١٧٩١] بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبانا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن

ن اطاعوك لذلك ن على فيقرى مثل احد

لمن بعدها اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشاعى انتهى ١٢ فتح البارى **[١]** قوله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك فى علم الاصول وينبغى ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما تظهر فى عذاب الآخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية له ولترك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم فى الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها بدون الايمان كما حقق فى موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكوة فلفضلها على سائر الاعمال لا لاشتراطها بها ١٢ لمعات **[٢]** قوله فان هم اطاعوا لذلك الخ من قبيل ما حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره تقديره فان اطاعوك الخ ١٢ انجاح الحاجة **[٣]** قوله فقال له قول الله الذين يكنزون الخ هذا سوال من الاعرابى لمعنى الآية فحرف الاستفهام محذوف اى ما معنى قول الله عز وجل وغرضه والله اعلم ان الاعرابى لما راى ابن عمر فى الثروة من المال فعرض عليه بهذه الآية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالى لو كان لى ذهبا مثل احد الخ وكان رضى الله عنه كثير المبرات والخيرات قال ابن حجر اعتق الف عبد وحمل على الف فرس فى سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا فى الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحاله اظهر من الشمس ١٢ انجاح **[٤]** قوله ليس فى المال حق الخ ذكر فى بعض الحواشى اخرجه الترمذى عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان فى المال لحقا سوى الزكوة ولم يبينه فى الاطراف على اختلاف روايتى الترمذى وابن ماجة وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر قلت استدرك ابن حجر على المزى انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفى والاثبات ولا يحتمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فان ترجمة باب الترمذى تقتضى الاثبات حيث قال باب ما جاء ان فى المال حقا سوى الزكوة وترجمة ابن ماجة نفيه حيث قال باب ما ادى زكوته فليس بكنز غايته ان الترمذى ضعف الحديث وقال ابو حمزة ميمون الاعور يضعف ونسب هذا القول اى ان فى المال لحقا الخ الى الشعبى وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاثبات والنفى اذا تعارضا كان الاثبات اولى عند التعارض ويؤيده قول الله عز وجل الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فاوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشئ النافع كالقصعة والمغرفة فان هذه الاشياء ليس للزكوة فيها مدخل الا ان يفرق بينهما بان الحق المفروض يؤدى بالزكوة ولذا قال اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مامورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذه من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يكمل ايمانه الا بمكارم الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بقرب الفرائض وفى الحديث الصحيح لا يزال عبدى يتقرب بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به الحديث فاحفظ فان الفرق غامض ١٢ انجاح **[٥]** قوله انى قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح فى ذلك بل يكفى فى ذلك سبق ذهب من امساك المال عن الانفاق ويجئ تاويل الحديث عند ابى حنيفة رح بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا فى اللمعات ١٢ انجاح **[٥]** قوله انى قد عفوت عنكم الخ قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهو قول زفر وقالا لا زكوة فى الخيل وهو قول الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم فى كل فرس سائمة دينار وتاويل ما روياه فرس الغازى وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رض كذا فى الهداية وفى شرح ابن الهمام وفى فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما فى الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابى حنيفة وحديث ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رووه فى الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد جاء فى عدم وجوب زكوة الخيل اخبار وآثار كثيرة وجاء فى تاويله بفرس الغازى ايضا اقوال من السلف ويؤيده ظاهر الاضافة فى فرسه كما فى عبده فافهم واما اذا كان للتجارة فلا خلاف فى وجوب الزكوة لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء فى حديث جابر عند البيهقى والدارقطنى فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار والحديث الذى ذكر فى الهداية رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضا منه فى شرح سفر

ع هو الذى لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطى

عمرو عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یاخذ من کل عشرین دینارا فصاعدا نصف دینار ومن الاربعین دینارا دینارا **باب** من[1] استفاد مالا
حدثنا[1792] نصر بن علی الجهضمی ثنا شجاع بن الولید ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول
لا زکوٰة فی مال حتی یحول علیہ الحول **باب** ماتجب فیہ الزکوٰة من الاموال **حدثنا**[1793] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة حدثنی الولید بن کثیر
عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعة عن یحیی بن عمارة وعباد بن تمیم عن ابی سعید الخدری انه سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا صدقة
فیما دون خمسة اوساق من التمر ولا فیما دون خمس اواق ولا فیما دون خمس من الابل **حدثنا**[1794] علی بن محمد ثنا وکیع عن محمد بن مسلم عن
عمرو بن دینار عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون خمس ذود صدقة ولیس فیما دون خمس اواق صدقة
ولیس فیما دون خمسة اوساق صدقة **باب** تعجیل الزکوٰة قبل محلها **حدثنا**[1795] محمد بن یحیی ثنا سعید بن منصور ثنا اسمٰعیل بن زکریا عن
حجاج بن دینار عن الحکم عن حجیة بن عدی عن علی بن ابی طالب ان العباس سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تعجیل صدقته قبل ان تحل فرخص
له فی ذلك **باب** مایقال عند اخراج الزکوٰة **حدثنا**[1796] علی بن محمد ثنا وکیع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد اللہ بن ابی اوفی یقول
کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلی علیہ فاتیته بصدقة مالی فقال اللهم صل علی آل ابی اوفی **حدثنا**[1797] سوید
بن سعید ثنا الولید بن مسلم عن البختری بن عبید عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعطیتم الزکوٰة فلا تنسوا[2]
ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما **باب** صدقة الابل **حدثنا**[1798] ابو بشر بکر بن خلف ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سلیمان
بن کثیر ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اقرأنی سالم کتابا کتبه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی
الصدقات قبل ان یتوفاه اللہ فوجدت فیہ فی خمس من الابل شاة وفی عشر شاتان وفی خمس عشرة ثلاث شیاه وفی عشرین اربع شیاه
وفی خمس وعشرین بنت[3] مخاض الی خمس وثلاثین فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون[ب] ذکر فان زادت علی خمس وثلاثین واحدة ففیها
بنت[4] لبون الی خمسة واربعین فان زادت علی خمس واربعین واحدة ففیها حقة[5] الی ستین فان زادت علی ستین واحدة ففیها جذعة[6] الی
خمس وسبعین فان زادت علی خمس وسبعین واحدة ففیها ابنتا لبون الی تسعین فان زادت[7] علی تسعین واحدة ففیها حقتان الی عشرین
ومائة فاذا کثرت ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون **حدثنا**[1799] محمد بن عقیل بن خویلد النیسابوری ثنا حفص بن عبد اللہ
السلمی ثنا ابراهیم بن طهمان عن عمرو بن یحیی بن عمارة عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیما
دون خمس من الابل صدقة ولا فی الاربع شیء فاذا بلغت خمسا ففیها شاة الی ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففیها شاتان الی ان تبلغ اربع
عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففیها ثلاث شیاه الی ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرین ففیها اربع شیاه الی ان تبلغ اربعا وعشرین فاذا بلغت خمسا
وعشرین ففیها بنت مخاض الی خمس وثلاثین فاذا لم تکن بنت مخاض فابن لبون ذکر فان زادت بعیرا ففیها بنت لبون الی ان تبلغ خمسا واربعین
فان زادت بعیرا ففیها حقة الی ان تبلغ ستین فان زادت بعیرا ففیها جذعة الی ان تبلغ خمسا وسبعین فان زادت بعیرا ففیها بنتا لبون الی ان تبلغ تسعین
فان زادت بعیرا ففیها حقتان الی ان تبلغ عشرین ومائة ثم فی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون **باب** اذا اخذ المصدق سنا دون سن او
فوق سن **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن یحیی ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد اللہ بن المثنی حدثنی ابی عن ثمامة حدثنی انس بن مالك ان
ابابکر الصدیق کتب له بسم اللہ الرحمٰن الرحیم هذه[ع] فریضة الصدقة التی فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المسلمین التی امر اللہ بها رسوله صلی
اللہ علیہ وسلم فمن من اسنان الابل فی فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ولیس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ویجعل مکانها شاتین ان استیسرتا او عشرین درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولیست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون
ویعطی معها شاتین او عشرین درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون ولیست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ویعطیه[8]
المصدق عشرین درهما او شاتین ومن بلغت صدقته بنت لبون ولیست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه
ابنة مخاض ویعطی معها عشرین درهما او شاتین ومن بلغت صدقته بنت مخاض ولیست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ویعطیه
المصدق عشرین درهما او شاتین فمن لم یکن عنده ابنة مخاض علی وجهها وعنده ابن لبون ذکر فانه یقبل منه ولیس معه شیء **باب** ما یاخذ
المصدق من الابل **حدثنا**[1801] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا شریك عن عثمان الثقفی عن ابی لیلی الکندی عن سوید بن غفلة قال جاءنا مصدق

[ا ابنة ن بنت ن بنت ن ابن ابی لیلی]

[1] قوله باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذی حصل للرجل فی اثناء الحول من هبة او میراث ومثله ولا یکون من نتائج المال السابق واختلف فیه فقال الشافعی رح لا یلحق بالسابق بل یستانف له مدة حوله وعند ابی حنیفة رح یلحق بالمال الاول فی حولان الحول واما المستفاد الذی یکون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فیه بل اتفقوا علی انه یلحق بالمال الاول فی المدة ١٢ انجاح الحاجة

[2] قوله فلا تنسوا ثوابها لکیلا یحصل لکم التعب فی اخراجها فان الانسان یثقل علیه اخراج ماله بلا سبب والسبب الاخروی اعلی وافضل من الدنیوی فاذا اخلصتم نیتکم فادعوا بهذا الدعاء فانه یصیر عند خلوص النیة مغنما وعند عدمها مغرما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح

[3] قوله بنت مخاض بفتح المیم وبالخاء والضاد المعجمتین الانثی من الابل وهی التی تم لها عام سمیت بها لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل ١٢ قسطلانی

[4] قوله بنت لبون وهی التی علیها سنتان ودخل فی الثالثة فصارت امه لبونا ای ذات لبن بولد آخر کذا فی المجمع قال ابن الهمام ان الواجب فی الابل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه یستوی فیها الذکورة والانوثة انتهی ١٢

[5] قوله حقة الحقة بکسر الحاء وتشدید القاف هی التی طعنت فی الرابعة سمیت بذلك لانها استحقت الرکوب والحمل ١٢ مرقاة

[6] قوله جذعة الجذعة من اسنان الدواب وهو ما کان منها شابا فتیا هو من الابل ما تم له اربع سنین ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقیل من البقر ماله سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقیل اقل منها کذا فی مجمع البحار وقال القسطلانی سمیت بها لانها جذعت مقدم اسنانها ای اسقطت انتهی ١٢

[7] قوله فان زادت قال القاضی والحدیث علی استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذکور یعنی لو زادت الابل علی المائة والعشرین لم یستانف الفریضة وهو مذهب اکثر اهل العلم وقال النخعی والثوری وابو حنیفة تستانف فاذا زادت علی المائة والعشرین خمس لزم حقتان وشاة وهکذا الی بنت مخاض وبنت لبون علی الترتیب السابق واحتجوا بما روی عن عاصم عن ضمرة عن علی رض فی حدیث الصدقة فاذا زادت الابل علی عشرین ومائة ترد الفرائض الحدیث ١٢ مرقاة

[8] قوله ویعطیه المصدق هو بتخفیف الصاد وکسر الدال عامل الزکوٰة الذی یستوفیها من اربابها یقال صدقهم فهو مصدق ١٢ انجاح

[ع] قوله هذه فریضة الخ ای هذه نسخة فریضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به ١٢

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذت بیدہ وقرأت[1] فی عہدہ لایجمع[2] بین متفرق ولایفرق بین مجتمع خشیۃ[3] الصدق فاتاہ رجل بناقۃ عظیمۃ ململمۃ[4] فابی ان یاخذھا فاتاہ باخری دونھا فاخذھا وقال ای ارض تقلنی وای سماء تظلنی اذا اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اخذت خیار ابل رجل مسلم حدثنا[۱۸۰۲] علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عامر عن جریر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایرجع المصدق الاعن رضی **باب** صدقۃ البقر حدثنا[۱۸۰۳] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا یحیی بن عیسی الرملی ثنا الاعمش عن شقیق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن وامرنی ان آخذ من البقر من کل اربعین مسنۃ[a] ومن کل ثلاثین تبیعا[b] او تبیعۃ حدثنا[۱۸۰۴] سفیان بن وکیع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی ثلاثین من البقر تبیع او تبیعۃ وفی اربعین مسنۃ **باب** صدقۃ الغنم حدثنا[۱۸۰۵] بکر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا سلیمن بن کثیر ثنا ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقرانی سالم کتابا کتبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصدقات قبل ان یتوفاہ اللہ فوجدت فیہ فی اربعین شاۃ شاۃ الی عشرین ومائۃ فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فان زادت واحدۃ ففیہا ثلاث شیاہ الی ثلاث مائۃ فاذا کثرت ففی[5] کل مائۃ شاۃ ووجدت فیہ لایجمع بین متفرق ولایفرق بین مجتمع ووجدت فیہ لایؤخذ فی الصدقۃ تیس[c] ولاھرمۃ[d] ولاذات عوار حدثنا[۱۸۰۶] ابوبدر عباد بن الولید ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارک عن اسامۃ بن زید عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توخذ صدقات المسلمین علی میاھہم[6] حدثنا[۱۸۰۷] احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا ابو نعیم ثنا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن عن ابی ھند عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اربعین شاۃ شاۃ الی عشرین ومائۃ فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فان زادت واحدۃ ففیہا ثلاث شیاہ الی ثلثمائۃ فان زادت ففی کل مائۃ شاۃ لایفرق بین مجتمع ولایجمع بین متفرق خشیۃ الصدقۃ وکل خلیطین[7] یتراجعان بالسویۃ ولیس للمصدق ھرمۃ ولاذات عوار ولاتیس[8] الا ان یشاء المصدق **باب** ما جاء فی عمال الصدقۃ حدثنا[۱۸۰۸] عیسی بن حماد المصری ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المعتدی[9] فی الصدقۃ کمانعہا حدثنا[۱۸۰۹] ابو کریب ثنا عبدۃ بن سلیمان ومحمد بن فضیل ویونس بن بکیر عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول العامل علی الصدقۃ بالحق کالغازی فی سبیل اللہ حتی یرجع الی بیتہ حدثنا[۱۸۱۰] عمرو بن سواد المصری ثنا ابن وہب اخبرنی عمرو بن الحرث ان موسی بن جبیر حدثہ ان عبد اللہ بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاری حدثہ ان عبد اللہ بن انیس حدثہ انہ تذاکر ھو وعمر بن الخطاب یوما الصدقۃ فقال عمر الم تسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین یذکر غلول الصدقۃ انہ من غل منہا بعیرا اوشاۃ اتی بہ یوم القیمۃ یحملہ قال فقال عبد اللہ بن انیس بلی حدثنا[۱۸۱۱] ابو بدر عباد بن الولید ثنا ابو عتاب حدثنی ابراھیم بن عطاء مولی عمران حدثنی ابی ان عمران بن الحصین استعمل علی الصدقۃ فلما رجع قیل لہ این المال قال وللمال ارسلتنی اخذناہ من حیث کنا ناخذہ

الولید الصفری

[1] قولہ قرأت فی عہدہ ای فی کتابہ الذی کتب لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بان یعمل بحسبہ ۱۲ انجاح [2] قولہ لایجمع بین متفرق قال العینی وغیرہ اختلف العلماء فی تاویل ہذا الحدیث فقال مالک فی الموطا تفسیر لایجمع بین متفرق ان یکون ثلثۃ انفس لکل واحد اربعون شاۃ فاذا اظلہم المصدق جمعوہا لئودوا شاۃ ولایفرق بین مجتمع بان یکون للخلیطین مائتا شاۃ وشاتان فیکون علیہما فیہا ثلث شیاہ فیفرقونہا حتی لایکون علی کل احد الا شاۃ واحدۃ فنہوا عن ذلک وہو قول الثوری والاوزاعی وقال الشافعی تفسیرہ ان یفرق الساعی الاول لیاخذ من کل واحد شاۃ وفی الثانی لیاخذ ثلاثا فالمعنی واحد لکن صرف الخطاب الشافعی الی الساعی کما حکی عنہ الداؤدی وصرفہ مالک الی المالک وقال الخطابی عن الشافعی انہ صرف الیہما انتہی ہذا ما قالہ العینی والقسطلانی قال ابن الہمام اذا کان النصاب بین الشرکاء وصحت الخلطۃ بینہم باتحاد السرح والمرعی والمراح والراعی والفحل والحلب تجب الزکوٰۃ فیہ عندہ ای عند الشافعی لقولہ علیہ السلام لایجمع بین متفرق الحدیث وفی عدم الوجوب تفریق المجتمع وعندنا لاتجب والا لوجبت علی کل احد فیما دون النصاب لان ہذا الحدیث نفی الوجوب الجمع بین الاملاک المتفرقۃ اذ المراد الجمع والتفریق فی الاملاک لا الامکنۃ الا تری ان النصاب المتفرق فی امکنۃ مع وحدۃ الملک تجب فیہ فمعنی لایفرق بین مجتمع ان لایفرق الساعی بین الثمانین مثلا او المائۃ والعشرین لیجعلہا نصابین او ثلثۃ ولایجمع بین متفرق انہ لایجمع مثلا بین النصابین المتفرقۃ بالملک بان یکون مشترکۃ لیجعلہا نصابا والحال ان لکل عشرون ۱۲ فتح القدیر [3] قولہ خشیۃ الصدقۃ منصوب علی انہ مفعول لہ والخشیۃ خشیتان خشیۃ الساعی ان یقل الصدقۃ وخشیۃ رب المال ان یکثر الصدقۃ فامر لکل واحد منہما الا یحدث شیئا من الجمع والتفریق ۱۲ عینی [4] قولہ ململمۃ ای سمینۃ قال فی المجمع ہی المستدیرۃ سمنا من اللحم العظم والجمع وقولہ تقلنی ای تحملنی من الاقلال ۱۲ انجاح الحاجۃ [5] قولہ ففی کل مائۃ شاۃ قال الطیبی معناہ ان تزید مائۃ فتصیر اربع مائۃ فیجب اربع شیاہ انتہی قال العینی وقد اجمع العلماء علی ان لاشئ فی اقل من اربعین من الغنم وان فی الاربعین شاۃ وفی مائۃ واحدی وعشرین شاتان وفی ثلث مائۃ ثلث شیاہ فاذا زادت واحدۃ فلیس فیہا شئ الی اربعمائۃ ففیہا اربع شیاہ ثم فی کل مائۃ شاۃ وہذا قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد فی الصحیح عنہ والثوری واسحق والاوزاعی وجماعۃ اہل الاثر وہو قول علی وابن مسعود وقال الشعبی والحسن اذا زادت علی ثلثمائۃ واحدۃ ففیہا اربع شیاہ الی اربع مائۃ فاذا زادت واحدۃ یجب فیہا خمس شیاہ وہی روایۃ عن احمد وہو مخالف للآثار وفیہ ان شرط وجوب الزکوٰۃ فی الغنم السوم عند ابی حنیفۃ وہی الراعیۃ فی کلاء مباح ای اکثر الحول انتہی ۱۲ [6] قولہ علی میاہہم ای فی موضع تجتمع فیہ الغنم لشرب الماء والعرب یستعمل الماء فی القری لان الماء فی بلادہم قلیل فاذا راوا ماء او بیرا اتخذوا ذلک الموضع مسکنا فیکون المعنی لاتوخذ صدقاتہم الا فی بلادہم وقراہم ۱۲ انجاح [7] قولہ وکل خلیطین الخ قالوا المراد بہ اذا کان بین رجلین احدی وستون مثلا من الابل لاحدہما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان کل واحد یرجع علی شریکہ بحصۃ ما اخذ الساعی من ملکہ زکوٰۃ شریکہ ۱۲ فتح القدیر [8] قولہ ولاتیس الا ان یشاء المصدق قال فی النہایۃ رواہ ابو عبید بفتح الدال والتشدید یرید صاحب الماشیۃ ای التی اخذت صدقۃ مالہ وخالفہ عامۃ الرواۃ فقالوا بکسر الدال ہو عامل الزکوٰۃ وقال ابو موسی الروایۃ بتشدید الصاد والدال معا وکسر الدال وہو صاحب المال واصلہ المتصدق فادغمت التاء فی الصاد والاستثناء من التیس خاصۃ فان الہرمۃ وذات العوار لایجوز اخذہما فی الصدقۃ الا ان یکون المال کلہ کذلک وہذا انما یتجہ اذا کان الغرض من الحدیث النہی عن اخذ التیس لانہ فحل المعز وقد نہی عن اخذ الفحل فی الصدقۃ لانہ معز برب المال لانہ یعز علیہ الا ان یسمح بہ فیؤخذ والذی شرحہ الخطابی فی المعالم ان المصدق بتخفیف الصاد العامل وانہ وکیل الفقراء فی القبض فلہ ان یتصرف لہم بما یراہ یؤدی الی اجتہادہ ۱۲ زجاجۃ [9] قولہ المعتدی الخ قال فی النہایۃ ہو ان

[a] قولہ مسنۃ ہی من البقر التی دخلت فی الثالثۃ ۱۲ [b] قولہ تبیعا او تبیعۃ ہو ولد البقر اول سنۃ وطعن فی الثانیۃ ۱۲

[c] قولہ تیس ہو فحل الغنم وقولہ ذات عوار ای لاتؤخذ ذات عیب ۱۲ ع [d] قولہ ہرمۃ بفتح الہاء وضمہا وکسر الراء الکبیر التی سقط اسنانہا ۱۲ قاموس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه[1] **باب** صدقة الخيل والرقيق **حدثنا**[1812] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده
ولا فى فرسه[2] صدقة **حدثنا**[1813] سهل ابن ابى سهل ثنا سفيان بن عيينة عن ابى اسحق عن الحرث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تجوزت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق **باب** ما تجب فيه الزكوة من الاموال **حدثنا**[1814] عمرو بن سواد المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سليمن بن
بلال عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال له خذ[3] الحب من الحب و
الشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر[1] **حدثنا**[1815] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فى هذه الخمسة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة **باب** صدقة
الزروع والثمار **حدثنا**[1816] اسحق بن موسى ابو موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
ابن ابى ذباب عن سليمن بن يسار وعن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما
سقى بالنضح[ع] نصف العشر **حدثنا**[1817] هرون بن سعيد المصرى ابو جعفر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت[ع] السماء والانهار والعيون او كان بعلا[4] العشر وفيما سقى بالسوانى[5] نصف العشر **حدثنا**[1818] الحسن بن على
ابن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان اخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى[6] نصف العشر قال يحيى بن ادم البعل والعثرى و
العذى هو الذى يسقى بماء السماء والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه
فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست يحتمل[7] ترك السقى فهذا البعل والسيل ماء الوادى اذا سال والغيل[8] سيل[ن2]
دون سيل **باب** خرص النخل والعنب **حدثنا**[1819] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى والزبير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من[9] يخرص عليهم كرومهم وثمارهم **حدثنا**[1820]
موسى بن مروان الرقى ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر اشترط عليهم[10] ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون
لنا نصف الثمر[ن3] ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذى يدعونه اهل
المدينة الخرص فقال فى ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا احزر النخل واعطيكم نصف الذى قلت قال فقالوا هذا الحق
وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان تأخذ[ن4] بالذى قلت **باب** النهى ان يخرج فى الصدقة شر ماله **حدثنا**[1821] ابو بشر بكر بن خلف
ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن ابى عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق[11] رجل اقناء او قنوا وبيده عصا فجعل يطعن يدقدق فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة
تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة **حدثنا**[1822] احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن
محمد العنقزى ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب فى قوله سبحانه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال نزلت فى الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء البسر فيعلقونه على حبل بين
اسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا كل منه فقراء المهاجرين فيعمد احدهم فيدخل قنو[ن5] الحشف يظن[12] انه جائز فى
كثرة ما يوضع من اقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقول لا تعمدوا الحشف منه تنفقون ولستم بآخذيه الا

ن1 والبقر من البقر ن2 سيلا ن3 التمرة ن4 تأخذ ن5 قنوا فيه الحشف

[1] قوله حيث كنا نضعه يستحب ان تقسم الصدقة حيثما اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فتحمل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم ١٢ انجاح [2] قوله ولا فى فرسه بذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس الغازى كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوم واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور من عمر رضى الله عنه وهذا مذهب ابى حنيفة والاول مذهب ابى يوسف ومحمد كذا فى الهداية وتمام البحث فى فتح القدير ١٢ مرقاة [3] قوله خذ الحب الخ اختلفوا فى زكوة البقول والخضراوات والفواكه التى لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الائمة لا تجب فيها الزكوة وفى التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابى حنيفة يجب العشر فى كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا الا فى القصب والحطب والحشيش والحجة لابى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر ١٢ لمعات [4] قوله او كان بعلا قال الازهرى هو ما نبت من النخيل فى ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا فى المجمع ١٢ انجاح [5] قوله بالسوانى جمع سانية وهى ناقة يستقى عليها كذا فى المجمع والمراد منه ما يحصل بالمشقة ١٢ انجاح [6] قوله بالدوالى جمع دالية فى القاموس الدالية المنجنون والناعورة وشئ يتخذ من خوص يشد فى راس جذع طويل والارض تسقى بدلو ومنجنون والمنجنون والمنجنين والدولاب يستقى عليه والمحالة يثنى عليها والناعورة الدولاب ودلو يستقى بها كذا فى القاموس ١٢ انجاح [7] قوله يحتمل ترك السقى اى ترك سقيها الى خمس سنين او ست لا ييبس لاتصال عروقها بالماء ١٢ انجاح الحاجة [8] قوله والغيل سيل الخ انما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلته بالبعل ولعل فى بعض الروايات الغيل مكان البعل فلذلك فسره ١٢ انجاح [9] قوله من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وما ورد لا تسموا العنب كرما فان الكرم قلب المؤمن قال فى القاموس ليس الغرض حقيقة النهى عن تسميته كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير انا سى المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقى ان يشارك فيما سماه الله به وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموه بالكريم من ليس بمسلم فكانه قال ان تأتى لكم ان لا تسموه مثلا بالكرم ولكن بالجفنة او الحبلة فافعلوا وقوله فانما الكرم اى فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم انتهى ١٢ انجاح [10] قوله اشترط عليهم الخ اى اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمال نصيب وقوله فحزر بالحاء المهملة بتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة اى خرص ١٢ انجاح [11] قوله قد علق رجل اقناء او قنوا الخ القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب وجمعه اقناء كذا فى المجمع والدقدقة جلبة الناس واصوات حوافر الدواب كذا فى القاموس ١٢ انجاح [12] قوله يظن انه جائز اى نافق بحيث وضعه بين الجيد ولا يلام عليه فبين صلى الله عليه وسلم ان الله
[ع] قوله سقى بالنضح اى ما سقى من الابار بالغرب ونحوه ١٢ لمعات [ع] قوله سقت السماء اى المطر لانه ينزل منه ١٢ انجاح الحاجة لمولانا عبد الغنى رح

ان تغمضوا فيه يقول لو اهدى لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم ما لم تكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم **باب** زكوٰة العسل **حدثنا** [١٨٢٣] ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمٰن بن موسى عن ابي سيارة المتقى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى **حدثنا** [١٨٢٤] محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر **باب** صدقة الفطر **حدثنا** [١٨٢٥] محمد بن رمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوٰة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة **حدثنا** [١٨٢٦] حفص بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا** [١٨٢٧] عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمٰن الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوٰة فهى زكوٰة مقبولة ومن اداها بعد الصلوٰة فهى صدقة من الصدقات **حدثنا** [١٨٢٨] على بن محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابى عمار عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوٰة فلما نزلت الزكوٰة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **حدثنا** [١٨٢٩] على بن محمد ثنا وكيع عن داؤد بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكوٰة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معٰوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء الشام الا يعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **حدثنا** [١٨٣٠] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت **باب** العشر والخراج **حدثنا** [١٨٣١] الحسين بن جنيد الدامغانى ثنا عتاب بن زياد المروزى ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت اٰتى الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فاٰخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **باب** الوسق ستون صاعا **حدثنا** [١٨٣٢] عبد الله بن سعيد الكندى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن ادريس الاودى عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى سعيد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **حدثنا** [١٨٣٣] على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابى رباح وابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذى قرابة **حدثنا** [١٨٣٤] على بن محمد ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عنى من الصدقة النفقة على زوجى وايتام فى حجرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو معٰوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخى زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** [١٨٣٥] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت امسلمة عن امسلمة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصدّق

اليك لك ادّ العشر ابى عمارة

يعلم ما يسر وما يخفى والحشف الردى من التمر ١٢ انجاح **١** قوله ان لى نحلا وهو مشهور والمراد ان لى ارضا فيها نحل العسل قوله ادى العشر اثبات اليا فيه لبيان الاصل قوله احمها لى اى اعطها لى الحمى يقال احميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى وهذا شئ حمى اى محظور لا يقرب منه كذا فى المجمع قوله فحماها لى اى اقطعها لى بحيث لا يصل اليها غيرى بعد اداء العشر فان العشر لا يسقط بعفو الامام اذا كان الارض عشريا وما روى انه لا حمى الا لله ورسوله فمحمول على الكلاء والعشب فانه ليس فيهما حق لاحد الا ان يشاء الامام ان يحميها للمواشى بيت المال ١٢ انجاح **٢** قوله اخذ من العسل العشر قال محمد فى الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشئ الكبير خمسة افراق والفرق ست وثلاثون رطلا فصاعدا واما ابو حنيفة فقال فى قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل فى العسل العشر انتهى قال على القارى وقال الشافعى لا شئ فى العسل الجبلى وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا فى العسل فى كل عشرة ازق زق انتهى ١٢ انجاح **٣** قوله باب صدقة الفطر فقد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول فى فرضيته ففرض عند الشافعى واجب عند ابى حنيفة والثانى فيمن يجب عليه فعند الشافعى على كل مسلم وعند ابى حنيفة على كل من له نصاب وان لم يحل عليه الحول والثالث فى قدر الواجب فعند الشافعى هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلاف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فى كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقى وعند الشافعى خمسة ارطال وثلث وهو المدنى ١٢ انجاح **٣** قوله باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعى وكذا عند احمد فى ظاهر مذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع فى بعض الاحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظه مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فى بعضها نصف صاع من قمح وفى بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفى بعضها صاع مطلقا وفى بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الحجاز فى ذلك الوقت وكانت غالب اقواتهم والواجب عند مالك والشافعى هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما قال النووى وعليه سفيان الثورى وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذى وقع فى الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن على رض فى رواية النسائى انه قال فى نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اما اذا اوسع الله عليكم اجعلوها صاعا من بر وغيره وفى لفظ لابى داؤد فلما قدم على اى بالبصرة ورأى رخص الشعير فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ فلا شك ان الصاع الذى قال به على رض كان تطوعا فالذى وقع فى زمان النبوة كان تطوعا ايضا هذا ما قاله الشيخ فى اللمعات وانا اقول ان اكثر الاحاديث مصرحة فى ان ايجاب نصف صاع من البر كان فى زمن النبوة منها ما روى ابو داؤد والنسائى عن ابن عباس قال فى اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام وفى هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث ١٢ فخر **٤** قوله او صاع من سلت هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه كذا فى القاموس وقال فى المجمع ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح ١٢ انجاح الحاجة

فقالت زینب امرأة عبد الله ایجزئ من الصدقة ان اتصدق علی زوجی وھو فقیر وبنی اخ لی ایتام وانا انفق علیھم ھکذا وھکذا وعلی کل حال قال قال نعم قال وكانت[1] صناع الیدین **باب** کراھیة المسئلة **حدثنا**[۱۸۳۶] علی بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودی قالا ثنا وکیع عن ھشام بن عروة عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یاخذ احدکم حبله فیاتی الجبل فیجئ بحزمة حطب علی ظھره فیبیعھا فیستغنی بثمنھا خیر[2] له من ان یسال الناس اعطوه او منعوه **حدثنا**[۱۸۳۷] علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن محمد بن قیس عن عبد الرحمٰن بن یزید عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن[3] یتقبل لی بواحدة اتقبل له بالجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شیئا قال فکان ثوبان یقع سوطه وھو راکب فلا یقول لاحد ناولنیه حتی ینزل فیاخذه **باب** من سال عن ظھر غنی **حدثنا**[۱۸۳۸] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الناس اموالھم تکثرا فانما یسال جمر جھنم فلیستقل منه او لیکثر **حدثنا**[۱۸۳۹] محمد بن الصباح انبأنا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن سالم بن ابی الجعد عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی[4] مرة سوی **حدثنا**[۱۸۴۰] الحسن بن علی الخلال ثنا یحیی بن ادم ثنا سفیان عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال وله ما یغنیه جاءت یوم القیٰمة خدوشا[5] او خموشا[6] او کدوحا فی وجھه قیل یا رسول الله وما[7] یغنیه قال خمسون درھما او قیمتھا من الذھب فقال رجل لسفیان ان شعبة لا یحدث عن حکیم بن جبیر فقال سفیان قد حدثناه زبید عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **باب** من تحل له الصدقة **حدثنا**[۱۸۴۱] محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل الصدقة لغنی الا لخمسة لعامل علیھا او لغاز فی سبیل الله او لغنی اشتراھا بماله او فقیر تصدق علیه فاھداھا لغنی او غارم **باب** فضل الصدقة **حدثنا**[۱۸۴۲] عیسی بن حماد المصری انبأنا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن سعید بن یسار انه سمع ابا ھریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طیب ولا[8] یقبل الله الا الطیب الا اخذھا الرحمٰن بیمینه وان کانت تمرة فتربو فی کف الرحمٰن حتی یکون اعظم من الجبل ویربیھا له کما یربی احدکم فلوه او فصیله **حدثنا**[۱۸۴۳] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن خیثمة عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا سیکلمه ربه لیس بینه وبینه ترجمان فینظر امامه فتستقبله النار وینظر عن ایمن منه فلا یری الا شیئا قدمه وینظر عن اشأم منه فلا یری الا شیئا قدمه فمن استطاع منکم ان یتقی النار ولو بشق تمرة فلیفعل **حدثنا**[۱۸۴۴] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابن عون عن حفصة بنت سیرین عن الرباب ام الرائح بنت صلیع عن سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة علی المسکین صدقة وعلی ذی قرابة اثنتان صدقة وصلة **ابواب** النکاح **باب** ماجاء فی فضل النکاح **حدثنا**[۱۸۴۵] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علی بن مسھر عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمة بن قیس قال کنت مع عبد الله بن مسعود بمنیٰ فخلا به عثمٰن فجلست قریبا منه فقال له عثمٰن ھل لك ان ازوجك جاریة

نسخہ: ۱ انا یا رسول الله ۲ عن ۳ جاءت مسئلة ۴ عثمٰن ایمن ۵ عثمٰن

لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدھلوی رحمه الله تعالیٰ۔ ۱؎ قوله وكانت صناع الیدین ھذه علة لكثرة مالھا فانھا كانت تعمل بالیدین وقولھا ھكذا وھكذا كنایة عن كثرة الانفاق علیھم والله اعلم ۱۲ انجاح ۲؎ قوله خیر من ان یسال الناس قال النووی فیه الحث علی الصدقة والاكل من عمل یده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشیش النابتین فی موات وقوله اعطوه او منعوه قال العینی لان حال المسئول اما العطاء ففیه المنة وذل السوال واما المنع ففیه الخیبة والحرمان اعلم ان مدار ھذا الحدیث علی كراھیة المسئلة وھی علی ثلثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام من سال وھو غنی من زكوٰة او اظھر من الفقر فوق ما ھو له والمكروه لمن سال وعنده ما یمنعه عن ذلك ولم یظھر من الفقر فوق ما ھو به والمباح لمن سال بالمعروف قریبا او صدیقا واما السوال عند الضرورة فواجب لاحیاء النفس وادخله الداؤدی فی المباح واما الاخذ من غیر مسئلة ولا اشراف نفس فلا باس به انتھیٰ ۱۲ ۳؎ قوله ومن یتقبل لی بواحدة وقع ھذا موقع الاستفھام او وقع الواو محل الجواب كانه قال من یتكفل لی بخصلة واحدة وھی عدم السوال تكفلت له بالجنة ۱۲ انجاح ۴؎ قوله ولا لذی مرة سوی المرة بالكسر والتشدید قوة الخلق وشدته والعقل والاحكام والقوة وطاقة الحبل والمراد بالسوی علی وزن الغنی صحیح الاعضاء مستوی الخلق وقال الطیبی وذلك كنایة عن كونه كسوبا فان من كان ظاھر القوة عجز انه اخرق لا كسب له فتحل له الزكوٰة وقد اخذ الشافعی بھذا الحدیث وقال بعدم حل الزكوٰة للقوی القادر علی الكسب وعندنا تحل الزكوٰة لمن لا یملك مائتی درھم وان كان قویا قادرا علی الكسب لان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن ان یاخذ الصدقة عن اغنیائھم ویصرفھا الی الفقراء من غیر فرق بین الاقویاء والضعفاء وھو اخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد كان صلی الله علیه وسلم یعطی الصدقة فقراء الصحابة الذین ھم اصحاء اقویاء فھذا الحدیث منسوخ او المراد به انه لا ینبغی لمن له قوة وقدرة علی الكسب ان یرضی بھذه المذلة والدناءة والله اعلم ۱۲ لمعات ۵؎ قوله خدوشا جمع خدش یقال خدش الجلد اذا قشره بعود ونحوه او خموشا جمع خمش بمعنی الخدش او كدوحا بمعنی الخدش ایضا وكل اثر من خدش او عض فھو كدح ۱۲ زجاجة ۶؎ قوله خموشا الخ یحتمل ان یكون الالفاظ الثلثة جمعا وان یكون مصدرا وھو الظاھر قال التوربشتی ھذه الالفاظ متقاربة المعانی وكلھا تعرف عن اثر ما یظھر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما یقشر او یجرح والظاھر انه قد اشتبه علی الراوی لفظ النبی صلی الله علیه وسلم فذكر سائرھا احتیاطا واستقصاء فی مراعاة الفاظه ویمكن ان یفرق بینھا فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیكون ذلك اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط واقول ویناسب ذلك ذكر الخدش فی البین فاعلاھا الخمش ثم الخدش ثم الكدح والله اعلم ۱۲ لمعات ۷؎ قوله وما یغنیه قال خمسون درھما فی روایة ابی داؤد وما الغنی الذی لا ینبغی معه المسئلة قال قدر ما یغدیه ویعشیه وفی روایة مالك وابو داؤد والنسائی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال منكم وله اوقیة او عدلھا فقد سال الحافا قالوا والاوقیة یومئذ اربعون درھما فاخذ الشافعی بالاول واحمد واسحاق وابن المبارك بالثانی وبعض العلماء بالثالث واخذ ابو حنیفة واصحابه بان یملك مائتی درھم وان لم تكن نامیا وقد ورد ذلك فی الحدیث وذكره فی الكافی وقال الطیبی قد روی مرسلا من سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا وخمس اواق تكون مائتی درھم لانه الیسر علی الناس وقال فی الكافی وھو ناسخ للاحادیث الاخر والله اعلم ۱۲ لمعات مع تغییر ۸؎ قوله ولا یقبل الله الا الطیب المراد بالطیب ھھنا الحلال وقوله الا اخذھا الرحمٰن بیمینه الخ قال المازری قد ذكرنا استحالة الجارحة علی الله سبحانه وان ھذا الحدیث وشبھه انما عبر به علی ما اعتادوا فی خطابھم لیفھموا فكنی ھھنا عن قبول الصدقة باخذھا فی الكف وعن تضعیف اجرھا بالتربیة قال القاضی عیاض لما كان شیئ الذی یرتضی ویعتز یتلقی بالیمین ویوخذ بھا استعمل فی مثل ھذا واستعیر للقبول والرضا قال وقیل عبر بالیمین ھھنا عن جھة القبول والرضا اذ الشمال بضده فی ھذا قال وقیل المراد بكف الرحمٰن ھھنا ویمینه كف الذی تدفع الیه الصدقة واضافھا الیه تعالی اضافة ملك واختصاص لوضع ھذه الصدقة فیھا لله عز وجل قال وقد قیل فی تربیتھا وتعظیمھا حتی تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظیم اجرھا وتضعیف ثوابھا قال ویصح ان یكون علی ظاھره وان تعظم ذاتھا ویبارك الله فیھا ویزیدھا من فضله حتی تثقل فی المیزان وقوله كما یربی احدكم فلوه او فصیله قال اھل اللغة الفلو المھر سمی بذلك لانه فلی عن امه ای فصل وعزل والفصیل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعیل بمعنی مفعول كجریح وقتیل بمعنی مجروح ومقتول وفی الفلو لغتان فصیحتان افصحھما واشھرھما فتح الفاء وضم اللام وتشدید الواو والثانیة

بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما راى عبد الله انه ليس له حاجة سوى هذا اشار الى بيده فجئت وهو يقول لئن قلت[١]
ذلك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٣] فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء[٤] حدثنا[١٨٤٦] احمد بن الازهر ثنا ادم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن[٥] لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد
فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء حدثنا[١٨٤٧] محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح باب النهي عن التبتل[٦] حدثنا[١٨٤٨] ابو مروان محمد بن عثمن
العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون التبتل
ولو اذن له لاختصينا حدثنا[١٨٤٩] بشر بن ادم وزيد بن اخزم قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية باب حق المرأة على الزوج
حدثنا[١٨٥٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معوية عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها[٧] اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت حدثنا[١٨٥١] ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمن بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا[٨] بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا
غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان
لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن[٩] فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن
عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن باب حق الزوج على المرأة حدثنا[١٨٥٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي
ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها ولو ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها[١٠] ان تفعل حدثنا[١٨٥٣] ازهر بن مروان
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا
معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم[١١] وبطارقتهم[١٢] فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعلوا[١٣] فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق
زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب[١٤] لم تمنعه حدثنا[١٨٥٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور
الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة باب افضل
النساء حدثنا[١٨٥٥] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة حدثنا[١٨٥٦] محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله

فتزوجوا حق لها

كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو ١٢ نووي (١) قوله بعض ما قد مضى من عهد الشباب لعل عثمان راى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس ١٢ فتح (٢) قوله لئن قلت ذلك الخ لعل غرضه من نقل هذا الحديث ان هذا الامر للشاب وانا لست منهم ١٢ انجاح الحاجة
(٣) قوله الباءة بالمد معنى الجماع مشتقة من الباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فهو يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله وفيه حذف مضاف اى مؤنة الباءة من المهر والنفقة لان قوله ومن لم يستطع عطف على من استطاع فلو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا كذا في المرقاة ١٢ (٤) قوله فانه له وجاء قال في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ١٢ انجاح (٥) قوله فمن لم يعمل بسنتي اى اعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اى من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي مقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى قد ما بهم بانهم ما رعوا بما التزموا وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله فليس مني ان كانت الرغبة عنه بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني اى ليس على طريقتي ولا يلازم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار ١٢ (٦) قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح و امرأة بتول اى منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار (٧) قوله ان يطعمها اذا طعم الخ يقال اطعم اذا اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسى كرضي واكتسى اذا لبسها بنفسه وكساه يكسوه من حد نصر اذا البس غيره كذا يفهم من القاموس والمجمع فالمعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فينبغي ان يوكل زوجته واذا لبس ثيابا بنفسه البسها اياها ايضا ١٢ انجاح (٨) قوله استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتي كذا في المجمع العواني جمع عانية وهي الاسير قوله غير ذلك اى غير استحلال الفرج وبين بطريق الكناية ١٢ انجاح (٩) قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان التحديث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت اية الحجاب وليس المراد لوطي الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج ١٢ كذا في الطيبي والنهاية (١٠) قوله لكان نولها ان تفعل اي ينبغي لها ان تفعل نقل الجبال في القاموس نولك ان تفعل بفتح النون وسكون الواو ونوالك ومنوالك اى ينبغي لك ان تناوله انتهى ١٢ انجاح (١١) قوله لاساقفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس اسقف النصارى وسقفهم كاردن وقطرب وقفل رئيسهم لهم في الدين او الملك المتخشع في مشيته او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى ١٢ انجاح (١٢) قوله وبطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وامورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في المجمع وفي القاموس البطريق كبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الترخان بفتح اوله على خمسة الاف ثم القومس كجورب على مائتين والرجل المختال المزهو والسمين من الطير جمعه بطاريق انتهى ١٢ انجاح (١٣) قوله فلا تفعلوا الخ وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وان كان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور للنهي الوارد فيه لان الصحابة رض اجلاء عن هذه الوسمة ١٢ انجاح (١٤) قوله على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره

ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاى المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اى المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة [1857] حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله باب تزوج ذات الدين [1858] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك [1859] حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل باب تزويج الابكار [1860] حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قلت نعم قال ابكرا او ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا [1861] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير باب تزويج الحرائر والولود [1862] حدثنا هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر [1863] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا فاني مكاثر بكم باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها [1864] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمن عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها [1865] حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها [1866] حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فانشدك كانها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها

بنا ئے نسبت
انسب ان یؤدم بینکما

وهو حسن لهن على مطاوعة الازواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس لخروج الولد فاريدت تلك الحالة كذا في المجمع ١٢ انجاح ١ قوله احدكم الخ قال ابن الهمام في نظم احد الثلاثة من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كيما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذاكرة وزوجة صالحة تعينه ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله من زوجة صالحة لانها معينة على الامور الآخرة ولذا فسر علي في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الآخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة ١٢ مرقاة ٣ قوله وان اقسم عليها الخ هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شئ فحلفت عليه استوفته واتمت له وثانيهما انه قال اقسمت عليك ان لا تفعلي كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطاعته وان كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا ولكن شدة تدينها واطاعتها لا تقتضي ان تخالف امره ١٢ انجاح ٤ قوله لحسبها بفتح المهملتين ما يعد الانسان من مفاخرة آبائه قاله الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا او عرفا انتهى ١٢ ٥ قوله فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد بها فانها تكتسب منافع الدارين قال البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء باحدى الاربع والائق بارباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لا سيما فيما يدوم امره ولذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني ١٢ ٦ قوله تربت يداك هذا دعاء في اصله الا ان العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشئ وهذا هو المراد به ههنا ١٢ كرماني ٧ قوله ان يرديهن اي يهلكن من الردي وهو الهلاك والسبب فيه ان الحسن ربما يخرجها الى التبختر قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوج امرأة لم يردها الا ان يغض بصره بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط ١٢ مرقاة ٨ قوله ولامة خرماء بخاء معجمة وراء مهملة في المجمع اصل الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرفه شيئا لا يبلغ الجدع والخرم تقبه اي انشق واذا لم ينشق فهو اخرم والانثى خرماء انتهى ١٢ انجاح ٩ قوله فهلا بكرا اي هلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها الملاعبة عبارة عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول عنه عدم وجدان الثاني كما تريد فلم يكن محبتها كاملة من اللعب وقيل من اللعاب والاول ابين ١٢ مجمع البحار ١٠ قوله اعذب افواها العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة بذاءها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والمعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن لكن الاسباب ليست بمؤثرة الا باذن الله وقوله ارضى باليسير اي ارضى بيسير من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في المستانف ١٢ لمعات ١١ قوله فليتزوج الحرائر لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الى الاماء فلا يسري ذلك الى الازواج ١٢ لمعات ١٢ قوله فجعلت اتخبأ لها هو الافتعال من الخباء في القاموس خباه كمنعه ستره كخباه واختبأه انتهى والمعنى جعلت وشرعت ان استتر عن عيون الناس لكي اراها ١٢ انجاح ١٣ قوله فلا بأس الخ قال الشيخ في اللمعات ويجوز النظر الى المرأة الذي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له كان ادخل في الخروج عن الخلاف ١٢ ١٤ قوله فانه احرى اي اقرب وانسب واولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون اي اصلح والف وفي الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم فالتقدير به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل ١٢ مرقات ١٥ قوله كرها ذلك اي طبعا لا انكارا لامره صلى الله

فذكرت[١] من موافقتها **باب** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا**[١٨٦٧] هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا**[١٨٦٨] يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب[٢] الرجل على خطبة اخيه **حدثنا**[١٨٦٩] ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم بن صُخَير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبها معوية وابو الجهم بن صخير واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به **باب** استيمار البكر والثيب **حدثنا**[١٨٧٠] اسمعيل بن موسى السدى ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم[٣] اولى بنفسها من وليها والبكر تستامر فى نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحيى ان تتكلم قال اذنها سكوتها **حدثنا**[١٨٧١] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن واذنها الصموت **حدثنا**[١٨٧٢] عيسى بن حماد المصرى انبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **باب** من زوج ابنته وهى كارهة **حدثنا**[١٨٧٣] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع ابن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا منهم يدعى[٤] خدام انكح ابنة له فكرهت نكاح ابيها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها كانت ثيبا **حدثنا**[١٨٧٤] هناد بن السرى ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى زوجنى ابن اخيه ليرفع[٥] بى خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شىء **حدثنا**[١٨٧٥] ابو السفر يحيى بن يزداد العسكرى ثنا الحسين بن محمد المروروزى حدثنى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن الصباح انبأنا معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نكاح الصغار يزوجهن الآباء **حدثنا**[١٨٧٦] سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحرث بن الخزرج فوعكت[٦] فتمزق شعرى حتى وفى جميمة فاتتنى امى ام رومان[٧] وانى لفى ارجوحة ومعى صواحبات لى فصرخت بى فاتيتها وما ادرى ما تريد فاخذت بيدى فاوقفتنى على باب الدار وانى لانهج[٨] حتى سكن بعض نفسى ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهى وراسى ثم ادخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شانى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتنى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين **حدثنا**[١٨٧٧] احمد بن سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت سبع وبنى بها وهى بنت تسع وتوفى عنها وهى بنت ثمانى عشرة **باب** نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء **حدثنا**[١٨٧٨] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثنى

---

۱ احق ۲ له ذلك ۳ قد اخترت

عليه وسلم فانه كفر وبهنا كراهة الطبع ايضا مذمومة لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ۱۲ انجاح ۱ قوله فذكرت من موافقتها اى ذكر غيره ان تلك المراة وافقت طبعه حيث راى قبل النكاح ما يدعو منها اليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح الحاجة ۲ قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المراة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد واما قبل ذلك فلا يمنع ۱۲ مرقات ۳ قوله الايم اولى بنفسها من وليها المراد من الايم الثيب البالغة ووجه الشافعى حديث ابى موسى لا نكاح الا بولى وحديث عائشة ايما امراة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل الخ وحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المراة تصلح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف واباح سبحانه فعلها فى نفسها من غير شرط الولى وتكلم على حديث ابى موسى لا نكاح الا بولى بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شىء عندى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفى الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المراة العاقلة تنكح نفسها كنكاح بولى والنكاح بغير ولى انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخارى وقال النسائى فى حديثه شىء وقال احمد فى رواية ابى طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولى ليس بالقوى وقال فى رواية المروزى لا يصح الحديث عن عائشة لانها زوجت بنات اخيها وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر من ابن الزبير عند عدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن ابن الحوارى ۱۲ هذا ملتقط من اللمعات ۴ قوله يدعى خداما بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا فى التقريب ولكن ضبط فى المغنى بذال معجمة وقوله كانت ثيبا قال فى المرقاة ظاهره موافق لمذهب الشافعى وعندنا يحمل على انها كانت بالغة انتهى قلت ولو سلم كونها ثيبا لا يخفى ان وقوع الواقعة للثيب بحسب الاتفاق لا يوجب ان يكون حكم البكر مخالفا لها وحكم البكر مصرح ما ياتى فى حديث ابن عباس رض والله اعلم ۱۲ انجاح ۵ قوله ليرفع بى خسيسته اى فقره وحقارته والخسيس الدنى الحقير يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعته كذا فى القاموس هذا الكلام يحتمل ان يكون راجعا الى ابى اى يريد ابى ان يزيل حقارة نفسه ودنائته بسبب تزويجى بابن اخيه الغنى فعلى هذا يكون الاب فقيرا وابن اخيه غنيا موسرا ويحتمل ان يكون راجعا الى ابن اخيه فعلى هذا يكون فقيرا محتاجا وكانت المراة او ابوها من اهل اليسار وهذا اقرب والله اعلم ۱۲ انجاح ۶ قوله فوعكت على بناء المجهول اى اخذتنى الحمى والوعك الحمى وقيل المها فتمزق شعرى اى سقط يقال مزق شعره تمزق وامرق اذا انتثر وتساقط من مرض وغيره قوله حتى وفى اى تم وكمل جميمة تصغير جمة وهى من شعر الراس ما سقط على المنكبين تعنى صار الى الشعر جمة بعد ان ذهب وسقط بالمرض كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۷ قوله وانى لفى ارجوحة هى بضم همزة وسكون راء وضم جيم بعدها مهملة خشبة تلعب بها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينخفض جانب فصرخت لى اى صاحت لى ۱۲ انجاح ۸ قوله وانى لانهج هو بفتح الهمزة والهاء وبضمها وكسرها اى اتنفس من الاعياء والنهج بالحركة والنهج الربو وتواتر التنفس من شدة الحركة او فعل متعب على خير طائر اى حظ ونصيب فلم يرعنى من الروع بفتح الراء يفزع مفاجاة اى

عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر انه حین هلك عثمٰن بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنیها خالی قدامة وهو عمها ولم یشاورها
وذلك بعد ما هلك ابوها فكرهت نكاحه واحبت الجاریة ان یزوجها المغیرة فزوجها ایاه **باب** لا نكاح الا بولی **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة
ثنا معاذ ثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة لم ینكحها
الولی فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له **حدثنا**
ابوكریب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس قالا قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نكاح الا بولی وفی حدیث عائشة والسلطان ولی من لا ولی له **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب
ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحٰق الهمدانی عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نكاح الا بولی **حدثنا** جمیل بن
الحسن العتكی ثنا محمد بن مروان العقیلی ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانیة هی التی تزوج نفسها **باب** النهی عن الشغار **حدثنا** سوید بن سعید ثنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار والشغار ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتك او اختك علی ان
ازوجك ابنتی او اختی ولیس بینهما صداق **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سعید وابو اسامة عن عبید الله عن ابی الزناد عن
الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار **حدثنا** الحسین بن مهدی انبأنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا شغار فی الاسلام **باب** صداق النساء **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا عبد العزیز
الدراوردی عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق نساء النبی صلی الله علیه وسلم
قالت كان صداقه فی ازواجه اثنتی عشرة اوقیة ونشا هل تدری ما النش هو نصف اوقیة وذلك خمسمائة درهم **حدثنا** ابوبكر بن
ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا یزید بن زریع ثنا ابن عون عن محمد بن سیرین عن ابی
العجفاء السلمی قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة فی الدنیا او تقوی عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلی
الله علیه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتی عشرة اوقیة وان الرجل لیثقل صدقة امرأته حتی یكون
لها عداوة فی نفسه ویقول قد كلفت الیك علق القربة او عرق القربة وكنت رجلا عربیا مولدا ما ادری ما علق القربة او عرق القربة **حدثنا** ابو عمر
الضریر وهناد بن السری قالا ثنا وكیع عن سفیٰن عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه ان رجلا من بنی فزارة تزوج علی
نعلین فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم نكاحه **حدثنا** حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیٰن عن ابی حازم عن سهل بن سعد
قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم قال من تزوجها فقال رجل انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم اعطها ولو خاتما من حدید فقال
لیس معی قال قد زوجتكها علی ما معك من القرآن **حدثنا** ابو هشام الرفاعی محمد بن یزید ثنا یحیی بن یمان ثنا الاغر الرقاشی عن عطیة
العوفی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج عائشة علی متاع بیت قیمته خمسون درهما **باب** الرجل یتزوج ولا یفرض
لها فیموت علی ذلك **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیٰن عن فراس عن الشعبی عن مسروق عن عبد الله

او زوجنی اختك کیف فقال

لم یفاجئنی ولم یفزعنی ویقال فی شیء لا یتوقع وقوعه فیهجم فی غیر حینه ومكانه كذا فی المجمع ١٢ انجاح ١ـــه قوله قال ابن عمر فزوجنیها خالی قدامة فان ابن عمر امه زینب بنت مظعون وعثمان وقدامة
ابنا مظعون فهما خالان لابن عمر وهذا الحدیث لیس فیه شیء یدل صغر المنكوحة بل قوله ولم یشاورها یدل علی كونها كبیرة لان المشاورة عادة لا تكون الا من الكبیرة ویطلق الجاریة علی فتیة النساء كما فی القاموس
فكیف یصح به الاستدلال فالظاهر ان عمها زوجها بغیر مشاورتها فلم یجز النكاح فلم ینعقد لانه كنكاح الفضولی ومذهب جماهیر الائمة ان نكاح الكبیرة لا ینعقد الا برضاها ثم مذهبنا ان الولی الاقرب اذا نكح
الصغیرة بلا غبن فاحش فی المهر او بكفو ینعقد النكاح ولها خیار الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنكاح بعده وان انكح الاب والجد بغبن فاحش او بغیر كفو صح ایضا ولا خیار لها بعد البلوغ كما فی كتب الفقه
١٢ انجاح ٢ـــه قوله فنكاحها باطل قال ابن الهمام الحدیث المذكور ونحوه معارض لقوله صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها رواه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی ومالك فی الموطا
وابن ماجه انتهی قال القاری فخص هذا الحدیث فیمن نكحت غیر الكفو فی اللمعات ویؤید مذهب الحنفیة قوله صلی الله علیه وسلم لما خطب ام سلمة قالت لیس احد من اولیائی حاضر قال لیس احد من اولیائك
حاضرا وغائبا الا ویرضانی وقال لابنها عمر بن ابی سلمة وكان صغیرا قم فزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فزوج بغیر ولی صلی الله علیه وسلم وانما امر ابنها بالتزویج علی وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم
بالتاریخ انه كان صغیرا قیل ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایة مثل ذلك ولذا قالت لیس احد من اولیائی حاضرا ١٢ ٣ـــه قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار الخ قال العلماء
الشغار بكسر الشین المعجمة وبالغین المعجمة اصله فی اللغة الرفع یقال شغر الكلب اذا رفع رجله لیبول كانه قال لا ترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتك وقیل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ویقال
شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتیبة كل واحد منهما یشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلیة واجمع العلماء علی انه منهی عنه لكن اختلفوا هل هو نهی یقتضی ابطال النكاح ام لا فعند
الشافعی یقتضی ابطاله وحكاه الخطابی عن احمد واسحٰق وابی عبید وقال مالك یفسخ قبل الدخول وبعده وفی روایة عنه قبله لا بعده وقال جماعة یصح بمهر المثل وهو مذهب ابی حنیفة وحكی عن عطاء والزهری
واللیث وهو روایة عن احمد واسحٰق وبه قال ابو ثور وابن جریر واجمعوا علی ان غیر البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات فی هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتی علی
ان تزوجنی بنتك ویضع كل واحدة صداق الاخری فیقول قبلت ١٢ نووی ٤ـــه قوله لا تغالوا الخ غلا یغلو غلاء فهو غال ضد رخص والمراد لا تكثروا صدقات النساء فانها الضمیر للمغالاة قوله حتی یكون
لها عداوة ای للمرأة عداوة فی نفسه ای فی نفس الزوج لانه لا یستطیع اداء المهر لكثرته والمرأة تطلبه منه ویعتذر الرجل بانی قد تعبت لك مثل علق القربة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشیخ عبد الغنی المحدث
المجددی الدهلوی ٥ـــه قوله قد كلفت الیك علق القربة وهو حبل تعلق بها ای تحملت لاجلك كل شیء حتی علق القربة ویقال فی امر لو جد فیه كلفة ومشقة كذا فی المجمع وقوله او عرق القربة ای تكلفت
الیك وتعبت حتی عرقت كعرق القربة ای كسیلان مائها وقیل اراد بعرق حاملها من ثقلها وقیل اراد بها انی قصدتك وسافرت الیك واحتجت الی عرق القربة وهو ماؤها وقیل اراد انی كلفت لك
ما لم یبلغه احد وما لا یكون لان القربة لا عرق وقیل تعرق القربة الشدة كذا فی المجمع ١٢ انجاح ٦ـــه قوله وكنت رجلا عربیا مولدا المولد من ولد بالعرب كذا فی القاموس فمعناه انی ولدت بالعرب
ولم اكن عربیا فلم احسن فهم العربیة الفصیحة ومحاوراتها وانما لما انی لاختلاط ابوی بالعجم ١٢ انجاح ٧ـــه قوله ولو خاتما من حدید فیه جواز قلة الصداق مما یتمول لان خاتم الحدید فی غایة من القلة
وهو مذهب جماهیر العلماء وقال مالك اقله ربع دینار وقال ابو حنیفة اقله عشرة دراهم قال ابن الهمام لنا قوله صلی الله علیه وسلم من حدیث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی وله شاهد
یعضده وهو ما روی عن علی قال لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراهم ولا یكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی فیحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة علی انه المعجل وذلك لان العادة

انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعی شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله مثله

باب خطبة النكاح ۱۸۹۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس حدثنی ابی عن جدی ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتی رسول الله صلی الله علیه وسلم جوامع الخیر وخواتمه او قال فواتح الخیر فعلمنا خطبة الصلوٰة وخطبة الحاجة خطبة الصلوٰة التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعینه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سیأت اعمالنا من یهده الله فلا مضل له ومن یضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آیات من کتاب الله یایها الذین آمنوا اتقوا الله حق تقاته الی آخر الآیة واتقوا الله الذی تسآءلون به والارحام الی آخر الآیة اتقوا الله وقولوا قولا سدیدا یصلح لکم اعمالکم ویغفر لکم ذنوبکم الی آخر الآیة ۱۸۹۳ حدثنا بکر بن خلف ابوبشر ثنا یزید بن زریع ثنا داؤد بن ابی هند حدثنی عمرو بن سعید عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعینه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سیأت اعمالنا من یهده الله فلا مضل له ومن یضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد ۱۸۹۴ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن یحیی ومحمد بن خلف العسقلانی قالوا ثنا عبید الله بن موسی عن الاوزاعی عن قرة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل امر ذی بال[1] لم یبدأ فیه بالحمد اقطع

باب اعلان النكاح ۱۸۹۵ حدثنا نصر بن علی الجهضمی والخلیل بن عمرو قالا ثنا عیسی بن یونس عن خالد بن الیاس عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن القسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اعلنوا[2] هذا النکاح واضربوا علیه بالغربال ۱۸۹۶ حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشیم عن ابی بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فصل بین الحلال والحرام الدف والصوت[3]

باب الغناء والدف ورفع الصوت فی النکاح ۱۸۹۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی الحسین اسمه خالد المدنی قال کنا بالمدینة یوم عاشوراء والجواری یضربن بالدف ویتغنین فدخلنا علی الربیع بنت معوذ فذکرنا ذلك لها فقالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم صبیحة[4] عرسی وعندی جاریتان تغنیان وتندبان آبائی الذین قتلوا یوم بدر[5] وتقولان فیما تقولان وفینا نبی یعلم ما فی غد فقال اما هذا فلا تقولوه ما یعلم ما فی غد الا الله ۱۸۹۸ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت دخل علی ابوبکر وعندی جاریتان من جواری الانصار تغنیان بما تقاولت[6] الانصار فی یوم بعاث قالت ولیستا بمغنیتین فقال ابوبکر ابمزمور الشیطان فی بیت النبی صلی الله علیه وسلم وذلك فی یوم عید فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابابکر ان لکل قوم عیدا وهذا عیدنا ۱۸۹۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم مر ببعض المدینة فاذا هو بجوار یضربن بدفهن ویتغنین ویقلن نحن جوار من بنی النجار یا حبذا محمد من جار فقال النبی صلی الله علیه وسلم الله یعلم انی لاحبکن ۱۹۰۰ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ جعفر بن عون انبأ الاجلح عن ابی الزبیر عن ابن عباس قال انکحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار

لا یعلم

عندهم کان تعجیل بعض المهر قبل الدخول ولو لا کان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رویناه علیه جمعا بین الاحادیث ۱۲ [1] قوله کل امر ذی بال الخ قال القاضی تاج الدین السبکی فی الطبقات الکبری ما ملخصه هذا الذی اخرجه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرك وقضی ابن الصلاح بانه حسن دون الصحیح وفوق الضعیف محتجا بان رجاله رجال الصحیحین سوی قرة فانه لم یخرج له سوی مسلم فی الشواهد مقرونا بغیره ولیس له حکم الاصول وقد قال الاوزاعی ما احد اعلم بالزهری منه وقال یزید بن السمط اعلم الناس بالزهری قرة وقد قال الدارقطنی ان محمد بن کثیر رواه عن الاوزاعی عن الزهری لم یذکر قرة ولذلك حدث به خارجة بن مصعب وبشر بن اسمٰعیل عن الاوزاعی عن الزهری ولم یذکر قرة فلعل الاوزاعی سمعه من قرة عن الزهری ومن الزهری فحدث به مرة کذا ومرة کذا وقد رواه محمد بن الولید الزبیدی عن الزهری عن عبد الله بن کعب بن مالك عن ابیه فلعل الزهری سمعه من ابی سلمة عن ابی هریرة ومن ابن کعب عن ابیه ورواه محمد بن کثیر المصیصی عن الاوزاعی عن یحیی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة فظن بعض المحدثین انه یحیی بن ابی کثیر احد الائمة من شیوخ الاوزاعی ولیس کذلك فان یحیی المشار الیه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان اسمٰعیل بن عیاش یقول ان اسمه یحیی وقرة لقب وقد ورد بلفظ کل امر وبلفظ کل کلام وباثبات ذی بال وحذفه وبلفظ فهو اقطع وبادخال الفاء فی الخبر ولیس ذلك فی اکثر الروایات وجاء موضع یبدأ یفتتح وموضع بالحمد بالحمد لله وبحمد الله والصلوٰة علی وبذکر الله وببسم الله الرحمن الرحیم وموضع اقطع اجذم والابتر والامر فی ذلك قریب والاثبت سندا اثبات ذی بال والمعنی انه یهتم به یعنی بحاله ملتفت علیه بال صاحبه واما الحمد والبسملة فجائز ان یعنی بهما ما هو الاعم منهما وهو ذکر الله والثناء علیه علی الجملة اما بصیغة الحمد او غیرها ویدل علی ذلك روایة ذکر الله وحینئذ فالحمد والذکر والبسملة سواء وجائز ان یعنی خصوص الحمد خصوص البسملة وحینئذ فروایة الذکر اعم فیقضی بها علی المرد الاخرین لان المطلق اذا قید بقیدین متنافیین لم یحمل علی واحد منهما ویرجع الی اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة متنافیین لان البدایة انما تکون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعکسه ویدل علی ان المراد الذکر فتکون هی الروایة المعتبرة ان غالب الاعمال الشرعیة غیر مفتتحة بالحمد کالصلوٰة فانها مفتتحة بالتکبیر والحج وغیر ذلك انتهی ۱۲ مصباح الزجاجة [2] قوله اعلنوا الخ ای بالبینة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب ۱۲ مرقاة [3] قوله والصوت قیل المراد بالصوت الذکر والتشهیر بین الناس وفی شرح السنة ان بعض الناس یذهب الی السماع یعنی سماع الغناء المتعارف الآن وهذا خطأ انتهی اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدفوف فکیف لا یباح سماع الغناء وقد ثبت ذلك فی الاعیاد والاعراس ۱۲ کذا فی اللمعات [4] قوله صبیحة عرسی ای زفافی قیل کان ذلك قبل الحجاب وقال ابن حجر والذی وضح لنا بالادلة القویة من خصائصه صلی الله علیه وسلم جواز الخلوة للاجنبیة والنظر الیها کذا ذکر السیوطی فی حاشیة البخاری وهذا غریب فان الحدیث لا دلالة فیه علی کشف وجهها ولا علی الخلوة بما بل ینافیها مقام الزفاف وقوله جاریتان المراد بنات الانصار قیل تلك البنات لم تکن بالغات حد الشهوة وکان دفهن غیر مصحوب بجلاجل وفیه دلیل علی جواز الغناء وضرب الدف عند النکاح والزفاف للاعلان واما ما فیه جلاجل فینبغی ان یکون مکروها بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون وهی عد خصال المیت ومحاسنه قوله قتلوا یوم بدر فان معوذا واخاه قتلا یوم بدر ۱۲ [5] قوله بما تقاولت الخ ای قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة وفی روایة تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم للبعض وفی بعضها تعازفت بینهم بعین مهملة وزای من العزف وهو الصوت الذی له دوی وقوله یوم بعاث والاشهر فیه منع الصرف قیل اسم موضع بالمدینة علی المیلین وقیل اسم حصن للاوس وقیل موضع بدیار بنی قریظة فیه اموالهم وقع فیه حرب بین الاوس والخزرج قبیلتی الانصار وکانت فیه مقتلة عظیمة واستمرت الحرب والعداوة فیهم الی مائة وعشرین سنة فارتفعت بالاسلام وفی ذلك نزلت آیة یایها الذین آمنوا اذکروا نعمة الله علیکم اذ کنتم اعداء فالف بین قلوبکم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذی کانتا تغنیان کان فی وصف الحرب والشجاعة وفی ذکره معونة لامر الدین وبذکر الفواحش والمنکر من القول محظور ۱۲ لمعات [6] قوله ان لکل قوم عیدا الخ ای الحدیث

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ۞ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن ابي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** في المخنثين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوه من بيوتكم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال **باب** تهنية النكاح **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم **باب** الوليمة **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا اومه فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني وغياث بن جعفر الرحبي قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابيه عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر **حدثنا** زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن انس بن مالك قال شهدت للنبي صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا ابن عيينة **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من اعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة **حدثنا** محمد بن الصباح انا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل ابن سعد الساعدي قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدري ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن فاسقيتهن اياه **باب** اجابة الداعي **حدثنا** علي ابن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله **حدثنا** اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب **حدثنا** محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث

نسخہ: اولم ما فيها خبز ولا لحم غدا تا يلقى اتدرين

على اباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من مواضع مباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم ۱۲ لمعات **۱؎ قوله** اهديتم الخ ان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء فهمزة الاستفهام محذوف ۱۲ لمعات **۲؎ قوله** فحيانا الخ اي ابقانا الله تعالى وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم اي بناتكم البكر والسمرة بياضة تخلطه حمرة ۱۲ لمعات **۳؎ قوله** تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن فارس في المجمل يريد اطراف العكن من ذي الجانب وذي الجانب وقال القالي في اماليه قال ابوبكر بن الانباري يعني انما تقبل باربع عكن فاذا ادبرت من خلف رايت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير سه ثنت باربع منها على ظهر اربع ۞ فهن بمتنيها ثمان ثماني ومما قيل في هذه المرأة ايضا انها تمشي على ست اذا اقبلت وعلى اربع اذا ادبرت قال ابن الاثير في النهاية يعني بالست يديها وثديبها ورجليها اي انها لعظم ثدييها ويديها كانها تمشي مكبة والاربع رجلاها واليتاها وانهما كادتا تمسان الارض لعظمهما قال وهي بنت غيلان الثقفية وفي الفتح ان اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها والوها الذي اسلم على عشر نسوة وفي النهاية انها كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ۱۲ زجاجة **۴؎ قوله** لا تقولوا هكذا لانهم كانوا في الجاهلية يقولون فنهى عنه كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات ۱۲ انجاح **۵؎ قوله** على وزن نواة هو اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وقال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار ۱۲ كرماني **۶؎ قوله** اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد ههنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والتمر قال في اللمعات وقال العيني الوليمة هي الطعام الذي يصنع على العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب انتهى قال القاري قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما و استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج انتهى ۱۲ **۷؎ قوله** من اعراض البطحاء اي اعاليه واطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين ليفا الحشو مايدخل بين بطانة الثوب وظهارته والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخلة ويكون رقيقا اي ادخلنا في الوسادتين قشر النخلة والنفش تدف الشيء باليد واصابع لكي ينتشر يقال نفشت الصوف او القطن اذا نشرته للتليين فالغرض انهما نفشتا ذلك الليف بايديهما ثم ادخلتاه في الوسادتين احسن من عرس فاطمة اي في اليمن والبركة وقلة المؤنة لان كثرة المؤنة شوم ۱۲ انجاح **۸؎ قوله** يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شرا قوله فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور ۱۲ لمعات مختصرا **۹؎ قوله** فليجب قيل اجابة الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام فاشبه رد السلام وهذا اذا عين الداعي المدعو بالدعوة فلو لم يعينه لم يجب الاجابة بل لا يستحب ويسقط الاجابة باعذار نحو كون الشبهة في الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يليق مجالسته او يدعو لجاهه او لتعاونه على باطل او كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير ۱۲ لمعات **۱۰؎ قوله** حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان

رياء وسمعة **باب** الاقامة على البكر والثيب **حدثنا** [۱۹۱۶] هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا **حدثنا** [۱۹۱۷] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعني ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس[۱] بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **باب** ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله **حدثنا** [۱۹۱۸] محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه **حدثنا** [۱۹۱۹] عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان اولم يضره[۲] **باب** التستر عند الجماع **حدثنا** [۱۹۲۰] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا[۳] ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان[۴] القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا تريها[۲] احد فلا تريها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه من الناس **حدثنا** [۱۹۲۱] اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد ابن القاسم الهمداني ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد[۵] العيرين **حدثنا** [۱۹۲۲] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابوبكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة **باب** النهي عن اتيان النساء في ادبارهن **حدثنا** [۱۹۲۳] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها **حدثنا** [۱۹۲۴] احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي[۶] من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن **حدثنا** [۱۹۲۵] سهل بن ابي سهل وجميل ابن الحسن قالا ثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **باب** العزل[۷] **حدثنا** [۱۹۲۶] ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها ان تكون الا هي كائنة **حدثنا** [۱۹۲۷] هارون بن اسحق الهمداني ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل **حدثنا** [۱۹۲۸] الحسن بن علي الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها **باب** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **حدثنا** [۱۹۲۹] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو

ن [۱] لم يسلط عليه الشيطن — ن [۲] الا يراها احد فلا يراها

الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب قال الطيبي يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام يوم الثاني معروف اي سنة كما في رواية لانه ربما يتخير به ما عسى ان يبدر عنه تقصير ويتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب ومتممة له وليس طعام اليوم الثالث الا رياء وسمعة ۱۲ **۱ ہ** قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلعم لا قبيلتها هوان اي مذلة اي ليس اقتصاري على الثلث لهوانك علي وعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك قوله سبعت لنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث ليعني انه لما كانت الايام الثلثة حق الثيب خالصة لها وكان ينبغي ان يدور عليهن اربعا اربعا الا سبعا سبعا واجاب وابان طلبها له ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر ۱۲ مرقات مختصرا **۲ ہ** قوله اولم يضره اختلف في الضرر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطن وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع ولعل هذا اقرب ۱۲ كذا في فتح الباري **۳ ہ** قوله عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض اي افت في عوراتنا او خبر مبتدا محذوف اي هذه عوراتنا والعورة كل امر يستحيى منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا في القاموس وقوله ما ناتي منها وما نذر اي اي امر يجوز لنا التكشف منها واي امر نترك التكشف منه ۱۲ انجاح **۴ ہ** قوله ان كان القوم بعضهم في بعض اي في القرابة والجلوس او السكونة فيتعسر على احدهم الستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح **۵ ہ** قوله تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش ۱۲ انجاح الحاجة **۶ ہ** قوله ان الله لا يستحيي الحياء ما يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغيير على الله محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء اي ان لا يترك من قول الحق والطهارة وفي جعل هذه مقدمة للنهي الوارد بعده اشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ اخطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووي اما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ۱۲ مرقاة **۷ ہ** قوله باب العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل مرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته بالوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام

اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال [1] لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٩٣٠ حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال سمعت
رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهی عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ١٩٣١ حدثنا جبارة بن المغلس
ثنا ابو بكر النهشلی حدثنی ابو بكر بن ابی موسی عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **باب**
الرجل يطلق امرأته ثلثا فتتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها أترجع الى الاول ١٩٣٢ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری
اخبرنی عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظی جاءت الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت انی كنت عند رفاعة فطلقنی فبت طلاقی
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبی صلی الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعی الى رفاعة [2] لا حتى
تذوقی عسيلته ويذوق عسيلتك ١٩٣٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سالم بن رزين
يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم فی الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها
رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها أترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة **باب** المحلل والمحلل له ١٩٣٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر
عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ١٩٣٥ حدثنا محمد بن
اسمعيل البختری الواسطی ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن مجالد عن الشعبی عن الحارث عن علی قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم المحلل و
المحلل له ١٩٣٦ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصری ثنا ابی قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لی ابو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة
ابن عامر قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الا اخبركم [3] بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له **باب**
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٩٣٧ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يحرم [4] من الرضاع ما يحرم من النسب ١٩٣٨ حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خلاد قالا ثنا خالد بن
الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم أريد [5] على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال
انها ابنة اخی من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ١٩٣٩ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابی سلمة حدثته ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلی الله عليه وسلم انكح اختی عزة
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية واحق من شركنی فی خير [6] اختی قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لی قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابی سلمة فقال بنت ام سلمة قالت نعم قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتی فی حجری ما حلت لی انها لابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی واباها ثويبة فلا تعرضن علی اخواتكن
ولا بناتكن ١٩٤٠ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن النبی
صلی الله عليه وسلم نحوه **باب** لا تحرم المصة ولا المصتان ١٩٤١ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابی عروبة عن قتادة عن ابی

---

[1] قوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهی اخت الاب واخت الام او مجازية وهی اخت ابی الاب وابی الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة او مجازية من جهتی الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الاية والصحيح الذی عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلی الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما فی الوطی بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فی النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فی الاية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها واما باقی الاقارب كالجمع بين بنتی العم او بنتی الخالة او نحوهما فجائز عند العلماء كافة الا ما حكاه القاضی عن بعض السلف انه حرمه واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابی حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابی ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ١٢ نووی [2] قوله لا حتى تذوقی عسيلته الخ هو تصغير عسلة وهی كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفی هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضی عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثانی عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطی الثانی لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فی العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث ١٢ نووی [3] قوله الا اخبركم بالتيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول اذا اتى عليه سنة كذا فی القاموس وقد يستعار لمن القى جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء لان الشهوة فی التيس كثيرة فلا يفتر عن الجماع ١٢ انجاح [4] قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فا ستثنی منه بعض المسائل كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك فی كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شیء منها من مسمى هذه الالفاظ فكيف تكون مخصوصة وهی غير متناولة ١٢ كذا فی المرقاة [5] قوله اريد على بنت حمزة الخ ای قصد ودل على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك علی رض فلما علم النبی صلی الله عليه وسلم بذلك اعتذر بانها حرام عليه ١٢ انجاح [6] قوله فی خير هو صحبة النبی صلی الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل لی لانه جمع بين الاختين وهذا السوال منها كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جوازه من خصائصه صلی الله عليه وسلم لان اكثر احكام نكاحه صلعم يخالف احكام انكحة الامة قوله ثويبة هی مولاة ابی لهب بشرته

[7] قوله لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم المحلل الخ انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع فی الحديث واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل فی القول لا فی النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ١٢ لمعات اللهم اغفر لمصححه

الخليل عن عبد الله بن الحرث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم[1] الرضعة ولا الرضعتان او المصة والمصتان [١٩٤١] حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان [١٩٤٢] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات **باب** رضاع الكبير [١٩٤٣] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال النبي[2] صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت في وجه ابي حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهد بدرا [١٩٤٤] حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها **باب** لا رضاع بعد فصال [١٩٤٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا قالت هذا اخي قال انظروا من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة [١٩٤٦] حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء [١٩٤٧] حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وابين ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة سالم مولى ابي حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده **باب** لبن الفحل [١٩٤٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي[3] من الرضاعة افلح بن ابي قعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان اذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فأذني له فقلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك او يمينك [١٩٤٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج[4] عليك عمك فقلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك **باب** الرجل يسلم وعنده اختان [١٩٥٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي اختان تزوجتهما في الجاهلية

بولادته صلى الله عليه وسلم فاعتقها ۱۲ انجاح ۔ [1] قوله لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداؤد يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل لهذا الحديث وقالوا هو مبين للقرآن وقالت عائشة والشافعي لا يثبت باقل في خمس رضعات للحديث الآتي وقال الجمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود ۱۲ فخر ۔ [2] قوله فقال النبي ارضعيه الخ قال النووي وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان مس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداؤد يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم وغيره انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا انتهى ۱۲ ۔ [3] قوله اتاني عمي من الرضاعة الخ وفي رواية المسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلعم نعم الخ قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في هذه الرواية حي اتاني يستأذن وفي رواية المسلم ميت فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي قولين ثم قال القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلعم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلعم بانه عمها يلج عليها فلا اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا ثم اختلف الرواية في عمها من الرضاعة فجاء في رواية عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية افلح بن ابي قعيس وفي رواية استأذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد والقعيس انتهى ۱۲ ۔ [4] قوله فليلج عليك الخ قال النووي هذا الحديث وامثاله متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث ولا الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطيها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى ۱۲

فقال اذا رجعت فطلق احدٰهما ١٩٥١ حدثنا یونس بن عبد الاعلیٰ ثنا ابن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن ابی وهب الجیشانی حدثه انه سمع الضحاك بن فیروز الدیلمی یحدث عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی اسلمت وتحتی اختان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لی طلق ایتهما شئت **باب** الرجل یسلم وعنده اکثر من اربع نسوة ١٩٥٢ حدثنا احمد بن ابراهیم الدورقی ثنا هشیم عن ابن ابی لیلی عن حُمَیضة بنت الشَمَرْدَل عن قیس بن الحٰرث قال اسلمت وعندی ثمان نسوة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن اربعا ١٩٥٣ حدثنا یحیی بن حکیم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غیلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خذ منهن اربعا **باب** الشرط فی النکاح ١٩٥٤ حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمٰعیل قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان احق الشرط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج ١٩٥٥ حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان من صداق او حِبَاءٍ[1] او هبة قبل عصمة النکاح فهو لها وما کان بعد عصمة النکاح فهو لمن اعطیه او حُبِیَ واحق ما یکرم الرجل به ابنته او اخته **باب** الرجل یعتق امته ثم یتزوجها ١٩٥٦ حدثنا عبد الله بن سعید ابو سعید الاشج ثنا عبدة بن سلیمان عن صالح بن صالح ابن حی عن الشعبی عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له جاریة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعلیمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وایما رجل من اهل الکتاب اٰمن بنبیه واٰمن بمحمد فله اجران وایما عبد مملوك ادی حق الله علیه وحق موالیه فله اجران قال صالح قال الشعبی قد اعطیتکها بغیر شیء[2] ان کان الراکب لیرکب فیما دونها الی المدینة ١٩٥٧ حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زید ثنا ثابت وعبد العزیز عن انس قال صارت صفیة لدحیة الکلبی ثم صارت لرسول الله صلی الله علیه وسلم بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها[3] قال حماد فقال عبد العزیز لثابت یا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها ١٩٥٨ حدثنا جبیش بن مبشر ثنا یونس بن محمد ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها وتزوجها **باب** تزویج العبد بغیر اذن سیده ١٩٥٩ حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تزوج العبد بغیر اذن سیده کان عاهرا ١٩٦٠ حدثنا محمد بن یحیی وصالح بن محمد بن یحیی بن سعید قالا ثنا ابو غسان مٰلك بن اسمٰعیل ثنا مندل عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن موالیه فهو زان **باب** النهی عن نکاح المتعة ١٩٦١ حدثنا محمد بن یحیی ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی عن ابیهما عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیة ١٩٦٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبدة ابن سلیمان عن عبد العزیز بن عمر عن الربیع بن سبرة عن ابیه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع[4] فقالوا یا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علینا قال فاستمتعوا من هٰذه النساء فاتیناهن فابین ان ینکحننا الا ان نجعل بیننا وبینهن اجلا فذکروا ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اجعلوا بینکم وبینهن اجلا فخرجت انا وابن عم لی معه برد ومعی برد وبرده اجود من بردی وانا اشب منه فاتینا علی امراة فقالت برد کبرد[5] فتزوجته فمکثت عندها تلك اللیلة ثم غدوت ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم بین الرکن والباب وهو یقول ایها الناس انی قد کنت اذنت لکم فی الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الی یوم القیٰمة[6] فمن کان عنده منهن شیء فلیخل سبیلها ولا تاخذوا مما اٰتیتموهن شیئا ١٩٦٣ حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا الفریابی عن ابان بن ابی حازم عن ابی بکر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولی عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذن لنا فی المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا یتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان یاتینی باربعة یشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها **باب** المحرم یتزوج ١٩٦٤ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی ابن اٰدم ثنا جریر بن حازم ثنا ابو فزارة عن یزید بن الاصم حدثتنی میمونة بنت الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها وهو حلال قال وکانت خالتی وخالة ابن عباس ١٩٦٥ حدثنا ابو بکر بن خلاد ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس

---

١ قوله او حباء الخ الحباء ککتاب العطیة وفی القاموس حباه فلانا اعطاه بلا جزاء ولا من او عام والاسم الحباء ککتاب انتہی والمراد من عصمة النکاح عقده وانما ساغ هذا لان المعطیة اذا کانت قبل النکاح فالغرض منه امالة نفس المرأة الیه لانه جاء فی الحدیث تهادوا تحابوا کما فی الجامع الصغیر فلما مال طبعها الیه ووصل الی مقصوده الذی هو عقدة النکاح زال ذلك السبب فیکون الهدیة لمن اعطیها بکرماله وجزاء الاحسان لانه کان سفیرا بینهما او کان ذلك الرجل المعطی له وفیها من ابیها او اخیها لان اکرام الرجل بسبب بنته او اخته مستحسن جدا ولهذا قال صلعم احق ما یکرم الرجل به ابنته او اخته ١٢ انجاح

٢ قوله بغیر شیء ای بغیر تعب ومنة مع انها مشتملة علی الفوائد العزیزة ١٢ انجاح ٣ قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول علی انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلی الله علیه وسلم والاقرب ان یقال انها وهبت له نفسها فانه نکاح بلا مهر وهو فی معنی الهبة وهو ایضا من خواصه وعند جماعة یجوزان یجعل العتق مهرا ١٢ لمعات ٤ قوله خرجنا مع رسول الله صلعم الخ قال بعضهم التحریم وقع یوم خیبر علی التابید وان الذی کان یوم فتح مکة مجرد توکید التحریم من غیر تقدم الاباحة وهذا لیس بصحیح لان الذی اخرجه مسلم فی الاباحة یوم اوطاس صریح فی ذلك فلا یجوز اسقاطها ولا مانع من تکرار الاباحة بل الصواب المختار کما قاله النووی ان الاباحة والتحریم وقعا مرتین فکانت حلالا قبل خیبر ثم حرمت یوم خیبر ثم ابیحت یوم اوطاس ثم حرمت یومئذ بعد ثلثة ایام تحریما مؤبدا الی یوم القیمة واستمر التحریم وقد اخرج هذا الحدیث مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة کما ذکره المزی لکن روایة المؤلف فی حجة الوداع وانما هو وهم قال النووی ویسقط روایة اباحتها یوم حجة الوداع لانها مرویة عن سبرة الجهنی وانما روی الثقات الاثبات عنه الاباحة یوم فتح مکة والذی فی حجة الوداع انما هو التحریم فیؤخذ من حدیثه ما اتفق علیه جمهور الرواة ووافقه غیره من الصحابة رض من النهی عنها یوم الفتح ویکون تحریمها یوم حجة الوداع تاکیدا واشاعة واما قول الحسن فی عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها ترده الاحادیث الثابتة فی تحریمها یوم خیبر وهو قبل عمرة القضاء انتهی والتطبیق بین یوم اوطاس وفتح مکة ظاهر لاتصالهما فی السفر الواحد فیه تفصیل لا یلیق بهذا المقام ١٢ انجاح ٥ قوله برد کبرد ای لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها الیه ولم تمل الی جودة برد الآخر واعتذرت بان البرد مماثل للبرد فلا ترجیح لاحدهما علی الاخر ١٢ انجاح

٦ قوله حرمها الی یوم القیمة هذا الحدیث محکم لا یحتمل التاویل والنسخ لصون الشارع عن الکذب کما هو مبین فی الاصول فلهذا رجع بعض الصحابة الذین افتوا بجواز المتعة الی تحریمها ١٢ انجاح

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نکح وھو محرم[۱] ۱۹۶۶ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد اللہ بن رجاء المکی عن مالک بن انس عن نافع عن نبیہ بن وھب عن ابان بن عثمٰن بن عفان عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب **باب** الاکفاء ۱۹۶۷ حدثنا محمد بن سابور الرقی ثنا عبد الحمید بن سلیمٰن الانصاری اخو فلیح عن محمد بن عجلان عن ابن وثیمۃ النصری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتاکم من ترضون خلقہ ودینہ فزوجوہ الا تفعلوا[۲] تکن فتنۃ فی الارض وفساد عریض ۱۹۶۸ حدثنا عبد اللہ بن سعید ثنا الحارث بن عمران الجعفری عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تخیروا[۳] لنطفکم وانکحوا الاکفاء وانکحوا الیھم **باب** القسمۃ بین النساء ۱۹۶۹ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ھمام عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت لہ امرأتان[۴] یمیل مع احدھما علی الاخری جاء یوم القیمۃ واحد شقیہ ساقط ۱۹۷۰ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن یمان عن معمر عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سافر اقرع بین نسائہ ۱۹۷۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن ھارون انبأ حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم بین نسائہ فیعدل ثم یقول اللھم ھذا[۵] فعلی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک ولا املک **باب** المرأۃ تھب یومھا لصاحبتھا ۱۹۷۲ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عقبۃ بن خالد ح وحدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزیز بن محمد جمیعا عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت لما کبرت سودۃ بنت زمعۃ وھبت یومھا لعائشۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم لعائشۃ بیوم سودۃ ۱۹۷۳ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن یحیی قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن سمیۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد علی صفیۃ بنت حیی فی شیء فقالت صفیۃ یا عائشۃ ھل لک ان ترضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنی ولک[۶] یومی قالت نعم فاخذت خمارا لھا مصبوغا بزعفران فرشتہ بالماء لیفوح ریحہ ثم قعدت الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃ الیک عنی انہ لیس یومک فقالت ذلک فضل اللہ یؤتیہ من یشاء فاخبرتہ بالامر فرضی عنھا ۱۹۷۴ حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن علی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انھا قالت نزلت ھذہ الآیۃ والصلح خیر فی رجل کانت تحتہ امرأۃ قد طالت صحبتھا وولدت منہ اولادا فاراد ان یستبدل بھا فراضتہ علی ان یقیم عندھا ولا یقسم لھا **باب** الشفاعۃ فی التزویج ۱۹۷۵ حدثنا ھشام بن عمار ثنا معٰویۃ بن یحیی ثنا معٰویۃ بن یزید عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابی رھم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افضل الشفاعۃ ان یشفع بین الاثنین فی النکاح ۱۹۷۶ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک عن العباس بن ذریح عن البھی عن عائشۃ قالت عثر[۷] اسامۃ بعتبۃ الباب فشج فی وجھہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امیطی عنہ الاذی فتقذرتہ فجعل یمص عنہ الدم ویمجہ عن وجھہ ثم قال لو کان اسامۃ جاریۃ لحلیتہ وکسوتہ حتی انفقہ **باب** حسن معاشرۃ النساء ۱۹۷۷ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن یحیی بن ثوبان عن عمہ عمارۃ بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیرکم خیرکم لاھلہ وانا خیرکم لاھلی ۱۹۷۸ حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقیق عن مسروق عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیارکم خیارکم لنسائھم ۱۹۷۹ حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت سابقنی[۸] النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسبقتہ ۱۹۸۰ حدثنا ابو بدر عباد بن الولید ثنا حبان بن ھلال ثنا مبارک بن فضالۃ عن علی بن زید عن ام محمد عن عائشۃ قالت لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وھو عروس بصفیۃ بنت حیی جئن نساء الانصار فاخبرن عنھا قالت فتنکرت[۹] وتنقبت فذھبت فنظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عینی فعرفنی قالت فالتفت فاسرعت

ن ۱ ان یقیم عندہ ن ۲ ان تشفع

---

[۱] قولہ وھو محرم وبھذا قال ابو حنیفۃ یجوز للمحرم النکاح ورجح حدیث ابن عباس علی حدیث یزید لان ابن عباس احفظ واتقن وافقہ منہ ومعنی حدیث عثمان المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب ان ھذہ الامور لیست من شان المحرم ولیس معناہ انہ لا یجوز ھذہ الامور فالاصل ان النھی للتنزیہ لا للتحریم واللہ اعلم ۱۲ فخر [۲] قولہ الا تفعلوا الخ ای ان لم تزوجوا من ترضون دینہ وخلقہ وترغبوا فی مجرد الحسب والجمال تکن فتنۃ وفساد لانھا جالبان البلاء وقیل ان نظرتم الی صاحب مال وجاہ یبقی اکثر النساء والرجال بلا تزوج فیکثر الزنا ویلحق العار والغیرۃ بالاولیاء فیقع القتل ویھیج الفتنۃ وفیہ حجۃ لمالک علی الجمھور فانہ یراعی الکفاءۃ فی الدین فقط ۱۲ مجمع البحار [۳] قولہ تخیروا لنطفکم ای تخیروا من النساء ذوات الدین والصلاح وذوات النسب الشریف لئلا تکون المرأۃ من اولاد الزنا فان ھذہ الرذیلۃ تتعدی الی اولادھا قال اللہ تعالی الزانی لا ینکح الا زانیۃ او مشرکۃ والزانیۃ لا ینکحھا الا زان او مشرک وانما امر بطلب الکفو للمجانسۃ وعدم لحوق العار وقولہ وانکحوا الیھم من باب الافعال ای زوجوا مولیاتکم من البنات والاخوات ایضا بالاکفاء والوجہ ما مر ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدھلوی [۴] قولہ امرأتان الخ الظاھر ان الحکم غیر مقصور علی امرأتین بل ھو اقتصار علی الادنی فانہ لو کانت ثلث او اربع کان السقوط علی حسبھا ۱۲ المعات [۵] قولہ ھذا فعلی الخ قال الشیخ ای القسم ورعایۃ البیتوتۃ والمراد بما لا املک المحبۃ والجماع قال الطیبی المراد بہ الحب ومیل القلب قال وفیہ دلیل علی ان القسم کان فرضا علی الرسول صلعم کما علی غیرہ حتی کان صلی اللہ علیہ وسلم یراعی التسویۃ بینھن فی مرضہ مع ما یلحقہ من المشقۃ علی ما روت عائشۃ الحدیث وذھب بعضھم الی ان القسم بینھن لم یکن واجبا علیہ واحتج بما روی انہ صلعم کان یطوف علی نسائہ فی لیلۃ واحدۃ وقال بعضھم کان ھذا قبل ان لیس القسم ویحتمل ان یکون باذنھن انتھی والمذھب عند الحنفیۃ انہ لم یکن القسم واجبا علی رسول اللہ صلعم لقولہ تعالی ترجی من تشاء منھن وتؤوی الیک من تشاء ورعایتہ ذلک کان تفضلا لا وجوبا واللہ اعلم ۱۲ المعات [۶] قولہ ولک یومی ای لک یومی من ھذہ الدورۃ لا مطلقا فانہ لم یثبت عن رسول اللہ صلعم ترک نوبۃ صفیۃ کما ثبت ترکہ نوبۃ سودۃ رضی اللہ عنھن ۱۲ انجاح [۷] قولہ عثر اسامۃ ای وقع وکبا علی الارض وعتبۃ الباب اسکفتہ او العلیا منھا ای سقط اسامۃ لزلۃ قدمہ باسکفۃ الباب فشج وجھہ ای جرح امیطی ای ازیلی عنہ فتقذرتہ ای کرھتہ فجعل یمص عنہ الدم ای یطھرہ ویمجہ ای یزیلہ عن وجھہ لیس المراد من المص والمج المص باللسان او الاسنان فان الدم السائل نجس حتی انفقہ ای اروجہ بالکسوۃ والحلی وفیہ استحباب تزیین النساء للازواج والخطبۃ ۱۲ انجاح [۸] قولہ سابقنی ای فی العدو والجری فسبقتہ ای غلبت وتقدمت علیہ والمراد حسن المعاشرۃ قال القاضی یجوز السباق فی اربعۃ اشیاء فی الخف والحافر والنصل والرمی والمشی بالاقدام یعنی بہ العدو ویجوز اذا کان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتک فلی کذا وان سبقتنی فلا شیء ۱۲ مرقات [۹] قولہ فتنکرت ای غیرت ھیئتی والنکرۃ خلاف المعرفۃ وتنقبت ای لبست النقاب علی وجھی کیلا یعرفنی احد وکان ھذا الرد یۃ صفیۃ فان الغرۃ لا تسمع عن الغرۃ وقولہ قلت ارسل تعنی لما حققنی ای النزمنی دعا نفنی قلت ارسل علی بناء الامر من الارسال ای ارسلنی وقولہ یھودیۃ جواب لسوالہ صلعم یعنی لما قال رسول اللہ صلعم کیف رأیت قلت ھذہ یھودیۃ وسط یھودیات وھذا تعریض منھا علی حدیث عھدھا بالاسلام وکانت

المشى فادركنى فاحتضننى فقال كيف رأيت قالت قلت أرسِل يهودية وسط يهوديات ۱۹۸۱ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت على زينب بغير اذن وهى غضبى ثم قالت يارسول الله احسبك اذا قلبت لك بُنَيّة ابى بكر ذُرَيعتَها ثم اقبلت علىّ فاعرضت عنها حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم دونك فانتصرى فاقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها فى فيها ما ترد على شيئاً فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه ۱۹۸۲ حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن حبيب القاضى قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يُسرب الىّ صواحباتى يُلاعِبننى باب ضرب النساء ۱۹۸۳ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الىٰ ما يجلد احدكم امرأته جلد الامة ولعله ان يضاجعها من اخر يومه ۱۹۸۴ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً ۱۹۸۵ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها فلا تجدون اولئك خياركم ۱۹۸۶ حدثنا محمد بن يحيٰى والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمٰن المسلى عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان فى جوف الليل قام الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لى يا اشعث احفظ عنى شيئاً سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا ابو عوانة باسناده نحوه باب الواصلة والواشمة ۱۹۸۷ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة ۱۹۸۸ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى عُرَيِّس وقد اصابتها الحصبة فتمرق شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ۱۹۸۹ حدثنا ابو عمر حفص بن عمر وعبد الرحمٰن بن عمر قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغنى عنك انك قلت كيت وكيت قال ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله قالت انى لاقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال ان كنت قرأتِه فقد وجدتِه اما قرأت وما اٰتٰكم الرسول فخذوه وما نهٰكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فانى لاظن اهلك يفعلون قال اذهبى فانظرى فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً قالت ما رأيت شيئاً قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جامعتنا باب متى يستحب البناء بالنساء ۱۹۹۰ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح ح وحدثنا

ذراعيها ذئرن من فيها عليه والمستوشمة قرأتيه فقد وجدتيه

من ولد ہارون علیہ السلام وكان ابوہا حيى بن اخطب من غلاظ اليهود ومعناه اتركك يهودية فى يهوديات ۱۲ انجاح ۱ـه قوله احسبك اى يكفيك مثل حسبك درہم اى كفاك قوله اذا قلبت وفى نسخة ان انقلبت اى حولت والبنية تصغير بنت الادت به تحقير عائشة وكذلك الدريعة فانها تصغير درعة وہى قميص النساء وقال فى النهاية الادت به ساعد يہا وعزمها ان تحويل ساعدى عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الاذن فازدادت غضباً على غضب لانها كانت تسامى عائشة وتقول زوجكن اہلوكن وقد زوجنى الله فوق سبع سموات حيث نزل فى شانها فقد زوجناكها وقول النبى صلعم لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذى حقك حيث الى اطلق عليك اللسان لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقوله قد يبس ريقها اى لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد الى الجواب سبيلا ۱۲ انجاح ۲ـه قوله يسرب الى اى يرسل من التسريب ۱۲ انجاح ۳ـه قوله الى ما يجلد احدكم الى بمعنى اللام وما استفهامية ومعناها اى شئ نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسىٰ فمعناه لاى شئ يجلد احدكم اى باعث على ضربها مع انه يضاجعها ويلاعبها فالضرب على ہذا الوجه يقتضى المنافرة وانما الزوجة للموانسة ثم ان ضربها على ہذا النمط اى كجلد الامة ممنوع لا مطلق الضرب لان ضرب التاديب عند عصيانها غير مبرح جائز قال الله تعالى واضربوہن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ۱۲ انجاح الحاجة ۴ـه قوله يضاجعها اى يرجع الى قضاء شهوته اى لا يجمع بين الضرب المضاجعة ۱۲ مرقاة ۵ـه قوله ولا ضرب بيده شيئاً اى احداً من المسلمين بالقصد والا فقتال الكفار ثبت منه صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ۱۲ انجاح ۶ـه قوله ذئرن كعلمن اى اجترئن ونشزن وقوله فلا تجدون اولئك خياركم اى لا تجدون اولئك الذين ضربوا نساءہم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم ۱۲ انجاح ۷ـه قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتاثم قوله فيما يضرب امرأته اى اذا راعى شرط الضرب وحدوده قال الطيبى الضمير المجرور راجع الى ما وہو عبارة عن النشوز المنصوص عليه فى قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزہن الى قوله اضربوہن ۱۲ مرقاة۔

۸ـه قوله لعن الواصلة اى التى تصل شعرها بشعر آخر زوراً والمستوصلة اى التى تطلب ہذا الفعل من غيرها وتامر ان تفعل بها ذلك وہى تعم الرجل والمرأة فالتانيث اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المرأة ہى الآمرة او الراضية قال النووى الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل مطلقاً وہو الظاہر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمى فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاہر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج فهو حرام وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبرى والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعراً او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهى مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف او غيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وہو مروى عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والوشمة اسم فاعل من الوشم وہو غرز الابرة ونحوها فى الجلد حتى تسيل الدم ثم يحشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضر والمستوشمة اى من امر بذلك قال النووى وہو حرام على الفاعلة والمفعول والموضع الذى وشم يكون نجساً فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه الاثم وان لم يخف شيئاً من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتاخيره ۱۲ مرقاة ۸ـه قوله لعن الواصلة قال فى النهاية اى التى تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التى تامر من يفعل بها ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التى تعنون ولا باس ان تعرى المرأة فتصل قرناً من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة من كانت فى شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت باعجب منه انتهى ۱۲ ۹ـه قوله والمتنمصات بكسر الميم وہى التى تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات للحسن اى نساء يفعلنه باسنانهن للتحسين قال النووى ہى من تبرد ما بين اسنانها وتفعله العجوز اظهاراً للصغر لان ہذه الفرجة تكون للصغار فاذا عجزت وكبرت سنها توحشت قوله للحسن يشير الى انه لو فعله لعلاج او عيب لا باس به وہذا

ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال
١٩٩١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث
ابن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة في شوال وجمعها اليه في شوال **باب** الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها
شيئا ١٩٩٢ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور اظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا **باب** ما يكون فيه اليمن والشوم ١٩٩٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
عياش حدثني سليمان بن سليم الكتاني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن مغوية عن عمه مخمر بن مغوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار ١٩٩٤ حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك
ابن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم ١٩٩٥ حدثنا
يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن ام سلمة انها كانت
تعد هؤلاء الثلث وتزيد معهن السيف **باب** الغيرة ١٩٩٦ حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان ابي مغوية عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة في الريبة
واما ما يكره فالغيرة في غير ريبة ١٩٩٧ حدثنا هارون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت
على امرأة قط ما غرت على خديجة مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب يعني
من ذهب قاله ابن ماجة ١٩٩٨ حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن
لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها ١٩٩٩ حدثنا
محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل
وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب
لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص

الكلبي

لا يدل على ان كل تغير حرام اذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتغلبات انتهى ١٢ — ١ قوله تزوجني النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال
وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال
٢ قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف
قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ١٢ نووي — ٣ قوله ان بني هشام ابن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن
ابي طالب فلا آذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها الخ وفي رواية لمسلم واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة
فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى قال العلماء في هذا الحديث
تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهي في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلعم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع
بينهما لعلتين منصوصتين احدهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلعم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل
ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا
شوال من الاشالة والرفع انتهى ١٢ — ٤ قوله تستحب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الاحد السرهندي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبي
الكريم صلعم كان فيه والخاصة لا يوافقونهم فيه ١٢ انجاح — ٥ قوله امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعلى هذا يكون الامر عاما ومعنى امرها اي قال عندها و
جاهها وان يكون بصيغة المعروف اي امر عائشة ان تدخل الرجل الغلاني امرأته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة فزوجتها برجل من الانصار كما مر الحديث في باب
الغناء ثم اعلم ان هذا حكم الجواز والافقد امر رسول الله صلعم عليا بتعجيل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعه الحطمية حين اعتذر ١٢ انجاح — ٦ قوله وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لا يصيب الانسان
من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة محال وظروف جعلت مواقع ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقتنيها الانسان وكان في
غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبط ولا يخلو عن عارض خير ومكروه في زمانه فاضيف اليمن والشوم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل ١٢ — ٧
قوله ان كان ففي الفرس الخ اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد يكون في غير الثلثة لانه لما ابطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء قال
فان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها قال
الكرماني وسوء خلقها فلا ينافي كون الخير معقودا في نواصيها لانه بالغزو ولانه فسر الخير بالاجر والغنيمة فلا ينافي التشام به وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما تقتنى وقال مالك هو على
ظاهره وانه قد يحصل القوم بقضاء الله فيها انتهى ١٢ — ٨ قوله من الغيرة ما يحب الله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما يلحقه به عار ثم العار لا يخلو اما ان يكون بسبب امر ديني وهو امر محمود واما
بسبب امر يعده الجهلة والفسقة شيئا ويكون في الواقعة زينا كما راج في فساق الهند عدم تزويج النساء اللاتي مات ازواجهن وفي الافاغنة عدم تزويجها بغير اقارب الزوج وهذا الامر يختلف بعرف كل بلدان
للعرف مدخلا عظيما بحسب اهل بلد عادة في امر ولا يحسب اهل غير هذا البلد عارا فيه فهذه الغيرة مذمومة رحم الله عبدا تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية ١٢ انجاح
٩ قوله فالغيرة في الريبة اي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما
اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ١٢ لمعات — ١٠ قوله ما غرت بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية والانفة وقوله ما غرت ما مصدرية اي ما غرت على احد من نسائه صلعم مثل غيرتي على
خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد مدح فضائلها وخصائلها وتكريرها ١٢ كذا في اللمعات

ابن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فنزل علي عن الخطبة **باب** التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليسارع في هواك **حدثنا** ابوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم ابن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه **باب** الرجل يشك في ولده **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال[1] هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى عرق نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه واللفظ لابن الصباح **حدثنا** ابوكريب ثنا عبادة بن كليب الليثي ابو غسان عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اسود قال لا قال فيها اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق **باب** الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و احتجبي عنه يا سودة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب** الزوجين يسلم احدهما قبل الاخر **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول **حدثنا** ابوبكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول **حدثنا** ابوكريب ثنا ابومعوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد **باب** الغيل **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان انهى عن الغيال فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اباه المهاجر ابن ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه **باب** في المرأة تؤذي زوجها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها

نسخہ: ١ او رقا ٢ عسى ان يكون عرق نزعها ٣ خ وللعاهر الحجر ٤ قال ٥ يعني ابن الزبير

١ قوله فحدثني فصدقني اى كلمني بكلام وودعني اهل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله ١٢ نووي في حالة الكفر بارسال ابنتي الى فصدقني فيه وارسلها اليه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **٢** قوله هل فيها اورق الخ قال النووي اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء والمراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان انتهى ١٢ **٣** قوله عسى عرق نزعها اى قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث وكذلك تورث الامراض والالوان تبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من ابتداء وطيها ١٢ كذا في المرقاة **٤** قوله اوصاني اخي الخ كانوا في الجاهلية يضربون الضراب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يأتونها ايضا فاذا جاءت بولد استلحقه الزاني او السيد الحق به وان تنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة صنع هذا الصنيع فوصى اخاه ١٢ اسيد **٥** قوله بنكاحها الاول قال بعضهم ان الباء في قوله بنكاحها للسببية فكان معنى الحديث ان النبي صلعم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لانه يعقد لها نكاحا جديدا فيحصل التطبيق بين الحديث الآتي وبالله التوفيق ١٢ انجاح **٦** قوله بنكاح جديد اى لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق ونحوه وهو تحويل حسن والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما ١٢ مرقاة **٧** قوله عن الغيال بكسر المعجمة اى الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية الغيلة بكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التاء انتهى كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلعم ان ينهى لذلك فراى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ١٢ مرقات **ـ** قوله ليدرك الفارس الخ توضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي

قد حملت احدها وهي تقود الأخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصليا تهن الجنة

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل اوشك ان يفارقك الينا

باب لا يحرم الحرام الحلال حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال

ابواب الطلاق حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خلد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق

باب طلاق السنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التي امر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت ايعتد بتلك قال ارأيت ان عجز واستحمق

باب الحامل كيف تطلق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر او حامل

باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجعة حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمن الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها

باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن الزبير بن العوام انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة

ن ۱ ان ن ۲ اعتد ن ۳ وعلى

اثره في بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب فرسا فركضه ادركه ضعف الغيل فيسقط من فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه موثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون الموثر الحقيقي هو الله تعالى كذا في المرقاة ۱۲ **۱ ه** قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف اي هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الاولاد ووضعهن وما فتهن عليهم وقوله لولا ما يأتين اي لولا صنيعهن بانهن يبذون باللسان ويؤذين ازواجهن ويحملنهم الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اي مجرد اداء الصلوة يكفي في نجاتهن لو احسن الى ازواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لا سقاطها اوزارهن لكن استثنى من الاوزار اثنين كفران العشير وترك الصلوة فلهذا قال ما نجد من النساء من كانت مطيعة لزوجها حافظة على صلوتها ۱۲ انجاح **۲ ه** قوله لا يحرم الحرام الحلال بهذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا لاجل الزهد او التقشف او الغضب لا يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم النكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكذلك النبي صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين صاحبها في بيت حفصة واطلعت على ذلك فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان نكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبلها ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن ينبغي ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا ببنت المرأة يحرم امها والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فافهم ۱۲ انجاح **۳ ه** قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلعم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فاوحى الى النبي صلعم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ۱۲ انجاح **۴ ه** قوله قد طلقتك قد راجعتك الخ هذا الامر كان قبل نزول الاية الطلاق مرتان الاية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الاية جعلت الطلقات الثلاث حد التغليظ فلا تحل للزوج بعده حتى تنكح زوجا غيره ويذوقا هذا الزوج الاخر ۱۲ انجاح **۵ ه** قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مر واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذا الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واجب ۱۲ لمعات **۶ ه** قوله ارأيت ان عجز اي عجز عن النطق بالرجعة او ذهب عقله عنها لم يكن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق اي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووي هو استفهام انكاري نعم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقة ابن عمر كذا في الجمع ۱۲ انجاح **۷ ه** قوله مره فليراجعها هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لان المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لانهم قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشد اركان ما ذكرنا وهو انه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت ايعتد بتلك قال اي ابن عمر رض ارأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه ۱۲ فخر **۸ ه** قوله او حامل دل على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ۱۲ مرقاة **ه** قوله طيب نفسي بتطليقة هو من باب التفعيل من طاب يطيب طيبا

فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوٰة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعها خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها **باب** الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج ۲۰۲۷ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوالاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تَشَوَّفَتْ فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلها ۲۰۲۸ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا على ابن مسهر عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن امرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير فمر بها ابوالسنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعتدى آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفرلي قال وفيم ذاك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي ۲۰۲۹ **حدثنا** نصر بن على ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الله بن داؤد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها ۲۰۳۰ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابومعٰوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعناه لانزلت سورة النساء القصرى بعد اربعة اشهر وعشرا **باب** اين تعتد المتوفى عنها زوجها ۲۰۳۱ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر سليمٰن بن حيان عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدرى ان اخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق على ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان رأيت ان تاذن لي فالحق بدار اهلي ودار اخوتي فانه احب الي واجمع لي في بعض امري قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد او في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا **باب** هل تخرج المرأة في عدتها ۲۰۳۲ **حدثنا** محمد بن يحيٰى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس اخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقلت اما والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۰۳۳ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم على فامرها ان تتحول ۲۰۳۴ **حدثنا** سفيٰن بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج اخبرني ابوالزبير عن جابر بن عبد الله قالت طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا **باب** المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ۲۰۳۵ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه

يوما ذلك بن سعد امنا

وهو السرور اي اسر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لاتحبه وتريد ان تخرج من تحته خروجا لايمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احست المخاض وعلمت ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخداع والمكر وقوله سبق الكتاب اي كتاب الله وحكمه اجله اي باجله اي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها الى نفسها اي كن واحدا من الخطاب لاحق لك في نفسها لخروجها عن العدة ۱۲ انجاح ـــــ **۱** قوله فلما تعلت ويروى تعالت ارتفعت وطهرت وهو من تعلى من علته اذا برأ اي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت اي تزينت للخطاب كذا في الجمع ۱۲ انجاح ـــــ **۲** قوله فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذهبنا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو متأخر ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى وهو سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ۱۲ لمعات مع اختصار ـــــ **۳** قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بابعد الاجلين كما روى عن على وابن عباس ۱۲ فخر ـــــ **۴** قوله سورة النساء القصرى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية ۱۲ انجاح **۵** قوله امكثي في بيتك وفي المؤطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لاتبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج لحوائجها اي حيث لانفقة لها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا لاستحقاق نفقتها مادامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ مؤطا مع شرح للقارى ـــــ **۶** قوله ان فاطمة اي بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابوعمرو بن حفص فخرج مع على لما بعثه الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عمه ان يدفعا اليها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلعم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرجه مسلم كذا في الفتح وقوله وحش اي خال لاساكن فيه قوله فخيف عليها اي على نفسها او على الدار من دخول السارق وغيره ۱۲ لمعات ـــــ **۷** قوله فلذلك ارخص لها اي للانتقال الى بيت ام شريك او الى بيت ابن ام مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لاحجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه اولانها كانت لسنة استطالت على احمائها ۱۲ ـــــ **۸** قوله فقال بلى فجدي نخلك الخ اي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته اليس لي الخروج للجذاذ فقال بلى وقوله فانك عسى الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق منها لما جاز الخروج لها واو للتنويع ومعروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا تودي زكوته والا تفعلي معروفا من الصدقة النافلة والتقرب والاهداء وفيه ان حفظ المال واختياره للفعل المعروف مرغوب والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح مالا بد منه ولكن مذهب الحنفية بخلاف ذلك فانهم قالوا لا تخرج المعتدة برجعي او بائن مطلقة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدار وهذا لان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلهم وجدوا الحديث مخالفا للنص الصريح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضيقوا عليهن ۱۲ انجاح ـــــ **۹** قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات ...... على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او اخر ثلاث تطليقات وجاء في اخر مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مأولة واما قوله طلقها ثلاثا وفي رواية مسلم انه طلقها البتة وفي رواية طلقها اخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها وفي رواية طلقها فقط والجمع بين هذه

وسلم سكنى ولا نفقة حَدَّثَنَا٢٠٣٦ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة **باب** متعة الطلاق حَدَّثَنَا٢٠٣٧ احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلى ثنا عبيد بن القسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة او انسا فمتعها بثلاثة اثواب ارقية **باب** الرجل يجحد الطلاق حَدَّثَنَا٢٠٣٨ محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة ابو حفص التنيسى عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله[١] بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه **باب** من طلق او نكح او راجع لاعبا حَدَّثَنَا٢٠٣٩ هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن اردك ثنا عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب** من طلق فى نفسه ولم يتكلم به حَدَّثَنَا٢٠٤٠ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر وعبدة بن سليمن ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث جميعا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به **باب** طلاق المعتوه والصغير والنائم حَدَّثَنَا٢٠٤١ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابوبكر فى حديثه وعن المبتلى[٢] حتى يبرأ حَدَّثَنَا٢٠٤٢ محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج انبأ القسم بن يزيد عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم **باب** طلاق المكره والناسى حَدَّثَنَا٢٠٤٣ ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ثنا ايوب ابن سويد ثنا ابوبكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن ابى ذر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله[٣] تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حَدَّثَنَا٢٠٤٤ هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه حَدَّثَنَا٢٠٤٥ محمد بن المصفى الحمصى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حَدَّثَنَا٢٠٤٦ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابى صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق (اى اكراه) **باب** لا طلاق قبل النكاح حَدَّثَنَا٢٠٤٧ ابوكريب ثنا هشيم انبأ عامر الاحول ح وحدثنا ابوكريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك حَدَّثَنَا٢٠٤٨ احمد بن سعيد الدارمى ثنا على بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق[٤] قبل نكاح ولا عتق قبل ملك

ن١ وارقية ن٢ حماد وهو ابن ابى سليمن ت٣ ما

الروايات انه كان طلقها قبل هذا طليقتين ثم طلقها هذه المرأة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل اى غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر رض وابوحنيفة واخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس رض واحمد رح لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى رح وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما فى مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على ولا يمكن شىء من هذا التاويل فى سقوط نفقتها انتهى ما قال النووى رح اقول فى المدارك عن عمر رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبى صلعم يقول لها السكنى والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعنى فيكون ذلك بمنزلة الاجماع ١٢ ١ـــــه قوله فنكوله بمنزلة شاهد اخر الحديث مخالف لمذهب الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة فى الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية ١٢ انجاح الحاجة ٢ـــــه قوله وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغشى او السرسام ونحوه فان المبتلى العاقل مكلف ١٢ انجاح ٣ـــــه قوله ان الله تجاوز عن امتى الخطأ الخ وبه قال الشافعى ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد رح فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح طلاقه وهو مروى عن على وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد باسناده عن صفوان عمر الطائى ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته قالت لتطلقنى ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثم جاء الى رسول الله صلعم فسأله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة فى الطلاق وروى ايضا عن عمر رض انه قال اربع مبهمات معضلات ليس فيهن رديد النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز الخ من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقديره بحكم الذى يعم احكام الدنيا واحكام الآخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الآخرة والاجماع على ان حكم الآخرة وهو المواخذة مراد فلا يراد الا خر معه ولا عموم ١٢ فخر ٤ـــــه قوله لا طلاق قبل نكاح الخ قال فى الهداية ولو اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهى طالق وقال الشافعى رح لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابوداود والترمذى ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفى التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس بطلاق بل له عرضة ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبى والزهرى قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق وكل امة اشتريها فهى حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان معتق انتهى وقال بل لا دلالة على نفى تعليقه بل على نفى تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا فى الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا او يعدون ذلك طلاقا فنفى ذلك صلعم فى الشرع فى هذه الاحاديث

۲۰۴۹ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح **باب** ما يقع به الطلاق ۲۰۵۰ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى سالت الزهرى اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت عنه فقال اخبرنى عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت[1] اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقى[2] باهلك **باب** طلاق البتة ۲۰۵۱ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ما اردت بها قال واحدة قال آلله ما اردت بها الا واحدة قال آلله ما اردت بها الا واحدة قال فردها[3] عليه قال محمد بن ماجة سمعت ابا الحسن على بن محمد الطنافسى يقول ما اشرف[4] هذا الحديث قال ابن ماجة ابو عبيدة تركه ناجية واحمد جبن عنه **باب** الرجل يخير امرأته ۲۰۵۲ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه[5] فلم يره شيئا ۲۰۵۳ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان كنتن تردن الله ورسوله دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة انى ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم والله ان ابوىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت فقرأ علىّ يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيات فقلت فى هذا استأمر ابوىّ قد اخترت الله ورسوله **باب** كراهية الخلع للمرأة ۲۰۵۴ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما ۲۰۵۵ حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة **باب** المختلعة يأخذ ما اعطاها ۲۰۵۶ حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب[6] على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى اكره الكفر فى الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد ۲۰۵۷ حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علىّ لبسقت[7] فى وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** عدة المختلعة ۲۰۵۸ حدثنا على بن سلمة النيسابورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن اسحق اخبرنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الرُّبيع بنت مُعوّذ بن عفراء قال قلت لها حدثينى حديثك قالت اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألت ماذا علىّ من العدة فقال لا عدة[8] عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة قالت وانما تبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه **باب** الايلاء ۲۰۵۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرا فمكث تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان

---

[1] ما اعيب [2] ابى اسحاق

---

[1] قوله قالت اعوذ بالله منك قال فى الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطاها وخضبتاها وقالت لها احديهما ان النبى صلعم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك انتهى ۱۲ [2] قوله الحقى باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيه النية بالاجماع والمعنى الحقى باهلك لانى طلقتك سواء كان لها اهل ام لا ۱۲ قسطلانى [3] قوله فردها عليه اى على ركانة اى امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعى رجعية لهذا الحديث وان نوى اثنتين اوثلاثا فهو على ما نوى وعند مالك ثلاث وعند ابى حنيفة بائنة فتاويل الرد عنده تجديد النكاح ۱۲ لمعات [4] قوله ما اشرف هذا الحديث بيان شرف اسناده وكثرة فائدته وعلى بن محمد الطنافسى هو الذى فى صدر اسناد الحديث الراوى عن وكيع وقوله تركه ناجية اى لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده وقوله واحمد جبن عنه اى لم يجترأ على روايته وهذا ايضا يدل على ضعف ابى عبيد قلت لا ادرى سبب الحاق هذه العبارة بهنا فانه لا اعرف فى هذا الاسناد رجلا يكنى ابا عبيد والله اعلم ۱۲ انجاح [5] قوله فاخترناه فلم يره شيئا وفى رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفى رواية فاخترناه فلم يعدد علينا شيئا قال النووى فى هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ابن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك قال القاضى لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث انتهى ۱۲ [6] قوله ما اعتب الخ قال الكرمانى اعتب بضم فوقية وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه وروى اعيب بتحتية اى لا اغضب ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسى ما ينافى مقتضى الاسلام من النشوز ونحوه اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروى انها قالت رأيته اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا ۱۲ [7] قوله لبسقت على وجهه البسق والبزاق والبصاق بمعنى واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق كذا فى القاموس ويستنبط من هذا الحديث ان المرأة اذا علمت بكفران العشير بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة والدمامة القبح فى الصورة ۱۲ انجاح [8] قوله لا عدة عليك الخ استدلت الحنابلة والشافعى فى القديم بهذا الحديث واشار ان الخلع فسخ لانه لو كان طلاقا يجب عليها العدة قال ابن الهمام واما ما ذكروه عن عثمان فبتقدير ثبوته ليس فيه سوى انه قال لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيض حيضة واصل هذا ما روى من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فامر النبى صلعم ان تعتد بحيضة فسمى الحيضة عدة رواه ابو داود والترمذى والحاكم وصححه ثم رأيناه صلعم حكم فى خلع امرأة ثابت بانها طلقة على ما فى البخارى انه قال له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فقول عثمان لا عدة عليها يعنى العدة المعهودة للمطلقات وللشارع ولاية الايجاد والاعدام فهذا يفيدك بتقدير صحة عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسخا على ان الذى نعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هى وعمها الى عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكر فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وروى مالك عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان فاجاز ذلك وقال هى طلقة بائنة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت وروى ابن ابى شيبة بسنده عن ابن مسعود وعلى قال لا تكون طلقة بائنة الا فى فدية او ايلاء وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبى صلعم جعل الخلع تطليقة وكذا ما اخرجه الدارقطنى وسكت عليه فثبت ان الخلع طلاق كما قال

مساء ثلاثين دخل علیّ فقلت انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر كذا يرسل اصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا وارسل اصابعه كلها وامسك اصبعا واحدا فی الثالثة حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما آلى لان زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة لقد اقمئتك فغضب صلی الله عليه وسلم فآلى منهن حدثنا احمد بن يوسف السلمی ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفی عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم آلى من بعض نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين راح او غدا فقيل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون **باب** الظهار حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر البياضی قال كنت امرأ استكثر من النساء لا ارى رجلا كان يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتی حتى ينسلخ رمضان فبينما هی تحدثنی ذات ليلة انكشف لی منها شیء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومی فاخبرتهم خبری وقلت لهم سلوا لی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا كتابا او يكون فينا من رسول الله صلی الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلی الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انت بذاك فقلت انا بذاك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله علی قال فاعتق رقبة قال قلت والذی بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتی هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل علی ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذی بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بنی زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن ابی عبيدة ثنا ابی عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذی وسع سمعه كل شیء انی لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علی بعضه وهی تشتكی زوجها الى رسول الله صلی الله عليه وسلم وهی تقول يا رسول الله اكل شبابی ونثرت له بطنی حتى اذا كبرت سنی وانقطع ولدی ظاهر منی اللهم انی اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التی تجادلك فی زوجها وتشتكی الى الله **باب** المظاهر يجامع قبل ان يكفر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبی صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض حجليها فی القمر فلم املك نفسی ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلی الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر **باب** اللعان حدثنا ابو مروان محمد ابن عثمان العثمانی ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدی قال جاء عويمر الى عاصم بن عدی فقال سل لی رسول الله صلی الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلی الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تأتنی بخير سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلی الله عليه وسلم ولاسألنه فاتى رسول الله صلی الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلی الله عليه وسلم فصارت سنة فی المتلاعنين ثم قال النبی صلی الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق

تسع وعشرون فبينما قال قلت

ابو حنيفة لا فسخ كما قال غيره ١٢ ـــ ١ـه قوله آلى من بعض نسائه ای حلف ان لا يدخل عليها قال العينی وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد منه الحلف لا الايلاء الشرعی وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر ١٢ كرمانی ـــ ٢ـه قوله ظاهرت الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علی كظهر امی او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختی او عمتی فاذا قال هذا يصير مظاهرا بلا نية فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطی تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا فی الدر لقوله صلی الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٢ ـــ ٣ـه قوله حتى ينسلخ الخ قال الطيبی فيه دليل على الظهار الموقت وقال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ١٢ مرقاة ـــ ٤ـه قوله سوف نسلمك بجريرتك الجريرة الجناية والذنب جر على نفسه وغيره كذا فی القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذی اذنبت الى رسول الله صلعم فيحكم فيه بامر الله عليك ١٢ انجاح ـــ ٥ـه قوله ويخفى علی بعضه عطف على قولها لاسمع فعرضها ان بعض كلام خولة لا اسمع اصلا وبعضه خفی علی وان سمعت صوتها ولكن ما تبين قولها ١٢ انجاح ـــ ٦ـه قوله اكل شبابی الخ اشارت الى زوجها وهو اوس بن الصامت ای افنى شبابی فلما كبرت بحيث لا رغبة للرجال فی نكاحی ظاهر منی وقوله نثرت له بطنی ای بسبب الاولاد والنثر التفرق وهذا مجاز لان البطن لا ينتثر وهذا كقولهم سال الميزاب ای نثرت اولاد بطنی ويجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطنی مفعولا والمضاف محذوفا ای فرقت اناء زوجی اولاد بطنی ای ولدت له اولادا كثيرا وهذا هو الظاهر ١٢ انجاح ـــ ٧ـه قوله كفارة واحدة فی شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعی واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان ١٢ مرقاة ـــ ٨ـه قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمی به لكونه سبب البعد بينهما او لوجود لفظ اللعن فی الخامسة تسمية الكل باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فی الاجانب ولها شروط مشروحة فی كتب الفقه ١٢ شرح موطا للقاری ـــ ٩ـه قوله ايقتل به اختلفوا فی من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزم القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شیء عليه ١٢ لمعات ـــ ١٠ـه قوله فعاب ای كره ان يسأل امرا فيه فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلعم لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسأل من شیء ليس له فيه حاجة كذا فی الخير الجاری وقال النووی المراد كراهة المسائل التی لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعی كانت المسألة فيما لم ينزل السنة من نزول الوحی ممنوعة لئلا ينزل الوحی بتحريم ما لم يكن محرما ١٢ ـــ ١١ـه قوله كذبت عليها يعنی ان امسكت هذه المرأة فی نكاحی فلم افارقها يلزم كانی كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافی كونها زانية فلو امسكتها فكانی قلت هی عفيفة لم تزن وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلعم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضی بها بعد التلاعن كما سيجیء وهو مذهب ابی حنيفة واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضی لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضی والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد ١٢ لمعات ـــ ١٢ـه قوله اسحم ای اسود قوله ادعج الدعج بفتحتين والدعجة بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه كان الرجل الذی نسب

عليها وان جاءت به أُحيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه ٢٠٦٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی قال انبأ هشام ابن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبی صلی الله علیه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبی صلی الله علیه وسلم البينة اوحد فی ظهرك فقال هلال بن امية والذی بعثك بالحق انی لصادق ولينزلن الله فی امری مايبرئ ظهری قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبی صلی الله علیه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبی صلی الله علیه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها الموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا افضح قومی سائر اليوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبی صلی الله علیه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لی ولها شان ٢٠٦٨ حدثنا ابوبكر بن خلاد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا عبدة بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال كنا فی المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه والله لاذكرن ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فذكره للنبی صلی الله علیه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبی صلی الله علیه وسلم بينهما وقال عسى ان تجئ به اسود فجاءت به اسود جعدا ٢٠٦٩ حدثنا احمد بن سنان ثنا عبدالرحمن بن مهدی عن ملك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة ٢٠٧٠ حدثنا على بن سلمة النيسابوری ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابی عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل بها فبات عندها فلما اصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شانهما الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر ٢٠٧١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمی عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

باب الحرام ٢٠٧٢ حدثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داؤد بن ابی هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل فی اليمين كفارة ٢٠٧٣ حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام الدستوائی عن يحيى بن ابی كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس فی الحرام يمين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة

باب خيار الامة اذا اعتقت ٢٠٧٤ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وكان لها زوج حر ٢٠٧٥ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلی قالا ثنا عبدالوهاب الثقفی ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كانی انظر اليه يطوف خلفها ويبكی ودموعه تسيل على خده فقال النبی صلی الله علیه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرنی قال انما اشفع قالت لا حاجة لی فيه ٢٠٧٦ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى فی بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدی الى النبی صلی الله علیه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن اعتق ٢٠٧٧ حدثنا على بن

موجبة بنی العجلان لو راجعته

اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادی ١٢ لمعات ۱ه قوله كانه وحرة فی القاموس محركة وزغة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض ١٢ انجاح وعينی ۲ه قوله الا كاذبا لان عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقق الزنا ١٢ عينی ۳ه قوله فنزلت والذين يرمون الخ ای يقذفون وهو نص فی ان نزول الآية فی هلال والحديث السابق ظاهره فی ان النزول فی عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء فی رواية مسلم فی قصة هلال وكان اول رجل لاعن فی الاسلام وفی الحديث السابق فوجده قد انزل عليه لا معارضة فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل فی هلال لان ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول ١٢ نووی مختصرا ۴ه قوله اكحل العينين ای الذی يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله سابغ الاليتين ای عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشئ اذا كان تاما ووافيا وافرا انه سابغ وقوله خدلج الساقين ای سمينهما ١٢ مرقاة ۵ه قوله لكان لی ولها شان ای لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على الملاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قالوا فی الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست حجة وانما هو امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ١٢ لمعات ۶ه قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر يقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروی عن احمد وابن عباس وقال الشافعی رح تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ١٢ شرح موطا ۷ه قوله والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابی حنيفة رح والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ۸ه قوله واعطاها المهر انعقد الاجماع على ان المدخول تستحق جميع المهر واما قبل الدخول فعند ابی حنيفة رح ومالك والشافعی لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن احمد ١٢ فتح الباری ۹ه قوله لا ملاعنة بينهن ای وبين ازواجهن كما فی نسخة ولاجل هذا التقدير فی شرح الوقاية فان كان ای الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا فی قذف حد ای ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهی امة او كافرة او محدودة فی قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ١٢ مر ۱۰ه قوله فجعل الحلال حراما من شرب العسل او مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان فی تحريم العسل وقال الخطابی الاكثر على ان الآية وهو لم تحرم ما احل الله لك فی تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه فی فتح الباری ١٢ قسطلانی ۱۱ه قوله فی الحرام يمين ای اذا حرم على نفسه شيئا مما احل الله زوجتك كانت او غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشئ وهو المذهب عندنا واستدل على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم الآية يشير بذلك الى قصة تحريم النبی الكريم نسائه ١٢ كذا فی اللمعات ۱۲ه قوله فخيرها الخ قال النووی اجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فی فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعی والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادری انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال انه كان فی اصله عبدا ثم صار حرا كذا فی الفتح ١٢ ۱۳ه قوله هو لنا هدية قال النووی فيه دليل على انه اذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغنی شراؤها من الفقير واكلها اذا اهديها اليه وللهاشمی ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء انتهى ١٢ ۱۴ه قوله الولاء لمن اعتق يعنی من اشترى عبدا وامة واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشتری المعتق والشرط فاسد كذا فی المرقاة وقال النووی وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده

محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث[1] حيض ۲۰۷۸ حَدَّثَنَا اسمٰعيل بن توبة
ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن اُذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة **باب** في طلاق
الامة وعدتها[2] ۲۰۷۹ **حَدَّثَنَا** محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان ۲۰۸۰ **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن مظاهر
ابن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروٴها حيضتان قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر
فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان **باب** طلاق
العبد ۲۰۸۱ **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيٰى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق[3] **باب** من طلق امة تطليقتين
ثم اشتراها ۲۰۸۲ **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الملك بن زنجويه ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن مُعتّب عن ابي الحسن مولى
بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقها ايتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل[4] ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه **باب** عدة ام الولد ۲۰۸۳ **حَدَّثَنَا** علي بن
محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا
سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة[5] ام الولد اربعة اشهر وعشرا **باب** كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ۲۰۸۴ **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد[6] ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كانت[7] احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا **باب** هل تحد المرأة على غير زوجها ۲۰۸۵ **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
۲۰۸۶ **حَدَّثَنَا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ۲۰۸۷ **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة
تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب[8] عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا[9] عند ادنى طهرها بنبذة من[10] قسط او اظفار
باب الرجل يامره ابوه بطلاق امرأته ۲۰۸۸ **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمٰن بن عمر قالا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث
ابن عبد الرحمٰن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقتها ۲۰۸۹ **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمٰن

ن ١ ان سيدى ، ن ٢ محمد بن عبد الملك ثنا عبد الرزاق ، ن ٣ اعتقا ، ن ٤ وعشر ، ن ٥ فانما

عند الجاهير وقال جماعة من التابعين بر ثه كعكسه انتهى ١٢ ا[1] قوله بثلاث حيض لانها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل ١٢ انجاح [2] قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث
على ان العبرة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعي يتعلقات بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الطهر وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض
لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم يتعسف ١٢ مرقاة [3] قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده اذا انكح امته ١٢ انجاح
[4] قوله لقد تحمل ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة كذا ذكره المزي وقال ابوداؤد وسمعت احمد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر ابو الحسن هذا تحمل صخرة عظيمة قال
ابوداؤد وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابوداؤد وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك بمقالة هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه
من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقول ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقعتا في حال
رقيتهما فكمل النصاب للغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها ١٢ انجاح [5] قوله عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى
ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء
لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوالع واما اذا مات مولاها او اعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابي حنيفة كما في الدر ١٢
انجاح [6] قوله فهي تريد ان تكحلها الخ في هذا الحديث والحديث الاتي عن ام عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الاخر في الموطا وغيره في حديث
ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان
انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ١٢ نووي [7] قوله قد كانت احداكن
الخ معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الاية الثانية واما
رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طير فتفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بان تمسح به قبلها وتنبذه فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نووي [8]
قوله الا ثوب عصب هو برد من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قال بعض الشراح من
علمائنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة انتهى ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة
للزينة الا ثوب العصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجازه ١٢ فخر [9] قوله الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن المسك او المطيب بجذب
رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهر كاملا ١٢ انجاح [10] قوله من قسط واظفار قال النووي القسط بضم القاف ويقال فيه كست وهو والاظفار نوعان معروف

ان رجلا امرہ ابوہ او امہ شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر فاتى ابا الدرداء فاذا هو يصلى الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فيساله فقال ابو الدرداء اوف بنذرك وبر والديك وقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على والديك او اترك **ابواب الكفارات باب** يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يحلف بها **حدثنا** ٢٠٩٠ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذى نفس محمد بيده **حدثنا** ٢٠٩١ هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهنى قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يحلف بها اشهد عند الله والذى نفسى بيده **حدثنا** ٢٠٩٢ ابو اسحٰق الشافعى ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن عباد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب **حدثنا** ٢٠٩٣ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حماد بن خالد ح وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله **باب** النهى ان يحلف بغير الله **حدثنا** ٢٠٩٤ محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا **حدثنا** ٢٠٩٥ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم **حدثنا** ٢٠٩٦ عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال فى يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله **حدثنا** ٢٠٩٧ على بن محمد والحسن بن على الخلال قالا ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد **باب** من حلف بملة غير الاسلام **حدثنا** ٢٠٩٨ محمد بن يحيٰى ثنا ابن ابى عدى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال **حدثنا** ٢٠٩٩ هشام بن عمار ثنا بقية عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذاً ليهودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبت **حدثنا** ٢١٠٠ محمد بن اسمٰعيل بن سمرة وعمرو بن رافع البجلى ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد اليه الاسلام سالما **باب** من حلف له بالله فليرض **حدثنا** ٢١٠١ محمد بن اسمٰعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله **حدثنا** ٢١٠٢ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن ابى بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذى لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصرى **باب** اليمين حنث او ندم **حدثنا** ٢١٠٣ على بن محمد ثنا ابو معٰوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

محافظ ١ وجبت ٢

من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى ١٢ ١ه قوله فجعل عليه مائة محرر اى ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزمه اعتاق مائة رقبة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمل قول ابى الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلى الضحى وصلى ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابى الدرداء ١٢ انجاح ٢ه قوله لا واستغفر الله قال البيضاوى اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه مشابه من حيث انه اكد الكلام ولذلك سماه يمينا وقال الطيبى والاوجه ان يقال ان الواو فى قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضى معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطية للقسم كما فى قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهرى من قوله اذا حلف رسول الله صلعم بيمين لغو كان يقول واستغفر الله عقبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا للامة على الاحتراز عنه ١٢ انجاح ٣ه قوله ذاكرا ولا اثرا اى ما حلفت بها ذاكرا اى قائلا من قبل نفسى ولا اثرا اى ناقلا عن غيرى وهو بمد فاعل من الاثر ١٢ كذا فى المجمع ٤ه قوله بالطواغى قال البيضاوى جمع طاغية وهى فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهى كالفاعلة وقيل الطاغية مصدر سمى بها الصنم للمبالغة ثم على طراغ كذا فى الزجاجة وقال الشيخ انما نهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والا فهم بريئون عنها انتهى ١٢ ٥ه قوله من حلف بملة سوى الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام او من النبى او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضى او لا يفعل ان كان فى المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف او عند الحنث كذا قال الطيبى وقال الشيخ مذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد فى اشهر الروايتين وقال مالك والشافعى رح وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل فى الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض فى الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا فى انه يصير به كافرا ولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة فى الوعيد كما فى قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وهو المذهب عندنا وقال بعضهم يكفر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضى بالكفر ١٢ ملتقط من اللمعات ٦ه قوله من حلف بالله فليصدق بصيغة المعروف من المجرد اى ينبغى للحالف ان يحلف بالله صادقا لان اليمين الغموس من اكبر الكبائر وقوله من حلف له بالله فليرض هنا بصيغة المجهول وهذا الحكم للمستحلف كما ان الحكم السابق للحالف فالغرض ان الحالف اذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع فى الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى فجاءة ولا يحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبودهم اصلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا للصدق لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى لانه لا عبرة بحلفه اصلا فان الفاجر لا يحاشى عن الحلف كاذبا بفجوره فلا فائدة فى حلفه ولذا اوعد النبى صلعم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اى ليس من دين الله بشئ ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة فى حق كفرة الهند فى قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ انجاح ٧ه قوله كذبت بصرى اى فى جنب عظمة الله تعالى لانى لا اظن

انما الحلف حنث او ندم **باب** الاستثناء فی الیمین **حدثنا** العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف فقال انشاء اللہ فله ثنیاه **حدثنا** محمد بن زیاد ثنا عبد الوارث ابن سعید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف واستثنی انشاء رجع وانشاء ترك غیر حانث **حدثنا** عبد اللہ بن محمد الزهری ثنا سفیان بن عیینة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر روایة قال من حلف واستثنی فلن یحنث **باب** من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها **حدثنا** احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید ثنا غیلان بن جریر عن ابی بردة عن ابیه ابی موسی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رهط من الاشعریین نستحمله فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما احملکم وما عندی ما احملکم علیه قال فلبثنا ماشاء اللہ ثم اتی بابل فامر لنا بثلاثة ابل ذود غر الذری فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتیناه فقلنا یا رسول اللہ اتیناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال واللہ ما انا حملتکم بل اللہ حملکم انی واللہ انشاء اللہ لا احلف علی یمین فاری خیرا منها الا کفرت عن یمینی واتیت الذی هو خیر او قال اتیت الذی هو خیر وکفرت عن یمینی **حدثنا** علی بن محمد وعبد اللہ بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابوبکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع عن تمیم بن طرفة عن عدی بن حاتم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیات الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه **حدثنا** محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینة ثنا ابو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه ابی الاحوص عوف بن مالك الجشمی عن ابیه قال قلت یا رسول اللہ یاتینی ابن عمی فاحلف ان لا اعطیه ولا اصله قال کفر عن یمینك **باب** من قال کفارتها ترکها **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن نمیر عن حارثة بن ابی الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف فی قطیعة رحم او فیما لا یصلح فبره ان لا یتم علی ذلك **حدثنا** عبد اللہ بن عبد المؤمن الواسطی ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبید اللہ بن عمر عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیترکها فان ترکها کفارتها **باب** کم یطعم فی کفارة الیمین **حدثنا** العباس بن یزید ثنا زیاد بن عبد اللہ البکائی ثنا عمر بن عبد اللہ بن یعلی الثقفی عن المنهال بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کفر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم یجد فنصف صاع من بر **باب** من اوسط ما تطعمون اهلیکم **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان بن عیینة عن سلیمان بن ابی المغیرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان الرجل یقوت اهله قوتا فیه سعة وکان الرجل یقوت اهله قوتا فیه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهلیکم **باب** النهی ان یستلج الرجل فی یمینه ولا یکفر **حدثنا** سفیان بن وکیع ثنا محمد بن حمید المعمری عن معمر عن همام قال سمعت ابا هریرة یقول قال ابو القاسم صلی اللہ علیہ وسلم اذا استلج احدکم فی الیمین فانه اثم له عند اللہ من الکفارة التی امر بها **حدثنا** محمد بن یحیی بن صالح الوحاظی ثنا معاویة بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه **باب** ابرار المقسم **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن علی بن صالح عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معاویة بن سوید بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابرار المقسم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشی قال لما کان یوم فتح مکة جاء بابیه فقال یا رسول اللہ اجعل لابی نصیبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل علی العباس فقال قد عرفتنی فقال اجل فخرج العباس فی قمیص لیس علیه رداء فقال یا رسول اللہ قد عرفت فلانا والذی بیننا وبینه وجاء بابیه لتبایعه علی الهجرة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه

فلم ۱ استلج ۲ قد ۳

احد یحلف باللہ کاذبا و هذا محمل الحدیث السابق من حلف له باللہ فلیرض ۱۲ انجاح **۱ قوله** انما الحلف حنث او ندم الحنث الذنب ای لا یخلو الحلف غالبا عن الحنث او الندامة لان اللسان فی حالة الغضب یسبق غالبا علی الحلف علی امر ضروری من الاکل والشرب او تحریم حلال غیرهما فاذا اصر علی ذلک ولا یطیق تحمله ندم وان لم یصبر و نقض الحلف اثم فاما ان یتدارکه بالکفارة فهو ایضا ندامة لانه صرف المال بلا غرض دینی او دنیوی وانما مآله ازالة الاثم ولو کان لم یحلف ما اثم واهان لا یکفر فیبقی تحریمه ۱۲ انجاح **۲ قوله** واللہ انشاء اللہ التعلیق بالمشیة ههنا الظاهر انه للتبرک والا فحقیقته ترفع القسم الذی هو المقصود او لتاکید الحکم وتقریره ۱۲ قسطلانی **۳ قوله** فلیات الذی هو خیر ولیکفر وکذا روایة مسلم وهو یعضد مذهب الحنفیة ان لا یجوز التکفیر قبل الحنث لان الکفارة لستر الجنایة ولا جنایة قبل الحنث فلا یجوز وذهب الشافعی الی جواز التکفیر قبل الحنث ۱۲ الکذا فی العینی **۴ قوله** فبره ان لا یتم علی ذلک ثم الحنث برا باعتبار المآل لان حنث الیمین یصلح الکفارة فقطیعة الرحم مثلا لا یصح مع عظمة العقوبة فی ذلک فالغرض اذا ما حلف علی امر منکر ینبغی ان یحنث فی الیمین ویکفر لذلک فنذایره کماجاء فان ترکها کفارة وقوله ان لا یتم ای لا یصر علی ذلک ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی عم فیضه **۵ قوله** فی کفارة علی وزن فعالة بالتشدید من الکفر وهو التغطیة ومنه قیل للزارع کافر لانه یغطی البذر وکذلک الکفارة لانها تکفر الذنوب ای تستره واختلفوا فی مقدار الاطعام فقالت طائفة یجزیه لکل انسان مد من طعام من مد الشارع وروی ذلک عن ابن عباس وابن عمر وزید بن ثابت وابی هریرة رضی اللہ عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالک والشافعی والاوزاعی واحمد واسحاق وقالت طائفة یطعم لکل مسکین نصف صاع من حنطة وان اعطی تمرا او شعیرا فصاعا وروی هذا عن عمر بن الخطاب وعلی وزید بن ثابت فی روایة وهو قول النخعی والشعبی والثوری وابی حنیفة رض وسائر الکوفیین ۱۲ عینی **۶ قوله** کفر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بصاع من تمر هذا الحدیث یؤید مذهب ابی حنیفة رح لکن قال فی بعض الحواشی قال الزهری هذا الحدیث واه وفی سنده عمر بن عبد اللہ بن یعلی وکان ضعیفا فاسقا یشرب الخمر ولیس له عند المؤلف سوی هذا الحدیث ۱۲ انجاح **۷ قوله** اذا استلج احدکم الخ بجیم مشددة قال فی النهایة هو استفعل من اللجاج ومعناه ان یحلف علی شیء ویرى غیره خیرا منه فیقیم علی یمینه ولا یحنث ولا یکفر فذلک اثم له وقیل هو ان یری انه صادق فیها مصیب فیلج فیها ولا یکفرها وقد جاء فی بعض الطرق اذا استلج احدکم بالاظهار والادغام ۱۲ زجاجه **۸ قوله** اذا استلج ای اذا اصر واقام علیه ولم یتحلل منه بالکفارة واثم بلفظ افعل التفضیل فان قلت هذا یشعر بان اعطاء الکفارة فیه اثم لان الصیغة یقتضی الاشتراک قلت نفس الحنث فیه اثم لانه یستلزم عدم تعظیم اسم اللہ تعالی وبین اعطاء الکفارة وبینه ملازمة عادة قال النووی مبنی الکلام علی توهم الحالف فانه یتوهم ان علیه اثما فی الحنث ولهذا یلج فی عدم التحلل بالکفارة فقال صلعم فی اللجاج اکثر لو ثبت الاثم واللہ اعلم بالصواب ومعنی الحدیث انه اذا حلف یمینا یتعلق به او باهله ویتضررون بعدم حنثه ولا یکون فی الحنث معصیة ینبغی له ان یحنث ویکفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فیه فهو مخطئ بل استمراره فی ادامة الضرر علی اهله اکثر اثما من الحنث ولا بد من تنزیله علی ما اذا لم یکن الحنث فیه معصیة اذ لا یجوز الحنث فی المعاصی ۱۲ کرمانی **۹ قوله** قد عرفت فلانا والذی الخ فلا تجعله محروما من هذا الثواب الجزیل وقوله فمد النبی صلعم یده ای للبیعة کما بایع المهاجرین وکان ذلک لابرار قسم عباس رض ولعل مس الید

لاهجرة فقال العباس اقسمت عليك فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمسّ فقال ابررت عمي ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها **باب** النهي ان يقال ماشاء الله وشئت ٢١١٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت ٢١١٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لا عرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد حدثنا ابن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** من ورّى في يمينه ٢١١٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرّج الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخي فخلي سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم ٢١٢٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف ٢١٢١ حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم انبأ عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك **باب** النهي عن النذر ٢١٢٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم ٢١٢٣ حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي ابن آدم بشيء الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله أنفق أنفق عليك **باب** النذر في المعصية ٢١٢٤ حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ٢١٢٥ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ٢١٢٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **باب** من نذر نذرا ولم يسمه ٢١٢٧ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ٢١٢٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به **باب** الوفاء بالنذر ٢١٢٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث

كان يحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انجاح ۔ **١** قوله ان كنت لا عرفها لكم اي كنت اعرف عظمة هذه المقالة لكم والآن انهاكم عن تلك والله اعلم ١٢ انجاح ۔ **٢** قوله من ورّى في يمينه من التورية وهي كتمان الشيء واظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف ارادته وهذا جائز للمظلوم او عند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة دينية لكي لا يطلع الخصم على مراده جاء في بعض الروايات المعاريض مندوحة عن الكذب اي واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محله ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي رح ۔ **٣** قوله على نية المستحلف فان اضمر الحالف تأويلا على غير نية المستحلف لم يتخلص من الحنث وبه قال احمد ١٢ مرقاة ۔ **٤** قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا تؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة وقال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية في النووي وهو محمول على استحلاف القاضي ١٢ زجاجة ۔ **٥** قوله نهى رسول الله الخ والنهي عن النذر على اعتقاده انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر على جهة الاخلاص ١٢ لمعات ۔ **٦** قوله ولكن يغلبه القدر الضمير يرجع الى ابن آدم والمعنى ان القدر يكاد وان يفوت ابن آدم من جهة تشتت الاسباب عليه واجتماع الموانع ما قدر له كلمة ما فيه للتوقيت وهو قيد لفوات القدر وغلبته عليه يعني لا يبلغ ابن آدم الى ما قدر به من مطالبه زمانا ما قدر له عدم البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من البخيل فييسر ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب المقدر والله سبحانه اعلم ١٢ خاتم المحدثين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره ۔ **٧** قوله فييسر عليه الخ ان البخيل اذا لحقته مضرة مثلا فيطلب دفعها فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلي ببليتين اختار ايسرهما وهذا كالتسديد له واما قوله تعالى يوفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذروا واعتقدوا ان الله تعالى هو مسهل الامور وهو الضار النافع النذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه والنهي عنه ما ذكر او النذر الذي يعتقد انه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا وكم جماعة في عهدنا هذا نراهم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وكذا ذكره الطيبي ١٢ انجاح ۔ **٨** قوله لا نذر في معصية كمن نذر بذبح ولده ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولو اذ مر لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد رح في المؤطا من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي بترك يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ ۔ **٩** قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه .... لم يلزم الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد ملكه فانه يعتق عند ناعند التملك ١٢ لمعات ۔ **١٠** قوله كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان النفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا انتفيت ينتفي بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته ككفارة يمين فاذا تعين تقدير الوفاء ١٢ مرقاة ۔ **١١** قوله ولم يسمه اي من نذر بان قال نذرت نذرا او على نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته ككفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد رح وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة ١٢

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا فی الجاهلیة فسألت النبی صلی الله علیه وسلم بعد ما اسلمت فامرنی[1] ان اوفی بنذری ٢١٢٩ حدثنا محمد بن یحیی وعبد الله بن اسحق الجوهری قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبأ المسعودی عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله انی نذرت ان انحر ببوانة فقال فی نفسك شیء من امر الجاهلیة قال لا قال اوف بنذرك ٢١٣٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا مروان بن معویة عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی عن میمونة بنت کردم الیساریة ان اباها لقی النبی صلی الله علیه وسلم وهی ردیفة له فقال انی نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابن دکین عن عبد الله بن عبد الرحمن عن یزید بن مقسم عن میمونة بنت کردم عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **باب** من مات وعلیه نذر ٢١٣٢ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه توفیت ولم تقضه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضه عنها ٢١٣٣ حدثنا محمد بن یحیی ثنا یحیی بن بکر ثنا ابن لهیعة عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی توفیت وعلیها نذر صیام فتوفیت قبل ان تقضیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصم عنها[2] الولی **باب** من نذر ان یحج ماشیا ٢١٣٤ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن یحیی بن سعید عن عبید الله بن زحر عن ابی سعید الرعینی ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشی حافیة غیر مختمرة وانه ذکر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مرها فلترکب ولتختمر ولتصم ثلاثة ایام ٢١٣٥ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن الاعرج عن ابی هریرة قال رای النبی صلی الله علیه وسلم شیخا یمشی بین ابنیه فقال ما شان هذا قال ابناه نذر یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارکب ایها الشیخ فان الله غنی عنك وعن نذرك **باب** من خلط فی نذره طاعة بمعصیة ٢١٣٦ ثنا محمد بن یحیی ثنا اسحق ابن محمد الفروی ثنا عبد الله بن عمر عن عبید الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر برجل بمکة وهو قائم فی الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان یصوم ولا یستظل الی اللیل ولا یتکلم ولا یزال قائما قال لیتکلم ولیستظل ولیجلس ولیتم صومه حدثنا الحسین بن محمد بن شیبة الواسطی ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهیب عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **ابواب التجارات** **باب** الحث علی المکاسب ٢١٣٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد واسحق بن ابراهیم بن حبیب قالوا ثنا ابو معویة ثنا الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اطیب ما اکل الرجل من کسبه وان ولده من کسبه ٢١٣٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدیکرب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما کسب الرجل کسبا اطیب من[3] عمل یده وما انفق الرجل علی نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة ٢١٣٩ حدثنا احمد بن سنان ثنا کثیر بن هشام ثنا کلثوم بن جوشن القشیری عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التاجر الامین[4] الصدوق المسلم مع الشهداء یوم القیمة ٢١٤٠ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز الدراوردی عن ثور بن زید الدیلی عن ابی الغیث مولی ابن مطیع عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الساعی علی الارملة[5] والمسکین کالمجاهد فی سبیل الله وکالذی یقوم اللیل ویصوم النهار ٢١٤١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن سلیمن عن معاذ[6] بن عبد الله بن خبیب عن ابیه عن عمه قال کنا فی مجلس فجاء النبی صلی الله علیه وسلم وعلی رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك الیوم طیب النفس فقال اجل والحمد لله ثم افاض القوم فی ذکر الغنی فقال لا بأس بالغنی لمن اتقی والصحة لمن اتقی خیر من الغنی وطیب النفس من النعیم **باب** الاقتصاد فی طلب المعیشة ٢١٤٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش عن عمارة بن غزیة عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعید الانصاری عن ابی حمید الساعدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجملوا فی طلب الدنیا فان کلا میسر لما خلق له ٢١٤٣ حدثنا اسمعیل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمن زوج بنت الشعبی ثنا سفین عن الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعظم الناس هما المؤمن الذی یهتم بامر دنیاه وامر اخرته قال ابوعبد الله هذا حدیث غریب تفرد به اسمعیل ٢١٤٤ حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا الولید بن مسلم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایها الناس اتقوا الله واجملوا فی الطلب فان نفسا لن تموت حتی تستوفی رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا فی الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم **باب** التوقی فی التجارة ٢١٤٥ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمیر ثنا ابو معویة عن الاعمش عن شقیق عن قیس بن ابی غرزة قال کنا نسمی[7] فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله

مرقاة [1] قوله فامرنی ان اوفی قال الطیبی دل الحدیث علی ان نذر الجاهلیة اذا کان موافقا لحکم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك ای بعد الاسلام وعلیه الشافعی وقال ابوحنیفة لا یصح نذره انتهی قال العینی عندنا لا یصح نذر الکافر لان فعل الکافر لم یکن تقربا الی الله تعالی لانه حین کان یوجبه یقصد به الذی یعبده من دون الله وذلك معصیة فدخل فی قوله صلعم لا نذر فی معصیة الله واما حدیث عمر فالجواب عنه انما امره به صلعم ان یفعله الآن علی انه طاعة الله تعالی وقال بعضهم المراد بذلك تاکید الایفاء بالنذر ١٢ [2] قوله لیصم عنها الولی قال القسطلانی وبهذا اخذ الظاهریة وقالوا یجب قضاء النذر عن المیت صوما کان او صلوة وقالت الشافعیة یجوز النیابة عن المیت فی الصلوة والحج وغیرهما لتضمن احادیث بذلك وعند الحنفیة لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء علی انه لا یصلی احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حی ولا عن میت انتهی ١٢ [3] قوله من عمل یده وذلك لان فیه ایصال النفع الی الکاسب والی غیره والسلامة عن البطالة المؤدیة الی الفضول وکسر النفس والتعفف عن ذل السؤال ١٢ کرمانی [4] قوله التاجر الامین الصدوق قال الشیخ کلاهما من صیغ المبالغة ففیه تنبیه علی رعایة الکمال فی هذین الصفتین حتی ینال هذه الدرجة الرفیعة العظیمة وقال الطیبی ای من تحری الصدق والامانة کان فی زمرة الابرار من الشهداء والصدیقین ومن تحری خلافهما کان فی زمرة الفجار من الفسقة او العاصین انتهی ١٢ [5] قوله الساعی علی الارملة والمساکین ای الکاسب لهما العامل لمؤنتهما وهی من لازوج لها تزوجت ام لا وقیل الاولی فقط ١٢ مجمع [6] قوله عن معاذ بن عبد الله بن خبیب عن ابیه عن عمه ذکر فی التقریب اسم عمه عبید سماه ابن مندة انتهی وفی بعض الحواشی ناقلا عن السیوطی عن عمه قال الحاکم فی المستدرك اسمه یسار ابن عبد الحی ١٢ انجاح [7] قوله کنا نسمی علی صیغة المجهول المتکلم من التسمیة والسماسرة بفتح السین

صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة [٢١٤٦] حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار[١] يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق **باب** اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه [٢١٤٧] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة ابو يونس عن هلال بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شئ فليلزمه [٢١٤٨] حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرنى ابى عن الزبير بن عبيد عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل ما لك ولمتجرك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتنكر له **باب** الصناعات [٢١٤٩] حدثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشى عن جده سعيد بن ابى احيحة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعى غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط[٢] قال سويد يعنى كل شاة بقيراط [٢١٥٠] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعى والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا [٢١٥١] حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب[٣] الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم [٢١٥٢] حدثنا عمرو بن رافع ثنا عمر بن هارون عن همام عن فرقد السبخى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب[٤] الناس الصباغون والصواغون **باب** الحكرة[٥] والجلب [٢١٥٣] حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب[٦] مرزوق والمحتكر ملعون [٢١٥٤] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن محمد ابن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر[٧] الا خاطئ [٢١٥٥] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر الحنفى ثنا الهيثم بن رافع حدثنى ابو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمن بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس **باب** اجر الراقى [٢١٥٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا فى سرية فنزلنا بقوم فسألناهم ان يقرونا فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقى من العقرب فقلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض فى انفسنا منها شئ فقلنا لا تعجلوا حتى تاتى النبى صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذكرت له الذى صنعت فقال او ما علمت انها رقية اقتسموها واضربوا لى معكم سهما حدثنا ابو كريب ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن ابن ابى المتوكل عن ابى المتوكل عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عبد الله والصواب هو ابو المتوكل **باب** الاجر على تعليم القران [٢١٥٧] حدثنا على بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى فى سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك[٨] ان

الاول وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشترى ويطلق على معان أخر مالك بشئ قيمه والسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد هنا المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة فى مواضع عديدة من القران فى مقام المدح والذى يتوسط بين البائع والمشترى يكون تابعا وقد يكون ما ظا عن الامانة والديانة وسماهم تجارا لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار التابعين ايضا ١٢ لمعات

١ قوله ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوى لما كان من ديدن التجار التدليس فى المعاملات والايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى من اتقى المحارم وتوفى بيمينه وصدق فى حديثه ١٢ انجاح

٢ قوله بالقراريط قال فى النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط ١٢ انجاح

٣ قوله ان اصحاب الصور يعذبون وفى رواية البخارى اشد الناس عذابا عند الله المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره اذا الفتنة فيه اعظم ولان الاصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا فى المجمع قال النووى رح هذا محمول على من صور الاصنام ليعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر عذابه اشد واما من لم يقصد بها اى لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصى ١٢ مرقاة مع شئ زائد

٤ قوله اكذب الناس الصباغون والصواغون قال فى النهاية هم صباغوا الثياب وصاغة الحلى لانهم يمطلون بالمواعيد وقيل اراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه اى يغيرونه ويخرصونه واصل الصبغ التغيير وفى تاريخ الخطيب عن ابى عبيد القاسم ابن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذى يزيد فى الحديث من عنده يزينه به واما الصائغ فهو الذى يصوغ الحديث لا اصل له وقال البيهقى فى سننه بعد حكاية كلام ابى عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيده وهو صريح فيما روى فيه عن ابى سعيد وانما نسبه الى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفى بها قال وفى صحة الحديث نظر ١٢ مصباح الزجاجة

٥ قوله الحكرة هو فى الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفى الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشترى الطعام فى وقت الغلاء ليغلو واما ان جاء به من قريته او اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار فى غير الاقوات به ١٢ لمعات

٦ قوله الجالب مرزوق الخ قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقى مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم ١٢ طيبى

٧ قوله لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصى الآثم وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الاقوات خاصة وهو ان يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء به من قريته او اشتراه فى وقت الرخص وادخره او ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر فى مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعى وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح ١٢ نووى

٨ قوله ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهرى وابو حنيفة واسحاق كما ان الحديث السابق فى الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتاخرين من فقهائنا لظهور التوانى فى العبادات والجواب عن ابى حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لانها ليست بعبادة وانما النزاع فى تعليمه وقال الطيبى فى تاويل هذا الحديث انه كان متبرعا للتعليم ناويا للاحتساب فكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اولا امر اجرا جاز ١٢ انجاح

تطوقی بہا طوقا من نار فاقبلہا ٢١٥٨ حدثنا سہل بن ابی سہل ثنا یحیی بن سعید عن ثور بن یزید حدثنی عبد الرحمن بن سلم عن عطیۃ الکلاعی عن ابی بن کعب قال علمت رجلا القران فاھدی الی قوسا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اخذتہا اخذت قوسا من نار فرددتہا **باب** النہی عن ثمن الکلب ومہر البغی وحلوان الکاہن وعسب الفحل ٢١٥٩ حدثنا ہشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفین بن عیینۃ عن الزہری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ثمن الکلب ومہر البغی وحلوان الکاہن ٢١٦٠ حدثنا علی ابن محمد ومحمد بن طریف قالا ثنا محمد بن فضیل ثنا الاعمش عن ابی حازم عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب وعسب الفحل ٢١٦١ حدثنا ہشام بن عمار ثنا الولید انبأ ابن لہیعۃ عن ابی الزبیر عن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن السنور **باب** کسب الحجام ٢١٦٢ حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفین بن عیینۃ عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم واعطاہ اجرہ تفرد بہ ابن ابی عمر وحدہ قال ابن ماجۃ ٢١٦٣ حدثنا عمرو بن علی ابوحفص الصیرفی ثنا ابوداود ح وحدثنا محمد بن عبادۃ الواسطی ثنا یزید بن ہارون قالا ثنا ورقاء عن عبد الاعلی عن ابی جمیلۃ عن علی قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرنی فاعطیت الحجام اجرہ ٢١٦٤ حدثنا عبد الحمید بن بیان الواسطی ثنا خالد بن عبد اللہ عن یونس عن ابن سیرین عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم واعطی الحجام اجرہ ٢١٦٥ حدثنا ہشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزۃ حدثنی الاوزاعی عن الزہری عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام عن ابی مسعود عقبۃ بن عمرو قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کسب الحجام ٢١٦٦ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ بن سوار عن ابن ابی ذئب عن الزہری عن حرام بن محیصۃ عن ابیہ انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن کسب الحجام فنہاہ عنہ فذکر لہ الحاجۃ فقال اعلفہ نواضحک **باب** ما لا یحل بیعہ ٢١٦٧ حدثنا عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب انہ قال قال عطاء بن ابی رباح سمعت جابر بن عبد اللہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح وہو بمکۃ ان اللہ ورسولہ حرم بیع الخمر والمیتۃ والخنزیر والاصنام فقیل لہ عند ذلک یا رسول اللہ ارأیت شحوم المیتۃ فانہ یدہن بہا السفن ویدہن بہا الجلود ویستصبح بہا الناس قال لا ہن حرام ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاتل اللہ الیہود ان اللہ حرم علیہم الشحوم فاجملوہ ثم باعوہ فاکلوا ثمنہ ٢١٦٨ حدثنا احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ثنا ہاشم بن القاسم ثنا ابوجعفر الرازی عن عاصم عن ابی المہلب عن عبید اللہ الافریقی عن ابی امامۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المغنیات وعن شرائہن وعن کسبہن وعن اکل اثمانہن **باب** ما جاء فی النہی عن المنابذۃ والملامسۃ ٢١٦٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر وابواسامۃ عن عبید اللہ بن عمر عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین عن الملامسۃ والمنابذۃ ٢١٧٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وسہل بن ابی سہل قالا ثنا سفین بن عیینۃ عن الزہری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الملامسۃ والمنابذۃ زاد سہل قال سفین الملامسۃ ان یلمس الرجل بیدہ الشیء ولا یراہ والمنابذۃ ان یقول الق الی ما معک والقی الیک ما معی **باب** لا یبیع الرجل علی بیع اخیہ ولا یسوم علی سومہ ٢١٧١ حدثنا سوید بن سعید ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع بعضکم علی بیع بعض ٢١٧٢ حدثنا ہشام بن عمار ثنا سفین عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع الرجل علی بیع اخیہ ولا یسوم علی

---

١ ثنا خالد بن معدان ٢ عن المنابذۃ والملامسۃ

قولہ ان سرک الخ قال الطیبی اخذ بظاہرہ ابوحنیفۃ واسحاق فحرما اخذ الاجرۃ علی تعلیم القران وتاولہ غیرہما علی انہ کان متبرعا بالتعلیم ناویا الاحتساب فیہ فکرہ رسول اللہ صلعم ان یضیع اجرہ ویبطل حسبتہ بما یاخذ ہدیۃ فحذرہ وذلک لا یمنع ان یقصد بہ الاجر ابتداء انتہی وہذا الجواب لیس بناہض والاولی ان یدعی ان الحدیث منسوخ بحدیث الرقیۃ الذی قبلہ وحدیث ان احق ما اخذتم علیہ اجرا کتاب اللہ وقال الذہبی فی المیزان مدار ہذا الحدیث علی مغیرۃ بن زیاد عن عبادۃ بن نسی عن الاسود بن ثعلبۃ عن عبادۃ والاسود لا یعرف قالہ ابن المدینی انتہی ما فی الزجاجۃ قلت ومن المعلوم ان النسخ لا یصار الیہ الا اذا تعذر الجمع وہہنا الجمع ممکن کما ہو الظاہر ١٢ فخر **١ـــہ** قولہ نہی عن ثمن الکلب قال القاری وہو محمول عندنا علی ما کان فی زمنہ صلعم حین امر بقتلہ وکان الانتفاع بہ یومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع حتی روی انہ قضی فی کلب صید قتلہ رجل باربعین درہما وقضی فی کلب ماشیۃ بکبش ذکرہ ابن الملک انتہی قال النووی رح واما النہی عن ثمن الکلب وکونہ شر الکسب وکونہ خبیثا فیدل علی تحریم بیعہ ولا یحل ثمنہ ولا قیمۃ علی متلفہ سواء کان معلما ام لا وسواء کان مما یجوز اقتناؤہ ام لا وبہذا قال جماہیر العلماء منہم ابوہریرۃ والحسن البصری وربیعۃ والاوزاعی والحکم وحماد والشافعی واحمد وداود وابن المنذر وغیرہم وقال ابوحنیفۃ یصح بیع الکلاب التی فیہا منفعۃ وتجب القیمۃ علی متلفہا وحکی ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعی جواز بیع کلب الصید دون غیرہ وعن مالک روایات ودلیل الجمہور ہذہ الاحادیث واما الاحادیث الواردۃ فی النہی عن ثمن الکلب الا کلب صید وفی روایۃ الا کلبا ضاریا وان عثمان غرم انسانا ثمن کلب قتلہ عشرین بعیرا وعن ابن عمرو بن العاص التغریم فی اتلافہ فکلہا ضعیفۃ باتفاق ائمۃ الحدیث ١٢ **٢ـــہ** قولہ عن ثمن السنور قال النووی رح واما النہی عن ثمن السنور فہو محمول علی انہ لا ینفع او علی انہ نہی تنزیہ حتی یعتاد الناس ہبتہ واعارتہ والسماحۃ بہ کما ہو الغالب فان کان مما ینتفع وباعہ صح البیع وکان ثمنہ حلالا ہذا مذہبنا ومذہب العلماء کافۃ الا ما حکی ابن المنذر عن ابی ہریرۃ وطاؤس ومجاہد وجابر بن زید انہ لا یجوز بیعہ واحتجوا بالحدیث واجاب الجمہور عنہ بانہ محمول علی ما ذکرناہ ١٢ **٣ـــہ** قولہ اعطاہ اجرہ قال النووی قد اختلف العلماء فی کسب الحجام فقال الاکثرون من السلف والخلف لا یحرم کسب الحجام ولا یحرم اکلہ لا علی الحر ولا علی العبد وہو المشہور من مذہب احمد رح وقال فی روایۃ عنہ وقال بہا فقہاء المحدثین یحرم علی الحر دون العبد واعتمدوا ما روی مسلم وغیرہ شر الکسب مہر البغی وثمن الکلب وکسب الحجام واشباہہ واحتج الجمہور بحدیث ابن عباس رض ان النبی صلعم احتجم واعطی الحجام اجرہ وقال لو کان سحتا لم یعطہ النبی صلعم رواہ البخاری ومسلم وحملوا الاحادیث التی فی النہی علی التنزیہ والانتفاع عن دنی الاکساب والحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق فیہ بین الحر والعبد کما فی روایۃ فانہ لا یجوز للرجل ان یطعم عبدہ ما لا یحل انتہی ١٢ **٤ـــہ** قولہ فاجملوہ ای اذابوہ واحتالوا بذلک فی تحلیلہ وذلک لان الشحم المذاب لا یطلق علیہ لفظ الشحم فی عرف العرب بل یقولون انہ الودک وفی الحدیث فائدۃ عظیمۃ من النہی عن امثال ہذہ الحیل فاحفظہ ١٢ **٥ـــہ** قولہ عن بیع المغنیات وفی روایۃ لا تبیعوا القینات جمع قینۃ بفتح القاف وسکون الیاء وہی الامۃ المغنیۃ اعم والمراد فی الحدیث المغنیات خاصۃ ثم النہی عن بیعہا وشرائہا لیس صریحا فی کون البیع فاسدا لجواز ان یکون لکونہ اعانۃ وتوسلا الی محرم وہو السبب لحرمۃ ثمنہن کما فی بیع العصیر من النباذ اعنی الذی یجعل الخمر ولہو الحدیث اضافۃ من قبیل خاتم فضۃ ولفظہ عام یشمل الغناء وغیرہا لکنہ نزلت فی الغناء ١٢ اللمعات **٦ـــہ** قولہ نہی عن الملامسۃ والمنابذۃ ومعنی ہذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشیء فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا لمست الشیء فقد وجب البیع وان کان لا یری منہ شیئا مثل ما یکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان ہذا من بیوع اہل الجاہلیۃ فنہی عن ذلک ١٢ **٧ـــہ** قولہ لا یبع بعضکم الخ المراد بالبیع المبایعۃ اعم من الشراء والبیع وہذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومۃ فاما اذا لم

سوم اخيه **باب** ما جاء فى النهى عن النجش **قرأت**[۲۱۷۳] على مصعب بن عبد الله الزبيرى عن مالك ح وحدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس
عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **حدثنا**[۲۱۷۴] هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفين عن الزهرى عن
سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا[۱] **باب** النهى ان يبيع حاضر لباد **حدثنا**[۲۱۷۵] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين
ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع[۲] حاضر لباد **حدثنا**[۲۱۷۶] هشام بن عمار
ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض **حدثنا**[۲۱۷۷] العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب** النهى عن تلقى الجلب **حدثنا**[۲۱۷۸] ابو بكر بن ابى
شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب[۳]
فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق **حدثنا**[۲۱۷۹] عثمن بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب **حدثنا**[۲۱۸۰] يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمن
التيمى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معتمر بن سليمن قال سمعت ابى قال ثنا ابو عثمن النهدى عن عبد الله بن مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع **باب** البيّعان بالخيار ما لم يفترقا **حدثنا**[۲۱۸۱] محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير[۴]
احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حدثنا**[۲۱۸۲] احمد بن
عبدة واحمد بن المقدام قالا ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابى الوضئ عن ابى برزة الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حدثنا**[۲۱۸۳] محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **باب** بيع الخيار **حدثنا**[۲۱۸۴] حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا
عبد الله بن وهب اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب
حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابى عمرك[۵] الله بيعا **حدثنا**[۲۱۸۵] العباس بن الوليد الدمشقى ثنا
مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح المدنى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انما البيع عن تراض **باب** البيعان يختلفان **حدثنا**[۲۱۸۶] عثمن بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم انبأ ابن ابى ليلى عن القسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا فى الثمن فقال ابن مسعود بعتك
بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف[۶] البيّعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه
فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال فانى ارى ان ارد البيع فرده **باب** النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن **حدثنا**[۲۱۸۷] محمد
ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل

ف ۱ ان تبايعا

او يركن احدهما الى الآخر فلا بأس به ۱۲ طيبى ـــ ۱ ـــ قوله لا تناجشوا من النجش وهو ان يمدح سلعة لينفقها ويروجها او يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيه واصله تنفير الوحش من مكان الى مكان كذا فى
الجمع وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وانما اتى بصيغة التفاعل لان التجار يتعاوضون فى ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله ۱۲ لمعات ـــ ۲ ـــ قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطيبى نهى عن بيع الحاضر للبادى
وهو ان ياخذ البادى من البدوى ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا فى البلد اما لكثرته او لندور
الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها انتهى ۱۲ ـــ ۳ ـــ قوله لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بفتح الجيم واللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع قوله فصاحبه
بالخيار قال ابن الملك اعلم ان تلقى الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعى ومالك ومكروه عند ابى حنيفة واصحابه اذا كان مضرا باهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم
يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعى اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه بظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته اى اعتمد على خبر المشترى الذى كل همته تنقيص
الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع فى اصح قولى الشافعى فلا ينهض حجة ۱۲ انجاح ـــ ۴ ـــ قوله او يخير الخ قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله
ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى واختار العينى الثانى فقط قال النووى معنى او يخير احدهما الآخر يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اى لزم وابرم قال الخطابى هذا اوضح شئ فى
ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله فى آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فائدة انتهى قال العينى هذا اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول فى الطرفين فقد تم فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط
فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائى ولفظه ان النبى صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلث مرات قال الطحاوى قوله ويأخذ كل منهما
ما هوى يدل على ان الخيار الذى للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه ولا خلاف بين القائلين فى هذا الباب بان الافتراق المذكور فى الحديث
هو بعد البيع الابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ بما رضى به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان يأخذه كله او يدعه كله انتهى فدل هذا ان التفرق بالاقوال لا بالابدان ۱۲ عينى ـــ ۵ ـــ قوله عمرك
الله بيعا اى اطال الله عمرك وبيعا مفعول بفعل محذوف اى بعتك بيعا وغرض الاعرابى اختيار البيع كما كان غرضه صلعم تخيير الاعرابى ۱۲ انجاح الحاجة ـــ ۶ ـــ قوله اذا اختلف البيعان اى اذا اختلف
البائع والمشترى فى قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعى ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشترى مخير ان شاء رضى بما حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان
رضى احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضى العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا ومتمسكه الحديث الذى فى الترمذى اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار باطلاقه وعندنا ان كان
الاختلاف فى الثمن وكان المبيع باقيا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا لان كل واحد منهما مدعى ومنكر وهذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال
لكل واحد ان ترضى بقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة مثبتة للزيادة اولى ولو كان
الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا يخالف عندنا فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا فى الهداية والاحاديث المذكورة

يسألنى البيع وليس عندى افابيعه قال لا تبع ما ليس عندك ٢١٨٨ حدثنا ازهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل ابن علية قالا ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن ٢١٨٩ حدثنا عثمٰن بن ابى شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتّاب بن أسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن باب اذا باع المجيزان فهو للاول ٢١٩٠ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خلد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر او سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما ٢١٩١ حدثنا الحسين ابن ابى السرى العسقلانى ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع المجيزان فهو للاول باب بيع العربان ٢١٩٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان ٢١٩٣ حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامى ثنا حبيب بن ابى حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمى .... عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشترى الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم اشتر الدابة فالديناران لك وقيل يعنى والله اعلم ان يشترى الرجل الشئ فيدفع الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢١٩٤ حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ٢١٩٥ حدثنا ابو كريب والعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن عتبة عن يحيى بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر باب النهى عن شراء ما فى بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص ٢١٩٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليمانى عن محمد بن ابراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وعن ما فى ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ٢١٩٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيٰن عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة باب بيع المزايدة ٢١٩٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفى عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك فى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتنى بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشترى هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتنى به ففعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجئ والمسئلة نكتة فى وجهك يوم القيٰمة ان المسئلة لا تصلح الا لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او دم موجع باب الاقالة ٢١٩٩ حدثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيٰمة باب من كره ان يسعر ٢٢٠٠ حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعّر لنا فقال ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق انى لارجو ان القى ربى وليس احد يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال ٢٢٠١ حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قوّمت يا رسول الله قال انى لارجو ان افارقكم ولا يطلبنى احد منكم بمظلمة ظلمته

يعنى ابن ابى عمر

١ لا تبع ما ليس عندك كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلاثة سوى الشافعى فانه لا يجوزه ١٢ كذا فى اللمعات كلما قد تكلم فيه فالمدار على الحديث المشهور لو يعطى الناس دعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ١٢ لمعات

٢ قوله نهى عن بيع العربان وهو ان يشترى السلعة و يعطى البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه المشترى وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد ١٢ انجاح

٣ قوله بيع الحصاة وهو ان يلقى الحصاة فاذا وقعت على شئ فهو المبيع وهو من بيوع الجاهلية ١٢ سيد

٤ قوله عن بيع الغرر قال الطيبى النهى عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لا يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع المنابذة والملامسة وحبل الحبل والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص داخلة فى الغرر لكن افردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فى صب الماء وفى قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة .... الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهى كلام الطيبى مختصرا ١٢

٥ قوله عن بيع حبل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا فى المراد بالنهى فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعى لان الراوى وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة ١٢ طيبى مختصرا

٦ قوله وعن ضربة الغائص هو ان يقول اغوص فى البحر غوصة كذا فما اخرجته فهو لك ١٢ مجمع

٧ قوله ولا اراك المراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية ١٢ مرقاة

٨ قوله الا لذى فقر مدقع اى شديد من اوقع اذا لصق بالدقعاء وهو التراب وقوله غرم اى غرامة ودين مفظع اى ثقيل وفضيع قوله او دم موجع بكسر الجيم وفتحها اى مولم والمراد دم يوجع به القاتل او اولياءه بان يلزمهم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذى يوجع اولياء المقتول فلا يكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم لمن يتحمل الحمالة كذا فى المرقاة ١٢ انجاح الحاجة

٩ قوله اقاله الله عثرته اى تعبه ومشقته وعثر عثرا كبى كذا فى القاموس وقوله اقال اى ازال ثم الاقالة وان كان بمعنى الاعم لكن ايراد المؤلف هذا الحديث فى هذا الباب يدل على اقالة البيع وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيٰمة لانه احسان منه على المشترى لان البيع كان قد بت

باب السماحة فى البيع **حدثنا**[٢٢٠٢] محمد بن ابان البلخى ابوبكر ثنا اسمٰعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمٰن ابن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا **حدثنا**[٢٢٠٣] عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير ابن دينار الحمصى ثنا ابى ثنا ابوغسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى **باب** السوم **حدثنا**[٢٢٠٤] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله ابن عثمٰن بن خثيم عن قيلة ام بنى انمار قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله انى امرأة ابيع واشترى فاذا اردت ان ابتاع الشئ سمت به اقل مما اريد ثم زدت ثم زدت حتى ابلغ الذى اريد واذا اردت ان ابيع الشئ سمت به اكثر من الذى اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذى اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلى يا قيلة اذا اردت ان تبتاعى شيئا فاستامى[١] به الذى تريدين أعطيت او منعت فقال اذا اردت ان تبيعى شيئا فاستامى به الذى تريدين أعطيت او منعت **حدثنا**[٢٢٠٥] محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال لى اتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك قال فما زال يزيدنى دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين[٢] دينارا فلما اتيت المدينة اخذت براس الناضح فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الى اهلك **حدثنا**[٢٢٠٦] على بن محمد وسهل بن ابى سهل قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأ الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن على قال نهى[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر **باب** ما جاء فى كراهية الايمان فى الشراء والبيع **حدثنا**[٢٢٠٧] ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيٰمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له **حدثنا**[٢٢٠٨] على بن محمد ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا وكيع عن المسعودى عن على بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيٰمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل[٤] ازاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **حدثنا**[٢٢٠٩] يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش قالا ثنا محمد بن اسحٰق عن سعيد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم[٥] والحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق **باب** ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من[٦] اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع **حدثنا**[٢٢١٠] محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى

بلغت الغنيمة رجل بخل

[١] قوله فاستامى به الخ اعلم ان السوم قد يكون باظهار الثمن القليل مع ارادة ان ياخذ ذلك الشئ بالثمن الكثير لعلمه بالقيمة فهذا يكون بغناء وهو ممنوع واما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم يعرض البائع بذلك الشئ فزاد فى ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بممنوع ويشير اليه ما يجئ فى الحديث الآتى من ازدياد الثمن لجابر انه صلعم زاد لجابر دينارا بعد دينار الى عشرين دينارا لظنه بعدم رضائه ١٢ انجاح

[٢] قوله حتى بلغ عشرين دينارا وفى رواية لمسلم فبعته بوقية وفى رواية بخمس اواق وزاد فى اوقية وفى بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفى بعضها باوقية ذهب وفى بعضها اربعة دنانير وذكر البخارى ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفى رواية بعشرين دينارا كما فى هذا الكتاب وفى رواية احسبه باربع اواق قال البخارى وقول الشعبى بوقية اكثر قال القاضى عياض قال ابوجعفر الداودى لاوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره فى رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى الوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهى بقدر قيمة اوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب اما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدنى واما رواية اربعة دنانير فوافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد فى اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادنى قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله اعلم وفى مسلم فى هذه الرواية فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلى احتج به احمد ومن وافقه فى جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعى وابوحنيفة رح واخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبى صلعم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن فى نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان فى نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلعم باركابه ١٢ نووى

[٣] قوله نهى رسول الله صلعم عن السوم الخ قال فى النهاية هو ان يساوم بسلعته فى ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى لا يشتغل فيه بشئ غيره وقيل يجوز ان يكون من رعى الابل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندا اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب وقوله وعن ذبح ذات الدر اى ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى ١٢ انجاح

[٤] قوله المسبل ازاره هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان عطاءه هو الذى لا يعطى شيئا الا منه واعتد به على من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضد الكساد نفقت السلعة فهى نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة ١٢ انجاح

[٥] قوله اياكم والحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق يعنى الحلف يروج المال فى الحال ثم ينقص ويذهب البركة فى المال قال النووى وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشترى باليمين والله اعلم انتهى ١٢

[٦] قوله من اشترى نخلا قد ابرت الخ قال اهل اللغة يقال ابرت النخل ابره ابرا بالتخفيف كاكلته اكلا وابرته بالتشديد ابره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شئ ام لا ولو تابرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى هذا مذهبنا وفى هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ولا اثبات فقال مالك والشافعى والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التابير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشترى فان شرطها البائع جاز عند الشافعى والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابوحنيفة هى للبائع قبل التابير وبعده فاما الشافعى والجمهور فاخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث وفى غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابوحنيفة فاخذ بمنطوقه فى المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة ١٢ نووى

الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع [۱] ۲۲۱۲ حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا وباع عبدا جمعهما [۲] ۲۲۱۳ حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمن عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع

باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

۲۲۱۴ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا [۳] الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ۲۲۱۵ حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ۲۲۱۶ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ۲۲۱۷ حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد

باب بيع الثمار سنين والجائحة [۴]

۲۲۱۸ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ۲۲۱۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ [۵] من مال اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم مال اخيه المسلم

باب الرجحان في الوزن

۲۲۲۰ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفين عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزان زن وارجح ۲۲۲۱ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا ابا صفوان بن عميرة قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل [۶] سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي ۲۲۲۲ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا

باب التوقي في الكيل والوزن

۲۲۲۳ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد قالا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك

باب النهي عن الغش

۲۲۲۴ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو [۷]

ومن باع ۱ الوليد بن عبادة ۲ ان ثمر النخل ۳ الثمر ۴ من مال ۵ رحل ۶

[۱] قوله ومن ابتاع عبدا له مال الخ قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز انتهى ۱۲

[۲] قوله جمعهما الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلعم فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجمل السابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع وكذلك مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا الحكم اي جمع رسول الله صلعم في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بان ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط حاصله ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمر كرواية سالم عنه الا ان سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة على حدة ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد ۱۲ انجاح

[۳] قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر وزاد مسلم في هذه الرواية قال اي ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو قال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمار ان تحمر او تصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال النووي فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجداد لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى ۱۲

[۴] قوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله سنين ظرف اي في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى اربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فهذا البيع باطل لجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع اي باب الجائحة اذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها ۱۲ انجاح

[۵] قوله فاصابته جائحة فلا يأخذ الخ قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجداد بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى ۱۲

[۶] قوله بعت من رسول الله صلعم رجل سراويل انما سماه رجلا بكسر الراء لانها تلبس في الرجل والظاهر ان شراءه كان للبس وفي الحديث اول من تسرول ابراهيم عليه السلام وامر نبينا صلعم باتباعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه صلعم السراويل والحديث الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع ۱۲ انجاح

[۷] قوله فاذا هو مغشوش اي مبادل كما جاء في الرواية الاخرى والبلل يفيد الثقالة في الطعام وايضا يتغير به ريحه وطعمه خصوصا في الصيف فيغتر به

مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا[١] من غش [٢٢٢٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن داؤد عن ابي الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء فادخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا **باب** النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض [٢٢٢٦] حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه [٢٢٢٧] حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة في حديثه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام [٢٢٢٨] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري **باب** بيع المجازفة [٢٢٢٩] حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه [٢٢٣٠] حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمن بن عفان قال كنت ابيع التمر في السوق فاقول[١] كلت في وسقي هذا كذا فادفع اوساق التمر بكيله واخذ شفي فدخلني من ذلك شئ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله **باب** ما يرجى في كيل الطعام من البركة [٢٢٣١] حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد[٢] بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا[٣] طعامكم يبارك لكم فيه [٢٢٣٢] حدثنا عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **باب** الاسواق ودخولها [٢٢٣٣] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعيد حدثني صفوان بن سليم حدثني محمد وعلي ابنا الحسن بن ابي الحسن البراد ان[٤] الزبير بن المنذر بن ابي أسيد حدثهما ان اباه المنذر حدثه عن ابي اسيد ان ابا اسيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب[٥] الى سوق النبيط فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن[٦] ولا يضربن عليه خراج [٢٢٣٤] حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقي ثنا ابي ثنا عبيس بن ميمون ثنا عون العقيلي عن ابي عثمن النهدي عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا براية[٧] الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس [٢٢٣٥] حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٨] قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة

ن[١] فلا يبيعه ن[٢] كذا وكذا ن[٣] اليهم ن[٤] به ن[٥] عباس

المشتري وفي الرواية الاخرى ان البائع اعتذر انه اصابه سماء فقال رسول الله صلعم فهلا جعلته فوق الطعام ١٢ انجاح الحاجة [١] قوله فاقول كلت في وسقي هذا الخ اي كنت اقول للمشتري اني كلت في وسقي وهو حمل البعير كذا وكذا اي عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعتمد المشتري على قولي فادفع اليه اوساق التمر بكيل معين واخذ شفي والشف بفتح الشين وكسره وشدة الفاء الزيادة والفضل اي اخذ فضل الثمن وهو المشروط من المشتري من النقد والجوب فدخلني من ذلك شئ اي شك وريبة بعدم حضور المشتري عند الكيل وهو يفضي الى الجهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اي كله عند المشتري ثانيا لنزول الشبهة بجري الصاعين ١٢ انجاح [٢] قوله محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نسبة الى يحصب مثلثة الصاد وهو حي باليمن والنسبة ايضا مثلثة الصاد لا بالفتح فقط كما زعم الجوهري كذا في القاموس ١٢ انجاح [٣] قوله كيلوا طعامكم الخ امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم السر في الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعده كذا في العيني قال في مجمع البحار قالوا المراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير ما كلت منه حتى طال علي فكلته ففني لانها كالت ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكي الله عليك لانه في معنى الاحصار على الخادم والتضييق اما اذا كال على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب الفتح والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه بشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص قال العيني هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري بل هذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي رواه يفضي الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى ١٢ [٣] قوله كيلوا طعامكم الخ قال المظهري الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتري لئلا يكون مجهولا وكذا لو لم يكل ما ينفق على العيال لا يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن راعى امره صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما ١٢ مصباح الزجاجة [٤] قوله ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وهو الساعدي وفي بعض النسخ سعد بن المنذر ابن ابي حميد الساعدي وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب التقريب ذكر الزبير بن المنذر بعلامة ابن ماجة وذكر سعد بن المنذر بعلامة فضائل الانصار لابي داؤد وذكر ابن حجر في ترجمة الزبير في التهذيب روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند ١٢ انجاح الحاجة [٥] قوله ذهب الى سوق النبيط الخ النبيط جيل بكسر الجيم اي صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والانباط والنسبة اليه نبطي محركة ونباطي مثلثة كذا في القاموس فلعل ذاك السوق كان منسوبا اليهم بوجه ما وانما قال صلعم ليس هذا لكم للنزاع فيهم والله اعلم ١٢ انجاح [٦] قوله فلا ينتقص بالنجس في الكيل والوزن ولا يضربن عليه خراج لان الاسواق في البلاد حق العامة فليس للامراء ان يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ انجاح الحاجة [٧] قوله غدا براية الايمان قال الطيبي هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته ويوهن دينه انتهى ١٢ [٨] قوله من قال حين دخل السوق الخ قال الطيبي انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

المُجَلَّدُ الثَّانی

باب ما يرجى من البركة فی البكور[1] **حدثنا** ٢٢٣٦ ابوبكر بن ابی شيبة ثنا هشيم عن يعلی بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدی قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم بارك لامتی فی بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم فی اول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان
يبعث تجارته[1] فی اول النهار فاثری وكثر ماله **حدثنا** ٢٢٣٧ ابومروان محمد بن عثمن العثمانی ثنا محمد بن ميمون المدنی عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابيه
عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم بارك لامتی فی بكورها يوم الخميس **حدثنا** ٢٢٣٨ يعقوب بن حميد بن كاسب
ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابی بكر الجدعانی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لامتی فی بكورها **باب** بيع[2] المصراة **حدثنا** ٢٢٣٩ ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة
عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار[3] ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء يعنی الحنطة **حدثنا** ٢٢٤٠ محمد بن عبد الملك
ابن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفی ثنا جميع بن عمير التيمی ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه و
سلم يا ايها الناس من[4] باع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثلی لبنها او قال مثل لبنها قمحا **حدثنا** ٢٢٤١ محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا
المسعودی عن جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال اشهد علی الصادق المصدوق ابی القاسم صلی الله عليه وسلم انه حدثنا
قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم[2] **باب** الخراج بالضمان **حدثنا** ٢٢٤٢ ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن ابی ذئب
عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاری عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی ان[5] خراج العبد بضمانه **حدثنا** ٢٢٤٣
هشام بن عمار ثنا مسلم بن خلد الزنجی ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشتری عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول
الله انه قد استغل[6] غلامی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الخراج بالضمان **باب** عهدة الرقيق **حدثنا** ٢٢٤٤ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن
سليمن عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عهدة[7] الرقيق ثلاثة ايام **حدثنا** ٢٢٤٥
عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا عهدة بعد اربع **باب** من باع عيبا
فليبينه **حدثنا** ٢٢٤٦ محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابی سمعت يحيی بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة
ابن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له **حدثنا** ٢٢٤٧ عبد
الوهاب بن الضحاك ثنا بقية بن الوليد عن معوية بن يحيی عن مكحول وسليمن بن موسی عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلی الله عليه
وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل فی مقت[4] الله ولم تزل الملائكة تلعنه **باب** النهی عن التفريق بين السبی **حدثنا** ٢٢٤٨ علی بن محمد ومحمد
ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا اتی بالسبی

نسخہ: ١ تجارة ٢ قال ابن ماجة يعنی الخديعة ٣ عن ٤ فی مقت من الله

[1] قوله فی البكور البكور والتبكير الفعل اول الوقت والمراد بها اول النهار ١٢ — [2] قوله بيع المصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا طفتها
كذا فی العينی والتصرية حبس اللبن فی ضروع الابل والغنم لتباع كذلك يغتر بها المشتری والمصراة هی التی تفعل بها ذلك .... وهی المحفلة ١٢ لمعات — [3] قوله فهو بالخيار ثلثة
ايام الخ قال العينی ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور علی انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا يعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا فی ثبوت الخيار
انتهی قال الشيخ فی اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار فی المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعی ومالك واحمد وابی يوسف مع خلاف مذهب احمد فی انه يجب علی الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب
ابی حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك فی رواية انه انما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشیء انما يضمن بالمثل او بالقيمة فی باب العدوانات
او بالثمن فی باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضی وجوب القيمة والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنی اما من حيث الصورة فظاهر
واما من حيث المعنی فلان المثل من حيث المعنی لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوی معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون
الفقه والاجتهاد مثل ابی هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس قبل به والا ترك الا لضرورة وتمامه فی اصول الفقه انتهی ١٢ — [4] قوله من باع محفلة هی الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها
صاحبها اياما حتی يجتمع لبنها فی ضرعها فاذا احتلبها المشتری حسبها غزيرة فزاده فی ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها وسميت محفلة لان اللبن حفل فی ضرعها ای جمع ١٢ مصباح الزجاجة
[5] قوله ان خراج العبد بضمانه قال الترمذی تفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذی يشتری العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده علی البائع فالغلة للمشتری لان العبد لو هلك هلك من مال المشتری ونحوه من
المسائل يكون فيه الخراج بالضمان انتهی قوله هلك من مال المشتری ای لم يكن له علی البائع شیء ای الخراج مستحق بسبب الضمان ١٢ مجمع — [6] قوله قد استغل غلامی ای اخذ الغلة والاجرة من الغلام
المشتری والغلة الدخل من كراء دار واجرة غلام وفائدة ارض كذا فی القاموس وصورة المسئلة اشتری رجل غلاما وبقی عنده اياما ثم وجد به عيبا ورده بشرط الخيار فكسب العبد الذی اكتسب عند المشتری للمشتری
لانه اذا هلك فی هذه الايام عند المشتری لم يرجع علی البائع لانه كان فی ضمان المشتری والباء فی بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان ١٢ كذا ذكره الطيبی — [7] قوله عهدة الرقيق
ثلاثة ايام ای ذمة العبد علی البائع الی ثلثة ايام ای ان المشتری يملك الرد علی البائع بوجدان العيب الی ثلثة ايام ويسعه الرد فيه واما بعد ثلثة ايام فلا فلعل هذا محمول علی العيوب التی تتبين
فی قليل من المدة واما العيوب التی تعرف بالممارسة او الهزال بانها كانت عند البائع فله الرد متی ظهرت عند الحنفية والله اعلم وفی بعض الحواشی ناقلا عن النهاية ما اصاب المشتری من عيب فی الايام
الثلثة فهو من مال البائع ويرده بلا بينة فان وجد به عيبا بعد الثلثة فلا يرد الا ببينة قلت والحديث مضطرب المتن ايضا فان فی رواية سمرة ثلاثة ايام وفی رواية عقبة ابن عامر لا عهدة

اعطى اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم. ٢٢٤٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبأ الحجاج عن الحكم عن ميمون ابن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده. ٢٢٥٠ حدثنا محمد بن عمر بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى انبأ ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين[1] الوالدة وولدها وبين الاخ وبين اخيه **باب** شراء الرقيق ٢٢٥١ حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من[2] محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء[2] ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم[3]. ٢٢٥٢ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة و اذا اشترى احدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك **باب** الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢٢٥٣ حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب[3] بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء. ٢٢٥٤ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التميمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد الله حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا. ٢٢٥٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل. ٢٢٥٦ حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار[4] لا فضل بينهما الا وزنا **باب** من قال لا ربا الا في النسيئة ٢٢٥٧ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس[5] يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في

نسخہ ١ الا اقرئك ٢ من ٣ من المسلم ٤ صا من تمر

بعد اربع والعمل على هذا الحديث مشكل والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **١ے قوله بين الوالدة وولدها** قالوا تخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الام اولو قوع القضية فيهما والحقوا بهما الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمان وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر وعنه لا يجوز في الكل ١٢ لمعات **٢ے قوله لا داء** هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه قوله ولا خبثة قال في النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطى عهدا او امانا او من هو حر في الاصل ١٢ زجاجة **٣ے قوله الذهب بالذهب ربا الخ** قال النووي اصل الرباء الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وارمى الرجل اذا عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلعم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال العلة في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان انتهى ١٢ **٤ے قوله والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا** هذه الجملة مستانفة مبتدأ وخبرها محذوف تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لما والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير ان توزنوا وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما فمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله اعلم ١٢ انجاح **٥ے قوله سمعت ابن عباس يقول غير ذلك** اي يقول ان الربوا انما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونقل **ے قوله انما الربوا في النسيئة** قال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نسخه ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيه من حديث التفاضل او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا جاز او يقال انه مجمل وحديث عبادة وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وينزل المجمل عليه ١٢ فخر

النسيئة ۲۲۵۸ حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن سليمٰن بن على الربعى عن ابى الجوزاء قال سمعته يامر بالصرف يعنى ابن عباس
ويُحدّث ذلك عنه ثم بلغنى انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغنى انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيًا منى وهذا ابوسعيد
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف باب صرف الذهب بالورق ۲۲۵۹ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيٰن عن
الزهرى سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال
ابوبكر بن ابى شيبة سمعت سفيٰن يقول الذهب بالورق احفظوا ۲۲۶۰ حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن
اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا
جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب
ربا الا هاء وهاء ۲۲۶۱ حدثنا ابواسحٰق الشافعى ابراهيم بن محمد بن العباس حدثنى ابى عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن
على بن ابى طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت
له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء باب اقتضاء الذهب من
الورق والورق من الذهب ۲۲۶۲ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب وسفيٰن بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانى قالوا ثنا عمر بن
عبيد الطنافسى ثنا عطاء بن السائب او سماك ولا اعلمه الا سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذ
الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت
احدهما واعطيت الاخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن اسحٰق انبأ حماد بن سلمة عن سماك
ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير ۲۲۶۳ حدثنا ابوبكر بن ابى
شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحٰق قالوا انبأ المعتمر بن سليمٰن عن محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس باب بيع الرطب بالتمر ۲۲۶۴ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع
واسحٰق بن سليمٰن قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيٰن ان زيدا ابا عياش مولى لبنى زهرة اخبره انه
سال سعد بن ابى وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهانى عنه وقال انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا ايبس قالوا نعم فنهى عن ذلك باب المزابنة والمحاقلة ۲۲۶۵ حدثنا
على بن محمد انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل تمر
حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله ۲۲۶۶ حدثنا
ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة ۲۲۶۷ حدثنا هناد بن السرى ثنا ابوالاحوص عن طارق بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة باب بيع العرايا بخرصها تمرا ۲۲۶۸ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيٰن
ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ۲۲۶۹ حدثنا محمد بن رمح انبأ
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع
العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشترى الرجل تمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا باب الحيوان بالحيوان نسيئة ۲۲۷۰ حدثنا

---

(۱) اى (۲) بورقة (۳) وان كان (۴) نهانا

انه رجع عنه لما بلغه حديث ابى سعيد كذا فى المرقاة ۱۲ انجاح ۱ قوله ويحدث ذلك عنه اى ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة لست تفردت بسماعه منه وفى بعض النسخ فاخذت ذلك
عنه اى اخذت ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابى سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك ۱۲ انجاح ۲ قوله الذهب بالورق
احفظوا انما قال ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابى سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع ....
احفظوا انما قال ذلك سفيان لكيلا يذهب ذاهب الى ان الربوا منحصر فى اتحاد الجنس فاشار بقوله احفظوا ان اتحاد المعيار كالنقد والكيل مؤثر فى التحريم فلا يجوز بيع الوزنى بالوزنى نسيئة وان جاز متفاضلا
فى صورة اختلاف الجنس ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس الواو فى قوله وبينك حالية واللبس بمعنى الخلط ومعناه ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه
جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشترى بان تاخذ كل العوض فى مجلسك ولا تفارقه مالم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شئ ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لزم
على المشترى الدنانير مثلا واستبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير فى مجلس واخذ الدراهم فى مجلس آخر وهذا حرام ۱۲ انجاح ۴
قوله نهى رسول الله صلعم عن كسر سكة المسلمين الخ اى عن كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير والجائزة الرائجة وقوله الا من باس اى الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من
الغش وغيره فانه روى عن بعض السلف ان تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما ففى الحديث النهى عن الكسر بثلثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثانى ان تكون رائجة
والثالث ان لا يكون فيها باس وضرر على المسلمين فلو انزال سكة الكفار لم يكن مورد النهى وكذا لو ازال السكة الغير الرائجة او الزيفة ۱۲ انجاح ۴ قوله نهى عن كسر سكة المسلمين الخ قال
فى النهاية اراد الدراهم والدينار المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة واسمها السكة قوله الا من باس اى لا تكسر الا من امر يقتضى كسرها اما لردائتها او شك فى صحة نقدها وكره ذلك
لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها فى صدر الاسلام عددا الا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه ۱۲ زجاجة
۵ قوله نهى رسول الله صلعم عن المزابنة وهى مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب
واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجره او مقطوعا وقال ابوحنيفة ان كان مقطوعا
جاز بيعه بمثله من اليابس ۱۲ نووى ۶ قوله قال يحيى العرية الخ .... اى قال يحيى بن سعيد فى تفسير العرية ان يشترى الرجل تمر النخلات بطعام اهله البادية اى بدل طعام اهله والمراد من
الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه مورد النهى بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشترى اى حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس النخل بخرصها تمرا وصورته ان يخرص الرجل ان تمر النخلات مثلا عشرة

عبدالله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد

حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا الحسين بن عروة ح وحدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبدالرحمٰن بن مهدی قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم اشتری[١] صفية بسبعة ارؤس قال عبدالرحمٰن من دحية الكلبی باب التغليظ فی الربا حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة ثنا الحسن بن موسی عن حماد بن سلمة عن علی بن زيد عن ابی الصلت عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتيت ليلة أسری بی علی قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تری من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربا حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالله بن ادريس عن ابی معشر عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الربا[٢] سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه حدثنا عمرو بن علی الصيرفی ابو حفص ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الربا[٣] ثلاثة وسبعون بابا حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان[٤] اخر ما نزلت اية الربا وان رسول الله صلی الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا[٥] الربا والريبة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمٰن بن عبدالله يحدث عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا اسمٰعيل بن علية ثنا داؤد بن ابی هند عن سعيد بن ابی خيرة عن الحسن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليأتين علی الناس زمان لا يبقی منهم احد الا اكل الربا فمن لم ياكل اصابه من غباره حدثنا العباس بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيی بن ابی زائدة عن اسرائيل عن ركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الی قلة باب السلف فی كيل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن ابی نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم وهم يسلفون فی الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فی تمر فليسلف فی كيل معلوم ووزن معلوم الی اجل[٦] معلوم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه عن جده عبدالله بن سلام قال جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال[٧] ان بنی فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبی صلی الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا الشیء قد سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنی فلان فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا الی اجل كذا وكذا وليس من حائط بنی فلان حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد وعبدالرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة قال يحيی عن عبدالله بن ابی المجالد وقال عبدالرحمٰن عن ابی المجالد قال امتری عبدالله بن شداد وابو بردة فی السلم[٨] فارسلونی الی عبدالله بن ابی اوفی فسألته فقال كنا نسلم علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وعهد ابی بكر وعمر فی الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألت ابن ابزی فقال مثل ذلك باب من اسلم فی شیء فلا يصرفه الی غيره حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اسلفت فی شیء فلا تصرفه الی غيره[٩] حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول

سلف

اوسق فيعطيه المشتری ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوزه ابو حنيفة وقال فی تاويله ان صاحب العرية ربما يعطی المسكين ثم نخل عن بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا فی الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمر النخلات ثم بدله منه الی التمر لدفع حرج المسكين وهذا جائز لان التمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمی بيعا مجازا ١٢ انجاح ١ قوله اشتری صفية بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النسائی وغيره من ان النبی صلعم قال لدحية خذ من السبی جارية غيرها وكانت وقعت فی سهم دحية فلعله لما امره صلعم باخذ الجارية الواحدة غير ها لم يرض بذلك لان صفية كانت سيدتهم وبنت رئيسهم فعوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم ١٢ انجاح ٢ قوله الربا سبعون حوبا الحوب الذنب ومنه قوله تعالی انه كان حوبا كبيرا ای اثم الربوا ولابد بهذا التقدير ليطابق قوله ايسرها ان ينكح امه ای يجامعه ١٢ انجاح ٣ قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا قال العراقی فی تخريج الاحياء المشهور انه بالموحدة وكذا اورده ابن ماجة فی ابواب التجارات وتصحف علی الغزالی بالمثناة فاورده فی باب ذم الجاه والرياء قال وقد روی البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها علی انه الرياء بالمثناة لاقترانه بالشرك انتهی ١٢ زجاجة ٤ قوله ان اخر ما نزلت اية الربا الخ وهی الذين ياكلون الربوا لا يقومون الاية فهی غير منسوخة ولا مشتبهة فلهذا لم يفسرها النبی صلعم قوله فدعوا الربا والريبة ای فاتركوا الحيلة فی علماء هی المراد بالريبة ١٢ طيبی ٥ قوله فدعوا الربا والريبة قال فی النهاية قيل انما هی رُبية من الربا كالحبية من الاحتباء والربية بضم الراء وخفة لغة فی الربا والقياس ربوة والذی جاء فی الحديث رُبّية بالتشديد ولم تعرف فی اللغة قال الزمخشری سبيلها ان تكون فعولة من الربا ١٢ زجاجة للسيوطیؒ ٦ قوله الی اجل معلوم قال العينی والحديث حجة علی الشافعی ومن معه فی عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح ثم انهم اختلفوا فی حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام

——— وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهی ١٢ ٧ قوله فقال ان بنی فلان اسلموا القوم من اليهود ای كنی عبدالله بن سلام ببنی فلان عن قوم من اليهود واخبر بانهم اسلموا ای امنوا وقوله من عنده هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء ای من كان عنده شیء من المال فليسلم اليهم ای فليعقد عقد السلم معهم وعليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا وقوله ليس من حائط بنی فلان ای ليس هذا الشرط معتبرا فی الشرع لان بعض الحيطان يهلك ثمارها فی بعض الاحيان فليس فی وسع الرجل الايفاء من حائط معين بل يكفی فی بيان المسلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والاجل ١٢ انجاح ٨ قوله فی السلم يعنی هل يجوز السلم الی من ليس عنده المسلم فيه فی تلك المدة قال الكوفيون والثوری والاوزاعی ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا فی ايدی الناس فی وقت العقد الی حين حلول الاجل فان انقطع فی شیء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمرؓ وابن عباس وقال مالكؒ والشافعیؒ واحمد واسحٰق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فی ايدی الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل فی الغالب فان كان ينقطع لم يجز ١٢ عينی ٩ قوله الی غيره الضمير فی غيره اما راجع الی المخاطب ای لا تبعه من غير قبل القبض او الی الشیء ای لا تبدل المبيع قبل القبض بغيره ١٢ سيد

الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعدا **باب** اذا اسلم فى نخل بعينه لم يطلع **حدثنا**[٢٢٨٤] هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن النجرانى قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم فى نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم فى حديقة نخل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشترى هو لى حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبما تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه[1] **باب** السلم فى الحيوان[2] **حدثنا**[٢٢٨٥] هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف[3] من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكره فلم اجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء **حدثنا**[٢٢٨٦] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد ابن الحباب ثنا معٰوية بن صالح حدثنى سعيد بن هانئ قال سمعت العرباض بن سارية يقول كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعرابى اقضنى بكرى فاعطاه بعيرا مسنا فقال الاعرابى يا رسول الله هذا اسن من بعيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء **باب** الشركة والمضاربة **حدثنا**[٢٢٨٧] عثمٰن وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى عن سفيٰن عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبى صلى الله عليه وسلم كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تدارينى ولا تمارينى **حدثنا**[٢٢٨٨] ابو السائب سلم بن جنادة ثنا ابو داود الحفرى عن سفيان عن ابى اسحٰق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال اشتركت[4] انا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم اجئ انا ولا عمار بشئ وجاء سعد برجلين **حدثنا**[٢٢٨٩] الحسن بن على الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحيم ابن داود عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة[5] واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع **باب** ما للرجل من مال ولده **حدثنا**[٢٢٩٠] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **حدثنا**[٢٢٩١] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف ابن اسحٰق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح[6] مالى فقال انت ومالك لابيك **حدثنا**[٢٢٩٢] محمد بن يحيٰى ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى اجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم **باب** ما للمرأة من مال زوجها **حدثنا**[٢٢٩٣] ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذى[7] ما يكفيك وولدك بالمعروف **حدثنا**[٢٢٩٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى وابو معٰوية عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابى فى حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا **حدثنا**[٢٢٩٥] هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش حدثنى شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة[8] من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا **باب** ما للعبد ان يعطى ويتصدق **حدثنا**[٢٢٩٦] محمد بن

نسخه: فيما ركنت لا تماريني الى من اموالهم خذى لك ولدلك يكفيك بالمعروف

---

[1] قوله حتى يبدو صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابى حنيفة ايضا ١٢ عينى مختصرا [2] قوله السلم فى الحيوان قال الترمذى اختلفوا فى السلم فى الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلعم وغيرهم السلم فى الحيوان جائزا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان وهو قول الثورى واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين لاجل التفاوت الفاحش فى افراده وحديث الباب ليس فيه دليل على جواز السلم اذ السلف ربما يطلق على القرض فالظاهر ان المراد فى حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء ابل الصدقة فقضيناك لانه ليس اجلا معلوما ١٢ انجاح [3] قوله استسلف اى اقرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ باية الربوا وهو قول ابى حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقراض الا ماله مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل ١٢ كذا فى العينى [4] قوله اشتركت انا وسعد وعمار الخ صورة هذه الشركة شركة التقبل وتسمى شركة الصنائع والاعمال والابدان وهى ان يتفق صانعان على ان يتقبلا الاعمال التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم الكتابة والقران والفقه على المفتى به ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا فى الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه كما فى الدر المختار والظاهر ان هذه ليست بشركة فاسدة كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات لان المقاتلة من جملة الصنائع ولهذا ترى الناس ياخذون فنونها وقواعدها من اساتذة هذا الفن ١٢ انجاح [5] قوله والمقارضة فسروها بالمضاربة وهو ان يدفع الى احد مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على الضرب فى الارض والسعى فيها ١٢ كذا فى القاموس [6] قوله وان ابى يريد ان يجتاح اى يستاصل ومنه الجائحة بمعنى الشدة والهلكة وهذه النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح وفى الخلاصة المختار ان الكسوة تدخل فى نفقة الابوين وفى المنتقى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضى ثمه والا اثم ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعى كذا فى الدر ١٢ انجاح [7] قوله خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وفى رواية البخارى خذى ما يكفيك وولدك فلا اشكال فى هذا التركيب واما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير ليصح عطف ولدك عليه بان يقال خذى لك ولولدك ما يكفيك واياه ان كان ولدك مجرورا وخذى انت وولدك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لانه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذى من جنس حقك ما يكفيك لا مطلقا ١٢ انجاح [7] قوله خذى ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبى ومنعه مالك وابو حنيفة وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضى يقضى بعلمه لان النبى صلعم لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير ١٢ لمعات [8] قوله لا تنفق المرأة الخ قال محى السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة رض خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم فى الانفاق والتصدق مما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة طيبى

الصباح ح ثنا سفیان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن مسلم الملائی سمع انس بن مالک یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجیب[1] دعوة المملوك ٢٢٩٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن محمد بن زید عن عمیر مولی ابی اللحم قال کان مولای یعطینی الشیٔ فاطعم منه فمنعنی او قال فضربنی فسالت النبی صلی الله علیه وسلم اوساله فقلت[2] لا انتهی اولا ادعه فقال الاجر بینکما **باب** من مر علی ماشیة قوم او حائط هل یصیب منه ٢٢٩٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الولید قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی بشر جعفر ابن ابی ایاس قال سمعت عباد بن شرحبیل رجلا من بنی غُبَر قال اصابنا عام مخمصة فاتیت المدینة فاتیت حائطا من حیطانها فاخذت سنبلا ففرکته واکلته وجعلته فی کسائی فجاء صاحب الحائط فضربنی واخذ ثوبی فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال للرجل[3] ما اطعمته اذا کان جائعا او ساغبا ولا علمته اذا کان جاهلا فامره النبی صلی الله علیه وسلم فرد الیه[ت۱] ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق ٢٢٩٩ حدثنا محمد بن الصباح ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا معتمر بن سلیمان قال سمعت ابن ابی الحکم الغفاری قال حدثتنی جدتی عن عم ابیها رافع بن عمرو الغفاری قال کنت وانا غلام ارمی نخلنا او قال نخل الانصار فاتی بی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا غلام وقال ابن کاسب یا بنی لم ترمی النخل قال قلت اکل قال فلا ترمی النخل وکل[4] مما سقط[ن۲] فی اسافلها قال ثم مسح رأسی وقال اللهم اشبع بطنه ٢٣٠٠ حدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید بن هارون انبأ الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتیت علی راع فناده ثلاث مرار[ن۳] فان اجابك والا فاشرب فی غیر ان تفسد واذا اتیت علی حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فکل فی ان لا تفسد ٢٣٠١ حدثنا هدیة بن عبد الوهاب وایوب بن حسان الواسطی وعلی بن سلمة قالوا ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مر احدکم بحائط فلیاکل ولا یتخذ خبنة **باب** النهی ان یصیب منها شیئا الا باذن صاحبها ٢٣٠٢ حدثنا محمد بن رمح قال انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قام فقال لا یحلبن احدکم ماشیة رجل بغیر اذنه ایحب احدکم ان تؤتی مشربته فیکسر باب خزانته فینتثل[5] طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشیهم اطعماتهم فلا یحتلبن[ن۵] احد کم ماشیة امرأ بغیر اذنه ٢٣٠٣ حدثنا اسمعیل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علی عن حجاج عن سلیط[6] بن عبد الله الطهوی عن ذهیل بن عوف بن شماخ الطهوی ثنا ابو هریرة قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر اذ رأینا[7] ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا الیها فنادانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجعنا الیه فقال ان هذه الابل لاهل بیت من المسلمین هو قوتهم وقمتهم[ن۶] بعد الله ایسرکم لو رجعتم الی مزاودکم فوجدتم ما فیها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا کذلك قلنا افرأیت ان احتجنا الی الطعام والشراب فقال کل[ن۷] ولا تحمل واشرب ولا تحمل **باب** اتخاذ الماشیة ٢٣٠٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن ام هانیٔ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها اتخذی غنما فان فیها برکة ٢٣٠٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبد الله بن ادریس عن حصین عن عامر عن عروة البارقی یرفعه قال الابل عز[8] لاهلها والغنم برکة والخیر معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیمة ٢٣٠٦ حدثنا عصمة بن الفضل النیسابوری ومحمد بن فراس ابو هریرة الصیرفی قالا ثنا حرمی بن عمارة ثنا زربی امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد سیرین عن ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشاة من دواب الجنة ٢٣٠٧ حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علی بن عروة عن المقبری عن ابی هریرة رضی الله عنه قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الاغنیاء باتخاذ الغنم[9] وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنیاء الدجاج یاذن الله بهلاك القری

ابواب الاحکام

باب ذکر القضاة ٢٣٠٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا معلی بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمن بن محمد عن المقبری عن ابی هریرة عن

ت ۱ ان یرد الیه ثوبه ن ۲ یسقط ن ۳ مرات ن ۴ فینثل ن ۵ فلا یحلبن ن ۶ وثمنهم ن ۷ فکل ن ۸ عز

۱ قوله یجیب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما کان الا من مال سیده فلو لم یکن هذا العطاء جائزا للعبد لما قبل دعوته صلعم وهذا محمول فیما یتسامح به سیده ولا یتضرر به کاعطاء اللقمة القلیلة مثلا او یجیز سیده هذه التصرفات فی حقه فصار ماذونا فیه وفیه دلیل علی کمال تواضعه صلعم ١٢ انجاح ۲ قوله فقلت لا انتهی ای لا امتنع من اطعام مسکین اذا استطعمنی فقال النبی صلعم لمولاه الاجر بینکما فلم تمنعه ولعل مولاه علم ان الاجر باعطائه یحصل له فیبقی النبی صلعم ما انتقش فی ذهنه ١٢ انجاح ۳ قوله ما اطعمته اذا کان جائعا او ساغبا وهما بمعنی واحد ای کان اللازم علیك اطعامه فی حالة الجوع لانه کان ضیفا لك وقوله ولا علمته اذا کان جاهلا بان مال الغیر لا یحل لك فان الجاهل العاصی یعذر وقد رخص بعضهم لابن السبیل فی اکل الثمار للغیر لما روی عن ابن عمر کما سیاتی اذا مر احدکم بحائط الخ وعند اکثرهم لا یباح الا باذن المالك الا لضرورة المجاعة وحملوا احادیث الباب علی ذلك لانها لا تقاوم النصوص التی وردت فی تحریم مال المسلم والمضطر ان وجد میتة وطعاما لغیره الاصح عندنا ان یاکل المیتة لا الطعام ذکره الطیبی ١٢ انجاح ۴ قوله وکل ما سقط تقدم تحقیقه سابقا وحمل بعضهم هذا الامر علی العرف فان عرف بعض البلاد انهم لا یمنعون من اخذ ما سقط فی اسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة فجریان العرف دلیل قوی علی عدم تحریمها فان العرف له مدخل عظیم فی الحل والحرمة کما بین فی کتب الفقه ١٢ انجاح ۵ قوله فینتثل طعامه ای یستخرج ویؤخذ من نثل الرکیة مثلها استخرج ترابها ونثل الکنانة استخرج نبلها ونثرها کذا فی القاموس حاصله انه کما یکون لاهل الزرع زروعهم فی تحصیل القوت کذلك یکون لاهل الضرع لبن مواشیهم فکما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد یضم وفتح المیم الغرفة والعلیة تکون لحفظ الطعام کذلك ضروع مواشیهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا یحل حلب مواشیهم بدون اذنهم ١٢ انجاح ۶ قوله عن سلیط بن عبد الله الطهوی بضم الطاء وفتح الهاء کذا فی التقریب قال فی القاموس طهیة کسمیة قبیلة والنسبة طهوی بسکون الهاء وضم الطاء وفتحها وقد یفتح هاء بها ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۷ قوله اذ رأینا ابلا مصرورة بعضاه الشجر المصرورة من صر الناقة وبها یصر صرا بالضم ای شد ضرعها کذا فی القاموس وفی المجمع من عادتهم ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلت الی المرعی فاذا راحت عشیا حلت تلك الاصرة وحلبت فهی مصرورة ومصررة والصرار بکسر اوله الرباط انتهی والعضاة والعضاهة بالکسر اعظم الشجر او الخمط او کل ذات شوك او ما طال منها وعظم والعضة کعنب والقمة بالکسر وتشدید المیم بمعنی الشحم والسمن وههنا بمعنی القوت من قولهم قمت الشاة ای اکلت وقم الرجل ای اکل ما علی الخوان کذا فی القاموس وقوله بعد الله ای بعد حفظ الله تعالی وحمایته لهذا الرزق بسبب ظاهر لتقویة ابدانهم ١٢ انجاح ۷ قوله اذا رأینا ابلا مصرورة قال فی النهایة کان من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الی المرعی سارحة ویسمون ذلك الرباط صرارا فاذا رجعت عشیا حلت تلك الاصرة وحلبت فهی مصرورة ومصررة قوله بعضاه الشجر العضاة شجر ام غیلان وکل شجر عظیم له شوك الواحد عضة بالتاء واصله عضهة وقیل واحده عضاهة وعضهت العضاه قطعتها ١٢ زجاجة ۸ قوله الابل عز لاهلها الخ ای سبب العزة والتکبر کما فی الحدیث الاخر الخیلاء فی الفدادین من اهل الوبر والسکینة فی اهل الغنم وقوله والخیر معقود الخ اشارة الی فضیلة الجهاد ١٢ انجاح ۹ قوله باتخاذ الغنم الخ قال الشوکانی حدیث امر رسول الله صلعم الاغنیاء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عدی عن ابن عباس مرفوعا وکذا العقیلی وقال

النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من جعل قاضیا بین الناس فقد[1] ذبح بغیر سکین حدثنا[۲۳۰۹] علی بن محمد ومحمد بن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا اسرائیل عن عبد الاعلی عن بلال بن ابی موسی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سأل القضاء وکل الی نفسه ومن جبر علیه نزل الیه ملک فسدده حدثنا[۲۳۱۰] علی بن محمد ثنا یعلی وابو معٰویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن علی قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن فقلت یا رسول اللہ تبعثنی[1] وانا شاب اقضی بینهم ولا ادری ما القضاء قال فضرب بیده فی صدری ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شککت بعد فی قضاء بین اثنین باب التغلیظ فی الحیف والرشوة حدثنا[۲۳۱۱] ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من حاکم[2] یحکم بین الناس الا جاء یوم القیٰمة وملک اٰخذ بقفاه ثم یرفع رأسه الی السماء فان قال القه القاه فی مهواة اربعین خریفا حدثنا[۲۳۱۲] احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسین یعنی ابن عمران عن ابی اسحٰق الشیبانی عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ مع القاضی ما لم یجر فاذا جار وکله الی نفسه حدثنا[۲۳۱۳] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا ابن ابی ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمٰن عن ابی سلمة عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعنة[2] اللہ علی الراشی والمرتشی باب الحاکم یجتهد فیصیب الحق حدثنا[۲۳۱۴] هشام بن عمار ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ثنا یزید بن عبد اللہ بن الهاد عن محمد بن ابراهیم التیمی عن بسر بن سعید عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا حکم الحاکم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حکم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال یزید فحدثت به ابا بکر بن عمرو بن حزم فقال هٰکذا حدثنیه ابو سلمة عن ابی هریرة حدثنا[۲۳۱۵] اسمٰعیل بن توبة ثنا خلف بن خلیفة ثنا ابو هاشم قال لولا حدیث ابن بریدة عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال القضاة ثلٰثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل علم الحق فقضی به فهو فی الجنة ورجل قضی للناس علی جهل فهو فی النار ورجل جار فی الحکم فهو فی النار لقلنا[3] ان القاضی اذا اجتهد فهو فی الجنة باب لا یحکم الحاکم وهو غضبان حدثنا[۲۳۱۶] هشام بن عمار ومحمد بن عبد اللہ بن یزید واحمد بن ثابت الجحدری قالوا ثنا سفیٰن ابن عیینة عن عبد الملک بن عمیر انه سمع عبد الرحمٰن بن ابی بکرة عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقضی القاضی بین اثنین وهو غضبان قال هشام فی حدیثه لا ینبغی للحاکم ان یقضی بین اثنین وهو غضبان باب قضیة الحاکم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا حدثنا[۲۳۱۷] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم تختصمون الیّ وانما انا بشر ولعل بعضکم[4] ان یکون الحن بحجته من بعض وانما اقضی لکم علی نحو ما اسمع منکم فمن قضیت له من حق اخیه شیئا فلا یاخذه فانما اقطع له قطعة من النار یاتی بها یوم القیٰمة حدثنا[۲۳۱۸] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخیه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار باب من ادعی ما لیس له وخاصم فیه حدثنا[۲۳۱۹] عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعید ابو عبیدة حدثنی ابی ثنی الحسین بن ذکوان عن عبد اللہ بن بریدة قال حدثنی یحیی بن یعمر ان ابا الاسود الدیلی حدثه عن ابی ذر انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ادعی ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده من النار حدثنا[۲۳۲۰] محمد بن ثعلبة ابن سواء حدثنی عمی محمد بن سواء عن حسین المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ

ن[1] تبعثنی الیهم ن[2] عبد

لا یصح وفی اسناده علی بن عروة وضاع قلت وکذلک ساقه المؤلف من طریق علی بن عروة ذکر فی التقریب علی بن عروة القرشی الدمشقی متروک من الثامنة ۱۲ انجاح ۔ [1] قوله فقد ذبح بغیر سکین قال فی النهایة معناه التحذیر من طلب القضاء والحرص علیه ای من تصدی للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فلیحذره والذبح هنا مجاز عن الهلاک فانه من اسرع اسبابه وقوله بغیر سکین یحتمل وجهین احدهما الذبح فی العرف انما یکون بالسکین فعدل عنه لیعلم ان الذی اراد به ما یخاف علیه من هلاک دینه دون هلاک بدنه والثانی ان الذی یقع به راحة للذبیحة وخلاصها من الالم انما یکون بالسکین فاذا ذبح بغیر سکین کان ذبحه تعذیبا له فضرب به المثل لیکون ابلغ فی الحذر واشد فی التوقی منه ۱۲ مصباح الزجاجة ۔ [1] قوله فقد ذبح بغیر سکین قال الطیبی اراد به القتل بغیر سکین کالخنق والتغریق ونحوه فانه اصعب او اراد هلاک دینه وشتان بین ذبحین فان الذبح بالسکین عناء ساعة والاخر عناء عمر ویمکن ان یقال اراد انه جعل قاضیا فینبغی ان یموت جمیع دواعیه الخبیثة وشهواته الردیة وعلیه فالقضاء مرغوب فیه وعلی الاولین مرهوب عنه فان خطره کثیر لانه قلما عدل القاضی لان النفس مائلة الی من یحبه وبعنده مراد من لم منصبه یتوقع جاهه انتهی ۱۲ ۔ [2] قوله لعنة اللہ علی الراشی وهو المعطی والمرتشی وهو الآخذ وانما یلحقهما العقوبة اذا استویا فی القصد والارادة فرشی المعطی لینال به باطلا ویتوصل به الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل به الی حق او لیدفع به عن نفسه مضرة فانه غیر داخل فی هذا الوعید هذا ما قاله الطیبی وقال الشیخ ینبغی ان یکون فی غیر القضاة والولاة لان السعی فی اصابة الحق الی مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب علیهم فلا یجوز لهم الاخذ علیه وایضا قیل اذا کان عمل یستاجر علیه مقدار لهذه الاجرة فیاخذها لا یحرم واما کلمة او عمل قلیل لا یوخذ علیه هذه الاجرة فهو حرام انتهی ۱۲ ۔ [3] قوله لقلنا ان القاضی الخ جزاء لولا حدیث ابن بریدة الخ یعنی حدیث ابن بریدة نفی هذا الحکم وهو ان القاضی المجتهد فی الجنة لانه فی حدیثه رجل علم الحق فقضی به والعلم بنا فی الاجتهاد فان المجتهد بین الظنین وبالعلم یعنی الظن الواحد وهو الصواب لکن هذا الحدیث محمول علی التشدید والا فالمجتهد المصیب له اجران والمخطی له اجر واحد کما مر من حدیث عمرو بن العاص ولذا احمد صلعم حین قال معاذ اجتهد برائی بعد کتاب اللہ وسنة رسوله صلعم ولو لم یکن الامر کذلک بحیث لا یحکم علی الناس بالاجتهاد فی قضایاهم لهلکوا وفسد معاشهم لان کل حکم من الاحکام لم یرد بعینه النص ولذلک روی عن بعض السلف لولم یعذر اللہ تعالیٰ داؤد علیه السلام حین حکم فی نفش غنم القوم فی زرع الغیر وخالفه سلیمان علیه السلام فحمد سلیمان بقوله ففهمناها سلیمان وعذر داؤد علیه السلام بقوله وکلا اتینا حکما وعلما لهلک القضاة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی عم فیضهم ۔ [3] قوله لقلنا ان القاضی الخ اقول قد خفی وجه التطبیق علی ابی هاشم والا فلا تعارض بینهما لان قول الحاکم اذا اجتهد فله اجران اخطأ فیما اذا کان مستوفیا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه فی استخراج الحکم من المدارک الشرعیة وقوله قضی الناس علی جهل فیما اذا لم یکن مستوفیا شرائط الاجتهاد او لم یبذل وسعه فی استخراج الحکم من المدارک الشرعیة بل استند الی الرای المحض ۱۲ مولانا المحدث الشیخ عبد العزیز الدهلوی قدس سره ۔ [4] قوله ولعل بعضکم ان یکون الحن الخ قال فی النهایة اللحن المیل عن جهة الاستقامة لحن فی کلامه اذا مال عن صحیح المنطق اراد ان بعضکم یکون اعرف بالحجة وافطن لها من غیره لحنت لفلان اذا قلت له قولا تفهمه ویخفی علی غیره لانک تمیله بالتوریة عن الواضح المفهوم انتهی قال النووی فان قیل هذا یدل علی انه صلعم قد یقر علی الخطأ وقد اطبق الاصولیون علی انه لا یقر علیه اجیب بانه فیما حکم بالاجتهاد وهذا فی فصل الخصومات بالبینة والاقرار والنکول وهو حجة للجمهور والائمة الثلٰثة علی ابی حنیفة فی انه یحل وطی من حکم بنکاحها زورا ولا یحل الاموال مع ان الابضاع اولی بالاحتیاط انتهی قال الطیبی اللحن صرف الکلام عن سننه بازالة اعراب او تصحیف وهو المذموم لا لعرف بنحو تعریض ای هو ابین کلاما واقدر علی الحجة ونبه بقوله انما انا بشر ان الوضع البشری یقتضی ان لا یدرک من الامور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فانه صلعم لم یکلف فیما لم ینزل الا ما کلف غیره وهو الاجتهاد انتهی قوله قطعة من نار قال الکرمانی ای حرام علیه مرجعه النار وفیه ان حکم الحاکم لا ینفذ باطنا ولا یحل حراما ۱۲

عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع **باب** البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

حدثنا ٢٣٢١ حرملة بن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى[1] الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن[2] اليمين على المدعى عليه **حدثنا** ٢٣٢٢ محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودى احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالى فانزل الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **باب** من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

حدثنا ٢٣٢٣ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو[3] فيها فاجر يقتطع بها مال امرأ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان **حدثنا** ٢٣٢٤ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك **باب** اليمين عند مقاطع الحقوق **حدثنا** ٢٣٢٥ عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ثنا صفوان بن عيسى قالا ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين[4] اثمة عند[5] منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر **حدثنا** ٢٣٢٦ محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا الضحاك بن مخلد ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو ابو[6] يونس القوى قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **باب** بما يستحلف اهل الكتاب

حدثنا ٢٣٢٧ على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء اليهود فقال انشدك بالذى انزل التورية على موسى **حدثنا** ٢٣٢٨ على بن محمد ثنا ابو اسامة عن مجالد انبأ عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين انشدتكما بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام **باب** الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة **حدثنا** ٢٣٢٩ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة انه ذكر ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم ان يستهما[7] على اليمين **حدثنا** ٢٣٣٠ اسحق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سفين[ن] عن قتادة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان بينهما دابة وليس[8] لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين **باب** من سرق له شئ فوجده فى يد رجل اشتراه

حدثنا ٢٣٣١ على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده فى يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن **باب** الحكم فيما افسدت المواشى **حدثنا** ٢٣٣٢ محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب ان ابن محيصة الانصارى اخبره ان ناقة للبراء كانت ضارية دخلت[9] فى حائط قوم فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشى ما اصابت مواشيهم بالليل **حدثنا** الحسن بن على بن عفان ثنا معوية بن هشام عن سفين عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لال البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** الحكم فيمن كسر

ن بالذى ن سعيد

---

[1] قوله لو يعطى الناس الخ قال النووى هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلعم الحكم فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل يكفى الشبهة وقيل هى ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى ١٢ [2] قوله ولكن اليمين على المدعى عليه ولم يذكر فى هذا طلب البينة من المدعى لانه ثابت مقرر فى الشرع فكانه قال البينة على المدعى فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ١٢ انجاح [3] قوله وهو فيها فاجرا نما لم يقل كاذب لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقا له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجرا شعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لان الفجور انما يتحقق به ١٢ مولانا المحدث الدهلوى العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره [4] قوله بيمين اثمة اى ذات اثم ولم يقل كاذبة لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلفظ اثمة وفاجرة اشعار بان الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة ١٢ انجاح [5] قوله عند منبرى هذا يدل على التغليظ فى اليمين بحسب المكان كما يغلظ بحسب الازمان مثل بعد صلوة العصر وقيل كانت عادتهم فى زمن النبى صلعم التحاكم فى المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر ١٢ لمعات [6] قوله وهو ابو يونس القوى انما سمى القوى لقوته على العبادة والطواف لانه بكى حتى عمى وصام حتى حق وصلى وقام حتى قعد وعيى وكان يطوف بالبيت فى اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكره الحافظ ابن حجر فى التهذيب ١٢ انجاح [7] قوله ان يستهما على اليمين اى اقترعا قال الطيبى صورة المسئلة ان رجلين اذا تداعيا متاعا فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك فحكمهما ان تقرع بين المتداعيين فايهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع يعنى ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففى هذه الصورة يحلف احد المتداعيين الذى خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكر الحق الاخر والله اعلم ١٢ لمعات [8] قوله وليس لواحد منهما بينة وفى رواية ابى داؤد فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القارى يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون متحدة الا ان الشاهدين لما تعارضا تساقطا فتصير الكن لا بينة لهما انتهى ١٢ [9] قوله دخلت فى حائط قوم الخ وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشى يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلف سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعى وذهب اصحاب ابى حنيفة الى انه اذا لم يكن معها

شيئا حدثنا[٢٣٣٣] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة قال قلت لعائشة اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اوما تقرأ القران وانك لعلى خلق عظيم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتني حفصة فقلت للجارية انطلقي فاكفئ قصعتها فلحقتها وقد همت ان تضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي فدفعها[١] الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٢٣٣٤] محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت[٢] امكم كلوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها

باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

حدثنا[٢٣٣٥] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه[٣] فلما حدثهم ابو هريرة طأطأوا رؤسهم فلما رآهم قال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا[٢٣٣٦] ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلمغيرة[٤] اعتق احدهما ان لا يغرز خشبا في جداره فاقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فقال يا اخي انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطي او جداري فاجعل عليه خشبك حدثنا[٢٣٣٧] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه على جداره

باب اذا تشاجروا في قدر الطريق

حدثنا[٢٣٣٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا مثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع[٥] حدثنا[٢٣٣٩] محمد بن يحيى ومحمد ابن عمر بن هياج قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع

باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

حدثنا[٢٣٤٠] عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر[٦] ولا ضرار حدثنا[٢٣٤١] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار حدثنا[٢٣٤٢] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به ومن شاق[٧] شق الله عليه

باب الرجلان يدعيان[٨] في خص

حدثنا[٢٣٤٣] محمد بن الصباح وعمار بن خلد الواسطي قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم[٩] بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم[١٠] القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت

باب من اشترط الخلاص

حدثنا[٢٣٤٤] يحيى ابن حكيم ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد في هذا[١١] الحديث ابطال الخلاص

باب القضاء بالقرعة

حدثنا[٢٣٤٥] نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد

فالقهما[١] ان يضع[٢] ولا اضرار[٣] ضرار[٤] ضار[٥]

صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ١٢ سيد ١ قوله فدفعها الى حفصة الخ كان هذا الضمان صوريا فان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم والا فالقصعات ليست من ذوات الامثال غالبا ١٢ انجاح ٢ قوله غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلعم لئلا يكون صنيعها على مايذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في لفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ١٢ طيبي ٣ قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحابه اصحها الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه ١٢ طيبي ٤ قوله من بلمغيرة اي من بني مغيرة وقوله اعتق احدهما اي علق عتق عبده على غرز خشبة اخيه في جداره اي لو اجاز الشارع بغرز خشبة في جداري لاعتقت عبدي ولذلك تكلف ببناء الاسطوانة بعين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الانصار ١٢ ٥ قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا اعمارها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين ١٢ طيبي ولمعات ٦ قوله لا ضرر ولا ضرار الضرر بكسر اوله من ضاره والضرر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل للاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاثم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم واختلف المجتهدون في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك كذا ذكره ابن حجر في الفتح المبين وفي الدر المختار منع صاحب السفل عليه علو من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بلا رضاء الآخر وهذا عنده وهو القياس وقال الكل يفعل ما لا يضر في النصاب الاصل من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدارقطني عن عائشة وابي هريرة مع الشك والبيهقي عن ابي سعيد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا ١٢ انجاح ٧ قوله من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا في القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه اي اوقعه في المشقة ١٢ انجاح ٨ قوله يدعيان في خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والانقاب كذا في المجمع ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي ٩ قوله عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلي ويقال الحنفي اليماني متروك من السابعة كذا في التقريب ١٢ انجاح ١٠ قوله يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد بها معاقد القمط والحديث ان صح فهو دليل على القضاء بالظاهر ولذا قال علمائنا الجدار لمن كان جذوعه عليه ١٢ انجاح ١١ قوله في هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا باع الرجل متاعه من رجل اولا ثم باع وكيله من رجل آخر او بالعكس فالبيع للاول منهما فلا يجبر البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الاول وان اشترط عند البيع لان تصرف الاول نافذ قطعا ١٢ انجاح

الاعلی ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان رجلا کان له ستة مملوکین لیس له مال غیرهم فاعتقهم عند موته فجزّاهم[١] رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعتق اثنین وارقّ اربعة [٢٣٤٦] حدثنا جمیل بن الحسن العتکی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رجلین تدارءا[٢] فی بیع لیس لواحد بینهما بینة فامرهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستهما علی الیمین احبّا ذلك امکرها [٢٣٤٧] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن یمان عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سافر اقرع بین نسائه [٢٣٤٨] حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ الثوری عن صالح الهمدانی عن الشعبی عن عبد خیر الحضرمی عن زید بن ارقم قال اتی علی بن ابی طالب وهو بالیمن فی ثلاثة وقعوا[٣] علی امرأة فی طهر واحد فسال اثنین فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سال اثنین فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل کلما سال اثنین اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بینهم والحق الولد بالذی اصابته القرعة وجعل علیه ثلثی الدیة فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فضحك حتی بدت نواجذه

باب القافة [٢٣٤٩] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم مسرورا وهو یقول یا عائشة الم تری ان مجزّزا المدلجی دخل علیّ فرای[٤] اسامة وزیدا علیهما قطیفة قد غطیا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض [٢٣٥٠] حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا اسرائیل ثنا سماك بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس ان قریشا اتوا امرأة کاهنة فقالوا لها اخبرینا[٥] اشبهنا اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتم کساء علی هذه السهلة ثم مشیتم علیها انبأتکم قال فجروا کساء ثم مشی الناس علیها فابصرت اثر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت هذا اقربکم الیه شبها ثم مکثوا بعد ذلك عشرین سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلی الله علیه وسلم

باب تخییر الصبی بین ابویه [٢٣٥١] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن زیاد بن سعد عن هلال بن ابی میمونة عن ابی میمونة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خیّر[٦] غلاما بین ابیه وامه وقال یا غلام هذه امك وهذا ابوك [٢٣٥٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن عثمٰن البتی عن عبد الحمید[٢] بن سلمة عن ابیه عن جده ان ابویه اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم احدهما کافر والاٰخر مسلم فخیّره فتوجه الی الکافر فقال اللهم اهده فتوجه الی المسلم فقضی له به

باب الصلح [٢٣٥٣] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

باب الحجر علی من یفسد ماله [٢٣٥٤] حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا کان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عقدته ضعف وکان یبایع وان اهله اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله احجر[٧] علیه فدعاه النبی صلی الله علیه وسلم فنهاه عن ذلك فقال یا رسول الله انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل ها ولاخلابة [٢٣٥٥] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن یحیی بن حبان قال هو جدی منقذ بن عمرو وکان رجلا قد اصابته آمّة[٨] فی رأسه فکسرت لسانه وکان لا یدع علی ذلك التجارة وکان لا یزال یغبن فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال له اذا انت بایعت فقل[٩] لاخلابة ثم انت فی کل سلعة ابتعتها بالخیار ثلاث لیال فان رضیت فامسك

ن ١ تدارآ ن ٢ منهما ن ٣ صوابه عبد الحمید بن جعفر ن ٣ فقل لا اخلابة

(١) قوله فجزاهم الخ من التجزیة ای قسمهم وفی الترمذی فقال له قولا شدیدا ای کراهیة لفعله وتغلیظا له بعتق العبید کلهم ولا مال له سواهم وعدم رعایة الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة علی الیتامی ودل الحدیث علی ان الاعتاق فی مرض الموت ینفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وکذا التبرع کالهبة ونحوها کذا فی اللمعات ١٢ انجاح (٢) قوله ان رجلین تدارا من الدرء وهو الدفع ای تدافعا واختصما وذلك بان ادعی کل منهما انه اشتراه من فلان ولعل البائع کان غائبا ولهذا امرهما صلی الله علیه وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ١٢ انجاح (٣) قوله وجعل علیه ثلثی الدیة بناء علی انهم شرکاء فی الدعوة فان سوی بینهم جعل لکل واحد منهم ثلث الدیة اذ لا بینة لواحد منهما ولذا احتیج الی القرعة فالقرعة افاد لحوق النسب من الذی خرجت له القرعة ولا یلزم منه سقوط الدعوی مطلقا اذ القرعة للتخصیص لا للاثبات فقد استوفی صاحب القرعة حقه مع حقیهما فلذلك حکم کرم الله وجهه بثلثی الدیة وهذا اجتهاد منه ولا فقد اخرج ابوداؤد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلعم قضی ان کان من امة لم یملکها او من امة عاهر بها فانه لا یلحق ولا یرث وان کان الذی یدعی له هو ادعاه فهو ولد زنیة من حرة کان او من امة ولذا ضحك النبی صلعم علی قضائه رض بهذا الاسلوب العجیب قوله بدت نواجذه ای اقصی الاضراس وهی اربعة وهی الانیاب او التی تلی الانیاب او هی الاضراس کلها جمع ناجذ کذا فی القاموس ١٢ انجاح (٤) قوله فرای اسامة وزیدا وهما نائمان فی المسجد وکان المنافقون یقدحون فی نسب اسامة لکونه اسود وکان زید ابیض وان کانت ام اسامة وهی ام ایمن سوداء فلما حکم هذا القائف بالحاق نسبه بزید وکانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبی صلعم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی نسبه ولا یلزم من هذا اعتبار کون القائف فی اثبات النسب فی الشرع وانما المقصود الزام الکفار فی الطعن فی نسبه وهو المذهب عندنا والشافعی وغیره یعتبرون القیافة کما اذا جارت جاریة بین شریکین بولد وادعاه کل واحد منهما عندنا یجعل ولدا لکل منهما فی حکم الشرع ١٢ لمعات (٥) قوله اخبرینا اشبهنا الخ صاحب المقام هو ابراهیم علیه السلام والمقام هو الحجر الذی کان یقوم علیه عند بناء الکعبة فاثرت قدم اثر الشریفة فیه وانما امرت بجر الکساء لئلا یبقی علی الارض اثر والارض سهلة لینة وکان صلعم اشبه الناس بابراهیم علیه السلام کما رواه مسلم عن جابر ان النبی صلعم قال رایت ابراهیم فاذا اقرب من رأیت به شبها صاحبکم یعنی نفسه ١٢ انجاح (٦) قوله خیر غلاما وهو مذهب الشافعی واما عندنا فقالوا اذا صار مستغنیا بان یاکل وحده ویشرب وحده ویلبس وحده ویستنجی وحده ویتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنین وعلیه الفتوی وکذا فی الکافی وغیره لما قیل انه یقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما یکون ذلك اذا کان الولد عنده واجاب الحنفیة عن هذا الحدیث بوجهین احدهما انه صلعم دعا ان یوفق الاختیار الانظر علی مارواه ابوداؤد وفی الطلاق والنسائی فی الفرائض ثم خیره وقال اللهم اهده لامه وثانیهما انه کان بالغا ١٢ ملتقط من المرقات (٧) قوله احجر علیه الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذی العمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وقالوا یحجر علی الرجل الحر فی البیع والشراء اذا کان ضعیف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم یر بعضهم ان یحجر علی الحر البالغ ١٢ (٨) قوله قد اصابته آمة ای جراحة بلغت ام الدماغ وهی غشاء محیط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله والحدیث دلیل لابی حنیفة انه لا یحجر علی حر مکلف لسفه وعندهما یحجر علی الحر بالسفه والغفلة قال فی الدر به یفتی صیانة لماله ١٢ انجاح الحاجه (٩) قوله فقل لاخلابة قال النووی ومعنی لاخلابة لا خدیعة ای لا تحل لك خدیعتی او لا یلزمنی خدیعتك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری والدہ ووا سع ابنی حبان شهد احدا وقیل بل هو والده منقذ بن عمرو کما فی روایة ابن ماجه وکان قد بلغ مائة وثلاثین سنة وکان قد شج فی بعض مغازیه مع النبی صلعم فی بعض الحصون بحجر فاصابته فی رأسه مأمومة فتغیر بها لسانه وعقله لکن لم یخرج عن التمییز وذکر الدارقطنی انه کان ضریرا وقد جاء فی روایة لیست بثابتة ان النبی صلعم جعل له مع هذا القول الخیار ثلثة ایام فی کل سلعة یبتاعها واختلف العلماء فی هذا الحدیث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وان المغابنة بین المتبایعین لازمة لا خیار للمغبون بسببها سواء قلت ام کثرت وهذا مذهب الشافعی وابی حنیفة واخرین وهی اصح الروایتین عن مالك وقال البغدادیون من المالکیة للمغبون الخیار لهذا الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن ثلث القیمة فان کان دونه فلا والصحیح الاول لانه لم یثبت ان النبی صلعم اثبت له الخیار وانما قال له قل لاخلابة ای لاخدیعة ولا یلزم من هذا ثبوت الخیار ولانه لو ثبت او اثبت له الخیار

وان سخطت فاردها على صاحبها **باب** تفليس المعدوم والبيع عليه لغرمائه ۲۳۵۶ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا
الليث بن سعد بن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعني الغرماء ۲۳۵۷ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن
مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال
معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني **باب** من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس ۲۳۵۸ **حدثنا** ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعا
بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره ۲۳۵۹ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل وقد
افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة للغرماء ۲۳۶۰ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن
ابراهيم الدمشقي قالا ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة قال
جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه ۲۳۶۱ **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو
اسوة الغرماء **ابواب** الشهادات **باب** كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ۲۳۶۲ **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة وعمرو بن رافع قالا ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ۲۳۶۳ **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن
جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال احفظوني في اصحابي
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف **باب** الرجل عنده الشهادة لا
يعلم بها صاحبها ۲۳۶۴ **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قالا ثنا زيد بن الحباب العكلي اخبرني ابي ابن عباس بن سهل بن سعد
الساعدي حدثني ابوبكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمن بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد
الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته
قبل ان يسألها **باب** الاشهاد على الديون ۲۳۶۵ **حدثنا** عبيد الله بن يوسف الجبيري وجميل بن الحسن العتكي قالا ثنا محمد بن مروان العجلي
ثنا عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى حتى بلغ
فان امن بعضكم بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها **باب** من لا تجوز شهادته ۲۳۶۶ **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمن ح وحدثنا محمد
ابن يحيى ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه ۲۳۶۷ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن ابن الهاد

وتناولهٗ الزاني والقاذف والشارب ۱۲ — اي ذي حقد وعداوة ۱۲

كانت قضية عين لا عموم لها فلا يتعدى منه الى غيره الا بدليل انتهى ۱۲ **۱** قوله وليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل
له مال فيأخذه الغرماء حينئذ او المعنى ليس لكم في هذا الوقت الا ما اصبتم فاذا حصل له بعد ذلك مال فتأخذون منه بقيتكم وليس معناه انه ليس لكم ابدا الا ما وجدتم ويبطل ما بقي لكم من ديونكم قال الله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا ذكر الطيبي ۱۲ انجاح **۲** قوله خلع معاذ بن جبل من غرمائه بيع ماله كله وكان رضي الله عنه سخيا لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين كما رواه سعيد في
سننه وقوله استخلصني بمالي ثم استعملني لانه صار فقيرا محتاجا فراعى رسول الله صلعم حاله في الفقر ولم يراع في حقوق الناس ۱۲ انجاح **۳** قوله من وجد متاعه الخ فقد اختلف الروايات عن ابي هريرة في
هذا الباب فقال في رواية من وجد متاعه بعينه فهو احق به بغير ذكر البيع وفي رواية مع ذكر البيع ومع قيد انه لم يكن قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وفي رواية ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه وفي رواية ايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة للغرماء فقال الشافعي واحمد اذا افلس الرجل او مات وعنده متاع بعينه قد اشتراه فصاحبه احق من غيره وقال النخعي
والحسن البصري وابن شبرمة ووكيع وابو حنيفة وصاحباه ان البائع اسوة للغرماء في الموت والافلاس جميعا وقال مالك في الافلاس مثل قول الشافعي وفي الموت مثل قول ابي حنيفة ولكل حجة في هذه الاحاديث فتامل ۱۲ فخر
۴ قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية هي قرية دمشق وقوله احفظوني في اصحابي اي راعوني في حقوق صحبتهم لي فان الصحبة لا تعدل بها فضيلة وكذلك راعوني في الذين يلون الصحابة الذين اتبعوهم باحسان
وهم الاتباع ثم اتباع اتباعهم ۱۲ انجاح **۵** قوله خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها قال النووي وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده
شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف
والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها
ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكى التاويل الثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف قال العلماء وليس
في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي الشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلعم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم
بها فياتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم
بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى ۱۲ **۶** قوله حتى بلغ فان امن بعضكم بعضا اي فان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسب ظنه فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن فلا حرج عليه
وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي فان الامر فيما قبله للارشاد والندب وعلى تقدير التسليم فان هذه الشرطية لا ترفع الحكم السابق لانها مقرونة بشرط الامن فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص اي ان الاحكام
۷ يحتمل ان يراد به الخيانة في امانات الناس ويحتمل ان يراد الاعم الشامل للخيانة في احكام الله فتكون المراد بالخائن الفاسق ۱۲

عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوی على صاحب القرية
باب القضاء بالشاهد واليمين **حدثنا**[٢٣٦٨] ابو مصعب المدينی احمد بن عبد الله الزهری ويعقوب بن ابراهيم الدورقی قالا ثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردی عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى[١] باليمين مع
الشاهد **حدثنا**[٢٣٦٩] محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا**[٢٣٧٠]
ابو اسحٰق الهروی ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الله بن الحرث المخزومی ثنا سيف بن سليمان المكی اخبرنی قيس بن سعد عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين **حدثنا**[٢٣٧١] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ جويرية
ابن اسماء ثنا عبيد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سُرّق ان النبی صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
باب شهادة الزور **حدثنا**[٢٣٧٢] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان العصفری عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدی عن خريم
بن فاتك الاسدی قال صلى النبی صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عُدّلت[٢] شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الاية واجتنبوا قول
الزور حنفاء لله غير مشركين به **حدثنا**[٢٣٧٣] سويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن تزول[٣] قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار **باب** شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض **حدثنا**[٢٣٧٤] محمد بن طريف ثنا
ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز[٤] شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض **ابواب**
الهبات باب الرجل ينحل ولده **حدثنا**[٢٣٧٥] ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن النعمان بن بشير قال
انطلق به ابوه يحمله الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انی قد نحلت النعمان من مالی كذا وكذا قال فكل[٥] بنيك نحلت مثل الذی نحلت النعمان
قال لا قال فاشهد على هذا غيری قال اليس يسرك ان يكونوا لك فی البر سواء قال بلى قال فلا اذا **حدثنا**[٢٣٧٦] هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهری
عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير اخبراه عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما وانه جاء الى النبی صلى الله عليه وسلم يشهده
فقال اكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده **باب** من اعطى ولده ثم رجع فيه **حدثنا**[٢٣٧٧] محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد الباهلی قالا ثنا ابن
ابی عدی عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
للرجل ان يعطی العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطی ولده **حدثنا**[٢٣٧٨] جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم فی هبته الا الوالد من ولده **باب** العمرى **حدثنا**[٢٣٧٩] ابو بكر
ابن ابی شيبة ثنا يحيى ابن زكريا ابن ابی زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له **حدثنا**[٢٣٨٠] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر[٦] رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهی لمن اعمر ولعقبه **حدثنا**[٢٣٨١]
هشام بن عمار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر المدری عن زيد بن ثابت ان النبی صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث **باب**
الرقبى **حدثنا**[٢٣٨٢] اسحٰق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابی ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقبى[٧] فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للآخر منی ومنك موتا **حدثنا**[٢٣٨٣] عمرو بن رافع ثنا هشيم

السابقة لمن لم يثق بامانة المديون ومن يثق بها فلا باس له بعدم الكتابة والشهود والرهن ١٢ انجاح الحاجة ـــــ ١ قوله قضى باليمين مع الشاهد ای كان للمدعی شاهد واحد فامره صلعم ان يحلف على ما يدعيه
بدلا عن الشاهد الاخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا
ذوی عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وايضا اللام فی البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات فی جانب المدعی وجميع الايمان فی جانب المنكر قال التوربشتی ووجه الحديث عند من
لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البينة وللتوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل قطعی ١٢ لمعات ـــــ ٢
قوله عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ای جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للاشراك بالله فی الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع فی
الواقع وقال الطيبی انما ساوى قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ١٢ مرقات ـــــ ٣ قوله لن تزول قدما شاهد الزور ای فی العرصات والحشر ومثله
حديث الترمذی عن ابن مسعود عن النبی صلعم لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتى يسال عن خمس عن عمره فيما افناه الحديث فمعناه انه يدوم شاهد الزور فی المعشر بالمتاعب والمشاق حتى يكون مالان يوجب
الله له النار ١٢ انجاح ـــــ ٤ قوله اجاز شهادة اهل الكتاب الخ وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى وخص صاحب الدر خمس مسائل على ما فی الاشباه وتبطل باسلام قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة
كقود بحر ١٢ انجاح ـــــ ٥ قوله فكل بنيك نحلت الخ قال النووی اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفی هذا الحديث انه ينبغی ان يسوی بين اولاده فی الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل
ويسوی بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوی بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعی ومالك وابی حنيفة
انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثوری واحمد واسحاق وداؤد هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعی وموافقوه بقوله صلعم فاشهد
على هذا غيری قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل فی كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما
قوله صلعم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلعم اشهد على هذا غيری دليل على
انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفی هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول انتهى ١٢ ـــــ ٦ قوله من اعمر
رجلا عمرى له ولعقبه الخ قال النووی واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت فهی لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهی هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الحال
الثانی ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففی صحة هذا العقد قولان للشافعی اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الی او الى ورثتی
ان كنت مت ففی صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوری وغيره وقال
احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة فقال مالك فی اشهر الروايات عنه العمرى فی جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رقبة الدار بحال انتهى ١٢ ـــــ ٧ قوله لا رقبى فمن ارقب الخ صورة
الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلی عاد الی لان كل واحد يراقب موت صاحبه قال فی الهداية والرقبى باطلة عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان

ح وحدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة قالا ثنا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العمری جائزة لمن اعمرها والرقبی جائزة لمن ارقبها **باب** الرجوع فی الهبة ٢٣٨٤ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مثل الذی یعود فی عطیته کمثل الکلب حتی اذا شبع قاء ثم عاد فی قیئه فاکله ٢٣٨٥ **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن سعید بن المسیب عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العائد فی هبته کالعائد فی قیئه ٢٣٨٦ **حدثنا** احمد بن عبد اللہ بن یوسف العرعری ثنا یزید بن ابی حکیم ثنا العمری عن زید بن اسلم عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه **باب** من وهب هبة رجاء ثوابها ٢٣٨٧ **حدثنا** علی بن محمد ومحمد ابن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا ابراهیم بن اسمٰعیل بن مجمع بن جاریة الانصاری عن عمرو بن دینار عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل احق بهبته ما لم یثب منها **باب** عطیة المرأة بغیر اذن زوجها ٢٣٨٨ **حدثنا** ابو یوسف الرقی محمد بن احمد الصیدلانی ثنا محمد بن سلمة عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی خطبة خطبها لا یجوز لامرأة فی مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها ٢٣٨٩ **حدثنا** حرملة بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وهب اخبرنی اللیث بن سعد عن عبد اللہ بن یحیی رجل من ولد کعب بن مالك عن ابیه عن جده ان جدته خیرة امرأة کعب بن مالك اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحلی لها فقالت انی تصدقت بهذا فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجوز للمرأة فی مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت کعبا قالت نعم فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی کعب بن مالك فقال هل اذنت لخیرة ان تتصدق بحلیها فقال نعم فقبله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منها

ابواب الصدقات **باب** الرجوع فی الصدقة ٢٣٩٠ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تعد فی صدقتك ٢٣٩١ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی ابو جعفر محمد بن علی حدثنی سعید بن المسیب حدثنی عبد اللہ بن العباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل الذی یتصدق ثم یرجع فی صدقته مثل الکلب یقیئ ثم یرجع فیأکل قیئه **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل یشتریها ٢٣٩٢ **حدثنا** تمیم بن المنتصر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف عن شریك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد اللہ بن عمر یعنی عن ابیه عن جده عمر انه تصدق بفرس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابصر صاحبها یبیعها بکسر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسأله عن ذلك فقال لا تبتع صدقتك ٢٣٩٣ **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا یزید بن هارون ثنا سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد اللہ بن عامر عن الزبیر بن العوام انه حمل علی فرس یقال له غمر او غمرة فرأی مهرا او مهرة من افلائها یباع ینسب الی فرسه فنهی عنها **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها ٢٣٩٤ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیٰن عن عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدة عن ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی تصدقت علی امی بجاریة وانها ماتت فقال اجرك اللہ ورد علیك المیراث ٢٣٩٥ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد اللہ بن جعفر الرقی ثنا عبید اللہ عن عبد الکریم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اعطیت امی حدیقة لی وانها ماتت ولم تترك وارثا غیری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجبت صدقتك ورجعت الیك حدیقتك **باب** من وقف ٢٣٩٦ **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا معتمر بن سلیمٰن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستامره فقال یا رسول اللہ انی اصبت مالا بخیبر لم اصب مالا قط هو انفس عندی منه فما تامرنی به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر علی ان لا یباع اصلها ولا یوهب ولا یورث تصدق بها للفقراء وفی القربٰی وفی الرقاب وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیها ان یاکلها بالمعروف او یطعم صدیقا غیر متمول ٢٣٩٧ **حدثنا**

ن ١ فتصدق ن ٢ ان یاکل منها

قوله واری لک تملیک وقوله رقبی شرط فاسد کالعمری ولهما انه علیه السلام اجاز العمری ورد الرقبی انتهی ١٢ **١** قوله کمثل الکلب الخ اعلم ان الرجوع فی الصدقة والهبة بعد اقباضهما جائز عندنا الا باسباب سبعة ذکرت فی الفقه وعند الشافعی ومالک واحمد لا یجوز الرجوع لهذا الحدیث فانهم حملوه علی الحرمة ولنا قوله صلعم الواهب احق بهبته ما لم یثب منها ای لم یعوض وهذا الحدیث لا یدل علی الحرمة لان قوله صلعم کالکلب یدل علی عدم حرمته لان الکلب غیر متعبد فالقیئ لیس حراما علیه والمراد التنزیه عن فعل یشبه فعل الکلب ١٢ کذا فی اللمعات **٢** قوله ما لم یثب منها ای ما لم یعوض منها قال فی الدر فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او فی مقابلتها ونحو ذلک فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم یذکر انه عوض رجع کل فی هبته وهذا الحدیث دلیلنا علی ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة یجمعها حروف دمع خزقه ای الزیادة المتصلة وموت احد العاقدین والعوض والخروج عن ملک الموهوب له والزوجیة والقرابة والهلاک وعند الشافعی ومالک واحمد لا یجوز الرجوع لحدیث العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مکروه تحریما وقیل تنزیها والحدیث ایضا محمول علی الکراهة ١٢ انجاح **٣** قوله لا یجوز لامرأة فی مالها الخ ای لا یجوز التصرف فی مالها ایضا الا باذن زوجها اذا هو ملک عصمتها ای عصمة النکاح والعصمة بالکسر المنع وانما یطلق علی النکاح لان المرأة تمتنع بسبب عن الخطاب وهذا الامر بطریق المصلحة فان المرأة ربما تجتری وتصرف فی مالها فتفتقر بذلک التصرف والاجماع العلماء علی خلاف ذلک والدلیل علی ذلک امضاء تصرف الصحابیات بلا نکیر فصار هذا الامر تقریرا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجماعا من الصحابة بعد ذلک واللہ اعلم ١٢ انجاح **٤** قوله لا تبتع صدقتک قال ابن الملک ذهب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحدیث والاکثرون علی کراهة تنزیه لکون القبح فیه لغیره وهو ان المتصدق علیه ربما یتسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانه فیکون کالعائد فی صدقته فی ذلک المقدار الذی سومح ١٢ مرقاة **٥** قوله فرأی مهرا او مهرة من افلائها الخ الافلاء جمع فلو وهو مهر الفرس ای ولدها وقوله ینسب کذا فی نسخة من وثب یثب مثال واوی ای نثب مائلا الی فرسه وتطلب نزو الفرس علیها للحمل فکره اشتراءها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها یکون فی بیته وفی بعض النسخ تنسب من النسبة مجهولا وفی بعضها تنتسب من الانتساب علی بناء المعروف ای لها نسبة الی فرسه بان کانت من نسلها ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی الدهلوی **٦** قوله ورد علیک المیراث نسبة مجازیة ای ردها اللہ علیک بالمیراث وصارت الجاریة ملکا لک بالارث وعادت الیک بالوجه الحلال والمعنی ان هذا لیس من باب العود فی الصدقة لانه لیس امرا اختیاریا قال ابن الملک وقیل یجب صرفها الی الفقیر لانها صارت حقا للہ تعالی انتهی وهذا تعلیل فی موضع النص فلا یعقل ١٢ مرقات **٧** قوله اصبت مالا بخیبر قال الطیبی اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسکون المیم والغین المعجمة وفی القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدینة کان لعمر رضی اللہ عنه وقفه وهذا یدل علی ان الثمغ اسم مال بالمدینة لا بخیبر واللہ اعلم ١٢ لمعات **٨** قوله حبست صحح فی النسخ بالتشدید وفی مجمع البحار عن الکرمانی ان شئت حبست اصلها هو بالتشدید واحبست ای وقفت وحبست بالخفة

محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیٰن عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب یا رسول الله ان المائة سهم التی بخیبر لم اصب مالا قط هو احب الی منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبی صلی الله علیه وسلم احبس اصلها وسبّل ثمرتها قال ابن ابی عمر فوجدت هذا الحدیث فی موضع آخر فی کتابی عن سفیٰن عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذکر نحوه **باب** العاریة ۲۳۹۸ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش حدثنا شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم العاریة مؤداة والمنحة مردودة ۲۳۹۹ **حدثنا** هشام بن عمار وعبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقیان قالا ثنا محمد بن شعیب عن عبد الرحمٰن بن یزید عن سعید بن ابی سعید عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العاریة مؤداة والمنحة مردودة ۲۴۰۰ **حدثنا** ابراهیم بن المستمر ثنا محمد بن عبد الله ح وحدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی جمیعا عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال علی الید ما اخذت حتی تؤدیه **باب** الودیعة ۲۴۰۱ **حدثنا** عبید الله بن الجهم الانماطی ثنا ایوب بن سوید عن المثنی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اودع ودیعة فلا ضمان علیه **باب** الامین یتجر فیه فیربح ۲۴۰۲ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن شبیب بن غرقدة عن عروة البارقی ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطاه دینارا یشتری له شاة فاشتری له شاتین فباع احدهما بدینار فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بدینار وشاة فدعا له رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبرکة قال فکان لو اشتری التراب لربح فیه **حدثنا** احمد بن سعید الدارمی ثنا حبان بن هلال ثنا سعید بن زید عن زبیر بن الخریت عن ابی لبید لمازة بن زبار عن عروة بن ابی الجعد البارقی قال قدم جلب فاعطانی النبی صلی الله علیه وسلم دینارا فذکر نحوه **باب** الحوالة ۲۴۰۳ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظلم مطل الغنی واذا اتبع احدکم علی ملیء فلیتبع ۲۴۰۴ **حدثنا** اسمٰعیل ابن توبة ثنا هشیم عن یونس بن عبید عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مطل الغنی ظلم واذا احلت علی ملیء فاتبعه **باب** الکفالة ۲۴۰۵ **حدثنا** هشام بن عمار والحسن بن عرفة قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش حدثنی شرحبیل بن مسلم الخولانی قال سمعت ابا امامة الباهلی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الزعیم غارم والدین مقضی ۲۴۰۶ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غریما له بعشرة دنانیر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عندی شیء اعطیکه فقال لا والله لا فارقتك حتی تقضینی او تاتینی بحمیل فجره الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم کم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانا احمل له فجاءه فی الوقت الذی قال النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم من این اصبت هذا قال من معدن قال لا خیر فیها وقضاها عنه ۲۴۰۷ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عثمٰن بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بجنازة لیصلی علیها فقال صلوا علی صاحبکم فان علیه دینا فقال ابو قتادة انا اتکفل به قال النبی صلی الله علیه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وکان الذی علیه ثمانیة عشر او تسعة عشر درهما **باب** من ادان دینا وهو ینوی قضاءه ۲۴۰۸ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبیدة بن حمید عن منصور عن زیاد بن عمرو بن هند عن ابن حذیفة هو عمران عن ام المؤمنین میمونة قال کانت تدان دینا فقال لها بعض اهلها لا تفعلی وانکر ذلك علیها قالت بلی انی سمعت نبیی وخلیلی صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یدان دینا یعلم الله منه انه یرید اداءه الا اداه الله عنه فی الدنیا ۲۴۰۹ **حدثنا** ابراهیم بن المنذر ثنا ابن ابی فدیك ثنا سعید بن سفیٰن مولی الاسلمیین عن جعفر بن محمد عن ابیه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان الله مع الدائن حتی یقضی دینه ما لم یکن فیما یکره الله قال فکان عبد الله بن جعفر یقول لخازنه اذهب فخذ لی بدین فانی اکره ان ابیت لیلة الا والله معی بعد الذی سمعت

ن ۱ انی وجدت ن ۲ سعید بن المسیب ن ۳ لا فارقنك ن ۴ ان الله ن ۵ سمعته

۱ے قوله احبس اصلها ای اجعله وقفا حبیسا وقوله سبّل ثمرتها ای اجعل ثمرتها من وقفها علیه سبیلة اذا ای منعته وضیقت علیه وحکی الخفة ای فی الوقف یرید ان یقف اصل الملك ویبیح الثمرلمن وقفها علیه انتهی ۱۲ اجتنه کانك جعلت الیه طریقا مطروقة ۱۲ کذا فی المجمع ۲ے قوله العاریة بالتخفیف والتشدید مؤداة ای واجب علی المستعیر اداؤها وایصالها الی المعیر وینطبق هذا علی القولین اعنی القول بوجوب الضمان فیها کقول الشافعیؒ والقول بعدم وجوبه کقول ابی حنیفةؒ لکن علی الاول تؤدی عینها حال القیام وقیمتها عند التلف وقوله والمنحة مردودة المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة واکثر ما یطلق علی الناقة یعطیها الرجل الآخر لیشرب درها وتطلق فی غیر الناقة ایضا کما قال الطیبی المنحة ما یمنحه الرجل صاحبه من ذات در لیشرب درها او شجرة لیاکل ثمرها او ارضا لیزرعها وعلی التقادیر المنحة تملیك المنفعة لا تملیك الاصل فوجب اداؤها ۱۲ لمعات ۳ے قوله من اودع ودیعة الخ الودیعة ما یترك عند الامین وهی اخص من الامانة ولا بد ههنا من تقدیر فی الکلام ای من اودع ودیعة عند الامین فهلك فی یده بلا تعدی فلا ضمان علیه ولکن هذا مخصوص بما اذا کانت الودیعة باجر واشتراط الضمان علی الامین باطل به یفتی کما فی الدر وتفصیلها فی کتب الفقه ۱۲ انجاح ۴ے قوله باب الامین یتجر فیه فیربح ای یتجر فی مال الامانة ومرجع الضمیر ترك لدلالة سیاق الکلام وصورته ما اذا کان للمال ودیعة عند رجل او امر الرجل وکیله بشراء شیء فاتجر فی ذلك المال المودع او الوکیل فی المال المدفوع الیه بلا رضاه فهل یجوز له ذلك التصرف ام لا وحدیث الباب یقتضی جواز ذلك وکذلك حدیث البخاری فی قصة اصحاب الغار الذی عمل فی فرق الارز حتی جمع البقر وراعیها وبه قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غیره کان موقوفا علی اجازته ومن لم یجوز حمل الحدیث علی الوکالة المطلقة والله اعلم ۱۲ انجاح ۵ے قوله مطل الغنی المطل التسویف بالعدة والدین کالمماطلة واتبع بلفظ المجهول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالة وفلیتبع بلفظ المعلوم مخففة وقد یشدد ای فلیقبل حوالته وملیء بالهمزة علی وزن کریم وقد یقال بالیاء المشددة کغنی والامر للندب وقیل للوجوب کذا فی اللمعات قال السیوطی قال الخطابی فی ان اتبع احدکم ان اصحاب الحدیث یروونه بتشدید التاء وصوابه بسکونها علی وزن اکرم ۱۲ زجاجة ۶ے قوله من معدن قال لا خیر فیها وانما رد هذا المال لان المعدن ان کان فی دار الاسلام ووجده مسلم ادی خمسه لحدیث وفی الرکاز الخمس وباقیه لمالکها ان ملکت وان کان فی الجبل والمفازة فللواجد ولم یعلم انه اخذ من ملك الغیر او المفازة فکان التورع من اخذه اولی ولذلك رده النبی صلی الله علیه وسلم وادی دینه من قبل نفسه ۱۲ انجاح ۷ے قوله صلوا علی صاحبکم فیه زجر وتشدید علی الدین والمماطلة فی ادائه قوله انا اتکفل به قال الطیبی فیه دلیل علی جواز الضمان عن المیت وان لم یترك وفاء وهو قول اکثر اهل العلم وقال ابو حنیفةؒ لا یجوز اذا لم یکن ترك وفاء انتهی ویمکن ان یقال انه لم یکن ضمانا بل وعدا بان اؤدی دینه کما هو مشعر روایة المصنفؒ ۱۲ لمعات ۸ے قوله ان الله مع الدائن حتی یقضی دینه ما لم یکن فیما یکره الله ای اذا کان الدین فی رضاء الرب لنفقة الاهل والعیال والتصدق فی نوائب الحق ونیته القضاء وقد روی من ادان دینا بنیة القضاء وکل له ملك بالدعاء وقد روی عن الصحابة والاولیاء الصالحین فی ذلك ما لا یحصی وقصة الزبیر قد اخرجه البخاری فی باب برکة مال الغازی حیا ومیتا وفیه کرامة عظمی له رضی الله عنه وکذلك عمر رضی الله عنه مات مدیونا وقصص الصالحین فیه کثیرة وکذلك قال الشیخ المجدد رضی الله عنه کوشف علی ان حدیث صاحب الدین ماسور بدینه فی حق من لم یکن فانیا فی الله وباقیا به فان هذا الرجل ان

من رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** من ادان دينا لم ينو قضاءه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو وحدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ايما رجل يدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا [٢٤١٠] **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلی الله علیه وسلم نحوه [٢٤١١] **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من[١] اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله [٢٤١٢] **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من[٢] الكبر والغلول والدين [٢٤١٣] **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه [٢٤١٤] **حدثنا** محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم **باب** من ترك دينا او ضياعا فعلى الله وعلى رسوله [٢٤١٥] **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان[٣] قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته [٢٤١٦] **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن[٤] ترك دينا او ضياعا فعلي والي وانا اولى بالمؤمنين **باب** انظار المعسر [٢٤١٧] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة [٢٤١٨] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن نفيع ابي داود عن بريدة عن النبي صلی الله علیه وسلم قال من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن[٥] انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة [٢٤١٩] **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او ليضع له [٢٤٢٠] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلی الله علیه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتجوز[٦] في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف [٢٤٢١] **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف [٢٤٢٢] **حدثنا** محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن محبب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لصاحب الحق خذ[٧] حقك في عفاف واف او غير واف **باب** حسن القضاء [٢٤٢٣] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضاء

نسخہ: ١ من اموال ٢ بكل

لحظ نفسه فانه قد فنى نفسه مع حظوظها ولذلك يقضى الله تعالى دين هذه العباد من حيث لم يحتسبوا فكذلك وقد جربت هذا الامر في والذي المرشد وشيخه رحمهما الله تعالى عليهما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح — **١** قوله من اخذ اموال الناس اي بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يريد اتلافها يعني قصد مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء قوله اتلفه الله يعني يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة ١٢ كذا في العيني **٢** قوله من الكبر والغلول والدين قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني انه الكنز بالنون والزاي ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير والذين يكنزون الذهب والفضة ١٢ زجاجة **٣** قوله وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الخ وانما ترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلعم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قيل انه صلعم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل هذا القضاء واجبا عليه صلعم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين ...... من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلعم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم ١٢ نووي **٤** قوله من ترك دينا او ضياعا قال في النهاية هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمي به العيال وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو بالفتح الملاك ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال لا قيم بامرهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا له فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على الامام ذلك انتهى ١٢ **٥** قوله ومن انظره بعد حله اي بعد حلول اجله وهذا يتصور في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التأجيل في القرض ممنوع وقوله كان له مثله اي مثل مال الدين بان كان له مثلا على رجل ...... الف درهم فانظره الى عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة الاف درهم وفي الصورة الاولى لم يبين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا يضطر المقروض كما يضطر المديون بعد حلول الاجل والله اعلم ١٢ انجاح **٦** قوله اتجوز في السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة انتهى ١٢ **٧** قوله خذ حقك في عفاف العفة كف عما لا يحل له ولا يجمل كذا في القاموس والمراد ههنا والله اعلم اجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فانه قد عد من ايات المنافق قال صلعم اذا خاصم فجر وان يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود الفاسدة والاعمال الشنيعة قوله واف او غير واف اي يطلب الحلال سواء وفى بحقه او لم يف فان اخذ المال لا يطيب والله اعلم **ع** قوله فاما ذكر او ذكر اي ذكر هذا امر من غير تلقين احد او ذكر من الله او من قبل الملائكة سواء التجوز في السكة ان ياخذ الزيف مثلا بدل الرائجة والتجوز في النقد ان يؤخر في طلبه وانظر المعسر اي امهله حتى يتسهل عليه الاداء ١٢ انجاح الحاجة

۲۴۲۴ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنينا ثلثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فى اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد باب لصاحب الحق سلطان ۲۴۲۵ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبى الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه ۲۴۲۶ حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن ابى عبيدة اظنه قال ثنا ابى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له احرج عليك الا قضيتنى فانتهره اصحابه وقالوا ويحك تدرى من تكلم قال انى اطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابى انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابى واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا ياخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع باب الحبس فى الدين والملازمة ۲۴۲۷ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا وبر بن ابى دليلة الطائفى حدثنى محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال على الطنافسى يعنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه ۲۴۲۸ حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لى الزمه ثم مر بى آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بنى تميم ۲۴۲۹ حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا عثمن بن عمر انبا يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا له عليه فى المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واومى بيده الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه باب القرض ۲۴۳۰ حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومى قال كان سليمن بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضنى الف درهم الى عطائى قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمى تلك الخريطة المختومة التى عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التى قضيتنى ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بى قال ما سمعت منك قال ما سمعت منى قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انبانى ابن مسعود ۲۴۳۱ حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خلد ثنا خالد بن يزيد وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد ابن يزيد بن ابى مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ۲۴۳۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عتبة بن حميد الضبى عن يحيى بن ابى اسحق الهنائى قال سالت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك باب اداء الدين عن الميت ۲۴۳۳ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنى عبد الملك ابو جعفر عن ابى نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال

نسخہ: حتى تقضينى — سمعهما — فقال — سمعها — اخرجت

۱ قوله فتكلم ببعض الكلام مثل قوله انكم يا بنى عبد المطلب كثير المطل واسم هذا الرجل زيد كما اخرجه الطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوى فى تفسير انك لعلى خلق عظيم ۱۲ انجاح ۲ قوله حتى قال له احرج عليك الا قضيتنى من الحرج وهو الضيق اى اوقعك فى الحرج والضيق الا قضيتنى بدينى وقوله هلا مع صاحب الحق كنتم اى الائق بشانكم ان تكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابى الذى تقاضاه صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ۳ قوله لا قدست امة اى لا زكيت ولا طهرت وغير متعتع اى بلا اكراه فى القاموس تعتعه تلتله وحركه العنف واكره فى الامر حتى قلق وفى الكلام تردد من حصر او عى انتهى وهذا من كمال رافته وشفقته على الناس قيل ان الرجل كان كافرا فاسلم بمشاهدة هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظاهر هذه القصة ان الرجل هو زيد كما مضى ۱۲ انجاح ۴ قوله باب الحبس فى الدين قال ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالنفى المذكور فى قوله تعالى او ينفوا من الارض وبالسنة على ما سلف انه صلعم حبس رجلا فى تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلعم فحبسهم ولم يكن فى عهده صلعم وابى بكر سجن انما كان يحبس فى المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر رضه دارا بمكة باربعة الاف درهم واتخذه محبسا وقيل بل لم يكن فى زمن عمر ولا عثمان ايضا الى زمن على فبناه وهو اول سجن بنى فى الاسلام قال فى الفائق ان عليا بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسمى مخيسا والمخيس موضع التخييس وهو التذليل والمحبوس فى الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا العيد ولا الجمعة ولا الصلوة جماعة ولا الحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه لانه يشرع ليتضجر قلبه فيسارع لقضائه ولهذا قالوا ينبغى ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطئ ولا يدخل له احد يستانس به انتهى ۱۲ ۵ قوله قال وكيع واثنى عليه خيرا اى اثنى وبر على محمد بن ميمون وقوله هذا يدل على توثيقه ۱۲ انجاح ۶ قوله لى الواجد اى مطله يقال لواه بلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو فى الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحبس ومعنى الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضى حبسه ۱۲ فخر ۷ قوله تقاضى ابن ابى حدرد دينا الخ اى طالبه به واراد القضاء وفى هذا الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة واعتماد بالقوله فاومى بيده الشطر ۱۲ نووى ۸ قوله الى عطائه اى الى الاجل الذى يعطى فيه اموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائزا عنده والا فالاجل فى القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد منه ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك كذا ذكره ابن الملك ۱۲ انجاح ۹ قوله الا كان كصدقتها مرة ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتى ان الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فان فيه ازدياد ثواب القرض على الصدقة فى اول الوهلة فلعل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار التسامح فى الاقتضاء وغيره او يحمل على ان العدد لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب ولكن يرده قوله صلعم ما بال القرض افضل من الصدقة او الثانى يحمل على الحاجة والاول على غيرها ۱۲ انجاح الحاجه ۱۰ قوله الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقينى الحديث دال على ان درهم القرض بدرهمى صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شئ والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقى ثمانية عشر ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطى

فاعطها فانها محقة حدثنا ۲۴۳۴ عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شعيب بن اسحٰق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جُدَّ له فاوفه الذي له فجدَّه بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها **باب** ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه حدثنا ۲۴۳۵ ابو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمٰن المحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون عن ابن انعم قال ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن انعم عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال الرجل[1] تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة **ابواب الرهون** حدثنا ۲۴۳۶ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه حدثنا ۲۴۳۷ نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا حدثنا ۲۴۳۸ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام حدثنا ۲۴۳۹ عبد الله بن معوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير **باب** الرهن مركوب ومحلوب حدثنا ۲۴۴۰ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته **باب** لا يغلق[2] الرهن حدثنا ۲۴۴۱ محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحٰق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق[3] الرهن **باب** اجر الاجراء حدثنا ۲۴۴۲ سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمٰعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت[3] خصمه خصمته يوم القيمة رجل[4] اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره حدثنا ۲۴۴۳ العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمٰن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **باب** اجارة الاجير على طعام بطنه حدثنا ۲۴۴۴ محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن الندر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه حدثنا ۲۴۴۵ ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة[5] رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما **باب** الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة[6] حدثنا ۲۴۴۶ محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمٰن عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة[7] فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۴۴۷ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيٰن عن ابي اسحٰق عن ابي حية عن علي قال

لقيت

اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين آمين [1] قوله الرجل تضعف قوته القوة بتشديد الواو اى شوكته فيستدين لينفق من ذلك على العساكر او يؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف الواو ايضا فيكون المراد من الضعف القلة اى تقل قوته ورزقه فيصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الحرب باعداء الله وقوله العزبة بالعين المهملة والزاى المعجمة ثم الموحدة التجرد في القاموس العزب محركة من لا اهل له والاسم العزبة والعزوبة بضمها والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح انتهى ۱۲ [2] قوله لا يغلق الرهن روى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فالرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المفعول اى لا يمنع الراهن المرهون من الراهن اى يسع للراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما فكان الارتهان لاعتماد المرتهن خالصا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فكان يقول ان لم افتكه الى غد فهو لك ذكره الطيبي ۱۲ انجاح [2] قوله لا يغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام ۱۲ زجاجه [3] قوله ومن كنت خصمه خصمته اى غلبته فهو من قبيل المغالبة اى من خاصمته فخصمته البتة للحديث الصحيح من نوقش في الحساب عذب اخرجه البخاري ومسلم ۱۲ انجاح [4] قوله رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به قوله ورجل باع حرا اى عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ۱۲ كذا في الفتح والعيني [5] قوله وعقبة رجلي العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكانه شرط في الاجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة واضافة الرجل الى العقبة لملابسة بينهما وقوله جعل ابا هريرة اماما اى قدوة في الدين فهذا اظهار نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وامثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء الصالحين وانما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء وقال صلعم انا سيد ولد ادم ولا فخر ۱۲ انجاح [6] قوله ويشترط جلدة اى صلبة مستوية قوله فخيره اليهودي اى اعطاه اليهودي الخيار من التمر لان العجوة اعلى انواعها ۱۲ انجاح [7] قوله عجوة العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد فيه من يصبح بسبعة تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم وهو من اجود تمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصيته ذلك النوع او من دعائه صلعم بالبركة

كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله مالي ارى لونك منكفئا قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري لليهودي اسقي نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري ان لا ياخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** المزارعة بالثلث والربع حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منحها ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرونها على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **باب** كراء الارض حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله او قال عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضا له مزارعا فاتاه انسان فاخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتاه بالبلاط فساله عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها حدثنا عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها حدثنا محمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض **باب** الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا الشيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج قال كنا نكري الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولي ما اخرجت هذه فنهينا ان نكريها بما اخرجت ولم ننه ان نكري الارض بالورق **باب** ما يكره من المزارعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نواجرها على الثلث والربع و

---

۱۲ مجمع ۱ قوله واشترط انها جلدة هي بالفتح والكسر اليابسة اللاجيدة كذا في الدر النثير ويستفاد منه ان اشتراط الاجير النوع الجيد من الشيء يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط ۱۲ انجاح ۲ قوله لونك منكفئا اي متغيرا الخمص الجوع وكذا المخمصة لخدرة ما اسود باطنها او التارزة حشفة يابسة وكل قوي صلب يابس تارز وسمي الميت تارزا ليبسه كذا في المجمع ۱۲ انجاح ۳ قوله نهى عن المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح والمحاقلة هنا هي اكتراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في مجمع البحار وهذه العلة توجد في المزابنة فلذا نهي عنها ايضا ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي ۴ قوله نهى الخ هذا دليل لمانع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما اذا اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع ابن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلعم وتارة قال حدثني بعض عمومتي وتارة اخبرني اعمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث وابو حنيفة تاول معاملته صلعم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلعم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجملة باب التاويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز وفي الحاجة ۱۲ كذا في الطيبي واللمعات ۵ قوله فان ابى فليمسك ارضه دل الحديث على ان مواجرة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربع او بالذهب والفضة لكن الثاني جائز بالاجماع وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب رض من رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك ابو داؤد والنسائي رجل استكرى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في المخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتاويل الحديث والله اعلم انه صلعم حكم بذلك حين راى في الناس الخصاصة والفاقة كما نهى عن ترك لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازه بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الجهالة اي في ذلك العقد ولكن المخابرة لا تخلو عن جهالة لان الثلث والربع ليسا مشخصين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب ولذا رده بعض الصحابة والله اعلم ۱۲ انجاح ۶ قوله فترك عبد الله كراءها والبخاري لم يذكر هذه الزيادة وذكر بعده فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلعم بما على الاربعاء وشيء من التبن وقال عليه الكرماني قد علمت الخطاب لرافع والاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل حديث ابن عمر هذا انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهي انهم كانوا يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذلك آفة او بالعكس فتضيع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت ۱۲ انجاح ۷ قوله لما سمع اكثار الناس اي بالطعن والتشنيع في حق من كرى الارض لحديث رافع بن خديج وقوله الا منحها اي هلا اعارها احدكم اخاه المسلم فكانه صلعم استحب اذا كان لرجل ارض فاضلة ان يعير المسلم ولم يحرم نفس كرائها وقال البخاري زارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة

الاوسق من البر والشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها اوازرعوها حدثنا محمد بن يحيى انبأ عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد
ابن ظهير ابن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط ثلث جداول
والقصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله و يصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل
ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق
حدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله
اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا
المزارع **باب** الرخصة في المزارعة بالثلث والربع حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس
يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اى عمرو انى اعينهم واعطيهم ان معاذ بن
جبل اخذ الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه
خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاؤس عن معاذ بن جبل اكرى
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي
ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح
احدكم اخاه الارض خير له من ان ياخذ خراجا معلوما **باب** استكراء الارض بالطعام حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض
عمومتي اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكريها بطعام مسمى **باب** من زرع في ارض قوم بغير اذنهم حدثنا
عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه النفقة **باب** معاملة النخيل والكرم حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن ابي سهل واسحق بن منصور
قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من
ثمر او زرع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف **باب** تلقيح النخل حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى
ابن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فراى قوما يلقحون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال ياخذون
من الذكر فيجعلون في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغني شيئا

من التين ۱ لاتفعلوا ۲ ويشترط ۳ اغنيهم ۴ عمومتة ۵ فلا يكريها ۶ اقواما ۷

وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي على الثلث والربع وكذلك روي عن عمر ۱۲ انجاح ۱ قوله واشترط ثلث جداول والقصارة بضم القاف ما يبقى في النخل بعد الانتخال او ما يخرج من القت بعد دوسه الاولى او القشرة العليا من الحبة وفي بعض النسخ العصارة بالعين المضمومة من قولهم عصر الزرع تعصيرا انبتت اكمام سنبله والمراد بهذا والله اعلم التبن كما صرح في الرواية الاخرى ۱۲ انجاح ۲ قوله فسمع رافع قوله اى قول النبي صلعم فلا تكروا المزارع ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجداول فتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لم ننه ان نكري الارض بالورق كما مر الحديث ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله فلا يكريها بطعام مسمى قال النووي اختلف العلماء في كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت الضحاك في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي بتاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس انتهى ۱۲ ۴ قوله عامل اهل خيبر بشطر الخ قال النووي في هذه الاحاديث جواز المساقات وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلعم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلعم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها او بغير قتال او بعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين انتهى ۱۲ ۵ قوله من ثمر او زرع يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز المزارعة منفردا ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة رح وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار بحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة كالمزارعة ۱۲ نووي ۶ قوله فتركوه فنزلوا عنها وفي رواية مسلم فتركوه فنقصت فمعناه نقصوا بثمرة النخل عن المقدار السابق وقوله انما هو الظن ان كان يغني شيئا تلميح الى قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فعلم ان هذا الامر منه صلعم كان بطريق الاجتهاد والمشورة فما كان واجب الاتباع قال الطيبي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلعم ما التفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الامور الاخروية قلت ان كان مراده من الامور الدنيوية ما يتعلق باهل الحرفة كالمزارع والتجارة مثلا فسلم وان كان المراد بها ما يتعلق بقوام الابدان واصلاح ما بينه فله صلعم في ذلك شان خاص يتحير فيه الفهوم والمواجيد كاحكام المواريث واقامة الحروب والمعاملات الدنيوية من البيع

فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه[1] فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشانكم به وان كان من امور دينكم فالي باب المسلمون شركاء في ثلث حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء[2] من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى[3] مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها باب اقطاع الانهار والعيون حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض بن حمال عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب[4] فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملح في الجاهلية وهي بارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك ومن ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجرف مراد مكانه حين اقاله منه باب النهي عن بيع الماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال سمعت اياس بن عبد المزني وراى[6] ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل[7] الماء باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع[8] احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج[9] الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل[10] مهزور الاعلى فوق الاسفل

نسخہ شيئ ـ نسخہ وان كان شيئ ـ نسخہ طيب ذلك الملح ـ نسخہ نخيلا بالجوف جوف مراد

والشراء فما ذلك الامن مدد سماوي فتامل ۱۲ انجاح ـ [1] قوله يؤبرونه التابير هو اصلاح النخل وتلقيحها قوله فصار شيصا في القاموس الشيص بالكسر ثمر لا يشتد نواه كالشيصاء اوارض التمر والواحد بها انتهى وفي المجمع وقد لا يكون له النوى وهو الردي من البسر انتهى ۱۲ انجاح ـ [2] قوله يا حميراء الخ قال في النهاية الحميراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت الحديث قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ۱۲ زجاجه ـ [3] قوله ومن سقى مسلما الخ قال الشوكاني رواه ابن عدي من حديث عائشة من سقى مسلما الخ وفيه فكانما احيى نسمة مؤمنة قال وفيه متهم متروك ۱۲ انجاح ـ [4] قوله ملح سد مارب اسم موضع في القاموس مارب كمنزل موضع باليمن مبلحة والماء العد بالكسر هو ماله مادة لا تنقطع كالعين والكثير والقديم والظاهر ههنا بمعنى الكثرة كذا في اللمعات وقوله قد اقلتك على ان تجعله مني صدقة اي بشرط ان لا تهبه غيري وتجعله وقفا للمسلمين وقوله جوف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد وهو المذكور في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه ۱۲ انجاح ـ [5] قوله فاستقال الخ قال السيكي الظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلعم وقوله هو منك صدقة مبالغة في مكارم الاخلاق ۱۲ زجاجه ـ [6] قوله وراى ناسا يبيعون الماء اي الماء الغير المحرز بانا ادجب يقيد الملك فلا ينتفع به احد الا باذن صاحبه باحرازه كذا في الدر ۱۲ انجاح ـ [7] قوله عن بيع فضل الماء اي اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعه وكذلك حكم الكلاء الا ان يحميه الوالي ۱۲ انجاح ـ [8] قوله لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء قال النووي معناه ان تكون لانسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلاء واما الرواية الاولى نهي عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلاء ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع انتهى ۱۲ ـ [8] قوله ولا يمنع نقع البئر اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروي يقال شرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ۱۲ زجاجه ـ [9] قوله في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة هي مسيل الماء من الحرة اي الارض ذات الحجارة الى السهل فتلون اي تغير بسبب الغضب وقوله حتى يرجع الى الجدر الجدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط اي حتى يبلغ الماء الى جميع الارض وقدروه بان يبلغ كعب الانسان كذا في اللمعات والرجل هو حاطب وقيل غيره ومن نسبه الى النفاق فهو مجترئ لانه لا يطلق الانصاري على من اتهم به كذا في المجمع ۱۲ ـ [10] قوله في سيل مهزور بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ۱۲ زجاجه ـ [10] قوله في سيل المهزور اسم واد قوله الاعلى فوق الاسفل اي في استحقاق الماء وجملة يسقي الاعلى الخ كالتفسير له ۱۲ انجاح

يسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه ٢٤٨٢ حدثنا احمد بن عبدة انبأ المغيرة بن عبد الرحمن حدثنى ابى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء ٢٤٨٣ حدثنا ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة عن اسحق ابن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك[1] حتى تنقضى الحوائط او يفنى الماء **باب** قسمة الماء ٢٤٨٤ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى انبأ ابو الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ[2] الخيل يوم وردها ٢٤٨٥ حدثنا العباس بن جعفر ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم[3] قُسِم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام **باب** حريم البير ٢٤٨٦ حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا اسمعيل المكى عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته ٢٤٨٧ حدثنا سهل بن ابى الصغدى ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع ابى غالب عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير مد[4] رشائها **باب** حريم الشجر ٢٤٨٨ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة اخبرنى اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى[5] فى النخلة والنخلتين والثلثة للرجل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الاسفل مبلغ جريدها حريم لها ٢٤٨٩ حدثنا سهل بن ابى سهل الصغدى ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد العبدى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها **باب** من باع عقارا ولم يجعل ثمنه فى مثله ٢٤٩٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمن[6] ان لا يبارك فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٤٩١ حدثنا هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك النخعى عن يوسف بن ميمون عن ابى عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها

ابواب الشفعة

باب من باع ربا عا[7] فليؤذن شريكه ٢٤٩٢ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه ٢٤٩٣ حدثنا احمد بن سنان والعلاء بن سالم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره **باب** الشفعة بالجوار ٢٤٩٤ حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا هشيم انبأ عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ٢٤٩٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه[8] ٢٤٩٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو ابن الشريد بن سويد عن ابيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار احق بسقبه **باب** اذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢٤٩٧ حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى[9] بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا

ن ۱: يبدأ بالخيل ن ۲: تبدأ ن ۱: من الارض ن ۲: فلم يجعل فى ثمنه ن ۳: ومحمد بن عمرو

---

[1] قوله وكذلك اى يصل الحق فى الماء من الاعلى الى الاسفل حتى تتم البساتين او يفنى الماء وعلم منه ان الماء اذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الاسفل النزاع مع الاعلى فى اخذ الماء ما لم يبلغ الاعلى الى الكعبين ۱۲ انجاح [2] قوله تبدأ الخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ مهموزا من التبدأة وهو من البدء فمعناه تبدأ الخيل يوم ورودها على الماء على غيرها من المواشى كالابل والغنم وذلك للاهتمام بشانها لانها آلة الجهاد ويحتمل ان يكون اللفظ مضاعفا من بدد بمعنى التفريق فى القاموس جاءت الخيل بدادا وبددا متفرقة فعلى هذا معناه ان لا تزاحم الخيل على الماء بل يجاء بواحد بعد واحد متفرقة لئلا يتاذى بها الناس او الدواب من ازدحامها ۱۲ انجاح [3] قوله كل قسم قسم فى الجاهلية الخ اى كل قسم من المواريث وحقوق الماء وغيرها قسم قبل مجئ الاسلام لا يغير الاسلام ذلك التقسيم ۱۲ انجاح [4] قوله مد رشائها اى مقدار مد حبلها لما يدلى بها الى البئر قال فى الدر حريم بئر الناضح كبئر العطن وهى التى ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان كان للناضح فستون وفى شرح الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستانى لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام انتهى ۱۲ انجاح [5] قوله قضى فى النخلة والنخلتين الخ اى قضى لرجل تكون الشجرة او الشجرتان فى النخل اى فى البستان فالنخلة الاولى بمعنى الشجرة والثانى بمعنى البستان ويطلق على البستان مجازا فيختلفون فى حقوق ذلك اى يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة فى قطع حريمها لان الشجر اذا كان قريبا من الآخر يجذب قوته الى الثانى وذلك مختلف باختلاف الاشجار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضى قوتها فى تجربتهم فحرم رسول الله صلعم للنخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفى الدر وحريم الشجر يغرس فى ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ۱۲ انجاح الحاجه [6] قوله قمن ان لا يبارك له اى حقيق وجدير يعنى بيع الارض والدور وصرف ثمنها فى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة ذكره الطيبى ۱۲ انجاح [7] قوله من باع ربا عا الرباع بالكسر الراجع ربع بالفتح وهى الدار بعينها حيث كانت والمحلة والمنزل ۱۲ انجاح [8] قوله احق بسقبه السقب محركا القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار والثانى يأوله للشريك فانه يسمى جارا وقد يحمل الباء للسببية الاصلية احق ويراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتى هذا تعسف وقد علم ان الحديث قد روى عن الصحابى فى قصة صاحب البيان مقرونا به ولهذا اورده علماء النقل فى كتب الاحكام فى باب الشفعة واولهم وافضلهم البخارى ذكره بقصة عمرو الشريد انتهى زاد فى الهداية فى آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ۱۲ اللمعات [9] قوله قضى بالشفعة الخ الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الائمة الثلثة قالوا انما يثبت الشفعة للشريك ولا يثبت للجار وعند ابى حنيفة وفى رواية عن احمد يثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الترمذى انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلعم قال جار الدار احق بالدار

شفعة حدثنا محمد بن حماد الطهرانی ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله
علیه وسلم نحوه قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن ابی هريرة متصل ۲۴۹۸ حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا سفيان بن عيينة
عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشريك احق بسقبه ما كان ۲۴۹۹ حدثنا محمد بن
يحيی ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فی كل مالم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** طلب الشفعة ۲۵۰۰ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلمانی عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة كحل العقال ۲۵۰۱ ثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحرث
عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانی عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا شفعة لشريك اذا سبقه بالشراء ولا
لصغير ولا لغائب **ابواب اللقطة** **باب** ضالة الابل والبقر والغنم ۲۵۰۲ حدثنا محمد بن المثنی ثنا يحيی بن سعيد عن حميد الطويل
عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضالة المسلم حرق النار ۲۵۰۳ حدثنا محمد بن
بشار ثنا يحيی بن سعيد ثنا ابو حيان التيمی ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابی بالبوازيج فراحت
البقر فرای بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامر بها فطردت حتی توارت ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
يقول لا يؤوی الضالة الا ضال ۲۵۰۴ حدثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلی ثنا سفيان بن عيينة عن يحيی بن سعيد عن ربيعة بن ابی
عبد الرحمن عن يزيد مولی المنبعث عن زيد بن خالد الجهنی فلقيت ربيعة فسالته فقال حدثنی يزيد عن زيد بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل الشجر حتی يلقاها ربها
وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخيك او للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت
والا فاخلطها بمالك **باب** اللقطة ۲۵۰۵ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفی عن خالد الحذاء عن ابی العلاء عن مطرف عن عياض
ابن حمار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوی عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق بها
والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ۲۵۰۶ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن
صوحان وسلمان بن ربيعة حتی اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لی القه فابيت فلما قدمنا المدينة اتيت ابی بن كعب فذكرت ذلك له
فقال اصبت التقطت مائة دينار علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فسالته
فقال عرفها فلم اجد احدا يعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهی

ن ۱ البقرة ن ۲ فقالوا ن ۳ بالبقرة ن ۴ لا يأوی ن ۵ ثم سألته

رواه النسائی وابن حبان ۱۲ كذا فی اللمعات ۱ قوله محمد بن حماد الطهرانی بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ثقة حافظ قال فی اللباب نسبة الی طهران الری وفی القاموس طهران بالكسرة قرية
باصبهان وقرية بالری انتهی ۱۲ انجاح ۲ قوله الشفعة كحل العقال يعنی انها لا تبقی كما ان الابل اذا حلت عقالها لا يمكث حينا مالك اذا سمعت ببيع الارض الملاحقة من ارضك وسكت
عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو فی جواهر الفتاوی انه علی الفور وعليه الفتوی بخلاف ما فی المتون يطلبها الشفيع فی مجلس علمه وان امتد المجلس كذا فی
الدر ۱۲ انجاح ۲ قوله الشفعة كحل العقال قال السبكی فی شرح المنهاج المشهور ان معناه انها تفوت اذا لم يبتدر اليها كالبعير الشرود اذا حل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشخص وايجابه
للغير ۱۲ زجاجه ۳ قوله اذا سبقه بالشراء لعل هذا محمول علی علم الشريك الآخر وسكوته والا فالشفعة بقدر رؤس الشفعاء عندنا وهذا الحديث مخالف ايضا للحديث السابق فی الباب الاول المروی
عن جابر ينتظر بها ان كان غائبا قال فی الدر لو كان بعضهم غائبا يقضی بالشفعة بين الحاضرين فی الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضی له بالشفعة كلها ثم
اذا حضر وطلب قضی لها فلو مثل الاول قضی له ببعضه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفيه ايضا صبی شفيع لا ولی له لا تبطل شفعته فحديث الباب لا يخلو عن اشكال لان المسائل الثلاث المذكورة فی الحديث
المذهب فی كلها خلافه وفی اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانی وهو ضعيف قد اتهمه ابن عدی وابن حبان ذكره ابن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو ابن زياد بن الربيع الحارثی البصری فضعيف ايضا كذا ذكره فی
التقريب ۱۲ انجاح ۴ قوله ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن ای ضالة المؤمن اذا اخذها انسان ليستملكها ادته الی النار كذا فی مجمع البحار وقال الشيخ فی اللمعات هذا وعيد لمن لم يراع احكام
الشرع فيها قال فی الدر المختار ندب رفعه لمالكها لا لنفسه ان امن علی نفسه تعريفها والا فالترك اولی وفی البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب لخوف ضياعها ۱۲ انجاح ۵ قوله كنت
مع ابی بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاء المعجمة واسكان الياء ثم الجيم قال فی القاموس بلد قرب تكريت فتحها جرير البجلی منه منصور ابن الحسن البجلی والجريری ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان
انتهی قوله فراحت البقر من الرواح وهو طرد النعم الی مراحها والمراح بالضم المأوی ۱۲ انجاح الحاجه ۶ قوله لا يأوی الضالة الا ضال قال فی النهاية الضالة الضائعة من كل ما يقتنی من الحيوان وغيره يقال
ضل الشیء اذا ضاع وهو فی الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع علی الذكر والانثی والاثنين والجمع والمراد بها فی الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمی نفسه ويقدر علی الابعاد فی
طلب المرعی والماء بخلاف الغنم ۱۲ زجاجه ۷ قوله اعرف عفاصها هو بكسر العين الوعاء الذی يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثنی والعطف وبه سمی الجلد الذی يجعل علی
رأس القارورة عفاصا وقوله ووكاءها بكسر الواو والمد الذی يربط به الصرة والكيس وغيرهما ۱۲ مصباح الزجاجه ۸ قوله فليشهد من الاشهاد وهو امر ندب وقيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس
وان لا يعد من تركته علی تقدير الغمارة اقول وان لا يدعی صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر ۱۲ لمعات ۹ قوله ثم عرفها سنة ومحل التعريف محل وجدانها ان امكن والاسواق وابواب المساجد فی ادبار الصلوات
ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف فی المسجد للنهی عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شیء او نفقة او ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعی ومالك واحمد
بظاهر الحديث والصحيح عند ابی حنيفة وابی يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة فی الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال فی الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وهذه رواية عن ابی حنيفة وقوله اياما علی حسب ما يری وقدره محمد فی الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم
ويفوض الی رأی الملتقط فيعرفها الی ان يغلب علی ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقی كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الی ان يخاف فساده قوله فان جاء من يعرفها ای فردها اليه
فعندنا يجب الرد ان اقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجبر علی ذلك عندنا وهو قول الشافعی والعلامة مثل ان يسمی وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها قوله والا فسبيل مالك ذهب
الشافعی واحمد الی انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الی انه يتصدق بها الغنی ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوری وابن المبارك واصحاب ابی حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ۱۲ ملتقط من اللمعات ۹ قوله ثم عرفها سنة قال العينی اختلف الروايات فيه ففی رواية عرفها ثلاثا وفی الاخری حولا وفی الاخری

كسبيل مالك حدثنا [٢٥٠٧] محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ح وحدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قالا
ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **باب** التقاط ما اخرج
الجرذ حدثنا [٢٥٠٨] محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت
المقداد بن عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب
احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينا هو جالس لحاجته اذ رأى جرذا اخرج من جحر دينارا
ثم دخل فاخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتممت ثمانية
عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة
فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات **باب** من اصاب ركازا
حدثنا [٢٥٠٩] محمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حدثنا [٢٥١٠] نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس حدثنا [٢٥١١] احمد بن ثابت الجحدري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يحدث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض
ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال ألكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية
قال فانكحا الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا **ابواب العتق باب** المدبر حدثنا [٢٥١٢] محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر حدثنا [٢٥١٣] هشام
ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي حدثنا [٢٥١٤] عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجه سمعت عثمان يعني ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث المدبر من الثلث قال ابو عبد الله
ليس له اصل **باب** امهات الاولاد حدثنا [٢٥١٥] علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه حدثنا [٢٥١٦] احمد
ابن يوسف ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها حدثنا [٢٥١٧] محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك باسا **باب** المكاتب حدثنا [٢٥١٨] ابو بكر بن ابي
شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف حدثنا [٢٥١٩] ابو كريب
ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب
على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق حدثنا [٢٥٢٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن
ام سلمة انها اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه حدثنا [٢٥٢١] ابو بكر بن ابي شيبة

وانما فبينما فسللت فتممت قال فقال النحام

حولين قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلثة اعوام الا رواية عن عمر رض وقد روي عن عمر ايضا انها تعرف سنة ١٢ ‏١ قوله ما اخرج الجرذ الجرذ كصرد ضرب من الفار جمعه جرذان وفائدة الترجمة ان ما اخذت الطيور او حشرات الارض من مال فحكمه حكم اللقطة ١٢ انجاح ‏٢ قوله فانما يبعر كما تبعر الابل اي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات ١٢ انجاح ‏٣ قوله فسللت على وزن قلت بالشين المعجمة اي دفعت من شالت الناقة بذنبها اي رفعته وفي بعض النسخ بالسين واللامين مفاعلا من سل يسل وهو الانتزاع من قولهم سللت السيف اي انتزعته ١٢ انجاح ‏٤ قوله فلم يفن آخرها حتى مات الظاهر ان هذه كلمة مدح اي استجاب الله تعالى دعوة نبيه صلعم في البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موته وانما ساله النبي صلعم لعلك اتبعت يدك في الجحر لان هذا الشين يراه حرص على المال فانه روي عنه صلعم انه قال ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك اخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب رض والمقداد مات سنة ٣٣ صحابي مشهور من السابقين ذكره ابن حجر ١٢ انجاح ‏٥ قوله وفي الركاز الخمس المراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند اهل الحجاز دفين اهل الجاهلية ١٢ لمعات ‏٦ قوله باع المدبر استدل به اهل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز واولوا الحديث بان المراد فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا او شهري هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل احاديث الآخر ١٢ انجاح ‏٧ قوله المدبر من الثلث نقل في بعض الحواشي عن شرح السنة ان عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وحكي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من جميع المال والله اعلم ١٢ انجاح ‏٨ قوله هذا خطأ لعل هذا من قبل علي بن ظبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لانه ضعيف كما في التقريب ١٢ انجاح ‏٩ قوله ذكرت ام ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المارية القبطية اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه ابراهيم ومات وهو في ايام الرضاع ١٢ انجاح الحاجة ‏١٠ قوله قال ابن ماجة قالوا هذا لازواج النبي صلعم خاصة كذا في نسخة اي الحجاب قبل الاداء مخصوص بازواجه صلعم واما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الاداء وفيه دليل على ان عبد المرأة محرم لها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة رح قال قاضيخان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ذكره علي القاري فتاويل الحديث بان المراد منه الاحتجاب المفرط فان العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور فانها في الاماء دون الذكور ١٢ انجاح

وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان بريرة[1] اتتها وهى مكاتبة قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لى قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلى قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق **باب** العتق **حدثنا** ٢٥٢٢ ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عظم منه بكل عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم منه **حدثنا** ٢٥٢٣ احمد بن سنان ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابى مُراوح عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا **باب** من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ٢٥٢٤ عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا ثنا محمد بن بكر البرسانى عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ٢٥٢٥ راشد بن سعيد الرملى وعبيد الله بن الجهم الانماطى قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **باب**[1] من اعتق عبدا واشترط خدمته **حدثنا** ٢٥٢٦ عبد الله بن معوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابى عبد الرحمن قال اعتقتنى ام سلمة واشترطت على ان اخدم النبى صلى الله عليه وسلم ما عاش **باب** من اعتق شركا له فى عبد **حدثنا** ٢٥٢٧ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق[2] نصيبا له فى مملوك او شقصا فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد فى قيمته غير مشقوق عليه **حدثنا** ٢٥٢٨ يحيى بن حكيم ثنا عثمن بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد اقيم عليه بقيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم ان كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **باب** من اعتق عبدا وله مال **حدثنا** ٢٥٢٩ حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ الليث بن سعد جميعا عن عبيد الله بن ابى جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد[3] له الا ان يشترط له السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد **حدثنا** ٢٥٣٠ محمد بن يحيى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له يا عمير انى اعتقتك عتقا[4] هنيئا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرنى ما مالك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لجدى فذكر نحوه **باب** عتق ولد الزنا **حدثنا** ٢٥٣١ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابى يزيد الضبى عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل[5] عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا

بكل عظم منه عظم منه ١٢ اخر الجزؤ التاسع

ا؎ قوله ان بريرة اتتها وهى مكاتبة قال النووى رح فى هذا الحديث فوائد احدها ان بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالى واشترتها عائشة واقر النبى صلعم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء فى انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعى واحمد ومالك فى رواية عنه وقال ابن مسعود رض وربيعة وابو حنيفة رح والشافعى وبعض المالكية ومالك فى رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثانى قوله صلعم فافعلى وفى رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة فى هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا فى تاويلها فقيل معنى اشترطى لهم الولاء اى اظهرى حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلعم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا يعنى لا تبالى سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وفعلى هذا لا يكون لفظة اشترطى للاباحة والاصح فى تاويل الحديث ما قاله اصحابنا فى كتب الفقه ان هذا الشرط خاص فى قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فى هذه القصة الخاصة وهى قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة فى اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلعم فى الاحرام بالحج فى حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى ١٢

٢؎ قوله من اعتق نصيبا له الخ اجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واختلفوا فى حكمه اذا كان المعتق موسرا فقال الشافعى والاوزاعى والثورى وابو يوسف رح ومحمد واحمد واسحق انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وقال ابو حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق وان كان المعتق معسرا فاختلفوا فيه ايضا فقال مالك والشافعى واحمد ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشىء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان لحديث ابن عمر الاتى والا فقد عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعى وابو حنيفة وابن ابى ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد فى حصة الشريك ثم قال ابن ابى ليلى يرجع العبد ما ادى فى سعايته على معتقه وقال ابو حنيفة وغيره لا يرجع واختار الطحاوى قولهما وهو الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وقوله عليه السلام فى الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى فى حصة الاخر ١٢ فخر

٣؎ قوله فمال العبد له قال الطيبى فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملك لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم قوله فمال العبد اضافة المال الى العبد مجاز لا انه ملك له كما يضاف السرج الى الفرس ومذهب مالك والشافعى فى القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وله ولكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط الحديث ١٢ انجاح

٤؎ قوله عتقا هنيئا من هنا يهنا هناء بمعنى العافية يقال هو هنئ اى سائغ فمعناه واعتقك عتقا سائغا بلا مشقة ونصب من ترك المال الذى كان فى قبضتك فان كان هذا الحديث محمولا على التبرع فله معنى والا فهو مخالف للحديث السابق من اعتق عبدا الخ والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح

٥؎ قوله سئل عن ولد الزنا اى عن حاله وما له اى عن عتقه فان قلت ما بال ولد الزنا حيث عوتب بمثل هذا العتاب مع ان التقصير من ابويه قلت هذا تعريض بالزانى لكونه سببا فى ذلك وذلك لان النطفة الخبيثة لا يتولد منها الا الخبيث ومع ذلك هو من باب التشديد وقيل فى تاويله ايضا ان المراد به من يواظب على الزنا كما يقال للشجعان بنو الحرب وللغافل ابن الدنيا والله اعلم ١٢ انجاح ..

باب من اراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل **حدثنا** ۲۵۳۲ محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی واسحق
ابن منصور قالا ثنا عبید اللہ بن عبد المجید ثنا عبید اللہ بن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن موہب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها كان لها
غلام وجارية زوج فقالت یا رسول اللہ انی ارید ان اعتقهما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اعتقتهما فابدئی بالرجل قبل المرأة
ابواب الحدود باب لا یحل دم امرأ مسلم الا فی ثلاث **حدثنا** ۲۵۳۳ احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن ابی
امامة بن سهل بن حنیف ان عثمان بن عفان اشرف علیهم فسمعهم وهم یذكرون القتل فقال انهم لیتواعدونی بالقتل فلم یقتلونی وقد سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یحل دم امرأ مسلم الا فی احدی ثلاث رجل زنی وهو محصن فرجم او رجل قتل نفسا بغیر نفس او رجل
ارتد بعد اسلامه فواللہ ما زنیت فی جاهلیة ولا فی اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت **حدثنا** ۲۵۳۴ علی بن محمد وابوبكر
ابن خلاد الباهلی قالا ثنا وكیع عن الاعمش عن عبد اللہ بن مرة عن مسروق عن عبد اللہ وهو ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم لا یحل دم امرأ مسلم یشهد ان لا اله الا اللہ وانی رسول اللہ الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس والثیب الزانی والتارك لدینه المفارق للجماعة
باب المرتد[1] عن دینه **حدثنا** ۲۵۳۵ محمد بن الصباح انبأ سفیان بن عیینة عن ایوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم من بدل دینه فاقتلوه **حدثنا** ۲۵۳۶ ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن بهز بن حكیم عن ابیه عن جده قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لا یقبل اللہ من مشرك اشرك بعد ما اسلم عملا حتی[2] یفارق المشركین الی المسلمین **باب** اقامة الحدود[3] **حدثنا** ۲۵۳۷ هشام بن عمار
ثنا الولید بن مسلم ثنا سعید بن سنان عن ابی الزاهریة عن ابی شجرة كثیر بن مرة عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقامة حد
من حدود اللہ خیر من مطر اربعین لیلة فی بلاد اللہ عز وجل **حدثنا** ۲۵۳۸ عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارك انبأ عیسی بن یزید اظنه[4] عن
جریر بن یزید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حد یعمل به فی الارض خیر لاهل الارض
من ان یمطروا اربعین صباحا **حدثنا** ۲۵۳۹ نصر بن علی الجهضمی ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جحد آیة من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا اللہ وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله
فلا سبیل لاحد علیه الا ان یصیب حدا فیقام علیه **حدثنا** ۲۵۴۰ عبد اللہ بن سالم المفلوج ثنا عبیدة بن الاسود عن القاسم بن الولید عن ابی
صادق عن ربیعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا[5] حدود اللہ فی القریب والبعید ولا تأخذكم فی اللہ
لومة لائم **باب** من لا یجب علیه الحد **حدثنا** ۲۵۴۱ ابوبكر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكیع عن سفیان عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عطیة
القرظی یقول عُرِضنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم قریظة فكان من انبت قتل ومن لم ینبت خلی سبیله فكنت فیمن لم ینبت فخلی
سبیلی **حدثنا** ۲۵۴۲ محمد بن الصباح انبأ سفیان بن عیینة عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عطیة القرظی یقول فها[6] انا ذا بین اظهركم **حدثنا** ۲۵۴۳
علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن نمیر وابو معاویة وابو اسامة قالوا ثنا عبید اللہ بن عمر وعن نافع عن ابن عمر قال عُرِضت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم یجزنی وعُرِضت علیه یوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنی قال نافع فحدثت
به عمر بن عبد العزیز فی خلافته فقال هذا فصل ما بین الصغیر والكبیر **باب** الستر علی المؤمن ودفع الحدود بالشبهات **حدثنا** ۲۵۴۴ ابوبكر
ابن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ستر مسلما ستره اللہ فی الدنیا
والآخرة **حدثنا** ۲۵۴۵ عبد اللہ بن الجراح ثنا وكیع عن ابراهیم بن الفضل عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ

عبد اللہ

[1] قوله باب المرتد عن دینه المرتد هو الراجع عن دین الاسلام اعلم اذا ارتد المسلم والعیاذ باللہ عرض علیه الاسلام وكشفت عنه شبهته لو كانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام وهو الدعوة الیه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ویحبس ثلاثة ایام فان اسلم والا قتل وقیل یجب الحبس الی ثلاثة ایام ان استمهل المرتد والا لم یجب وفی روایة عن ابی حنیفة وابی یوسف انه یستحب ان یؤجل ثلاثة ایام طلب ذلك او لم یطلب وانما تعینت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدلیل حدیث حبان بن منقذ فی الخیار ثلاثة ایام ضربت للتامل لدفع الغبن وبما اخرجه مالك فی المؤطا عن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابی موسی فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلنا فقال هلا حبستموه فی بیت ثلاثة ایام واطعمتموه فی كل یوم رغیفا لعله یتوب ثم قال عمر اللهم انی لم احضر ولم آمر ولم ارض لكن ظاهر تبری عمر یقتضی الوجوب فتأمل ولیرانه لعله طلب التاجیل وعن الشافعی ان علی الامام ان یؤجله ثلاثة ایام ولا یحل له ان یقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم یكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة یمكنه التامل فقدرناه بالثلاث ولنا قوله تعالی فاقتلوا المشركین من غیر قید الامهال وكذا قوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه ولانه كافر حربی بلغته الدعوة فیقتل للحال من غیر استمهال وهذا لانه لا یجوز تاخیر الواجب لامر موهوم والصحیح من قول الشافعی انه اذا تاب فی الحال والا قتل بقوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه من غیر تقیید بانظار وهو اختیار ابن المنذر وكیفیة توبته ان یتبرأ عن الادیان كلها سوی الاسلام لانه لا دین له ولو تبرأ عما انتقل الیه كفاه لحصول المقصود واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتی تسلم او تموت هذا عند ابی حنیفة وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه ولنا ما روی الطبرانی فی معجمه بسنده عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلعم قال له حین بعثه الی الیمن ایما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم یتب فاضرب عنقه وایما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها وما روی ابو یوسف عن ابی حنیفة عن عاصم بن ابی النجود عن ابی رزین عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن تحبس ویدعین الی الاسلام ویجبرن علیه وفی بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ۱۲ فتح القدیر

[2] قوله حتی یفارق المشركین الی المسلمین بان یهاجر من دارهم فان الهجرة من دار الكفر واجب ففی حدیث الترمذی انا بریٔ من مسلم مقیم بین اظهر المشركین قالوا یا رسول اللہ لم قال لا تترا ای نارا هما لان الانسان لا یتمكن علی دینه فی دیار المشركین ویحتمل ان یكون المعنی حتی یفارق المشركین فی زیهم وعاداتهم الی زی المسلمین فی العادات والمعاملات فان من تشبه بقوم فهو منهم واللہ اعلم ۱۲ انجاح الحاجة

[3] قوله اقامة حد من حدود اللہ الخ قال الطیبی وذلك لان فی اقامتها زجر الخلق عن المعاصی والذنوب وسبب لفتح ابواب السماء بالمطر وفی القعود عنها والتهاون بها انهماكهم فی المعاصی وذلك سبب لاخذهم بالسنین والجدب واهلاك الخلق وخص اللیلة تتمیما لمعنی الخصب ۱۲ زجاجة

[4] قوله اظنه عن جریر بن یزید قیل القائل هو عمرو بن رافع فكانه علم ان راوی هذا الحدیث جریر بن یزید لا عیسی بن یزید فاستدرك علی عبد اللہ بن المبارك انه وهم فی روایته عن عیسی بن یزید مع انه مروی عن جریر بن یزید وهما من السابعة لكن جریر بن یزید ضعیف وعیسی بن یزید الازرق قاضی سرخس مقبول واللہ اعلم ۱۲ انجاح

[5] قوله اقیموا حدود اللہ فی القریب والبعید یحتمل ان یراد بهما القریب والبعد فی النسب او القوة والضعف والثانی انسب ولا تأخذكم عطف علی اقیموا انهیا تاكید الامر ویجوز ان یكون خبرا بمعنی النهی ۱۲

[6] قوله فها انا ذا بین اظهركم ها حرف تنبیه ای خلی سبیلی وتركت ذلك الیوم فانا موجود الی الآن بینكم واظهركم وغرض المؤلف ان الصبی الغیر البالغ لا یحكم علیه بالقتل والردة وغیرهما ولكن هذا اذا لم یعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحیض وغیرهما فانه فی معارك الحروب لا یتبین مثل ذلك فلما حكم رسول اللہ صلعم باشارة سعد بن معاذ بالقتل علی قریظة اجمعهم الا الصبیان فرق بین الصغیر والكبیر بالانبات

وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا حدثنا ۲۵۴۶ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمان الجمحي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته باب الشفاعة في الحدود حدثنا ۲۵۴۷ محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا حدثنا ۲۵۴۸ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها باب حد الزنا حدثنا ۲۵۴۹ ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من اهل العلم فاخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا ۲۵۵۰ بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم باب من وقع على جارية امرأته حدثنا ۲۵۵۱ حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث انا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتى النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لا اقضي فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجمته حدثنا ۲۵۵۲ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده باب الرجم حدثنا ۲۵۵۳ ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما اجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان حمل او اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده حدثنا ۲۵۵۴ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

نسخہ: فقالوا ۔ وايم الله ۔ الا ۔ فاخبروا

العائد وفيه دليل على ان كشف العورة يجوز للضرورة ۱۲ انجاح ۔ ۱ قوله ادفعوا الحدود الخ اي قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بان يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابه جنون أشرب الخمر ولعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب مع الامام قاله في اللمعات وقال علي القاري هذا التاويل الاخير متعين والتاويل الاول لا يلائمه قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء في رواية الترمذي فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا انتهى ۱۲ ۔ ۲ قوله حتى يفضحه بها في بيته اي بهذه العورة اي العيب في بيته اي مع وجود ستره وهذا مآل قوله صلعم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك ففيه عقوبة من جنس الابتلاء بتلك البلية ثم اظهاره بين الناس وان ستره على نفسه وقد جرب هذا الامر مرارا نجانا الله تعالى وجميع المسلمين من هذه البلية العظيمة ۱۲ انجاح ۔ ۳ قوله تطهر خير لها ان تطهر وتزكى عن هذا الجرم هو اقامة الحد عليها خير لها من عذاب الآخرة وقوله فلما سمعنا لين قول صلعم بانه لم يشدد علينا حيث قال تطهر خير لها زعمنا انه ينفع له الشفاعة ولذلك اسامة ۱۲ انجاح ۔ ۴ قوله اقض بيننا بكتاب الله مبني على انه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلمائهم حكمهم لم يكن بكتاب الله فقالا عند رسول الله صلعم ليحكم به قوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى رأي الامام ومصلحته قوله بعثه رسول الله صلعم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات ۱۲ لمعات ۔ ۵ قوله واغد يا انيس قال النووي هذا محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عليه حد القذف بل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا يتفتش بل لو اقر به الزاني يستحب ان يلقن بالرجوع كذا في الطيبي ۱۲ ۔ ۶ قوله ان كانت احلتها له هذا مخالف لما سيأتي عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأة فلم يحده وفي رواية الترمذي ادرؤا الحدود من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يعتبر ذلك فان ما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة تجري بين الزوجين بالانتفاع بالاموال فعندنا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليست هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه ويحتمل ان النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعم انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ۱۲ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ۱۲ قاله السيوطي ۔ ۷ قوله او كان حمل اي من غير ذات الزوج ولكن لا يخفى ان هذا لا يعلم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان ينكح نكاحا سرا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح فلا يحكم عليها بالحد ۱۲ انجاح ۔ ۸ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في اماليه وقد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة سوى قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس في باب الذم بالانقص الاخس وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من اوله ببيضة الحرب يأباه الفصاحة انتهى ۱۲ مصباح الزجاجة ۔ ۹ قوله فارجموهما وتمامه نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطأ والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي

قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيت فاعرض عنه ثم قال انى قد زنيت فاعرض عنه ثم قال انى قد زنيت فاعرض عنه ثم قال قد زنيت فاعرض عنه حتى اقر اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه ٢٥٥٥ **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابو عمرو حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن عمران بن الحصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها **باب** رجم اليهودي واليهودية ٢٥٥٦ **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين انا فيمن رجمهما فلقد رايته وانه يسترها من الحجارة ٢٥٥٧ **حدثنا** اسمعيل ابن موسى ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ٢٥٥٨ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني قال لا ولولا انك نشدتني لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا الرجم فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه وكنا اذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذا اماتوه وامر به فرجم **باب** من اظهر الفاحشة ٢٥٥٩ **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الاسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها ٢٥٦٠ **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفين عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت **باب** من عمل عمل قوم لوط ٢٥٦١ **حدثنا** محمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٢٥٦٢ **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى اخبرني عبد الله بن نافع اخبرني عاصم ابن عمر وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا ٢٥٦٣ **حدثنا** ابن هرابن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط **باب** من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة ٢٥٦٤ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة **باب** اقامة الحدود على الاماء ٢٥٦٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فساله رجل عن الامة تزني قبل ان تحصن فقال اجلدها ثم قال في الثالثة او في الرابعة فبعها ولو بحبل شعر ٢٥٦٦ **حدثنا** محمد بن رمح

ذلك فقال في كتابكم فامر الخوف قال

قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل ١٢ كذا في المرقاة ‌ ١ قوله اقر اربع مرات اى في اربع مجالس بشرط غيبوبة في كل مرة وكانت الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربع وفي شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بجيئه من الجوانب الاربع على انه يشترط ان يقر اربع مرات في اربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده بعد اخرى لشبهة داخلة في امره ولذلك دعاه وسأله ابك جنون الخ فرده فكشف من حاله لان التكرار فيه يشترط انتهى وفيه ان هذا التاويل انما يتم لو كان المأخذ منحصرا على هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص ١٢ مرقاة ‌ ٢ قوله هلا تركتموه قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فيجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنا قال ابن الهمام فاذا هرب في الرجم فان كان مقرا يترك ولا يتبع وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود انتهى ١٢ مرقاة ‌ ٣ قوله فشكت عليها ثيابها اى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها كانها نظمت عليها وزرت بشوكة او خلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق كذا في المجمع وفي القاموس شكه بالرمح انتظم وفي السلاح دخل والبعير لزق عضده بالجنب انتهى ١٢ انجاح ‌ ٤ قوله ثم صلى عليها هذه اللفظة عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام اعني على صيغة المعلوم فيصل على صلوة النبي صلعم وعند الطبري وفي رواية ابن ابي شيبة وابي داؤد بضم الصاد وكسر اللام وهو الاظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء في رواية ابي داؤد لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي صلعم بل امر القوم بان يصلوا ومن ههنا اختلف الائمة في الصلوة على المرجوم فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلي عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا او محدودا وهو رواية عن احمد ١٢ اللمعات ‌ ٥ قوله بيهودي محمم اى مسود الوجه والحممة الفحم جمعه حمم كصرد قوله فامر به فرجم قالوا هذا الرجم كان تمهيدا لما حيث تكاتموا الآية المنزلة من كلام الله تعالى والا فالكافر لا يرجم عندنا لان الاسلام من شرائط الاحصان ١٢ انجاح ‌ ٦ قوله لو كنت راجما احدا الخ اى ان الريبة والشك لا يوجبان الحد ولو كانا موجبين لرجمت هذه وفيه ان الاستدلال بالقرائن جائز غير انه لا يعمل عليها بل يجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فانه ورد اتقوا من مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذكره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحدود تندرأ بالشبهات وان الظن لا يغني من الحق شيئا لانه ربما يخطئ وبه يحصل التطبيق والله اعلم ١٢ انجاح ‌ ٧ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يجلد قاله الطيبي قلت وحجة ابي حنيفة ما رواه رزين بسنده عن ابن عباس ان عليا احرقهما وابا بكر هدم عليهما حائطا لان الظاهر ان الاحراق وهدم الحائط كانا تعزيرا لا حدا ١٢ فخر ‌ ٨ قوله فاقتلوه سياسة لا حدا فان الجناية فيها اشد من غيرها لان فيها اتلاف حق القرابة او المراد به الاستحلال فانه كفر وفي الحديث ان الزنا بحليلة جاره اشد وانما هو لازدياد الحق بسبب الجار فكيف بالاقارب ١٢ انجاح ‌ ٩ قوله واقتلوا البهيمة زاد الترمذي فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلعم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلعم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وذكر اصحابنا حكمة اخرى وهي خوف ان ياتي بخلق مشوه يشبه خلق الآدمي واكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ولا من وقع عليها وانما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال

قال انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عمار بن ابي فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل **باب** حد القذف **حدثنا** ۲۵۶۸ محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة[1] فضربوا حدهم **حدثنا** ۲۵۶۹ عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين **باب** حد السكران **حدثنا** ۲۵۷۰ اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين بن عيينة ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب ما كنت اَدِي[2] من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن **حدثنا** ۲۵۷۱ نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي جميعا عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد **حدثنا** ۲۵۷۲ عثمن بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله بن الداناج سمعت حصين بن المنذر الرقاشي ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حصين بن المنذر قال لما جيئ بالوليد[3] بن عقبة الى عثمن قد شهدوا عليه قال لعلي دونك ابن عمك[4] فاقم عليه الحد فجلده علي وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة **باب** من شرب الخمر مرارا[5] **حدثنا** ۲۵۷۳ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الحارث عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه **حدثنا** ۲۵۷۴ هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان ابي صالح عن معوية بن ابي سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم **باب** الكبير والمريض يجب عليه الحد **حدثنا** ۲۵۷۵ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شانه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة **حدثنا** سفين بن وكيع ثنا المحاربي عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله عن ابي امامة بن سهل عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** من شهر السلاح **حدثنا** ۲۵۷۶ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال وحدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال وثنا انس بن عياض عن ابي معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح[6] فليس منا **حدثنا** ۲۵۷۷ عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **حدثنا** ۲۵۷۸ محمود بن غيلان وابو كريب ويوسف بن موسى وعبد الله بن البراد قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح فليس منا **باب** من حارب وسعى في الارض فسادا **حدثنا** ۲۵۷۹ نصر بن علي

بالنعل　لمات　سهيل بن ابي صالح

الترمذي هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم ۱۲ زجاجہ ـــــ **۱** قوله امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب وانهم اشتركوا مع المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول واصحابه في قذف الصديقة وانما لم يحد المنافقين لان الحد للتطهير وهم ليسوا اهلا لذلك فكانه صلعم وكل امرهم الى الآخرة واما الذين في قلوبهم مرض فزادهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون ۱۲ انجاح الحاجہ ـــــ **۲** قوله ما كنت اَدِي بصيغة المتكلم من ودى يدي كوكى يعنى يقال وداه اعطى ديته اي ما كنت اعطى الدية من احد من المحدودين على الزنا والقذف وغيرهما لو ماتوا بسببهما لان حدهم ثابت بالكتاب والسنة واما حد الخمر فهو اجتهاد منه كرم الله وجهه قلت وهذا للاحتياط والا فالمجتهد المخطي اجركما المصيب اجران وهذا الاحتياط ايضا في حقه واما نحن فما مورون باتباع الخلفاء الراشدين وقد شدد عمر وعثمان وصار بعدهم الاجماع فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود ۱۲ انجاح ـــــ **۳** قوله لما جيئ بالوليد بن عقبة الى عثمن الخ هو وليد بن عقبة بن ابي معيط اخو عثمان لامه وكان واليا على الكوفة من جانبه في خلافته فصلى يوما بالناس الصبح اربعا وكان قد شرب الخمر وقال وازيدكم فقال عبد الله بن مسعود ما زلنا في زيادة منذ وليت علينا وقول عثمن لعلي دونك ابن عمك للقرابة بين بني امية وبني هاشم يلحقون بالجد الاعلى وهو عبد مناف ودونك اسم فعل بمعنى الامر وفيه اعتزال اي اخذ ابن عمك ۱۲ انجاح ـــــ **۴** قوله فجلده علي اي امر علي عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين كما هو مصرح في رواية مسلم اعلم انه وقع في البخاري ان عليا جلد ثمانين ووقع في مسلم ان عليا جلد اربعين وهي قضية واحدة قال القاضي معروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما جاء في الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه برأسه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر ۱۲ انتهى قال النووي واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعي وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلوة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلعم لم يكن للتحديد ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف واجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا انتهى ۱۲ ـــــ **۵** قوله باب من شرب الخمر مرارا قال النووي واما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلعم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى ۱۲ ـــــ **۶** قوله من حمل علينا السلاح الخ قال في النهاية اي حمل على المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله له فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس مثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا انتهى ۱۲

الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا[1] المدينة فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فجئ بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا ٢٥٧٩ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابراهيم ابن ابي الوزير ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل[2] اعينهم **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٥٨٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٥٨١ حدثنا الخليل بن عمرو ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد ٢٥٨٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا عبد العزيز بن عبد المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد **باب** حد السارق ٢٥٨٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن[3] الله السارق يسرق[4] البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ٢٥٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلثة دراهم ٢٥٨٥ حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[5] تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا ٢٥٨٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثمن المجن **باب** تعليق اليد في العنق ٢٥٨٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وابو سلمة الجوباري يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل ثم علقها في عنقه **باب** السارق يعترف ٢٥٨٨ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي النار **باب** العبد يسرق ٢٥٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه[6] ولو بنش ٢٥٩٠ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق[7] الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه قال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا **باب** الخائن والمنتهب والمختلس ٢٥٩١ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس ٢٥٩٢ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع **باب** لا يقطع في ثمر ولا كثر ٢٥٩٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1] قوله فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة قوله وسمر اعينهم يخفف ميم ويشدد اي احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها وفعله قصاصا لانهم سملوا اعين الراعي وقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات والحرة ارض ذات حجارة سود ١٢ فخر [2] قوله وسمل اعينهم اي فقاها بحديدة محماة او غيرها وهو بمعنى السمر قال في النهاية وانما فعل ذلك لانهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة ١٢ زجاجة [3] قوله لعن الله السارق الخ اي ابعده الله تعالى عن رحمته والمذهب ان اللعن على رجل مخصوص لم ينص كفره عن الشارع كابليس وفرعون وابي جهل غير جائز وان كان كافرا لانا لا نقطع بسوء الخاتمة لاحد ولم يبين الشارع لنا ولذا منع السلف عن اللعن على يزيد وجوزوا اللعن على قاتل مؤمن لقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فاللعن على قوم مخصوص بفعل كالسرقة والقتل جائز وقد ورد امثاله على لسان الشرع كثيرا ثم المراد من البيضة قيل بيضة الحديد وهو ما يلبسه المحارب عند القتال ومن الحبل هو حبل السفينة وهما ذو ثمن وقيل المراد منهما الشيء اليسير فان عشرة دراهم مثلا يسيرة في جنب اليد بفوات المنفعة العظيمة بقطعها فكانه قال لعن الله السارق يسرق الشيء التافه فيقطع يده بسببه ١٢ انجاح [4] قوله يسرق البيضة قال في النهاية يعني بالبيضة الخوذة وقال ابن قتيبة الوجه في الحديث ان الله لما انزل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال النبي صلعم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده على ظاهر ما نزل عليه يعني بيضة الدجاجة ونحوها ثم اعلم الله بعد ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فما فوقه وانكر تاويلها بالخوذة لان هذا ليس موضع تكثير لما ياخذه السارق انما هو موضع تقليل فانه لا يقال قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر انما يقال لعن الله فلانا تعرض لقطع يده في خلق رث او كبة شعر ١٢ زجاجة [4] قوله يسرق البيضة قيل اراد بيضة الفضة وحبل السفينة والا فالبيضة والحبل المعروفان من الاشياء التافهة ولا يصح فيهما قطع العضو والحق ان ذلك وارد بطريق التمثيل وليس الغرض بيان حكم القطع فيهما بخصوصهما وهذا كما جاء في حديث الجمعة من قرب بيضة مع ان الدجاجة والبيضة لا يصح التقرب بهما وانما الغرض تصوير الثواب القليل ١٢ مولانا المعظم الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس الله [5] قوله لا تقطع اليد الا في ربع دينار وبه اخذ الشافعي وذهب مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلثة دراهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم وقالوا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء فاعرف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر واحديث ايمن رواه الحاكم عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلعم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وقد اختلف في تقويم المجن فروي ثلثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر لايجاب الشرع الدرء ما امكن ثم يقوي ما رواه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلعم عشرة دراهم وقال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل وروى الدارقطني والبيهقي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وقال محمد بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو وعامر وابراهيم ١٢ فتح القدير مختصرا [6] قوله فبيعوه بنش النش عشرون درهما وهو باظهار العيب لانه لا يليق المسلم ان يغتر المسلم وفي الحديث الصحيح تحب لاخيك ما تحب لنفسك قال الطيبي العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غيرابق ومن عمر بن عبد العزيز امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم ١٢ انجاح [7] قوله من رقيق الخمس اي المال الذي خمس من المغنم وانما لم يقطعه لعدم الحرز

وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر ۲۵۹۴ حدثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن سعید المقبری عن اخیه عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر **باب** من سرق من الحرز ۲۵۹۵ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة عن مالك عن انس عن الزهری عن عبد الله بن صفوان عن ابیه انه نام فی المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الی النبی صلی الله علیه وسلم فامر به النبی صلی الله علیه وسلم ان یقطع فقال صفوان یا رسول الله لم ارد هذا ردائی علیه صدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا قبل ان تأتینی به ۲۵۹۶ **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابواسامة عن الولید بن کثیر عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا من مزینة سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الثمار فقال ما اخذ فی اکمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما کان فی الجران ففیه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اکل ولم یاخذ فلیس علیه قال الشاة الحریسة منهن یا رسول الله قال ثمنها ومثله معه والنکال وما کان فی المراح ففیه القطع اذا کان ما یاخذ من ذلك ثمن المجن **باب** تلقین السارق ۲۵۹۷ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سعید بن یحیی ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن ابی طلحة سمعت ابا المنذر مولی ابی ذر یذکر ان ابا امیة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بلص فاعترف اعترافا ولم یوجد معه المتاع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اخالك سرقت قال بلی ثم قال ما اخالك سرقت قال بلی فامر به فقطع قال النبی قل استغفر الله واتوب الیه قال استغفر الله واتوب الیه قال اللهم تب علیه مرتین **باب** المستکرہ ۲۵۹۸ **حدثنا** علی بن میمون وایوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعید قالوا ثنا معمر بن سلیمان انبأ الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال استکرهت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه علی الذی اصابها ولم یذکر انه جعل لها مهرا **باب** النهی عن اقامة الحدود فی المساجد ۲۵۹۹ **حدثنا** سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر ح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو حفص الابار جمیعا عن اسمعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقام الحدود فی المساجد ۲۶۰۰ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهیعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن جلد الحد فی المساجد **باب** التعزیر ۲۶۰۱ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابی بردة بن نیار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا یجلد احد فوق عشر جلدات الا فی حد من حدود الله ۲۶۰۲ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا عباد بن کثیر عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تعزروا فوق عشرة اسواط **باب** الحد کفارة ۲۶۰۳ **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب وابن عدی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصاب منکم حدا فعجلت له عقوبته فهو کفارته والا فامره الی الله ۲۶۰۴ **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا یونس ابن ابی اسحق عن ابی اسحق عن ابی جحیفة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصاب فی الدنیا ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان یثنی عقوبته علی عبده ومن اذنب ذنبا فی الدنیا فستره الله علیه فالله اکرم ان یعود فی شیء قد عفا عنه **باب** الرجل یجد مع امرأته رجلا ۲۶۰۵ **حدثنا** احمد بن عبدة ومحمد بن عبید المدینی ابو عبید قالا ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان سعد بن عبادة الانصاری قال یا رسول الله الرجل یجد مع امرأته رجلا أیقتله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قال سعد بلی والذی اکرمك بالحق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعوا ما یقول سیدکم ۲۶۰۶ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن

من الحرز فقال المساجد المسجد نحی ومن لا

وامالکونہ فی دار الحرب وذلک بسبب خوف الارتداد واللحوق بهم والله اعلم ۱۲ انجاح ۱ قوله فهلا قبل ان تاتینی به ای فهلا تصدقت وترکت حقک قبل وصوله الیّ واما الان فقطعه واجب لیس لک فیه حق بل هو حق الشرع ثم انهم شرطوا فی کون المسجد حرزا ان یکون هناک حافظ وقال فی الدر ویعتبر ای الحافظ فی المسجد لانه لیس بحرز وبه یفتی انتهی ۱۲ انجاح ۲ قوله ما اخذ فی اکمامه الاکمام جمع کم وهو بالکسر وعاء الطلع وغطاء النور کالکمامة بالکسر فیهما وجمعه اکمة واکمام وکمام کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۳ قوله فاحتمل ای حمل تلک الثمار وذهب بها فثمنه ای فعلیه غرامة ثمنه ومثله معه وهذه سیاسة والا فقد قال الله جل ذکره فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم وما کان فی الجرن فی القاموس الجرن بالضم وکامیر ومنبر البیدر انتهی وفی المجمع هو موضع تجفیف التمر وهو له کالبیدر للحنطة والشعیر انتهی ففیه القطع قال الطیبی الحرز مشروط فلا قطع الا فیما سرق من حرز والمعتبر فیه العرف قلت اما عندنا فلا قطع فیما یتسارع الیه الفساد کاللبن واللحم والفواکه الرطبة لقوله علیه السلام لا قطع فی ثمر وقوله علیه السلام لا قطع فی الطعام والمراد ما یتسارع الیه الفساد کالمهیا للاکل وما فی معناه کاللحم والتمر کذا فی اللمعات ۱۲ انجاح ۴ قوله وان اکل ولم یاخذ فلیس علیه وهذا ایضا محمول علی العرف فان لم یرض به صاحب البستان فیعزر قال الشاة الحریسة ای التی تحرس بالجبل ففیه ثمنها ومثله معه وهذا ایضا سیاسة کما مر والنکال العقوبة وقوله وما کان فی المراح وهو ماوی الابل والغنم باللیل ففیه القطع للحرز ۱۲ انجاح ۵ قوله ما اخالک سرقت بکسر الهمزة افصح ای ما اظنک وفیه انه لو انکر فلا قطع قال فی الدر وندب تلقینه کیلا یقر بالسرقة واما اذا کان علیه شهود فلا یسقط الحد ۱۲ انجاح ۶ قوله استغفر الله الخ هذا منه صلعم یدل علی ان الحد لیس مطهرا بالکلیة مع فساد النیة وانما مطهر لعین ذلک الذنب فلا عتاب علیه ثانیا من جهة الرب قال القاضی بهذا الحدیث یستشهد علی ان للامام ان یعرض للسارق بالرجوع قال ابن الهمام ویجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابی حنیفة ومالک والشافعی واکثر علماء الامة وقال ابو یوسف لا یقطع وهو قول احمد وابن ابی لیلی وزفر وابن شبرمة لهذا الحدیث حیث لم یقطعه الا بعد تکرار اقراره ولابی حنیفة ما اسنده الطحاوی الی ابی هریرة فی هذا الحدیث قالوا یا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلی یا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونی به قال فذهب به فقطع الحدیث فقد قطعه باقراره مرة انتهی ۱۲ مرقاة ۷ قوله لا یجلد احد فوق عشر جلدات قال الطیبی قال اصحابنا هذا الحدیث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا من عشرة اسواط وقال اصحاب مالک هذا کان مخصصا بزمن النبی صلعم وهو ضعیف انتهی وقال الشیخ المذهب عندنا ان اکثره تسعة وثلثون واقله ثلث جلدات وقال ابو یوسف یبلغ التعزیر خمسة وسبعین والاصل فیه قوله صلعم من بلغ حدا فی غیر حد فهو من المعتدین واذا تعذر تبلیغه حدا فابو حنیفة ومحمد نظرا الی ادنی الحد وهو حد العبد فی القذف فصرفاه الیه وذلک اربعون فنقصا منه سوطا وابو یوسف اعتبر اقل الحد فی الاحرار اذ الاصل هو الحریة ثم نقص سوطا فی روایة عنه وهو قول زفر وهو القیاس وفی ظاهر الروایة نقص خمسة وهو ماثور عن علی ثم قدر الادنی بثلث جلدات لان ما دونها لا یقع به الزجر وذکر مشائخنا ان ادناه علی ما یراه الامام کذا فی الهدایة ۱۲ لمعات ۷ قوله لا یجلد احد فوق عشر جلدات الخ فان قلت هذا الحدیث یعارض الحدیث السابق اعنی قوله اذا قال الرجل للرجل یا لوطی فاجلدوه عشرین واذا قال الرجل للرجل یا مخنث فاجلدوا عشرین فکیف التوفیق قلت المراد بحد من حدود الله ما قدره الله تعالی ولو علی لسان رسوله صلعم سواء کان من حدود المعروفة او التعزیرات فلا اشکال ۱۲ لشمس العلوم مولانا عبد العزیز الدهلوی قدس الله سره ۸ قوله فهو کفارته ای یکفر اثم ذلک ولم یعاقب به فی الاخرة وهذا خاص بغیر الشرک واخذ اکثر العلماء من هذا ان الحدود کفارات وثنا فیه خبر لا ادری الحدود کفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحدیث لانه فیه نفی العلم وفی هذا اثباته ۱۲ مرقاة ۹ قوله فالله اعدل من ان یثنی عقوبته ای بان یکررها فی الاخرة مع عذاب الدنیا قوله فستره الله علیه لکمال الرافة

قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لابى ثابت سعد بن عبادة حين نزلت اية الحد وكان رجلا غيورا ارأيت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا اى شئ كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى اجيئ باربعة الى ماذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول رأيت كذا وكذا فتضربونى الحد ولا تقبلوا لى شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا انى اخاف ان يتتابع فى ذلك السكران والغيران قال ابو عبد الله يعنى ابن ماجة سمعت ابا زرعة يقول هذا حديث على بن محمد الطنافسى وفاتنى منه

باب من تزوج امرأة ابيه من بعده **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا هشيم ح وحدثنا سهل بن ابى سهل ثنا حفص بن غياث جميعا عن اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بى خالى سماه هشيم فى حديثه الحرث بن عمرو وقد عقد له النبى صلى الله عليه وسلم لواء فقلت له اين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرنى ان اضرب عنقه **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن اخى الحسين الجعفى ثنا يوسف بن منازل التيمى ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابى كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفى ماله

باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابى الضيف ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال سمعت سعدا وابا بكرة وكل واحد منهما يقول سمعت اذناى ووعى قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفين عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام

باب من نفى رجلا من قبيلته **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن حرب ح وحدثنا هارون بن حيان انبأ عبد العزيز بن المغيرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمى عن مسلم بن هيضم عن الاشعث بن قيس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة ولا يرونى الا افضلهم فقلت يا رسول الله الستم منا فقال نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفى من ابينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد

باب المخنثين **حدثنا** الحسن بن ابى الربيع الجرجانى انبأ عبد الرزاق اخبرنى يحيى بن العلاء انه سمع بشير بن نمير انه سمع مكحولا يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقوة فما ارانى ارزق الا من دفى بكفى فأذن لى فى الغناء فى غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اى عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عنى وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزى ما لا يعلمه الا الله فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيمة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابى امية ان يفتح الله الطائف

نسخہ: فقلنا من الخزى والشر بهدبة

والرحمة فهذا من اذنب فى السر ولهذا ورد كل امتى معافى الا المجاهرون قوله قد عفا عنه اى فى الدنيا بالستر فان الكبائر الحرية فيه نوع من العقاب ١٢ انجاح ۔ **۱** قوله انتظر حتى اجيئ الخ استفهام انكارى لا انتظر حتى اجيئ باربعة شهداء قوله الى ماذاك ما زائدة اى الى ذلك الاجل الذى اطلب فيه الشهداء وقد قضى الزانى حاجته وقوله او اقول عطف على انتظر فهذا ايضا محل الاستفهام اى لا افتى سر هذا فانى لو افتيته يعزرون على حد القذف ولا يقبلون لى شهادة ولعل هذا قبل نزول اللعان فان اللعان يدرء الحد عن القاذف لو كان الزوج وقوله كفى بالسيف شاهدا اى اذا قتلهما على هذه الحال يصدق القاتل فلا حاجة الى الشهود ثم لما علم صلعم الفتنة فى هذه الفتيا رجع وقال لا افتى بذلك ولو افتيت بذلك يتتابع اى يتكرر السكارى واصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة فعلم من الحديث ان هذا الرجل وان عذر ديانة لانه فى محل المدح حيث قال صلعم اسمعوا ما يقول سيدكم وفى رواية اخرى انا اغير منه والله اغير منى لكن لا يقبل عذره قضاء وقوله سمعت ابا زرعة يقول الخ اشار ابن ماجة انه لم يسمع هذا الحديث عن على بن محمد وفاته منه مع ان عليا شيخه لكن اباذعة اسنده الى على بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجة والله اعلم والغيران كسكران صفة من الغيرة ١٢ انجاح ۔ **۲** قوله واصفى من الاصفاء بمعنى الاستصفاء قال فى القاموس استصفى ماله اى اخذه كله انتهى اى اقتله واخذ ماله كله وهذا يدل على ان قتله واخذ ماله كان بسبب كفره وردته اى فعله استحلالا والا فالمحدود لا يؤخذ ماله ١٢ انجاح الحاجه ۔ **۳** قوله حرام تشديد وتغليظ او المراد المستحل او لا يدخل مع السابقين او محمول على الزجر لانه يؤدى الى فساد عريض ١٢ لمعات ۔ **۴** قوله خمسمائة عام وفى رواية مائة عام وفى الفردوس الف عام وذلك بسبب اختلاف درجات بالاعمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدان اول ما يجد الصالحون كذا فى اللمعات ١٢ ۔ **۵** قوله لا نقفو امنا الخ بتقديم القاف على الفاء من قفا يقفو قفوا وهو القذف بالفجور صريحا او رميا بامر قبيح فغرضه صلعم انا لا نقذف امنا بالحاق النسب ممن ليس منه وذلك مقتض للنفى من الاباء ايضا فلذلك اكده صلعم ولا ننتفى من آبائنا وكندة بالكسر لقب ثور بن عفير ابى حى من اليمن لانه كند اباه بكفران النعمة ولحق باخواله والنضر بن كنانة ابو قريش ولذلك قيل ان النضر بن كنانة اجتمع فى ثوبه يوما فقالوا القريش التقرش الاجتماع وقيل سموا بذلك لتجمعهم الى الحرم وقيل غير ذلك ١٢ انجاح ۔ **۶** قوله قد كتب على الشقوة اى قد قدر على الشقوة وهى الشدة والعسر فاذن لى فى الغناء فى غير فاحشة فانه كنى بالفاحشة عن اللواطة وغيرها من افعال المخنثين قوله ولا كرامة ولا نعمة عين اى لا اكرامة لك من هذا الفعل اولا اكرمك بالاجازة فيه نعم عين ونعمة ونعام ونعيم بفتح لونهن ونعمى ونعامى ونعام ونعم ونعمة بضم لونهن ونعمة ونعام بكسر لونهما بنصب الكل بفعل مقدر اى افعل ذلك انعاما لعينك واكراما وانعم بك عينا اى اقر بك عين من تحبه او اقر عينك بمن تحبه كذا فى القاموس وقوله اى عدو الله تهديد له ١٢ انجاح ۔ **۷** قوله ولو كنت تقدمت اليك الخ اى بالنهى عن ذلك الفعل الشنيع لفعلت بك وفعلت من التعزير والحبس وغيرهما قوله حلقت رأسك مثلة هذا ايضا تهديد وفيه جواز حلق الرأس لاهل المعاصى قلت هذا ليس بالمثلة الممنوعة لان حلق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه غرض الا التهديد للعاصى والمثلة المحرمة قطع الاطراف كالانف والاذن وفيه جواز نفى اهل المعاصى وقد نفى صلعم مخنثا من اهل المدينة وقوله احللت سلبك بفتح اللام هو ما يسلب من اللباس وغيره وهذا ايضا تهديد وقوله لا يستتر من الناس بهدبة الهدى بفتح الهاء وسكون الدال فى اخره ياء السيرة اى بعادته وسيرته القديمة فى الدنيا وفى بعض النسخ بهدبة بالباء الموحدة فى اخره والهدب بضمتين وبالضم خمل الثوب ١٢ انجاح ۔ **۸** قوله مخنثا وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة فلا ذم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبى صلعم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون بالحديث المشهور واما دخوله على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولى الاربة فلما سمع عليه السلام

غداً دللتك على امرأة تقتل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم **ابواب الديات باب** التغليظ في قتل مسلم ظلما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول[1] ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن[2] آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل **حدثنا** سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ بن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتند[3] بدم حرام دخل الجنة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر[4] كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله **باب** هل لقاتل مؤمن توبة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ويحه وأنى[5] له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيمة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني والله لقد انزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما انزلها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال الا اخبركم بما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي ان عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة قال بعد[6] تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي انت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له اجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولى به انه لم يعصني ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائبا قال همام فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا اي القريتين كانت اقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز[7] بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه باهل القرية الصالحة **حدثنا** ابو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادي ثنا عفان ثنا همام فذكر نحوه **باب** من قتل له قتيل فهو بالخيار[8] بين احدى ثلث **حدثنا** محمد ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبة قالا ثنا جرير وعبد الرحيم ابن سليمن جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل اظنه عن ابي العوجاء واسمه سفين عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى **باب** من قتل عمدا فرضوا بالدية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر عن زيد بن ضميرة حدثني ابي وعمي وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام[9] اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا

نتمة لانه

منه الكلام الآتي علم انه من ذوي الدربة فشبح قوله تقتل باربع اي باربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان اي اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الاكمل عقد لك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن وهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وهذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء ١٢ مرقاة ملخصا ١ قوله اول ما يقضى الخ وفي رواية اول ما يحكم بين العباد في الدماء ولبس هذا الحديث مخالفا لقوله صلعم ان اول ما يحاسب العبد صلوته لان ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قال الطيبي ٢ قوله على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الاخرى في بطن واحد لان شريعة آدم ان يطلبون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد كذا في المرقاة وقال الكرماني على ابن آدم الاول قابيل لانه اجرى الناس على القتل ويجرى على الاجواء لا على القتل وهو اول قتل وقع في العالم وقال الطيبي كفل من دمها اي نصيب من اثمه وكيده بالباطل لانه في بنيه كثرة وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بنيه انتهى ١٢ ٣ قوله لم يتند بدم من الندى بالنون والدال المهملة وهو الثرى والمطر والبلل فمعناه لم يبتل يده وكفه من دم حرام والله اعلم ١٢ انجاح ٤ قوله بشطر كلمة الشطر نصف الشيء وجزؤه اي اعان على قتله بادنى كلمة تكون سبب سفك دمه كيف من امر به او شرك في قتله ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله وانى له الهدى هذا مذهب تفرد به ابن عباس من الصحابة وتبعه في ذلك المعتزلة والخوارج وقد نقل عن ابن عباس الرجوع ايضا فان الاحاديث الصحاح تدل على صحة توبته وعليه اجماع الامة ولما لم يوجد عدم النسخ فلا يضرنا لانا لا نسلم ان معنى الآية على وجهها بل المراد من الخلود المكث الكثير ويأول ايضا بان هذا جزاؤه ان جوزي وقول المعتزلة بالخروج عن الايمان يخالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فلولا وجود الايمان لم يخاطبوا به وقيل من قتله لايمانه او مستحلا لقتله وبها كفر ١٢ انجاح ٦ قوله فقال بعد تسعة وتسعين نفسا انما قال هذا انكارا اي كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفسا وقوله فانتضى بالنون والضاد سيفه اي سله ١٢ انجاح ٧ قوله احتفز بنفسه من الحفز بالحاء المهملة ثم الفاء ثم الزاي المعجمة حفزه يحفزه دفعه من خلفه واحتفز في مشيته احتث واجتهد كذا في القاموس وفي البخاري ومسلم فناء بصدره نحوها اي نهض بجهده ومشقة فمعناه سعى في توجهه الى القرية الصالحة بكمال جده واجتهاده ١٢ انجاح ٨ قوله فهو بالخيار بين احدى ثلاث ظاهره ان الاختيار لاولياء المقتول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة ومالك لا يثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه يقيد بوصف العمد لقوله صلعم العمد قود اي موجبه فلا يجاب المال زيادة فلا يكون للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ١٢ لمعات ٩ قوله فقام اليه الاقرع بن حابس الخ وقصته ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني ليث يقال له مُكَيتل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما شبهت هذا القتيل في غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت فنفر اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية ٢٦٢٦ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا ابي ثنا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمداً دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وذلك ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل **باب** دية شبه العمد مغلظة ٢٦٢٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ايوب سمعت القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفة في بطونها اولادها حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٢٦٢٨ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج الا اني قد امضيتهما لاهلهما كما كانا **باب** دية الخطأ ٢٦٢٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا ٢٦٣٠ حدثنا اسحق بن منصور المروزي انبأ يزيد بن هارون انبأ محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على ازمان الابل اذا اغلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على اهل الشاء الفي شاة ٢٦٣١ حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن ارطاة ثنا زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ٢٦٣٢ حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله قال باخذهم الدية **باب** الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٢٦٣٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة ٢٦٣٤ حدثنا يحيى بن درست ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث

ف۱ معتها ف۲ اهل الارض

الاشجع فعيينة بن حصن يطلب دم الاشجعي لانه من قيس والاقرع بن حابس يدفع عن محلم لانه من خندف كذا في اسد الغابة والاقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب وكان يسعى قومهما وقول مكيتل ما شبهت هذا القتيل في غرة بكسر المهملة ثم الزاي المعجمة المشددة بمعنى الغفلة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها لقول النبي صلعم تركتكم على ملة بيضاء ليلها كنهارها فغرض المكيتل ان تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك بجنايته وقصاصه مع وجود هذه الغلبة والنصرة في الاسلام كغنم وردت على الماء فرميت اولها فنفرت بسببها اخرها اي لو لم يتدارك في اول الاسلام لم يكن صلاحا لا خسر المسلمين فيكون سببا للفتنة ١٢ انجاح ف۱ قوله وذلك ثلثون حقة الخ هذا مذهب الشافعي ومحمد اخذا بهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكا بحديث السائب بن يزيد ان النبي صلعم قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة فالاخذ بالمتيقن اولى ١٢ لمعات ف۲ قوله قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط الخ فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لان الشبه العمد وقع بين الضدين ثانيها ان يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وقتيل السوط اما بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وقتيل السوط بدلا من البدل وقوله مائة من الابل خبر قتيل الخطأ وفي شرح السنة الحديث يدل على اثبات شبه العمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو وعلي ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد واما المثقل الكبير فيلحق بالحد والذي هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه ١٢ مرقاة ف۳ قوله الا ان كل ماثرة كانت الخ من الاثر محركة هو بقية الشئ اي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوعة تحت قدمي هاتين فانا لا نتكلف بعد ان فتحنا مصرا من امصار الجاهلية باحكامهم وانما نتكلف بعد ان دخلنا وتسلطنا عليهم وانما استثنى صلعم سدانة البيت اي خدمتها وسقاية الحاج لمصلحة لهم وينبغي للامام اذا راى مصلحة في بعض احكامهم يمضيها على ما كان عليه ١٢ انجاح ف۴ قوله جعل الدية اثني عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم لما روي عن عمر ان النبي صلعم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم كذا في اللمعات وقال الشعبي الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى ١٢ ف۵ قوله في دية الخطأ الخ اعلم ان دية الخطأ المحض اخماس بالاتفاق الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وما قال صاحب المشكوة ان خشفا مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في التقريب خشف بكسر اوله وسكون المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا اخر كذا ذكره واحتج الشافعي ما روي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ١٢ فخر ف۶ قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البغوي في شان نزولها ان مولى الجلاس قتل فامر رسول الله صلعم بديته اثني عشر الف درهم فاستغنى قال الكلبي كانوا اي المنافقون قبل قدوم النبي صلعم المدينة في ضنك من العيش فلما قدم عليهم النبي صلعم استغنوا بالغنائم قال ابن الاثير فصاب بعد

من لاوارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه **باب** من حال بين ولى المقتول وبين القود او الدية ۲۶۳۵ **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل فى عمية او عصبية بحجر او سوط او عصىً فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدًا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب** مالا قود فيه ۲۶۳۶ **حدثنا** عمار بن خالد الواسطى ثنا ابوبكر بن عياش عن دهثم بن قران حدثنى نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله انى اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ۲۶۳۷ **حدثنا** ابوكريب ثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصارى عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود فى المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة **باب** الجارح يفتدى بالقود ۲۶۳۸ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاجّه رجل فى صدقته فضربه ابوجهم فشجّه فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا ارضيتم قالوا لا فهمّ بهم المهاجرون فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال ابن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لا اعلم رواه غيره **باب** دية الجنين ۲۶۳۹ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد او امة فقال الذى قضى عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة ۲۶۴۰ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس فى املاص المرأة يعنى سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر ائتنى بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة ۲۶۴۱ **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمى ثنا ابو عاصم اخبرنى ابن جريج حدثنى عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك يعنى فى الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لى فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد وان تقتل بها **باب** الميراث من الدية ۲۶۴۲ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم ورّث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها ۲۶۴۳ **حدثنا** عبد ربه بن خالد النميرى ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلى اللحيانى بميراثه من امرأته التى قتلتها امرأته الاخرى **باب** دية الكافر ۲۶۴۴ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى **باب** القاتل

فلاجّه رجلا اى عقل

ذلك الجلاس عن النفاق وحسنت توبته ۱۲ انجاح ؎۱ قوله والخال وارث من لاوارث له دل على ميراث ذوى الارحام ودلالته واضحة فرحم الله على من اذعن الحق ولم يأوله بانه على طريقة الجوع زاد من لا زاد له ۱۲ سيد ؎۲ قوله فى عمية بكسر عين وضمها وبكسر ميم وياء مشددتين هى الامر الاعمى لايستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية قال فى النهاية هى فعيلة من العمى الضلالة كالقتال فى العصبية والاهواء قوله او عصبية هى المحاماة والمدافعة والعصبى هو الذى يغضب لعصبته اى اقاربه ويحامى عنهم يعنى ان لم يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية قوله ومن قتل عمدا فهو قود اى بصدد ان يقاد مستوجب له اطلق المصدر على المفعول باعتبار ما يؤل قوله ومن حال دونه اى دون القاتل اى منع المستحق عن القصاص فعليه لعنة الله الخ ۱۲ فخر ؎۳ قوله لايقبل منه صرف ولا عدل قال فى القاموس الصرف فى الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة انتهى ۱۲ انجاح ؎۴ قوله فاستعدى عليه اى طلب الغوث والعون منه صلعم قوله ولم يقض له بالقصاص الظاهر انه رضى بالدية بعد قول النبى صلعم خذ الدية بارك الله لك فيها او كان ضربه بالخطأ ۱۲ انجاح ؎۵ قوله لاقود فى المامومة وهى التى تصل بام الدماغ وهى الغشاء التى فيها الدماغ والجائفة هى التى وصلت الى الجوف والمنقلة الجراحة التى تنقل العظم بعد الكسر وانما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة وفيها حكومة عدل وتفسيرها فى كتب الفقه ۱۲ انجاح ؎۶ قوله فى الجنين بغرة عبد او امة هى العبد والامة وقيل بشرط البياض فيهما واصلها بياض فى وجه الفرس وليس ذلك شرطا عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا اذا سقطت ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروى عبد او امة او فرس او بغل قيل هما غلط من الراوى او هما على سبيل القيمة اذا عدمت الرقاق قال الكرمانى بالضم وشدة الراء و بالتنوين وعبد بدل وروى بالاضافة ۱۲ مجمع البحار ؎۷ قوله ان هذا ليقول بقول شاعر وفى رواية انما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل فى مقابلة الشارع وزاد تعييبه بالتكلف بالسجع الذى هو من عادة اهل الكهانة فى ترويج اقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب اهل البطالة وليس مذموما على الاطلاق لوقوعه فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل ۱۲ لمعات ؎۸ قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين قال الشمنى ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب فى الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن حيوته فان قيل الظاهر انه حى اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما فى الصحيحين ان النبى صلعم قضى فى جنين من بنى لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما فى رواية ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسمعيل ابن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطابؓ قوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار فى مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلعم فى ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف ۱۲ مرقاة ؎۹ قوله بغرة عبد وان تقتل بها لان هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففى الجناية الاولى وهى قتل الجنين حكم بالغرة وفى الجناية الثانية حكم بقتلها لثبوت قتل العمد قال فى الدر فى تفسير قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه فى اى موضع من جسده باٰلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب او من حديد وجوهره وقال موجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة ۱۲ انجاح ؎۱۰ قوله ورث امرأة الخ نقل الطيبى عن على انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام ۱۲ لمعات ؎۱۱ قوله قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم قال احمد دية الكتابى نصف دية المسلم وقال الشافعىؒ دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة الاف درهم وقال فى الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وكذا قضى ابوبكرؓ وعمرؓ وذكر فى حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهرى ان ابابكرؓ وعمرؓ كانا يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذمى مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلعم وابى بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وتمام البحث فى اللمعات ۱۲

لا يرث ۲۶۴۵ حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن اسحٰق بن ابی فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث ۲۶۴۶ حدثنا ابو كريب وعبد الله بن سعيد الكندی قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيی بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بنی مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث **باب** عقل المرأة علی عصبتها وميراثها لولدها ۲۶۴۷ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسٰی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئًا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ۲۶۴۸ حدثنا محمد بن يحيٰی ثنا المعلی بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبی عن جابر قال جعل رسول الله صلی الله عليه وسلم الدية علی عاقلة[1] القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها[2] **باب** القصاص[3] فی السن ۲۶۴۹ حدثنا محمد ابن المثنی ابو موسٰی ثنا خالد بن الحارث وابن ابی عدی عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا فاتوا النبی صلی الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الرُّبَيِّع والذی بعثك بالحق لا تكسر[4] فقال النبی صلی الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضی القوم فعفوا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم علی الله لابره **باب** دية الاسنان ۲۶۵۰ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبری ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ۲۶۵۱ حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم البالسی ثنا علی بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزی ثنا يزيد النحوی عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قضٰی[5] فی السن خمسًا[1] من الابل **باب** دية الاصابع ۲۶۵۲ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ومحمد ابن جعفر وابن عدی قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال هٰذه[6] وهٰذه سواء يعنی الخنصر والبنصر والابهام ۲۶۵۳ حدثنا جميل بن الحسن العتكی ثنا عبد الاعلٰی ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الاصابع سواء كلهن[2] فيهن عشر عشر من الابل ۲۶۵۴ حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندی ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابی عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الاصابع سواء **باب** الموضحة ۲۶۵۵ حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلٰی ثنا سعيد بن ابی عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی المواضح[7] خمس خمس من الابل **باب** من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه ۲۶۵۶ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلٰی وسلمة ابنی امية قالا خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعمد احدكم الی اخيه فيعضه كعضاض[8] الفحل ثم ياتی يلتمس العقل لا عقل لها قال فابطلها رسول الله صلی الله عليه وسلم ۲۶۵۷ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا علی ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيته فرفع الی النبی صلی الله عليه وسلم فابطلها وقال يقضم احدكم كما يقضم الفحل **باب** لا يقتل مسلم بكافر ۲۶۵۸ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمی ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبی عن ابی جحيفة قال قلت لعلی بن ابی طالب هل عندكم شیء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يرزق الله رجلا فهمًا[9] فی القرآن او ما[10] فی هٰذه الصحيفة فيها الديات عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بكافر ۲۶۵۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل ثنا عبد الرحمٰن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ۲۶۶۰ حدثنا محمد بن

ن ۱: بخمس من الابل — ن ۲: كلهن سواء

انجاح ۱ قوله علی عاقلة القاتلة قال فی المجمع العقل الدية واصله ان من يقتل يجمع الدية من الابل فيعقلها بفناء اولياء المقتول ای يشدها فی عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول والعاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطاء وهی صفة جماعة اسم فاعل من العقل ۱۲ ۔ ۲ قوله لزوجها وولدها تخصيص التوريث لزوجها وولدها لانهم كانوا من ورثتها والا فالظاهران ميراثها لورثتها كما مر ۱۲ كذا فی اللمعات ۔ ۳ قوله القصاص فی السن قال ابن بطال اجمعوا علی قلع السن بالسن فی العمد واختلفوا فی سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة ففيها الدية وقال الشافعی والليث والحنفية لا قصاص فی العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوی اتفقوا علی انه لا قصاص فی عظم الرأس فليلحق بها سائر العظام ۱۲ عينی ۔ ۵ قوله لا تكسر ليس رد الحكم رسول الله صلعم بل هو اخبار بعدم الكسر ثقة بالله ان يرضی الخصم ۱۲ سيد ۔ ۴ قوله قضی فی السن ای الواحد خمسا وفی كلها كل الدية اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما فی كتاب عمرو بن حزم فی السن خمس من الابل لان الكل فی اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن فی البعض الآخر جمال وهو المنفعة فی الآدمی وانما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ۱۲ مرقاة ۔ ۶ قوله هذه وهذه سواء يعنی الخنصر والابهام ای هما مستويان فی الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ فی كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل ۱۲ مرقاة ۔ ۷ قوله فی المواضح خمس خمس ای فی كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال فی المجمع الموضحة التی تبدی وضح العظم ای بياضه وجمعه مواضح والتی فيها خمس من الابل ما كان فی الرأس والوجه فاما فی غيرهما فحكومة عدل ۱۲ ۔ ۸ قوله كعضاض الفحل وفی رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الی الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغی ان يرفق فی الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا فی مصر او نهارا فی طريق فی غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شیء عليه كذا فی الهداية ۱۲ اللمعات ۔ ۹ قوله فهما فی القرآن وفی بعض الرواية الا فهما ای ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعانی ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التی تظهر للعلماء الراسخين فی العلم ۱۲ ۔ ۱۰ قوله او ما فی هذه الصحيفة وفی رواية ما فی الصحيفة وهی صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس فی القرآن منها العقل يعنی احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمی واليه ذهب كثير من الائمة

عبد الاعلی الصنعانی ثنا معتمر بن سلیمٰن عن ابیہ عن حنش عن عکرمۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا[۱] یقتل مؤمن بکافر ولا ذو عہد فی عہدہ **باب** لا یقتل الوالد بولدہ ۲۶۶۱ **حدثنا** سوید بن سعید ثنا علی بن مسہر عن اسمٰعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا[۲] یقتل بالولد الوالد ۲۶۶۲ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یقتل الوالد بالولد **باب** ھل یقتل الحر بالعبد ۲۶۶۳ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل[۳] عبدہ قتلناہ ومن جدع[ای قطع اطرافہ ۱۲] عبدہ جدعناہ ۲۶۶۴ **حدثنا** محمد بن یحیٰی ثنا ابن الطباع ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی فروۃ عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ عن علی وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قالا قتل رجل عبدہ عمدا متعمدا فجلدہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مائۃ ونفاہ سنۃ ومحی سہمہ من المسلمین **باب** یقتاد من القاتل کما قتل ۲۶۶۵ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن ھمام بن یحیٰی عن قتادۃ عن انس بن مالک ان یہودیا رضّ رأس امرأۃ بین حجرین فقتلھا فرضخ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأسہ بین حجرین ۲۶۶۶ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحٰق بن منصور ثنا النضر بن شمیل قالا ثنا شعبۃ عن ھشام بن زید عن انس بن مالک ان یہودیا قتل جاریۃ علی اوضاح[۴] لھا فقال لھا اقتلک فلان فاشارت برأسھا ان لا ثم سألھا الثانیۃ فاشارت برأسھا ان لا ثم سألھا الثالثۃ فاشارت برأسھا ان نعم فقتلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین حجرین **باب** لا قود الا بالسیف ۲۶۶۷ **حدثنا** ابراھیم بن المستمر العروقی ثنا ابو عاصم عن سفیٰن عن جابر عن ابی عازب عن النعمان بن بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا قود[ای لا یقام القصاص بہ وعلیہ الحنفیۃ ۱۲ فخر] الا بالسیف ۲۶۶۸ **حدثنا** ابراھیم بن المستمر ثنا الحر بن مالک العنبری ثنا مبارک بن فضالۃ عن الحسن عن ابی بکرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا قود الا بالسیف **باب** لا یجنی احد علی احد ۲۶۶۹ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو الاحوص عن شبیب بن غرقدۃ عن سلیمٰن بن عمرو بن الاحوص عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی حجۃ الوداع الا[۵] لا یجنی جان الا علی نفسہ لا یجنی والد علی ولدہ ولا مولود علی والدہ ۲۶۷۰ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر عن یزید بن ابی زیاد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربی قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ حتی رأیت بیاض ابطیہ یقول الا لا تجنی ام علی ولد الا لا تجنی ام علی ولد ۲۶۷۱ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا ھشیم عن یونس عن حصین بن ابی الحر عن الخشخاش العنبری قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعی ابنی فقال لا تجنی علیہ ولا یجنی علیک ۲۶۷۲ **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن عبید بن عقیل ثنا عمرو بن عاصم ثنا ابو العوام القطان عن محمد بن جحادۃ عن زیاد بن علاقۃ عن اسامۃ بن شریک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجنی نفس علی اخری **باب** الجبار ۲۶۷۳ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العجماء[۶] جرحھا جبار والمعدن[۷] جبار والبئر جبار ۲۶۷۴ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا خالد بن مخلد ثنا کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول العجماء جرحھا جبار والمعدن جبار ۲۶۷۵ **حدثنا** عبد ربہ بن خالد النمیری ثنا فضیل بن سلیمٰن حدثنی موسی بن عقبۃ حدثنی اسحٰق بن یحیٰی بن الولید عن عبادۃ بن الصامت قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحھا جبار والعجماء البھیمۃ من الانعام وغیرھا

یقاد رضخ

۱؎ قولہ لا یقتل مومن بکافر ای کافر حربی بدلیل قولہ ولا ذو عہد فی عہدہ ای لا یجوز قتلہ ما دام فی عہدہ غیر ناقض ایاہ فالمراد بذی عہد ھو الذمی ولما یجز قتلہ بقتل المسلم بقتلہ فلا ینافی مذھب ابی حنیفۃؒ انہ یقتل المسلم بالذمی فافہم وقیل معناہ لا یقتل الذمی فی عہدہ بکافر والکافر الذی یقتل الذمی بہ لا بدان یکون حربیا فہذا قرینۃ یکون المراد بالکافر الذی لا یقتل المسلم بہ الحربی لیستلزم المعطوف والمعطوف علیہ ۱۲ لمعات مختصرا ۲؎ قولہ لا یقتل بالولد الوالد کان المراد بہ عدم الاقتصاص عن الوالدان قتل ولدہ وھو الظاہر فعلیہ خلاف مالک فانہ قال یقاد اذا ذبحہ ذبحا وان قتل الوالد ولدہ ضربا بالسیف فلا قصاص علیہ لاحتمال انہ ضربہ تادیبا واتی علی النفس من غیر قصد وان ذبحہ فعلیہ القصاص لانہ عمد بلا شبہۃ ولا تادیب بل جنایۃ الاب اغلظ لان فیہ قطع الرحم وھو کمن زنی بابنتہ فانہ یلزم الحد والحدیث حجۃ علیہ وان کان المراد عدم قتل الوالد بجنایۃ ولدہ وقتلہ اصلا کما کان فی الجاہلیۃ فہذا متفق علیہ والمعنی الاول اظہر واوفق بالباب ۱۲ لمعات ۳؎ قولہ من قتل عبدہ قتلناہ الخ قال الخطابی ہذا زجر لیرتدعوا فلا یقدموا علی ذلک کما قال صلعم فی شارب الخمر اذا شرب فاجلدوہ فان عاد فاجلدوہ ثم قال فی الرابعۃ او الخامسۃ فان عاد فاقتلوہ ثم لم یقتلہ حین جیئ بہ وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأولہ بعضہم علی انہ انما جاء فی عبد کان یملکہ فزال عنہ ملکہ فصار کفؤا لہ بالحریۃ وذھب بعضہم الی ان الحدیث منسوخ بقولہ تعالی الحر بالحر والعبد بالعبد الی والجروح قصاص انتہی وذھب اصحاب ابی حنیفۃ الی ان الحر یقتل بعبد غیرہ دون عبد نفسہ وذھب الشافعیؒ ومالک الی انہ لا یقتل الحر بالعبد وان کان عبد غیرہ وذھب ابراھیم النخعی وسفیان الثوری الی انہ یقتل بالعبد وان کان عبد نفسہ ۱۲ مرقاۃ ۴؎ قولہ علی اوضاح لہا الاوضاح بالحاء المہملۃ جمع وضح محرکۃ وھی حلی من الفضۃ والتقدیر ای قتلہا بسبب الحلی الذی کان علیہا وقولہ ثم سألہا الثالثۃ وسمی الیہودی الذی قتلہا فاشارت برأسہا ان نعم ثم قتل الیہودی لم یکن علی صرف اقرارہا بل اقر الیہودی کما فی روایۃ الشیخین فان قول المجنی علیہ لا یکفی وفائدۃ السؤال عن المقتول ان یعرف القاتل ویتعین المدعی علیہ فیطالب فان اقر ثبت والا فلیس علیہ شیئ بدون الحجۃ وعلیہ الجمہور وروی عن مالک انہ اثبت القصاص بمجرد قول المقتول وفیہ دلیل علی ان القتل بالمثقل یوجب القصاص والیہ ذھب الجمہور وھو مذھب الصاحبین ثم القود عند الحنفیۃ انما ھو بالسیف فقط لحدیث لا قود الا بالسیف ولان المماثلۃ لا تحصل بالرضخ ۱۲ انجاح الحاجہ ۵؎ قولہ الا لا یجنی جان الا علی نفسہ ہذا رد علی ما کان علیہ اہل الجاہلیۃ فانہ اذا قتل واحد منہم اخذوا بجریرتہ اہل بیت القاتل فابطل صلعم عادتہم ہذہ فان الظاہر ان الجنایۃ من واحد فاخذ غیرہ ظلم ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ العجماء جرحہا جبار العجماء بالمد ہی کل حیوان سوی الادمی وسمیت البہیمۃ عجماء لانہا لا تتکلم والجبار بضم الجیم وتخفیف الباء الہدر قال النوویؒ فاما قولہ صلعم العجماء جرحہا جبار محمول علی ما اذا اتلفت شیئا بالنہار او اتلفت باللیل بغیر تفریط من مالکہا او اتلفت شیئا ولیس معہا احد فہذا غیر مضمون وھو مراد الحدیث فاما اذا کان معہا سائق او قائد او راکب فاتلفت بیدہا او برجلہا او فمہا ونحوہ وجب ضمان فی مال الذی ھو معہا سواء کان مالکا او مستاجرا او مستعیرا او غاصبا او مودعا او وکیلا او غیرہ الا ان یتلف آدمیا فتجب دیتہ علی عاقلۃ الذی معہا والکفارۃ فی مالہ والمراد بجرح العجماء اتلافہا سواء کان بجرح او غیرہ قال القاضی اجمع العلماء علی ان جنایۃ البہائم بالنہار لا ضمان فیہا اذا لم یکن معہا احد فان کان معہا راکب او سائق او قائد فجمہور العلماء علی ضمان ما اتلفتہ وقال داؤد واہل الظاہر لا ضمان بکل حال الا ان یحملہا الذی ھو معہا علی ذلک او یقصدہ وجمہورہم علی ان الضاریۃ من الدواب کغیرہا علی ما ذکرناہ وقال مالکؒ واصحابہ یضمن مالکہا ما اتلفت وکذا قال اصحاب الشافعیؒ یضمن اذا کانت معروفۃ بالافساد لان علیہ ربطہا والحالۃ ہذہ واما اذا اتلفت لیلا فقال مالکؒ یضمن صاحبہا ما اتلفتہ وقال الشافعیؒ واصحابہ یضمن ان فرط فی حفظہا والا فلا وقال ابو حنیفۃؒ لا ضمان فیما اتلفتہ البہائم لا فی لیل ولا فی نہار وجمہورہم علی انہ لا ضمان فیما رعتہ نہارا وقال اللیث وسحنون یضمن انتہی ۱۲ ۷؎ قولہ والمعدن جبار معناہ ان الرجل یحفر المعدن فی ملکہ او فی موات فیمر بہا مار فیسقط فیہا فیموت او یستاجر اجراء یعملون فیہا فیقع علیہم فیموتوا فلا ضمان فی ذلک وکذا البئر جبار معناہ انہ یحفرہا فی ملکہ او فی موات فیقع فیہا انسان او غیرہ ویتلف فلا ضمان وکذا لو استاجرہ بحفرہا فوقعت علیہ فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر فی طریق المسلمین او فی ملک غیرہ بغیر اذنہ فتلف فیہا

والجبار هو الهدر الذي لا يغرم [٢٦٧٦] حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار والبئر جبار **باب القسامة**[١] [٢٦٧٧] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثنی ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن سهل بن ابی حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل و محيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاُخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقى[٢] فی فقير او عين بخيبر فاتی يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حُوَيّصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذی كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كَبِّر كَبِّر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة و عبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى اُدخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتنی منها ناقة حمراء [٢٦٧٨] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابنی مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنی سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعُدِیَ على عبد الله فقُتِل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **باب من مثل بعبده فهو حر** [٢٦٧٩] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابی فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبی صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبی صلى الله عليه وسلم بالمثلة [٢٦٨٠] حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندی ثنا النضر بن شميل ثنا ابو حمزة الصيرفی حدثنی عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدی رانی اُقبّل جارية له فجبّ مذاكيری فقال النبی صلى الله عليه وسلم علیّ بالرجل فطلب فلم يُقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتی يا رسول الله قال يقول[٣] ارأيت ان استرقنی مولائی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم **باب اعف الناس قتلة اهل الايمان** [٢٦٨١] حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقی ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعف[٤] الناس قتلة اهل الايمان [٢٦٨٢] حدثنا عثمن بن ابی شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هُنَیّ بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان **باب المسلمون تتكافأ دماؤهم** [٢٦٨٣] حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانی ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال المسلمون[٥] تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم [٢٦٨٤] حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهری ثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبد السلام بن ابی الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم [٢٦٨٥] حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم واموالهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين اقصاهم **باب من قتل معاهدا** [٢٦٨٦] حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى

الانسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فی مال الحافر وان تلف بها غير الآدمی وجب ضمانه فی مال الحافر ١٢ نووی ـــ ١ ـــ قوله باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال فی النهاية فاما تفسيرها شرعا فما روی ابو يوسف عن ابی حنيفة رح انه قال فی القتيل يوجد فی المحلة او فی دار رجل من المصران كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة كلهم منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا انتهى قال القاضی حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا فی كيفية الاخذ به وروی عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاری وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل تجب القصاص بها فقال مالك والاوزاعی واحمد واسحاق وهو قول الزهری وغيره وهو قول الشافعی فی القديم وروی عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوری والشافعی فی اصح قوليه وغيرهم لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروی عن الحسن البصری والشعبی والنخعی وروی ايضا عن ابی بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف فی القسامة فقال مالك والشافعی واحمد وغيرهم يحلف الاولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا فان نكلوا ردت على اهل المحلة انتهى اقول وقال ابو حنيفة والثوری وغيرهما يحلف اهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعی واليمين على من انكر وبما روی عبد الرزاق وابن ابی شيبة وغيرهما عن الزهری عن سعيد بن المسيب ان النبی صلعم بدأ باليهود فی القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ١٢ فخر ـــ ٢ ـــ قوله والقی فی فقير هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير بئر يغرس فيها وجمعه فقر بضمتين ای الحفرة التی حول النخل تحفر لتسقی النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفی رواية استحقوا قتيلكم بصيغة الامر تنبيها اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعی كان هو الاصغر اعنی عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث ولی المقتول هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاولی بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعی وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثانی بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس والخطاب لعبد الرحمن منفردا وقوله فوداه ای اعطاهم الدية من عنده لدفع الفتنة ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٣ ـــ قوله قال يقول ارأيت ان استرقنی مولائی ای قال الراوی فی تفسير قوله على من نصرتی يقول ای يعرض ويريد ذلك العبد المجبوب ان لم ينفذ مولائی عتقك ايای بل يجعلنی رقيقا له فمن ينصرنی اذا فاجاب صلعم ينصرك كل مؤمن ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عما لا يحل ولا يجمل والقتلة بالكسر الحالة وبالفتح المرة وهو عام فی القتل قصاصا او حدا او ذبيحة كذا فی المجمع فاهل الايمان اذا قتلوا فی المعارك والغزوات وبطريق الحد والقصاص او ذبحوا ذبيحة وغيرها كفوا فی كل ذلك عما لا يحل ولا يجمل فی حقهم فكان ذلك مرضيا عند الله تعالى ومستحسنا فكان هذا القتل سبيلا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعف الناس عما لا يحل ولا يجمل لكما قيل ـــ اگر خوں بفتوی بریزی رواست ١٢ والله اعلم ـــ ٥ ـــ قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ای تتساوی فی القصاص والديات قوله وهم يد على من سواهم ای هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا قوله يسعى بذمتهم ادناهم ای اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده قوله ويرد عليهم اقصاهم ای ابعدهم وذلك فی الغزو ای اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه الامام منه السرايا فما غنمت من شیء اخذت منه ما سمی لها ورد ما بقی على العسكر لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة لكنهم ردء السرايا وظهر يرجعون اليهم ١٢ زجاجة ـــ ٥ ـــ قوله المسلمون تتكافأ ای تتساوی وهم يد ای كانهم يد واحد فی التعاون والتناصر فيما بينهم وفی الحديث الآتی فی آخر الباب ويجير على المسلمين ادناهم الاجارة الامان ای يتكفل منهم ادناهم الامان مثلا المرأة اذا امنت كافرا دخل فی الامان فلا يسع لاحد من المسلمين

الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما حدثنا ٢٦٨٧ محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمان انبأنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما باب من امن رجلا على دمه فقتله حدثنا ٢٦٨٨ محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة حدثنا ٢٦٨٩ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابي عكاشة عن رفاعة قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبرئيل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه الا حديث سمعته من سليمن بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه باب العفو عن القاتل حدثنا ٢٦٩٠ ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة حدثنا ٢٦٩١ ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن ابي السري العسقلاني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابى فقال خذ ارشك فابى قال فاذهب فاقتله فانك مثله قال فلحق به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله قال فرئي يجر نسعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان اوثقه قال ابو عمير في حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله قال ابن ماجة هذا حديث الرمليين ليس الا عندهم باب العفو في القصاص حدثنا ٢٦٩٢ اسحق بن منصور انبأ حبان بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن ابي ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا ٢٦٩٣ علي بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة سمعته اذناي ووعاه قلبي باب الحامل يجب عليها القود حدثنا ٢٦٩٤ محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها ابواب الوصايا هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٦٩٥ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء حدثنا ٢٦٩٦ علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال الهزيل بن شرحبيل ابو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود ابو بكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخزم انفه بخزام حدثنا ٢٦٩٧ احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم حدثنا ٢٦٩٨ سهل بن ابي سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي بن ابي طالب قال كان

ن لم يرح ن ابن ابي ليلى ن ارشك ن ومحمد بن عبد الله بن نمير ن درهما ولا دينارا

التعرض له بالقتل وغيره ٢ انجاح الحاجه ١ ـه قوله من مسيرة سبعين عاما لا يعارض بهذا ما في الحديث الذي قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة ان كان مستحلا فهو على ظاهره والا فالمراد به الدخول الاولي او بطريق التهديد ١٢ انجاح ٢ ـه قوله لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابي عبيد الذي قتل عبيد الله بن زياد والي الكوفة تداركا انه اخذ بثار الحسين بن علي رض ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نبه عليه في الرواية الآتية صريحا بقوله قام جبرئيل من عندي الساعة واليه الاشارة في قوله صلعم في ثقيف كذاب ومبير وقال عبد الله بن عصمة يقال الكذاب هو المختار ابن ابي عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف وقال هشام ابن حسان احصوا من قتلهم الحجاج صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر رض انها قالت للحجاج حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلعم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه وكان ثقيفا قيل كان يبغض عليا فقتله مصعب بن الزبير في خلافة اخيه عبد الله بن الزبير ١٢ انجاح ٣ ـه قوله من امن رجلا الخ لعلهم امنوا المختار حين اخذ بثار الحسين رض لان المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا فلما بلغ حده الى حد الارتداد نقضوا عليه وقتلوه او الامان كان عن جماعة والقتل عن جماعة اخرى وهم مصعب بن الزبير واصحابه ١٢ انجاح ٤ ـه قوله وكان مكتوفا بنسعة اي مشدودا يداه من خلف بنسعة هي بالكسر قطعة سير تنسج عريضا على هيئة اعنة النعال يشد به الرجال ١٢ انجاح ٥ ـه قوله فاقتله فانك مثله اي في نفس القتل لا في الجناية فان جزاء سيئة سيئة مثلها وانما عرض رسول الله صلعم بهذا القول لكي يعفو عنه فكان ذلك التعريض للمصلحة وكان ينبغي له ان يعفو عنه لقول رسول الله صلعم اعف فان اطاعته صلعم لا تخلو عن المصلحة الدينية او الدنيوية وانما ورد مورد الوعيد لعدم امتثال امره صلعم وهذا التاويل الثاني يؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ انجاح الحاجه ٥ ـه قوله فاقتله فانك مثله قال النووي الصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلعم منه العفو انتهى ١٢ ٦ ـه قوله فانك مثله قال في النهاية في رواية ابي هريرة ان الرجل قال والله ما اردت قتله فمعناه انه قد ثبت قتله اياه وانه ظالم له فان صدق هو في قوله انه لم يرد قتله ثم قتلته قصاصا كنت ظالما مثله لانه قد يكون القتل خطأ ١٢ زجاجه ٧ ـه قوله ابو بكر كان يتأمر الخ الظاهر ان هذا الكلام من الهذيل ابن شرحبيل على سبيل الاستفهام للانكار وحرف الاستفهام مقدر يريد انكار ان يكون من جانبه صلعم وصيا بالخلافة احد بعده ويكون ابو بكر رضي الله عنه بهذا امير او يتركه اي ليس شان ابي بكر ان يصير اميرا على من كان وصيا بالخلافة لانه رضي الله عنه ما كان محبا للخلافة وحريصا على الامارة بل كان متنفرا عنها كارها لها ولو ان يثبت امر الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه ولذا والامر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب رض وابي عبيدة بن الجراح رض وقال بايعوا ايهما شئتم فلما لم يجد بدا من الخلافة تامر بالثقالة والكلفة لان عمر رض الم يرض واخذ بيده للبيعة ١٢ انجاح ٨ ـه قوله فخزم انفه بخزام قال في النهاية معناه لو كان علي رض معهودا عليه بالخلافة لكان في ابي بكر من الطاعة والانقياد اليه ما يكون في الجمل الذليل المنقاد بخزامته وهي حلقة تجعل في انف البعير ١٢ انجاح

آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وما ملكت ايمانكم **باب** الحث على الوصية **حدثنا** [٢٦٩٩] علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ [١] مسلم ان يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده **حدثنا** [٢٧٠٠] نصر بن علي الجهضمي ثنا درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحروم [٢] من حرم وصيته **حدثنا** [٢٧٠١] محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عوف عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له **حدثنا** [٢٧٠٢] محمد بن معمر ثنا روح بن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده **باب** الحيف في الوصية **حدثنا** [٢٧٠٣] سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة **حدثنا** [٢٧٠٤] احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق بن همام انبا معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين **حدثنا** [٢٧٠٥] يحيى بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية عن ابي حلبس عن خليد بن ابي خليد عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت [٣] وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكوته في حيوته **باب** النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير عند الموت **حدثنا** [٢٧٠٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم [٣] وابيك لتنبأن امك قال ثم من قال ثم امك [٤] قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف اتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن تصدق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم [٥] وان كرهت **حدثنا** [٢٧٠٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله عز وجل انى تعجزني [٦] ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق وانى اوان الصدقة **باب** الوصية بالثلث **حدثنا** [٢٧٠٨] هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت عام الفتح حتى اشفيت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا كثيرا وليس [٧] يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون [٨] الناس **حدثنا** [٢٧٠٩] علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم [٨] في اعمالكم **حدثنا** [٢٧١٠] صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن موسى انبا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم اثنتان لم تكن [٩] لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لا طهرك به وازكيك وصلوة عبادي عليك بعد

نسخہ: (١) عن عبد الله بن عمر (٢) حضرة الموت (٣) فكانت (٤) ابنتي (٥) انك ان تترك

(١) قوله ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله ان يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبر وقيد ليلتين تاكيد ليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها ١٢ الطيبي (٢) قوله المحروم من حرم وصيته اي المحروم من الخير او الطريقة المرضية السنية من حرم وصيته اما بتركها مطلقا فعلى هذا كان الحديث يوجب الوصية لكن نسخ باية الميراث او لمن كان على ذمته حقوق الناس فغفل عن الوصية ومات وابطل الحقوق وصار على غير سبيل وسنة او المراد من حرم الوصية عن الطريقة المرضية بحيث اسرف في الوصية بان اوصى اكثر من ثلث ماله او اوصى لبعض ورثته فانه لا وصية لوارث ١٢ انجاح (٣) قوله فقال نعم وابيك لتنبأن اي لتخبرن وما بعده جواب عن سواله بان احق الناس منك بحسن صحبتك امك فان قيل هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر كذا في المرقاة والجواب ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد تقرير التاكيد ولا يراد به القسم كما يزاد بصيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء كذا ذكره القاضي والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم ذكره علي القاري قلت يرد هذا التاويل حديث الترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال السيد فكانه اشرك اشراكا جليا فيكون زجر المبالغة فهذا المبالغة لا تكون الا بالتحريم فكان التاويل بعدم القصد بان جرى على اللسان بلا ارادة اولى والله اعلم ١٢ انجاح الحاجه (٤) قوله ثم امك الخ استدل به من قال للام ثلاثة امثال ما للاب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشارك الاب بالتربية كذا ذكر السيوطي اخذ ذلك من تكرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان يكون تاكيدا ومبالغة لرعاية حق الام وذلك لتهاون اكثر الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب كذا في شرعة الاسلام ١٢ ذكره الشيخ في اللمعات (٥) قوله وهو لهم اي للورثة فلا ينفعك الوصية لهم فان لهم وان كرهت ولا لغيرهم في هذا الزمان الا في الثلث ١٢ انجاح (٦) قوله انى تعجزني اي كيف تعجزني واشارة بمثل هذه الى نطفة المني فانها تشبه البزاق ١٢ انجاح الحاجه لمولانا الشيخ عبد الغني كان الله له (٧) قوله وليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او ممن اخاف عليه الضياع الا ابنتي بقرينة ان تذر ورثتك وليس المراد انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله ان تذر مبتدأ بتاويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن اذا كان له اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلام البلغاء وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء في السنة على قلة قوله يتكففون يكففون السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكف وتكفف مد كفه للسوال لو سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع ١٢ طيبي ولمعات (٨) قوله زيادة لكم في اعمالكم بان خيرا وتصدقوا من الثلث ان فاتكم ذلك في صحتكم وهذا تكرم من الله تعالى حيث اجازه والا فحق الورثة تعلق به ايضا ١٢ انجاح (٩) قوله لم تكن لك واحدة منهما اي لا حق لك في واحدة منهما الا اني ترحمت عليك فاجزت لك التصدق بثلث مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق والمراد به امارة الموت قوله وصلوة عبادي عليك اي استغفار المؤمنين لك بان امرت عبادي بان يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

انقضاء اجلك حدثنا[٢٧١١] علی بن محمد ثنا وکیع عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الی الربع لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الثلث کبیر او کثیر **باب** لا وصیۃ لوارث حدثنا[٢٧١٢] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون انبأ سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن شھر بن حوشب عن عبدالرحمٰن بن غنم عن عمرو بن خارجۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطبھم وھو علی راحلتہ لتقصع[١] بجرتھا وان لغامھا لیسیل بین کتفی قال ان اللہ قسم لکل وارث نصیبہ من المیراث فلا یجوز[٢] لوارث وصیۃ الولد[٣] للفراش وللعاھر الحجر ومن ادعی الی غیر ابیہ او تولی غیر موالیہ فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس اجمعین لا یقبل منہ صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف حدثنا[٢٧١٣] ھشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا شرحبیل بن مسلم الخولانی سمعت ابا امامۃ الباھلی یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی خطبتہ عام حجۃ الوداع ان اللہ قد اعطی کل ذی حق حقہ فلا وصیۃ لوارث حدثنا[٢٧١٤] ھشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب بن شابور ثنا عبدالرحمٰن بن یزید بن جابر عن سعید بن ابی سعید انہ حدثہ عن انس بن مالک قال انی لتحت ناقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسیل علیّ لعابھا فسمعتہ یقول ان اللہ قد اعطی کل ذی حق حقہ الا لا وصیۃ لوارث **باب** الدین قبل الوصیۃ حدثنا[٢٧١٥] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالدین قبل الوصیۃ وانتم تقرؤنھا[٤] من بعد وصیۃ یوصی بھا او دین وان اعیان بنی الام لیتوارثون دون بنی العلات **باب** من مات ولم یوص ھل یتصدق عنہ حدثنا[٢٧١٦] ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبدالعزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابی ھریرۃ ان رجلا سال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ابی مات وترک مالا ولم یوص فھل یکفر عنہ ان تصدقت عنہ قال نعم حدثنا[٢٧١٧] اسحٰق بن منصور ثنا ابو اسامۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امی افتلتت[٥] نفسھا ولم توص وانی اظنھا لو تکلمت لتصدقت فلھا اجر ان تصدقت عنھا ولی اجر فقال نعم **باب** قولہ ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف حدثنا[٢٧١٨] احمد بن الازھر ثنا روح بن عبادۃ ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا اجد شیئا ولیس لی مال ولی یتیم لہ مال قال کل من مال یتیمک غیر مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبہ قال ولا تقی[٦] مالک بمالہ **ابواب الفرائض باب** الحث علی تعلیم الفرائض حدثنا[٢٧١٩] ابراھیم بن المنذر الحزامی ثنا حفص بن عمر بن ابی العطاف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ھریرۃ تعلموا الفرائض وعلموھا فانہ[٧] نصف العلم وھو ینسی وھو اول شیء ینزع من امتی **باب** فرائض[٨] الصلب حدثنا[٢٧٢٠] محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبداللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبداللہ قال جاءت امرأۃ سعد بن الربیع بابنتی سعد الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ھاتان ابنتا سعد قتل معک یوم احد وان عمھما اخذ جمیع ما ترک ابوھما وان المرأۃ لا تنکح الا علی مالھا فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی انزلت آیۃ المیراث فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخا سعد بن الربیع فقال اعط ابنتی سعد ثلثی مالہ واعط امرأتہ الثمن وخذ انت ما بقی حدثنا[٢٧٢١] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی قیس الاودی عن الھزیل بن شرحبیل قال جاء رجل الی ابی موسی الاشعری وسلمان بن ربیعۃ الباھلی فسألھما عن ابنۃ وابنۃ ابن واخت لاب وام فقالا للابنۃ النصف وما بقی فللاخت وائت ابن مسعود فسیتابعنا فاتی الرجل ابن مسعود فسألہ واخبرہ بما قالا فقال عبداللہ قد ضللت اذا وما انا من المھتدین ولکنی ساقضی بما قضی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للابنۃ النصف ولابنۃ الابن السدس تکملۃ الثلثین[٩] وما بقی فللاخت **باب** فرائض الجد حدثنا[٢٧٢٢] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن معقل بن یسار المزنی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بفریضۃ فیھا جد فاعطاہ ثلثا او سدسا حدثنا[٢٧٢٣] ابو حاتم

ن۱ وان لعابہا

بالایمان ووردان دعاء الاحیاء للاموات یصل الیہم کامثال الجبال ۱۲ انجاح ــ ۱ ـــ قولہ لتقصع بجرتہا فی القاموس قصع کمنع ابتلع جرع الماء والناقۃ بجرتہا ردتہا الی جوفہا او مضغتہا او ہو بعد الدسع وقیل المضغ وہو ان تملاء بہا فاہ او شدۃ المضغ انتہی وفی المجمع الجرۃ ہی ما یخرجہ البعیر من بطنہ لیمضغہ ثم یبتلع اجتر البعیر یجتر ۱۲ انجاح ــ ۱ ـــ قولہ تقصع بجرتہا اراد شدۃ المضغ وضم بعض الاسنان علی البعض وقیل قصع الجرۃ خروجہا من الجوف الی الشدق ومتابعۃ بعضہا بعضا وانما تفعل الناقۃ ذلک اذا کانت مطمئنۃ واذا خافت شیئا لم تخرجہا ۱۲ مصباح الزجاجہ ــ ۲ ـــ قولہ فلا یجوز لوارث کانت الوصیۃ للاقارب فرضا قبل نزول آیۃ المیراث لقولہ تعالیٰ کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترک خیرا الوصیۃ للوالدین والاقربین فلما نزلت آیۃ المواریث نسخت الوصیۃ ۱۲ لمعات ــ ۳ ـــ قولہ الولد للفراش وللعاہر الحجر ای الزانی من عہر او عہودا اذا اتی المرأۃ لیلا للفجور ثم غلب علی الزنا مطلقا یعنی لا حظ للزانی فی الولد وانما ہو لصاحب الفراش ای لصاحب ام وہو زوجہا او مولاہا کقولہ الآخر لہ التراب ای لا شیٔ لہ وقیل ہو الرجم وضعف بانہ لیس کل زان مرجوما ولانہ لا یلزم من رجمہ نفی الولد فالمعنی لہ الخیبۃ لا النسب قال الطیبی ای الولد منسوب لصاحب الفراش ای المرأۃ لانہ یفترشہا الزوج والصاحب السید او الزوج او الواطی بشبہۃ ۱۲ ــ ۴ ـــ قولہ وانتم تقرؤنہا الخ یعنی قد قدمت الوصیۃ فی ہذہ الآیۃ علی الدین مع ان النبی صلعم قضی بالدین قبل الوصیۃ فلا تظنوا المخالفۃ بین الآیۃ وفعلہ صلعم واعلموا ان الدین مقدم فی الحکم وان کان مؤخرا فی الذکر وتاخیرہ فی الذکر انما ہو للاعتناء بشان الوصیۃ لکونہا شاقۃ علی نفوس الورثۃ قولہ وان اعیان بفتح الہمزۃ بتقدیر الجار عطف علی قولہ بالدین ای وقضی بان اعیان الخ وقولہ دون بنی العلات یعنی ان اعیان بنی الام یعنی الاخوۃ لاب وام اذا اجتمعوا مع بنی العلات یعنی الاخوۃ لاب فالمیراث للاخوۃ من اب وام وہم مقدمون علی الاخوۃ لاب لقوۃ القرابۃ فلا یرثہم ذکر الاخوۃ فی القرآن التسویۃ ۱۲ لمعات ــ ۵ ـــ قولہ ان ای افتلتت من الفلت وہی المفاجاۃ والتجارۃ من غیر تردد وتدبر وافتلتت علی بناء المجہول ماتت فجاءۃ ۱۲ انجاح ــ ۶ ـــ قولہ ولا تقی مالک بمالہ ای لا تجعل مالہ وقایۃ لمالک فتترک علی وجہہ وتتصرف فی مال الیتیم فقسم الامر بین الغنی والفقیر فالغنی یستعفف عن الاکل والفقیر یاکل قوتا مقدرا محتاطا فی الاکل عن ابراہیم ما سد الجوع ووارای العورۃ کذا فی المدارک ۱۲ انجاح ــ ۷ ـــ قولہ فانہ نصف العلم قال السبکی فی شرح المنہاج قیل جعلت نصف العلم تعظیما لہ وقیل لانہ معظم احکام الاموات فی مقابلۃ احکام الاحیاء وقیل لانہ اذا بسطت فروعہ وجزئیاتہ کان مقدار بقیۃ ابواب الفقہ وقیل ہذا الحدیث من المتشابہ لا یدری معناہ کما قیل بذلک فی حدیث قل ہو اللہ احد ثلث القرآن وقل یا ایہا الکافرون ربع القرآن ۱۲ زجاجہ ــ ۸ ـــ قولہ باب فرائض الصلب وہو بالضم وبالتحریک عظم من لدن الکاہل الی العجز وہو مقر منی الرجل قال اللہ تعالیٰ یخرج من بین الصلب والترائب وترائب المرأۃ عظام الصدر حیث یکون القلادۃ ویراد منہا الولد وقد خصص فی الباب الاناث لوضوح مسئلۃ الذکر فانہ المذکر مثل حظ الانثیین وانما یصیر الولد من اہل الفرائض اذا کان انثی والا فعصبۃ بنفسہ ان کان ذکرا او عصبۃ بغیرہ ان کان مع انثی ۱۲ انجاح ــ ۹ ـــ قولہ تکملۃ الثلثین معناہ ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبیۃ الواحدۃ النصف لقوۃ القرابۃ فبقی سدس من حق البنات فتاخذہ بنات الابن واحدۃ کانت او متعددۃ وقولہ وما بقی فللاخت لقولہ صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبۃ والیہ ذہب اکثر الصحابۃ وہو قول جمہور العلماء خلافا لابن عباس متمسکا بقولہ تعالیٰ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت فلہا نصف ما ترک فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد یتناول الذکر والانثی فلا میراث للاخت مع الولد ذکرا کان او انثی بخلاف الاخ فانہ یاخذ ما بقی من الانثی بالعصوبۃ واجیب بان المراد بالولد ہہنا ہو الذکر بدلیل قولہ تعالیٰ وہو یرثہا ان لم یکن لہا ولد ای ابن بالاتفاق لان الاخ یرث مع الابنۃ وقد تایدہ ذلک بالسنۃ ۱۲ لمعات

ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جد كان فينا بالسدس **باب** ميراث
الجدة ٢٧٢٤ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري انبأ عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد
ابن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها
فقال لها ابوبكر مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة
ابن شعبة فانفذه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء
الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ٢٧٢٥ **حدثنا**
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة
سدسا **باب** ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك ٢٧٢٦ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن على بن
الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٧٢٧ **حدثنا** احمد بن
عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين انه حدثه ان عمرو بن عثمن اخبره عن اسامة بن زيد انه قال
يا رسول الله اتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لانهما
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٧٢٨ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين **باب** ميراث الولاء ٢٧٢٩ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فورثها
بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء
بنو معمر يخاصمونه فى ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضى بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو
لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن
مروان توفى مولى لها وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر
فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه
فلم نزل فيه بعد ٢٧٣٠ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن
عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته ٢٧٣١ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى
عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد يعنى ابن ابى ليلى وهى اخت ابن شداد لامه قالت مات مولاى وترك ابنة فقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف **باب** الكلالة ٢٧٣٢ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية
عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة او خطبهم يوم الجمعة
فحمد الله واثنى عليه وقال انى والله ما ادع بعدى شيئا هو اهم الى من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لى فى شئ

ن١ وكان عقيل ٢ معه ن٣ فرفعناه ٤ نية

---

١ قوله فاعطاه ثلثا او سدسا فى رواية احمد والترمذى وابى داؤد عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلعم قال ان ابنى مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس
آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر طعمة قالوا فى صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر
للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذى لا يتغير كذا فى اللمعات فما ذكره المؤلف بالترديد ثلثا او سدسا من شك الراوى فانه اعطى
اولا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة ١٢ انجاح ٢ قوله لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووى اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى ايضا عن ابى الدرداء والشعبى والزهرى
والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل
الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه للميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك
وربيعة وابن ابى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابوحنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثورى و
ابوحنيفة ما كسبه فى اسلامه فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى رح وابوحنيفة و
آخرون ومنعه مالك قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى انتهى فان قيل الحديث الآتى فى آخر الباب وهو لا يتوارث اهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض
كما هو مذهب مالك قلت المراد بالملتين الاسلام والكفر لان الكفر ملة واحدة والله اعلم ١٢ فخر ٣ قوله فماتوا فى طاعون عمواس هذا الطاعون وقع فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الشام
ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء اختهم وهى ام وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم ان ميراث الولاء رد الى الاصل اى الى المعتقة وهى ام وائل فردهم عمر رض بقوله ما احرز الولد والوالد
فهو لعصبته وفى اللمعات تحت حديث الترمذى يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبته اذ لا ترث النساء الولاء الا من اعتقنه او اعتق من اعتقنه وضعف الترمذى هذا حديثه وقال اسناده ليس بقوى
١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى رحمهم الله تعالى ٤ قوله رجلا من اهل قريته قال الشيخ فى اللمعات قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح
المسلمين فوضعه فى اهل قريته لقربهم او لما راى من المصلحة انتهى وفى حاشية السيد على المشكوة قال القاضى ان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون من غيرهم انتهى ١٢ انجاح ٥ قوله هو اهم الى من امر
الكلالة لانه نزلت فيه ايتان وحكمها مختلف ولا تقييد فى اللفظ بالاخوة الاخيافية فى الآية الاولى وبالاعيانية والعلاتية فى الآية الثانية حتى يمكن الجمع فهى محل الالتباس ان لم يرجع الى بيان الرسول صلعم

ما اغلظ لی فیها حتی طعن باصبعه فی جنبی او فی صدری ثم قال یا عمر تکفیک آیة الصیف التی نزلت فی اخر سورة النساء ۲۷۲۳ حدثنا علی بن محمد ابو بکر بن ابی شیبة قالا ثنا وکیع ثنا سفیان ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحیل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهن احب الی من الدنیا وما فیها الکلالة والربا والخلافة ۲۷۲۴ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر سمع جابر بن عبد الله یقول مرضت فاتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعودنی هو وابو بکر معه وهما ماشیان وقد اغمی علی فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فصب علی من وضوئه فقلت یا رسول الله کیف اصنع کیف اقضی فی مالی حتی نزلت آیة المیراث فی اخر النساء وان کان رجل یورث کلالة ویستفتونک قل الله یفتیکم فی الکلالة الآیة **باب** میراث القاتل ۲۷۲۵ حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد عن اسحق بن ابی فروة عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال القاتل لا یرث ۲۷۲۶ حدثنا علی بن محمد ومحمد بن یحیی قالا ثنا عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعید وقال محمد بن یحیی عن عمر بن سعید عن عمرو بن شعیب حدثنی ابی عن جدی عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام یوم فتح مکة فقال المرأة ترث من دیة زوجها وماله وهو یرث من دیتها ومالها ما لم یقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم یرث من دیته وماله شیئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم یرث من دیته **باب** ذوی الارحام ۲۷۲۷ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة الزرقی عن حکیم بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف ان رجلا رمی رجلا بسهم فقتله ولیس له وارث الا خال فکتب فی ذلک ابو عبیدة بن الجراح الی عمر فکتب الیه عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الله ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له ۲۷۲۸ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن الولید ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنی بدیل بن میسرة العقیلی عن علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد عن ابی عامر الهوزنی عن المقدام ابی کریمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک مالا فلورثته ومن ترک کلا فالینا وربما قال فالی الله والی رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له یعقل عنه ویرثه **باب** میراث العصبة ۲۷۲۹ حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابو بحر البکراوی ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الحرث عن علی بن ابی طالب قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعیان بنی الام یتوارثون دون بنی العلات یرث الرجل اخاه لابیه وامه دون اخوته لابیه ۲۷۳۰ حدثنا العباس ابن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقسموا المال بین اهل الفرائض علی کتاب الله فما ترکت الفرائض فلاولی رجل ذکر **باب** من لا وارث له ۲۷۳۱ حدثنا اسمعیل بن موسی ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه فدفع النبی صلی الله علیه وسلم میراثه الیه **باب** تحوز المرأة ثلث مواریث ۲۷۴۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة التغلبی عن عبد الواحد بن عبد الله النصری عن واثلة بن الاسقع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواریث عتیقها ولقیطها وولدها الذی لاعنت علیه قال محمد بن یزید ما روی هذا الحدیث غیر هشام **باب** من انکر ولده ۲۷۴۳ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن موسی بن عبیدة حدثنی یحیی بن حرب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال لما نزلت آیة اللعان قال رسول الله

انزلت شرحبیل تحوز ثلاثة

۱؎ قوله یا عمر تکفیک آیة الصیف الخ انما قال آیة الصیف لان الکلالة انزلت فی شانها آیتان احدهما فی الشتاء وهی قوله تعالی ان کان رجل یورث کلالة الآیة والاخری فی الصیف وهی قوله تعالی یستفتونک قل الله یفتیکم الآیة وانما احال علی آیة الصیف لان فیها من البیان مالیس فی آیة الشتاء لکن هذا البیان لا یروی الظمآن لان الکلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول کثیر من الصحابة وجمهور العلماء وحدیث ابی سلمة ان رسول الله صلعم سئل عن الکلالة فقال من لیس له ولد ولا والد موضح لذلک فاولو آیة الصیف بان الولد مشتق من الولادة فیتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الجصاص ترک ذکر الوالد فی آیة الصیف لکونه مفهوما من اول السورة لانه قال الله تعالی فی حق من مات فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس اعطی المیراث للابوین وبین نصیب الام فی الحالتین فعلم ان باقیه للاب ثم لم یعط للاخوة میراثا مع وجود الاب وفی آیة الصیف اعطی للاخوة الکلالة میراثا فعلم ان الکلالة من لا والد له ایضا وانما احال النبی صلعم لعمر علی آیة الصیف القابلة لهذه التاویلات تحریضا له علی النظر فیها وان لا یرجع الی السوال ولذا روی ان النبی صلعم طعنه باصبعه فی صدره وقت ذکر الحدیث ذکره ابن الملک فی شرح المشارق ۱۲ انجاح ....

۲؎ قوله وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله الخ قلت هذا مخالف لما فی کتب الحنفیة ان قتل الخطأ موجب للحرمان قال فی الشریفیة بخلاف المخطی فانه مباشر للقتل بفعله فیلزمه الکفارة والحرمان وقال ایضا الحرمان باعتبار التقصیر فی الحرز ویتصور نسبة التقصیر الی المخطی دونهما ای الصبی والمجنون قلت والقاعدة عندهم ان القتل الذی یتعلق به وجوب القصاص او الکفارة مانع من الارث واما اذا قتل مورثه قصاصا وحدا او دفعا عن نفسه فلا یحرم اصلا فکان الحنفیة لم یجعلوا هذا الحدیث مصادما للحدیث السابق فانه مطلق حقنا لدم المؤمن فربما یجتری الرجل علی القتل عمدا ویحیل بالخطأ والله اعلم ۱۲ انجاح

۳؎ قوله فلاولی رجل ذکر قال العلماء المراد باولی رجل اقرب رجل ماخوذ من الولی باسکان اللام علی وزن الرمی وهو القرب ولیس المراد باولی هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولی بماله لانه لو حمل هنا علی احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندری من هو الاحق ووصف الرجل بانه ذکر تنبیها علی سبب استحقاقه وهو الذکورة التی هی سبب العصوبة وسبب الترجیح فی الارث ولهذا جعل للذکر مثل حظ الانثیین وحکمته ان الرجال تلحقهم مؤن کثیرة بالقیام بالعیال والضیفان وارفاد القاصدین ومواساة السائلین وتحمل الغرامات وغیر ذلک وهذا الحدیث فی توریث العصبات وقد اجمع المسلمون علی ان ما بقی بعد الفروض فهو للعصبات یقدم الاقرب فالاقرب فلا یرث عاصب بعید مع وجود قریب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقی للاخ ولا شیء للعم ۱۲ نووی

۴؎ قوله فدفع النبی صلعم میراثه الیه ذهب جمهور العلماء الی ان الاسفل فی العتاقة لا یرث بحال واولوا هذا الحدیث بانه دفع میراثه الیه تبرعا انما کان الحق لبیت المال ولعل ولو ان قسمة المواریث امر وسع فیه الشرع قال الله تعالی واذا حضر القسمة اولو القربی والیتامی والمساکین فارزقوهم منه فنبه علی ادنی مناسبة من المیت فلا عزو ان یدفع النبی صلعم میراثه الی معتقه الاسفل لانه حق بیت المال وهو ایضا من مستحقیه مع ماله من المناسبة بالمیت فافهم ۱۲ المحدث الدهلوی الشیخ عبد العزیز قدس سره

۵؎ قوله المرأة تحوز ای تجمع وفی نسخة تحرز وفی شرح السنة هذا الحدیث غیر ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم علی انها ترث میراث عتیقها واما الولد الذی نفاه الرجل باللعان فلا خلاف فی ان احدهما لا یرث من صاحبه لان التوارث کان بسبب النسب وقد انتفی النسب باللعان واما نسبه عن الام فثابت فیتوارثان واما

۶؎ المراد بها الوارثة اذا لم یکن للمیت ولد ولا والد وتکون الکلالة منصوبة علی تقدیر یورث وارثه کلالة او انه اسم للمیت الذی لیس له ولد ولا والد ذکرا کان المیت او انثی او انه اسم الورثة الذین لیس فیهم ولد ولا والد او انه اسم للمال الموروث ۱۲ نووی

صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأة الحقت بقوم من لیس منهم فلیست من الله فی شیٔ ولن ید خلها جنته وایما رجل انکر ولده وقد عرفه احتجب
الله منه یوم القیٰمة وفضحه علی رؤس الاشهاد ۲۷۴۴ حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا عبد العزیز بن عبد الله ثنا سلیمٰن بن بلال عن یحیٰی بن سعید عن
عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفر بامرئٍ ادعی ادعاء نسب لا یعرفه او جحده وان دق **باب** فی ادعاء
الولد ۲۷۴۵ **حدثنا** ابو کریب ثنا یحیٰی بن الیمان عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم من عاهر امة او حرة فولده ولد زنا لا یرث ولا یورث ۲۷۴۶ **حدثنا** محمد بن یحیٰی ثنا محمد بن بکار بن بلال الدمشقی انبأ محمد بن راشد عن
سلیمان بن موسٰی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل مستلحق استلحق بعد ابیه الذی یدعی له
ادعاه ورثته من بعده فقضی ان من کان من امة یملکها یوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ولیس له فیما قسم قبله من المیراث شیٔ
وما ادرک من میراث لم یقسم فله نصیبه ولا یلحق اذا کان ابوه الذی یدعی له انکره وان کان من امة لا یملکها او من حرة عاهر بها فانه
لا یلحق ولا یورث وان کان الذی یدعی له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من کانوا حرة او امة قال محمد بن راشد یعنی بذٰلك ما قسم فی الجاهلیة
قبل الاسلام **باب** النهی عن بیع الولاء وعن هبته ۲۷۴۷ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا شعبة وسفیٰن عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر
قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته ۲۷۴۸ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا یحیٰی بن سلیم الطائفی
عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته **باب** قسمة المواریث ۲۷۴۹ **حدثنا** محمد
بن رمح انبأ عبد الله بن لهیعة عن عقیل انه سمع نافعا یخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما کان من میراث قسم
فی الجاهلیة فهو علی قسمة الجاهلیة وما کان من میراث ادرکه الاسلام فهو علی قسمة الاسلام **باب** اذا استهل المولود ورث ۲۷۵۰ **حدثنا** هشام بن
عمار ثنا الربیع بن بدر ثنا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استهل الصبی صلی علیه وورث ۲۷۵۱ **حدثنا** العباس بن الولید
الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا سلیمٰن بن بلال حدثنی یحیٰی بن سعید عن سعید بن المسیب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا یرث الصبی حتی یستهل صارخا قال واستهلاله ان یبکی ویصیح او یعطس **باب** الرجل یسلم علی یدی الرجل ۲۷۵۲ **حدثنا**
ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن عبد العزیز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تمیم الداری یقول قلت یا رسول الله ما السنة فی الرجل
من اهل الکتاب یسلم علی یدی الرجل قال هو اولی الناس بمحیاه ومماته

ابواب الجهاد

باب فضل الجهاد فی سبیل الله ۲۷۵۳ **حدثنا**
ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن الفضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعد الله لمن خرج
فی سبیله لا یخرجه الا جهاد فی سبیلی وایمان بی وتصدیق برسلی فهو علی ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الی مسکنه الذی خرج منه نائلا
ما نال من اجر او غنیمة ثم قال والذی نفسی بیده لولا ان اشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تخرج فی سبیل الله ابدا ولکن لا اجد سعة
فاحملهم ولا یجدون سعة فیتبعونی ولا تطیب انفسهم فیتخلفون بعدی والذی نفس محمد بیده لوددت ان اغزو فی سبیل الله فاقتل ثم
اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ۲۷۵۴ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا عبید الله بن موسٰی عن شیبان عن فراس عن عطیة عن ابی سعید الخدری
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المجاهد فی سبیل الله مضمون علی الله اما ان یکفته الی مغفرته ورحمته واما ان یرجعه باجر وغنیمة ومثل المجاهد
فی سبیل الله کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع **باب** فضل الغدوة والروحة فی سبیل الله عز وجل ۲۷۵۵ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا
عبد الله بن سعید قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غدوة او روحة فی سبیل

کفی بالمرء ادعاؤه الی نسب الخ قسم فی الاسلام

اللقیط فمحمول علی انها اولی بان یصرف الیها ما خلفه من غیرها صرف مال بیت المال الی اتحاد المسلمین لانها ترثه کذا فی الطیبی ۱۲ انجاح **۱** قوله وقد عرفه ان نسبه ثابت عنه ثم انکر جحود القطع الارث عنه ۱۲
انجاح **۲** قوله قال کفر بامرئ ادعی الی نسب لا یعرفه هذا الترکیب من قبیل تسمع بالمعیدی خیر من ان تراه اعنی قوله ادعی الی نسب فعل قائم مقام المبتدأ وکفر خبره مقدم علیه یعنی ادعاءه الی نسب غیر نسبه
کفران النعمة ملاحق به ومعنی قوله لا یعرفه انه انتسب الی نسب لا یعلم انه نسبه فان من علم انه منهم بسبب الجهالة وفی الواقع لیس منهم فلیس داخلا فی هذا الوعید وقوله او جحده ای جحد نسباله وهذا لازم للدعوة فان الدعوة
الی الغیر لا یکون الا ویکون الجحود من نسبه وقوله وان دق ای بسبب النسب بزعمه فلا ینبغی له ان ینتفی عن ابائه لان الظن لا یغنی من الحق شیئا ولذا لم یرخص النبی صلعم النفی لرجل ولدت امرأته غلاما اسود وقال
انی انکرته کما فی روایة الشیخین ۱۲ انجاح الحاجه **۳** قوله کل مستلحق بصیغة المفعول ای الذی طلب الورثة الحاقه بهم ومعنی استلحقه ادعاه قوله استلحق بناء المجهول صفة کاشفة بعد ابیه ای بعد موت ابیه اضافة
الاب الیه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذی یدعی بالتخفیف وبناء المجهول ای المستلحق له ای لابیه یعنی ینسبه الناس الیه بعد موت سید تلک الامة ولم ینکره ابوه فی حیاته حتی مات ۱۲ انجاح **۴** قوله ولیس له
فیما قسم قبله فسره محمد بن راشد بقوله یعنی بذلک ما قسم فی الجاهلیة قبل الاسلام کما ذکره المؤلف بعد ایراد الحدیث ثم اعلم ان تصدیق بعض الورثة یثبت النسب فی حق المقرین وانما یثبت فی حق غیرهم حق الناس کافة
ان تم نصاب الشهادة وهم بان شهد مع المقر رجل اخر وکذا الوصدق المقر علیه الورثة وهم من اهل التصدیق فیثبت النسب ولا یمکن الرجوع کذا فی الدر ۱۲ انجاح **۵** قوله عن بیع الولاء وهبته الولاء بفتح
الواو والمراد لغة المقارنة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخیة عن عصوبة النسب یرث بها المعتق وعلی امر النکاح والصلوٰة علیه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد قال القاری فی شرح الموطا وقال الشیخ
ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الی عدم جوازه لانه لحمة کلحمة النسب واجازه بعضهم قال النووی فی شرح مسلم ولعلهم لم یبلغهم الحدیث انتهی ۱۲ **۶** قوله اذا استهل الصبی المراد امارة الحیاة
من عطاس او نفس او حرکة دالة علی الحیوة ۱۲ سید **۷** قوله اولی الناس بمحیاه ومماته قیل کان الموالی یتوارثون فی بدء الاسلام ثم نسخ وقیل المراد هو اولی بالنصرة فی حال الحیاة وبالصلوٰة علیه بعد الموت
۱۲ لمعات **۸** قوله فهو علی ضامن ای مضمون کما یأتی فی حدیث ابی سعید الخدری ومعناه انه فی ذمة الله وکفالته ۱۲ انجاح **۹** قوله من اجر او غنیمة یعنی لا یخلو من الشهادة او السلامة فعلی الاول یدخل
الجنة بعد الشهادة فی الحال وعلی الثانی لا ینفک من اجر او غنیمة مع جواز الاجتماع بینهما فهی قضیة مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقیل ان او بمعنی الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبی ورجحها التوربشتی والتقدیر باجر وغنیمة
وقد وقع کذلک فی روایة المسلم ۱۲ کرمانی وفتح الباری **۱۰** قوله کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع قال الطیبی فان قلت فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت فی نیل الثواب
الجزیل بکل حرکة وسکون فی کل حین واوان لان المراد من الصائم القائم من لا یفتر ساعة من ساعات اناء اللیل واطراف النهار من صیامه وصلوته انتهی وقال الشیخ فی اللمعات یعنی ان المجاهد وان کان
یفتر بعض اوقاته بالنوم والاکل وغیر ذلک لکنه فی حکم من لا یفتر عن العبادة قطعا انتهی ۱۲ **۱۱** قوله غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فی ای وقت کان من اول النهار الی انتصافه
الروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فی ای وقت کان من زوال الشمس الی غروبها وقوله سبیل الله ای الجهاد وقوله خیر من الدنیا وما فیها ای افضل من صرف ما فی الدنیا کلها لو ملکها انسان لانه زائل
ونعیم الاخرة باقیة ۱۲ کذا فی

الله خير من الدنيا وما فيها ٢٧٥٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ٢٧٥٧ حدثنا نصر بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **باب** من جهز غازيا ٢٧٥٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ٢٧٥٩ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن
سليمن عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان
له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازي شيئا **باب** فضل النفقة في سبيل الله تعالى ٢٧٦٠ حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد
ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار
ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله ٢٧٦١ حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا ابن ابي فديك عن الخليل
ابن عبد الله عن الحسن عن علي بن ابي طالب وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن
عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله
بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا هذه الاية
والله يضاعف لمن يشاء **باب** التغليظ في ترك الجهاد ٢٧٦٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة
٢٧٦٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابو رافع هو اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلمة **باب** من حبسه العذر عن الجهاد ٢٧٦٤ حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن
حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدنى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير
ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر
٢٧٦٥ حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما
قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجة او كما قال كتبته لفظا **باب** فضل الرباط في
سبيل الله ٢٧٦٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمن بن عفان
الناس فقال يا ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني ان احدثكم به الا الضن بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه
او ليدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها ٢٧٦٧ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى
عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيمة امنا من الفزع ٢٧٦٨ حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة
حدثنا محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في
سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله
من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى
اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب** فضل الحرس والتكبير في سبيل الله
٢٧٦٩ حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول

الفتح والكرماني ١ قوله لغدوة او روحة الخ اي انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتصور تعبير بالانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والرواح ١٢ طيبي ٢ قوله من جهز غازيا الخ قال في النهاية تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجهيز الميت والعروس ١٢ ٣ قوله افضل دينار يراد به العموم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك قوله على فرس اي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد قوله على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين ١٢ مرقاة ٤ قوله من لقي الله وليس له اثر اي علامة من جراحة او تعب نفساني او بذل مال او تهيئة اسباب المجاهدين او قول هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والاثر يكون بحسب الجهاد وسيماهم في وجوههم من اثر السجود ١٢ ٥ قوله وليس له اثر الاثر بفتحتين ما بقي من الشئ والاعلية قال القاضي والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد ١٢ مرقاة ٦ قوله من رابط ليلة الخ اعلم ان الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة ويجئ بمعنى ما يربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهي في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ١٢ لمعات ٧ قوله من رابط ليلة الخ قال البيهقي في شعب الايمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات ١٢ زجاجة ٨ قوله كالف ليلة الخ ولا يدل على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوة لان هذا في حق من فرض عليه المرابطة بتنصيب الامام ١٢ كذا في اللمعات ٩ قوله وامن بلفظ الماضي المعلوم من الامن ويروى اومن بلفظ الماضي المجهول من الايمان قوله من الفتان بفتح الفاء فعال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شاملا لجميع هؤلاء ومن عداهم ١٢ لمعات ٩ قوله وامن من الفتان قال الشيخ ولي الدين المراد به سؤال منكر ونكير عليهما السلام ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن يانس بهما بحيث انهما لا يفزعانه ولا يروعانه ولا يحصل له بسبب بحثهما فتنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ١٠ قوله لرباط يوم في سبيل الله الخ قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب اثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب لانه من رواية عمر بن صبيح قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد اظن هذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين المعروفين بوضع الحديث ١٢ مصباح الزجاجة ١١ قوله من وراء عورة المسلمين الخ العورة الخلل في الثغر وغيره وكل مكمن للستر والسوءة كل امر يستحيى منه والمراد ههنا هو الاول فمعناه من وراء خلل الثغور والثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان كذا في القاموس وهذا الحديث ضعيف لان عمر بن صبيح بن عمران التميمي العدوي ابو نعيم الخراساني متروك كذبه ابن راهويه كذا في التقريب

الله صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس الحرس ٢٧٧٠ حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل
قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله
الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما واليوم كالف سنة ٢٧٧١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف **باب** الخروج في النفير ٢٧٧٢ حدثنا احمد بن عبدة انبأ
حماد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس لقد فزع
اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه
سرج في عنقه السيف وهو يقول يا ايها الناس لن تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحرا او انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت او غيره قال
كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم ٢٧٧٣ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن ابي ارطاة ثنا
الوليد حدثني شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنفرتم فانفروا ٢٧٧٤ حدثنا يعقوب بن
حميد بن كاسب ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في
سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم ٢٧٧٥ حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة **باب** فضل غزو
البحر ٢٧٧٦ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت
ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا
علي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها
مثل جوابها الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية اول ما ركب
المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفين فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت ٢٧٧٧ حدثنا هشام
ابن عمار ثنا بقية عن معوية بن يحيى عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه ٢٧٧٨ حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري
ثنا قيس بن محمد الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله
عزوجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد
البحر الذنوب والدين **باب** ذكر الديلم وفضل قزوين ٢٧٧٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داؤد ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا
يزيد بن هارون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن منصور كلهم عن قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عزوجل حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك الديلم والقسطنطينية ٢٧٨٠ حدثنا
اسمعيل بن اسد ثنا داؤد بن المحبر انبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم

نبطيا متحرا عرضوا جوابها عنه بن

١٢ انجاح الحاجه ١ قوله حارس الحرس الاضافة بيانية اي الحارس الكائن من الحرس والحرس بفتحتين جمع حارس او الحرس بمعنى الحروس وهو العسكر فهو مصدر بمعنى المفعول ١٢ انجاح ٢ قوله
عن سعيد بن خالد ذكر في التقريب سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي الصيد لاني منكر الحديث من الخامسة ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن ابي طويل وبين سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي
فلا يخلو هذا الحديث عن القدح والله اعلم ١٢ انجاح ٣ قوله حرس ليلة الخ قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة و
سعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سألت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق بل هو
منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه ولا يجوز الاحتجاج به ١٢ زجاجه ٤ قوله لن تراعوا بفتح التاء وضم العين من الروع بمعنى الفزع ولن ههنا بمعنى لا لانه النهي
ويروي لم تراعوا قالوا ان العرب قد تضع لم ولن موضع لا للتقدير او هو خبر بمعنى النهي اي لا تفزعوا ولا تخافوا ومعناه لا روع ولا فزع فتخافوا ١٢ انجاح ٥ قوله اذا استنفرتم فانفروا قال في النهاية الاستنفار
الاستنجاد والاستنصار اي اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الامر قال النووي اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا ١٢ نووي وزجاجه ٦
قوله قالت نام رسول الله صلعم قريبا مني الخ اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلعم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلعم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب
لان كانت امه من بني النجار وقولها فقلت يا رسول الله ما اضحكك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا
دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وقولها في المرة الثانية فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية
غير الاولى وانه عرض عليه غير الاولين واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر فقد ذكر في الحديث فخرجت مع زوجها عبادة غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية فصرعت عن دابتها
فماتت قال القاضي اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها على فرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت وعلى هذا يكون قوله في زمان معوية كما في مسلم معناه في
زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه ١٢ نووي ٧ قوله والمائد في البحر هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من
ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج والمتشحط في دمه الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ كذا في النهاية ١٢ انجاح ٨ قوله ستفتح عليكم قال الشوكاني في هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن انس مرفوعا وفي
اسناده داؤد بن المحبر وهو وضاع وفي اسناده ضعيف ومتروك آخر ايضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات فاصاب ولعل هذا الحديث هو الذي يقال ان في سنن ابن ماجة حديثا موضوعا ١٢ انجاح
٨ قوله ستفتح عليكم الحديث اورده الرافعي في تاريخ قزوين وقال مشهور رواه عن داؤد جماعة منهم الحارث بن ابي اسامة واسمعيل بن راشد وابراهيم بن الوليد وسليمان بن خلال ابو خلاد المؤدب واودعه
الامام ابن ماجة في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داؤد والنسائي ويحتجون بما فيه ورواه عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن ابراهيم بن الوليد عن داؤد لكن يحكى تضعيف داؤد عن احمد
وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والربيع بن صبيح بفتح الصاد روى عنه الثوري ووكيع وابو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وفي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ان احمد وابا زرعة اثنيا عليه ويحيى بن معين ضعفه
انتهى والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن ماجة وقال موضوع وداؤد وضاع والربيع ضعيف ويزيد متروك وقال المزي هو حديث منكر لا يعرف الا من رواية داؤد ١٢ زجاجه

الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما او اربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين **باب** الرجل يغزو وله ابوان **حدثنا** [٢٧٨١] ابو يوسف محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمٰن ابن ابي بكر الصديق عن معٰوية بن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الأخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع[١] فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك[٢] وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن ابي بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معٰوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال ابو عبد الله[١] بن ماجة هٰذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين **حدثنا** [٢٧٨٢] ابو كريب محمد بن العلاء ثنا المحاربي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ابتغي وجه الله والدار الأخرة ولقد اتيت وان والدي[٣] يبكيان قال فارجع[٢] اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **باب** النية في القتال **حدثنا** [٢٧٨٣] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **حدثنا** [٢٧٨٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحٰق عن داؤد بن الحصين عن الرحمٰن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام[٤] الفارسي فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري **حدثنا** [٢٧٨٥] عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمٰن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **باب** ارتباط الخيل في سبيل الله **حدثنا** [٢٧٨٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير[٥] معقود بنواصي الخيل الى يوم القيٰمة **حدثنا** [٢٧٨٧] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيٰمة **حدثنا** [٢٧٨٨] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير او قال الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيٰمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب له اجر ولو رعاها في مرج[٦] ما اكلت شيئا الا كتب له بها اجر ولو سقاها من نهر جار له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذي هي عليه وزر **حدثنا** [٢٧٨٩] محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير[٧] الخيل الادهم الاقرح المحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت[٨] على هٰذه الشية **حدثنا** [٢٧٩٠] ابو بكر بن ابي شيبة

ن [١] ارجع اليها فابرها ن [٢] بذلك ن [٣] ابوي ليبكيان ن [٤] كان له

---

[١] قوله قال ابو عبد الله بن ماجة الخ ظاهره ان العاتب هو جاهمة لكن الصحيح ان العاتب هو عباس السلمي وابوه كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلعم ابا سفيٰن بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس [٢] اتجعل نهبي ونهب العبيد، بين عيينة والاقرع، فما كان بدر ولا حابس، يفوقان مرداس في المجمع، وما كنت دون امرئ منهما، ومن تخفض اليوم لا يرفع، قال فاتم له رسول الله صلعم مائة والعبيد اسم فرس عباس ١٢ انجاح [٣] قوله فارجع اليهما الخ قال في در المختار لا يفرض الجهاد على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلعم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك قلت الصواب ان السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي او ابوه جاهمة كما في الروايتين السابقتين والغالب على الظن ان السائل جاهمة لان معاوية صحبته مختلف فيها وجاهمة صحابي والله اعلم ١٢ انجاح [٤] قوله وانا الغلام الفارسي قد علم من هذا ان الانتساب الى الجاهلية غير محمود فان ابل فارس كانوا مشركين والانصار شعار النبي صلعم فينبغي لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلم منه ايضا ان الانصارية ليست مختصة باوس وخزرج بل كل من نصر الاسلام فهو انصاري وانما صارت الشهرة بهذا اللقب للاوس والخزرج للغلبة ١٢ انجاح [٥] قوله الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية المسلم معقوص ومعناهما ملوي مظفور فيها والمراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيٰمة واما الحديث الاخر ان الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به ١٢ نووي [٦] قوله في مرج هو بالتحريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنان وهو العدو والشرف محركة العلو والمكان العالي والشوط او نحو ميل كذا في المجمع والقاموس قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في الرواية الصحيحة التي اخرجه مسلم وغيره لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فحق الظهور اعارتها في نوائب المسلمين وحق الرقاب اداء زكوتها كما عليه ابو حنيفة واما تاويل رعاية بطونها فلعل المراد به تفقدها في شبعها وريها وروي عن بعض الصالحين انه كان يخدم فرسه بيده فسئل عنه فقال اني غزوت يوما عليه في سبيل الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لله وانا اليه راجعون فقالت الفرس بلسان فصيح انا لله وانا اليه راجعون حين تتركني في بيتك عند جاريتك فمن يومئذ تحملت على ان اخدمها بنفسي والبذخ محركة الفخر ١٢ انجاح [٧] قوله خير الخيل الادهم في المجمع الادهم من الخيل ما اشتد سواده والاقرح هو الذي في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة والمحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معه رجل او رجلان والارثم هو ما في انفه وشفته العليا بياض وطلق اليد هو بضم طاء ولام اي مطلقها ليس فيها تحجيل انتهى ١٢ انجاح [٨] قوله فكميت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي احمر قوله على هذه الشية قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشي النقش والي

ثنا وكيع عن سفين عن سلم بن عبد الرحمٰن النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره[1] الشكال من الخيل ۲۷۹۱ حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد الرملي ثنا احمد بن يزيد بن روح الدارمي عن محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة **باب** القتال في سبيل الله سبحانه ۲۷۹۲ حدثنا بشر بن ادم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عزوجل من[3] رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ۲۷۹۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ديلم بن غزوان ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة يا نفس الا اراك تكرهين الجنة احلف[2] بالله لتنزلنه طائعة او لتكرهنه ۲۷۹۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده ۲۷۹۵ حدثنا بشر بن ادم واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله اعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه كهيئته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك ۲۷۹۶ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ۲۷۹۷ حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق من قلبه بلّغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **باب** فضل الشهادة في سبيل الله ۲۷۹۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن هلال بن ابي زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كانهما[4] ظئران اضلتا فصيليهما في براح من الارض وفي يد كل[1] واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ۲۷۹۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة من دمه ويُرى[5] مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفّع في سبعين انسانا من اقاربه ۲۸۰۰ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى بن ابراهيم الحزامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عزوجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله عزوجل هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلها ۲۸۰۱ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في قوله ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سألنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا نسئلك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لا يتركون من ان يسألوا قالوا نسألك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما راى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا ۲۸۰۲ حدثنا محمد بن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن ادم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبأ محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

بين[1] كل واحدة منهما

---

[1] قوله يكره الشكال قال في القاموس الشكال ككتاب اسم للحبل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة وعكسه ايضا انتهى وقال في النهاية انما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلثة قوائم غالبا وقيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وهو ظاهر عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الاول فافهم ووجه كراهة الشكال مفوض الى علم الشارع وقال في النهاية انما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال كذا في اللمعات ۱۲ انجاح عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن واصلها وشي اراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل ۱۲ ازجاجه

[3] قوله من رجل مسلم بيان من من قاتل اي الاسلام شرط لنيل هذه البشارة ۱۲ انجاح الحاجه

[2] قوله احلف بالله لتنزلنه طائعة اي احلف بالله على ان اقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة فالهاء اما للسكتة او للضمير فهو راجع الى الجنة بتاويل البستان ويمكن ان يقال انه لما اراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله اعاد ضمير المذكر اليه باعتبار المراد وقد اوفى رضي الله عنه بما احلف عليه فانه استشهد في غزوة موتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له رضي الله عنه لانه من عباد الله الذين لو اقسموا على الله لابرهم كما قال النبي صلعم في حق انس بن النضر رض ۱۲ انجاح

[4] قوله كانهما ظئران الخ في القاموس الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم الذكر والانثى والفصيل الولد الذي فصل عن الرضاعة والبراح كسحاب المتسع من الارض لا زرع بها ولا شئ فالمراد ان زوجتيه من الحور تاتيان مشتاقتين اليه كالمرضعة التي فقدت ولدها فاشتاقت اليه ۱۲ انجاح الحاجة

[5] قوله ويرى مقعده من الجنة قال القاري ينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله ويغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اذ الاجارة منه درجة في المغفرة اذا حملت على ظاهره وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل ذبح الموت فييئس الكفار من التخلص من النار

عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم مس[1] القرصة **باب** ما يرجى فيه الشهادة **حدثنا**[٢٨٠٣] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده انه مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا لنرجو ان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع[3] شهادة يعني الحامل والغرق والحرق والمجنوب[4] يعني ذات الجنب شهادة **حدثنا**[٢٨٠٤] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون[5] شهيد قال سهيل واخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد **باب** السلاح **حدثنا**[٢٨٠٥] هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا ثنا مالك بن انس حدثني الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر **حدثنا**[٢٨٠٦] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهر بينهما **حدثنا**[٢٨٠٧] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعلابي قال ابوالحسن القطان العلابي العصب[2] **حدثنا**[٢٨٠٨] ابوكريب ثنا ابن الصلت عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل[7] سيفه ذا الفقار يوم بدر **حدثنا**[٢٨٠٩] محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال كان المغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له علي لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع[8] ضالة **حدثنا**[٢٨١٠] محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ عبيد الله بن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابي راشد عن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية قال ما هذه القها وعليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يزيد الله لكم بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد **باب** الرمي في سبيل الله **حدثنا**[٢٨١١] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد[3] الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا[9] واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق **حدثنا**[٢٨١٢] يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطأ فيعدل رقبة **حدثنا**[٢٨١٣] يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر واعدوا

نسخہ[1] يعني حاملا نسخہ[2] القصب نسخہ[3] عبيد الله الازرق وهو يقرأ نسخہ[4]

بالموت وقيل الطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموت ومن في الارض الا ما شاء الله ١٢ **١ه** قوله الا كما يجد احدكم مس القرصة بفتح القاف من القرص وهو غمز النملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعيك حتى تولمه ولسع البراغيث وقال الطيبي وذلك في شهيد ----- يتلذذ ويبتهج في سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى اللذات التي يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك في كل شهيد يكون قتالا في سبيل الله ١٢ لمعات **٢ه** قوله باب ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها الانواع من الشهداء وللحافظ السيوطي رسالة الغناء في تعداد الشهداء ---------- فذكر فيها نحوا من ثلاثين فمنهم صاحب الحمى ومنهم اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والمتردي من الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت اذا عف وكتم والمائد في البحر الذي يصيبه القيء فيه والغيورة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ومن قال في اليوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت دعدها بطولها ١٢ انجاح الحاجة **٣ه** قوله والمرأة تموت بجمع قال في النهاية هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كانه خرجت الذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة ١٢ مصباح الزجاجة **٤ه** قوله والمجنوب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب وقيل اراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبير التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ١٢ مصباح الزجاجة **٥ه** قوله والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابوبكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح قال في المجمع الطاعون الموت الكبير وقيل بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المرافق والاباط غالبا وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما انتهى ١٢ **٦ه** قوله ولكن الآنك بالمد هو الرصاص الابيض وقيل الاسود ولم يجئ على افعل واحد غير هذا وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ والعلابي ساكن الياء ومشددها جمع علباء وهو عصب في العنق ياخذ الكاهل كانت العرب تشد اجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها اذا تصدعت فتيبس وتقوى ١٢ زجاجة **٧ه** قوله تنفل سيفه ذا الفقار في القاموس ذو الفقار بالفتح سيف العاص ابن منبه قتل يوم بدر فصار الى النبي صلعم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وانما سمي به لانه كان في ظهره خرزة يشبه الفقرات وقوله تنفل اي اخذه لنفسه نفلا اي زيادة ١٢ انجاح **٨ه** قوله لم ترفع ضالة لان رفع الضالة انما هو لايفائها الى من نسيها وضلها فان فعل ذلك عمدا لا يرفعها احد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الى مالكها بزعمه انه تركها عمدا ١٢ انجاح **٩ه** قوله ارموا واركبوا اي لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء

لهم ما استطعتم من[1] قوة الا وان القوة الرمی ثلاث مرات **حدثنا** [2814] حرملة بن یحیی المصری انبأ عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن عثمان بن نعیم الرعینی عن مغیرة بن نهیك انه سمع عقبة بن عامر الجهنی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تعلم الرمی ثم ترکه فقد عصانی **حدثنا** [2815] محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ سفین عن الاعمش عن زیاد بن الحصین عن ابی العالیة عن ابن عباس قال مر النبی صلی الله علیه وسلم بنفر یرمون فقال رمیا[2] بنی اسمعیل فان اباکم کان رامیا

باب الرایات والالویة **حدثنا** [2816] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدینة فرأیت النبی صلی الله علیه وسلم قائما علی المنبر وبلال قائم بین یدیه متقلد سیفا واذا رایة سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة **حدثنا** [2817] الحسن بن علی الخلال وعبدة بن عبد الله قالا ثنا یحیی بن آدم ثنا شریك عن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة یوم الفتح ولواؤه ابیض **حدثنا** [2818] عبد الله بن اسحق الواسطی الناقد ثنا یحیی بن اسحق عن یزید بن حیان سمعت ابا مجلز یحدث عن ابن عباس ان[3] رایة رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت[4] سوداء ولواءه ابیض

باب لبس[5] الحریر والدیباج فی الحرب **حدثنا** [2819] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن حجاج عن ابی عمر مولی اسماء عن اسماء بنت ابی بکر انها اخرجت جبة مزررة بالدیباج فقالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یلبس هذه اذا لقی العدو **حدثنا** [2820] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی عثمان عن عمر انه کان ینهی عن الحریر والدیباج الا ما کان هکذا ثم اشار باصبعه ثم الثانیة ثم الثالثة ثم الرابعة وقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا عنه

باب لبس العمائم فی الحرب **حدثنا** [2821] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن مساور حدثنی جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه قال کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه[6] عمامة سوداء قد ارخی طرفیها بین کتفیه **حدثنا** [2822] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة وعلیه عمامة سوداء

باب الشراء والبیع فی الغزو **حدثنا** [2823] عبید الله بن عبد الکریم ثنا سنید بن داود عن خالد بن حیان الرقی انبأ علی بن عروة البارقی ثنا یونس بن یزید عن ابی الزناد عن[7] خارجة بن زید قال رأیت رجلا یسأل[8] ابی عن الرجل یغزو فیشتری ویبیع ویتجر فی غزوته فقال له ابی کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بتبوك نشتری ونبیع وهو یرانا ولا ینهانا

باب تشییع[8] الغزاة ووداعهم **حدثنا** [2824] جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهیعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لان اشیع مجاهدا فی سبیل الله فاکفه[9] علی رحله غدوة او روحة احب الی من الدنیا وما فیها **حدثنا** [2825] هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا ابن لهیعة عن الحسن بن ثوبان عن موسی بن وردان عن ابی هریرة قال ودعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال استودعك الله الذی لا تضیع ودائعه **حدثنا** [2826] عباد بن الولید ثنا حبان بن هلال ثنا ابن محیصن عن ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا[9] شخص السرایا یقول للشاخص استودع الله دینك وامانتك وخواتیم عملك

باب السرایا **حدثنا** [2827] هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا ابو سلمة العاملی عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاکثم بن الجون الخزاعی[10] یا اکثم

قالوا[1] سال[2] فاکفه[3] الرحل[4]

والمکروہ انما فی الرمی من النفع الاعم مع ان لا دلالة فی الحدیث علی الرمح اصلا ۱۲ کذا فی المرقاة ـــ ۱ـــ قوله من قوة فسرہا الزمخشری والبیضاوی بکل ما یتقوی به فی الحرب وقال البیضاوی لعله انما خصه رسول الله صلعم بالرمی لانه اقواہ ۱۲ لمعات ـــ ۲ـــ قوله فقال رمیا الخ منصوب بفعل مقدر ای ارموا والمراد من الاب اسمعیل علیه السلام ۱۲ انجاح ـــ ۳ـــ قوله ان رایة الخ فی النهایة الرایة العلم الضخم وکان اسم رایة النبی صلعم العقاب وفی المغرب اللواء علم الجیش وهو دون الرایة لانه شقة ثوب تلوی وتشد الی عود الرمح والرایة علم الجیش ویکنی بام الحرب وهی فوق اللواء قال الازهری والعرب لا یهمزہا واصلها الهمز وانکرہ ابو عبید والاصمعی الهمز قال التوربشتی الرایة هی التی تتولاہا صاحب الحرب ویقاتل علیها والیها تمیل المقاتلة واللواء علامة کبکبة الامیر تدور معه حیث دارت ۱۲ طیبی ـــ ۴ـــ قوله کانت سوداء قال ابن الملك ای ما غالب لونه اسود بحیث یری من البعید اسود لا انه خالص السواد لما فی الترمذی من انها کانت من نمرة قاله القاری والنمرة بردة فیها تخطیط سواد وبیاض کلون النمر الحیوان المشهور ۱۲ لمعات ـــ ۵ـــ قوله لبس الحریر قال النووی یجوز لبس الحریر للضرورة کما فی الحرب او احتاج الیه لحر او برد ویجوز لدفع القمل فی السفر وکذا فی الحضر علی الاصح وقال فی الهدایة ولا باس بلبس الحریر السلام رخص فی لبس الحریر والدیباج فی الحرب ولان فیه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهیب فی عین العدو لبریقه ویکرہ عند ابی حنیفة لانه لا فصل فیما رویناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذی لحمته حریر وسداہ غیر ذلك والمحظور لا یستباح الا للضرورة وما رواہ محمول علی المخلوط قال ابن الهمام اقول فیه نظر لان ما رواہ ترخیص النبی صلعم فی لبس الحریر والدیباج فی الحرب والحمل علی المخلوط ان صح فی الحریر لا یصح فی الدیباج لان الدیباج فی اللغة والعرف ما کان کله حریرا قال فی المغرب الدیباج الذی سداه ولحمته ابریسم وقال الشراح جملة وجوه هذه الاول ما یکون کله حریرا وهو الدیباج لا یجوز لبسه فی غیر الحرب بالاتفاق واما فی الحرب فعند ابی حنیفة لا یجوز وعندهما یجوز والثانی ما یکون سداه حریرا ولحمته غیره ولا باس بلبسه فی الحرب وغیره والثالث عکس الثانی وهو مباح فی الحرب دون غیره فقد صرحوا فی کلامهم هذا بان الدیباج ما کان کله حریرا فلا مجال للحمل علی المخلوط فی حقه انتهی ۱۲ ـــ ۶ـــ قوله وعلیه عمامة سوداء قیل کان مصبوغا باللون الاسود وقیل قد اسود من لبس المغفر والاول اولی وما روی عن بعض الائمة من کراهة لبس السواد یرده هذا الحدیث ۱۲ انجاح ـــ ۷ـــ قوله عن خارجة بن زید هو من الفقهاء السبعة من اهل المدینة وابوه زید بن ثابت جامع القرآن ۱۲ انجاح ـــ ۸ـــ قوله تشییع الغزاة التشییع الخروج مع المسافر لتودیع ومع الجنازة للدفن قوله فاکفه ای ادفعه واصرفه الی رحله ۱۲ انجاح ـــ ۹ـــ قوله اذا شخص السرایا ای رفعها وارسلها وشخوص المسافر خروجه من منزله کذا فی المجمع وفی القاموس وشخصه ازعجه وفلان حان سیره وذهب انتهی یعنی اذا بعث السرایا الی جهة ودعهم ویقول للذاهب هذه الکلمات ۱۲ انجاح ـــ ۱۰ـــ قوله یا اکثم اغز مع غیر قومك لعل النبی صلعم عرف سوء اخلاق قوم خزاعة فدل علی مفارقتهم سیما فی الغزو والسفر فان السفر یقطع باخلاق حسنة ویمکن ان یقال انه صلعم انما امرہ بالغزو مع غیر قومه لان الرفیق فی الغزو والسفر اذا کان اجنبیا لا یراعی حاله فی کل امر بل یخالفه ویغلظ معه ولیسوا اخلاقه فلا بد من تحمل اساءته ومخالفته فلذا یحسن اخلاق اکثم بخلاف ما اذا کان الرفیق من قومه ۱۲ انجاح ـــ ۱۱ـــ قوله یا اکثم اغز مع غیر قومك الحدیث قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول العاملی متروك والحدیث باطل وقال الذهبی فی المیزان العاملی کذاب واسمه الحکم بن عبد الله بن خطاف وقال الحافظ ابن حجر فی الاصابة قد اخرجه ابن مندة من طرق اخری عن اکثم بن الجون الخزاعی نفسه واشار الیها ابن عبد البر قلت وقد اخرجه ابن عساکر فی تاریخه من طریق عبد الملك بن محمد بن ابی الزرقاء عن ابی سلمة العاملی وعن ابی بشیر قالا ثنا الزهری عن انس به قال ابن عساکر وابو بشیر هذا هو عندی الولید بن محمد الموقری انتهی والموقری متروك ایضا ثم قال ابن عساکر وقد خالفه عبد الله بن عبد الجبار فی اسناده فرواہ عن الحکم ابن عبد الله بن خطاف عن الزهری فذکر الحدیث قال ابن عساکر وکذا قال اغز مع

اغزمع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة حدثنا ٢٨٢٨ محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفيٰن عن ابي اسحٰق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب من جاز معه النهر وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ٢٨٢٩ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن لهيعة بن عقبة قال سمعت ابا الورد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والسرية التي ان لقيت فرت وان غنمت غلت باب الاكل في قدور المشركين حدثنا ٢٨٣٠ ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيٰن عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لايختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية حدثنا ٢٨٣١ علي بن محمد ثنا ابواسامة حدثني ابو فروة يزيد بن سنان حدثني عروة بن رويم اللخمي عن ابي ثعلبة الخشني قال ولقيه وكلمه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقلت يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها قال لا تطبخوا فيها قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا باب الاستعانة بالمشركين حدثنا ٢٨٣٢ ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مالك بن انس عن عبدالله بن يزيد عن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قال علي في حديثه عبدالله بن يزيد او زيد -

باب الخديعة في الحرب حدثنا ٢٨٣٣ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا ٢٨٣٤ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة باب المبارزة و السلب حدثنا ٢٨٣٥ يحيى بن حكيم وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ح وحدثنا محمد بن اسمٰعيل انبأ وكيع قالا ثنا سفيٰن عن ابي هاشم الرماني قال ابوعبدالله هو يحيى بن الاسود عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لنزلت هٰذه الاية في هٰؤلاء الرهط الستة يوم بدر هٰذان خصمان اختصموا في ربهم الى قوله ان الله يفعل ما يريد في حمزة بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا في الحجج يوم بدر حدثنا ٢٨٣٦ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو العميس وعكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه حدثنا ٢٨٣٧ محمد بن الصباح انبا سفيٰن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب قتيل قتله يوم حنين حدثنا ٢٨٣٨ علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا ابو مالك الاشجعي عن نعيم بن ابي هند عن ابن سمرة بن جندب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فله السلب باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان حدثنا ٢٨٣٩ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب النساء والصبيان قال هم منهم حدثنا ٢٨٤٠ محمد بن

ترفعه هٰؤلاء الآيات فاعطاني

قومك والمحفوظ مع غير قومك انتهى قلت وكان وجهه ان الانسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ومن هذا النمط ما اخرجه ابن عساكر عن ابي ايوب الانصاري قال من اراد ان يكثر علمه وان يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته ١٢ انجاح ١ قوله اياكم والسرية الخ اي اتقوا عن مرافقة السرية التي فيها هاتان الخصلتان الجبن عند لقاء العدو والخيانة في الغنيمة فانهما اعلى اسباب الهزيمة فالرفيق قبل الطريق ١٢ انجاح ٢ قوله لايختلجن بالخاء المعجمة اي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك قوله ضارعت فيه نصرانية قال في النهاية المضارعة المشابهة والمقاربة فاله لعدي حين سأله عن طعام النصارى فكانه اراد لا يتحركن في قلبك شك ان شابهت به النصارى حرام او خبيث او مكروه وذكر الهروي لايتحلجن بالحاء المهملة ثم قال يعني لا يدخل في قلبك شيء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لايناسب هذا التفسير ١٢ زجاجه ٣ قوله ضارعت فيه اي شابهت نصرانية لان النصارى يتحرزون عن طعام من لم يكن من ملتهم ١٢ انجاح ٤ قوله قال ولقيه وكلمه والغرض منه اثبات سماع رويم عن ابي ثعلبة فيكون الحديث متصلا لا منقطعا قوله فارحضوها اي فاغسلوها بالماء قال الطيبي انما نهى عن الاكل فيها لانهم كانوا يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد به ما ذكره ابوداؤد مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كاكلي الميتة وشاربي الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ في آنيتهم والله اعلم ١٢ انجاح ٥ قوله الحرب خدعة قال في النهاية يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك ١٢ زجاجه ٦ قوله لنزلت هذه الاية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر وروي عن قتادة في قوله هذان خصمان الخ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الاية وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذه يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ١٢ قسطلاني ٧ قوله من قتل فله السلب اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحاق وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلعم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابوحنيفة رح ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلعم وليس بفتوى واخبار عام ١٢ نووي ٨ قوله يبيتون اي يصابون ليلا حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة وانما اجاز قتل النساء والصبيان في البيات لتعذر الاجتناب عنهم فان الليل لا يتميز فيه والافعلى الاطلاق قتل النساء والصبيان منهي عنه كما اخرجه الشيخان ١٢ انجاح ٩ قوله قال هم منهم قال القاضي وهي الصحيح واما الرواية الاتي في النهي عن قتل النساء والصبيان فليست بشيء بل هي تصحيف قلت وليست

اسمٰعیل انبأ وکیع عن عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال غزونا مع ابی بکر هوازن علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فاتینا ماء لبنی فزارة فعرسنا حتی اذا کان عند الصبح شننّا علیهم غارة فاتینا اهل ماء فبیّتناهم فقتلناهم تسعة اوسبعة ابیات حدثنا یحیی بن حکیم ثنا عثمٰن بن عمر انا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی امرأة مقتولة فی بعض الطریق فنهی عن قتل النساء والصبیان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن سفیٰن عن ابی الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صیفی عن حنظلة الکاتب قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمررنا علی امرأة مقتولة قد اجتمع علیها الناس فافرجوا له فقال ما کانت هٰذه تقاتل فیمن یقاتل ثم قال لرجل انطلق الی خالد بن الولید فقل له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرک یقول لا تقتلن ذریة ولا عسیفا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا المغیرة بن عبد الرحمٰن عن ابی الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربیع عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال ابوبکر بن ابی شیبة یخطئ الثوری فیه باب التحریق بارض العدو حدثنا محمد بن اسمٰعیل بن سمرة ثنا وکیع عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن اسامة بن زید قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قریة یقال لها ابنی فقال ایت ابنی صباحا ثم حرق حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرق نخل النضیر وقطع وهی البویرة فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لینة اوترکتموها قائمة الآیة حدثنا عبد الله بن سعید ثنا عقبة ابن خالد عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم حرق نخل بنی النضیر وقطع وفیه یقول شاعرهم ؎ فهان علی سراة بنی لوی ٭ حریق بالبویرة مستطیر ٭ باب فداء الاساری حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع عن عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال غزونا مع ابی بکر هوازن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنفلنی جاریة من بنی فزارة من اجمل العرب علیها قشع لها فما کشفت لها عن ثوب حتی اتیت المدینة فلقینی النبی صلی الله علیه وسلم فی السوق فقال لله ابوک هبها لی فوهبتها له فبعث بها ففادی بها اساری من اساری المسلمین کانوا بمکة باب ما احرز العدو ثم ظهر علیه المسلمون حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر علیهم المسلمون فرد علیه فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وابق عبد له فلحق بالروم فظهر علیهم المسلمون فرده علیه خالد بن الولید بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم باب الغلول حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن یحیی ابن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابی عمرة عن زید بن خالد الجهنی قال توفی رجل من اشجع بخیبر فقال النبی صلی الله علیه وسلم صلوا علی صاحبکم فانکر الناس ذٰلک وتغیرت وجوههم فلما رأی ذٰلک قال ان صاحبکم غل فی سبیل الله قال زید فالتمسوا متاعه فاذا خرزات من خرز یهود ما تساوی درهمین حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار عن سالم بن ابی الجعد عن عبد الله بن عمرو قال کان علی ثقل النبی صلی الله علیه وسلم رجل یقال له کرکرة فمات فقال النبی صلی الله علیه وسلم هو فی النار فذهبوا ینظرون فوجدوا علیه کساء او عباءة قد غلها حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابی سنان عیسی بن سنان عن یعلی بن شداد عن عبادة الصامت قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین الی جنب بعیر من المقاسم ثم تناول شیئا من البعیر فاخذ منه قردة یعنی وبرة فجعل بین اصبعیه ثم قال یا ایها الناس ان هٰذا من غنائمکم ادوا الخیط والمخیط فما فوق ذٰلک فما دون ذٰلک فان الغلول عار علی اهله یوم القیٰمة وشنار ونار باب النفل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد

فقلنا سبعة الخ فی متاعه للغنائم

باطلة کما ادعی القاضی بل لها وجه وتقدیره سئل عن حکم صبیان المشرکین الذین یبیتون فیصاب من نسائهم وصبیانهم بالقتل فقال هم من ابائهم ای لا باس بذلک لان احکام ابائهم جاریة علیهم فی المیراث وفی النکاح وفی القصاص والدیات وغیر ذلک والمراد اذا لم یتعمدوا من غیر ضرورة واما الحدیث الاتی فی النهی فالمراد به اذا تمیزوا وهذا الحدیث الذی ذکرناه من جواز بیاتهم وقتل النساء والصبیان فی البیات هو مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة والجمهور وفی هذا الحدیث دلیل لجواز البیات وجواز الاغارة علی من بلغتهم الدعوة من غیر اعلامهم بذلک وفیه ان اولاد الکفار حکمهم فی الدنیا حکم ابائهم واما فی الآخرة ففیهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحیح انهم فی الجنة والثانی فی النار والثالث لا یجزم فیهم بشیء ۱۲ نووی ۱؎ قوله شننا علیهم غارة ای ادفعنا من قولهم شن الغارة علیهم صبها من کل وجه کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۲؎ قوله فافرجوا الخ ای للنبی صلعم ای ترکوا الزحام عنها وانما امر خالدا لانه کان علی مقدمة الجیش والعسیف الاجیر والتابع للخدمة ۱۲ انجاح ۳؎ قوله یخطئ الثوری فیه لانه رواها عن ابی الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صیفی عن حنظلة الکاتب وانما هی عن المرقع عن جده رباح بن الربیع ذکر المزی فی الاطراف روایة رباح اخرجه ابو داود فی الجهاد والنسائی فی السیر وقال فی ترجمة حنظلة ابن الربیع الثوری یخطئ فیه رواه مغیرة بن عبد الرحمٰن عن ابی الزناد عن مرقع عن جده رباح ابن الربیع اخی حنظلة الکاتب وکذلک عمر بن مرقع عن ابیه ۱۲ انجاح ۴؎ قوله حرق نخل بنی النضیر وهی البویرة بضم الباء الموحدة وهی موضع نخل بنی النضیر واللینة المذکورة فی القران هی انواع التمر کلها الا العجوة وقیل کرام النخل وقیل کل النخل وقیل کل الاشجار للینها وقد ذکرنا قبل هذا ان انواع نخل المدینة مائة وعشرون نوعا فی هذا الحدیث جواز قطع شجر الکفار واحراقه وبه قال عبد الرحمٰن بن القاسم ونافع ومالک والثوری وابو حنیفة والشافعی واحمد واسحاق والجمهور وقال ابوبکر الصدیق واللیث بن سعد وابو ثور والاوزاعی فی روایة عنه لا یجوز ۱۲ نووی ۵؎ قوله وهی البویرة مصغرة البورة موضع قرب المدینة ونخل لبنی النضیر ومن لینة ای شجرة وقوله یقول شاعرهم ای شاعر المسلمین وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتین المفتوحتین الانصاری شاعر رسول الله صلعم رضی الله تعالی عنه فهان ای سهل والسراة جمع سری علی غیر قیاس بمعنی شریف ورئیس وبنو لؤی قریش ای علی سادتهم واشرافهم وهم النبی صلعم واقاربه ومستطیر ای منتشر ۱۲ انجاح ۶؎ قوله غزونا مع ابی بکر هوازن لعله رضی الله عنه کان امیرا علیهم وقت المقاتلة والافهذه الغزوة مع فتح مکة وهی غزوة حنین قوله علیها قشع وهو بفتح قاف وبکسر وسکون معجمة النطع وقیل اراد به الفرو الخلق کذا فی المجمع قوله فقال لله ابوک هذه کلمة جاریة علی السنة العرب عند المدح ای کان ابوک لله حیث اتی بمثلک ۱۲ انجاح ۷؎ قوله ما احرز العدو الخ اذا غنم المشرکون مال المسلم ثم وجده المسلم هل یکون هو احق به او یدخل فی الغنیمة فقال الشافعی لا یملک اهل الحرب بالغلبة شیئا من مال المسلمین ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علی والزهری والحسن لا یرد اصلا وقال ابو حنیفة ومالک واحمد ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا یاخذه الا بالقیمة وقال ابو حنیفة والثوری فی الابق ان صاحبه احق به مطلقا ۱۲ کذا فی فتح الباری ۸؎ قوله کرکرة بفتح الکافین وکسرهما کذا فی المغنی وجامع الاصول وقال النووی هو بفتح الکاف الاولی وکسرها والثانیة مکسورة فیهما ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله فاخذ منه قردة ای قطعة مما ینسل منه والمراد ما یعین من الوبر والشعر وما تمعط منها والقرد بحرکة انها وبرة بفتحات شعر الابل قوله وشنار ای عقوبة وفی القاموس

قالا ثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس **حدثنا** ٢٨٥٢ علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام الاعرج عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة[1] الربع وفي الرجعة الثلث **حدثنا** ٢٨٥٣ علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل[2] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمن بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول **باب** قسمة الغنائم **حدثنا** ٢٨٥٤ علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس[3] ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم **باب** العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين **حدثنا** ٢٨٥٥ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا[4] مولى آبي اللحم قال وكيع وكان لا ياكل اللحم قال غزوت مع مولائي يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة واعطيت من خرثي[5] المتاع سيفا وكنت اجره اذا تقلدته **حدثنا** ٢٨٥٦ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى **باب** وصية الامام **حدثنا** ٢٨٥٧ الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روق الهمداني حدثني ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا **حدثنا** ٢٨٥٨ محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر رجلا على سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة اباءكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **باب** طاعة الامام **حدثنا** ٢٨٥٩ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني

نسخہ: فقاتلوا

الشنار بالفتح العيب والعار والامر المشهور بالشنعة انتهى ١٢ انجاح [1] قوله نفل في البدأة الخ النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلعم ينفل الربع في البدأة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل ١٢ طيبي [2] قوله لا نفل بعد رسول الله صلعم لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب او جده اي جد عمرو وهو محمد او جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بحديث يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الظاهر منه والله اعلم ان مراد عمرو بن شعيب ان المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل باخذ النفل بل له سهم من شارك في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروا مثله وانما معنى الحديث ما ذكروا في شرح حديث ابي داؤد والنسائي وابن ماجة يرد عليهم اقصاهم اي ما اخذ من الغنيمة ابعدهم من جيش الامام يرد على اقربهم وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربهم من بلاد العدو فيردون ما اخذوا على الجيش الذي وراءهم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه لانهم وان لم يشاركوا السرية في هذه الغنيمة كانوا ردءا للسرية ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه ابو داؤد في تفسيره يرد سراياهم على قعيدتهم وهو مختار البيضاوي فمفعول يرد محذوف اي الغنيمة الا انه لا تنفسل تلك السرية مطلقا وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حيوة النبي صلعم من الممات قال في الدر وندب للامام ان ينفل وقت القتال حضا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه فالتحريض نفسه واجب للامر به ولو نفل السرية وسمع العسكر دونها فلم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر ولا ينفل بعد الاحراز بدارنا الا من الخمس انتهى مختصرا ورد حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم ايضا فانه ثقة فقيه ولكن يرسل كثيرا وارسال التابعي لا يضرنا ١٢ انجاح [3] قوله للفارس ثلثة اسهم الخ قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر ان النبي صلعم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلعم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلعم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ١٢ [4] قوله عميرا مولى ابي اللحم هو اسم فاعل من ابى يابى وكني بذلك لانه كان لا ياكل لحما مطلقا او لحم ما ذبح للاصنام وفي اسمه اختلاف وهو صحابي قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعمير مولاه ايضا صحابي غفاري حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه ١٢ مرقاة [5] قوله من خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر

فقد عصى الله ومن اطاع الامام فقد اطاعنى ومن عصى الامام فقد عصانى حدثنا[٢٨٦٠] محمد بن بشار وابو بشر بكر بن خلف قالا
ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنى ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا و
ان استعمل[١] عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة حدثنا[٢٨٦١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحصين
عن جدته ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان[٢] امر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له واطيعوا
ما قادكم بكتاب الله حدثنا[٢٨٦٢] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن
ابى ذر انه انتهى[٣] الى الربذة وقد اقيمت الصلوٰة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصانى خليلى
صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف **باب** لاطاعة فى معصية الله حدثنا[٢٨٦٣] ابوبكر
بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث وانا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته اوكان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش
فاذن لهم وامر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق اوقد القوم نارا
ليصطلوا[٤] اوليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة اليس لى عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بآمركم
بشئ الا صنعتموه قالوا نعم قال فانى اعزم عليكم الا تواثبتم فى هذه النار فقام ناس فتحجزوا[٥] فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا
على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه حدثنا[٢٨٦٤] محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما احب اوكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولاطاعة حدثنا[٢٨٦٥] سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن
عثمٰن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال سيلى اموركم بعدى رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلوٰة عن مواقيتها فقلت يا رسول
الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألنى يا ابن ام عبد كيف تفعل لاطاعة لمن عصى الله **باب** البيعة حدثنا[٢٨٦٦] على بن محمد
ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحٰق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط[٦] و
المكره والاثرة[٧] علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم حدثنا[٢٨٦٧] هشام بن
عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم قال حدثنى
الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندى فامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم سبعة او
ثمانية اوتسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض
اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله اياه حدثنا[٢٨٦٨] على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت

نسخہ: فمن — يطفئون السنة — ابن هرمز

وغيره وانما صغره بهذا لانه كان مملوكا وقوله اجرة اى لصغر سنى اوقصر قامتى ١٢ مرقاة [١] قوله وان استعمل عليكم عبد حبشى الخ اى ان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشى هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة فى الامر بطاعته والنهى عن شقاقه ومخالفته قال الخطابى قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح فى الوجود وقوله كان راسه زبيبة اى كالزبيبة فى صغره وسواده قال الطيبى شبه بالزبيبة لصغره واما لان شعر راسه سقطط كالزبيبة تحقير الشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة فى طاعة الوالى وان كان صغيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الراس الذى هو نوع من الحقارة ١٢ مرقاة [٢] قوله ان امر عليكم عبد حبشى مجدع الجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق عليه يقال رجل اجدع ومجدوع اى مقطوع الانف فان قيل شرط الامام الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باهل الحل والعقد اما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا اوفاسقا مسلما وايضا ليس فى الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امرا من الامور ١٢ مجمع [٣] قوله انتهى الى الربذة الربذة بالفتح موضع قريب المدينة اقام ابوذر فيها حين اعتزل عثمان رض اليه بسبب ان الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه فمات بها ودفن ١٢ انجاح [٤] قوله ليصطلوا اى ليطلبوا الحرلازالة البرد اوليصطنعوا صنيعا من الطبخ وغيره والدعابة بضم الدال المزاح ١٢ انجاح [٥] قوله فتحجزوا اى عقدوا وشدوا الازار و تهيئوا للوقوع وهذه الرواية مخالفة لرواية البخارى من وجوه الاول انه روى عن على رض قال بعث النبى صلعم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمى وهو مهاجر و لعله اطلق عليه انصاريا باعتبار حلف اوغير ذلك ورواية الكتاب يدل على انه كان الامير عليهم علقمة والثانى ان رواية البخارى تدل على ان تامير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبى صلعم وهذه الرواية تدل على انه كان من جهة علقمة والثالث يعلم من رواية البخارى كون عبد الله اميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه اميرا على المستاذنين منهم فقط والرابع ان فى رواية البخارى فغضب وقال اليس قد امر النبى صلعم ان تطيعونى وفى رواية ابن ماجة وكانت فيه دعابة اى مزاح قال القسطلانى ذكر ابن سعد فى طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراءوا على جدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز فى ربيع الآخر سنة فانتهى بهم على جزيرة فى البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهله فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل بهذا الامر ويحتمل ان عبد الله بن حذافة كان اميرا ايضا من قبل النبى صلعم كما امر فى غزوة موتة ثلثة امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة ولكن واحدا بعد واحد فلهذا المعنى جمع البخارى فى ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى وان علقمة عينه للامارة على المستاذنين منهم ويحتمل ان قوله كانت فيه دعابة بيان لحاله لان الدعابة سبب الامر وقوله انما كنت امزح معكم اعتذار منه على وجه لطيف فلا مخالفة بين الروايتين ١٢ انجاح [٦] قوله المنشط والمكره اى فى حالة النشاط والكراهة وقوله واسر كلمة الخ لعل الاسرار بسبب انه لا يطيق كل واحد حمل هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفيه جواز تجديد البيعة من الشيخ الواحد على امور مختلفة او على امر واحد لزيادة الشدة والتوثيق به ١٢ انجاح الحاجة [٧] قوله والاثرة علينا بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اى على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى

انس بن مالك يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم ۲۸۶۹ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله اعبد هو باب الوفاء بالبيعة ۲۸۷۰ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له ۲۸۷۱ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما ذهب نبى خلفه نبى وانه ليس كائن بعدى نبى فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذى عليكم فسيسئلهم الله عزوجل عن الذى عليهم ۲۸۷۲ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدى عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان ۲۸۷۳ حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا حماد بن زيد انبأ على بن زيد بن جدعان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته باب بيعة النساء ۲۸۷۴ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن انى لا اصافح النساء ۲۸۷۵ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنت يبايعنك الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنت فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما باب السبق والرهان ۲۸۷۶ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ سفين بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فهو قمار ۲۸۷۷ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل التى ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتى لم تضمر من ثنية الوداع الى

انبيائهم لها يمتحنهن

الصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على الاثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر اى بايعناه على ان نصبر على الاثرة علينا ۱۲ كذا فى المرقاة ۱ه قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف مثله وقيل لان وقت العصر وقت تعظيم فيه المعاصى لانه وقت صعود ملائكة النهار ۱۲ عينى ۲ه قوله تسوسهم الانبياء من السياسة وهى الرياسة والتاديب على الرعية ولا يناقض هذا بقصة طالوت فانه كان ملكا لانبياء ونبيهم كان اشمويل عليه السلام لان الملوك كانوا اتباعا للانبياء ثم ظلما امروا بها اطاعوهم فكانت السياسة حقيقة للنبى والملك كان نائبا منه ۱۲ انجاح ۳ه قوله اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووى ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا فى بلدين او بلد واحد بها فى بلد الامام المنفصل والاخر فى غيره هذا هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء وقيل يكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا انتهى ۱۲ ۴ه قوله ينصب لكل غادر لواء قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اى علامة يشهر بها فى الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذى يواعد على امر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع وفى هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى احتمالين احدهما هذا وهو نهى للامام ان يغدر فى عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم او غدره للامانة التى قلده بالرعية والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانى ان يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول ۱۲ نووى ۵ه قوله بقدر غدرته اى يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون على استه للفضيحة ۱۲ انجاح ۶ه قوله يمتحن بقول الله الخ يبايعهن على هذا المذكور فى الاية وقولها فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مست يد رسول الله صلعم يد امرأة الخ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله للضرورة ۱۲ نووى ۷ه قوله وهو لا يامن ان يسبق اى لا يعلم انه سابق البتة فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق اى علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم ان كان المال من جهة واحدة من عرض الناس او من جهة احد المسابقين فقط فجائز ولا يجوز ان كان من كل منهما الا بمحلل ان سبق المحلل السبقين وان سبق فلا شئ عليه وبالمحلل يخرج عن القمار لانه كون الرجل مترددا بين الغرم والغنم وذا ينتفى بالمحلل ثم اذا جاء المحلل اولا ثم المستبقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقة واحدة وان جاء المحلل واحدهما معا ثم جاء الثانى اخذ السابقان ۱۲ كذا فى الطيبى ۸ه قوله فكان يرسل التى ضمرت الخ الاضمار والتضمار ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى من الحفياء الى ثنية الوداع قال سفين بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة ۹ه قوله يمتحن اى يختبرن من المحنة محنه اختبره كامتحنه والاسم المحنة بالكسر كذا فى القاموس ۱۲ انجاح

مسجد بنی زُریق ٢٨٧٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی الحکم مولی بنی لیث عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سبق الا فی خُفّ[1] او حافر **باب** النهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو ٢٨٨٠ حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو مخافۃ ان ینالہ العدو ٢٨٨٠ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان[2] ینهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو مخافۃ ان ینالہ العدو **باب** قسمۃ الخمس ٢٨٨١ حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا ایوب بن سوید عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان جبیر بن مطعم اخبرہ انہ جاء هو وعثمان بن عفان الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکلمانہ فیما قسم من[1] خمس خیبر لبنی هاشم وبنی المطلب فقالا قسمت لاخواننا بنی هاشم وبنی المطلب وقرابتنا واحدۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما اری بنی هاشم وبنی المطلب شیئا واحدا

ابواب المناسک باب الخروج الی الحج ٢٨٨٢ حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهری وسوید بن سعید قالوا ثنا مالک بن انس عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی صالح السمان عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال السفر قطعۃ من العذاب یمنع احدکم نومہ وطعامہ وشرابہ فاذا قضی احدکم نهمتہ[ای حاجتہ ۱۲] من سفرہ فلیعجل الرجوع الی اهلہ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل عن ابیہ عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ ٢٨٨٣ حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللہ قالا ثنا وکیع ثنا اسمٰعیل ابو اسرائیل عن فضیل بن عمرو عن سعید بن جبیر عن[3] ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اراد الحج فلیتعجل فانہ قد یمرض المریض وتضل الضالۃ وتعرض الحاجۃ **باب** فرض الحج ٢٨٨٤ حدثنا محمد ابن عبد اللہ بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علی بن عبد الاعلی عن ابیہ عن ابی البختری عن علی قال لما نزلت وللہ علی الناس حج البیت من استطاع الیہ سبیلا قالوا یا رسول اللہ الحج فی کل عام فسکت ثم قالوا افی کل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت یا ایها الذین آمنوا لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم ٢٨٨٥ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا محمد بن ابی عبیدۃ عن ابیہ عن الاعمش عن ابی سفیان عن انس بن مالک قال قالوا یا رسول اللہ الحج فی کل عام قال لو قلت[4] نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ٢٨٨٦ حدثنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا یزید بن ابراهیم[2] انبأ سفیٰن بن حسین عن الزهری عن ابی سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ الحج فی کل سنۃ او مرۃ واحدۃ قال بل مرۃ واحدۃ فمن استطاع[3] فتطوع **باب** فضل الحج والعمرۃ ٢٨٨٧ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن عاصم بن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عامر عن ابیہ عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تابعوا[5] بین الحج والعمرۃ فان المتابعۃ بینهما تنفی الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر ثنا عبید اللہ بن عمر عن عاصم بن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن ابیہ عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ٢٨٨٨ حدثنا ابو مصعب ثنا مالک بن انس عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی صالح السمان عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العمرۃ[6] الی العمرۃ کفارۃ ما بینهما والحج المبرور لیس لہ جزاء الا الجنۃ ٢٨٨٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن مسعر وسفیٰن عن منصور عن ابی حازم عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حج هذا البیت فلم یرفث[7] ولم یفسق رجع

نسخہ: [1] من قسم خمس حنین [2] قال لا ولو قلت [3] ها دون [4] زاد فهو تطوع

وامّا ثنیۃ الوداع فهی عند المدینۃ سمیت بذلک لان الخارج من المدینۃ یمشی معہ المودعون الیها ۱۲ نووی [1] قولہ الا فی خف او حافر وزاد الترمذی وابو داؤد او نصل فی النهایۃ السبق بفتح الباء ما یجعل من المال رهنا علی المسابقۃ وبالسکون مصدر سبقت وصح الفتح والمعنی لا یحل اخذ المال المسابقۃ الا فی هذہ الثلثۃ وهی الابل والخیل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما کان بمعناها قال الطیبی ویدخل فی معناها البغال والحمیر والفیل لانها اغنی من الابل فی القتال والیہ ذهب جماعۃ لانہ عدۃ للقتال انتهی ۱۲ [2] قولہ کان ینهی ان یسافر بالقرآن الخ فیہ النهی عن المسافرۃ بالمصحف الی ارض الکفار للعلۃ المذکورۃ فی الحدیث وهی خوف ان ینالوہ فینتهکوا حرمتہ فان امنت هذہ العلۃ بان یدخل فی جیش المسلمین الظاهر علیهم فلا کراهۃ ولا منع عنہ حینئذ لعدم العلۃ هذا هو الصحیح وبہ قال ابو حنیفۃ والبخاری وآخرون وقال مالک وجماعۃ من اصحابنا بالنهی مطلقا ۱۲ نووی [3] قولہ عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر ای او ما روی عبد اللہ بن عباس عن الفضل بن عباس وهو اخوہ الاکبر وانما یطلق ابن عباس علی عبد اللہ فقط للشهرۃ واما روی احد الآخرین عن الآخر فی هذہ الصورۃ لا یدری الراوی من المروی عنہ ۱۲ انجاح [4] قولہ ولو قلت نعم لوجبت فیہ دلیل للمذهب الصحیح انہ صلعم کان یجتهد فی الاحکام ولا یشترط فی حکمہ ان یکون بوحی وقیل یشترط وهذا القائل یجیب عن هذا الحدیث بانہ لعلہ اوحی الیہ ذلک واجمعت الامۃ علی ان الحج لا یجب فی العمر الا مرۃ واحدۃ باصل الشرع وقد تجب زیادۃ بالنذر وکذا اذا اراد دخول الحرم لحاجۃ لا تتکرر کزیارۃ وتجارۃ ۱۲ نووی [5] قولہ تابعوا بین الحج والعمرۃ ای اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا ۱۲ انجاح [6] قولہ العمرۃ الی العمرۃ کفارۃ ما بینهما هذا ظاهر فی فضیلۃ العمرۃ وانها مکفرۃ للخطایا الواقعۃ بین العمرتین والمراد بالخطایا الصغائر لان الکبائر کما قال القاضی انما یکفرها التوبۃ او رحمۃ اللہ وفضلہ وهو مذهب اهل السنۃ واحتج بعضهم فی نصرۃ مذهب الشافعی والجمهور فی استحباب تکرار العمرۃ فی السنۃ الواحدۃ مرارا وقال مالک واکثر اصحابہ یکرہ ان یعتمر فی السنۃ اکثر من عمرۃ قال القاضی وقال آخرون لا یعتمر فی شهر اکثر من عمرۃ واعلم ان جمیع السنۃ وقت العمرۃ فتصح فی کل وقت منها الا فی حق من هو متلبس بالحج فلا یصح اعتمارہ حتی یفرغ من الحج ولا تکرہ العمرۃ عندنا لغیر الحاج فی یوم عرفۃ والاضحی والتشریق وسائر السنۃ وبهذا قال مالک واحمد وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفۃ تکرہ فی خمسۃ ایام یوم عرفۃ والنحر وایام التشریق وقال ابو یوسف تکرہ فی اربعۃ ایام وهی عرفۃ والتشریق واختلف العلماء فی وجوب العمرۃ فمذهب الشافعی والجمهور انها واجبۃ وممن قال بہ عمر وابن عمر وابن عباس والثوری واحمد واسحٰق وقال مالک وابو حنیفۃ وابو ثور هی سنۃ ولیست بواجبۃ وحکی ایضا عن النخعی قولہ والحج المبرور لیس لہ جزاء الا الجنۃ الاصح الاشهر ان المبرور هو الذی لا یخالطہ اثم ماخوذ من البر وهو الطاعۃ وقیل هو المقبول ومن علامۃ القبول ان یرجع خیرا مما کان ولا یعاود المعاصی وقیل هو الذی لا ریاء فیہ وقیل الذی لا یتعقبہ معصیۃ وهما داخلان فیما قبلهما ومعنی لیس لہ جزاء الا الجنۃ انہ لا یقتصر لصاحبہ من الجزاء علی تکفیر بعض ذنوبہ بل لا بد ان یدخل الجنۃ ۱۲ نووی [7] قولہ فلم یرفث الخ قال القاضی الرفث اسم للفحش من القول وقیل هو الجماع وقیل هو التصریح بذکر الجماع قال الازهری

كما ولدته امه **باب** الحج على الرحل **حدثنا**[٢٨٩٠] على بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس
بن مالك قال حج النبى صلى الله عليه وسلم على رحل[١] رث وقطيفة تسوى اربعة دراهم ولا تسوى ثم قال اللهم حجة لا رياء
فيها ولا سمعة **حدثنا**[٢٨٩١] ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابى عدى عن داؤد بن ابى هند عن ابى العالية عن ابن عباس قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اى واد هذا قالوا وادى الازرق قال كانى انظر
الى موسٰى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظ داؤد واضعا اصبعه فى اذنه له جؤار[٢] الى الله بالتلبية
مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى او لفت قال كانى انظر الى يونس على
ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى ملبيا **باب** فضل دعاء الحاج **حدثنا**[٢٨٩٢] ابراهيم بن
المنذر الحزامى ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بنى عامر حدثنى يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابى
صالح السمان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحجاج[٣] والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه
غفر لهم **حدثنا**[٢٨٩٣] محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم **حدثنا**[٢٨٩٤] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر انه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن له وقال
يا اُخى[٤] اشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا **حدثنا**[٢٨٩٥] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابى سليمان
عن ابى الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحته ابنة ابى الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا
الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء
مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق
فلقيت ابا الدرداء فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **باب** ما يوجب الحج **حدثنا**[٢٨٩٦] هشام بن عمار ثنا
مروان بن معاوية ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن
جعفر المخزومى عن ابن عمر قال قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة
قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل[٥] وقام آخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعنى بالعج
العجيج بالتلبية والثج نحر البدن **حدثنا**[٢٨٩٧] سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمٰن القرشى عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا
عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا
باب المرأة تحج بغير ولى **حدثنا**[٢٨٩٨] على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر[٦] المرأة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذى محرم **حدثنا**[٢٨٩٩] ابو
بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة **حدثنا**[٢٩٠٠] هشام بن عمار ثنا شعيب بن
اسحٰق ثنا ابن جريج حدثنى عمرو بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال انى اكتتبت[٧] فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال فارجع معها **باب** الحج جهاد النساء **حدثنا**[٢٩٠١]
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **حدثنا**[٢٩٠٢] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل

ن ١: فقال — ن ١: ان دعوة المرء — ن ٢: الحاج — ن ٣: عليه السلام — ن ٤: تساوى او لا تساوى

هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اى بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية انتهى ١٢ ـه ١ قوله على رحل رث الرث بتشديد
المثلثة البالى اى لا على المحمل تواضعا ببيت الله والقطيفة دثار مخمل كذا فى القاموس اى كان لباسه صلعم قطيفة لا ادرى تقوم باربعة دراهم او اقل من ذلك او المراد غطاء الرحل ١٢ انجاح ـه ٢
قوله جؤار بضم الجيم وبهمزة من جار كمنع جارا وجؤارا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا فى القاموس قوله ثنية هرشا او لفت هرشى كسكرى ثنية قرب الجحفة ولفت بالكسر ثنية جبل قديد بين الحرمين
ويفتح كذا فى القاموس قوله وخطام ناقته خلبة بالضم وبضمتين فى اخره باء موحدة الليف الحبل الصلب والرقيق منه كذا فى القاموس ١٢ انجاح ـه ٣ قوله الحاج والعمار الخ الحاج هو واحد الحجاج
وقد يطلق على الجماعة مجازا والوفد من يقصدون الامراء قوله ان دعوه اجابهم المعنى ظاهر وفى بعض النسخ دعاهم فاجابوه اى دعاهم الله تعالى بقوله ابراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل ابى القبيس فاجابوه وهم فى اصلاب آبائهم ١٢ انجاح ـه ٤ قوله وقال يا اخى مصغرا مضافا الى يا المتكلم وفيه ان الفاضل يطلب الدعاء من
المفضول وفى رواية ابى داؤد فقال كلمة ما يسرنى ان بها الدنيا ١٢ انجاح الحاجة ـه ٥ قوله التفل بمثناة فوقية ولام الذى قد ترك استعمال الطيب من التفل والرائحة الكريهة وقوله العج هو رفع الصوت
بالتلبية وقوله الثج هو بالمثلثة سيلان دماء الهدى والاضاحى ١٢ مصباح الزجاجة ـه ٦ قوله لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام الخ وفى الرواية الآتية عن ابى هريرة مسيرة يوم واحد وعلى تقدير ليس المراد التحديد
بل كل ما يسمى سفرا نهى المرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد فى الاحاديث السفر مطلقا وقد كان الاسفار التى
قصر فيها النبى صلعم الصلوة متفاوتة بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يحد لحرمة مسافرة المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع فى رواية ابن عباس السفر مطلقا من غير ذكر حد معين ونقل الطيبى عن القاضى عياض
انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وسواء فى ذلك الشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة
ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا والمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد فلا يجوز السفر مع اخت المرأة ومثلها مثلا مع زوجها ١٢ لمعات مع تغيير يسير ـه ٧ قوله اكتتبت بلفظ الماضى المجهول
المتكلم من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة اى كتب واثبت اسمى فيمن يخرج الى غزوة يقال اكتتب الرجل اذا كتب اسمه فى ديوان السلطان استقى فى ان يخرج الى الغزو والى الحج مع

الحدانی عن ابی جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحج جہاد کل ضعیف **باب** الحج عن المیت
٢٩٠٣ **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا عبدة بن سلیمان عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شبرمة قال قریب
لی قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسک ثم حج[1] عن شبرمة ٢٩٠٤ **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی
ثنا عبد الرزاق انبأ سفین الثوری عن سلیمان الشیبانی عن یزید بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فقال احج عن ابی قال نعم حج عن ابیک فان[2] لم تزده خیرا لم تزده شرا ٢٩٠٥ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم
ثنا عثمان بن عطاء عن ابیہ عن ابی الغوث بن حصین رجل من الفرع انہ استفتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن حجة کانت علی
ابیہ مات ولم یحج قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حج عن ابیک وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک الصیام فی النذر یقضی
عنہ **باب** الحج عن الحی اذا لم یستطع ٢٩٠٦ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن شعبة عن النعمن بن
سالم عن عمرو بن اوس عن ابی رزین العقیلی انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج
ولا العمرة ولا الظعن[3] قال حج عن ابیک واعتمر ٢٩٠٧ **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمن العثمانی ثنا عبد العزیز الدراوردی عن
عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة المخزومی عن حکیم بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری عن نافع بن
جبیر عن عبد اللہ بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابی[4] شیخ کبیر
قد افند وادرکتہ فریضة اللہ علی عبادہ فی الحج ولا یستطیع اداءها فهل یجزی عنه ان[6] اؤدیها عنہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم نعم ٢٩٠٨ **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابو خالد الاحمر ثنا محمد بن کریب عن ابیہ عن ابن عباس قال اخبرنی
حصین بن عوف قال قلت یا رسول اللہ ان ابی ادرکہ الحج ولا یستطیع ان یحج الا معترضا[5] فصمت ساعة ثم قال حج عن ابیک
٢٩٠٩ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن الزهری عن سلیمن بن یسار عن ابن عباس
عن اخیہ الفضل انہ کان ردف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غداة النحر فاتتہ امرأة من خثعم فقالت یا رسول اللہ ان
فریضة اللہ فی الحج علی عبادہ ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یرکب افاحج[6] عنہ قال نعم فانہ لو کان علی ابیک دین
قضیتہ **باب** حج الصبی ٢٩١٠ **حدثنا** علی بن محمد ومحمد بن طریف قالا ابو معاویة حدثنی محمد بن سوقة عن محمد بن
المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال رفعت امرأة صبیا لها الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة فقالت یا رسول اللہ الهذا حج
قال نعم ولک اجر **باب** النفساء والحائض تهل بالحج ٢٩١١ **حدثنا** عثمن بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمن عن عبید اللہ
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عمیس بالشجرة[7] فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ابا بکر ان یامرها ان تغتسل وتهل ٢٩١٢ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال ثنا یحیی بن سعید
انہ سمع القاسم بن محمد یحدث عن ابیہ عن ابی بکر انہ خرج حاجا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ اسماء بنت عمیس
فولدت بالشجرة محمد بن ابی بکر فاتی ابوبکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع
ما یصنع الناس الا انها لا تطوف[8] بالبیت ٢٩١٣ **حدثنا** علی بن محمد ثنا یحیی بن ادم عن سفین عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر قال
نفست اسماء بنت عمیس بمحمد بن ابی بکر فارسلت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرها ان تغتسل وتستثفر[9] بثوب وتهل **باب**
مواقیت اهل الآفاق ٢٩١٤ **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال

عن حکیم بن عباد فقال

امرأتہ فافتاه صلعم بان یحج مع امرأتہ لان الغزو یقوم غیرہ فیہ مقامہ بخلاف الحج معها ولم یکن لها محرم غیرہ ١٢ اللمعات [1] قولہ ثم حج عن شبرمة بضم الشین والراء وسکون الموحدة بینهما ثم حج بلفظ الامر بظاهرہ علی ان النیابة انما یجوز بعد اداء فرض الحج والیہ ذهب جماعة من الائمة والشافعی واحمد منهم وذهب آخرون الی انہ یجوز بدونہ وهو مذهبنا ومذهب مالک ١٢ اللمعات [2] قولہ فان لم تزده خیرا الخ ای اللائق بشأنک ان تبر بابیک وتحج عنہ فان لم تستطع زیادة الخیر والاحسان الیہ من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شر السب ابیک کما جاء فی الحدیث الآخر ان من اکبر الکبائر ان یسب الرجل اباه قالوا وکیف یسب الرجل اباه یا رسول اللہ قال یسب ابا الرجل فیسب اباه ویسب ام الرجل فیسب امہ ١٢ انجاح الحاجة [3] قولہ ولا الظعن قال فی المجمع هو بفتح ظاء وسکون عین و حرکتها الراحلة ای لا یقوی علی السیر ولا علی الرکوب من کبر السن وقولہ حج عن ابیک قال محمد فی الموطا وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن المیت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الکبر ما لا یستطیعان ان یحجا وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی وفی رد المختار حج الفرض یقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانہ فرض العمر حتی یلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نیة الحج عنہ ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان والبیت عن فلان ولو نسی اسمہ فنوی عن الآمر صح وتکفی نیة القلب هذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالحبس والمرض یرجی زوالہ وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانة سقط الفرض بحج الغیر عنہ فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلک العذر بہ ام لا ولو حج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزہ لفقد الشرط انتهی ١٢ [4] قولہ ان ابی شیخ قد افند ای ضعف وعجز وخرف کما فی قصة یعقوب علیہ السلام انی لاجد ریح یوسف لولا ان تفندون ای تسفهونی بالکبر قال فی المجمع اصل الفند الکذب وافند تکلم بالفند ثم قالوا للشیخ اذا هرم قد افند لانہ لا یتکلم بالمحرف من الکلام عن سنن الصحة وافنده الکبر اذا اوقعہ فی الفند وافند کثر کلامہ من الخرف ١٢ انجاح [5] قولہ الا معترضا ای متبعا ومشقوقا علیہ والاعتراض المنع والاصل فیہ ان الطریق اذا اعترض فیہ بناء او غیرہ منع السابلة عن سلوکہ یقال اعترض ای صار کالخشبة المعترضة فی النهر ١٢ انجاح الحاجة [6] قولہ افاحج عنہ الفاء الداخلة علیها الهمزة معطوفة علی محذوف ای ایصح منی ان اکون نائبة فاحج عنہ وفیہ دلیل علی ان حج المرأة عن الرجل یجوز وزعم البعض انہ لا یجوز لان المرأة تلبس فی الاحرام ما لا یلبسہ الرجل وفیہ دلیل علی ان الحج عن الغیر عند عجزه فی الفرض یجوز اذا استوعب العجز الی الموت وفی النفل یجوز عند القدرة ایضا ١٢ طیبی ولمعات [7] قولہ بالشجرة ای بذی الحلیفة فانہ کان بها شجرة فسمی بتلک ١٢ انجاح [8] قولہ لا تطوف بالبیت وذلک لاشتراط الطهارة فی الطواف کما عند الائمة او لاجل حرمة دخول المسجد کما هو مذهبنا اذ اشتراط الطهارة فی الطواف عند الائمة بحدیث رواه الترمذی عن ابن عباس ان النبی صلعم قال الطواف حول البیت مثل الصلوة الحدیث لکن لا یخفی انہ لیس المراد حقیقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الارکان لیس بمعتبر لکن الطهارة افضل عندنا ١٢ اللمعات [9] قولہ وتستثفر قال فی النهایة فی معنی الاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیء تشده علی

يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلثة فقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ٢٩١٥ حدثنا على ابن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل النجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم **باب** الاحرام ٢٩١٦ حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجله فى الغرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذى الحليفة ٢٩١٧ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال انى عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة وحجة معا وذلك فى حجة الوداع **باب** التلبية ٢٩١٨ حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية وابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل ٢٩١٩ حدثنا زيد بن اخزم ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ٢٩٢٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى تلبيته لبيك اله الحق لبيك ٢٩٢١ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمارة بن غزية الانصارى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبى الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا **باب** رفع الصوت بالتلبية ٢٩٢٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل فامرنى ان امر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ٢٩٢٣ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الله بن ابى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خلد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنى جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج ٢٩٢٤ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمن عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال العج والثج **باب** الظلال للمحرم ٢٩٢٥ حدثنا ابراهيم المنذر الحزامى ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

الافق التلبية فقال صالم

وسلما فتمتع بذلك سيل الدم انتهى ١٢ ـــ ١ ـــ قوله يهل اهل المدينة الا هلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ذكره السيوطى قوله من ذى الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الان ببير على قوله واهل الشام اى اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل المصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى برابغ قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور عند اهله كذا ذكره على القارى فى شرح المؤطا وفى المجمع ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وفى المرقاة ذى الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة ويلملم بفتح الياء واللامين ويقال الململم جبل من تهامة على ليلتين من مكة ١٢ ـــ ٢ ـــ قوله من ذات عرق هى موضع من شرق مكة بينهما مرحلتان يوازى قرن نجد سمى بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفى صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبى صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده عمر حين فتح العراق وقال الشافعى ينبغى ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ١٢ طيبى مختصرا ـــ ٣ ـــ قوله اللهم اقبل بقلوبهم اى اقبل بقلوب اهل المشرق الى دينك فان الفتن من ههنا كما جاء فى الاحاديث والله اعلم ١٢ ـــ ٤ ـــ قوله فى الغرز الغرز للابل كالركاب للفرس وفى القاموس هو ركاب من جلد ١٢ انجاح ـــ ٥ ـــ قوله اهل من عند مسجد ذى الحليفة وبه اخذ الشافعى وعندنا يلبى بعد الصلوة وهو قول مالك قال فى الهداية ثم يلبى عقيب صلوته لما روى ان النبى صلعم لبى فى دبر صلوته فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الافضل ما روينا والمشهور فى مذهب احمد بعد الصلوة والمجاز عند بعض اصحابه عند الاستواء وروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فى اهلال رسول الله صلعم فقال انى لا اعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فيه اقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلعم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا من البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه ورواه ابو داود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات ١٢ اللمعات ـــ ٦ ـــ قوله انى عند ثفنات الزمال فى القاموس الثفنة بكسر الفاء من البعير الركبة وما مس الارض من كركرته وسعدانانه واصول افخاذه ومنك الركبة ومجتمع الساق والفخذ ومن الخيل موصل الفخذين فى الساقين من باطنهما انتهى ١٢ انجاح ـــ ٧ ـــ قوله تلقفت من لقف كسمع لقفا ولقفانا محركة تناول بسرعة كذا فى القاموس فمعناه تناولت وتعلمت بسرعة منه صلعم ١٢ انجاح ـــ ٨ ـــ قوله لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة وكرره للتاكيد او واحد بمعانى الدنيا والاخرى فى الاخرى او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا قوله وسعديك اى اساعد طاعتك بعد مساعدة فى خدمتك ١٢ شرح مؤطا ـــ ٩ ـــ قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال الشافعى التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا يلزمه دم ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا اى الشافعية هى واجبة يجبر بالدم وقال بعضهم هى شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعى ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدى الى النية ١٢ كذا فى الطيبى ـــ ١٠ ـــ قوله باب الظلال للمحرم اى الدوام على التلبية وذكر الشيء والاقامة عليه للمحرم كما قال صاحب القاموس مكان ظليل اى ذو ظل او دائمة والظلة الاقامة انتهى فان الدائم والمقيم على الشىء كانه التقى ظله عليه ١٢ انجاح الحاجة

محرم يضحّي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الاغابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه **باب** الطيب عند الاحرام **حدثنا** ۲۹۲۶ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض قال سفيٰن بيدي هاتين **حدثنا** ۲۹۲۷ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي **حدثنا** ۲۹۲۸ اسمٰعيل بن موسٰى ثنا شريك عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كاني ارى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلٰثة وهو محرم **باب** ما يلبس المحرم من الثياب **حدثنا** ۲۹۲۹ ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران او الورس **حدثنا** ۲۹۳۰ ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران **باب** السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا او نعلين **حدثنا** ۲۹۳۱ هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويل الا ان يفقد **حدثنا** ۲۹۳۲ ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **باب** التوقي في الاحرام **حدثنا** ۲۹۳۳ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له اين بعيرك قال اضللته البارحة قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هٰذا المحرم ما يصنع **باب** المحرم يغسل رأسه **حدثنا** ۲۹۳۴ ابو مصعب ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذٰلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هٰذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال للانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هٰكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** المحرمة تسدل الثوب على وجهها **حدثنا** ۲۹۳۵ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** الشرط في الحج **حدثنا** ۲۹۳۶ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمٰن بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت

۱؎ كنت ۲؎ ثلٰث ۳؎ ان يفقد ۴؎ ۵؎ يستتر ۶؎ الى ولى

۱؎ قوله يضحي لله يومه يلبي اى يظل سائر اليوم ملبيا من قولهم اضحى يفعل كذا اذا فعله في الضحوة او في الضحى والضحوة وقت ارتفاع النهار والضحى فويقه كذا في القاموس فان اضحى وظل من الافعال الناقصة لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما وقوله حتى تغيب الشمس اى يصير ويدوم ملبيا من وقت ارتفاعها الى غيبوبتها اى يلبي من اول اليوم الى اخره الاغابت اى الشمس بذنوبه وهي كناية عن تعلق مغفرة الباري تعالى عنه بمجيء الليل ۱۲ انجاح ۲؎ قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه الخ وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتاول هٰؤلاء حديث عائشة هٰذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هٰذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول الله صلعم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذٰلك وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب الخ المراد به اثره لا جرمه هٰذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لاحرامه وهٰذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر واما قوله ولحله قبل ان يفيض ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهٰذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة الا مالكا كرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهٰذا الحديث ۱۲ نووي ۳؎ قوله لا يلبس القمص الخ انما اجاب بعد ما لا يجوز لبسه مع ان السوال في الكلام كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض بل عرض السائل ايضا هٰذا المعنى وان كان عبارته في السوال عما يجوز لبسه وذٰلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال انه لبسهما فلو القى على البدن كالرداء لم يلزم شيء والبرانس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة طويلة وبهٰذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب راسه منه ملتزق دراعة او جبة او ممطر او هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الراس والحق حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الراس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء ۱۲ لمعات ۴؎ قوله فليلبس سراويل الا ان يفقد اي ازارا يعني ولكن وقت فقدان الازار فهٰذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازارا فان مالهما واحد ۱۲ انجاح ۵؎ قوله التوقي في الاحرام عما لا يحل له فيه قوله وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة الزاملة هي التي يحمل عليها من الابل وغيرها فمعناه كان الابل المركوب لي ولابي بكر واحدة مع غلامه وفي بعض النسخ زمالتنا وزمالة ابي بكر قال في المجمع اي مركوبهما واداتهما وما كان معهما من اداة السفر انتهى ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فطأطأه حتى بدا لي رأسه طأطأ الثوب اي خفضه فمعنا خفض الثوب وابرز رأسه كي يرى المستفتي حاله

ابی بکر او سعدی بنت عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما یمنعك یا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقیمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمی واشترطی ان محلك حیث حبست **حدثنا** ۲۹۳۷ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل ووکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن ضباعة قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا شاکیة فقال اما تریدین الحج العام قلت انی لعلیلة یا رسول الله قال حجی وقولی محلی حیث تحبسنی **حدثنا** ۲۹۳۸ ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا وعکرمة یحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی امرأة ثقیلة وانی ارید الحج فکیف اهل قال اهلی واشترطی ان محلی حیث حبستنی

باب دخول الحرم **حدثنا** ۲۹۳۹ ابو کریب ثنا اسمعیل بن صبیح ثنا مبارك بن حسان ابو عبد الله عن عطاء بن ابی رباح عن عبد الله بن عباس قال کانت الانبیاء تدخل الحرم مشاة حفاة ویطوفون بالبیت ویقضون المناسك حفاة مشاة

باب دخول مکة **حدثنا** ۲۹۴۰ علی بن محمد ثنا ابو معاویة ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدخل مکة من الثنیة العلیا واذا خرج خرج من الثنیة السفلی **حدثنا** ۲۹۴۱ علی بن محمد ثنا وکیع ثنا العمری عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة نهارا **حدثنا** ۲۹۴۲ محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهری عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول الله این تنزل غدا وذلك فی حجته قال وهل ترك لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانة یعنی المحصب حیث قاسمت قریش علی الکفر وذلك ان بنی کنانة حالفت قریشا علی بنی هاشم ان لا یناکحوهم ولا یبایعوهم قال معمر قال الزهری والخیف الوادی

باب استلام الحجر **حدثنا** ۲۹۴۳ ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰویة ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رایت الاصیلع عمر بن خطاب یقبل الحجر ویقول انی لا قبلك وانی لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك ما قبلتك **حدثنا** ۲۹۴۴ سوید بن سعید ثنا عبد الرحیم الرازی عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر قال سمعت ابن عباس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیاتین هذا الحجر یوم القیٰمة وله عینان یبصر بهما ولسان ینطق بها یشهد علی من یستلمه بحق **حدثنا** ۲۹۴۵ علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم الحجر ثم وضع شفتیه علیه یبکی طویلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب یبکی فقال یا عمر ههنا تسکب العبرات **حدثنا** ۲۹۴۶ احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه

ن ۱ یا عملة ن ۲ یدخلون

وکیفیة غسله ۱۲ انجاح ﴿۱﴾ قوله او سعدی بنت عوف هی امرأة طلحة بن عبید الله احد العشرة المبشرة لما صحبة کذا ذکر الحافظ ابن حجر فی التقریب لکن قال سعدی بنت المریة واما ابن الاثیر ساق هذا الحدیث فی اسد الغابة بعینه وقال غیر منسوب وذکر سعدی بنت عمرو المریة ناقلا عن ابی عمر ونقل عن ابن مندة وابی نعیم سعدی بنت عوف بن خارجة بن سنان وهی امرأة طلحة بن عبید الله ام یحیی بن طلحة وما ذکر هذا الحدیث فی روایتها واسماء بنت ابی بکر هی زوجة الزبیر بن العوام فهی جدة ابی بکر من جانب الاب واما سعدی فلعلها کانت جدته من قبل الام وضباعة بنت عبد المطلب الصحیح انها بنت الزبیر بن عبد المطلب فهی بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم فلا یستقیم علی هذا قول النبی صلعم یا عمتاه لانها لیست عمته بل بنت عمه وفی حدیث الصحیحین ضباعة بنت الزبیر قال النووی وهی بنت عم النبی صلعم واما قول صاحب الوسیط هی ضباعة الاسلمیة فغلط فاحش ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی غفرله ﴿۲﴾ قوله فاحرمی واشترطی الخ قال النووی ففیه دلالة لمن قال بجواز ان یشترط الحاج والمعتمر فی احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلی وابن مسعود وآخرین من الصحابة وجماعة من التابعین واحمد واسحق وابی ثور وهو الصحیح من مذهب الشافعی وحجتهم هذا الحدیث الصحیح الصریح وقال ابو حنیفة ومالک وبعض التابعین لا یصح الاشتراط وحملوا الحدیث علی انه قضیة عین وانه مخصوص بضباعة واشار القاضی الی تضعیف الحدیث فانه قال قال الاصیلی لا یثبت فی الاشتراط اسناد صحیح قال قال النسائی لا اعلم سنده عن الزهری غیر معمر وهذا الذی عرض به القاضی وقال الاصیلی تضعیف الحدیث فاحش جدا نبهت علیه لئلا یغتر به لان هذا الحدیث مشهور فی صحیح البخاری ومسلم وسنن ابی داؤد والترمذی والنسائی وسائر الکتب الحدیث المعتمد من طرق متعددة باسانید کثیرة عن جماعة من الصحابة وفیما ذکره مسلم من تنویع طرقه ابلغ کفایة وفی هذا الحدیث دلیل علی ان المرض لا یبیح التحلل اذا لم یکن اشتراطه فی حال الاحرام انتهی ۱۲ ﴿۳﴾ قوله وهل ترک لنا عقیل منزلا فعقیل هذا هو ابن ابی طالب وکان تسلط علی ترکة ابی طالب لانه اسلم بعد علی وجعفر وهما هاجرا الی النبی صلعم وبقی عقیل وطالب فی مکة ولطالب لم یثبت اسلامه وکانا ورثا ابا طالب لانهما کانا وقت وفات ابی طالب کافرین وعلی وجعفر قد اسلما وهاجرا والمسلم لا یرث الکافر ۱۲ انجاح ﴿۴﴾ قوله بخیف بنی کنانة ویسمی المحصب ایضا ویسمی بشعب ابی طالب ایضا وقصتها ما ذکر ابن حجر فی شرح الهمزیة ان قریشا لما رأت عزة النبی صلعم اجمعوا علی ان یقتلوه صلعم فبلغ ذلک ابا طالب فاتوا الیه بعمارة بن الولید اعز فتی فیهم لیاخذه بدل ابن اخیه فابی وجمع بنی هاشم وبنی المطلب فادخلوا رسول الله صلعم شعبهم ومنعوه ممن ارادوا قتله واجابوه لذلک حتی کفارهم حمیة علی عادة الجاهلیة فلما رأت قریش ذلک اجتمعوا وائتمروا ان یکتبوا کتابا یتعاقدون ان لا ینکحوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا رسول الله صلعم الیهم وکتبوا ذلک فی صحیفة بخط بعضهم فشلت یداه وعلقوا الصحیفة فی جوف الکعبة وکان ذلک هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع ابی طالب الا ابا لهب لعنه الله واقاموا علی ذلک سنتین او ثلاثا حتی جهدوا وکان لا یصل الیهم شئ الا یسیر فشق ذلک الامر علی بعض قریش فارادوا النقض المعاهدة وشق الصحیفة وکان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهیر بن عاتکة ومطعم وزهیر بن امیة وابو البختری وزمعة واجتمعوا بالحجون وقال زهیر یا اهل مکة انا نأکل الطعام ونلبس الثیاب وبنو هاشم فیما ترون والله لا اقعد حتی تشق هذه الصحیفة الظالمة القاطعة فتعرض له ابو جهل لعنه الله فالحاصل ان المطعم قام الی الصحیفة لیشقها فوجد الارضة وهی دویدة تأکل الخشب قد اکلتها الا باسمک اللهم وکان النبی صلعم اخبر ابا طالب ان الارضة اکل الصحیفة الا اسم الله تعالی فقال اربک اخبرک قال نعم فاخبرهم ابو طالب وقال اترکوها فان صدق فانتهوا عن قطیعتنا والا دفعته الیکم فنظروها فاذا هی کما قال النبی صلعم هذا مختصر ما ذکره ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة ﴿۵﴾ قوله رأیت الاصیلع عمر بن الخطاب هو تصغیر الاصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر فی تلک البقعة وکان عمر رضی الله عنه کذلک والتصغیر للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنی التحیة واهل الیمن یسمونه الرکن الاسود المحیا ای ان الناس یحیونه بالسلام وقیل من السلام بالکسر وهی الحجارة واحدتها سلمة بکسر اللام استلم الحجر اذا مسه اوتناوله کذا فی المجمع فالاستلام مس بالید فقط والتقبیل بالفم او مس الید وتقبیلها ۱۲ انجاح ﴿۶﴾ قوله انک حجر الخ انما قال ذلک لئلا یغتر بعض قریب العهد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمها فخاف ان یراه بعضهم یقبله فیفتتن به فبین انه لا ینفع ولا یضر وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع باعتبار الجزاء والثواب ویسمع فی الموسم فیشتهر فی البلدان المختلفة وفیه الحث علی الاقتداء برسول الله صلعم فی تقبیله ونبه علی انه لولا الاقتداء لما فعله ۱۲ طیبی.

قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن[1] الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين **باب** من استلم الركن بمحجنه **حدثنا** [٢٩٤٧] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن[2] بمحجن[2] بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وانا انظره **حدثنا** [٢٩٤٨] احمد بن عمرو بن السرح انبأ عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **حدثنا** [٢٩٤٩] على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى قالا ثنا معروف[3] بن خربوذ المكى قال سمعت ابا الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن **باب** الرمل حول البيت **حدثنا** [٢٩٥٠] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدثنا على بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلثة ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعله **حدثنا** [٢٩٥١] على بن محمد ثنا ابو الحسين العكلى عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **حدثنا** [٢٩٥٢] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم[4] الرملان الأن وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله وايم الله ما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٢٩٥٣] محمد بن يحيٰى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن خثيم عن ابى الطفيل عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبى صلى الله عليه وسلم معهم حتى[5] اذا بلغوا الركن اليمانى مشوا الى الركن الاسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليمانى ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذٰلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع **باب** الاضطباع **حدثنا** [٢٩٥٤] محمد بن يحيٰى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا ثنا سفيٰن عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد **باب** الطواف بالحجر **حدثنا** [٢٩٥٥] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسٰى ثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسُلم قال ذٰلك فعل قومك ليدخلوه من شاؤا ويمنعوه من شاؤا ولو لا[6] ان قومك حديث عهد بكفر مخافة ان ينفر قلوبهم لنظرت هل أغيّره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض **باب** فضل الطواف **حدثنا** [٢٩٥٦] على بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة **حدثنا** [٢٩٥٧] هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا حميد بن ابى سوية قال سمعت ابن هشام يسال عطاء بن ابى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثنى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللّٰهم انى اسئلك العفو والعافية فى الدنيا والأخرة ربنا اٰتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا اٰمين فلما بلغ الركن الاسود قال يا ابا محمد ما بلغك فى هٰذا الركن الاسود فقال عطاء حدثنى ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمٰن قال له ابن هشام يا ابا محمد فالطواف قال عطاء حدثنى ابو هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله

ف المجد

[1] قوله الا الركن الاسود والذى يليه وهو المسمى بالركن اليمانى وكانت الى جهة مساكن الجمحيين وكذا جاء عن ابن عمرؓ رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب امامنا ابى حنيفة ١٢ انجاح الحاجة

[2] قوله بمحجن بيده المحجن بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها فى الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء كذا فى القاموس ١٢ انجاح [3] قوله معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة محدث لغوى مكى كذا فى القاموس ١٢ انجاح الحاجة [4] قوله يقول فيم الرملان الخ اى اى حاجة الأن الى الرمل لان مشروعيته كانت لاظهار الجلادة والقوة حين قالت قريش قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب والحين فذا اطأ الله اى قوى الله الاسلام ثم اعتذر بقوله وايم الله وايم حرف القسم اى احلف بالله ما ندع شيئا قد استنه رسول الله صلعم فان فضيلة اتباعه انفع من كل نفع والرملان بالتحريك مصدر قال فى القاموس رمل فلانا رملا ورملانا محركتين ومرملا هرول انتهى وقيل تثنية رمل والمراد بهما الرمل فى الطواف والسعى بين الميلين الاخضرين ١٢ انجاح [5] قوله حتى اذا بلغوا الركن اليمانى مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولما فى رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة وهو المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشى من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد فى زماننا ١٢ انجاح [6] قوله طاف مضطبعا قال فى النهاية هو ان ياخذ الازار والبرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره وسمى به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة انتهى وقال الطيبى وقيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل فى الطواف ١٢ [6] قوله ولولا ان قومك حديث عهد بكفر الخ اى قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانهم لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه وقوله لنظرت بل اغيره وفى مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم قال النووى وفى هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبى صلعم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهى خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلعم ومنها فكر ولى الامر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوٰة واقامة الحدود ونحو ذٰلك ومنها تألف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتعرض الا يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعى قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلعم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الأن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سال مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه ۔ **باب** الركعتين بعد الطواف **حدثنا** ۲۹۵۸ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة **حدثنا** ۲۹۵۹ علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا **حدثنا** ۲۹۶۰ العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم **باب** المريض يطوف راكبا **حدثنا** ۲۹۶۱ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور قال ابن ماجة هذا حديث ابي بكر **باب** الملتزم **حدثنا** ۲۹۶۲ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت الا نتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** الحائض تقضي المناسك الا الطواف **حدثنا** ۲۹۶۳ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا من سرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم فاقضي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب** الافراد بالحج **حدثنا** ۲۹۶۴ هشام بن عمار وابو مصعب قالا ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **حدثنا** ۲۹۶۵ ابو مصعب ثنا مالك بن

تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى ۱۲ ۔ ۱ ۔ قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كره من طاف لينا طاير طاير بط به اولا وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابلا اي يتكلم بغير ذكره مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا دعاها ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله اعلم ۱۲ اللمعات ۔ ۲ ۔ قوله كخائض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم النفع التام بهذا الطواف فان من خاض الماء برجله لا يبتل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد ولا يتنقى من الدنس هكذا يك بذا ۱۲ انجاح ۔ ۳ ۔ قوله قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة اي الصلوة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فالمرور بين يدي المصلي حرام وان قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه وخص الفقهاء من المصلى الى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير واما في البيت والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقا ۱۲ انجاح ۔ ۴ ۔ قوله هكذا قرأها واتخذوا بكسر الخاء اي بكسر الخاء بصيغة الامر وهما قرأتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي ۱۲ انجاح الحاجة ۔ ۵ ۔ قوله باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من جدار بيت الله تعالى سمي بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم اياه وهو نحو اربع خطوات ومن الاماكنة المعدودة لقبول الدعاء ۱۲ انجاح الحاجة للشيخ المحدث مولانا عبد الغني المجددي الدهلوي ۔ ۶ ۔ قوله ان رسول الله صلعم افرد الحج قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح المؤطا التحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي صلعم من انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهاد وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعي لاجل الحج وكان يقاوه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان تمتعا بسوق الهدي وكان الطواف الاول للعمرة كانهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان للحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى ۱۲ ۔ ۷ ۔ قوله ان رسول الله صلعم افرد الحج اعلم ان احاديث هذه الابواب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلثة والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة في صفة حجة صلعم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واشبه بسياق الاحاديث ان النبي صلعم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به ونسبه الى النبي صلعم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلعم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلعم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي وقال الخطابي قد انعم الشافعي بيان هذا في كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلعم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلعم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلعم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ويحتمل ان الراوي سمعه

ے ۔ هو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة اميال فيه قبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع ۱۲

انس عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل وکان یتیما فی حجر عروة بن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن عائشة ام المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج **حدثنا**[۲۹۶۶] هشام بن عمار ثنا عبد العزیز الدراوردی وحاتم بن اسمٰعیل عن جعفر ابن محمد عن ابیه عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج **حدثنا**[۲۹۶۷] هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمری عن محمد بن المنکدر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر وعثمان افردوا الحج **باب** من قرن الحج و العمرة **حدثنا**[۲۹۶۸] نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ثنا یحیی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة فسمعته[۱] یقول لبیك عمرة وحجة **حدثنا**[۲۹۶۹] نصر بن علی ثنا عبد الوهاب ثنا حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لبیك بعمرة وحجة **حدثنا**[۲۹۷۰] ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن عبدة بن ابی لبابة قال سمعت اباوائل شقیق بن سلمة یقول سمعت الصُّبَیّ بن معبد یقول کنت رجلا نصرانیا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعنی سلمان بن ربیعة وزید بن صوحان وانا اهل بهما جمیعا بالقادسیة فقالا لهٰذا[۲] اضل من بعیره فکانما حملا علی جبلا بکلمتهما فقدمت علی عمر بن الخطاب فذکرت ذٰلك له فاقبل علیهما فلامهما ثم اقبل علی فقال هدیت لسنة النبی صلی الله علیه وسلم هدیت لسنة النبی صلی الله علیه وسلم قال هشام فی حدیثه قال شقیق فکثیرا ما ذهبت انا ومسروق نسئله منه **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع وابومعاویة وخالی یعلی قالوا ثنا الاعمش عن شقیق عن الصُّبَیّ بن معبد قال کنت حدیث عهد بنصرانیة فاسلمت فلم آل ان اجتهد فاهللت بالحج والعمرة فذکر نحوه **حدثنا**[۲۹۷۱] علی بن محمد ثنا ابومعاویة ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرنی ابوطلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرن الحج والعمرة **باب** طواف القارن **حدثنا**[۲۹۷۲] محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یحیی بن یعلی بن الحارث المحاربی ثنا ابی عن غیلان بن جامع عن لیث عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حین قدموا الا طوافا واحدا **حدثنا**[۲۹۷۳] هناد بن السری ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا[۴] **حدثنا**[۲۹۷۴] هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجی ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبیت سبعا وسعی بین الصّفا والمروة ثم قال هٰکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[۲۹۷۵] محرز بن سلمة ثنا عبد العزیز بن محمّد عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة کفی لهما طواف واحد ولم یحل حتی یقضی حجه ویحل منهما جمیعا **باب** التمتع بالعمرة الی الحج **حدثنا**[۲۹۷۶] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمّد بن مصعب ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی یعنی دُحَیما ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی عکرمة قال حدثنا ابن عباس قال حدثنی عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وهو بالعقیق اتانی آت من ربی فقال صلّ فی هٰذا الوادی المبارك وقل عمرة فی حجة واللفظ لدحیم **حدثنا**[۲۹۷۷] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمّد قالا ثنا وکیع عن مسعر عن عبد الملك بن میسرة عن طاؤس عن سراقة بن جعشم قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم خطیبا فی هٰذا الوادی فقال الا ان العمرة قد دخلت فی الحج الی یوم القیامة **حدثنا**[۲۹۷۸] علی بن محمّد ثنا ابواسامة عن الجریری عن ابی العلاء یزید بن الشخیر عن اخیه مطرف بن عبد الله بن الشخیر قال قال لی عمران بن الحصین انی احدثك حدیثا لعل الله ان ینفعك به بعد الیوم اعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعتمر طائفة من اهله فی العشر من ذی الحجة ولم ینه عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینزل نسخه قال[۳] فی ذٰلك بعد رجلٌ برأیه ما شاء ان یقول **حدثنا**[۲۹۷۹] ابوبکر بن ابی شیبة ومحمّد بن بشار قالا ثنا محمّد بن

بند[۱] احمل علی جبل بند[۲] فخطب بنا

۱؎ قوله فسمعته یقول لبیك عمرة وحجة ای قارنا بینهما وفی الصحیحین عن جابر انه صلعم لبی بالحج وحده ولمسلم فی لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشیخین عن ابن عمر انه کان متمتعا وفیهما ایضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلعم بالعمرة الی الحج وتمتع الناس معه قال النووی فی المجموع والصواب الذی نعتقده انه صلعم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل علیه العمرة فصار قارنا فمن روی انه کان مفردا وهم الاکثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روی انه کان قارنا اعتمد آخره ومن روی انه کان متمتعا اراد التمتع اللغوی وهو الانتفاع وقد انتفع ان کفاه من النسکین فعل واحد ولم یحتج الی افراد کل واحد منهما بعمل انتهی ۱۲ انجاح

۲؎ قوله لهٰذا اضل من بعیره وانما قال هٰذا لان القران کان عنده هما کروها فلما قدم هٰذا الرجل نسباه الی الجهالة بهٰذا القول ولذلك زجرهما عمر رض مع انه کان ایضا یمنع عن التمتع ویقول انه مخصوص باصحاب النبی صلعم امتثالا لقوله جل ذکره واتموا الحج والعمرة لله ولکن انکاره کان محمولا علی ترك الاستحباب وخالفه فیه اکثر الصحابة ۱۲ انجاح الحاجة

۳؎ قوله قال فی ذٰلك بعد رجل برأیه الخ اشارة الی عمر رض قال علی القاری لانه رای الافراد افضل منهما ولم ینه عنهما علی وجه التحریم کما مر انفا واخرج الترمذی عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام وهو یسال عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباك قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر ارأیت ان کان ابی نهی وصنعها رسول الله صلعم أامر ابی یتبع ام امر رسول الله صلعم فقال الرجل بل امر رسول الله صلعم فقال لقد صنعها رسول الله صلعم وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلعم وابوبکر وعمر وعثمان واوّل من نهی عنه معاویة وفی الباب عن علی وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر ذکره الترمذی ۱۲ انجاح

۳؎ قوله قال فی ذٰلك بعد رجل برایه الخ اشارة الی عمر رض قال المازری اختلف فی المتعة التی نهی عنها عمر فی الحج فقیل هی فسخ الحج الی العمرة وقیل هی العمرة فی اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلی هٰذا انما نهی ترغیبا فی الافراد الذی هو افضل لا انه یعتقد بطلانها او تحریمها وقال القاضی عیاض ظاهر الحدیث عمران هٰذا وحدیث الآتی عن ابی موسی ان المتعة التی اختلفوا فیها انما هی فسخ الحج الی العمرة ولهٰذا کان عمر رض یضرب الناس علیها ولا یضربهم علی مجرد التمتع فی اشهر الحج

۴؎ قوله طوافا واحدا ای طاف بقوله طوافا واحدا لکل واحد منهما طوافا یشبه الطواف الآخر قال القاری ولنا ما روی النسائی عن ابراهیم بن محمد بن الحنفیة قال طفت مع ابی وقد جمع بین الحج والعمرة فطاف لهما طوافین وسعی سعیین وحدثنی ان علیاً فعل ذٰلك وحدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذٰلك وبه قال ابن مسعود والشعبی والنخعی وجابر بن زید وعبد الرحمٰن بن الاسود والثوری والحسن ابن صالح انتهی شرح مؤطا مختصرا ۱۲

جعفر ح وحدثنا نصر بن علی الجهضمی حدثنی ابی قالا ثنا شعبة عن الحکم عن عمارة بن عمیر عن ابراهیم بن موسٰی عن ابی موسی الاشعری انه کان یفتی بالمتعة فقال له رجل رویدك بعض فتیاك فانك لا تدری ما احدث امیر المؤمنین فی النسك بعدك حتی[ا] لقیته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله واصحابه ولکنی کرهت ان یظلوا بهن معرسین تحت الاراك ثم یروحون بالحج تقطر رؤسهم **باب** فسخ الحج **حدثنا**[۲۹۸۰] عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید ابن مسلم ثنا الاوزاعی عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا لا تخلطه بعمرة فقدمنا مکة لاربع لیال خلون من ذی الحجة فلما طفنا بالبیت وسعینا بین الصفا والمروة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحلّ الی النساء فقلنا ما بیننا لیس بیننا وبین عرفة الا خمس فنخرج الیها ومذاکیرنا تقطر منیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لابرّکم واصدقکم ولولا الهدی لاحللت فقال سراقة بن مالك امتعتنا هذه لعامنا هذا ام لابد قال لا بل[۱] لابد الابد **حدثنا**[۲۹۸۱] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لخمس بقین من ذی القعدة لا نری الا الحج اذا قدمنا ودنونا امر رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی ان یحل فحل الناس کلهم الا من کان معه هدی فلما کان یوم النحر دخل علینا بلحم بقر فقیل ذبح[۲] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ازواجه **حدثنا**[۲۹۸۲] محمد بن الصباح ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مکة قال اجعلوا حجتکم عمرة فقال الناس یا رسول الله قد احرمنا بالحج فکیف نجعلها عمرة قال انظروا ما امرکم به فافعلوا فردوا علیه القول فغضب فانطلق ثم دخل علی عائشة غضبان فرأت الغضب فی وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالی لا اغضب وانا امر امرا[۳] فلا اتبع **حدثنا**[۲۹۸۳] بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم انبأ ابن جریج اخبرنی منصور بن عبد الرحمٰن عن امه صفیة عن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محرمین فقال النبی صلی الله علیه وسلم من کان معه هدی فلیقم علی احرامه ومن لم یکن معه هدی فلیحلل قالت ولم یکن معی هدی فاحللت وکان مع الزبیر هدی فلم یحل[۲] فلبست ثیابی وجئت الی الزبیر فقال قومی عنی[۳] فقلت اتخشی ان اثب علیك **باب** من قال کان فسخ الحج لهم خاصة **حدثنا**[۲۹۸۴] ابو مصعب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال ابن الحارث عن ابیه قال قلت یا رسول الله ارأیت فسخ الحج فی العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بل[۴] لنا خاصة **حدثنا**[۲۹۸۵] علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة **باب** السعی بین الصفا والمروة **حدثنا**[۲۹۸۶] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة قال اخبرنی ابی قال قلت لعائشة ما اری علیّ جناحا ان لا اطوف بین الصفا والمروة قالت ان الله یقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما ولو کان کما تقول لکان فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما انما انزل هذا فی ناس من الانصار کانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فلا یحل لهم ان یطوفوا بین الصفا والمروة فلما قدموا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الحج ذکروا ذلك له فانزلها الله فلعمری[۵] ما اتم الله عز وجل حج من لم یطف بین الصفا والمروة **حدثنا**[۲۹۸۷] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا هشام الدستوائی عن بدیل بن میسرة عن صفیة بنت شیبة عن ام ولد شیبة قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعی بین الصفا والمروة وهو یقول لا[۶] یقطع

نسخه[۱] ثم فقام سراقة بن مالك فقال یا رسول الله بالامر[۲] فلم یحلل[۳]

وانما امرهم علی ما اعتقده هو وسائر الصحابة رضی ان فسخ الحج الی العمرة کان خصوصا فی تلك السنة للحکمة التی قدمنا ذکرها قال ابن عبد البر لا خلاف بین العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی هو الاعتمار فی اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ایضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاٰخر من بلده قال ومن التمتع ایضا فسخ الحج للعمرة هذا کلام القاضی قال النووی قلت والمختار ان عمر وعثمان وغیرهما انما نهوا عن المتعة التی هی الاعتمار فی اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهی اولویة الترغیب فی الافراد لکونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا علی جواز الافراد والتمتع والقران من غیر کراهة وانما اختلفوا فی الافضل منها انتهی قلت الظاهر من قول عمر رض فی الحدیث الاٰتی ولکنی کرهت ان یظلوا بهن معرسین تحت الاراك ثم یروحون بالحج تقطر رؤسهم ان الافراد افضل من المتعة لانه لا یجوز المتعة رأسا والله اعلم ۱۲ فخر ۱ قوله بل لابد الابد معناه انه یجوز العمرة فی اشهر الحج الی یوم القیامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلیة من ان العمرة لا یجوز فی اشهر الحج وقیل معناه جواز القران وتقدیر الکلام دخلت افعال العمرة فی الحج الی یوم القیامة وقیل جواز فسخ الحج الی العمرة قلت نسخه لمن لم یکن معه هدی جوزه احمد وطائفة من الظاهریة وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة للحدیث الاٰتی عن قریب عن ابی ذر قال کانت المتعة لاصحاب محمد صلعم خاصة ۱۲ فخر ۲ قوله ذبح رسول الله صلعم عن ازواجه قال النووی هذا محمول علی انه صلعم استاذنهن فی ذلك فان تضحیة الانسان عن غیره لا یجوز الا باذنه و استدل به مالك فی ان التضحیة بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فیه لانه لیس فیه ذکر تفضیل البقر لان قوله دخل علینا بلحم بقر لم تدل علی انه افضل اولا فلا حجة فیها لما قال ومذهب الشافعی وابو حنیفة والاکثرون الی ان التضحیة بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلعم من راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة الی اٰخره انتهی ۱۲ ۳ قوله قومی عنی انما قال لها هذا لئلا یقع الفتنة بینهما لانها کانت متزینة بالثیاب بسبب خروجها عن الاحرام وقوله ان اثب علیك ای اقع علیك ۱۲ انجاح ۴ قوله بل لنا خاصة وبه قال ابو حنیفة ومالك والشافعی والجماهیر یعنی قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة رض فی تلك السنة لا یجوز بعدها لهم ولغیرهم وانما امروا به فی تلك السنة لیخالفوا ما کانت علیه الجاهلیة من تحریم العمرة فی اشهر الحج ولما الذی فی حدیث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار فی اشهر الحج فالحاصل من مجموع طرق الاحادیث ان العمرة فی اشهر الحج جائزة الی یوم القیمة وکذلك القران وان فسخ الحج الی العمرة مختص بتلك السنة وقال احمد وطائفة لیس خاصا بل هو باق الی یوم القیمة فیجوز لکل من احرم بالحج ولیس معه هدی ان یقلب احرامه عمرة ویتحلل باعمالها ویرد قولهم هذا الحدیث الصحیح وغیره ۱۲ فخر ۴ قوله بل لنا خاصة وسببه انهم کانوا یرون العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم رسول الله صلعم لرفع هذا الظن فلما علموا اعاد الامر الی المنع ای منع فسخ الحج الی العمرة فکان لهم خاصة ۱۲ انجاح ۵ قوله فلعمری ما اتم الله الخ قال النووی مذهب جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لا یصح الا به ولا یجبر بدم ولا غیره وممن قال بذلك مالك والشافعی واحمد واسحاق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنیفة هو واجب فان ترکه عصی وجبر بالدم وصح حجه انتهی ۱۲ ۶ قوله لا یقطع الابطح الا شدا ای لا یقطع المکان الذی فیه الحصا الا عدوا والابطح هو المسیل بین

الابطح الاشد ۲۹۸۸ حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا ابی عن عطاء بن السائب عن کثیر بن جمهان عن ابن عمر قال ان اسع بین الصفا والمروة فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعی وان امش فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی وانا شیخ کبیر باب العمرة ۲۹۸۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن یحیی الخشنی ثنا عمر بن قیس اخبرنی طلحة بن یحیی عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبید الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحج جهاد والعمرة تطوع ۲۹۹۰ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یعلی ثنا اسمٰعیل سمعت عبد الله بن ابی اوفیٰ یقول کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اعتمر فطاف وطفنا معه وصلی وصلینا معه وکنا نستره من اهل مکة لا یصیبه احد بشیء باب العمرة فی رمضان ۲۹۹۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن بیان وجابر عن الشعبی عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة ۲۹۹۲ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن ح وحدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع جمیعا عن داؤد بن یزید الزعافری عن الشعبی عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة ۲۹۹۳ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهیم بن عثمٰن عن ابی اسحٰق عن الاسود بن یزید عن ابی معقل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل حجة ۲۹۹۴ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة ۲۹۹۵ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا احمد بن عبد الملک بن واقد ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم عن عطاء عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل حجة باب العمرة فی ذی القعدة ۲۹۹۶ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن ابن ابی لیلیٰ عن عطاء عن ابن عباس قال لم یعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی ذی القعدة ۲۹۹۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت لم یعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة الا فی ذی القعدة باب العمرة فی رجب ۲۹۹۸ حدثنا ابوکریب ثنا یحیی ابن اٰدم عن ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فی ای شهر اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعنی ابن عمر باب العمرة من التنعیم ۲۹۹۹ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو اسحٰق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس بن عثمٰن ابن شافع قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار اخبرنی عمرو بن اوس حدثنی عبد الرحمٰن بن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یردف عائشة فیُعمرها من التنعیم ۳۰۰۰ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمٰن عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع نوافی هلال ذی الحجة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اراد منکم ان یهل بعمرة فلیهلل فلولا انی اهدیت لاهللت بعمرة قالت فکان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فکنت انا ممن اهل بعمرة قالت فخرجنا حتی قدمنا مکة فادرکنی یوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتی فشکوت ذٰلک الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال دعی عمرتک وانقضی رأسک وامتشطی واهلی بالحج قالت ففعلت فلما کانت لیلة الحصبة وقد قضی الله حجنا ارسل معی عبد الرحمٰن بن ابی بکر فاردفنی وخرج الی التنعیم فاهللت بعمرة فقضی الله حجنا وعمرتنا ولم یکن فی

عن حبیب عن عروة عن عائشة

الجبلین قد شدت فیه باجرائم اسمٰعیل علیه السلام حین التمست ماء وکان تری ابنها علی الجبلین ویخفی علیها حین تنزل فی بطن الوادی فتسعی تسرع صعود الجبل وتری ابنها قد فعلت ذلک سبع مرات لشدة العطش فنزل جبرئیل وضرب جناحه علی الارض فنبع الماء وهو زمزم ۱۲ انجاح ۱ قوله الحج جهاد والعمرة تطوع قلت وهو مذهبنا قال فی البحر هو الصحیح من المذهب والظاهر من الروایة فان محمدا نص فی کتاب الحج ان العمرة تطوع واستدل فی غایة البیان بما رواه الترمذی وصححه عن جابر ان النبی صلعم سئل عن العمرة أواجبة هی قال لا وان تعتمروا هو افضل وعن ابن عباس وابی هریرة الحج جهاد والعمرة تطوع وصحح فی الجوهرة وکذلک قاضی خان وجوبها استدلالا بقوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله قلنا المامور به فی الاٰیة الاتمام وذلک بعد الشروع وتمام البحث فی حاشیة الدر لشیخنا العابد السندی وهذا الحدیث من افراد ابن ماجة ومعنی الحج جهاد ای فی الثواب او الفرضیة والله اعلم ۱۲ انجاح ۲ قوله عن هرم بن خنبش معجمة ونون وموحدة ومعجمة بوزن جعفر والاصح ان اسمه وهب ویقال هرم صحابی نزل الکوفة ۱۲ انجاح ۳ قوله عمرة فی رمضان تعدل حجة ای تقوم مقامها فی الثواب لا لانها تعدلها فی کل شیء فانه لو کان علیه حجة فاعتمر فی رمضان لا یجزیه عن الحجة وفی روایة لمسلم تقضی حجة او حجة معی ومعناهما واحد ۱۲ فخر ۴ قوله الا فی ذی القعدة اعلم انه صلعم اعتمر اربع عمر احدٰهن کانت فی القعدة عام الحدیبیة سنة ست من الهجرة وصدوا فیها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانیة فی ذی القعدة سنة سبع وهی عمرة القضاء والثالثة فی ذی القعدة سنة ثمان وهی عام الفتح والرابعة مع حجته وکان احرامها فی ذی القعدة واعمالها فی ذی الحجة وانما اعتمر النبی صلعم هذه العمرة فی ذی القعدة لفضیلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلیة فی ذلک فانهم کانوا یرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فی هذه الاشهر لیکون ابلغ بیان جوازه فیها وابلغ فی ابطال ما کانت الجاهلیة علیه ۱۲ کذا فی النووی ۵ قوله قال فی رجب الخ قال النووی واما قول ابن عمر ان احدی العمر فی رجب فقد انکرته عائشة وسکت ابن عمر حین انکرته قال العلماء هذا یدل علی انه اشتبه علیه او نسی او شک ولهذا سکت عن الانکار علی عائشة ومراجعتها بالکلام انتهی ۱۲ ۶ قوله وما اعتمر الا وهو معه اشارت عائشة الی انه نسی لانه جعل امر رسول الله صلعم ۱۲ انجاح ۷ قوله امره ان یردف عائشة الخ فیه دلیل علی جواز الارداف اذا کانت الدابة مطیقة وفیه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع علیه وقوله فیعمرها من التنعیم من الاعمار وفیه دلیل لما قاله العلماء ان من کان بمکة واراد العمرة فمیقاته لها ادنی الحل ولا یجوز ان یحرم بها فی الحرم وان احرم بها فی الحرم لزمه دم لترکه المیقات وتصح عمرته وقال مالک لا یجزیه حتی یخرج الی الحل قال العلماء وانما وجب الخروج الی الحل لیجمع فی نسکه بین الحل والحرم کما ان الحاج یجمع بینهما فانه یقف بعرفات وهی فی الحل ثم یدخل مکة للطواف وغیره قال القاضی لا بد من احرامه من التنعیم خاصة قالوا وهو میقات المعتمرین من مکة وهذا شاذ والجمهور علی ان جمیع جهات الحل سواء لا تختص بالتنعیم ۱۲ فخر ۸ قوله فکان من القوم من اهل بعمرة الخ هذا الحدیث یدل علی ان بعضهم کانوا متمتعین وبعضهم مفردین بالحج وحدیث ابی سعید رواه مسلم وهو خرجنا مع رسول الله صلعم نصرخ بالحج صراخا یدل علی انهم کانوا مفردین بالحج وحدیث انس رواه البخاری وهو کنت ردیف ابی طلحة وانهم لیصرخون بهما جمیعا الحج والعمرة وحدیث الشیخین عن عائشة یدل علی ان بعضهم کانوا متمتعین وبعضهم کانوا قارنین وبعضهم کانوا مفردین ووجه الجمع ان الفعل ینسب الی الاٰمر کقولک ضرب الامیر فلانا ای امر بضربه وکان من اصحاب النبی صلعم منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وکل ذلک منهم بصدر بامره وتعلیمه فجاز ان یضاف کل ذلک الیه وکذلک اختلفت الاخبار فی فعله صلعم هل کان قارنا وفیه احادیث کثیرة مرویة عن سبعة عشر من عظام الصحابة او کان مفردا بالحج وفیه ایضا احادیث کثیرة وجاء فی التمتع ایضا احادیث صحیحة وذکروا فی توفیقها وترجیحها فی کونه قارنا وجوها متعددا منها ما قال النووی والصحیح انه کان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلک فصار قارنا فمن روی القران اعتبر اٰخر الامر ومن روی التمتع اراد التمتع اللغوی وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق

ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم **باب** من اهل بعمرة من بيت المقدس **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق حدثنى سليمٰن بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحٰق عن يحيى ابن ابى سفيٰن عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت اى من بيت المقدس بعمرة **باب** كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو اسحٰق الشافعى ابراهيم بن محمد ثنا داؤد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التى مع حجته **باب** الخروج الى منى **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معٰوية عن اسمٰعيل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عبيد[1] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى الصلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **باب** النزول بمنى **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبنى لك بمنى بيتا قال لا منى مناخ من سبق **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى لك بمنى بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق **باب** الغدو من منى الى عرفات ÷ **حدثنا** محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيٰن بن عيينة عن محمد بن عقبة عن محمد بن ابى بكر عن انس قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هٰذا اليوم من منى الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هٰذا على هٰذا ولا هٰذا على هٰذا وربما قال هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **باب** المنزل بعرفة **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع نبأنا نافع بن عمر الجمحى عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة[2] قال فلما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اى ساعة كان النبى صلى الله عليه وسلم يروح فى هٰذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فارسل الحجاج رجلا ينظر الى ساعة يرتحل فلما اراد ابن عمر ان يرتحل قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا[2] قد زاغت ارتحل قال وكيع يعنى راح **باب** الموقف بعرفات **حدثنا** على بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن عياش عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع عن على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هٰذا الموقف وعرفة كلها موقف **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا[3] وقوفا فى مكان تباعده[3] من الموقف فاتانا ابن مربع فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمرى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا[4] عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا[5] عن بطن محسر وكل منى منحر الا وراء العقبة **باب** الدعاء بعرفة **حدثنا** ايوب بن محمد الهاشمى ثنا عبد القاهر بن السرى السلمى ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته[4] عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قد غفرت لهم ما خلا

---

[1] عبيد الله [2] قالوا نعم [3] يباعده [4] وارتفعوا [5] وارتفعوا

بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد ۱۲ كذا فى الطيبى واللمعات [1] قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الخ اقول كانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وفى العينى قال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة واما قول ابن عمرؓ ان احداهن فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه اونسى اوشك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة فهذا الذى ذكرته هو الصواب واما القاضى عياض فقال ذكر ابن عباس وكذا انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلعم كان مفردا وهذا يرد قول ابن عباس وانس وردت عائشة قول ابن عمرؓ قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر ولا يعلم للنبى صلعم اعتمار الا ما ذكرناه واعتمد مالك فى المؤطا على انهن ثلاث عمر هذا كلام القاضى وهو قول باطل والصواب انه صلعم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عباس وابن عمر وانس وجزموا الرواية به فلا يجوز رد روايتهم بغير جازم واما قوله ان النبى صلعم كان فى حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلعم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل قال العلماء وانما اعتمر النبى صلعم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه ۱۲ نووى مع زيادة [2] قوله فى وادى نمرة وهى كفرحة يعنى بكسر ثانية وفتح اوله موضع بعرفات او الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف ومسجد ها معروف كذا فى القاموس ۱۲ انجاح الحاجه [3] قوله كنا وقوفا فى مكان يباعده اى نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الامام وفى الترمذى وابى داؤد يباعده عمرو من موقف الامام هكذا فى بعض الحواشى قوله فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ذكره فى ترجمة زيد بن مربع وقال صحابى اكثر ما يجئ مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله ۱۲ انجاح [4] قوله دعا لامته عشية عرفة الخ العشية من الزوال الى غروب الشمس وهذا الحديث اخرجه ابوداؤد فى الادب والبيهقى فى كتاب البعث والنشور نحوه وللحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج رد فيه على ابن الجوزى حيث حكم على هذا الحديث بالوضع واورد فيه شواهد للحديث تقتضى قوته نظيرا حاشية السيوطى كذا ذكره بعض المحشين ۱۲ انجاح [4] قوله دعا لامته عشية عرفة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا ورد عليه الحافظ ابن حجر فى مؤلف سماه قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج قال فيه حكم ابن الجوزى على هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذى ذكره لا ينهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان فى كنانة فذكره فى الثقات وذكره فى الضعفاء وذكر ابن مندة انه قيل ان له رؤية من النبى صلعم وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضى الحكم على الحديث بالوضع

الظالم فانى اخذ للمظلوم منه قال اى رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال تبسم فقال ابوبكر وعمر بابى انت وامى ان هذه لساعة ماكنت تضحك فيها فما الذى اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عزوجل قد استجاب دعائى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكنى ما رأيت من جزعه حدثنا [3014] هارون بن سعيد المصرى ابوجعفر انبأ عبد الله بن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من[1] يوم اكثر ان يعتق الله عزوجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملئكة فيقول ما اراد هؤلاء **باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة[2] جمع** حدثنا [3015] ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج[3] عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادى بهن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثورى عن بكير بن عطاء الليثى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذكر نحوه قال محمد بن يحيى ما ارى للثورى حديثا اشرف منه حدثنا [3016] ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عامر يعنى الشعبى عن عروة بن مضرس الطائى انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهم بجمع قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى[4] انضيت راحلتى واتعبت نفسى والله ان تركت من حبل[5] الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه **باب الدفع من عرفة** حدثنا [3017] على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير[6] حين دفع عن عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال وكيع يعنى فوق العنق حدثنا [3018] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت قريش نحن[7] قواطن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله عزوجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة** حدثنا [3019] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذى ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلوة قال الصلوة امامك فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم[8] يحل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء **باب الجمع بين الصلوتين بجمع** حدثنا [3020] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى انه سمع ابا ايوب الانصارى يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة حدثنا [3021] محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة فلما[9] انخنا قال الصلوة باقامة **باب الوقوف بجمع** حدثنا [3022] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن حجاج عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما

انضيت[1] وتوضأ[2]

بل غايته ان يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل فى حد الحسن على راى الترمذى ولا سيما بالنظر فى مجموع طرقه وقد اخرج ابوداؤد فى سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين وقال البيهقى بعد ان اخرجه فى شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها فى كتاب البعث فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء لهذا الحديث شواهد فى احاديث صحاح انتهى ١٢ مصباح الزجاجة

[1] قوله ما من يوم اكثر الخ قال ابوالبقاء اكثر مرفوع وصفا ليوم على الموضع لان تقديره ما يوم ومن زائدة وعبدا تمييز يعتق والتقدير ما يوم اكثر عتقا من هذا اليوم ويكون عبدا على هذا جنسا فى موضع الجمع اى من ان يعتق عبيدا ويجوز ان يكون التقدير اكثر عبدا يعتقه الله فعبدا منصوب على التمييز باكثر ومن زائدة وموضعه نعت لعبد وقال القرطبى روينا اكثر رفعا ونصبا فرفعه على التميمية ونصبه على الحجازية وهو فى الاولى خبر لا وصف والمجرور ان بعده مبينان فمن يوم عرفة يبين الاكثرية ما هى ومن ان يعتق يبين المميز وتقديره الكلام ما يوم اكثر من يوم عرفة عتقا من النار وقال الطيبى ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية ايضا زائدة ومن يوم عرفة متعلق باكثر اى ليس يوم اكثر عتاقة فيه من يوم عرفة قوله وانه ليدنو قال البيضاوى لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان ما فى عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر ما يكون فى سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى فى ذلك اليوم باعظم القربات والله سبحانه وتعالى ابرهم والطف منه فى سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم فى الموقف اى يدنو منهم بفضله ورحمته قوله ثم يباهى بهم الملائكة اى يفاخر بهم والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل الشئ المباهى به انتهى ١٢ زجاجه

[2] قوله ليلة جمع وهى الليلة العاشرة والجمع علم للمزدلفة اجتمع فيها ادم وحوا لما اهبطا كذا فى المجمع ١٢ انجاح

[3] قوله قال الحج عرفة يعنى ان الركن الاعظم للحج هو الوقوف بها كانها هى الحج فان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها حتى ان من اخر الوقوف بها حتى خرج وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر احكامه فبتاخيرها لا يفوت الحج ١٢ انجاح

[4] قوله انى انضيت له احلتى اى هزلتها وجعلتها نضوا بكسر النون وسكون الضاد وهى بمنزلتها الاسفار واذهبت لحمها كذا فى المجمع وقال فى القاموس والنضاه هزله واعطاه نضوا والثوب بلاه كانتضاه انتهى وفى رواية الترمذى فقلت يا رسول الله انى جئت من جبل طئ اكللت راحلتى اى اتعبتها فحاصل معنى انضيت واكللت واحد ١٢ انجاح

[5] قوله من حبل بالحاء المهملة التل المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وهو المنضبط ههنا وان كان من الحجارة فهو بالجيم والتفث ما يفعله المحرم اذا حل كقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا فى الدر النثير ١٢ انجاح

[6] قوله يسير حين دفع اى انصرف والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع والفجوة هى موضع متسع بين الشيئين والنص التحريك حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصله اقصى الشئ وغايته ثم سمى به ضرب من السير السريع كذا فى المجمع ١٢ انجاح

[7] قوله نحن قواطن البيت اى مسكان حرم الله قطن قطونا اقام او خدام بيت الله من قولهم قطن فلانا خدمه فهو قاطن جمعه قطان وقاطنة وقطين كذا فى القاموس فالقواطن جمع قاطن على خلاف القياس او جمع قاطنة جمع قاطن ١٢ انجاح

[8] قوله ثم لم يحل احد اى رحالهم والغرض انهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة فان حل الرحال يقتضى الفاصلة ١٢ انجاح

[9] قوله فلما انخنا الخ اى فلما اجلسنا رواحلنا حكم بصلوة العشاء باقامة جديدة وكم

اردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس **حدثنا** [۳۰۲۳] محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن الثورى قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة و امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع فى وادى محسر وقال لتاخذ امتى نسكها فانى لا ادرى لعلى لا القاهم بعد عامى هذا **حدثنا** [۳۰۲۴] على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن ابى رواد عن ابى سلمة الحمصى عن بلال بن رباح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم فى جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل ادفعوا بسم الله **باب** من تقدم من جمع لرمى الجمار **حدثنا** [۳۰۲۵] ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس **حدثنا** [۳۰۲۶] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله **حدثنا** [۳۰۲۷] على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها **باب** قدر حصى الرمى **حدثنا** [۳۰۲۸] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف **حدثنا** [۳۰۲۹] على بن محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابى العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لى حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو فى الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين **باب** من اين ترمى جمرة العقبة **حدثنا** [۳۰۳۰] على بن محمد ثنا وكيع عن المسعودى عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة **حدثنا** [۳۰۳۱] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على ابن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن الوادى فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن يزيد بن ابى زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها **حدثنا** [۳۰۳۲] عثمن بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك **حدثنا** [۳۰۳۳] سويد

تطاول هذه

يكرر الاذان لها ۱۲ انجاح ۱ قوله اشرق ثبير الخ بفتح مثلثة وكسر موحدة منادى اى ليطلع عليك الشمس كى نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبى صلعم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة بيسار الذاهب الى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيرا كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۱ قوله اشرق ثبير كيما نغير قال فى النهاية ثبير جبل بمنى اى ادخل ايها الجبل فى الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اى ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق بهذا سميت وقال فى حرف العين كيما نغير اى نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع فى العدو وقيل اراد نغير على لحوم الاضاحى من الاغارة والنهب ۱۲ زجاجة ۲ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة ريك حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك وترمى بها ۱۲ انجاح ۳ قوله واوضع اى اسرع الدابة فى وادى المحسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان قيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى كذا فى المجمع والطيبى وقال فى در المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور انتهى ۱۲ انجاح ۴ قوله تطول عليكم اى تفضل وتكرم عليكم بان اعطاكم فوق اعمالكم بان وهب مسيئكم لمحسنكم اى بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم غفر لمسيئكم ايضا ۱۲ انجاح ۵ قوله اغيلمة بنى عبد المطلب بدل من ضمير قدمنا قال فى النهاية هو تصغير اغلمة جمع غلام خلاف القياس اذ لم يرد فى جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثلا اصيبية جمع صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم واللطح بحاء مهملة الضرب بالكف وليس بالشديد ۱۲ انجاح ۶ قوله ابينى بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كاعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا ابناء كذا فى فتح الودود حاشية سنن ابى داود ۱۲ انجاح ۷ قوله كانت امرأة ثبطة هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره فى المسلم بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق ۱۲ نووى ۸ قوله بمثل حصى الخذف قال النووى فيه دليل على استحباب كون الحصى فى هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة انتهى قلت والخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمى بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى وفى الهداية كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف ابهام اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة انتهى ۱۲ ۹ قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخ قال النووى فى هذا الحديث فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهى ثلثة رمى جمرة العقبة يوم النحر فطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعى وابى حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب العلماء كافة قال القاضى واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجة والصحيح الاول وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف فى وسطها ورماها واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير ۱۲ ۱۰ قوله رمى الذى انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وبهذا قال جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك

ابن سعيد ثنا على بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف **باب** رمى الجمار راكبا **حدثنا** ٣٠٣٤ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته **حدثنا** ٣٠٣٥ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك **باب** تاخير رمى الجمار من عذر **حدثنا** ٣٠٣٦ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **حدثنا** ٣٠٣٧ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا مالك بن انس ح وحدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ابن انس حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة[1] ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى احدهما قال مالك ظننت انه قال فى الاول منهما ثم يرمون يوم النحر **باب** الرمى عن الصبيان **حدثنا** ٣٠٣٨ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا[2] عن الصبيان ورمينا عنهم **باب** متى يقطع الحاج التلبية **حدثنا** ٣٠٣٩ بكر بن خلف ابو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة **حدثنا** ٣٠٤٠ هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبى حتى[3] رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **باب** ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة **حدثنا** ٣٠٤١ ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء الا النساء فقال له رجل يا عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب ذلك ام لا **حدثنا** ٣٠٤٢ على بن محمد ثنا خالى محمد وابو معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولاحلاله حين احل **باب** الحلق **حدثنا** ٣٠٤٣ ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم[4] اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين **حدثنا** ٣٠٤٤ على بن محمد واحمد ابن ابى الحوارى الدمشقى قالا ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **حدثنا** ٣٠٤٥ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثنى ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت[5] للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال انهم لم يشكوا[6] **باب** من لبد رأسه **حدثنا** ٣٠٤٦ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت راسى وقلدت[7] هديى فلا احل حتى انحر **حدثنا** ٣٠٤٧ احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس

فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك ياخذ عنه الشرع ويبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول يقطع التلبية من الوقوف بعرفات ١٢ فخر [1] قوله فى البيتوتة اى فى منى يعنى رخص فى تركها ليالى ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت اموالهم ١٢ انجاح [2] قوله فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفى رواية الترمذى عن جابر كنا اذا حججنا مع النبى صلعم كنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبى عنها غيرها بل هى تلبى ويكره لها رفع الصوت بالتلبية وفى در المختار فلو احرم صبى عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمنع عدمه اولى انتهى ١٢ انجاح [3] قوله حتى رمى جمرة العقبة قال النووى هذا دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى والشافعى وابى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعى وابى حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة انتهى ١٢ [4] قوله اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء على جواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وعلى ان الحلق افضل من التقصير الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى اول حجه ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وبهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزى من الحلق او التقصير عند الشافعى ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند ابى يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك فى رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ولا ينقص فى التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر والمشروع فى حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل فى الحلق والتقصير ان يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ فى العبادة وادل على صدق النية فى التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم ١٢ كذا فى النووى [5] قوله لم ظاهرت اى نصرت واعنت لهم بالدعاء ثلاث مرات قال فى المجمع ناقلا من النهاية ظاهر بين درعين اى جمع ليس احدهما فوق اخرى وكانه من التظاهر التعاون انتهى ١٢ انجاح [6] قوله لم يشكوا اى لم يوقعوا انفسهم فى الشك بل اتمروا بما امرهم الله تعالى به وفيه دليل على ان التقديم فى الذكر لا يخلو عن المصلحة ولذلك قال النبى صلعم على الصفا ابدأ بما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله فكذلك فى قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ١٢ انجاح [7] قوله انى لبدت راسى التلبيد ... ان يجعل فى الشعر شئ من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر من طول مكثه فى الاحرام وقال الطيبى هو ضفر الراس بصمغ او غسل او خطمى انتهى فان قيل اى دخل للتلبيد فى عدم الاحلال قلت هو بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ١٢ فخر

عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **باب** الذبح **حدثنا** ۳۰۴۸ علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف **باب** من قدم نسكا قبل نسك **حدثنا** ۳۰۴۹ علی بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن قدم شيئا قبل شئ الا يلقى بيديه كليهما لاحرج **حدثنا** ۳۰۵۰ ابوبشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى فيقول لاحرج لاحرج فاتاه رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج قال رميت بعد ما امسيت قال لاحرج **حدثنا** ۳۰۵۱ على بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق اوحلق قبل ان يذبح قال لاحرج **حدثنا** ۳۰۵۲ هارون بن سعيد المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى اسامة بن زيد حدثنى عطاء بن ابى رباح انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج ثم جاءه آخر فقال يارسول الله انى نحرت قبل ان ارمى قال لاحرج فماسئل يومئذ عن شئ قدم قبل شئ الا قال لاحرج **باب** رمى الجمار ايام التشريق **حدثنا** ۳۰۵۳ حرملة بن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **حدثنا** ۳۰۵۴ جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمن بن ابى شيبة ابوشيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر **باب** الخطبة يوم النحر **حدثنا** ۳۰۵۵ ابوبكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى قالا ثنا ابوالاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع ياايها الناس الا اى يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا لايجنى جان الا على نفسه ولايجنى والد على ولده ولامولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد فى بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة فى بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع واول ما اضع منها دم الحارث ابن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل الا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون الا يا امتاه هل بلغت ثلث مرات قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلث مرات **حدثنا** ۳۰۵۶ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتى فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم **حدثنا** ۳۰۵۷ اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمان عن ابى سنان عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته المخضرمة بعرفات قال اتدرون اى يوم هذا واى شهر هذا واى بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الا وان اموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا فى بلدكم هذا فى يومكم هذا الا وانى فرطكم على الحوض واكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهى الا وانى مستنقذ

م قال ابن ماجة حديث غريب زاد فيه عبد السلام

۱ قوله منى كلها منحر وزاد مسلم فانحروا فى رحالكم يعنى ان منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى قوله وكل فجاج مكة بالكسر جمع فج بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومنحر يعنى اى طريق يدخل مكة جاز وفى اى موضع منها ينحر الهدى جاز وان لم يكن طريقا دخل او نحر فيه رسول الله صلعم قوله وكل عرفة موقف يعنى ان عرفة كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا تتكلفوا الوقوف فى موضع وقوفى بل يجوز الوقوف فى جزء من اجزاء عرفات والعرفة اسم للمكان المخصوص وقد يجئ بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجئ بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه قال النووى واما عرفات فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من جبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له انتهى قوله وكل المزدلفة موقف قال النووى المزدلفة معروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجئ الناس اليها فى زلف من الليل اى ساعات وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقى فى تاريخ مكة والماوردى واصحابنا فى كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادى محسر وليس الحدان منها ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة فى الحد المذكور انتهى كذا فى الشروح ۱۲ فخر ۲ قوله لاحرج اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمى والذبح والحلق والطواف واختلفوا فى ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم الامام ابوحنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفى الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبى ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه ۱۲ لمعات ۳ قوله قدر ما اذا فرغ الخ لفظ قدر ما بصيغة الماضى اى قدر مقدار وقت اذا فرغ من رمى الجمار صلى الظهر فى مسجد الخيف واما بصيغة المصدر وكان محل الظرف من قوله يرمى اى يرمى فى وقت لو صار الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر ۱۲ انجاح ۴ قوله ثلاث لايغل عليهن قلب مومن الخ لايغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثانى من الاغلال الخيانة المعنى ان المؤمن لايخون فى هذه الثلاثة ولايدخله دغل يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك وقد مر الحديث مع بيانه ۱۲ انجاح ۵ قوله ولزوم جماعتهم اى موافقة المسلمين فى الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم الخ المعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كذا فى شرح المشكوة ۱۲ انجاح ۶ قوله على ناقته المخضرمة اى مقطوعة طرف الاذن وهى العضباء اى گوش بريده قوله الا وانى مستنقذ اناسا ومستنقذ منى اناس الخ الاول بكسر القاف والثانى بفتحها من الاستنقاذ وهو التمييز والتخليص عما وقع فيه اى انى طالب نجاة اناس بشفاعتى تخليصهم ومستنقذ منى اناس اى وهم يخلصون ويباعدون منى ويحكم بهم الى النار وهذا اشارة الى من ارتد من العرب فى خلافة الصديق رضى الله عنه وهذا الحديث فيه غرابة من

اناسا ومستنقذ منی اناس فاقول رب اصیحابی فیقول انك لا تدری ما احدثوا بعدك[ؒ] ٣٠٥٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا هشام بن الغاز قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فی الحجة التی حج فیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ای یوم هذا قالوا یوم النحر قال فای بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال فای شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا یوم الحج الاکبر ودماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام کحرمة هذا البلد فی هذا الشهر فی هذا الیوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع باب زیارة البیت ٣٠٥٩ حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا یحیی بن سعید ثنا سفین حدثنی محمد بن طارق عن طاؤس وابی الزبیر عن عائشة وابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل ٣٠٦٠ حدثنا حرملة بن یحیی ثنا ابن وهب انبأ ابن جریج عن عطاء عن عبید الله بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرمل فی السبع الذی افاض فیه قال عطاء ولا رمل فیه باب الشرب من زمزم ٣٠٦١ حدثنا علی بن محمد ثنا عبید الله بن موسی عن عثمن بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من این جئت قال من زمزم قال فشربت منها کما ینبغی قال وکیف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة[ؒ] واذکر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عزوجل فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اٰیة ما بیننا وبین المنافقین انهم لا یتضلعون من زمزم ٣٠٦٢ حدثنا هشام ابن عمار ثنا الولید بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبیر یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ماء زمزم لما شرب له[ۖ] باب دخول الکعبة ٣٠٦٣ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی نافع عن ابن عمر قال دخل[ۖ] رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح الکعبة ومعه بلال وعثمن بن شیبة فاغلقوها علیهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرنی انه صلی علی وجهه حین دخل بین العمودین عن یمینه ثم لمت نفسی ان لا اکون سألته کم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ٣٠٦٤ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا اسمعیل بن عبد الملك عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو[ۖ] قریر العین طیب النفس ثم رجع الیّ وهو حزین فقلت یا رسول الله خرجت من عندی وانت قریر العین ورجعت وانت حزین فقال انی دخلت الکعبة ووددت انی لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من بعدی باب البیتوتة بمکة لیالی منی ٣٠٦٥ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر وثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن[ۖ] العباس بن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیت بمکة ایام منی من اجل سقایته فاذن له ÷ ٣٠٦٦ حدثنا علی بن محمد وهناد بن السری قالا ثنا ابو معاویة عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم یرخص

ؒ قال ابو عبد الله هذا الحدیث غریب لیس الا بقزوین ۱۲ الی

جبة بعض الالفاظ کما اشار الیه المؤلف والا فهو بمعناه مروی من روایة الشیخین ۱۲ انجاح ـــلـه قوله زمزم لما شرب له ای لکل مهم من مهمات الدنیا والاخرة اخرج هذا الحدیث الحاکم وصححه البیهقی فی الشعب وابن حبان ومن المتقدمین ابن عیینة ومن المتاخرین الحافظ ابن حجر واشتهر عن الشافعی انه شربه للرمی فکان یصیب من کل عشرة تسعة ولا یحصی کم شرب من الائمة لامور نالوها به وبعضهم للعطش یوم القیمة واولی ما یشرب تحقیق الایمان والثبات علیه وهو افضل المیاه الموجودة حتی الکوثر کما صح عن السراج البلقینی لانه غسل به الصدر الشریف والنظر الیها والطهور منها یحط الخطایا وما امتلی جوف احد من زمزم الا ملأ علما وبرا وافردت فضائلها بالتالیف کذا ذکره شیخنا عابد السندی فی حاشیة الدر ۱۲ انجاح ـــلـه قوله ماء زمزم لما شرب له هذا الحدیث مشهور علی الالسنة کثیرا واختلف الحفاظ فیه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حدیث الباذنجان لما اکل له اصح منه فان حدیث الباذنجان موضوع کذب ۱۲ مصباح الزجاجة ـــلـه قوله دخل رسول الله صلعم یوم الفتح الکعبة الخ ثبت من هذا الحدیث ان النبی صلعم دخل الکعبة وصلی فیها بین العمودین وذکر مسلم باسناده عن اسامة وابن عباس ان النبی صلعم دعا فی نواحیها ولم یصل واجمع اهل الحدیث علی الاخذ بروایة بلال کما فی هذا الکتاب لانه مثبت فمعه زیادة علم فوجب ترجیحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الرکوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ثم لمت نفسی ان لا اکون سألته کم صلی واما نفی اسامة فسببه انهم لما دخلوا الکعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرای اسامة النبی صلعم یدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فی ناحیة من نواحی البیت والنبی صلعم فی ناحیة اخری وبلال قریب منه ثم صلی النبی صلعم فراه بلال لقربه ولم یره اسامة لبعده وکانت صلوة خفیفة فلم یرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفیها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء فی الصلوة فی الکعبة اذا صلی متوجها الی جدار منها او الی الباب وهو مردود فقال الشافعی والثوری وابو حنیفة واحمد والجمهور یصح فیها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالک تصح فیها صلوة النفل المطلق ولا یصح الفرض ولا الوتر ولا رکعتا الفجر ولا رکعتا الطواف وقال محمد بن جریر واصبغ المالکی وبعض اهل الظاهر لا تصح فیها صلوة ابدا لا فریضة ولا نافلة وحکاه القاضی عن ابن عباس ایضا ودلیل الجمهور حدیث بلال واذا صحت النافلة صحت الفریضة لانهما فی الموضع سواء فی الاستقبال فی حال النزول وانما یختلفان فی الاستقبال فی حال السیر فی السفر قوله فاغلقوها انما اغلقوا الباب علیهم لیکون اسکن لقلوبهم واجمع لخشوعهم ولئلا یجتمع الناس ویدخلوا ویزدحموا فینالهم ضرر ویتهوش علیهم الحال بسبب لغطهم قوله صلی علی وجهه حین دخل بین العمودین عن یمینه هکذا هو هنا وفی روایة المسلم جعل عمودین عن یساره وعمودا عن یمینه وفی روایة للبخاری عمودین عن یمینه وعمودا عن یساره وهکذا هو فی المؤطا وفی سنن ابی داؤد وکلاهما من روایة مالک وفی روایة البخاری عمودا عن یمینه وعمودا عن یساره وفی هذا الحدیث دلیل علی ان دخوله صلی الله علیه وسلم الکعبة وصلوته فیها کان یوم الفتح وهذا لا خلاف فیه ولم یکن یوم حجة الوداع ۱۲ نووی ـــ۳ـه قوله وهو قریر العین هی کنایة عن السرور فقلت ای استفرت وجه الحزن ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ـــ۴ـه قوله استاذن العباس رسول الله صلعم ان یبیت الخ هذا الحدیث یدل علی المسئلتین احدهما ان المبیت بمنا لیالی ایام التشریق مامور به وهذا متفق علیه لکن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعی فیه قولان اصحها واجب وبه قال مالک واحمد والثانی سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنیفة فمن اوجبه اوجب الدم فی ترکه وان قلنا سنة لم یجب الدم بترکه لکن یستحب وفی قدر الواجب فی هذا المبیت قولان للشافعی اصحها الواجب معظم اللیل والثانی ساعة المسئلة الثانیة یجوز لاهل السقایة ان یترکوا هذا المبیت ویذهبوا الی مکة لیستقوا بالیل الماء من زمزم ویجعلوه فی الحیاض مسبلا للشاربین وغیرهم ولا یختص ذلک بآل العباس بل کل من تولی السقایة کان له هذا وکذا لو احدثت سقایة اخری کان للقائم بشانها ترک المبیت هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا یختص الرخصة بسقایة العباس وقال بعضهم یختص بآل العباس وقال بعضهم یختص ببنی هاشم من آل العباس

النبی صلی الله علیه وسلم لاحدا بیبیت بمکة الا للعباس من اجل السقایة **باب** نزول المحصب **حدثنا** هناد بن السری ثنا ابن ابی زائدة وعبدة ووکیع وابو معٰویة ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع وابو معٰویة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث کلهم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان نزول الابطح لیس بسنة انما نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم لیکون اسمح لخروجه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا معٰویة بن هشام عن عمار بن زریق عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت أدلج النبی صلی الله علیه وسلم لیلة النفر من البطحاء ادلاجا **حدثنا** محمد بن یحیٰی ثنا عبد الرزاق انبأ عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان ینزلون بالابطح **باب** طواف الوداع **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن سلیمٰن عن طاؤس عن ابن عباس قال کان الناس ینصرفون فی کل وجه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینفرن احد حتی یکون اٰخر عهده بالبیت **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا ابراهیم بن یزید عن طاؤس عن ابن عمر قال نهٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینفر الرجل حتی یکون اٰخر عهده بالبیت **باب** الحائض تنفر قبل ان تودع **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفیة بنت حیی بعد ما افاضت قالت عائشة فذکرت ذٰلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احابستنا هی فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذٰلک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلتنفر **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰویة ثنا الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم صفیة فقلنا قد حاضت فقال عقرٰی حلقٰی ما اراها الا حابستنا فقلت یا رسول الله انها قد طافت یوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر **باب** حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم ۞ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعیل ثنا جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله فلما انتهینا الیه سأل عن القوم حتی انتهٰی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن الحسین فاهوٰی بیده الی راسی فحل زری الاعلٰی ثم حل زری الاسفل ثم وضع کفیه بین ثدیی وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک سل عما شئت فسألته وهو اعمی فجاء وقت الصلٰوة فقام فی نساجة ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبیه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداءه الی جانبه علی المشجب فصلی بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بیده فعقد تسعا وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج فاذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم المدینة بشر کثیر کلهم یلتمس ان یأتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فاتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف اصنع قال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت به ناقته علی البیداء قال جابر نظرت الی مد بصری من بین یدیه بین راکب وماش وعن یمینه مثل ذٰلک وعن یساره مثل ذٰلک ومن خلفه مثل ذٰلک ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا وعلیه ینزل القراٰن وهو یعرف تاویله ما عمل به من شیء عملنا به فاهل بالتوحید لبیک اللّٰهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک واهل الناس بهٰذا الذی یهلون به فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم شیئا منه ولزم رسول الله صلی الله علیه وسلم تلبیته قال جابر لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرة حتی اذا اتینا البیت معه استلم الرکن فرمل ثلثا ومشی اربعا ثم قام الی مقام ابراهیم فقال واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فجعل المقام بینه وبین البیت فکان ابی یقول ولا اعلمه الا ذکره عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان

ن ۱ فقلنا ن ۲ جنبه

وغیرهم فهٰذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول واعلم ان سقایة اجاس حق لاٰل العباس کانت العباس فی الجاهلیة واقرها النبی صلعم له فهی لاٰل العباس ابدا ۱۲ نووی ۱ قوله باب نزول المحصب قال النووی فی هٰذا الباب الاحادیث فی نزول النبی صلعم بالابطح یوم النفر وهو المحصب وان ابا بکر وعمر وابن عمر والخلفاء کانوا یفعلونه وان عائشة وابن عباس کانا یقولون بل یقولان هو منزل اتفاقی لا مقصود فحصل خلاف بین الصحابة فمذهب ابی حنیفة ومالک والشافعی والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلعم والخلفاء الراشدین وغیرهم واجمعوا علی من ترکه لا شیء علیه ویستحب ان یصلی به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ویبیت به بعض اللیل او کله اقتداء برسول الله صلعم والمحصب والحصبة والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانة اسم لشیء واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسیل انتهٰی ۱۲ ۲ قوله لا ینفرن احد الخ فیه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا ترکه لزمه دم وهو الصحیح فی مذهبنا وبه قال اکثر العلماء منهم الحسن البصری والحکم وحماد والثوری وابو حنیفة واحمد واسحٰق وابو ثور وقال مالک وداود وابن المنذر هو سنة لا شیء فی ترکه وعن مجاهد روایتان کالمذهبین ۱۲ نووی ۳ قوله حاضت صفیة الخ فی هٰذا الحدیث دلیل علی سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا یلزمهما بترکه دم وبه قال الائمة الاربعة والعلماء کافة الا ما حکاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزید انهم امروها بالمقام لطواف الوداع لکن الحدیث یرده والله اعلم ۱۲ مولانا فخر الحسن ۴ قوله عقرٰی حلقٰی وفی شرح جامع الاصول ای عقرها الله واصاب بعقر فی جسدها وظاهره الدعاء علیها ولیس بحقیقة قال ابو عبید الصواب تنوینهما لانهما مصدرا حلق وعقر قال الزمخشری هما صفتان للمرأة المشؤمة ای انها تعقر قومها وتحلقهم ای تستأصلهم من شؤمها علیهم وهما خبر هی محذوفة او مصدران علی فعلی کالشکوی وقیل الالف للتانیث کسکری وقال فی النهایة یعنی اصابها الله بوجع فی حلقها خاصة کذا یرو ونه غیر منون کغضبی حیث هو جار علی المؤنث والمعروف فی اللغة التنوین علی انه مصدر محذوف والفعل ای حلقها الله حلقا وعقرها عقرا ویقال لامر یعجب منه عقرا حلقا انتهٰی ۱۲ ۵ قوله فاهوٰی بیده الی راسی ای امدها الیه فحل زری واحد من ازرار القمیص قوله فقام فی نساجة هو بکسر نون وخفة سین مهملة وبجیم ضرب من الملاحف منسوجة سمیت بمصدر نسجت نساجة وروی ساجة بحذف النون وهی الطیلسان الاخضر کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۶ قوله علی مشجب هو بکسر میم وسکون معجمة وفتح جیم خشبات منصوبة توضع علیه الثیاب قوله فعقد تسعا وهو العقد المشهور بان تضم رؤس الانامل الثلاث الخنصر والبنصر والوسطی بوسطا راحة کفه الیمنی وتضع راس السبابة فی اصل الابهام قوله فاذن فی الناس بلفظ المجهول وفی روایة بلفظ المعروف ای اعلم ۱۲ انجاح ۷ قوله بشر کثیر ورد فی بعض الروایات انهم کانوا اکثر من الحصر والاحصار ولم یعینوا اعدادهم وقد بلغوا فی غزوة تبوک التی اٰخر غزوات النبی صلعم مائة الف وحجة الوداع کانت بعد ذٰلک ولا بد ان یزدادوا فیها ویروی مائة الف واربعة عشر الفا وفی روایة مائة الف واربعة وعشرون الفا والله اعلم ۱۲ انجاح ۸ قوله فکان ابی یقول الخ هٰذا قول جعفر الصادق وابوه محمد بن علی الباقر ولا اعلم الا ذکره عن رسول الله صلعم ای قال محمد لا اعلم

يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احدٌ ثم رجع[1] الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فكبّر الله وهلله وحمدهٗ وقال لا اله الا الله وحدهٗ لا شريك لهٗ له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيءٍ قديرٌ لا اله الا الله وحدهٗ لا شريك لهٗ انجز وعدهٗ ونصر عبدهٗ وهزم[2] الاحزاب وحدهٗ ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمشي حتى[3] اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا يعني قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل[4] على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اٰخر طوافه على المروة قال لو انّي[5] استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معهٗ هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هٰذا أو لابد الابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هٰكذا مرتين لا بل لابد الابد قال وقدم علىّ ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها علىّ فقالت امرني ابي بهٰذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشا[6] على فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللّٰهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدى فلا تحلّ قال فكان جماعة الهدى الذي جاء به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حلّ[7] الناس كلهم وقصّروا[8] الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية وتوجّهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر[9] بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشكّ[10] قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام او المزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز[11] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا الا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هٰذه ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا نا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن[12] فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها[13] الى الناس اللّٰهم اشهد اللّٰهم اشهد ثلاث مرات ثم

(حاشیہ بین السطور: هو وادي عرنة وليس الخطبة في هذا الموضع رئيس بهذا من عرفات ١٢ فخر — اي يقلبها الى الناس مشيرا اليهم ١٢ فخر)

نسخہ: فمشى امر فلا تحل ووجهوا

[1] قوله ثم رجع الى البيت الخ فيه دلالة لما قاله العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء يشترط في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي باسناد صحيح ان النبي صلعم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر قوله فرقى عليه فيه انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وهذا الرقي سنة لا واجب قوله حتى رأى البيت وكان اذ ذاك يرى من الصفا والآن حجبها بناء الحرام ١٢ فخر [2] قوله وهزم الاحزاب وحده قال النووي معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلعم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس انتهى ١٢ [3] قوله حتى اذا انصبت قدماه اي انحدرت في المسعى قوله حتى اذا صعدتا معناه ارتفاع القدمين في بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب ١٢ اللمعات [4] قوله ففعل على المروة الخ قال النووي فيه انه ليس عليهما من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه قوله فلما كان آخر طوافه على المروة فيه دلالة لمذهب الائمة الاربعة والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة ١٢ [5] قوله لو اني استقبلت الخ اي لو ظهر لي هذا الراي الذي رأيته آخرا وامرتكم به في اول امري من الاحرام لم اسق الهدى وفي هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه ١٢ [6] قوله محرشا على فاطمة اي غضبان وهو من التحريش بين البهائم ١٢ انجاح [7] قوله ثم حل الناس كلهم اي الذين لم يسوقوا الهدى وقوله اهلوا بالحج اي احرموا به ١٢ انجاح [8] قوله وقصروا وانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر ١٢ نووي [9] قوله وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب ابي حنيفة والشافعي والاكثرين جوازه وكرهه مالك واحمد ١٢ نووي [10] قوله لا تشك قريش الا انه واقف اي الا في وقوفه وفي الاستثناء وقته يعني ان قريشا لم يشكوا في انه صلعم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلعم يقف عنده لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله والمشعر الحرام جبل بمزدلفة يقال له قزح كذا قال الطيبي ١٢ [11] قوله فاجاز اي فجاوز من المزدلفة الى عرفات قوله فرحلت له اي شد على ظهرها الرحل ليركبها قوله موضوع تحت قدمي اي باطل فالمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وترك سوق تحقيقه قوله دم ربيعة بن الحارث اسمه اياس هو ابن عم النبي صلعم ١٢ انجاح بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة بغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح ١٢ فخر [12] قوله لا يوطئن فرشكم احدا بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن الاقرار الغير عليهن والاختلاف والحديث ١٢ انجاح [13] قوله وينكبها الى الناس اي يميلها من نكب الاناء ونكبه تنكيبا اذا اماله وكبه وروي بعوقية بعد الكاف وهو بعيد المعنى كذا في الجمع ١٢ انجاح

اذن بلال ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ولم یصل بینهما شیئا ثم رکب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حتی اتی الموقف فجعل بطن ناقته الی الصخرات وجعل حبل المشاة بین یدیه واستقبل القبلة فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس و ذهبت الصفرة قلیلا حین غاب القرص واردف اسامة بن زید خلفه فدفع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتی ان راسها لیصیب مورک رحله ویقول بیده الیمنی ایها الناس السکینة السکینة کلما اتی حبلا من الحبال ارخی لها قلیلا حتی تصعد ثم اتی المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین ولم یصل بینهما شیئا ثم اضطجع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حتی طلع الفجر فصلی الفجر حین تبین له الصبح باذان واقامة ثم رکب القصواء حتی اتی المشعر الحرام فرقی علیه فحمد اللّٰه وکبره وهلله فلم یزل واقفا حتی اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وکان رجلا حسن الشعر ابیض وسیما فلما دفع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مر الظعن یجرین فطفق الفضل ینظر الیهن فوضع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یده من الشق الاٰخر فصرف الفضل وجهه من الشق الاٰخر ینظر حتی اتی محسرا حرک قلیلا ثم سلک الطریق الوسطی التی تخرجک الی الجمرة الکبری حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة فرمی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة منها مثل حصی الخذف ورمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر فنحر ثلاثا وستین بدنة بیده واعطی علیا فنحر ما غبر واشرکه فی هدیه ثم امر من کل بدنة ببضعة فجعلت فی قدر فطبخت فاکلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الی البیت فصلی بمکة الظهر فاتی بنی عبد المطلب وهم یسقون علی زمزم فقال انزعوا بنی عبد المطلب لولا ان یغلبکم الناس علی سقایتکم لنزعت معکم فناولوه دلوا فشرب منه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر العبدی عن محمد بن عمرو حدثنی یحیی بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم للحج علی انواع ثلثة فمنا من اهل بحج وعمرة معا ومنا من اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن کان اهل بحج وعمرة معا لم یحلل من شئ مما حرم منه حتی یقضی مناسک الحج ومن اهل بالحج مفردا لم یحلل من شئ مما حرم منه حتی یقضی مناسک الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبیت وبین الصفا والمروة حل ما حرم عنه حتی یستقبل حجا **حدثنا** القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبی ثنا عبد اللّٰه بن داود ثنا سفیٰن قال حج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثلاث حجات حجتین قبل ان یهاجر وحجة بعد ما هاجر من المدینة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وما جاء به علی مائة بدنة منها جمل لابی جهل فی انفه برة من فضة فنحر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بیده ثلاثا وستین ونحر علی ما غبر قیل له من ذکره قال جعفر عن ابیه عن جابر وابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس **باب** المحصر **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سعید وابن علیة عن حجاج بن ابی عثمان حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی عکرمة حدثنی الحجاج بن عمرو الانصاری قال سمعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول من کسر او عرج فقد حل وعلیه حجة اخری فحدثت به ابن عباس وابا هریرة فقالا صدق **حدثنا** سلمة بن شبیب ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن عبد اللّٰه بن رافع مولی ام سلمة قال سالت الحجاج ابن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من کسر او مرض او عرج فقد حل وعلیه الحج من قابل قال عکرمة فحدثت به ابن عباس وابا هریرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته فی جزء هشام صاحب الدستوائی فاتیت به معمر افقرأ علی او قرأت علیه **باب** فدیة المحصر **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الولید قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمٰن بن الاصبهانی عن عبد اللّٰه بن معقل قال قعدت الی کعب بن عجرة فی المسجد فسالته عن هٰذه الاٰیة ففدیة من صیام او صدقة او نسک قال کعب فی انزلت کان بی اذی من رأسی فحملت الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم والقمل یتناثر علی وجهی فقال ما کنت

حتی القصواء بالزمام فالاذی

۱؎ قوله حین غاب القرص بدل من حتی غربت الشمس وہو للتوضیح قوله فدفع ای انصرف من عرفة الی مزدلفة ۱۲ انجاح ۲؎ قوله وقد شنق بفتح النون مخففة ای کفها یقال شنقت البعیر اشنقه شنقا اذا کففته بزمامه وانت راکبه ۱۲ انجاح ۳؎ قوله مورک رحله بفتح میم وکسر راء مورک المرفقة تکون عند قادمة الرحل یضع الراکب رجله علیها یستریح من وضع رجله فی الرکاب اراد انه بالغ فی جذب راسها لیکفها عن السیر وقوله حبلا من الحبال بالحاء المهملة ہو التل اللطیف من الرمل ۱۲ انجاح ۴؎ قوله وسیما ای حسنا وجمیلا قوله مر الظعن بضمتین او سکون الثانی جمع ظعینة ہی المرأة التی ترکب الابل وقد تستعمل للمرأة فقط ۱۲ انجاح ۵؎ قوله ببضعة ای بقطعة من اللحم ہی بالفتح قوله فاکلا ای النبی صلعم وعلی کرم اللّٰه وجهه ۱۲ انجاح ۶؎ قوله ثم افاض رسول اللّٰه صلعم الی البیت فیه محذوف تقدیره فافاض فطاف بالبیت طواف الافاضة ثم صلی الظهر فحذف ذکر الطواف لدلالة الکلام علیه وفی ہذا الحدیث انه صلعم صلی الظهر بمکة وفی روایة لمسلم عن ابن عمر انه صلعم صلی الظهر یوم النحر بمنی قال ابن الهمام ولا شک ان احد الخبرین وہم اذا تعارضا ولا بد من صلوة الظهر فی احد المکانین وکونها فی مکة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فیه اولی انتهی قال القاری والحمل علی انه اعاد الظهر مقتدیا علی مذہبنا واماما علی مذہب الشافعی وامر اصحابه بالظهر حیث انتظروه اولی من الحمل علی الوہم کما لا یخفی علی انه روی انه کان یزور البیت فی کل یوم من ایام النحر فلیحمل علی یوم اٰخر انتهی ۱۲ ۷؎ قوله فاتی بنی عبد المطلب ای اتاہم بعد فراغه من طواف الافاضة وہم یسقون علی زمزم معناه یغرفون بالدلاء ویصبونه فی الحیاض ونحوہا ویسبلونه للناس وقوله لولا ان یغلبکم الخ ای لولا خوفی ان یعتقد الناس ذلک من مناسک الحج ویزدحمون علیه بحیث یغلبونکم ویدفعونکم عن الاستقاء لاستقیت معکم لکثرة فضیلة ہذا الاستقاء وفیه فضیلة العمل فی ہذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهی البیر المشهورة فی المسجد الحرام بینها وبین الکعبة ثمان وثلاثون ذراعا قیل سمیت زمزم لکثرة مائها یقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا کان کثیرا وقیل لضم ہاجر لمائها حین انفجرت وزمها ایاه وقیل لزمزمة جبرئیل علیه السلام وکلامه عند فجره ایاہا وقیل انها غیر مشتقة ولها اسماء اٰخر ۱۲ نووی ۸؎ قوله من کسر او عرج الخ قال فی النهایة یقال عرج عرجانا اذا غمز من شئ اصابه وعرج عرجا اذا صار اعرج او کان خلقة ای من احصره مرض او عدو فعلیه ان یبعث بهدی ویواعد الحامل یوما بعینه یذبحها فیه فیتحلل بعده انتهی وبه قالت الحنفیة ان من احصر بعدو او مرض یبعث الهدی ویتحلل ویجب علیه القضاء ولا تصغ الی قول محی السنة فی المصابیح انه ضعیف لانه قال التوربشتی الحکم بضعف ہذا الحدیث باطل ۱۲ فخر ۹؎ قوله باب فدیة المحصر والاذی الفدیة مضاف الی المحصر والی الاذی ایضا والمراد من الاذی ما یتاذی به الانسان من القمل والمرض وغیر ذلک وحدیث کعب بن عجرة کان قبل ثبوت الاحصار لعدم العلم به کان المعنی ان المحرم اذا وجد الاذی مع عدم العلم بالاحصار ما ذا یفعل واما بعد العلم بالاحصار فعلیه حل الاحرام وعلیه العمرة والحج من قابل فلا یستقیم معنی فدیة المحصر واللّٰه اعلم ۱۲

ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة حدثنا[٣٠٨٠] عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اذانى القمل ان احلق رأسي و اصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندى ما انسك **باب** الحجامة للمحرم حدثنا[٣٠٨١] محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم[٢] محرم حدثنا[٣٠٨٢] بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابى الضيف عن ابن خثيم عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم عن رهصة[٣] اخذته **باب** ما يدهن به المحرم حدثنا[٣٠٨٣] على بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدهن[٤] رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت[٥] **باب** المحرم يموت حدثنا[٣٠٨٤] على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا[٦] وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقصته راحلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **باب** جزاء الصيد يصيبه المحرم حدثنا[٣٠٨٥] على بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد حدثنا[٣٠٨٦] محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان ابن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابى المهزم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه **باب** ما يقتل المحرم حدثنا[٣٠٨٧] ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس[٧] فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة حدثنا[٣٠٨٨] على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او قال فى قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحديأة[٨] والفارة والكلب العقور حدثنا[٣٠٨٩] ابو كريب

ملبـدا

انجاح الحاجة ــ ١ـــ قوله ففدية من صيام الخ معنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبى صلعم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهى شاة تجزى فى الاضحية ثم ان الاية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله عليه السلام فى رواية لمسلم هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصوم والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام ١٢ نووى ــ ٢ـــ قوله احتجم وهو صائم محرم وروى مسلم عن ابن بحينة ان النبى صلعم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووى فى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الاية وهذا الحديث محمول على ان النبى صلعم كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهى ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى ١٢ ــ ٣ـــ قوله عن رهصة اخذته الرهصة اصلها ان وهيب باطن حافر الدابة شئ يوهنه او ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة العصر كذا فى مجمع البحار ولعل المراد منه الرقى وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيمسه الاعصاب والاوتار المحيط به فيوجع فقد ثبت حجامته صلعم من هذا الوجع ١٢ انجاح ــ ٤ـــ قوله كان يدهن رأسه بالزيت الخ اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه الدم بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل اى دهن السمسم غير مخلوط بالطيب اذا كثر منه فعليه دم عند ابى حنيفة وصدقة عندهما وان استعمله على وجه التداوى فلا شئ عليه بالاجماع ولعله صلعم ادهن على وجه التداوى ١٢ مرقاة ــ ٥ـــ قوله غير المقتت اى غير المطيب وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب ريحه ١٢ انجاح ــ ٦ـــ قوله ولا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحاق فى ان المحرم اذا مات لا يجوز يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحى ودليلهم ما روى الدارقطنى عن عطاء مرسلا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوه باليهود واجابوا عن حديث الباب بانه واقعة حال لا عموم لها فلا ينفذ الى غيره الا بدليل وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة للمحرم لنقلت وجرت فى زمن الصحابة ولم يفعل الصحابة خلافها مع ان ابن عمر مع انه كان شديد الاتباع فعل خلافه روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد او مات بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا مات ذهب الاحرام عنه ١٢ فخر ــ ٧ـــ قوله خمس فواسق هو منون خمس يقتلن فى الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وهو الذى يأكل النجاسة والفارة وهو معروف والكلب العقور وهو المجنون الذى يعض وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا فى اللغة والحدأة بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مهموز كعنبة وعنب طائر معروف وفى الرواية الاخرى الحديا تصغير الحدأة وفى الرواية الاتية العقرب بدل الحية وفى رواية مسلم عن عائشة اربع بحذف الحية والعقرب وفى رواية الدارقطنى عن ابن عمر بقتل الذئب فالمنصوص عليه السبع قال العينى نص النبى صلعم على قتل خمس من الدواب فى الحرم والاحرام وبين الخمس ماهن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة قال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى فى هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى قلت واما باقى السباع فالمنصوص عليه فى ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة ان ابتدأها المحرم وان ابتدأته بالاذى فقتلها لا شئ عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازى وقسم صاحب البدائع الصيد البرى الى ماكول وغيره فالماكول لا يحل قتله للمحرم الا ان يصول وغير الماكول ان ابتدأته بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وان لم يصل وجعل ورود النص فى الفواسق ورودا فيها دلالة وان لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتله الا ان يصول انتهى قلت وهذه الرواية اولى بالقبول لانه كذلك يثبت عن الاحاديث منها الحديث الاتى يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى وما روى الدارقطنى يقتل الذئب وما روى ابن ماجة وابو داؤد والدارمى عن جابر جعل رسول الله صلعم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد فتأمل ١٢ فخر ــ ٨ـــ قوله والحديأة تصغير الحدأة بكسر الحاء وكسر الدال على زنة عنبة قوله فقيل لم قيل له الفويسقة وهو تصغير فاسقة للتحقير

ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى نُعم عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية و
العقرب والسبع العادى والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت **باب** ماينهى عنه المحرم من الصيد **حدثنا** ۳۰۹۰ ابوبكر بن ابى شيبة
وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انبأ صعب بن جثامة قال مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان
فاهديت له حمار وحش فرده على فلما راى فى وجهى الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم **حدثنا** ۳۰۹۱ عثمان بن ابى شيبة
ثنا عمران بن محمد بن ابى ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على بن ابى طالب قال أُتى
النبى صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله **باب** الرخصة فى ذلك اذا لم يصد له **حدثنا** ۳۰۹۲ هشام بن عمار ثنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبى صلى
الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه فى الرفاق وهم محرمون **حدثنا** ۳۰۹۳ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر
عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت انى لم اكن احرمت
وانى انما اصطدته لك فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ياكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته له **باب**
تقليد البدن **حدثنا** ۳۰۹۴ محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا
يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** ۳۰۹۵ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت افتل القلائد لهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب
شيئا مما يجتنب المحرم **باب** تقليد الغنم **حدثنا** ۳۰۹۶ ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما الى البيت فقلدها **باب** اشعار البدن **حدثنا** ۳۰۹۷
ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم اشعر الهدى فى السنام الايمن واماط عنه الدم قال على فى حديثه بذى الحليفة وقلد نعلين **حدثنا** ۳۰۹۸
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حماد بن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قلد واشعر وارسل بها ولم
يجتنب ما يجتنب المحرم **باب** من جلل البدنة **حدثنا** ۳۰۹۹ محمد بن الصباح انبأنا سفين بن عيينة عن عبد الكريم عن
مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على بن ابى طالب قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها
وجلودها وان لا اعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه **باب** الهدى من الاناث والذكور **حدثنا** ۳۱۰۰ ابوبكر بن ابى
شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم اهدى فى بدنه جملا لابى جهل برته من فضة **حدثنا** ۳۱۰۱ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأ موسى بن
عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بدنه جمل **باب** الهدى يساق من دون الميقات
حدثنا ۳۱۰۲ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه

نـ فاكلوا نـ مما نـ الجزار نـ ثم

والمراد به الموذى وصفة الفارة بالفويسقة صفة كاشفة لا احترازية فان كل فارة كذلك ۱۲ انجاح ١ـه قوله فرده على الخ قال الطيبى دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان
جاز له قبول لحمه وقيل الهدى كان لحم حمار وحشى وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابى قتادة وحديث جابر انتهى ۱۲ ٢ـه قوله اعطاه حمار وحش الخ قال محمد اذا صاد الحلال الصيد فذبحه
فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ٣ـه قوله ولم ياكل منه الخ الظاهر ان هذه القصة غير القصة التى اخرجها الشيخان عن ابى قتادة ان ابا قتادة عقر حمارا وحشيا فاكلوا وندموا فلما ادركوا رسول الله
صلعم سألوه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذه النبى صلعم واكلها او يقال فى التطبيق انه لم يخبره صلعم اول الوهلة بانه صاده لاجله فلما اكل منه شيئا اخبره بانه صاده لاجله فترك ولم ياكل والحديث
يؤيد مذهب الجمهور واما ابوحنيفة فاحله وان صيد لاجل المحرم ۱۲ انجاح ٤ـه قوله اشعر الهدى الخ قال العينى الاشعار ان يضرب فى صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وفى اللمعات
الاشعار ان يشق احد سنامى البدن حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف انها هدى فيتميز ان خلطت وعرفت ان ضلت ويرتدع السراق عنها ويا كلها الفقراء اذا ذبح لعطب وقلد نعلين اى جعلها كالقلادة فى عنقه
وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار الهدى وتقليده بنعل او عروة او لحاء شجرة او غير ذلك فقرره الاسلام ايضا لصحة الغرض واتفقوا على ان الغنم لا يشعر لضعفها او لانه يستر بالصوف ويقلد واعلم ان الاشعار
سنة عند جمهور الائمة وروى عن ابى حنيفة انه يستحب التقليد والاشعار بدعة مكروه لانه مثلة وتعذيب الحيوان وهو حرام وانما فعله صلعم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بالاشعار وقالوا انه مخالف الاحاديث
الصحيحة الواردة بالاشعار وليس مثلة بل هو كالفصد والحجامة والختان والكى للمصلحة وايضا تعرض المشركين فى ذلك الوقت بعيد لقوة الاسلام هذا هو المشهور وقد قيل ان كراهة ابى حنيفة الاشعار انما كان من
اهل زمانه كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو انتهى وقيل انما كره ايثاره على التقليد وقال العينى قال الطحاوى الذى هو اعلم الناس بمذهب ابى حنيفة ان اباحنيفة لم يكره اصل الاشعار
ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما فى حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد
دون اللحم فلا يكرهه انتهى فالاشعار المقصد المختار عنده ايضا مستحب ۱۲ ٥ـه قوله وان لا اعطى الجزار الخ الجزار بالزاى المعجمة وفى آخره راء مهملة القصاب الذى ينحر الاجل قاله الكرمانى اى لا اعطى من اجرة الجزار
منه شيئا لان الاجرة فى معنى البيع ولا مدخل للبيع فى شئ منها كذا فى شروح البخارى قال الخطابى اى لان لا اعطى الاجرة واما ان يتصدق عليه فلا باس به ۱۲ انجاح ٦ـه قوله باب الهدى من الاناث والذكور اى
الهدى عام من الفحل والانثى لان الجمل يطلق على الفحل فكان المؤلف وجد بعث الهدى من الاناث بالطريق الاولى لان النوق انفس الاموال عند العرب ولهذا شبه النبى صلعم الاثنين بناقتين كوماوين
لا نجملين ۱۲ انجاح ٧ـه قوله جملا لابى جهل اغتنمه يوم بدر وفى انفه برة بضم باء وخفة راء حلقة يشد بها الزمام وربما كانت من شعر كذا فى المجمع ۱۲

وسلم اشترى هديه من قُدَيْدٍ **باب** ركوب البدن **حدثنا** ٣١٠٣ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين الثورى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويحك **حدثنا** ٣١٠٤ على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه ببدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكبها مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عنقها نعل **باب** فى الهدى اذا عطب **حدثنا** ٣١٠٥ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعى حدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك **حدثنا** ٣١٠٦ ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعى قال عمرو فى حديثه وكان صاحب بدن النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله فى دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه **باب** اجر بيوت مكة **حدثنا** ٣١٠٧ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عثمن بن ابى سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **باب فضل مكة حدثنا** ٣١٠٨ عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث بن سعد اخبرنى عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدى بن الحمراء قال له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى والله لولا انى اخرجت منك ما خرجت **حدثنا** ٣١٠٩ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموت والارض فهى حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **حدثنا** ٣١١٠ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابى زياد انبأ عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن ابى ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا **باب فضل المدينة حدثنا** ٣١١١ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها **حدثنا** ٣١١٢ بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانى اشهد لمن مات بها **حدثنا** ٣١١٣ ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحيم عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك وانى احرم ما بين لابتيها قال ابو مروان لابتيها حرتى المدينة **حدثنا** ٣١١٤ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء **حدثنا** ٣١١٥ هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد

قال ابو عبد الله غريبا وابن نمير رواه وحده راحلته

ـــه ١ قوله اركبها ويحك وبه قال مالك فى رواية واحمد واسحق واهل الظاهر يعنى له ركوبها من غير حاجة وقال الشافعى يركبها اذا احتاج من غير اضرار ولا يركبها من غير حاجة وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا ودليله ما روى مسلم عن جابر سمعت النبى صلعم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحديث الباب يمكن حمله على ان السائق قد اعيى واضطر الى الركوب ولذا امره صلعم مرة بعد اخرى وقال القاضى اوجب بعض العلماء ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والوصيلة والحامى واهمالها بلا ركوب ورد الجمهور قولهم بانه صلعم اهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ١٢ فخر ـــه ٢ قوله اذا عطب منها شىء الخ قال فى الهداية واذا عطبت البدن فى الطريق اى قربت من العطب فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلعم ناجية الاسلمى قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية وليس فيه ولا تأكل انت ولا رفقتك وقد اسنده الواقدى القصة بطولها وفيها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك واخرج مسلم وابن ماجة عن ذويب الخزاعى وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وانما نهى ذويبا وناجية ومن معهما لانهم كانوا اغنياء وفائدة صبغ نعلها وضرب صفحتها ليعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود انتهى ١٢ ـــه ٣ قوله وما تدعى رباع مكة الا السوائب اى لا تسمى الا غير مملوكة لاحد فان السوائب جمع سائبة ومعناه الشىء المهمل فيطلق على العبد اذا اسقط سيده الولاء وعلى البعير اذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الارض اذا تركت بغير ملك والاصل فى هذه المسئلة قوله تعالى والذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال صاحب المدارك فان اريد بالمسجد الحرام مكة ففيه دليل على انه لا يباع دور مكة ١٢ انجاح ـــه ٤ قوله واقف بالحزورة بالحاء المهملة والزاى المعجمة ثم واو ثم راء مهملة على وزن قسورة موضع بمكة اصلها الرابية الصغيرة ١٢ انجاح

ـــه ٥ فيه ان من بعث الهدى لا يصير محرما ولا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم وهو مذهب الائمة الاربعة والجمهور ١٢ فخر ـــه ٦ قوله الا منشد قال المالكية والحنفية لا فرق فى لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه والا فلا فائدة للتخصيص اى فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو الظاهر قول الشافعى وقال الطيبى الاكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى فى الموسم جاز له التملك ١٢ لمعات ـــه ٧ قوله وانى احرم ما بين لابتيها اى حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهى الارض ذات حجارة قال التوربشتى قوله صلعم انى احرم اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم فى حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان راى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبى صلعم نهى من طريق يعتمد عليه وقد قال لابى عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت فى موضع الحاجة انتهى ١٢ ـــه ٨ قوله اذابه الله الخ وفى رواية لمسلم اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء قال القاضى

ابن اسحٰق عن عبد اللہ بن مکنف قال سمعت انس بن مالک یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان احد اجبل یحبنا ونحبہ وھو علی ترعۃ من ترع الجنۃ وعیر علی ترعۃ من ترع النار **باب** مال الکعبۃ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا المحاربی عن الشیبانی عن واصل الاحدب عن شقیق قال بعث رجل معی بدراھم ھدیۃ الی البیت قال فدخلت البیت و شیبۃ جالس علی کرسی فناولتہ ایاھا فقال الک ھذہ قلت لا ولو کانت لی لم اٰتک بھا قال اما لئن قلت ذلک لقد جلس عمر ابن الخطاب مجلسک الذی جلست فیہ فقال لا اخرج حتی اقسم مال الکعبۃ بین فقراء المسلمین قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم ذاک قلت لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد رای مکانہ وابوبکر وھما احوج منک الی المال فلم یحرکاہ فقام کما ھو فخرج **باب** صوم شھر رمضان بمکۃ **حدثنا** محمد بن ابی عمر العدنی ثنا عبد الرحیم بن زید العمی عن ابیہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک رمضان بمکۃ فصامہ وقام منہ ما تیسر لہ کتب اللہ لہ مائۃ الف شھر رمضان فیما سواھا وکتب اللہ بکل یوم عتق رقبۃ وکل لیلۃ عتق رقبۃ وکل یوم حملان فرس فی سبیل اللہ وفی کل یوم حسنۃ وفی کل لیلۃ حسنۃ **باب** الطواف فی مطر **حدثنا** محمد بن ابی عمر العدنی ثنا داؤد بن عجلان قال طفنا مع ابی عقال فی مطر فلما قضینا طوافنا اتینا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالک فی مطر فلما قضینا الطواف اتینا المقام فصلینا رکعتین فقال لنا انس ایتنفوا العمل فقد غفر لکم ھکذا قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وطفنا معہ فی مطر **باب** الحج ماشیا **حدثنا** اسمعیل بن حفص الایلی ثنا یحیی بن یمان عن حمزۃ بن حبیب الزیات عن حمران بن اعین عن ابی الطفیل عن ابی سعید قال حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ مشاۃ من المدینۃ الی مکۃ وقال اربطوا اوساطکم بازرکم ومشی خلط الھرولۃ

ابواب الاضاحی باب اضاحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی حدثنی ابی ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبۃ سمعت قتادۃ یحدث عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یضحی بکبشین املحین اقرنین ویسمی ویکبر ولقد رأیتہ یذبح بیدہ واضعا قدمہ علی صفاحھما **حدثنا** ھشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عیاش الزرقی عن جابر بن عبد اللہ قال ضحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم عید بکبشین فقال حین وجھھما انی وجھت وجھی للذی فطر السمٰوٰت والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العٰلمین لا شریک لہ وبذلک امرت وانا اول المسلمین اللھم منک ولک عن محمد وامتہ **حدثنا** محمد بن یحیٰی ثنا عبد الرزاق انبأ سفیان الثوری عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابی سلمۃ عن عائشۃ وعن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین اقرنین املحین موجوئین فذبح احدھما عن امتہ لمن شھد اللہ بالتوحید و شھد لہ بالبلاغ وذبح الاٰخر عن محمد وعن اٰل محمد صلی اللہ علیہ وسلم **باب** الاضاحی واجبۃ ھی ام لا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب ثنا عبد اللہ بن عیاش عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ سعۃ ولم یضح فلا یقربن مصلانا **حدثنا** ھشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا ابن عون عن محمد بن سیرین قال سألت ابن عمر عن الضحایا أواجبۃ ھی قال ضحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون من بعدہ وجرت بہ السنۃ **حدثنا** ھشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا الحجاج بن ارطاۃ ثنا جبلۃ بن سحیم قال سألت ابن عمر وذکر مثلہ سواء **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبأ ابو رملۃ عن مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعرفۃ فقال یا ایھا

ھذہ الزیادۃ وھی قولہ فی النار تدفع اشکال الاحادیث التی لم تذکر فیھا ھذہ الزیادۃ وبیین ان ھذا حکمہ فی الاٰخرۃ وقد یکون المراد من اراد المدینۃ بسوء فی حیوۃ النبی صلعم کفی المسلمون امرہ واضمحل کیدہ کما یذوب الرصاص فی النار او الملح فی الماء وقد یکون فیہ تقدیم وتاخیر ای اذابہ اللہ ذوب الرصاص فی النار ویکون ذلک فی الدنیا فلا یمھلہ اللہ مثل مسلم بن عقبۃ ھلک فی منصرفہ عنھا ثم ھلک یزید بن معاویۃ و وغیرھما وقد یکون المراد من کادھا اغتیالا لا فی غفلۃ فلا یتم لہ امرہ بخلاف من اتی ذلک جھارا کامراء استباحوھا انتہی ۱۲ کذا فی النووی ۱؎ قولہ علی ترعۃ من ترع الجنۃ قال فی القاموس الترعۃ بالضم الدرجۃ والروضۃ فی مکان مرتفع والمرقاۃ من المنبر وبھذا الجبل خصوصیۃ تامۃ بالمؤمنین کما ان للعیر خصوصیۃ بالکفار وفیہ ان الجبال لھا شعور وادراک قال اللہ تعالی وان منھا لما یھبط من خشیۃ اللہ وفی الحدیث ان الجبل ینادی الجبل باسمہ ای فلان ھل مر بک احد ذکر اللہ فاذا قال استبشرہ ذکرہ الجزری فی الحصن برمز الطبرانی لکن عبد اللہ بن مکنف الذی روی ھذا الحدیث عن انس مجھول ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ ولو کانت لی الخ لان الکعبۃ مستغنیۃ عن المال فالتصدق بذلک افضل فاجاب شیبۃ وھو کان صاحب المفتاح بانہ لو کان التصدق افضل لاخرجھا النبی صلعم وابوبکر قولہ حتی اقسم مال الکعبۃ ای المدفون فیھا ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ حدثنا عبد الرحیم ابن زید العمی قال ابن الملقن ھذا الحدیث من افرادہ قال البخاری ترکوہ ووالدہ زید لیس بالقوی واللہ اعلم ذکرہ بعض المحشین قال فی التقریب وکذبہ ابن معین وقال فی ترجمۃ ابیہ ضعیف ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ ایتنفوا العمل ای استانفوا من الراس فان الذنوب الماضیۃ قد غفرت لکم وھذا الحدیث ضعیف لان ھلال بن زید ابا عقال متروک من الخامسۃ کذا ذکرہ فی التقریب ۱۲ انجاح ۵؎ قولہ واصحابہ مشاۃ الخ الواو للحال لا للعطف فان النبی صلعم حج راکبا بلا شک ولذا ذکرہ فی الدر نقلا عن السراجیۃ الحج راکبا افضل منہ ماشیا بہ یفتی وھذا الحدیث من افراد حمران قال ابن معین لیس بشیء وقال ابوداؤد رافضی وذکرابن حجر ضعیف رمی بالرفض فلو صح فبعض اصحابہ کان مشاۃ ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ ومشی خلط الھرولۃ الھرولۃ نوع من السیر السریع ای کان مشیہ مختلطا بالمشی السریع قلت ان کان المراد منہ السعی بین الصفا والمروۃ او الرمل فی الطواف فصحیح والا فلم یثبت عن النبی صلعم الھرولۃ فی الحج فی غیر الموضعین المذکورین واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ املحین تثنیۃ املح وھو من الکباش الذی فی خلال صوفہ الابیض طاقات سود ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ وانا اول المسلمین ای مسلمی ھذہ الامۃ لان النبی صلعم اول من اٰمن وامتہ تبع لہ او اول المسلمین مطلقا لان نبینا صلعم اول الانبیاء ایمانا وآخرھم او انا ولذا اخذ من الانبیاء المیثاق علی ایمانہ قال اللہ تعالی واذ اخذ اللہ میثاق النبیین لما اتیتکم من کتاب وحکمۃ ثم جاءکم رسول مصدق لما معکم لتؤمنن بہ ولتنصرنہ فعلی ھذا کان ھذا القول مخصوصا بہ صلعم لا یلیق لاحد غیرہ واما نحن فنقول وانا من المسلمین کما جاء فی بعض الروایات التی ذکرھا صاحب المشکوۃ ۱۲ انجاح ۹؎ قولہ فذبح احدھما عن امتہ تمسک بھذا الحدیث من لم یر الاضحیۃ واجبۃ لانہ صلعم ضحی عن امتہ ومذھب الحنفیۃ الوجوب لحدیث الترمذی وابی داؤد والنسائی عن مخنف بن سلیم قال کنا مع النبی صلعم بعرفات فسمعتہ یقول یا ایھا الناس علی کل اھل بیت فی کل عام اضحیۃ وقال صلعم من وجد ۱۰؎ ھو نبت طیب الرائحۃ عریض الاوراق یسقف بھا البیوت فوق الخشب ۱۲

الناس ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هى التى يسميها الناس الرجبية **باب** ثواب الاضحية
٣١٢٦ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثنى ابو المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله عزوجل من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عزوجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا ٣١٢٧ **حدثنا** محمد بن خلف العسقلانى ثنا ادم بن ابى اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ الله عن ابى داؤد عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة **باب** ما يستحب من الاضاحى ٣١٢٨ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد ٭
٣١٢٩ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرنى سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال خرجت مع ابى سعيد الزرقى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا قال يونس فاشار ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمرتفع ولا المتضع فى جسمه فقال لى اشتر لى هذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٣٠ **حدثنا** العباس بن عثمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائذ انه سمع سليم بن عامر يحدث عن ابى امامة الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب** عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٣١٣١ **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب انبأ الفضل بن موسى انبأ الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ٣١٣٢ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٣١٣٣ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن ٣١٣٤ **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابى حاضر الازدى عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقرة ٣١٣٥ **حدثنا** احمد ابن عمرو بن السرح المصرى ابو طاهر انبأ ابن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بقرة واحدة **باب** كم يجزئ من الغنم عن البدنة ٣١٣٦ **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان على بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ٣١٣٧ **حدثنا** ابو كريب ثنا المحاربى وعبد الرحيم عن سفين الثورى عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذى الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعجل القوم فاغلينا القدور قبل ان يقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم **باب** ما يجزئ من الاضاحى ٣١٣٨ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى

نسخہ: بينهن

سبعة ولم يصح فلا يقربن مصلانا كما سيجئ فى الباب الأتى وتاويل حديث الباب انه صلعم اراد اشتراك جميع امته فى الثواب تفضلا منه على امته ١٢ انجاح الحاجة ـــــ ۱ قوله فى كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا وهذا الحديث رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى ايضا وقال الترمذى حديث حسن وقال الخطابى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول وبه قال الشافعى ان العتيرة تستحب وقال القاضى عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قلت ولعل الحديث الناسخ ما روى مسلم وابن ماجة عن ابى هريرة ان النبى صلعم قال لا فرع ولا عتيرة ١٢ فخر ـــــ ۲ قوله ما هذه الاضاحى اى من خصائص شريعتنا او سبق بها بعض الشرائع قوله فما لنا فيها اى فى الاضاحى من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اى فى كل شعر من المعز حسنة قالوا فالصوف اى سالوه عن صوف الضان فاجابه بان كل شعر منه ايضا حسنة ١٢ فخر ـــــ ۳ قوله فحيل هو كريم القوى الخلق الكثير اللحم قوله يأكل فى سواد الخ كنايات عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العين ١٢ انجاح ـــــ ۴ قوله الى كبش ادغم بدال مهملة وغين معجمة قال فى النهاية وهو الذى يكون فيه ادنى سواد وسيما فى ارنبته وتحت حنكه انتهى ١٢ زجاجة ـــــ ۵ قوله خير الكفن الحلة قال فى النهاية وهى واحدة من الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال القارى اى الازار والرداء فوق القميص هو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفى اللمعات اعلم انه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه من برود اليمن وروى انه صلعم كفن فى حلة يمانية وقميص انتهى وخير الضحايا الكبش الاقرن الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذى يناطح وبه قال العلماء باستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذى لم يخلق له قرن واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه ابو حنيفة والشافعى والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا ١٢ فخر ـــــ ۶ قوله فاشتركنا فى الجزور عن عشرة عمل به اسحق بن راهويه وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الأتى عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبى صلعم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج الى ان قال فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان فى اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر فى التقريب هدية بن عبد الوهاب المروزى ابو صالح صدوق ربما وهم والحسين بن واقد المروزى ابو عبد الله القاضى ثقة له اوهام انتهى فاسناد حديث المسلم اعلى درجة من اسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم عن جابر يدل على انه عليه السلام امر الصحابة فى اشتراك السبعة فى الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلعم وبالجملة العمل على حديث جابر اولى واحوط والله اعلم ١٢ فخر ـــــ ۷ قوله البدنة عن سبعة الخ قال النووى البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك لا يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا متقربين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصلح للاشتراك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود[1] فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت **حدثنا**[۳۱۳۹] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض حدثني محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه قالت حدثتني ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية **حدثنا**[۳۱۴۰] محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية **حدثنا**[۳۱۴۱] هارون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله انبأ زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا[2] الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **باب** ما يكره ان يضحى به **حدثنا**[۳۱۴۲] محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء **حدثنا**[۳۱۴۳] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن عدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف[4] العين والاذن **حدثنا**[۳۱۴۴] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابو داود وابن ابي عدي وابو الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني بما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يده اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها[3] والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد **حدثنا**[۳۱۴۵] حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جري بن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب[5] القرن والاذن **باب** من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شئ **حدثنا**[۳۱۴۶] محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته[4] واذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا[6] ان نضحي به **باب** من ضحى بشاة عن اهله **حدثنا**[۳۱۴۷] عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله ابن صياد عن عطاء بن يسار قال سالت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى **حدثنا**[۳۱۴۸] اسحق بن منصور انبأ عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفين الثوري عن بيان عن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن[7] يبخلنا جيراننا **باب** من اراد ان يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره واظفاره **حدثنا**[۳۱۴۹] هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا[8] دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس[9] من شعره ولا بشره شيئا **حدثنا**[۳۱۵۰] حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو ثنا محمد

مہزیلی[1] مَن[2] عرجہا[3] الیتہ[4] اواذنہ

واجمع العلماء على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها انتهى ۱۲ ۔ ۱ ۔ قوله فبقي عتود العتود بفتح اوله الحولي من اولاد المعز كذا في القاموس فعلى هذا لا حرج في اضحيته واما على قول من يفسره بالصغير من اولاد المعز فالاجازة خاصة له ۱۲ انجاح ۔ ۲ ۔ قوله لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ماله سنة تامة وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وفي الهداية الجذع من الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي وعن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب واجمع العلماء على انه لا تجزئ التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما روي عن الحسن ابن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داؤد في بقرة الوحش انتهى ۱۲ ۔ ۳ ۔ قوله نهى رسول الله صلعم ان يضحى بمقابلة او مدابرة هي التي يقطع من طرف اذنها شئ من مقدمها او مؤخرها ثم يترك معلقا كانه زنمة او شرقاء هي المشقوقة الاذن او خرقاء هي التي في اذنها ثقب مستدير او جدعاء هي المقطوعة الانف او الاذن او الشفة ۱۲ زجاجة ۔ ۴ ۔ قوله ان نستشرف الاذن والعين اي نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو الخيار المال اي امرنا ان نتخيرهما ۱۲ زجاجة ۔ ۵ ۔ قوله باعضب القرن الخ قال في النهاية الاعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الاذن ايضا الا انه في القرن اكثر ۱۲ زجاجة ۔ ۶ ۔ قوله فامرنا ان نضحي به قلت لعل هذا العيب ما كان مانعا عن الاضحية لان للاكثر حكم الكل كذا في الدر وفيه ايضا ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضطرابها عند الذبح ۱۲ انجاح ۔ ۷ ۔ قوله والآن يبخلنا جيراننا اي لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبونا بالبخل ونحن نقتدي بالسنة فليلحق بذلك العار على اهلي فحملوني على الجفاء والتعدي حيث افعل ما لم اكن افعل فغرضه ان الاضحية بسبب العار والجفاء لا تكون الا مفاخرة ومباهاة وانا قد منعناه عن ذلك ۱۲ انجاح ۔ ۸ ۔ قوله اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة لقوله واراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي انتهى عبارة الزجاجة وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداؤد وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا انتهى قلت دليل الوجوب ما روى الترمذي وابوداؤد والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وهذا صفة الوجوب وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا او مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب ۱۲ ف ۔ ۹ ۔ قوله فلا يمس من شعره الخ احتج بهذا ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداؤد

ابن بكر البرساني ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا **باب** النهى عن ذبح الاضحية قبل الصلوٰة **حدثنا** [٣١٥١] عثمٰن بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يضحّى [١] قبل الصلوٰة فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد **حدثنا** [٣١٥٢] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلى انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلوٰة فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلوٰة فليعد اضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله **حدثنا** [٣١٥٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلوٰة [٢] فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك **حدثنا** [٣١٥٤] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى زيد قال ابوبكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن ابى زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى ابو موسىٰ ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى زيد الانصارى قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار فوجد [٣] ريح قتار فقال من هذا الذى ذبح فخرج اليه رجل منّا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلى لاطعم اهلى وجيرانى فامره ان يعيد فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما عندى الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن يجزى جذعة عن احد بعدك **باب** من ذبح اضحيته بيده **حدثنا** [٣١٥٥] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح [٤] اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها **حدثنا** [٣١٥٦] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند طرف الزقاق طريق بنى زريق بيده بشفرة **باب** جلود الاضاحى **حدثنا** [٣١٥٧] محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرسانى انبأ ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمٰن بن ابى ليلى اخبره ان على بن ابى طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين **باب** الاكل من لحوم الضحايا **حدثنا** [٣١٥٨] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فجعلت فى قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق **باب** ادخار لحوم الاضاحى **حدثنا** [٣١٥٩] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت انّما [٤] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحى لجهد الناس ثم رخص فيها **حدثنا** [٣١٦٠] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابى المليح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فكلوا وادخروا **باب** الذبح بالمصلى **حدثنا** [٣١٦١] محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفى ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى **ابواب** الذبائح **باب** العقيقة **حدثنا** [٣١٦٢] ابوبكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول عن [٥] الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة **حدثنا** [٣١٦٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن [٦] الغلام شاتين وعن الجارية شاة **حدثنا** [٣١٦٤] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم عليه

ن١ يعنى ن٢ قبل ان يصلى

انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحى وقال الشافعى هو مكروه كراهة تنزيه وحمل احاديث النهى عليها وقال ابو حنيفة لا يكره قال القارى وظاهر كلام الشراح الحنفية انه يستحب عند ابى حنيفة فثبت ان النهى التنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم وهو ضعيف ١٢ فخر الحسن ١ قوله ان يعيد قلت هذا الحكم فى المصرونى غيره فوقته بعد طلوع الفجر يوم النحر كذا فى الدر ١٢ انجاح ٢ فوجد ريح قتار فى القاموس القتار كهام ريح الجوز والقدر والشواء والعظم المحرق انتهى ١٢ انجاح الحاجه ٣ قوله يذبح اضحيته بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا فى احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها قوله ووضع قدمه على صفاحها اى صفحة العنق وهى جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا ١٢ نووى ٤ قوله انما نهى رسول الله صلعم من لحوم الاضاحى الخ روى مسلم حديث على انه خطب فقال ان رسول الله صلعم قد نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ايام فلا تاكلوا وحديث ابن عمر لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وذكر حديث عائشة انه دف اى ورد ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبى صلعم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابى سعيد وثوبان وبريدة قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال بحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم ١٢ نووى ٥ قوله عن الغلام شاتان مكافئتان يعنى متساويتين فى السن اى لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزئ فى الضحايا وقيل مكافئتان اى متساويتان اى متقاربتان واختار الخطابى الاول وهو بكسر الفاء من كافأه فهو مكافئه اى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح والفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج ان يذكر اى شئ ساويا وانما لو قال متكافئتان لكان الكسر اولى قال الزمخشرى لا فرق بين المكافئتين والمكافاتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافاة او يكون معادلتان لما يجب فى الزكوٰة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافأ

وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثنى عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزنى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم **باب** الفرعة والعتيرة **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى المليح عن نبيشة قال نادى رجل صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عزوجل فى اى شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تامرنا قال كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال هشام فى حديثه والفرعة اول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها اهل البيت فى رجب **حدثنا** محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال ابن ماجة هذا من فرائد العدنى **باب** اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابرهيم التيمى اخبرنى ابى عن ابى سعيد الخدرى قال امر النبى صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن اخى حسين الجعفى ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة حدثنى قرة بن حيوئيل عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **باب** التسمية عند الذبح **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشيطين ليوحون الى اوليائهم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عزوجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندرى ذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر **باب** ما يذكى به **حدثنا** ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبى عن محمد بن صيفى قال ذبحت ارنبين بمروة فاتيت بهما النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى باكلهما **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضر بن مهاجر يحدث عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب فى شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اكلها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين عن سماك بن حرب عن مرى ابن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم

الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحها فى وقت واحد ١٢ انجاح ١ قوله ان مع الغلام عقيقة اى ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذى يكون على المولود حين يولد من العق الشق والقطع قوله واميطوا عنه الاذى فى الزجاجة قال فى النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبى حين يولد يحلق عنه يوم سابعه انتهى وقال الكرمانى قيل يعنى حلق الشعر وقيل الختان وقيل لا تقربوا الدم كعادة الجاهلية ١٢ فخر ٢ قوله كل غلام مرتهن الخ قال فى النهاية اى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن قال الخطابى واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد قال هذا فى الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستند بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم ١٢ زجاجة ٢ قوله كل غلام مرتهن الخ بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون اى لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة او سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها ١٢ طيبى ٣ قوله انا كنا نفرع فرعا الخ قال النووى واما الفرع فقد فسره فى الحديث بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعى وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الاسم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم وهو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهى طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير فى صحيح البخارى وسنن ابى داؤد وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه قال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع فى هذا الحديث وغيره وقال الشافعى الفرع شئ كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فى اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتى بعده فسالوا النبى صلعم عنه فقال فرعوا ان شئتم اى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسئلونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا ان يكره فى الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله قال الشافعى وقوله صلعم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربى خرج على جواب السائل قال وقوله صلعم لا فرع ولا عتيرة اى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه فى سبيل الله قال وقوله صلعم فى العتيرة اذبحوا لله فى اى شهر كان اى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان لا انها فى رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعى السابق ان المراد نفى الوجوب والثانى ان المراد نفى ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية فى الاستحباب او فى ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعى فى سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها فى مذهبنا وادعى القاضى ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى ١٢ ٤ قوله فى كل سائمة فرع الفرع اول ولد تنتجها الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفى شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم فى الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه فى بدء الاسلام اى لله تعالى سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للتشبه كذا فى المرقاة والعتيرة شاة تذبح فى رجب وهو المسمى بالرجبية قوله تغذوه ماشيتك اى تلده والغذى كغنى حتى اذا استحمل اى اذا صلح لحمل عليه اى صار شابا قويا ذبحته ١٢ انجاح ٥ قوله وليرح ذبيحته من الاراحة اى ليتركه بعد الذبح حتى تستريح وتبرد قال فى المجمع ليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها فيكون الاراحة فى حالة الذبح ١٢ انجاح ٦ قوله وخذ بسالفتها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلب الترقوة ومن الفرس هاديه اى ما تقدم من عنقه كذا فى القاموس ١٢ انجاح ٧ قوله وان توارى عن البهائم لئلا يكون سببا للخوف والذعر قوله فليجهز اى يسرع فى القاموس جهز على الجرح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى ١٢ انجاح ٨ قوله قال سموا انتم وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المزكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل ان لم تعرفوا انه ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح ١٢ انجاح ٩ قوله عن مرى ابن قطرى بلفظ النسب من قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففا كذا فى التقريب قوله الا الظرارة هى الحجر

الله عليه حدثنا ٣١٧٨ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة **باب** السلخ **حدثنا** ٣١٧٩ ابو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ **باب** النهي عن ذبح ذوات الدر **حدثنا** ٣١٨٠ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم انبأ مروان بن معوية جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا من الانصار فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب **حدثنا** ٣١٨١ علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني ابو بكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمر انطلقا بنا الى الواقفي قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلا ثم اخذ الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب او قال ذات الدر **باب** ذبيحة المرأة **حدثنا** ٣١٨٢ هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير به باسا **باب** ذكوة الناد من البهائم **حدثنا** ٣١٨٣ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير فرماه رجل بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد احسبه قال كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا **حدثنا** ٣١٨٤ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك **باب** النهي عن صبر البهائم وعن المثلة **حدثنا** ٣١٨٥ ابو بكر ابن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم **حدثنا** ٣١٨٦ علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا **حدثنا** ٣١٨٧ هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة انبأ ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا **باب** النهي عن لحوم الجلالة والبانها **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة **باب** لحوم الخيل **حدثنا** ٣١٨٨ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا فاكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٣١٨٩ بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش **باب** لحوم الحمر الاهلية **حدثنا** ٣١٩٠ سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال

ن كعب ن فرسا

او المدد المحدد ومنه ١٢ انجاح **١** قوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهر قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكوة ما يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وايضا تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين واسال الدم حصلت الذكوة واختلفوا في قطع بعض هذا قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم ١٢ هذا ملخص ما في النووي **٢** قوله باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة نزع جلدها قوله فدحس بها اي ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ كذا في القاموس ١٢ انجاح **٣** قوله اياك والحلوب اي ذات اللبن ناقة حلوب اي ما يحلب وقيل الحلوب والحلوبة سواء وقيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحدة والجمع ومنه ولا حلوبة في البيت اي شاة تحلب او قال ذات الدر اي اللبن ويجوز كونه مصدر ادر اللبن اذا جرى ١٢ نهاية **٤** قوله فند بعير اي شرد وذهب على وجهه قوله ان لها اوابد جمع آبدة وهي التي تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس ١٢ فخر **٥** قوله النهي عن صبر البهائم اي حبسها للرمي وهذا ممنوع اشد المنع ويحرم اكله وان كان وحشيا ١٢ انجاح **٦** قوله وعن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة ١٢ نهاية **٧** قوله نهى رسول الله صلعم ان يمثل بالبهائم اي ينصب فيرمي او تقطع اطرافها وهي حية وروى وان يؤكل الممثول بها ١٢ نهاية **٨** قوله عن لحوم الجلالة الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تاكل من الجلة وهي البعرة وفي الفائق كني عن القذرة بالجلة وهي البعرة وفي الفتاوى الكبرى ما لم تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل اكلها وحمله في شرح السنة على الدوام اي التي تاكل القذرة دائما واما التي تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم اكلها وقال وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها وبدنها فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وكان الحسن لا يرى به باسا وهو قول مالك رحمه الله كذا في المرقاة ١٢ انجاح ١٢ **٩** قوله اكلنا زمن خيبر الخيل هذا قبل علمه صلعم واما اذا علم صلعم اكلهم الخيل فقد نهاهم كما سيجيء في الباب اللاحق عن خالد بن الوليد وحديث خالد روى ابو داود والنسائي وادعا ابو داود انه منسوخ ممنوع لان حديث جابر اثبت اكلهم زمن خيبر ولا شك ان اسلام خالد بعد فتح خيبر على الاصح فقد ثبت كونه في الحديبية مع كفار قريش وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر في المحرم بعدها بشهر والله اعلم وفي الدر لا يحل الخيل وعندهما وعند الشافعي يحل وقيل ان ابا حنيفة رح رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى ١٢ انجاح
٩ قوله اكلنا زمن خيبر الخيل قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلعم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا باسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما مقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم

سألت عبد الله بن ابی اوفیٰ عن لحوم الحمر الاهلیة فقال اصابتنا مجاعة یوم خیبر ونحن مع النبی صلی الله علیه وسلم وقد اصاب القوم حمرا خارجا من المدینة فنحرناها وان قدورنا لتغلی اذ نادی منادی النبی صلی الله علیه وسلم ان اکفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شیئا فاکفاناها فقلت لعبد الله ابن ابی اوفیٰ حرمها تحریما قال تحدثنا انما حرمها رسول الله صلی الله علیه وسلم البتة من اجل انها تاکل العذرة ۳۱۹۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن معٰویة بن صالح حدثنی الحسن بن جابر عن المقدام بن معدیکرب الکندی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم اشیاء حتی ذکر الحمر الانسیة ۳۱۹۲ حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن عاصم عن الشعبی عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یلقی لحوم الحمر الاهلیة نیة ونضیجة ثم لم یامرنا به بعد ۳۱۹۳ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا المغیرة بن عبد الرحمٰن عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة خیبر فامسی الناس قد اوقدوا النیران فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی ما توقدون قالوا علی لحوم الحمر الانسیة فقال اهریقوا ما فیها واکسروها فقال رجل من القوم او نهریق ما فیها ونغسلها فقال النبی صلی الله علیه وسلم او ذاک ۳۱۹۴ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن انس بن مالک ان منادی النبی صلی الله علیه وسلم نادی ان الله ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر الاهلیة فانها رجس **باب** لحوم البغال ۳۱۹۵ حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وکیع عن سفیٰن ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق ثنا الثوری ومعمر جمیعا عن عبد الکریم الجزری عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال کنا ناکل لحوم الخیل قلت فالبغال قال لا ۳۱۹۶ حدثنا محمد بن المصفی ثنا بقیة حدثنی ثور بن یزید عن صالح بن یحیی بن المقدام بن معدیکرب عن ابیه عن جده عن خالد بن الولید قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الخیل والبغال والحمیر **باب** ذکوة الجنین ذکوة امه ۳۱۹۷ حدثنا ابوکریب ثنا عبد الله بن المبارک وابو خالد الاحمر وعبدة بن سلیمٰن عن مجالد عن ابی الوداک عن ابی سعید قال سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجنین فقال کلوه ان شئتم فان ذکوته ذکوة امه قال ابو عبد الله سمعت الکوسج اسحاق بن منصور یقول فی قولهم فی الذکوة لا یقضی بها مذمة قال مذمة بکسر الذال من الذمام وبفتح الذال من الذم **ابواب الصید** **باب** قتل الکلاب الا کلب صید او زرع ۳۲۰۰ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت مطرفا یحدث عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لهم وللکلاب ثم رخص لهم فی کلب الصید ۳۲۰۱ حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمٰن بن عمر ح وحدثنا محمد بن الولید ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ابی التیاح سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لهم وللکلاب ثم رخص لهم فی کلب الزرع وکلب العین قال بندار العین حیطان المدینة ۳۲۰۲ حدثنا سوید بن سعید انبأ مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ۳۲۰۳ حدثنا ابو طاهر ثنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم رافعا صوته یامر بقتل الکلاب وکانت الکلب تقتل الا کلب صید او ماشیة **باب** النهی عن اقتناء الکلب الا کلب صید او حرث او ماشیة ۳۲۰۴ حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا فانه ینقص من عمله کل یوم قیراط الا کلب حرث او ماشیة ۳۲۰۵ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا احمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابی شهاب حدثنی یونس بن عبید عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهیم وما من قوم اتخذوا کلبا الا کلب ماشیة او کلب صید او کلب حرث الا نقص من اجورهم کل یوم قیراطان ۳۲۰۶ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالک بن انس عن یزید بن

یحدثنا فقلنا انما الخ وما للکلب بالمدینة فکانت

المقصود وقد اجمع المسلمون علی تحریم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سکت عن ذکر حمل الاثقال علی الخیل مع قوله تعالی فی الانعام وتحمل اثقالکم ولم یلزم من هذا تحریم حمل الاثقال علی الخیل انتهی ۱۲ ۱؎ قوله حتی ذکر الحمر الانسیة وبه قال الجمهور انه یحرم لحوم حمر الاهلیة والحدیث الذی روی ابوداؤد عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم یکن فی مالی شیء اطعم اهلی الا شیء من حمر وقد کان رسول الله صلعم حرم لحوم حمر الاهلیة فاتیت النبی صلعم فقلت یا رسول الله اصابتنا السنة فلم یکن فی مالی اطعم اهلی الا سمان حمر وانک حرمت لحوم الحمر الاهلیة فقال اطعم اهلک من سمین حمرک فانما حرمتها من اجل جوال القریة یعنی بالجوال التی تاکل الجلة وهی العذرة فهذا الحدیث مضطرب الاسناد شدید الاختلاف ولو صح حمل علی الاکل منها فی حال الاضطرار ۱۲ فخر ۲؎ قوله فان ذکوته ذکوة امه وقال ابوحنیفة رحمه الله ای کذکوة امه وحرف التشبیه محذوف بدلیل انه روی بالنصب ولیس فی ذبح الام اضاعة الولد لعدم التیقن بموته کذا فی الدر ۱۲ انجاح ۳؎ قوله فان ذکوته ذکوة امه قال محمد اخبرنا مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول اذا نحرت الناقة فذکوة ما فی بطنها ذکوتها اذا کان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا اخرج من بطنها ذبح حتی یخرج الدم من جوفه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذکوته فی ذکوة امه فلا باس باکله فاما ابوحنیفة رح کان یکره اکله حتی یخرج حیا فیذکی وکان یروی عن حماد عن ابراهیم انه قال لا تکون ذکاة نفس ذکاة نفسین انتهی ۱۲ ۳؎ قوله ثم قال ما لهم وللکلاب ای ما شانهم وحاجتهم مع الکلاب مع وجود النجاسة فیها وعدم النفع باقتنائها فان المؤمن لیس من شانه ان یمسک الشیء النجس لا سیما هذا الحیوان فانه یسری نجاسته الی الاوانی والظروف ثم حکم القتل منسوخ لحدیث مسلم عن جابر ثم نهی رسول الله صلعم عن قتلها وقال علیکم بالاسود البهیم ذی النقطتین فانه شیطان ۱۲ انجاح الحاجة ۴؎ قوله فانه ینقص من عمله کل یوم قیراط اختلفوا فی سبب نقصان اجر العمل باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول بیته وقیل لما یلحق بالمارین من الاذی وقیل لعصیانه عما نهی الله عنه وقیل للنجاسة والقیراط یختلف وزنه بحسب البلاد فبمکة ربع سدس دینار وبالعراق نصف عشره ذکره فی القاموس والمراد ههنا المقدار المعین عند الله تعالی من الاجر ۱۲ انجاح الحاجة ۵؎ قوله لولا ان الکلاب امة من الامم معنی هذا الکلام انه صلعم کره افناء امة من الامم واعدام خلق من خلق الله لانه ما من شیء خلق الله تعالی الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة یقول اذا کان الامر علی هذا فلا سبیل الی قتلهن فاقتلوا اشرارهن وهی الاسود البهیم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة وغیرها ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فاقتلوا منها الخ قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فیما لا ضرر فیه قال امام الحرمین امر النبی صلعم اولا بقتلها کلها ثم نسخ ذلک الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النهی من قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیها حتی الاسود البهیم ۱۲ طیبی ۷؎ قوله کل یوم قیراطان فان قلت کیف التوفیق بین هذا الحدیث والحدیث السابق حیث ذکر هنا قیراطان وهناک قیراط قال النووی فی جوابه انه یحتمل ان یکون فی نوعین من الکلاب احدهما اشد اذی من الآخر او یختلف باختلاف المواضع فیکون قیراطان فی المدینة خاصة لزیادة فضلها والقیراط فی غیرها او القیراطان فی المدائن او القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلک فی زمانین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ والقیراط ههنا مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجزاء عمله قاله الطیبی ثم اختلف فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول

ع؎ انما ذکر هذه العبارة بمناسبة ذکر ذکوة الجنین وقوله مذمة مقولة اسحٰق بن منصور ولفظة قال اعاد بالبعد حاصل کلام المؤلف الذین لا یقولون بذکوة الجنین بذکوة الام یقولون عند بیان ذکوة الجنین لا یقضی بها مذمة ولفظة مذمة بکسر الذال مشتقة من الذمام وبفتحها من الذم وفی قولهم هذا بکسر الذال من الذمام والمعنی ان ذکوة الام لا یؤدی بها حق ذکوة الجنین بل لا بد له من فعل جدید فالتنوین فی قوله مذمة عوض عن المضاف الیه والضمیر راجع الی ذکوة الام ۱۲

حصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن ابی زهير قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنی عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت من النبی صلی الله عليه وسلم قال ای ورب هذا المسجد **باب** صيد الكلب **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة بن شريح حدثنی ربيعة بن يزيد اخبرنی ابو ادريس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل فی آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسی واصيد بكلبی المعلم واصيد بكلبی الذی ليس بمعلم قال فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم فی ارض اهل كتاب فلا تاكلوا فی آنيتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت من امر الصيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذی ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل **حدثنا** علی بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب فلا تاكل فانی اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر فلا تاكل قال ابن ماجة سمعته يعنی علی بن المنذر يقول حججت ثمانية وخمسين حجة اكثرها راجل **باب** صيد كلب المجوس **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن ارطاة عن القسم بن ابی بزة عن سليمان اليشكری عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعنی المجوس **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الكلب الاسود البهيم فقال شيطان **باب** صيد القوس **حدثنا** ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملی قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعی عن يحيی بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابی ثعلبة الخشنی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال كل ما ردت عليك قوسك **حدثنا** علی بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمی قال اذا رميت وخزقت فكل ما خزقت **باب** الصيد يغيب ليلة **حدثنا** محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمی الصيد فيغيب عنی ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله **باب** صيد المعراض **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع ح وحدثنا علی بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا زكريا بن زائدة عن عامر عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تاكل الا ان يخزق **باب** ما قطع من البهيمة وهی حية **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى بن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهی حية فما قطع منها فهو ميتة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلی عن شهر بن حوشب عن تميم الداری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يكون فی آخر الزمان قوم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حی فهو ميت **باب** صيد الحيتان والجراد **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن

نسخہ ولا ضرعا بارض اهل الكتاب غيرها نسخہ والكلب الاسود البهيم نسخہ قال ابو عبد الله غريب ليس الا بالرملة نسخہ ای اخذت الحديدة لا تاكل

بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم ١٢ ـــ١ـــ قوله فاغسلوها الامر للوجوب ان كان ظن النجاسة والا فامر ندب ١٢ انجاح ـــ٢ـــ قوله وما صدت بكلبك المعلم الخ قال الطيبی والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلی استشلی واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك واقله ثلاثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله ١٢ انجاح ـــ٣ـــ قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة فی اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعی وجماهير العلماء وقال الحسن البصری والنخعی وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وايضا فيه انه يشترط فی حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة الا ما حكی عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعی انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد قوله وذكرت اسم الله عليها فكل فی هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فی وجوبه وسنيته فقال الشافعی انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد فی صيد الجوارح وهی مروی عن ابن سيرين وابی ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوری وجماهير العلماء ان ترك سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا ١٢ نووی مع تغيير يسير ـــ٤ـــ قوله فان اكل الكلب فلا تاكل وبه قال ابن عباس وابو هريرة والائمة الثلاثة وغيرهم وروی ابو داؤد عن ابی ثعلبة كل وان اكل منه الكلب وبه قال سعد بن ابی وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقدم حديث الباب لانه فی الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما يمسك علينا بل على نفسه وعلل النبی صلی الله عليه وسلم النهی بقوله فانی اخاف ان يكون انما امسك على نفسه مع ان حديث ابی داؤد وهذا حسن فتامل ١٢ فخر الحسن ـــ٥ـــ قوله وان خالطها كلاب اخر ای الكلاب الغير المعلمة او كلاب المجوس مثلا ولما اذا كانت المسترسلة على الشرط فلا باس باكله وفی الدر لو كل بشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب المجوس ١٢ انجاح ـــ٦ـــ قوله يقول حججت ثمانية وخمسين حجة الخ هذا القول لتوثيق علی بن المنذر وبيان كثرة تعبده ١٢ انجاح ـــ٧ـــ قوله عن الكلب الاسود البهيم الذی لا بياض فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيده لا يحل لانه شيطان والشيطان كافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشرفية ١٢ انجاح ـــ٨ـــ قوله اذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزای المعجمة والقاف ای طعنت به صيدا قال فی القاموس خزقه يخزقه كضربه طعنه فانخرق والخازق السنان انتهى ١٢ انجاح ـــ٩ـــ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره ای غير سهمك يعنی بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك انه قتل بسهمك او بغيره ١٢ انجاح الحاجة ـــ٩ـــ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره الخ قال النووی هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه وهو احد قولی الشافعی ومالك فی الصيد والسهم والثانی يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم فی الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت ای كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى ١٢ ـــ١٠ـــ قوله عن الصيد بالمعراض المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهی خشبة ثقيلة او عصا فی طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فی تفسيره وقال الهروی هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض وقال الخليل كقول الهروی ونحوه عن الاصمعی وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمی به ذهب مستويا قوله فهو وقيذ ای موقوذ وهو الذی يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعی ومالك وابی حنيفة واحمد وجماهير العلماء انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعی وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابی ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكی ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ ١٢ نووی ـــ١١ـــ قوله يجبون اسنمة الابل ای يقطعون اسنمتها وهی جمع سنام بالفتح كوہان شتر كذا فی الصراح ١٢ انجاح

عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلّت لنا ميتتان الحوت والجراد [١] ٣٢١٩ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة ثنا ابو العوام عن ابي عثمٰن النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اٰكله ولا احرمه ٣٢٢٠ حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابي سعيد البقال سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق ٣٢٢١ حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم بن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهها عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره ٣٢٢٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا [٢] رجل من جراد او ضرب من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر

باب ما ينهى عن قتله ٣٢٢٣ حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمٰن بن عبد الوهاب قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ٣٢٢٤ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ٣٢٢٥ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان نبيا [٣] من الانبياء قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه في ان [٤] قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت

باب النهي عن الخذف [٥] ٣٢٢٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم عدت لا اكلمك ابدا ٣٢٢٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها لا تقتل صيدا ولا تنكي العدو ولكنها تفقأ العين وتكسر السن

باب قتل الوزغ ٣٢٢٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ ٣٢٢٩ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل [٦] وزغا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الذي ذكره في المرة الثانية ٣٢٣٠ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ [٧] الفويسقة ٣٢٣١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا ام المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به هذه الاوزاغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت [٨] تنفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

باب اكل كل ذي ناب من السباع ٣٢٣٢ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن الزهري اخبرني ابو ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع بهذا حتى دخلت الشام ٣٢٣٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معٰوية بن هشام ح وحدثنا احمد بن سنان واسحٰق بن منصور قالوا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال ثنا مالك

---

[١] قوله احلت لنا ميتتان الخ فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل ١٢ نووي — قوله واقطع دابره الدابر التابع واٰخر كل شيء والاصل قال الشوكاني هذا الحديث رواه الخطيب عن انس وجابر مرفوعا وفي اسناده موسى بن محمد التيمي وهو متروك قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده وفي التقريب هو منكر الحديث ١٢ انجاح [٢] قوله فاستقبلنا رجل من جراد اي طائفة او ضرب اي نوع من جراد قال ابن الملقن اخرج هذا الحديث ابو داؤد من حديث ابي المهزم قال وهو ضعيف والحديث وهم اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم وقد تكلم فيه شعبة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [٣] قوله ان نبيا من الانبياء قيل هو موسى وقيل داؤد على نبينا وعليهما السلام قوله قرصته اي لسعته ولدغته فامر بقرية النمل هي مسكنها وبيتها وهو محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق فلذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة ذكره القاري ١٢ انجاح [٤] قوله في ان قرصتك نملة اهلكت امة وفي رواية احرقت امة قال الطيبي هذا هو الوحي بها اي اوحى اليه لان قرصتك نملة اي عضتك وفيه جواز احراق تلك النملة القادمة فلعله كان في شريعتهم وفي شريعتنا لا يجوز احراق حيوان اصلا ولا يجوز قتل النملة في مذهبنا للنهي عن قتل الدواب الاربعة انتهى ١٢ [٥] قوله نهى عن الخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ولا تنكي عدوا من نكيت في العدو انكي اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها ١٢ نهاية [٥] قوله نهى عن الخذف الخ قال النووي اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة قوله ولا تنكي بفتح التاء وكسر الكاف غير مهموز وفي الروايات المشهورة بفتح التاء وبالهمزة في اٰخره قال القاضي كذا رويناه لكن غير المهموز اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيه ونكأت بالهمزة لغة فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا قوله وتفقأ العين مهموز في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى فهو جائز قوله لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره انتهى ١٢ [٦] قوله من قتل وزغا الخ الوزغ جمع وزغة بالحركة وهي ما يقال له سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان كذا في المجمع وفيه ايضا سبب تكثير الثواب في قتله اول مرة ثم ما يليها ليبادر في قتله والاعتناء به اذ ربما انفلتت في قتل مرات انتهى ١٢ انجاح [٧] قوله قال للوزغ الفويسقة قال الطيبي تسميته فاسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وتصغيره للتعظيم كما في دويهية او للتحقير لالحاقه بالفواسق الخمس والاول اظهر انتهى ١٢ [٨] قوله فانها كانت تنفخ بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان

ابن انس عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام حدثنا[٣٢٣٣]
بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم يوم خيبر عن[١] اكل كلّ ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير باب
الذئب والثعلب حدثنا[٣٢٣٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمه
بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسالك عن احناش[٢] الارض ما تقول في الثعلب قال ومن ياكل الثعلب قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب قال
ويا كل الذئب احد فيه خير باب الضبع حدثنا[٣٢٣٦] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن اسمعيل بن امية عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار وهو عبد الرحمن قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت
اشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا[٣٢٣٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحق عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن
حبان بن جزء عن خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله ما تقول في الضبع قال ومن[٣] يا كل الضبع باب الضب حدثنا[٣٢٣٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد
ابن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبا فاشتووها فاكلوا منها
فاصبت منها فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري
لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم يا كل ولم ينه[٤] حدثنا[٣٢٣٩] ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمعيل بن علية عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمن اليشكري عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وانه لطعام عامة
الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لاكلته حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن سليمن عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا[٣٢٤٠] ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن داؤد بن ابي هند
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلوة فقال يا رسول الله ان
ارضنا[٥] ارض مضبة فما ترى في الضباب قال بلغني انه امة مسخت فلم يامر به ولم ينه عنه حدثنا[٣٢٤١] محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب
حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه
اتى بضب مشوي فقرب اليه فاهوى بيده ليا كل فقال له من حضره يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد يارسول الله احرام الضب قال لا و
لكنه لم يكن بارضي فاجد ني اعافه قال فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه حدثنا[٣٢٤٢] محمد بن المصفى ثنا
سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احرم يعني الضب باب الارنب حدثنا[٣٢٤٣] محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا[٧] بمر الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا عليها فلغبوا
فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بعجزها ووركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها حدثنا[٣٢٤٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون انبأ داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين معلقها فقال يا رسول الله اني اصبت
هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افاكل قال كل حدثنا[٣٢٤٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن
عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول في الضب
قال لا آكله ولا احرمه قال قلت فاني آكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال فقدت امة من الامم ورأيت[٨] خلقا رابني قلت يارسول الله ما تقول ف

وما اكل[١] ضبابا[٢] بارض[٣] قومي الضباح[٤] فتعبوا[٥] بفخذيها[٦] صدت[٧]

شفع في النار التي القى فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من دواب السموم المؤذية ١٢ كذا في المرقاة ١ قوله عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداؤد والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والاية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الاية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ١٢ نووي ٢ قوله عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحريك في القاموس الحنش محركة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الارض او ما اشبه رأسه رأس الحيات انتهى ١٢ انجاح ٢ قوله عن احناش الارض قال في النهاية الحنش ما اشبه رأسه رؤس الحيات من الوزغ والحرباء وغيرهما وقيل الاحناش هوام الارض والمراد في الحديث الاول انتهى ١٢ ٣ قوله ومن ياكل الضبع وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وهذا الحديث يدل على حرمة الضبع كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلعم عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفين الثوري وجماعة قاله القاري ١٢ ٤ قوله فلم ياكل ولم ينه قال محمد في الموطا قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل انتهى ودليلنا ما روى محمد في الموطا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلعم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلعم اتطعميها مما لا تاكل وما روى محمد بسنده عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابي حنيفة والعامة انتهى قلت ومما يدل على حرمة اكل الضب ما روى ابو داؤد باسناده عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلعم نهى عن اكل لحم الضب والظاهر ان النهي موخر عن السكوت فالنهي واجب العمل وعلى سبيل التنزل يقال ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اكله ١٢ فخر ٥ قوله ان ارضنا ارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول افصح واشهر اي ذات ضباب كثيرة نقله بعض المحشين من النووي ١٢ انجاح ٥ قوله ان ارضنا ارض مضبة بضم ميم وكسر ضاد رواية والمعروف بفتحهما اضبت ارضه كثر ضبابها وارض مضبة ذات ضباب كمسبعة لذات سباع وجمعه مضابت ومضبة اسم فاعل من اضبت كاغدت قاله في النهاية وقال الكرماني الضب قاضي الطير والبهائم عند العرب اجتمعوا عنده حين خلق الانسان فوصفوه له فقال يصفونه خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليستحفر انتهى ١٢ ٦ قوله بلغني ان امة مسخت لعل هذا قاله قبل العلم بان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ايام ١٢ انجاح ٧ قوله مررنا بمر الظهران موضع قريب مكة قوله فانفجنا وفي نسخة فاستنفجنا او نبا اي اثرنا وهو بنون وفاء وجيم التهيج والاثارة واللغب التعب ومنه قوله تعالى وما مسنا من لغوب ١٢ انجاح ٨ قوله ورأيت خلقا رابني اي اوقعني في الريبة والشبهة ان هذه اولئك والاصح ان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ايام ١٢ انجاح.

الارنب قال لا اكل ولا احرمه قلت فاني اكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نبئت[1] انها تدمى **باب** الطافي من صيد البحر ٣٢٤٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو عبد الله بلغني عن ابي عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان الدنيا بر وبحر فقد افتاك في البحر وبقي البر ٣٢٤٧ **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر[2] عنه فكلوه وما مات[3] فيه فطفى فلا تاكلوه **باب** الغراب ٣٢٤٨ **حدثنا** احمد بن الازهر النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من[4] ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات ٣٢٤٩ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر[1] الانصاري ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفارة فاسق[1] والغراب فاسق فقيل للقاسم ايؤكل الغراب قال من ياكله بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا **باب** الهرة ٣٢٥٠ **حدثنا** الحسين بن مهدي انبأ عبد الرزاق انبأ عمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[5] اكل الهرة وثمنها **ابواب** الاطعمة **باب** اطعام الطعام ٣٢٥١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن زرارة بن اوفى حدثني عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل[6] الناس قبله وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت في الناس لانظر فلما تبينت[2] وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعته تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا[7] السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام ادخلوا الجنة بسلام ٣٢٥٢ **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسى حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام واطعموا[3] الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل ٣٢٥٣ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **باب** طعام الواحد يكفي الاثنين ٣٢٥٤ **حدثنا** محمد بن عبد الله الرقي ثنا يحيى بن زياد الاسدي انبأ ابن جريج انبأ ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام[8] الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ٣٢٥٥ **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالما بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة **باب** المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ٣٢٥٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن[9] ياكل في معا واحد والكافر[10] ياكل في سبعة امعاء ٣٢٥٧ **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء

نسخہ ١ فاسقة نسخہ ٢ رايت نسخہ ٣ تطعم الرجل

١ـ قوله نبئت انها تدمى اي تحيض فانها مشابهة بالآدميين ولذا روي عن جعفر الصادق تحريمه والله اعلم ١٢ انجاح **١ـ** قوله نبئت انها تدمى اي الارنب قلت ولذا كره اكلها البعض وحكى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها لكن الائمة الاربعة والعلماء كافة احلوا اكل الارنب ويلهم الحديث المتقدم عن انس بن مالك ان ابا طلحة بعث بوركها الى النبي صلعم فقبله وهذا الحديث ضعيف لان فيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث قال ابن حجر في التقريب عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية المعلم البصري نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق ضعيف وحديث انس صحيح رواه الشيخان ايضا ١٢ فخر

٢ـ قوله او جزر عنه اي نقص وذهب وفي المجمع ما جزر عنه البحر فكل اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف انتهى ١٢ انجاح **٣ـ** قوله وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة وقال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي ١٢ انجاح **٤ـ** قوله من ياكل الغراب وهذا هو الغراب الذي ياكل الجيف واما الذي ياكل الزرع او يجمع بينهما وهو المسمى بالعقعق فالاصح حله كذا في الدر ١٢ انجاح **٥ـ** قوله عن اكل الهرة وثمنها قال الطيبي هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا الا ما روي عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلعم السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **٦ـ** قوله انجفل الناس قبله اي مضوا اليه في القاموس انجفل القوم انقلعوا فمضوا كاجفلوا والجفالة بالضم الجماعة انتهى وفي المجمع اي ذهبوا مسرعين نحوه يقال جفل واجفل وانجفل انتهى ١٢ انجاح **٧ـ** قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا بركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلعم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واما صفة الرد فالافضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور والسلام بالالف واللام افضل ١٢ نووي **٨ـ** قوله طعام الواحد يكفي الاثنين تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين ١٢ طيبي **٩ـ** قوله المؤمن ياكل في معا واحد قال في النهاية هو مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخفيض للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعا واحد الامعاء وهي المصارين انتهى ما في الزجاجة قلت وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة وثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفي ملأ احدها بخلاف الكافر وقيل المراد المؤمن الكامل المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته ١٢ فخر **١٠ـ** قوله والكافر ياكل في سبعة امعاء واعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تاويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمع لبصره الا في المطاعم والمشارب قال جل ذكره ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون قال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه

والمؤمن یاکل فی معاواحد ٣٢٥٨ حدثنا ابوکریب ثنا ابواسامة عن برید بن عبداللہ عن جدہ ابی بردة عن ابی موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن یاکل فی معاواحد والکافر یاکل فی سبعة امعاء **باب** النہی ان یعاب الطعام ٣٢٥٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن ثنا سفیٰن عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی ہریرة قال ماعاب[1] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما قط ان رضیه اکله والاترکه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی یحیٰی عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله قال ابوبکر[2] نخالف فیه یقولون عن ابی حازم **باب** الوضوء عند الطعام ٣٢٦٠ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا کثیر بن سلیم سمعت انس بن مالك یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احب ان یکثر اللہ خیر بیته فلیتوضأ[3] اذا حضر غداؤه واذا رفع ٣٢٦١ حدثنا جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبید الجزری ثنا زهیر بن معاویة ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دینار المکی عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه خرج من الغائط فاتی بطعام فقال رجل یا رسول اللہ الا اٰتیك بوضوء[4] قال ارید الصلوٰة **باب** الاکل متکئا ٣٢٦٢ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن بن عیینة عن مسعر عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا اکل متکئا[5] ٣٢٦٣ حدثنا عمرو بن عثمٰن بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا ابی انبأ محمد بن عبدالرحمٰن بن عرق ثنا عبداللہ بن بسر قال اهدیت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم شاة فجثی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رکبتیه یاکل فقال اعرابی ما هذه الجلسة فقال ان اللہ جعلنی عبدا کریما ولم یجعلنی جبارا عنیدا **باب** التسمیة عند الطعام ٣٢٦٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن هشام الدستوائی عن بدیل بن میسرة عن عبداللہ بن عبید بن عمیر عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل طعاما فی ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابی فاکله بلقمتین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انه لو کان قال بسم اللہ لکفاکم فاذا اکل احدکم طعاما فلیقل بسم اللہ فان نسی ان یقول بسم اللہ فی اوله فلیقل بسم اللہ فی اوله واٰخره ٣٢٦٥ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن عن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا اکل سمّ اللہ عزوجل **باب** الاکل بالیمین ٣٢٦٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل[6] بن زیاد ثنا هشام بن حسان عن یحیٰی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیاکل احدکم بیمینه ولیشرب بیمینه ولیاخذ بیمینه ولیعط بیمینه فان الشیطان[7] یاکل بشماله ویشرب بشماله ویعطی بشماله ویاخذ بشماله ٣٢٦٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الولید بن کثیر عن وهب بن کیسان سمعه من عمر بن ابی سلمة قال کنت غلاما فی حجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکانت یدی تطیش[8] فی الصحفة فقال لی یا غلام سم اللہ وکل بیمینك وکل مما یلیك ٣٢٦٨ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تاکلوا بالشمال فان الشیطان یاکل بالشمال **باب** لعق الاصابع ٣٢٦٩ حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یمسح یده حتی یلعقها[9] او یُلعقها قال سفیٰن سمعت عمر بن قیس یسأل عمرو بن دینار ارأیت حدیث عطاء لا یمسح احدکم یده حتی یلعقها او یلعقها عمن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل ان یقدم جابر علینا وانما لقی عطاء جابرا فی سنة جاور فیها بمکة ٣٢٧٠ حدثنا موسیٰ بن عبدالرحمٰن انبأ ابوداؤد الحفری عن سفیٰن عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمسح احدکم یده حتی یلعقها فانه لا یدری[10] فی ای طعامه البرکة **باب** تنقیة الصحفة ٣٢٧١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأ ابوالیمان البراء قال حدثتنی جدتی ام عاصم قالت دخل علینا نبیشة مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن ناکل فی قصعة فقال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اکل فی قصعة فلحسها استغفرت[11] له القصعة ٣٢٧٢ حدثنا ابوبشر بکر بن خلف ونصر بن علی قالا ثنا المعلی بن راشد ابوالیمان حدثتنی جدتی عن رجل من هذیل یقال له نبیشة الخیر قالت دخل علینا نبیشة ونحن ناکل فی قصعة لنا فقال حدثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل فی قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة **باب** الاکل مما یلیك ٣٢٧٣ حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا عبداللہ ثنا عبدالاعلیٰ عن یحیٰی بن ابی کثیر عن عروة بن الزبیر عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ

ك یخالف نهی عن الارض حفظته

فیه الشیطان بخلاف الکافر ثم ذکر الوجوه الاخر وقال فی اٰخرها وسابعها المختار وهو ان بعض المؤمنین یاکل فی معاواحد واکثر الکفار یاکلون فی سبعة امعاء ولا یلزم ان یکون کل واحد من السبعة مثل معا المسلم قلت المراد من المؤمن الکامل علی ایمانه والمقبل علی احسانه المعرض عن دار هوانه والا فالعوام من المؤمنین لا یکونون ادنی فی الشره والحرص من الکفار وقد نفی صلعم الایمان عن هؤلاء وسوا الایمان الکامل وقال لا ایمان لمن لا امانة له ولا دین لمن لا عهد له واللہ اعلم ١٢ انجاح ١ه قوله ماعاب رسول اللہ صلعم طعاما قط قال النووی العیب هو ان یقول مالح قلیل الملح حامض رقیق غلیظ غیر نضیج ونحو ذلك واما قوله للضب لم تکن بارض قومی فاجدنی اعافه فبیان الحال لا عیب ١٢ انجاح ٢ه قوله قال ابوبکر ای ابن ابی شیبة شیخ المؤلف یخالف فیه ای خالف الناس فی روایة هذا الحدیث روی سفیٰن عن الاعمش عن ابی حازم وروی ابومعاویة عن الاعمش عن ابی یحیٰی فالمعاویة یخالف سفیٰن وسفیان من ائمة الحدیث والفقه فقوله اولی واصوب واللہ اعلم ١٢ انجاح ٣ه قوله فلیتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع قیل المراد بالوضوء الثانی غسل الیدین والفم من الدسومات ١٢ انجاح الحاجه ٤ه قوله الا اٰتیك بوضوء بفتح الواو ای ماء للوضوء فان اراد به الوضوء العرفی فلیس هذا محله وان ارید به غسل الیدین فانکاره صلعم لنفی الوجوب دال تاکیده ١٢ انجاح ٥ه قوله لا اکل متکئا المراد بالاتکاء الاعتماد علی المرافق وهو من عادة المتجبر وقیل المراد التربیع ١٢ انجاح الحاجه ٦ه قوله حدثنا الهقل بن زیاد بکسر ها وسکون قاف ثم لام ابن زیاد السکسکی بمهملتین مفتوحتین بینهما کاف ساکنة ١٢ انجاح ٧ه قوله فان الشیطان یاکل بشماله ای یحمل اولیاءه من الانس علی هذا الصنیع لیضاد به عباد اللہ الصالحین ثم ان من حق نعمة اللہ تعالی والقیام بشکره ان تکرم ولا تستهان بها ومن الکرامة ان یتناول بالیمین ویمیز بها بین ما کان من النعمة وبین ما کان من الاذی اقول تحریره ان یقال لا یاکلن احدکم بشماله ولا یشربن بها فانکم ان فعلتم ذلك کنتم اولیاء الشیطان فان الشیطان یحمل اولیاءه من الانس علی ذلك قال الطیبی ویمکن ان یحمل علی ظاهره واللہ اعلم ١٢ انجاح ٧ه قوله فان الشیطان یاکل بشماله الخ قال النووی فیه استحباب الاکل والشرب بالیمین وکراهتهما بالشمال والاخذ والاعطاء وهذا اذا لم یکن عذر فان کان عذر یمنع الاکل والشرب بالیمین من مرض او جراحة او غیر ذلك فلا کراهة فی الشمال وفیه انه ینبغی اجتناب الافعال التی تشبه افعال الشیاطین وان للشیاطین یدین انتهی ١٢ ٨ه قوله تطیش ای تتحرک وتتردد وذهب الجمهور الی ان الاوامر الثلاث فی هذا الحدیث للندب ١٢ انجاح الحاجه ٩ه قوله حتی یلعقها او یلعقها قال النووی معناه واللہ اعلم لا یمسح یده حتی یلعقها فان لم یفعل فحتی یلعقها غیره ممن لا یتقذر ذلك کزوجة وجاریة وولد وخادم یحبونه ویلتذون بذلك ولا یتقذرون وکذا من کان فی معناهم کتلمیذ یعتقد برکته بلعقها وکذا لو العقها شاة ونحوها انتهی ١٢ ١٠ه قوله فانه لا یدری فی ای طعامه البرکة قال النووی معناه واللہ اعلم ان الطعام الذی یحضر الانسان فیه برکة ولا یدری ان تلك البرکة فیما اکل او فیما بقی علی اصابعه او فیما بقی فی اسفل القصعة او فی اللقمة الساقطة فینبغی ان یحافظ علی هذا کله لتحصیل البرکة واصل البرکة الزیادة وثبوت الخیر والامتاع والمراد هنا واللہ اعلم ما یحصل به التغذیة وتسلم عاقبته من اذی ویقوی علی طاعة اللہ تعالی وغیر ذلك انتهی ١٢ ١١ه قوله استغفرت له القصعة قال التوربشتی استغفار القصعة عبارة عما وصف فیها من امارة التواضع ممن اکل فیها وبراءته من الکبر وذلك مما یوجب المغفرة فاضاف الی القصعة

وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدى جليسه حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابى السوية حدثنى عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجفنة[1] كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فخبطت يدى فى نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد **باب** النهى عن الاكل من ذروة الثريد ٣٢٧٥ **حدثنا** عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن عرق اليحصبى ثنا عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها[2] يبارك فيها ٣٢٧٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدرفس حدثنى عبد الرحمٰن بن ابى قسيمة عن واثلة بن الاسقع الليثى قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها ٣٢٧٧ **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل[3] فى وسطه **باب** اللقمة اذا سقطت ٣٢٧٨ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يزيد ابن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال بينما يتغدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز[4] به الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان هؤلاء الدهاقين يتغامزون من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال انى لم اكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا نأمر احدنا اذا سقطت لقمته ان يأخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها[5] للشيطان ٣٢٧٩ **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى وليأكلها **باب** فضل الثريد على الطعام ٣٢٨٠ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عمرو بن مرة الهمدانى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كمل[6] من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل[7] عائشة على النساء كفضل[8] الثريد على سائر الطعام ٣٢٨١ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمٰن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **باب** مسح اليد بعد الطعام ٣٢٨٢ **حدثنا** محمد بن سلمة المصرى ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن محمد[2] بن ابى يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ[9] قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة **باب** ما يقال اذا فرغ من الطعام ٣٢٨٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لابى سعيد عن ابى سعيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ٣٢٨٤ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابى امامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رفع[10] طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ٣٢٨٥ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الاجتماع على الطعام ٣٢٨٦ **حدثنا** هشام بن عمار وداود بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن ابيه عن جده وحشى انهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ٣٢٨٧ **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله

---

[1] بقصعة [2] محمد بن يحيى

لانها كالسبب لذلك ١٢ طيبى [1] قوله بجفنة اى قصعة قوله والودك وفى رواية الترمذى والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهى قطعة من اللحم فان كان بالدال المهملة والكاف فالمراد منه كثيرة الدسومة قوله فخبطت اى ضربت بيدى وقال الطيبى اى ضربت فيها من غير استواء كذا فى المرقاة ١٢ انجاح الحاجة [2] قوله ودعوا ذروتها اى اعلاها شبه ما يزيد فى الطعام بما ينزل من الاعالى من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينشب منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجئ من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع ١٢ طيبى [3] قوله تنزل فى وسطه بجهت آنكه وسط افضل واعدل مواضع است پس احق واولى بود به نزول خير وبركت وچون طعاميكه دركاسه است محل بركت است ابقائى وى تا آخر طعام مناسب است برائے بقا واستمرار بركت در طعام وافناء وازالۂ وى خوب نبود ١٢ ترجمہ مشكوة [4] قوله فتغامز به الدهاقين اى اشاروا بالتحقير بالعين والجفن والحاجب اى عاب الدهاقين فلآ حوا العجم هذا الامر بسبب عدم علمهم ١٢ انجاح الحاجة [5] قوله ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ١٢ طيبى [6] قوله كمل من الرجال كثير اى من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا امرأتان ولا يلزم منه انه لم يكمل من امته صلعم احد من النساء بل لهذه الامة مزية على غيرها ولذا ذكر بعده بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر الاطعمة ليس بفضل كلى بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة بل الاصل فى هذه المسألة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست للاخرى فتقدم الاسلام ونصرة الدين لخديجة وجزئية النبى صلعم لفاطمة ووفور العلم والزهادة لعائشة رضى الله تعالى عنهن ١٢ [7] قوله وان فضل عائشة الخ قال الطيبى لم يعطف عائشة على آسية بل ابرز فى صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة ورزانة الرأى فهى تصلح للتبعل والتحدث وحسبك انها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يروه مثلها من الرجال انتهى وقال فى النهاية قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ويقال الثريد احد اللحمين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر ما يكون فى نفس اللحم انتهى ١٢ [8] قوله كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد الخبز المفتت فى المرق وغيره وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما ان الصديقة رضى الله تعالى عنها كثيرة النفع للامة بحسب العلم والفتيا ١٢ انجاح [9] قوله ولا نتوضأ ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ١٢ انجاح [10] قوله اذا رفع طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوى اى اذا رفع طعامه او رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفى حال من محذوف وهو قوله المعنى اى الطعنى هذا الطعام حال كونه غير مكفى وفى المجمع وهو بوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفئ مهموز اللام اى غير مقلوب ولا مردود لعدمه اولا استغناء عنه والضمير للطعام وقيل اى الله هو المطعم والكافى غير مطعم ولا مكفى فالضمير لله تعالى ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع مبتدأ مؤخر اى ربنا غير مكفى ولا مودع ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد

صلی اللہ علیہ وسلم کلوا جمیعا ولا تفرقوا فان البرکۃ مع الجماعۃ **باب** النفخ فی الطعام **حدثنا** [٣٢٨٨] ابو کریب ثنا عبد الرحیم بن عبد الرحمن المحاربی ثنا شریک عن عبد الکریم عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینفخ فی طعام ولا شراب ولا یتنفس[1] فی الاناء **باب** اذا اتاہ خادمہ بطعامہ فلیناولہ منہ **حدثنا** [٣٢٨٩] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن ابیہ سمعت اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء احدکم خادمہ بطعامہ فلیجلسہ فلیأکل معہ فان[2] ابی فلیناولہ منہ **حدثنا** [٣٢٩٠] عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعۃ عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا احدکم قرب الیہ مملوکہ طعاما قد کفاہ عناءہ وحرہ فلیدعہ فلیاکل معہ فان لم یفعل فلیاخذ لقمۃ فلیجعلھا فی یدہ **حدثنا** [٣٢٩١] علی بن المنذر ثنا محمد بن فضیل ثنا ابراھیم الھجری عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء خادم احدکم بطعامہ فلیقعدہ معہ اولیناولہ منہ فانہ ھو الذی ولی حرہ ودخانہ **باب** الاکل علی الخوان والسفرۃ **حدثنا** [٣٢٩٢] محمد بن المثنی ثنا معاذ بن ھشام ثنا ابی عن یونس بن ابی الفرات الاسکاف عن قتادۃ عن انس بن مالک قال ما اکل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی خوان[3] ولا فی سکرجۃ قال فعلی ما کانوا یاکلون قال علی السفر **حدثنا** [٣٢٩٣] عبید اللہ بن یوسف الجبیری ثنا ابو بحر ثنا سعید بن ابی عروبۃ ثنا قتادۃ عن انس قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل علی خوان حتی مات **باب** النھی ان یقام عن الطعام حتی یرفع وان یکف یدہ حتی یفرغ القوم **حدثنا** [٣٢٩٤] عبد اللہ بن احمد بن بشیر بن ذکوان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن منیر بن الزبیر عن مکحول عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یقام عن الطعام حتی یرفع **حدثنا** [٣٢٩٥] محمد بن خلف العسقلانی ثنا عبید اللہ انبأنا عبد الاعلی عن یحیی بن ابی کثیر عن عروۃ بن الزبیر عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وضعت المائدۃ فلا یقوم رجل حتی ترفع المائدۃ ولا یرفع یدہ وان شبع حتی یفرغ القوم ولیعذر[4] فان الرجل یخجل جلیسہ فیقبض یدہ وعسی ان یکون لہ فی الطعام حاجۃ **باب** من بات وفی یدہ[5] ریح غمر **حدثنا** [٣٢٩٦] جبارۃ بن المغلس ثنا عبید بن وسیم الجمال ثنی الحسن بن الحسن عن امہ فاطمۃ بنت الحسین عن الحسین بن علی عن امہ فاطمۃ ابنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا لا یلومن امرأ الا نفسہ یبیت وفی یدہ ریح غمر **حدثنا** [٣٢٩٧] محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نام احدکم وفی یدہ ریح غمر فلم یغسل یدہ فاصابہ شیء فلا یلومن الا نفسہ **باب** عرض الطعام **حدثنا** [٣٢٩٨] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن ابن ابی حسین عن شھر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بطعام فعرض علینا فقلنا لا نشتھیہ فقال لا تجمعن[6] جوعا وکذبا **حدثنا** [٣٢٩٩] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابی ھلال عن عبد اللہ بن سوادۃ عن انس بن مالک رجل من بنی عبد الاشھل قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یتغدی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فیالھف[7] نفسی ھلا کنت طعمت من طعام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** الاکل فی المسجد **حدثنا** [٣٣٠٠] یعقوب بن حمید بن کاسب وحرملۃ بن یحیی قالا ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی عمرو بن الحارث حدثنی سلیمٰن بن زیاد الحضرمی انہ سمع عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی یقول کنا[8] ناکل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد الخبز واللحم **باب** الاکل قائما **حدثنا** [٣٣٠١] ابو السائب سلم بن جنادۃ ثنا حفص بن غیاث عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کنا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناکل ونحن نمشی[9] ونشرب ونحن قیام **باب** الدباء[10] **حدثنا** [٣٣٠٢] احمد بن منیع انبأنا عبیدۃ بن حمید عن حمید عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعجبہ القرع **حدثنا** [٣٣٠٣] محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حمید عن انس قال بعثت معی ام سلیم بمکتل فیہ رطب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم اجدہ وخرج قریبا الی مولی لہ دعاہ فصنع لہ طعاما فاتیتہ وھو یاکل قال فدعانی لآکل معہ قال وصنع ثریدۃ بلحم وقرع قال فاذا ھو یعجبہ القرع قال فجعلت اجمعہ فادنیہ منہ فلما طعمنا منہ رجع الی منزلہ ووضعت المکتل بین یدیہ فجعل یاکل ویقسم حتی فرغ من آخرہ **حدثنا** [٣٣٠٤] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن حکیم بن جابر عن ابیہ قال دخلت علی النبی

ثہ فان ذلک

کانہ قال حمدا کثیرا غیر مکفی ولا مودع ولا مستغنی عنہ ای عن الحمد انتھی ۱۲ انجاح ۔ **۱** قولہ ولا یتنفس فی الاناء وفی اٰخر کان یتنفس فی الاناء ثلاثا قال فی النھایۃ وھما صحیحان باختلاف تقدیرین احدھما ان یشرب وھو یتنفس من فی الاناء من غیر ان یبینہ من فیہ وھو مکروہ والاٰخر ان یشرب من الاناء ثلاثۃ انفاس یفصل فیھا فاہ عن الاناء یقال اکرع فی الاناء نفسا او نفسین ای جرعۃ او جرعتین انتھی وقال النووی ولا یتنفس فی الاناء حذرا من سقوط شیء من الانف او الفم فیہ وقیل انہ منع فی الطب وروی کان یتنفس فی الاناء ای فی اثناء شربہ من الاناء وروی یتنفس فی الشرب ای فی اثناء شربہ الشراب انتھی وقال الکرمانی وقیل وجہ الجمع ان النھی ھو التنفس فیہ مع ما یکرہ نفسہ ویتقذرہ والاستحباب مع من یحبہ ویتبرک بہ وحکمۃ التثلیث انہ اقمع للعطش واقوی علی الھضم واقل اثرا فی ابراد المعدۃ وضعف الاعصاب انتھی ۱۲ **۲** قولہ فان ابی ای الخادم من ان یاکل معہ تادبا او ابی الطاعم من ان یجلسہ معہ ترفعا فلیناولہ لقمۃ او لقمتین ۱۲ انجاح **۳** قولہ علی خوان ای الذی یوکل علیہ والاکل علیہ لم یزل من داب المترفین وصنع الجبارین لئلا یفتقروا الی التطأطؤ والانحناء عند الاکل قولہ ولا فی سکرجۃ الرواۃ یضمون الاحرف الثلاثۃ من اولہا وقیل الصواب فتح الراء فانہا معربۃ والراء فی الاصل مفتوحۃ والعجم کانت تستعملہا فی الکوامیخ وما اشبہہا من الجوارشات علی الموائد حول الاطعمۃ للتشہی والہضم فاخبر ان النبی صلعم لم یاکل علی ہذہ الصفۃ قط وفی المرقاۃ السکرجۃ ہی اناء صغیر فارسیۃ وقیل ہی قصعۃ صغیرۃ والاکل منہا تکبر او من علامات البخل قولہ علی السفر جمع سفرۃ ہی فی الاصل الطعام الذی یتخذ المسافر ثم اشتہرت لما یوضع علیہ الطعام جلدا کان او غیرہ کذا فی المرقاۃ ۱۲ انجاح الحاجۃ **۴** قولہ ولیعذر ای لیعذر ان رفع یدہ عن الطعام فان رفع یدہ عن الطعام بلا عذر تخجل صاحبہ ومنہ اخذ ابو حامد الغزالی حیث قال لا یمسک یدہ قبل اخوانہ اذا کانوا یحتشمون الاکل بعدہ فان کان قلیل الاکل توقف فی الابتداء وقلل الاکل وان امتنع بسبب فلیعتذر الیہم دفعا للخجالۃ عنہم ۱۲ الطیبی **۴** قولہ ولیعذر الاعذار المبالغۃ فی الامر ای لیبالغ فی الاکل مثل الحدیث الاٰخر کان اذا اکل مع قوم کان اٰخرہم اکلا وقیل انما ہو لیعذر من التعذیر ای التقصیر ای لیقصر فی الاکل لیتوفر علی الباقین ولیری انہ یبالغ وقیل لیظہر عذرہ ان قام او رفع یدہ کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۵** قولہ وفی یدہ غمر الغمر بالتحریک الدسم والزہومۃ من اللحم قولہ فاصابہ شیء ای ایذاء من ہوام وذوات السموم فی النوم لرائحۃ الطعام فی یدہ ۱۲ انجاح **۶** قولہ لا تجمعن الخ یعنی ایاکن عن الطعام بقولکن لا نشتہیہ وانتن جائعات جمع بین الجوع والکذب وقریب منہ قولہ المتشبع بما لم یعط کلابس ثوبی زور والاظہر ان فیہ تحذیرا لہن عن الکذب فانہ یورث فی ہذا المقام جمعا بین خسارتی الدین والدنیا لا الجزم بانہ وقع الجمع منہن ۱۲ مرقاۃ **۷** قولہ فیا لہف نفسی کلمۃ تحسر علی ما فات نداء مجازا ای یا کربی احضر فہذا اوانک ۱۲ انجاح **۸** قولہ کنا ناکل علی عہد رسول اللہ صلعم فی المسجد محمول علی الضرورۃ بقلۃ المکان والا فقد ورد لا تتخذوہ بیتا ومقیلا وقال فقہاؤنا کل امر یبن المساجد لہ کالخیاطۃ والکتابۃ لا یجوز فیہ فی الدر ویحرم الاکل والنوم الا المعتکف وغریب ۱۲ انجاح **۹** قولہ ناکل ونحن نمشی الخ ہذا یدل علی جواز کل منہما بلا کراہۃ لکن بشرط علمہ صلعم وتقریرہ والا فالمختار عند الائمۃ لا یاکل راکبا ولا ماشیا ولا قائما علی ما صرح بہ ابن الملک ذکرہ علی القاری قلت الجواز لا ینافی استحباب خلافہ فالاولی الکراہۃ تنزیہا ۱۲ انجاح **۱۰** قولہ باب الدباء ہو بالمد الیقطین ہذا ہو المشہور وحکی القاضی

صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذه الدباء فقلت اي شيء هذا قال هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا **باب** اللحم ٣٣٠٥ **حدثنا** العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم ٣٣٠٦ **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال ما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدي له لحم قط الا قبله **باب** اطائب اللحم ٣٣٠٧ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها ٣٣٠٨ **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني شيخ من فهم واظنه يسمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا او بعيرا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم لحم الظهر **باب** الشواء ٣٣٠٩ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شاة سميطا حتى لحق بالله عز وجل ٣٣١٠ **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط ولا حملت معه طنفسة ٣٣١١ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ **باب** القديد ٣٣١٢ **حدثنا** اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة تاكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله ٣٣١٣ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فياكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي **باب** الكبد والطحال ٣٣١٤ **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **باب** الملح ٣٣١٥ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراه موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد اد امكم الملح **باب** الائتدام بالخل ٣٣١٦ **حدثنا** احمد بن ابي الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ٣٣١٧ **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ٣٣١٨ **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثتني ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل **باب** الزيت ٣٣١٩ **حدثنا** الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ٣٣٢٠ **حدثنا** عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال سمعت

(حاشیہ بین السطور: قال ابن عساكر هذا الحديث معدود في افراد ابن ماجه واستغرب ... زجاجة)

فصلى ولم يتوضأ ولم يفتقر

دباءة او دباة ١٢ فخر — ١ قوله الا اجاب الخ قلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابي هريرة بيا من فيه القصر ايضا الواحدة من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصوصية اجابة دعوة اللحم غير سديد اللهم الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل فانه صلعم لكمال رغبته الى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله لان الانسان مخير بعد الاجابة في الاكل والترك لما مر من رواية مسلم وكذلك التاويل في قوله ولا اهدي له لحم الا قبله فان رد الهدية ممنوع ايضا فيأول بانه كان يقبلها ويأكل منه ولو لم يأول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا ١٢ انجاح — ٢ قوله باب اطائب اللحم الاطائب الخيار من الشيء ولا واحد لها والمراد منه ان النبي صلعم كان يتخير من اللحم ما كان طيبه كلحم الذراع ولحم الظهر وسيأتي في الحديث ١٢ انجاح — ٣ قوله فنهس منها اعلم ان النهس بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها ١٢ انجاح — ٤ قوله باب الشواء هو اللحم المنضوج وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم انتهى ١٢ انجاح — ٥ قوله راى شاة سميطا اي مشوية مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار كان فيه تنعما فاعرض عنه لكن ما ذكره القاري ١٢ انجاح — ٥ قوله راى شاة سميطا اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني هو ان يسمط الشعر اي ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا ماكل المترفين وغيرهم انما كانوا ياخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فان الا كارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها انتهى ١٢ — ٦ قوله فضل شواء قط اي لانه يجد قليلا فيأكل هو واصحابه او كان يأكل منه ويقسم بين اصحابه قوله ولا حملت معه طنفسة الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس نوع من البساط وهذا من عادة المتكلفين بان تحمل معهم بسط المجلوس وقال جل ذكره قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ١٢ انجاح — ٧ قوله طعاما في المسجد لعله صلعم كان معتكفا او فعله لبيان الجواز ١٢ انجاح — ٨ قوله باب القديد هو اللحم المشرر المقدد او ما قطع منه طولا كذا في القاموس وفي المجمع هو اللحم المملوح المجفف في الشمس انتهى ١٢ انجاح — ٩ قوله فجعل ترعد فرائصه الفرائص بالفاء والصاد المهملة جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وهي ترجف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر ١٢ انجاح — ١٠ قوله احلت لنا الخ اي في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والطحال سپرز وهما دمان جامدان ١٢ انجاح — ١١ قوله سيد ادامكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام اللذيذ بدونه كما قيل كالملح في الطعام اولانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلعم سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم الحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يسلك العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادام فامر زائد غير ضروري كذا في المرقاة ١٢ — ١٢ قوله نعم الادام الخل قال النووي في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم انتهى ١٢ — ١٢ قوله نعم الادام الخل الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان فيه مدح للخل لانه اقل مؤنة وتحصل المذاق بدون المشقة والمؤنة ١٢ انجاح — ١٣ قوله ولم يفتقر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار بتقديم القاف على الفاء الطعام بلا ادام واقفر اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي ارض خالية لا ماء بها كذا في المجمع ١٢ انجاح — ١٤ قوله فانه من شجرة مباركة ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة ١٢ انجاح

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك **باب** اللبن **حدثنا** ۳۳۲۱ ابو كريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر
بن برد الراسبى حدثتنى مولاتى ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبن قال بركة[1] او بركتان
حدثنا ۳۳۲۲ هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا
اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن **باب** الحلواء **حدثنا** ۳۳۲۳ ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وعبد الرحمٰن بن ابراهيم قالوا ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء[2] والعسل **باب** القثاء والرطب يجمعان **حدثنا** ۳۳۲۴ محمد بن عبد الله بن نمير
ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امى تعالجنى للسمنة تريد ان تدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة **حدثنا** ۳۳۲۵ يعقوب بن حميد بن كاسب واسمٰعيل بن موسٰى قالا ثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب[3] **حدثنا** ۳۳۲۶ محمد بن الصباح وعمر بن رافع قالا ثنا يعقوب
ابن الوليد بن ابى هلال المدنى عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب[4] بالبطيخ **باب** التمر **حدثنا** ۳۳۲۷
احمد بن ابى الحوارى الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا سليمٰن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله[5] **حدثنا** ۳۳۲۸ عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن ابى فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن ابى رافع عن
جدته سلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه **باب** اذا اتى باول الثمرة **حدثنا** ۳۳۲۹ محمد بن الصباح ويعقوب بن
حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرنى سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى باول
الثمرة قال اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى ثمارنا وفى مدنا وفى صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله[6] اصغر من بحضرته من الولدان **باب** اكل البلح
بالتمر **حدثنا** ۳۳۳۰ ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدنى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا البلح بالتمر[7] كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقى ابن ادم حتى اكل الخلق بالجديد **باب** النهى عن قران التمر **حدثنا** ۳۳۳۱
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا سفيٰن عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن[8] الرجل بين
التمرتين حتى يستاذن اصحابه **حدثنا** ۳۳۳۲ محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا ابو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى ابى بكر وكان سعد يخدم النبى صلى الله عليه و
سلم وكان يعجبه حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعنى فى التمر **باب** تفتيش التمر **حدثنا** ۳۳۳۳ ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو قتيبة
عن همام عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر عتيق فجعل يفتشه **باب** التمر بالزبد
حدثنا ۳۳۳۴ هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنى ابن جابر حدثنى سليم بن عامر عن ابنى بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها له صبا فجلس عليها فانزل الله عز وجل عليه الوحى فى بيتنا وقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد صلى الله عليه
وسلم **باب** الحوارى[9] **حدثنا** ۳۳۳۵ محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى قال سالت سهل بن سعد هل
رأيت النقى قال ما رأيت النقى حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما[10] رأيت
منخلا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا ننفخه فيطير منه ما طار وما بقى ثريناه **حدثنا** ۳۳۳۶
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث اخبرنى بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثه عن ام ايمن انها غربلت
دقيقا فصنعته للنبى صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذه قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه[11] فيه ثم اعجنيه
حدثنا ۳۳۳۷ العباس بن الوليد الدمشقى ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما راى رسول الله صلى الله

ـ يناوله ـ بحضرته ـ نسخة ـ منه ـ ابو جابر

[1] قوله قال بركة او بركتان او للشك اى اما قال بركة او قال بركتان والبركتان الرى والشبع فهو اما خبر مبتدأ محذوف اى هى بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل محذوف اى اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعد التوجيه الثانى ۱۲ انجاح۔

[2] قوله يحب الحلواء والعسل الحلو مرغوب للطبع واقتضاء البشرية اليه وسريع الهضم والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس ۱۲ انجاح [3] قوله ياكل القثاء بالرطب والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفى رواية يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة ۱۲ نووى [4] قوله الرطب بالبطيخ وورد فى الرواية انه صلعم قال يكسر حر هذا ببرد هذا اراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلوا فانه بعد نضجه حار وقبله بارد ۱۲ مجمع۔

[5] قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قال الطيبى فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة فى بلاد يكثر فيه التمر يعنى بيت فيه تمر لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر انتهى ۱۲ [6] قوله ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذه اول باكورة فكذا الولد اول باكورة من الانسان ۱۲ انجاح [7] قوله كلوا البلح بالتمر البلح مركبة بين الخلال والبسر كذا فى القاموس والحديث ضعيف قال ابن حجر يحيى بن محمد تكلم كثيرا قال العراقى هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مومنا مطيعا ذكره العزيزى فى شرح جامع الصغير ۱۲ انجاح [8] قوله ان يقرن الرجل الخ قال النووى وهذا النهى متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب فى الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر وقال الخطابى انما كان هذا فى زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ۱۲ [9] قوله باب الحوارى الحوارى بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق قلت هو فى العجمة يسمى ميدا ۱۲ انجاح [10] قوله ما رأيت النقى اى الخبز الخالى من النخالة وثريناه بتشديد الراء اى عجناه وخبزناه ۱۲ انجاح [11] قوله رديه فيه ثم اعجنيه اى ردى النخالة فى الدقيق ثم اعجنيه وهذا من غاية زهده صلعم وروى عن قدوة الاولياء خواجه بهاء الدين نقشبند رضى الله عنه انه امر اهله ان يخبزوا لهم من دقيق غير منخول فلما فعلوا ذلك عدة ايام وجدوا من ذلك الوجع

عليه وسلم رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى لحق بالله **باب** الرقاق **حدثنا** ٣٣٣٨ ابو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن
عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه أُبينا يعني قرية فاتوه برقاق من رقاق الاول فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينيه قط
حدثنا ٣٣٣٩ اسحق بن منصور واحمد بن سنان الدارمي قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك قال اسحق
وخبازه قائم وقال الدارمي وخوانه موضوع فقال يوما كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة
سميطا قط **باب** الفالوذج **حدثنا** ٣٣٤٠ عبد الوهاب بن الضحاك السلمي ابو الحارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن
ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم من
الدنيا حتى انهم ليا كلون الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك شهقة **باب** الخبز الملبق بالسمن **حدثنا** ٣٣٤١ هدبة بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا الحسين بن واقد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نا كلها قال
فسمع بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا السمن قال في عكة ضب قال فابى
ان ياكله **حدثنا** ٣٣٤٢ احمد بن عبدة ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم
خبزة وصنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فاتيته فقلت امي تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده
من الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هاتي ما صنعت فقالت انما صنعته لك وحدك فقال هاتيه
فقال يا انس ادخل علي عشرة عشرة قال فما زلت ادخل عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين **باب** خبز البر **حدثنا** ٣٣٤٣ يعقوب
ابن حميد بن كاسب ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل **حدثنا** ٣٣٤٤ محمد بن يحيى ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدموا المدينة ثلث ليال تباعا من خبز بر حتى توفي صلى الله عليه وسلم **باب**
خبز الشعير **حدثنا** ٣٣٤٥ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في بيتنا من
شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **حدثنا** ٣٣٤٦ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض **حدثنا** ٣٣٤٧ عبد الله بن
معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا
واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير **حدثنا** ٣٣٤٨ يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا يوسف بن ابي كثير
عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف وقال اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء **باب** الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع
حدثنا ٣٣٤٩ هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثتني امي عن امها انها سمعت المقدام بن معديكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله

بيتنا ۱ بعينه ۲ خوارا رقيقا ۳ في الاول ۴ الملتوت ۵ لو ان كان من ماء ۶

في بطونهم فاوا فقهم فقال رضي الله عنه ردوا علي ما كنتم عليه فانا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال وقد تركنا الادب في ذلك حيث قصدنا الاتباع في كل من اموره صلعم ١٢ انجاح **١** قوله باب
الرقاق الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر فاذا جمع قيل رقاق بالكسر كذا في القاموس ١٢ انجاح **٢** قوله قرية اظنه قال ابينا لعله تصغير ابنى وهو كلبنى بضم الاول موضع كذا في
القاموس قوله من الرقاق الاول اي من الخبزات التي خبزت اولا فانها الين لاعتدال الحرارة والله اعلم ١٢ انجاح **٣** قوله ولا شاة سميطا قط قال في النهاية اي مشوية واصله ان ينزع صوف
الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني هو ان يسمط الشعر اي ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا ماكل المترفين وغيرهم انما كانوا يا خذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة
انه لم ير عضوا مسموطا فان الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها وفيه اشارة الى ان المرقق والمسموط كان حاضرا عند انس حيث قال كلوا انتهى ١٢ **٤** قوله حدثنا عبد الوهاب الخ في الكاشف قال ابو داؤد
عبد الوهاب يضع الحديث واسمعيل حديثه عن المدنيين فيه تخليط ومحمد بن طلحة مدني صدوق لا يحتج به وعثمان مجهول ١٢ انجاح **٥** قوله فشهق النبي صلعم الخ التشهيق تردد البكاء في الصدر كذا في القاموس
قال الشوكاني رواه ابن ابي الدنيا من ابن عباس مرفوعا ولا اصل له قلت وعبد الوهاب ابن الضحاك هذا متروك كذبه ابو حاتم ذكره ابن حجر ١٢ انجاح الحاجة **٦** قوله الفضل بن موسى السيناني
بمهملة مكسورة ونونين ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن اي مخلوطة بسمن ولبن وهذا الحديث مخالف لسيرته صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مخرج التمني ومن اثم انكره ابو داؤد كذا في المجمع والعكة بضم عين و
تشديد كاف وعاء من جلود مستديرة يختص بالسمن والعسل وهي بالسمن اخص وقيل القربة الصغيرة ١٢ انجاح الحاجة **٧** قوله الا شطر شعير في رف لي شطر الشيء نصفه الا ان الحديث ليس فيه
مقدار يكون ما شار اليه نصفه وكانها اشارت الى جزء مبهم اي شيء من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار ويوضع شيء عليها وهو يشبه الطاق وقولها فكلته ففني فيه ان البركة اكثر
ما يكون في المجهولات والمبهمات وحكمته ان الكائل يكون متكلا على مقداره لضعف يقينه وفي تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا المراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا
يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا كذا في المجمع ١٢ انجاح **٨** قوله ما شبع آل محمد صلعم يحتمل ان لفظ آل مقحم زائد والمراد ذاته صلعم كما في قوله جل ذكره اصطفى آل ابراهيم وآل
عمران على العلمين وهذا محمول على زهده وسخائه صلعم فانه قد كثرت الفتوحات بعد فتح خيبر ولكن كان يجود بها على ذوي القربى واليتمى والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلعم اهل بيته فيؤول هذا الحديث على
هذا النمط ايضا والا فكان النبي صلعم يعطي ازواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير والله اعلم ١٢ انجاح **٩** قوله واحتذى المخصوف الحذو قطع النعل وتقديرها والباس الغير نعلا والاحتذاء لبسه نعلا قال
في القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وارجل نعلا البسه اياها كاحذاه انتهى وفي المجمع الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل انتهى والمخصوف النعل والخف المرقع اي لبس النعل المرقع والخشن الغليظ
من اللباس والبشع كلكتف من الطعام الكريه فيه جفوف ومرارة ١٢ انجاح **١٠** قوله باب الاقتصاد في الاكل الاقتصاد من القصد واصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل
ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلعم القصد القصد اي عليكم القصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قصدا اي طريقا معتدلا وحديث ما عال

عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ٣٣٥٠ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ[1] رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعا يوم القيمة اكثركم شبعا في دار الدنيا ٣٣٥١ حدثنا داؤد بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالا ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة **باب** من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت ٣٣٥٢ حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[2] من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت **باب** النهي عن القاء الطعام ٣٣٥٣ حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فراى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها[3] ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم **باب** التعوذ من الجوع ٣٣٥٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها[4] بئست البطانة **باب** ترك العشاء ٣٣٥٥ حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان[5] تركه يهرم **باب** الضيافة ٣٣٥٦ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع[6] الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير ٣٣٥٧ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير ٣٣٥٨ حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عثمن بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من[7] السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار **باب** اذا راى الضيف منكرا رجع ٣٣٥٩ حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى[8] تصاوير فرجع ٣٣٦٠ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى[9] قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحق فقل له ما ارجعك يا رسول الله قال انه ليس لي ان ادخل[10] بيتا مزوقا **باب** الجمع بين السمن واللحم ٣٣٦١ حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل عليه عمر وهو على مائدته فاوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى باخرى ثم قال اني لاجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله يا امير المؤمنين اني خرجت الى السوق اطلب السمين لاشتريه فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فاردت ان يتردد عيالي عظما عظما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدهما وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن يجتمعا عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لافعل **باب** من طبخ فليكثر ماءه ٣٣٦٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمن بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا[11] عملت مرقة فاكثر ماءه واغترف لجيرانك منها **باب** اكل الثوم والبصل والكراث ٣٣٦٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد

ـــ ثالث الثلاثيات فراى في البيت الحقه

من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر ١٢ انجاح ــ ١ــ قوله تجشأ رجل التجشئ بالهمزة في الآخر تنفس المعدة كالتجشئة والاسم كهمزة كذا في القاموس وفي المجمع الجشاء بوزن العطاس صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج منا عند سوء الهضم واحيانا يخرج من اجتماع الرياح في المعدة والمذموم هو الاول ١٢ انجاح ــ ٢ــ قوله ان من السرف الخ السرف الصرف في غير المحل غير مرضاة الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل انه لا يحب المسرفين ١٢ انجاح ــ ٣ــ قوله فانها ما نفرت عن قوم قط الخ تانيث الضمير باعتبار الخبزة او الكسرة والمراد بها الرزق اي ان الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم النعم الا لم يعد اليهم الى آخر العمر يعني ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وروي اكرمي الخبز فانها نزلت من بركات السماء والله اعلم ١٢ انجاح ــ ٤ــ قوله فانها بئست البطانة البطانة بكسر الموحدة ما يكون تحت الثوب والثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخالص كما في قول الله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا قال في المجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله فانها بئست البطانة هو ضد الظهارة واصله في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره انتهى ١٢ انجاح ــ ٥ــ قوله فان تركه يهرم قال الشوكاني حديث تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول قلت واما رواة ابن ماجة فكلهم مأمونون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فانه ضعيف ١٢ انجاح ــ ٦ــ قوله اسرع الى البيت الذي يغشى ببناء المفعول اي يغشاه الضيفان غشية يغشاه غشيانا اذا جاء ومن في قوله من الشفرة تفضيلية متعلقة باسرع والشفرة محركة سكين عريض نبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي تتادبه الضيفان بسرعة وصول السكين الى السنام لانه اول ما يقطع بعد النحر ويوكل لاستلذاذه كذا في المجمع والمرقاة ١٢ انجاح ــ ٧ــ قوله من السنة اي من العادة القائمة او من سنتي وطريقي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار وروى البيهقي ايضا هذا الحديث في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن ابن عباس وقال في اسناده ضعف ١٢ فخر ــ ٨ــ قوله فراى تصاوير فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلعم لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة ١٢ كذا في فتح الباري ــ ٩ــ قوله فراى قراما هو بكسر قاف ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي الوان وقيل ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل مزينة مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا في المجمع ١٢ انجاح ــ ١٠ــ قوله ان ادخل بيتا مزوقا اي مزينا قيل اصله من الزاوق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ١٢ نهاية ــ ١١ــ قوله اذا عملت مرقة فاكثر ماءه لتعطي وتقسم على المساكين والجيران كما ثبت عن ابي الدرداء انه كان يوكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة قالت لم قال لان ينفك رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر لا يؤمن بالله

الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری ان عمر بن الخطاب قام یوم الجمعة خطیبا فحمد الله واثنی علیه ثم قال یا ایها الناس انکم تاکلون
شجرتین لا اراهما الا خبیثتین هذا الثوم وهذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوجد ریحه منه فیوخذ
بیده حتی یخرج به الی البقیع فمن کان اکلهما لابد فلیمتهما طبخا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن ابی یزید
عن ابیه عن ام ایوب قالت صنعت للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فیه من بعض البقول فلم یاکل وقال انی اکره ان اوذی صاحبی حدثنا
حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب انبانا ابو شریح عن عبد الرحمن بن نمران الحجری عن ابی الزبیر عن جابر ان نفرا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فوجد
منهم ریح الکراث فقال الم اکن نهیتکم عن اکل هذه الشجرة ان الملئکة تتاذی مما یتاذی منه الانسان حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن
وهب اخبرنی ابن لهیعة عن عثمان بن نعیم عن المغیرة بن نهیک عن دخین الحجری انه سمع عقبة بن عامر الجهنی یقول ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال لاصحابه لا تاکلوا البصل ثم قال کلمة خفیة النیء **باب** اکل الجبن والسمن حدثنا اسمعیل بن موسی السدی ثنا سیف بن هارون
عن سلیمن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن سلمان الفارسی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل
الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفی عنه **باب** اکل الثمار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی
ثنا ابی ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابیه عن النعمان بن بشیر قال اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم عنب من الطائف فدعانی فقال خذ هذا العنقود
فابلغه امك فاكلته قبل ان ابلغها اياها فلما کان بعد لیال قال لی ما فعل العنقود هل ابلغته امك قلت لا قال فسمانی غدر حدثنا اسمعیل بن محمد
الطلحی ثنا نقیب بن حاجب عن ابی سعید عن عبد الملك الزبیری عن طلحة قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وبیده سفرجلة فقال دونکها
یا طلحة فانها تجم الفواد **باب** النهی عن الاکل منبطحا حدثنا محمد بن بشار ثنا کثیر بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهری عن سالم عن ابیه
قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاکل الرجل وهو منبطح علی وجهه **ابواب** الاشربة **باب** الخمر مفتاح کل شر حدثنا الحسین بن
الحسن المروزی ثنا ابن ابی عدی ح وحدثنا ابراهیم بن سعید الجوهری ثنا عبد الوهاب جمیعا عن راشد ابی محمد عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء
عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح کل شر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم
ثنا منیر بن الزبیر انه سمع عبادة بن نسی یقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایاك والخمر فان خطیئتها
تفرع الخطایا کما ان شجرتها تفرع الشجر **باب** من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الاخرة حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الاخرة الا ان یتوب حدثنا هشام بن
عمار ثنا یحیی بن حمزة حدثنی زید بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسین حدثه قال حدثنی ابوهریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الاخرة **باب** مدمن الخمر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا محمد بن سلیمن بن الاصبهانی
عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مدمن الخمر کعابد وثن حدثنا هشام بن عمار ثنا سلیمن بن عتبة حدثنی
یونس بن میسرة بن حلبس عن ابی ادریس عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة مدمن خمر **باب** من شرب الخمر لم تقبل
له صلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن ربیعة بن یزید عن ابن الدیلمی عن عبد الله بن عمرو

فلیقتلهما ما فعلت بالعنقود

العظیم ولا یحض علی طعام المسکین ۱۲ انجاح ــــــ ۱ ــــــ قوله لا اراهما الا خبیثتین بعضم الهمزة ای لا اظنهما وهذا اجتهاد منه رضی وان الله تعالی حرم الخبائث قال الله تعالی یحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث
وسال ابوایوب وقال یا رسول الله احرام هو ای الثوم قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ۱۲ انجاح ــــــ ۲ ــــــ قوله هذا الثوم الخ روی مسلم عن ابی ایوب انه قال فسالته احرام
هو قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال النووی هذا تصریح باباحة الثوم وهو مجمع علیه لکن یکره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فی غیر المسجد او مخاطبة الکبار ویلحق بالثوم کل ماله رائحة کریهة من البصل والکراث
ونحوهما واختلف فی حکم الثوم وغیره فی حقه صلعم فقال بعض اصحابنا هی محرمة علیه والاصح عندهم انها مکروهة کراهة تنزیه لیست محرمة لعموم قوله صلعم لا فی جواب قول ابی ایوب احرام هو ومن قال بالاول
یقول معنی الحدیث لیس بحرام فی حقکم والله اعلم انتهی ۱۲ ــــــ ۳ ــــــ قوله عن السمن والجبن والفراء الجبن بالضم وبضمتین وکعتل لبن یجمد فیحصل فیه الحموضة والفراء بکسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مدا
وقصرا وهو الحمار الوحشی وقیل هو ههنا جمع الفرو هو الذی یلبس ویشهد له صنیع بعض المحدثین کالترمذی فانه ذکره فی باب لبس الفرو وانما سالوه عنها حذرا عن صنیع اهل الکفر من اتخاذ الفرو من جلود المیتة
من غیر دباغة ۱۲ انجاح ــــــ ۴ ــــــ قوله فهو مما عفی عنه ای غیر مواخذ ان شاء الله تعالی وفی بعض الروایات وتلا لبیان ان لا تحریم الا بالوحی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الی اخر الایة ۱۲ انجاح
ــــــ ۵ ــــــ قوله دونکها ای خذ هذه السفرجلة فانها تجم الفواد ای تریحه وقیل تجمعه وتکمل صلاحه ونشاطه کذا فی المجمع والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مدر مشه مسکن للعطش واذا اکل علی الطعام اطلق
والقعه ما قوره واخرج حبه وجعل مکانه عسل وطین وشوی کذا فی القاموس والحدیث لیس بثابت لان فیه ثلاثا من الرواة مجهولین نقیب بن حاجب وابوسعید الذی یروی عن عبد الملك وعبد الملك
الزبیری وکلهم من رواة المولف ما اخذ عنهم غیره من الستة ذکرهم الحافظ ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة للشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی المهاجر المدنی رحمه الله تعالی ــــــ ۶ ــــــ قوله وهو منبطح علی وجهه ای واقع علی وجهه ببطنه
کمنعه القاه علی وجهه فانبطح کذا فی القاموس وهذا مضر بقاعدة الطب تشبیه باهل النار یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر ۱۲ انجاح ــــــ ۶ ــــــ قوله وهو منبطح علی وجهه قال الموفق عبد اللطیف
البغدادی بهذه الهیئة المنهی عنها تمنع من حسن الاستمراء فان المری واعضاء الازدراد تضیق وکذلك المعدة لا تبقی علی وضعها الطبیعی لانها تعصر مما یلی البطن بالارض ومما یلی الظهر بالحجاب الفاصل بین آلات الغذاء وآلات
التنفس وانما تکون المعدة علی وضعها الطبیعی اذا کان الانسان قاعدا ۱۲ زجاجه ــــــ ۷ ــــــ قوله باب الخمر مفتاح کل شر کما ان الاقفال والابواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح کذلك ابواب الشرور لا تتزین
ولا تستحسن بدون شرب الخمر وفی بعض الروایات ام الخبائث ومالهما واحد ۱۲ انجاح ــــــ ۸ ــــــ قوله فان خطیئتها تفرع الخطایا ای تعلوه وتحیط بالخطایا کالفروع وذلك لان العقل هو الذی ینهی الانسان عن الشر
فاذا ذهب العقل یرتکب کل قبیح کما ان شجرتها الخ ای تعلو وتحیط ای ان فروعها یشتمل علی فروع الشجر ۱۲ انجاح ــــــ ۸ ــــــ قوله فان خطیئتها تفرع قال الموفق معنی تفرع تطول فمعناه کما ان الکرمة تطول
بسائر الشجر التی تتعلق بها وتتسلق علیها حتی تعلوها وفی هذا الحدیث معنیان احدهما تشبیه المعقول بالمحسوس وجعل الاحکام الشرعیة فی حکم الاعیان المرئیة والاخران الخمر طریق الی الفواحش فانها تتعلق بالشجرة
الدنیة منها وتعلوها وتصیر درجة وسلما وطریقا وسلکا ومرقاة فشرب الخمر وصلة الی الخطایا کما ان شجرتها وصلة الی کل شجرة تعلوها انتهی ۱۲ زجاجه ــــــ ۹ ــــــ قوله لم یشربها فی الاخرة الخ قال النووی معناه انه
یحرم شربها فی الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فیمنعها هذا العاصی لشربها فی الدنیا قیل انه ینسی شهوتها لان الجنة فیها کل ما یشتهی وقیل لا یشتهیها وان ذکرها ویکون هذا نقص نعیم فی حقه تمییزا بینه
وبین تارك شربها وفی هذا الحدیث دلیل علی ان التوبة تکفر المعاصی الکبائر وهو مجمع علیه واختلف متکلموا اهل السنة فی ان تکفیرها قطعی او ظنی وهو الاقوی انتهی ۱۲ ــــــ ۱۰ ــــــ قوله مدمن الخمر الخ قال الخطابی مدمن
الخمر هو الذی یتخذها ویعصرها وقال نضر بن شمیل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم یتخذها وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعاد شربها ویلازمه ولا ینفك عنه ای یدیمه هو تاکید وزجر شدید ولعل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد
فشرب فسكر لم تقبل له صلٰوة[١] اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان
مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيٰمة قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال
عصارة اهل النار **باب** ما يكون منه الخمر **حدثنا**[٣٣٧٨] يزيد بن عبد الله اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو كثير السحيمي عن ابی هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمر من ها تين الشجرتين النخلة والعنبة **حدثنا**[٣٣٧٩] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب ان خالد بن كثير
الهمدانی حدثه ان السری بن اسمٰعيل حدثه ان الشعبی حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة[٢] خمرا و
من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا **باب** لعنت الخمر على عشرة اوجه **حدثنا**[٣٣٨٠] علی بن محمد ومحمد بن اسمٰعيل
قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقی وابی طعمة مولاهما انهما سمعا ابن عمر يقول قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة اوجه[٢] بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وشاربها وساقيها
حدثنا[٣٣٨١] محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستری ثنا ابو عاصم عن شبيب سمعت انس بن مالك او حدثنی انس قال لعن[٤] رسول الله صلى الله
عليه وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة[٣] له وساقيها والمستقاة له حتى عد عشرة من
هذا الضرب **باب** التجارة فی الخمر **حدثنا**[٣٣٨٢] ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت
لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة فی الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة فی الخمر **حدثنا**[٣٣٨٣] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيٰن عن عمرو بن
دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **باب** الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا**[٣٣٨٤] العباس بن الوليد الدمشقی ثنا عبد السلام بن عبد القدوس
ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابی امامة الباهلی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالی والايام حتى تشرب فيها طائفة من
امتی الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا**[٣٣٨٥] الحسين بن ابی السری ثنا عبد الله ثنا سعد بن اوس العبسی عن بلال بن يحيى العبسی عن ابی بكر بن حفص
عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من امتی الخمر باسم يسمونها اياه
باب كل مسكر حرام **حدثنا**[٣٣٨٦] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة تبلغ به النبی صلى الله عليه
وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **حدثنا**[٣٣٨٧] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث الذماری سمعت سالم بن عبد الله بن عمر
يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **حدثنا**[٣٣٨٨] يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن ايوب بن
هانئ عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابن ماجة هذا حديث المصريين **حدثنا**[٣٣٨٩] علی بن ميمون
الرقی ثنا خالد بن حيان عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس سمعت معٰوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن وهذا حديث الرقيين[٥] **حدثنا**[٣٣٩٠] سهل بن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام **حدثنا**[٣٣٩١] محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن سعيد بن ابی بردة عن
ابيه عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **باب** ما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا**[٣٣٩٢] ابراهيم بن المنذر الحزامی
ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور عن ابی حازم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
حدثنا[٣٣٩٣] عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض حدثنی داؤد بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ما اسكر[٦] كثيره فقليله حرام **حدثنا**[٣٣٩٤] عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

نسخہ: ١ صلوته ٢ وجوه ٣ والمبتاعة له ٤ فقطرة منه حرام ٥ ما اسكر فقليله وكثيره حرام

تشبيه بعابد وثن من حيث انه تبع هواه وخالف امر الله تعالى وقد قرن الله تعالى بين الخمر والصنم فی قوله انما الخمر والميسر والانصاب الاٰية ١٢ انجاح الحاجة ١ قوله لم تقبل له صلوة ای لم يكن له ثواب وان
برئ الذمة وسقط القضاء باداء اركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلوة بالذكر لدلالة على ان عدم قبول العبادات الاخر مع كونها افضل بالطريق الاولى وقوله اربعين صباحا المتبادر الی الفهم من هذه
اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهی افضل الصلوات ويحتمل انه يراد به اليوم ای صلوة اربعين يوما ١٢ لمعات ٢ قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفی رواية المسلم الكرمة والنخلة قال النووی
هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيره تسمى خمرا وهی حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفی الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت فی تلك الالفاظ
احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع فی هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت فی الصحيح النهی عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهی ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهی عنه ليس للتحريم بل للكراهة
التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف فی لسانهم الغالب فی استعمالهم انتهى ١٢ ٣ قوله ان من الحنطة خمرا الخ اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من
الاشياء الخمسة المذكورة فی هذا الحديث بل قالوا ليس منحصرا فی هذه الخمسة ايضا هذا هو الذی عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة
خص اسم الخمر بالنئ من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر او لا واما ما سواه من المسكرات فهی حرام لعلة الاسكار
وليست بعينه وليس قليلها حرام ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة فی رواية وغليظة فی اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر
مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها ١٢ لمعات مختصرا ٤ قوله لعن رسول الله صلعم الخ لعن كل شئ على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها ١٢ فتح الودود ٥ قوله وهذا حديث
الرقيين الرقة بالفتح وتشديد القاف بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة واخرى غربی بغداد وقرية اسفل منها بفرسخ وبلد بقوهستان وموضعان اخران كذا فی القاموس ١٢ انجاح ٦ قوله وما اسكر
كثيره فقليله حرام قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابی حنيفة وابی يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر
بالفعل لانه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيبانی والشافعی وغيرهم ان كل شراب تتاتى منه الاسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه افتى كثير من الحنفية على انا نقول قد تقرر فی مذهب ابی حنيفة
ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع المجتهدين من بعد عصر ابی حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال فی الدر وبه يفتى ذكره الزيلعی وغيره واختار فی شرح الوهبانية وذكر انه
مروی عن الكل ونظمه فقال شعر:۔ وفی عصرنا اختير حدوا وقعوا، طلاقا لمن اسكر الحب يسكره، وعن كلهم يروی وافتى محمد، بتحريم ما قد قال وهو المحرر، قلت وفی طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيره

جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام **باب** النهي عن الخليطين [٣٣٩٥] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا قال الليث بن سعد وحدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣٣٩٦] حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي ثنا عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا[1] كل واحد منهما على حدة [٣٣٩٧] حدثنا هشام ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدة **باب** صفة[2] النبيذ وشربه [٣٣٩٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانة[3] بنت يزيد العبشمية عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة وقال ابو معاوية نهارا فيشربه ليلا وليلا فيشربه نهارا [٣٣٩٩] حدثنا ابو كريب عن اسمعيل بن صبيح عن ابي اسرائيل عن ابي عمر البهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي[4] منه شيء اهراقه او امر به فاهريق [٣٤٠٠] حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينبذ[5] لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة **باب** النهي عن نبيذ الاوعية [٣٤٠١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في النقير[6] والمزفت والدباء والحنتمة وقال كل مسكر حرام [٣٤٠٢] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في المزفت والقرع [٣٤٠٣] حدثنا نصر بن علي ثنا ابي عن المثنى بن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير [٣٤٠٤] حدثنا ابو بكر والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن معمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم **باب** ما رخص فيه من ذلك [٣٤٠٥] حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت[7] نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر [٣٤٠٦] حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام **باب** نبيذ الجر [٣٤٠٧] حدثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حدثتني ريطة عن عائشة انها قالت اتعجز احداكن ان تتخذ كل عام من جلد اضحيتها سقاء ثم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر وفي كذا وفي كذا الا الخل [٣٤٠٨] حدثنا اسحق بن موسى الخطمي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجرار [٣٤٠٩] حدثنا مجاهد بن موسى ثنا الوليد عن صدقة ابي معاوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر[8] ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر **باب** تخمير الاناء [٣٤١٠] حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واطفئوا السراج واغلقوا الباب فان الشيطان[9] لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان

تبالة كنا ننتبذ والحنتم فانبذوا

فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد ١٢ انجاح ١ ــه قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال انما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا لان الخلط ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الاسكار وربما لم يهتد به فيتناول محرما وحرم الخليط احمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر ١٢ انجاح ٢ ــه قوله باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته اذا اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحلو فيشرب كذا في مجمع البحار ١٢ انجاح ٣ ــه قوله بنانة بنت يزيد الخ قال في التقريب بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة لا تعرف والعبشمي نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في المغني ١٢ انجاح ٤ ــه قوله فان بقي منه شيء اهراقه وفي رواية المسلم فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن من بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلعم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلعم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا واما قوله في حديث عائشة المتقدم فننبذه غدوة فيشربه عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر حيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه انتهى ١٢ ٥ ــه قوله كان ينبذ لرسول الله صلعم في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلعم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة الآتي في الباب اللاحق كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر ١٢ ٦ ــه قوله ان ينبذ في النقير هو ظرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيره وعند البعض هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والمزفت المطلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما شرب فيها من لا يشعر به والدباء بضم دال وشدة موحدة ومد وحكي القصر وزنه فعال او فعلاء هو القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر والحنتم هي الجرار المدهونة الخضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر فنهى ليمتنع عن عملها والاول اوجه وهذا النهي منسوخ كما سياتي هذا كله من مجمع البحار ١٢ انجاح ٧ ــه قوله كنت نهيتكم الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح في هذا الحديث انتهى ١٢ ٨ ــه قوله بنبيذ جر ينش الجر جمع جرة بالفتح وهو الاناء المعروف من الفخار وينش بشدة المعجمة اي يغلي ويقذف بالزبد ١٢ انجاح ٩ ــه قوله فان الشيطان الخ علة للامور الثلاثة سوى اطفاء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط الشيطان قوة عليه وان كان اعطاه اكثر من ذلك وهو الولوج

يعرض على انائه عودا ويذكر الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ٣٤١١ حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابى هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء ٣٤١٢ حدثنا عصمة بن الفضل ثنا حرمى ابن عمارة بن ابى حفصة ثنا حريش بن خريت انبأ ابن ابى مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **باب** الشرب فى آنية الفضة ٣٤١٣ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ام سلمة انها اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ٣٤١٤ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة ٣٤١٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب فى اناء فضة فكانما يجرجر فى بطنه نار جهنم **باب** الشرب بثلثة انفاس ٣٤١٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن مهدى ثنا عزرة بن ثابت الانصارى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه كان يتنفس فى الاناء ثلثا وزعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا ٣٤١٧ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا مروان بن معوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين **باب** الشرب من فى السقاء ٣٤١٨ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء ٣٤١٩ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فم السقاء **باب** اختناث الاسقية ٣٤٢٠ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها ٣٤٢١ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية **باب** الشرب قائما ٣٤٢٢ حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل ٣٤٢٣ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن جدة له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغى بركة موضع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤٢٤ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما **باب** اذا شرب اعطى الايمن فالايمن ٣٤٢٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن ٣٤٢٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن

الوضوء　فى　من فم

حيث لا يمكن ان يلج الانسان وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج واشار بها الى الفارة فانها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من اضرم النار اذا اوقدها اى تحرق البيت سريعا ١٢ انجاح　١ قوله الا ان يعرض الخ قال النووى المشهور فى ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعى والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه يمده عليه عرضا اى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح فى الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فشربه وهو غافل او فى الليل فيتضرر به وقال فى حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير وآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلعم بهذه الآداب التى هى سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبى وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اى لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة وفى هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى فى هذه المواضع ويلحق بها ما فى معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى فى اول كل امر ذى بال للحديث المشهور فيه انتهى ١٢　٢ قوله انما يجرجر فى بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من جرجر ونصب نار جهنم اى يحدر الشارب النار فى بطنه يوم القيمة والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار صائتة مجازا او حقيقة باقداره تعالى هذا حاصل ما فى المجمع ١٢ انجاح　٣ قوله كان يتنفس فى الاناء ثلاثا اى فى الشرب منه وفى اخرى نهى عن التنفس فى الاناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس فى الاناء من غير ان يبعده من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب فى الاناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء ومعنى التنفس فى الاناء فى اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهى هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه يتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى للهضم واقل اثرا فى ابراد المعدة وضعف الاعصاب كذا فى المجمع ١٢ انجاح　٤ قوله فتنفس فيه مرتين هذا بيان للجواز واكثر الروايات فى التثليث لرعاية الوتر ١٢ انجاح　٥ قوله نهى ان يشرب من فى السقاء الخ النهى فيه للمعانى الاول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتاذى بها المسلم الآخر اذا شرب منه والثانى انه قد يكون فى فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء وربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الامساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النهى ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتى من حديث كبشة الانصارية ١٢ انجاح　٦ قوله عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر اى يقلب شفة القربة ورأسها ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه ويقال قبعته اذا ثنيته الى داخل وورد اباحته ولعل النهى خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهى عن الاعتياد او الثانى ناسخ للاول كذا فى المجمع والطيبى وبين الشرب من فى السقاء وبين الاختناث عموم من وجه اذ فى الاول لا يشترط ثنى رأسه الى داخل او خارج وفى الثانى مشروط والاول مقيد بوضع فم الشارب على فم الشرب منه والثانى غير مقيد به ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف باحدهما ١٢ انجاح الحاجة　٧ قوله فذكرت ذلك لعكرمة الخ الظاهر انه قول الشعبى وحلف عكرمة بحسب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار انه صلعم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس وقد ذكر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وكرهوا فى غيرهما الا اذا كان ضرورة والمطلوب فى ماء زمزم وصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فى فضل الوضوء وقال القارى وكلاهما فى حالة القيام اعم وقال السيوطى هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووى وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه ١٢ انجاح الحاجة

وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس أتأذن لي ان اسقي خالدا قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسور رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد **باب** التنفس في الاناء **حدثنا** [٣٤٢٧] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس[1] في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد **حدثنا** [٣٤٢٨] بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء **باب** النفخ في الشراب **حدثنا** [٣٤٢٩] ابوبكر ابن خلاد الباهلي ثنا سفين عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء **حدثنا** [٣٤٣٠] ابوكريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب **باب** الشرب بالاكف والكرع **حدثنا** [٣٤٣١] محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال نهانا[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء[4] عيسى بن مريم عليهما السلام اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا **حدثنا** [٣٤٣٢] احمد بن منصور ابوبكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن[5] فاسقنا والا كرعنا قال عندي ماء بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العرش فحلب له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه **حدثنا** [٣٤٣٣] واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا[6] على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد **باب** ساقي القوم اخرهم شربا **حدثنا** [٣٤٣٤] احمد بن عبدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم اخرهم شربا **باب** الشرب في الزجاج **حدثنا** [٣٤٣٥] احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه **ابواب** الطب

باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **حدثنا** [٣٤٣٦] ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من[7] اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع[8] داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن **حدثنا** [٣٤٣٧] محمد بن صباح انبأ سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزامة عن ابي خزامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى[9] نسترقي بها وتقى نتقيها[10] هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله **حدثنا** [٣٤٣٨] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء **حدثنا** [٣٤٣٩] ابوبكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابواحمد عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **باب** المريض يشتهي الشيء **حدثنا** [٣٤٤٠] الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال

ذا ينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه شيء فيقع في الماء فيعاف منه كما سبق ١٢ انجاح الحاجه [2] قوله لم يكن رسول الله صلعم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبدو من ريقه شيء فيه فيتاذى غيره ان شرب به او يخرج النفخ رائحة ردية تعلق بالماء فيتضرر بها اخر ولفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لابراد الشراب اولازالة القذى فقد يخرج من فيه شيء يتاذى به واما النفس فهو في عين الشرب والنهي فيه ايضا لهذا المعنى ١٢ انجاح الحاجه [3] قوله نهانا رسول الله صلعم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع قال في القاموس كرع في الماء او في الاناء كمنع اوسع كرعا وكروعا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى وهذا بحسب الغالب يحصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب انه يروى في المدة الكثيرة مع ان الماء يقع في الثياب وفيه ايضا ترك الادب مالا يخفى في ولغ الكلب لعلة الصوت الذي يخرج عنده ولو عند شربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى غير المغضوب عليهم او غيرهم من الكفار ١٢ انجاح [4] قوله وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسيح في الارض فيجمع الكثيب فتوسده اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف لزياد بن عبد الله عن عاصم مجهول كذا في التقريب ١٢ انجاح [5] قوله في شن هو بفتح شين وشدة نون القربة البالية هي اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ انجاح [6] قوله مررنا على بركة وهي بالكسر الحوض من الماء ١٢ انجاح الحاجه [7] قوله الا من اقترض من عرض اخيه وروي الا امرأ اقترض مسلما ظلما اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض قوله لم يضع داء اي لم يخلق الا وضع معه شفاء اي دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المنكران كل شيء بقدر الله وللجمهور ان التداوي من قدره ايضا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين وتجنب الالقاء باليد الى التهلكة ١٢ فخر [8] قوله لم يضع داء الا وضع معه شفاء قال النووي في هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة وقال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولابد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدح على تركه في حديث لا يسترقون ولا يكتوون لا ولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذا صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على اخر في مثل بيضة الحمام ذهبا ١٢ فخر [9] قوله ورقى نسترقي بها جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء ١٢ مرقاة [10] قوله وتقى نتقيها قال الطيبي تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو ياء وهو اسم ما يلتجي به الناس

له ما يشتهي قال اشتهي خبز بُرّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بُرّ فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى
مريض احدكم شيئا فليطعمه حدثنا [٣٤٤١] سفين بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده قال اتشتهي شيئا اتشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له **باب** الحمية حدثنا [٣٤٤٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس
ابن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي صعصعة (ابو طوالة معروف ١٢) ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا فليح
ابن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلي ناقه من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول علي ليأكل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي مه يا علي انك ناقه قالت فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا فاصب فانه
انفع لك حدثنا [٣٤٤٣] عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جده
صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت آكل من التمر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** لا تكرهوا المريض على الطعام
حدثنا [٣٤٤٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم **باب** التلبينة حدثنا [٣٤٤٥] ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علية
ثنا محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قالت وكان يقول انه
ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء حدثنا [٣٤٤٦] علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن
امرأة من قريش يقال لها كلثم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء قالت وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت **باب** الحبة السوداء حدثنا [٣٤٤٧] محمد
ابن رمح ومحمد بن الحارث المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة
اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز حدثنا [٣٤٤٨]
ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه
الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حدثنا [٣٤٤٩] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأ اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا
ومعنا غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا
او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت **باب** العسل حدثنا [٣٤٥٠] محمود بن خداش
ثنا سعيد بن زكريا القرشي ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدثنا [٣٤٥١] ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا ابو حمزة العطار عن الحسن عن
جابر بن عبد الله قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول ازداد اخرى قال نعم
حدثنا [٣٤٥٢] علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفين عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم

نفتال

خوف الاعداء كالترس من وقى يقي وقاية اذا حفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير في تتقيها للمصدر اي تتقي تقاة بمعنى اتقاء ١٢ مصباح الزجاجة ١ قوله اذا اشتهى مريض
احدكم اي اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل ما يشتهي اذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال
الطيبي هذا مبني على التوكل او على اليأس من حيوته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه
ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها ويشتغل بهضمها ١٢ كذا في اللمعات ١ قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية
فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهيه غذا ١٢ انجاح ٢ قوله وعلي ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب العهد بالمرض
لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ودوال ودوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبة عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل ١٢ انجاح ٣ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ اي
ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم اي يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال
القاضي اي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ١٢ مرقاة ٣ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجدرها
للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض فاعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدا قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام
وشراب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ٤ قوله باب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء
ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا في المجمع وفي القاموس حسى زيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه واسم ما يتحسى به الحسية والحساء بمد والحسو كدلو والحسو كعدو انتهى قوله ليرتو فؤاد الحزين اي يقويه
ويسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف عنه الالم ويزيله ويدفعه ١٢ انجاح ٥ قوله الوعك قال الموفق الالم الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمى وقيل الماد قوله امر بالحساء قال في
النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين براء ومثناة فوقية اي يشده ويقويه وقوله ويسرو اي يكشف ويزيل ١٢ انجاح ٦ قوله
عليكم بالبغيض النافع اي المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى ١٢ انجاح ٧ قوله شفاء من كل داء اي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل على العموم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ
عبد الغني المجددي الدهلوي رح ٨ قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور وذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر
اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر ١٢ نووي ٩ قوله ازداد اخرى بصيغة المتكلم اي ازداد انا لعقة اخرى استاذن في اللعقة الاخرى فاذن له النبي صلعم ١٢ انجاح

بالشفائين العسل والقرآن **باب** الكمأة والعجوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من الجنة **حدثنا** علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو بن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكمأة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وماءها شفاء للعين **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الكمأة فقالوا هو جدري الارض فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع ابن عمرو المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه **باب** السنا والسنوت **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن ابي عبلة قال سمعت ابا أبي بن ام حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابي عبلة السنوت الشبت وقال آخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر ؎ هم السمن بالسنوت لا الس بينهم ✽ وهم يمنعون الجار ان يتقردا ✽ **باب** الصلوة شفاء **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا السري بن مسكين ثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكمت درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلوة شفاء **حدثنا** ابو الحسن القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا ذواد بن علبة فذكر نحوه وقال فيه اشكمت درد يعني تشتكي بطنك بالفارسية قال ابو عبد الله حدث به رجل لاهله فاستعدوا عليه **باب** النهي عن الدواء الخبيث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **باب** دواء المشي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت **باب** دواء العذرة والنهي عن الغمز **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان

من السم ، فقال ، والصحرة ، اشكنب ، اشكنب ، الغمرة ، خ يقول

۱؎ قوله عليكم بالشفائين الخ اي احدهما حسي والأخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والأخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والروحية وروي عن علي رضه انه امر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال فيشتري به العسل ويخلط بماء السماء فيشرب به سبرأ باذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق المهر فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا وقال في شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ۱۲ انجاح ۲؎ قوله الكمأة من المن الخ الكمأة نبات مشهور وفي بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول صلعم قالوا لرسول الله صلعم الكماة جدري الارض الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية هو الحب اي البثور التي يظهر في جسد الصبي شبه الكمأة بظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد والمراد به ذمها فقال صلعم الكماة من المن اي مما من الله تعالى به على عباده حيث انبتها بلا تعب ومشقة وقيل من المن الذي نزل على بني اسرائيل وهو العسل الجامد الذي نزل عليهم من السماء صفوا وقيل هو الترنجبين كما ان المن نزل عليهم بلا تعب ولا علاج كذلك الكماة لا مؤنة فيها ببذر وسقي وماؤها شفاء للعين قال النووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا قال ابو هريرة فاخذت ثلاث اكماء او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في اكثر الاوقات عنها فبرأت كما ذكره الترمذي والعجوة نوع جيد من التمر ۱۲ انجاح ۳؎ قوله والصخرة من الجنة الصخرة هي صخرة بيت المقدس تسمى صخرة الله وهي معلقة في الجو بتوا الان تحتها جدرات والله اعلم وفي رواية احمد والديلمي الصخرة والعجوة والشجرة من الجنة وزاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة والنخلة على نهر من انهار الجنة وتحت النخلة آسية ومريم تنظمان لسموط اهل الجنة لكن قال الذهبي حديث منكر واسناده مظلم بل هو كذب ظاهر اما اسناد ابن ماجة فحسن ۱۲ انجاح الحاجة ۴؎ قوله عليكم بالسنا والسنوت الخ السنوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل والشبت وله معان اخر ذكر في القاموس والمراد ههنا العسل او الشبت كما سيجيء في الكتاب والشبت بكسرتين وتشديد المثناة الفوقانية كما في المنتخب وقال تو معروف كه آن را شود گويند ۱۲ انجاح ۵؎ قوله هم السمن بالسنوت الخ كان الشاعر اراد اختلاط القوم بينهم في التودد والالفة وشبههم بالسمن والسلوت اي هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالسن الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح ركب فيه سنانه وفلانا طعنه بالسنان او عضه بالاسنان او كسر اسنانه كما في القاموس وكل من هذه المعاني صحيح ههنا اي لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد وقوله ان يتقردا بالقاف اي عن ان يتخدع وقرد تقريدا خدع كذا في القاموس وهذا مبالغة في عدم الخداع منهم اي ليس الخداع في جوارهم لانهم يمنعون الجوار عنه فكيف بهم ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فقال اشكمت درد هذا اللفظ فارسي شكم بمعنى البطن والالف في اوله زائدة اي بطنك وجع قال الفيروزآبادي في باب تكلم النبي صلعم بالفارسية ومثل العنب دو دو التمريك يك ويا سلمان اشكمت درد ما صح شيء قلت رجال هذا الحديث كلهم مامونون الا ذواد بن علبة بالذال المعجمة فانه ضعيف قال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب ۱۲ انجاح ۷؎ قوله نهى رسول الله صلعم عن الدواء الخبيث قال في شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصه السنة من ابوال الابل قال القاري قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة وكذا عند محمد ويجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع قلت على ما في هذا الكتاب من زيادة يعني السم اريد بالخبث الضرر بالبدن في المال او في الحال كالافساد والاهلاك ويحتمل ان يراد بالخبث ما يتناول الكل ۱۲ انجاح ۸؎ قوله باب دواء المشي اي الاسهال في القاموس المشو بالفتح وكعدو وغني والسماء الدواء المسهل واستمشى وامشاه الدواء انتهى ۱۲ انجاح ۹؎ قوله بالشبرم وهو بضم الاول والثالث حب مثل الحمصة ملين في القاموس كقنفذ شجر ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات آخر له حب كالعدس واصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعمال لبنه خطر وانما يستعمل اصله مصلحا بان ينقع في الحليب يوم وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينقع في عصير الهندباء والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه اقراص مع شيء من التربد والهليلج والصبر فانه دواء فائق انتهى ۱۲ ۱۰؎ قوله حار جار الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم وهذا كالتابع للاول وليس له معنى الا انه يستعمل بطريق التبعية ۱۲ انجاح

ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن اُمّ قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من
العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات
الجنب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن عن النبى صلى
صلى الله عليه وسلم بنحوه قال يونس اعلقت يعنى غمزت **باب** دواء عرق النساء ٣٤٦٣ حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملى قالا ثنا
الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق
النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء **باب** دواء الجراحة ٣٤٦٤ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح
قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وهشمت
البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة
حصير فاحرقتها حتى اذا صار رمادا الزمته الجرح فاستمسك الدم ٣٤٦٥ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابى فديك عن عبد المهيمن
ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه عن جده قال انى لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان
يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه ومن يحمل الماء فى المجن وبما دووى به الكلم حتى رقئ اما من كان يحمل الماء فى
المجن فعلى واما من كان يداوى الكلم ففاطمة احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقئ الكلم **باب** من تطبب ولم
يعلم منه طب ٣٤٦٦ حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملى قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن **باب** دواء ذات الجنب ٣٤٦٧ حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثنى ابى عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب
ورسا وقسطا وزيتا يلد به ٣٤٦٨ حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود الهندى يعنى به الكست فان
فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان فى الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب **باب** الحمى ٣٤٦٩ حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابى هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسبها رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد ٣٤٧٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة
عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابى صالح الاشعرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة
من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هى نارى اسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من
النار فى الآخرة **باب** الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٣٤٧١ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٣٤٧٢ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٣٤٧٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب

قال اما ابشر ولي

لـه قوله وقد
اعلقت عليه من العذرة قال فى النهاية هى بالضم وجع فى الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج فى الخرم الذى فى الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا
وتدخلها فى انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وذلك الطعن يسمى الدغر وقد تدفع ذلك الموضع باصبعها وتكبسه وهو الدغر ايضا وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقال بعد ذلك الاعلاق
والعلاق معالجة عذرة الصبى وهو وجع فى حلقه وورم تدفعه امه باصبعها او غيرها قال الخطابى المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اى دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق اى
ما عذبته به من دغرها وجاء فى بعض الروايات العلاق وانما المعروف الاعلاق وهو مصدر اعلقت فان كان العلاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اى من اجلها انتهى ١٢ زجاجه لـه قوله وقد
اعلقت عليه من العذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهيج فى الحلق من الدم ايام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع لتخرج منه دم اسود ويقال له الدغر ايضا بالدال المهملة
والغين المعجمة آخره راء قوله علام تدغرن لفظة على جارة وما استفهامية حذف منها الالف كما فى لم والدغر بالدال المهملة والغين الدفع وغمز الحلق ودفع المرأة لهاة الصبى باصبعها كذا فى القاموس وقوله
يسعط به السعوط كصبور ما يصب فى الانف من الدواء وقوله ويلد من لد الرجل اذا اصب الدواء فى احد شقى الفم ومنه اللدود كصبور ايضا لذلك الدواء ذكره القارى ١٢ انجاح ٢ قوله شفاء عرق النساء
هو بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والاصح ان يقال له النسا لا عرق النسا ذكره فى النهاية ١٢ انجاح ٢ قوله شفاء عرق النساء قال الموفق عبد اللطيف فى هذا الحديث رد على
من انكر ذلك فان اهل اللغة منعوا ان يقال عرق النسا لان النسا هو العرق نفسه فتكون اضافة الشئ الى نفسه وقوله الية شاة اعرابية الخ قال الموفق هذه المعالجة تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس
وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والاسهال فان الالية تنضج وتلين وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف شحومها ورعيها اعشاب البر الحارة الملطفة كالشيح والقيصوم وامثال
ذلك ١٢ مصباح الزجاجة ٣ قوله انى لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلعم المشهور هو عبد الله بن قمئة وقيل غيره والذين عابدوا من الكفار قتل النبى صلعم ابن قمئة عبد الله بن قمئة وعتبة
ابن ابى وقاص وعبد الله بن شهاب الزهرى وابى بن خلف وقال النووى فى التهذيب عتبة بن ابى وقاص هذا هو الذى شج وجه رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد قال وما علمت له اسلاما ولم يذكره
احد من المتقدمين فى الصحابة قيل انه مات كافرا وذكره ابن منده منهم ١٢ انجاح ٤ قوله من تطبب ولم يعلم منه طب قال فى الدر قطع حجام من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية انتهى
١٢ انجاح ٥ قوله نعت رسول الله صلعم اى مدح التداوى بهذه الاشياء والورس نبت اصفر يصبغ به والقسط معرب كست ١٢ انجاح ٦ قوله الحمى من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وسكون
الياء قيل على حقيقته واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة منها اظهر الله تعالى باسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه قال السيوطى والاول اولى ١٢ انجاح ٧ قوله فابردوها بالماء بهمزة الوصل
وفى نسخة بقطعها اى بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كاليدين وكفوف الايدى والارجل والله اعلم قيل هو خاص فى بعض الحميات
الحارة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الحجاز ذكره القارى قلت ان عمم الماء باردا كان او حارا كان معنى الحديث اعم فان صب الماء الحار لاسيما المغلى فيه السدر والخطمى ينفع الحميات عموما
لانه يخرج ابخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الاطباء ١٢ انجاح ٨ قوله فابردوها بالماء قال المازرى قد اعترض عليه بعض من فى قلبه مرض بان الاطباء مجمعون على ان استعمال
المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول النبى صلعم ما لم يقل فانه صلعم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء
ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلعم اراد هذا النوع من الحمى انتهى وقال

ابن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف الباس رب الناس اله الناس حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد **باب** الحجامة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما تداوون به خير
فالحجامة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر حدثنا جبارة
ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك
بالحجامة حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استاذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها وقال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم **باب** موضع الحجامة
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد
الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل وهو محرم وسط رأسه حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا
وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وعلى الكاهل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه يقول
من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم عليها من وثء **باب** في اي الايام
يحتجم حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر
عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا
تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي
الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم
الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء حدثنا محمد بن
المصفى الحمصي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بي الدم فأتني بحجام
واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وهي تزيد في العقل
وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا
يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي اصيب فيه ايوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء
او ليلة الاربعاء **باب** الكي حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن ابيه عن النبي

ن ا عن محمد بن عمر ن ٢ يقولون ن ٣ بالدم الفاسد ن ٤ نخلة ن ٥ ولا يبيتم

القاضي انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ١٢ فخر ـــ ١ ـــ قوله الحمى كير هو بالكسر كير الحداد هو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني من الطين الكور ١٢ انجاح
الحاجة ـــ ٢ ـــ قوله عليك يا محمد بالحجامة والسر فيه سوى ما عرفوا ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة من الترقي الى ملكوت السموات وبغلبته يزداد جماع النفس فاذا نزف يورثها خضوعا وبه
ينقطع الادخنة من النفس الامارة ١٢ طيبي ـــ ٣ ـــ قوله حسبت انه كان اخاها من الرضاعة قلت وان لم يكن محرما فنظر الطبيب الى موضع الداء جائز ويغض البصر ما استطاع ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله
بلحي جمل هو موضع بين الحرمين والى المدينة اقرب ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٥ ـــ قوله بحجامة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ١٢ انجاح ـــ ٦ ـــ قوله من وثء هو مهموز اللام
قال في القاموس الوثء والوثأة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ١٢ انجاح ـــ ٧ ـــ قوله ولا يتبيغ باحدكم التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم اذا تردد فيه وتبيغ الماء اذا تردد
وتحير في مجراه ويقال فيه تبوغ بالماء والبيغ ثوران الدم ١٢ نهاية ـــ ٨ ـــ قوله ولا يبيغ باحدكم الدم بناء المجهول من التفعيل اي لا يهيج في القاموس البيغ بالغين المعجمة ثوران الدم وبيغ به مجهولا وتبيغ
الدم اي هاج وغلب انتهى ١٢ انجاح ـــ ٩ ـــ قوله واجعله رفيقا اي اخبره حال كونه اذا رفق ولا تختره حال كونه شيخا او صبيا وقوله الحجامة على الريق امثل اي قبل الاكل والشرب انفع وافضل ١٢ انجاح
ـــ ٩ ـــ قوله واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء هذا مخالف لحديث ابي داود عن كبشة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلعم ان يوم الثلثاء يوم الدم فيه
ساعة لا يرقأ والجمع بينهما انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكره القاري ١٢ انجاح الحاجة
ـــ ١٠ ـــ قوله من اكتوى او استرقى الخ قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف ومنه كوى سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان
ترك بطل العضو واباحه لمن جعله سببا لا علة فان الله هو يشفيه لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل او النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز
من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وهو مكروه وانما ابيح التداوي عند الحاجة والنهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يرقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى قلت وفي هذا الحديث تصريح على ان الكي والرقية

صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى[1] او استرقى[2] فقد برئ من التوكل ٢٤٩٠ حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم[ن ١] عن منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتويت فما افلحت ولا انجحت[3] ٢٤٩١ حدثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء فى ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى امتى عن الكى رفعه

باب من اكتوى

٢٤٩٢ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ح وحدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى سمعت عمى يحيى وما ادركت رجلا منا به شبيها[4] يحدث الناس ان اسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل امه[5] انه اخذه وجع فى حلقه يقال له الذبحة[6][ن ٢] فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابلغن[7] او لابلين فى ابى امامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ميتة سوء[8] لليهود يقولون افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسى شيئا ٢٤٩٣ حدثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال مرض ابى بن كعب مرضا فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه[9] على اكحله ٢٤٩٤ حدثنا على بن ابى الخصيب ثنا وكيع عن سفين عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى اكحله مرتين

باب الكحل بالاثمد

٢٤٩٥ حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم حدثنى عثمن بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم[10] بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ٢٤٩٦ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاثمد[11] عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر ٢٤٩٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

باب من اكتحل وترا

٢٤٩٨ حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن ابى سعد الخير عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر[12] من فعل فقد احسن[13] ومن لا فلا حرج ٢٤٩٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلثا فى كل عين

باب النهى ان يتداوى بالخمر

٢٥٠٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن طارق بن سويد الحضرمى قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفى به للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه[14] داء

باب الاستشفاء بالقران

٢٥٠١ حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندى ثنا على بن ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال قال رسول

ن١ هشام ن٢ الذبحة ن٣ يشد

خلاف التوكل وان جاز ١٢ ۔ ١ قوله من اكتوى او استرقى اى ظانا انهما ينفعان بالذات ومؤثران بنفسها والا فقد ابيح استعمالها على معنى طلب الشفاء والترجى للبر بما يحدث الله تعالى من صنعه فيه فيكون الكى والدواء والرقية اسبابا لا عللا او المراد من الاسترقاء الرقية الممنوعة من اسماء الاصنام والشركيات او يأول الحديث على ترك الاولى والاحاديث المجوزة على بيان الجواز والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك ان اهل الشرك كانوا يعتقدون امرهما ويعدونهما علتين للشفاء ١٢ انجاح ۔ ٢ قوله او استرقى يعنى طلب الرقية والرقية العوذة التى يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك ويقال بالفارسية افسون وفى النهاية ان الاحاديث فى القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ماكان بغير اللسان العربى وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته فى كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلعم لمن رقى بالقران واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وسنه قوله اعرضوها على نعرضنا فقال لا بأس بها انما هى مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شيئ مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية وما كان بغير العربى مما لم يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا على واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب واما العوام فرخص لهم التداوى والمعالجات ورخص لهم فى الرقية انتهى واختلف فى رقية اهل الكتاب فجوزها الصديق وكرهها مالك خوفا مما بدلوه والمجوز قال الظاهر عدم تبديل الرقى اذ لا غرض فيه ١٢ ۔ ٣ قوله فما افلحت ولا انجحت وفى رواية فما افلحن ولا انجحن وهو باسقاط الف المتكلم فى المؤمنين هكذا ضبطوهما وذا جائز للتخفيف ١٢ انجاح ۔ ٤ قوله وما ادركت الخ اى ليس منا رجل مشابها به فى الدين والصلاحية وهذا مدح له منه والله اعلم ١٢ انجاح ۔ ٥ قوله وهو جد محمد من قبل امه وفى بعض النسخ من قبل ابيه وهذا هو الظاهر لان ابا محمد هو عبد الرحمن وابوه اسعد بن زرارة وقيل الاصح سعد بن زرارة وهو جده لابيه فلا يبعد ان يكون اسعد بن زرارة جده لامه ويصح قوله وهو جد محمد من قبل امه ١٢ انجاح ۔ ٦ قوله يقال له الذبحة الذبحة كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة وكتاب وغراب وجع فى الحلق او دم يخنق فيقتل كما فى القاموس وهو نوع ردى من الخناق ١٢ انجاح ۔ ٧ قوله لابلغن او لابلين بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة اى والله لابالغن فى علاجه اقصى درجات العلاج او اختبرن حاله فى العلاج وقوله فى ابى امامة عذرا هو كنية اسعد ابن زرارة وعذرا مفعول لابلغن وحاصله ابالغ فى علاجه حتى ابلغ عذرا من جانبى بحيث لا يبقى لاحد فى ذلك موقع كلام ومقال ان لا عالجتموه حق علاجه ١٢ انجاح ۔ ٨ قوله ميتة سوء بفتح السين وضمها اى مات ميتة تسوءنا لان اليهود يقولون افلا دفع النبى صلى الله عليه وسلم عن صاحبه الموت ثم بين ان قولهم هذا من السفاهة والجهالة لانى لا املك له ولا لنفسى ضرا ولا نفعا والله اعلم ١٢ انجاح ۔ ٩ قوله فكواه على الكحله الاكحل عرق فى وسط اليد معروف يقال له نهر الحيوة ونهر البدن وبالفارسية هفت اندام ١٢ انجاح ۔ ١٠ قوله عليكم بالاثمد اى الزموا عليكم بالكحل الاصفهانى وبحثى طريقة الاستعمال فى رواية اخرى وفضيلتها ونفعها لا يحد ولا يحصى ١٢ انجاح ۔ ١١ قوله عليكم بالاثمد بكسر الهمزة والميم وسكون المثلثة بينهما يقول عليكم بالاثمد عند النوم روى ابن النجار فى تاريخه عن ابى عمر الزاهد قال اخبرنى العطافى قال اخبرنى بعض ندماء المتوكل قال قال المتوكل لطبيبه الكبير ما تقول فى الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شحمة والكحل حجر فاذا خلا الحجر بالشحمة اذابها فقال له على بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب انظر ما قلت لان سيدكم صلعم كان لا ينام بالليل عبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احب ان لا يضره الكحل فليفعل كما فعل ١٢ انجاح ۔ ١٢ قوله من اكتحل فليوتر اى من اراد الاكتحال فليوتر اى ثلاثا متوالية فى كل عين وقيل ثلثا فى اليمنى واثنين فى اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلعم انه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة فى هذه وثلثة فى هذه ١٢ انجاح ۔ ١٣ قوله من فعل فقد احسن اى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلعم وانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار الاسود ١٢ انجاح ۔ ١٤ قوله ولكنه داء قال النووى وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى انتهى وقال الخطابى استعمل لفظ الداء فى الاثم كما استعمل فى العيب قوله داء اى دار ادراء من البخل فنقلها من امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله فى الرقوب هو الذى لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب فى كلام العرب هو الذى لا يعيش له ولد كقولهم فى الصرعة وفى المفلس فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا وقال السبكى كما يقول الاطباء وغيرهم فى الخمر من المنافع فهو شيئ كان عند شهادة القران بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما

الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب** الحناء **حدثنا**[٣٥٠٢] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن علی بن ابی
رافع حدثنی مولای عبيد الله حدثتنی جدتی سلمى ام رافع مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبی صلى الله عليه وسلم قرحة
ولا شوكة الا وضع عليه الحناء **باب** ابوال الابل **حدثنا**[٣٥٠٣] نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا **باب** الذباب
يقع فی الاناء **حدثنا**[٣٥٠٤] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابی ذئب عن سعيد بن خالد عن ابی سلمة حدثنی ابو سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فی احد جناحی الذباب سم وفی الاخر شفاء فاذا وقع فی الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء **حدثنا**[٣٥٠٥]
سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
فی شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان فی احد جناحيه داء وفی الاخر شفاء **باب** العين **حدثنا**[٣٥٠٦] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا معوية بن
هشام ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال العين
حق **حدثنا**[٣٥٠٧] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريری عن مضارب بن حزن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العين حق **حدثنا**[٣٥٠٨] محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومی ثنا وهيب عن ابی واقد عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله فان العين حق **حدثنا**[٣٥٠٩] هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنيف قال
مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتی به النبی صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك
سهلا صريعا قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا رای احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء
فامر عامرا ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفين قال معمر عن الزهری
وامره ان يكفأ الاناء من خلفه **باب** من استرقی من العين **حدثنا**[٣٥١٠] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقی قال قالت اسماء يا رسول الله ان بنی جعفر تصيبهم العين
فاسترقی لهم قال نعم فلو كان شیء سابق القدر لسبقته العين **حدثنا**[٣٥١١] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن الجريری عن ابی
نضرة عن ابی سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ثم اعين الانس فلما انزل المعوذتان اخذهما وترك ما سوی ذلك
حدثنا[٣٥١٢] علی بن ابی الخصيب ثنا وكيع عن سفين ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم
امرها ان تسترقی من العين **باب** ما رخص فيه من الرقاء **حدثنا**[٣٥١٣] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن ابی جعفر الرازی عن
حصين عن الشعبی عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة **حدثنا**[٣٥١٤] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله
ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابی بكر بن محمد ان خالدة بنت انس ام بنی حزم الساعدية جاءت الى النبی صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه
الرقی فامرها بها **حدثنا**[٣٥١٥] علی بن ابی الخصيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابی سفين عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم
آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقی فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقی وانا
نرقی من الحمة فقال لهم اعرضوا علی فعرضوها عليه فقال لا باس بهذه هذه مواثيق **حدثنا**[٣٥١٦] عبدة بن عبد الله ثنا معوية بن هشام ثنا
سفين عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم رخص فی الرقية من الحمة والعين والنملة **باب**

ن المرقی ن٢ خلدة ن٣ الرقی

بعد نزول التحريم فان الله الخالق لكل شیء سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتی فيما حرم عليها ١٢ مرقاة ١ه قوله خير الدواء القرآن كونه خير الدواء موافق للتنزيل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل فی كل سورة وآية شفاء ورحمة مملوء ومشحون كما قال المخبر الصادق فی فضائل الفاتحة انها دواء من كل داء على ان فی كل لفظ وحرف منه شفاء لكل داء ظاهرا كان او باطنا حسيا او معنويا تعجز فی تحريرها انامل الاقلام والجرأة لبيانه مزلة الاقدام ١٢ انجاح الحاجة ٢ه قوله ثم ليطرحه ای الذباب ومن ثم ذهب ابو حنيفة رح ان موت الذباب لا يفسد الماء ١٢ انجاح الحاجة ٣ه قوله مر عامر بن ربيعة هو صحابی هاجر الهجرتين وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو الانصاری شهد بدرا واحدا ١٢ انجاح ٤ه قوله ولا جلد مخبأة هی بمعجمة فموحدة مهموزا باللام من التفعيل الجارية التی فی خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم من خبأته فاختبأ ای سترته فاستتر معطوف على لم ار محذوف ای لم ار جلدا غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة فقوله كاليوم صفته يعنی كان جلد سهل لطيفا ١٢ انجاح ٥ه قوله فما لبث ان لبط ای صرع وسقط الى الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة ای ليقل له بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه عينه ١٢ انجاح ٦ه قوله فامر عامرا ان يتوضأ الخ قال النووی وصف وضوء العين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فياخذ العائن غرفة فيتمضمض ثم يمجها فی القدح ثم ياخذ منه يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فی القدح ثم داخل ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس فی قوة العقل الاطلاع على جميع اسرار المعلومات ذكره الطيبی ١٢ انجاح ٧ه قوله فاسترقی لهم قال نعم قال فی النهاية قد تكرر ذكر الرقية والرقی والعوذة التی يرقی بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك وفی آخر لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث فی القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربی وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته فی كتبه المنزلة اوان يعتقد ان الرقيا نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقی وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال لمن رقی بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها علی فعرضنا فقال لا باس بها انما هی مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شیء مما كان يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فی الجاهلية وما كان بغير العربی مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع كلا فتى الا علی رض واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شیء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوی والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له فی الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر فی مثل بيضة الحمام ذهبا انتهى ١٢ ٨ه قوله لا رقية الا من عين او حمة هو بالخفة السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصله حمو وحمی كصرد والهاء عوض عن لامه المحذوفة كذا فی المجمع ١٢ انجاح ٨ه قوله لا رقية الا من عين او حمة ای من ذوات السموم فی شرح السنة لم يرد به نفی جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى فی جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا علی رض لا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقی اصحاب المرض والاوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية مجردة تلجئ من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعتان فی مشقة عظيمة ١٢ كذا فی المرقات ٩ه قوله والنملة هو بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج بالجنب وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها ١٢ انجاح

رقية الحية والعقرب حدثنا[۲۵۱۷] عثمٰن بن ابی شیبة وهناد بن السری قالا ثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرقیة من الحیة والعقرب حدثنا[۲۵۱۸] اسمٰعیل بن بهرام ثنا عبید الله الاشجعی عن سفیٰن عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ینم لیلته فقیل للنبی صلی الله علیه وسلم ان فلانا لدغته عقرب فلم ینم لیلته فقال اما انه لو قال حین امسی اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتی یصبح حدثنا[۲۵۱۹] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عثمٰن بن حکیم حدثنی ابو بکر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال عرضت[۱] النهشة من الحیة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بها باب[۲] ما عوذ النبی صلی الله علیه وسلم وما عُوذ به حدثنا[۲۵۲۰] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی المریض فدعا له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاءك شفاء لا یغادر سقما حدثنا[۲۵۲۱] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان مما یقول للمریض ببزاقه باصبعه بسم الله تربة[۳] ارضنا بریقة بعضنا لیشفی[۴] سقیمنا باذن ربنا حدثنا[۲۵۲۲] ابو بکر ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زهیر بن محمد عن یزید بن خصیفة عن عمرو بن عبد الله بن کعب عن نافع بن جبیر عن عثمان بن ابی العاص الثقفی انه قال قدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم وبی وجع قد کاد یبطلنی فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم اجعل یدك الیمنی علیه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من[۵] شر ما اجد واحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفانی الله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة عن ابی سعید ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اشتکیت قال نعم قال بسم الله ارقیك من کل شیء یؤذیك من شر کل نفس او عین او حاسد الله یشفیك بسم الله ارقیك حدثنا[۲۵۲۳] محمد بن بشار وحفص بن عمر قالا ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفیٰن عن عاصم بن عبید الله عن زیاد بن ثویب عن ابی هریرة قال جاء النبی صلی الله علیه وسلم یعودنی فقال لی الا ارقیك برقیة جاءنی بها جبرئیل قلت بابی وامی بلی یا رسول الله قال بسم الله ارقیك والله یشفیك من کل داء فیك من[۶] شر النفٰثٰت فی العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا[۲۵۲۴] محمد بن سلیمٰن بن هشام البغدادی ثنا وکیع ح وحدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا ابو عامر قالا ثنا سفیٰن عن منصور عن منهال عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعوذ الحسن والحسین یقول اعوذ[۷] بکلمات الله التامة من[۸] کل شیطان وهامة ومن کل عین[۹] لامة قال وکان ابونا ابراهیم یعوذ بها اسمٰعیل واسحٰق او قال اسمٰعیل ویعقوب وهٰذا حدیث وکیع باب ما یعوذ به من الحمی حدثنا[۲۵۲۵] محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا ابراهیم الاشهلی عن داؤد بن حصین عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم من الحمی ومن الاوجاع کلها ان یقولوا بسم الله الکبیر اعوذ بالله العظیم من[۱۰] شر عرق نعار ومن شر حر النار قال ابو عامر انا اخالف الناس فی هٰذا اقول یعار حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیك اخبرنی ابراهیم بن اسمٰعیل بن ابی حبیبة الاشهلی عن داؤد بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وقال من شر عرق یعار حدثنا[۲۵۲۷] عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا ابی عن ابن ثوبان عن عمیر انه سمع جنادة بن ابی امیة قال سمعت عبادة بن الصامت یقول اتی جبرئیل علیه السلام النبی صلی الله علیه وسلم وهو یوعك فقال بسم الله ارقیك من کل شیء یؤذیك من حسد حاسد ومن کل عین الله یشفیك باب النفث فی الرقیة حدثنا[۲۵۲۸] ابو بکر ابن ابی شیبة وعلی بن میمون الرقی وسهل بن ابی سهل قالوا ثنا وکیع عن مالك بن انس عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینفث[۱۱] فی الرقیة حدثنا[۲۵۲۹] سهل بن ابی سهل قال ثنا معن بن عیسی ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتکی یقرأ علی نفسه بالمعوذات[۱] وینفث فلما اشتد وجعه کنت اقرأ علیه وامسح علیه بیده رجاء برکتها باب تعلیق التمائم حدثنا[۲۵۳۰] ایوب بن محمد الرقی ثنا معمر[۲] بن سلیمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن یحیی بن الجزار عن ابن اخت زینب امرأة عبد الله عن زینب قالت کانت عجوز تدخل علینا ترقی[۱۲] من الحمرة وکان لنا سریر طویل

قد بر ألیس به باس | [۱] بالمعوذتین [۲] معتمر

[۱] قوله عرضت النهشة من الحیة النهشة فی الاصل اللسعة فی القاموس نهشه کمنعه نهسه ولسعه وعضه واخذه باضراسه انتهی والمراد بها الرقیة التی یسترقی بها من نهشة الحیة مجازا ۱۲ انجاح [۲] قوله باب ما عوذ به النبی صلعم وما عُوذ به الاول بصیغة المبنی للفاعل ای ما عوذ النبی صلی الله علیه وسلم غیره من الرقی والدعوات والآیات والثانی بصیغة المبنی للمفعول ای ما عوذه به غیره ای جبرئیل علیه السلام حیث عوذ النبی صلی الله علیه وسلم حین اشتکی کما سیاتی من حدیثی ابی سعیدؓ وابی هریرةؓ ۱۲ انجاح [۳] قوله تربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف ای هذه تربة ارضنا بریقة بعضنا یدل علی انه کان یتفل عند الرقیة قال النووی معنی الحدیث انه اخذ من ریق نفسه علی اصبعه السبابة ثم وضعها علی التراب فعلق به شیء منه ثم مسح به الموضع العلیل او الجریح قائلا للکلام المذکور فی حالة المسح ۱۲ انجاح [۴] قوله لیشفی سقیمنا متعلق بمحذوف ای قلنا هذا القول او صنعنا هذا الصنیع لیشفی سقیمنا ۱۲ انجاح [۵] قوله من شر ما اجد واحاذر تعوذ من وجع ومکروه هو فیه ومما یتوقع حصوله فی المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر الاحتراز عن مخوف ۱۲ طیبی [۶] قوله من شر النفاثات ای السواحر اللاتی ینفثن فی العقود والمراد فی الآیة بنات لبید الیهود سحرن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ انجاح [۷] قوله اعوذ بکلمات الله التامة قال الطیبی هی علمه او کلامه او القرآن وقیل اراد بها اسماءه الحسنی وکتبه المنزلة لخلوها عن النوازل والعوارض بخلاف کلمات الناس انتهی وقال الکرمانی اراد کل کلماته عموما او نحو المعوذتین والتامة صفة لازمة اذ کل کلماته تامة ای لیس فی شیء من کلامه نقص او عیب وقیل ای النافعة للمتعوذ بها وتحفظه من الآفات وقال الزرکشی التامة المبارکة وتمامها فضلها وبرکتها انتهی ۱۲ [۸] قوله من کل شیطان وهامة الهامة کل ذات سم یقتل وجمعها الهوام وما یسم ولا یقتل فسامة کالعقرب والزنبور وقد یقع الهامة علی ما یدب من الحیوان وان لم یقتل کذا فی المجمع ۱۲ انجاح الحاجة [۹] قوله ومن کل عین لامة ای ذات لمم واللمم طرف من الجنون یلم بالانسان ای یقرب منه ویعتریه والاصل ملمة لانها من الممت وعدل عنه للمزاوجة ای للمشاکلة بهامة وتامة کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح [۱۰] قوله من شر عرق نعار بفتح النون وتشدید العین المهملة ای الممتلی من الدم یقال نعر العرق اذا فار منه الدم والیعار کغراب صوت الغنم او المعز والتشدید من اصوات الشاء فکانه اراد من العرق الصوات الباغی والطاغی والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة [۱۰] قوله من شر عرق نعار هو بفتح النون وتشدید العین من نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا ویعار بضم الیاء التحتیة وفتح العین وتشدید الراء من العرارة وهی الشدة وسوء الخلق ومنه اذا استعر علیکم شیء من الغنم ای ندوا ستعصی واما یُعار فلم نجد له فی کتب اللغة معنی یناسب هذا المقام ۱۲ فخر [۱۱] قوله کان ینفث فی الرقیة ای کان یقرأ المعوذات ثم ینفث علی المریض او علی نفسه کما بینه الحدیث الآتی ۱۲ انجاح الحاجة [۱۲] قوله ترقی من الحمرة ای الحمرة تعلو الجسد من المرض ۱۲ انجاح

القوائم وكان عبد الله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقى لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال لقد اصبح آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى[1] والتمائم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما ۳۵۳۱ حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال[2] هذه من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا **باب** النشرة[3] ۳۵۳۲ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بشيء من ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس **باب** الاستشفاء بالقرآن ۳۵۳۳ **حدثنا** محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا معاذ بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب** قتل ذي[4] الطفيتين ۳۵۳۴ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة ۳۵۳۵ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل **باب** من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه[5] الفأل الحسن ويكره الطيرة ۳۵۳۶ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى[6] ولا طيرة واحب الفأل الصالح ۳۵۳۷ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا[7] الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ۳۵۳۹ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة[8] ولا صفر[9] ۳۵۴۰ **حدثنا** ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر

جنبو ۲ باب ۳ نسخة امسلمة

[1] قوله ان الرقى والتمائم والتولة الخ التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة والتولة بكسر التاء وتضم وفتح الواو نوع من السحر وقيل هي ما يحبب المرأة الى زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرأ فيه من السحر للمحبة او غيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لابطال الشرع اياها لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك ذكره القاري ۱۲ انجاح [2] قوله قال هذه من الواهنة قال في مجمع البحار هي عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فترقى منها وقيل هو مرض يأخذ في العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وانما نهى عنها لانه اتخذها على انها تعصمه من الالم كالتمائم المنهي عنها ۱۲ انجاح [3] قوله باب النشرة هو بالضم ضرب من الرقية والعلاج لمن ظن به مس من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي تكشف عقلا ليس كعقول الناس اي بل هو اعقل منهم ۱۲ انجاح الحاجة [4] قوله ذي الطفيتين وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان والطفية بالضم خوصة المقل اي ورقه وجمعها طفى شبه الخطان به ۱۲ انجاح [5] قوله يعجبه الفأل الحسن الفأل بالهمزة فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء الا نادرا تفاءلت به وتفالت على التخفيف والقلب وقد اولع الناس بترك همزة تخفيفا والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم لشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجيء من المصدر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وانهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا وهو السانح وان اخذت ذات الشمال تشاءموا وهو البارح وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تاثير له في جلب نفع او دفع ضرر والتفاؤل مثلا ان يسمع العليل المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فيظن برؤه ووجدان مطلوبه وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه اصدق الطيرة او احسنها او خيرها الفأل وانما احب الفأل لان الناس اذا املوا فوائد الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير وان غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر والطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء هذا ملتقط من مجمع البحار قال القاضي لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الذي يمر من ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك انتهى ۱۲ انجاح [6] قوله لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المتطببة وقد اختلف العلماء في تاويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطاله كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل الردية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من اسباب العلة فلا تقاربه كاتقائه من الجدار المائل كذا قال الطيبي ۱۲ انجاح [7] قوله وما منا الا ولكن الله الخ اي ما منا احد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه ذكره السيد جمال الدين وفي المجمع ومعنى يذهبه بالتوكل منه اذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم عليه ولم يعمل به عقوله وحذف المستثنى لما فيه من سوء حال فانهم يرون ما يتشاءمون سببا مؤثرا وملاحظة الاسباب شرك خفي فكيف اذا انضم اليه سوء اعتقاد انتهى قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندي قول ابن مسعود اي قوله وما منا الخ ۱۲ انجاح [8] قوله ولا هامة بتخفيف الميم اي اسم طير يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة تخرج من القبر تتردد وتاتي باخبار اهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلعم هذه الادعاء والزعوم ۱۲ انجاح [9] قوله ولا صفر بفتحتين كانت العرب تزعم انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند الجوع من عضه وقيل هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله ويزعمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل اراد به النسيء فان اهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا من اشهر الحرم قال جل ذكره انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل كل هذه المزعومات ونفاها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يارسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الابل
قال ذلك القدر فمن اجرب الاول **حدثنا** [۳۵۴۱] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يورد[۱] الممرض على المصح **باب** الجذام **حدثنا** [۳۵۴۲] ابوبكر ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلانى قالوا ثنا يونس
ابن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل
مجذوم فادخلها معه فى القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا على الله **حدثنا** [۳۵۴۳] عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابى الزناد
ح وحدثنا على بن ابى الخصيب ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة
بنت الحسين عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين **حدثنا** [۳۵۴۴] عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء
عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن ابيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك
باب السحر **حدثنا** [۳۵۴۵] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم يهودى من
يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشئ ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات
يوم او كان ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان
فجلس احدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى او الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما وجع الرجل قال
مطبوب[۲] قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى اى شئ قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال فى بئر ذى اروان
قالت فأتاها النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان[۳] نخلها رؤس الشياطين
قالت قلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافانى الله وكرهت[۴] ان اثير على الناس منه شرا فامر بها فدفنت **حدثنا** [۳۵۴۶] يحيى بن
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية ثنا ابوبكر العنسى عن يزيد بن ابى حبيب ومحمد بن يزيد المصريين قالا ثنا نافع عن ابن عمر
قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال[۵] يصيبك كل عام وجع من الشاة[۶] المسمومة التى اكلت قال ما اصابنى شئ منها الا وهو مكتوب على وآدم
فى طينته **باب** الفزع والارق وما يتعوذ منه **حدثنا** [۳۵۴۷] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن
هو محركة زوال النوم بالليل والسهر ۱۲ انجاح
الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ
بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره فى ذلك المنزل شئ حتى يرتحل منه **حدثنا** [۳۵۴۸] محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى
عيينة بن عبد الرحمن حدثنى ابى عن عثمان بن ابى العاص قال لما استعملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لى شئ
فى صلوتى حتى ما ادرى ما اصلى فلما رأيت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابى العاص قلت نعم يا رسول الله قال ما جاء
بك قلت يا رسول الله عرض لى شئ فى صلوتى حتى ما ادرى ما اصلى قال ذاك الشيطان ادن فدنوت منه فجلست على صدور قدمى قال فضرب
صدرى بيده وتفل فى فمى وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمان فلعمرى ما احسبه خالطنى بعد
حدثنا [۳۵۴۹] هارون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى انبأ ابو عبيدة بن سليمان ثنا ابو جناب عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ابى ليلى قال كنت جالسا
عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابى فقال ان لى اخا وجعا قال ما وجع اخيك قال به لمم[۷] قال اذهب فأتنى به قال فذهب فجاء به فاجلسه بين
يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب واربع آيات من اول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد وآية الكرسى وثلاث آيات من خاتمتها
وآية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو وآية من الاعراف ان ربكم الله وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان
له به وآية من الجن انه تعالى جد ربنا وعشر آيات من اول الصافات وثلث آيات من آخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابى قد برأ ليس به بأس

ن ۱: فى كل عام — ن ۲: وهيب — ن ۳: التامات — ن ۴: سورة البقرة

الشارع ۱۲ انجاح [۱] قوله لا يورد الممرض الخ هذا قبيل حديث فر من المجذوم من ان مداناة مثل هذه من الاسباب العادية فالاتقاء منه كالاتقاء من الجدار المائل الى السقوط ۱۲ انجاح [۲] قوله
قال مطبوب اى مسحور المشاطة ما يسقط من شعر الرأس واللحية عند التسريح بالمشط والجف بضم جيم وشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى عليه واضاف الطلعة الى ذكر فان النخل نوعان ذكر وانثى وبير
ذى اروان بفتح الهمزة وضبط بعضهم ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بير لبنى زريق بالمدينة ۱۲ انجاح [۳] قوله ولكان نخلها الخ قال القارى قال التوربشتى اراد
بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البير لانه كان مدفونا فيها واما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا فى الصورة
الى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة فى تاثير السحر فى الجسم الشريف صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية واظهار صحة نبوته صلعم فان السحر لا يؤثر فى الساحر كذا فى اللمعات ۱۲ انجاح [۴]
قوله كرهت ان اثير على الناس شرا اى افشى عليهم لانهم اذا رأوا ذلك تعلموا منه والمصلحة فى هذه الامور اخفاؤها ثم الحكمة فى تاثير السحر فى جسمه صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية واظهار
صحة نبوته صلعم فان السحر لا يؤثر فى الساحر وكان سحره بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة من السنة السادسة ومدة بقائه قيل اربعون يوما وفى رواية ستة اشهر وفى رواية سنة وجمع بان قوته وشدته كانت اربعين
يوما ووجود آثاره الى ستة اشهر وبقيته بعض بقاياه الى سنة ۱۲ لمعات [۵] قوله لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخارى عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يقول فى مرضه الذى مات فيه
يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهرى من ذلك السم والابهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه والسر فى ذلك
ان ينضم له صلى الله عليه وسلم مع النبوة درجة الشهادة ايضا ۱۲ انجاح [۶] قوله من الشاة المسمومة الخ قال النووى والفاعلة للسم المرأة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودى
رأينا تسميتها هذه فى مغازى موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقى قال القاضى عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبى صلعم ام لا فوقع فى مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابى هريرة وجابر رض
وعن جابر من رواية ابى سلمة انه صلعم قتلها وفى رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث
ان رسول الله صلعم قتلها قال القاضى وجه الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم
يقتلها اى فى الحال ويصح قولهم قتلها اى بعد ذلك انتهى ۱۲ [۷] قوله قال به لمم اى مس من الجن او جنون فى القاموس واللمم محركة الجنون والملموم المجنون واصابه من الجن لمة اى مس او قليل

كتاب اللباس

باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٣٥٥٠] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى الله عليه وسلم فى خميصة[١] لها اعلام فقال شغلنى اعلام هذه اذهبوا[٢] بها الى ابى جهم واتونى بانبجانية[٣] **حدثنا**[٣٥٥١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة اخبرنى سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لى ازارا غليظا من التى تصنع باليمن[١] وكساء من هذه الاكسية التى تدعى[٤] الملبدة واقسمت لى لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما **حدثنا**[٣٥٥٢] احمد بن ثابت الجحدرى ثنا سفين بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شملة[٥] قد عقد عليها **حدثنا**[٣٥٥٣] يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه[٢] رداء نجرانى غليظ الحاشية **حدثنا**[٣٥٥٤] عبدالقدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عاصم بن عمر بن قتادة عن على بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا ولا يطوى[٦] له ثوب **حدثنا**[٣٥٥٥] هشام بن عمار ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يارسول الله انى نسجت هذه بيدى لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج علينا فيها وانها لازاره فجاء فلان[٧] بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يارسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت كسيها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال انى والله ماسالته اياها لالبسها ولكن سالته اياها ليكون كفنى فقال سهل فكانت كفنه يوم مات **حدثنا**[٣٥٥٦] يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا **باب** ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا **حدثنا**[٣٥٥٧] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابوالعلاء عن ابى امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق او القى فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا **حدثنا**[٣٥٥٨] الحسين بن مهدى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك هذا غسيل ام جديد قال لا بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **باب** ما نهى عنه من اللباس **حدثنا**[٣٥٥٩] ابوبكر ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فاما اللبستان فاشتمال[٨] الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء **حدثنا**[٣٥٦٠] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير وابواسامة عن عبيدالله بن عمر عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء فى الثوب الواحد يفضى بفرجه الى السماء **حدثنا**[٣٥٦١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير وابواسامة عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وانت مفض فرجك الى السماء **باب** لبس[٩] الصوف **حدثنا**[٣٥٦٢] ابوبكر بن ابى

نسخہ ١: فى اليمن — نسخہ ٢: مفضى

انتهى ١٢ انجاح ١ قوله فى خميصة قال فى النهاية هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمائص ١٢ انجاح وزجاجه ٢ قوله اذهبوا بها الى ابى جهم بفتح معجمة وسكون ميم روى انه صلعم اتى بخميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابى جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى ١٢ انجاح ٣ قوله بانبجانية قال الطيبى المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهورة وهى مكسورة الباء فتحت فى النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقيل منسوب الى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب وقيل انما ارسل الى ابى جهم لانه الذى ارسل تلك الخميصة اليه صلعم وطلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتاذى قلبه بردها اليه وفيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزاكية ١٢ انجاح ٤ قوله تدعى الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما لبدته والبدته بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال الشيخ فى اللمعات وفى هذا الحديث وامثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض من متاعها وقد جاء فى بعض الروايات انه صلعم قد لبس فى بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وابتلاء فانقلب عنه بها او دفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثار حين لبس الاحسن وهبه فى ساعته والبسه غيره وتحقيق المقام ان الاحاديث كما وردت فى باب فضيلة الزهد وترك التنعم فى ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت فى شان التجمل والزينة اظهار النعمة والغنى وتركا للتكلف والمعتبر فى ذلك القصد والنية فترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة واظهار الفقر والتزهد والطمع فى ايدى الناس ومرائيا بهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لاظهار النعمة والغناء او التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفيصل انتهى مختصرا ١٢ ٥ قوله فى شملة الخ الشملة ما يشتمل به فهو اعم من البردة وقد عقد عليها اشارة الى صغرها ١٢ انجاح ٦ قوله ولا يطوى له ثوب اما لانه كان يعطيه غيره ولا يدخر او المعنى انه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يكل الى غيره ١٢ انجاح ٧ قوله فجاء فلان بن فلان هو عبدالرحمن بن عوف وقوله فكانت كفنه يوم مات وفيه التبرك بآثار الصالحين حيا وميتا ١٢ انجاح ٨ قوله فاشتمال الصماء الخ قال النووى واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابوعبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فان انكشف معه شىء من عورته فهو حرام والله اعلم انتهى ١٢ ٨ قوله فاشتمال الصماء بمهملة وشد ميم ومد هو ان يتجلل الرجل بثوب ولا يرفع منه جانبها ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثانى ان انكشف بعض عورته والا يكره والاحتباء الاشتمال او الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ١٢ انجاح ٩ قوله باب لبس الصوف قال ابن بطال كره مالك

شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه قال قال لي يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضأن ٣٥٦٣ حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها ٣٥٦٤ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ٣٥٦٥ حدثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غنما في آذانها ورأيته متزرا بكساء **باب** البياض من الثياب ٣٥٦٦ حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم ٣٥٦٧ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها[1] اطهر واطيب ٣٥٦٨ حدثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبد المجيد بن ابي داود ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **باب** من جر ثوبه من الخيلاء ٣٥٦٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر[2] ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ٣٥٧٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر[3] ازاره من الخيلاء لم ينظر[4] الله اليه يوم القيامة قالت فلقيت[5] ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال واشار الى اذنيه سمعته اذناي ووعاه قلبي ٣٥٧١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر بابي هريرة فتى من قريش يجر سبله فقال يا ابن اخي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة **باب** موضع الازار اين هو ٣٥٧٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة[6] ساقي او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين

(مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى ابا عياض مقبول من الثالثة ١٢ تقريب)

حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة حدثني ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٣٥٧٣ حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الازار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين في النار يقول ثلثا لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا ٣٥٧٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفين بن سهل لا تسبل[7] فان الله لا يحب المسبلين **باب** لبس القميص ٣٥٧٥ حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت لم يكن[8] ثوب

لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ١٢ كذا في الفتح الباري [1] قوله فانها اطهر واطيب قيل لبقائه على اللون الذي خلقه الله تعالى عليه كما اشار اليه سبحانه تعالى بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب بعد الاقتران بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما في رواية ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المتشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض ١٢ مرقاة [2] قوله يجر سيره السير بالفتح ما يقد من الجلد والسيراء كعيناء اي بكسر الاول وفتح الثاني والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير كذا في القاموس ١٢ انجاح [3] قوله من جر ازاره من الخيلاء الخ اي تخيلا وتكبرا وتبخترا والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها الفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة كما في رواية ابي داود والنسائي ولا يجوز الاسبال الى ما تحت الكعبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعي وبغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القاري قلت ان كان من جهة ضرورة كما لا يتماسك الازار كما كان شان الصديق رضه فلا حرج والا فلا يخلو عن السرف قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع عن ابن عمر مرفوعا واياك وجر الازار فان الازار من المخيلة قلت اول الدليل على المنع منع النبي صلعم الصحابة مثل ابن عمر وغيره مع علمه بانهم براء عن المخيلة ١٢ انجاح الحاجة [4] قوله لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة قال النووي اعلم ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء فقد صح عن النبي صلعم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا انتهى ١٢ [5] قوله فلقيت ابن عمر بالبلاط هو بفتح موحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط بالحجارة وتسمى ايضا بلاطا الارض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها او بالآجر كما في القاموس ١٢ انجاح [6] قوله عضلة ساقي او ساقه العضلة محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس وعضلة الساق هو المحل الضخم منه ١٢ انجاح [7] قوله لا تسبل اعلم ان اكثر ما يقع الجر في الاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر لمسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها للكل الا اللعان ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويحرم ما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلعم الاسبال في الازار والقميص من جر منها شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث آخر عن ابن عمر ايضا من ثوبه مطلقا ثم العزيمة في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلعم كذلك وقال ازار المؤمن الى نصف الساقين والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم وان كان الاسراف فيه لا يخلو عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن تستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع تسترا كذا جاء في حديث ام سلمة رضه ٢ اللمعات [8] قوله لم يكن ثوب احب الخ قلت لانه اي القميص استر للاعضاء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا فان قلت ما روى الشيخان عن انس قال كان احب الثياب الى النبي صلعم ان يلبسها الحبرة يدل على احبية الحبرة وحديث الكتاب يدل على احبية القميص فكيف التوفيق قلت ان المراد ان القميص من جملة الاحب لا ان الاحبية منحصرة فيه والاولى ان يقال احبية القميص باعتبار الصنع وباعتبار انه استر للاعضاء واحبية الحبرة باعتبار اللون لانه ربما يكون خضرا ورد انه كان احب الالوان اليه الخضرة او باعتبار الجنس والحبرة من البرد ما كان

احب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من القمیص **باب** طول القمیص کم ھو **حدثنا**[۳۵۷۶] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا الحسین بن علی عن ابن ابی رواد عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الاسبال فی الازار والقمیص والعمامۃ من جر شیئا خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ قال ابوبکر ما اغربہ[۱] **باب** کم القمیص کم یکون **حدثنا**[۳۵۷۷] احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا ابو غسان وحدثنا ابو کریب ثنا عبید بن محمد قالا ثنا حسن ابن صالح ح وحدثنا سفین بن وکیع ثنا ابی عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاھد عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبس[۲] قمیصا قصیر الیدین والطول **باب** حل الازار **حدثنا**[۳۵۷۸] ابوبکر ثنا ابن دکین عن زھیر عن عروۃ بن عبد اللہ بن قشیر حدثنی معاویۃ بن قرۃ عن ابیہ قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبایعتہ وان زر قمیصہ لمطلق قال عروۃ فما رأیت معاویۃ ولا ابنہ فی شتاء ولا صیف الا مطلقۃ ازارھما **باب** لبس السراویل **حدثنا**[۳۵۷۹] ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی وعبد الرحمن قالوا ثنا سفین عن سماک بن حرب عن سوید بن قیس قال اتانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فساومنا سراویل **باب** ذیل المرأۃ کم یکون **حدثنا**[۳۵۸۰] ابوبکر ثنا المعتمر بن سلیمان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمۃ قالت سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کم تجر المرأۃ من ذیلھا قال شبرا قلت اذا ینکشف عنھا قال ذراع لا تزید علیہ **حدثنا**[۳۵۸۱] ابوبکر ثنا عبد الرحمن بن مھدی عن سفین عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابن عمر ان ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص لھن فی الذیل ذراع فکن یاتینا فنذرع لھن بالقصب ذراعا **حدثنا**[۳۵۸۲] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون ثنا حماد بن سلمۃ عن ابی المھزم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لفاطمۃ او لام سلمۃ ذیلک ذراع **حدثنا**[۳۵۸۳] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبیب المعلم عن ابی المھزم عن ابی ھریرۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی ذیول النساء شبرا فقالت عائشۃ اذا تخرج سوقھن قال فذراع **باب** العمامۃ السوداء **حدثنا**[۳۵۸۴] ھشام بن عمار ثنا سفین ابن عیینۃ عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب علی المنبر وعلیہ عمامۃ سوداء **حدثنا**[۳۵۸۵] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع ثنا حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ وعلیہ عمامۃ سوداء **حدثنا**[۳۵۸۶] ابوبکر ابن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ انبأ موسی بن عبیدۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل یوم فتح مکۃ وعلیہ عمامۃ سوداء **باب** ارخاء العمامۃ بین الکتفین **حدثنا**[۳۵۸۷] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو اسامۃ عن مساور حدثنی جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیہ قال کانی انظر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ عمامۃ سوداء قد ارخی طرفھا بین کتفیہ **باب** کراھیۃ لبس الحریر **حدثنا**[۳۵۸۸] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمعیل بن علیۃ عن عبد العزیز بن صھیب عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لبس[۳] الحریر فی الدنیا لم یلبسہ فی الاخرۃ **حدثنا**[۳۵۸۹] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا علی بن مسھر عن الشیبانی عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معویۃ بن سوید عن البراء قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدیباج والحریر والاستبرق **حدثنا**[۳۵۹۰] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن شعبۃ عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن حذیفۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس الحریر والذھب وقال ھو لھم فی الدنیا ولنا فی الاخرۃ **حدثنا**[۳۵۹۱] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن عبد اللہ بن عمر اخبرہ ان عمر بن الخطاب رای[۴] حلۃ سیراء من حریر فقال یا رسول اللہ لو ابتعت ھذہ الحلۃ للوفد ولیوم الجمعۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یلبس ھذہ من لا خلاق لہ فی الاخرۃ **باب** من رخص لہ فی لبس الحریر **حدثنا**[۳۵۹۲] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر ثنا سعید بن عروبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک نبأھم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص للزبیر بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف فی قمیصین من حریر من وجع[۵] کان بھما حکۃ **باب** الرخصۃ فی العلم فی الثوب **حدثنا**[۳۵۹۳] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا حفص بن غیاث عن عاصم عن ابی عثمن عن عمر انہ کان ینھی عن الحریر والدیباج الا ما کان ھکذا ثم اشار باصبعہ ثم الثانیۃ ثم الثالثۃ ثم الرابعۃ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھانا عنہ **حدثنا**[۳۵۹۴] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن مغیرۃ بن زیاد عن ابی عمر مولی اسماء قال رأیت ابن عمر اشتری عمامۃ لھا علم فدعا[۶] بالجلمین فقصہ فدخلت علی اسماء فذکرت ذلک لھا فقالت بؤسا[۷] لعبد اللہ یا جاریۃ ھاتی جبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاءت بجبۃ[۸] مکفوفۃ الکمین والجیب والفرجین

۱؎ قولہ ما اغربہ بصیغۃ التعجب قلت ذکرہ المزی اخرج ابوداؤد فی اللباس عن ھناد والنسائی فی الزینۃ عن محمد بن رافع وابن ماجۃ فی اللباس عن ابی بکر بن ابی شیبۃ ثلاثتھم عن حسین بن علی الجعفی فالغرابۃ فی الحسین وابن رواد ھو عبد المجید بن عبد العزیز بن ابی رواد بفتح الراء وتشدید الواو صدوق یخطی وکان مرجئا وافرط ابن حبان فقال متروک فزادنی ابن ابی رواد الغرابۃ مع الضعف ایضا فلھذا طعن فیہ ابوبکر واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ یلبس قمیصا قصیر الیدین ای قصیر الکمین وکان الی الرسغین کما جاء فی الروایۃ الاخری والمراد من الطول الطول التامۃ ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ من لبس الحریر الخ قال القاری لبس الحریر المحض حرام فی الحرب وغیرہ وکما یکرہ فی حق البالغ یکرہ الباس الصبیان المذکور ایضا ویکون الاثم علی من البسھم وان کان الثوب سداہ غیر حریر ولحمتہ حریر یکرہ لبسہ فی غیر الحرب واما ما کان سداہ حریرا ولحمتہ غیر حریر جاز لبسہ فی کل حال عندھم وقال ابو حنیفۃ رح لا باس بافتراش الحریر والنوم علیھا وکذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منہ اذا لم یکن فیھا تماثیل وقالا یکرہ جمیع ذلک وحاصلہ ان النھی محمول علی التحریم عندھما وعندہ علی التنزیہ کان الامام ما حصل لہ دلیل قطعی علی کون النھی للتحریم والنصوص فی تحریم لبس الحریر لا یشتمل لان القعود علی شئ لا یطلق علیہ لبسہ فبھذا حکم علی التنزیہ وھذا من ورعہ فی الفتوی واما عملہ بالتقوی فمشھور لا یخفی انتہی ملخصا ۱۲ ۴؎ قولہ رای حلۃ سیراء فی المشارق الحلۃ ثوبان رداء وازار سمیا بذلک لانہ لا یحل کل واحد منھما علی الاخر قال فی النھایۃ سیراء بکسر سین وفتح یاء وھو نوع من البرود یخالطہ حریر کالسیور فھو فعلاء من السیر القد کذا یروی بالصفۃ وقیل بالاضافۃ وشرح بالحریر الصافی بمعنی حلۃ حریر انتہی وقولہ من لا خلاق لا الخلاق النصیب قال ابن بطال یرید انما لباس الکفار فی الدنیا من لا حظ لہ فی الاخرۃ انتہی ۱۲ ۵؎ قولہ من وجع کان بھما حکۃ ای لاجل من وجع وفی روایۃ لمسلم انھما شکوا القمل فرخص لھما فی قمیص الحریر ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ فدعا بالجلمین وفی بعض الحواشی بالجلمین وھو المقراض وقال فی القاموس فی بیان معانی القلم منھا الجلم بالتحریک ثم قال فی الجلم محرکۃ ما یجز بہ ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ بؤسا لعبد اللہ الخ بؤسا مصدر بئس یبئس کسمع یسمع معناہ الشدۃ والفقر ای اصابہ اللہ بداھیۃ وشدۃ ھذا اصلہ والان یستعمل عند التعجب ولا یراد معناہ الحقیقی وھو الدعاء قلت معارضۃ الاسماء لابن عمر انما تصح اذا کان العلم اقل من اربعۃ اصابع فانہ قد رخص فی ذلک لا الکثیر منہ ولعل ابن عمر فعل ذلک الکثیر علی المقدار المجوز فیہ فی الدر عمامۃ طرازھا قدر اربع اصابع من ابریسم من اصابع عمر رضی اللہ عنہ وذلک قیس بشبر نا یرخص فیہ انتہی قلت نقل صاحب الدر ھذا القول عن القنیۃ وھو رجل معتزلی واکثر روایاتہ ضعیفۃ کما نقل فی کشف الظنون عن المولی البرکلی وکانہ طویلا لکن لا بھذا الحد ھو بائن من قبرہ لان رجلاہ اخرجا الشرق من حجرۃ ام المؤمنین عائشۃ رض وقد خرجت ایام الولید تحت الجدار کما فی روایۃ البخاری والعجب انہ قدر باصابع النبی صلعم مع انہ فی روایۃ الشیخین نھی رسول اللہ صلعم عن لبس الحریر الا ھکذا ورفع رسول اللہ صلعم الوسطی والسبابۃ وضمھا غایۃ الامر ان راوی الحدیث عمر رضی اللہ عنہ سامحہ اللہ ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ بجبۃ مکفوفۃ الکمین ای التی عمل علی کمیھا وجیبھا وفرجیھا

بالديباج **باب** لبس الحرير والذهب للنساء **حدثنا** ٢٥٩٥ ابوبكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد العزيز بن ابی الصعبة عن ابی الافلح الهمدانی عن عبد الله بن زرير الغافقی سمعته يقول سمعت علی بن ابی طالب يقول اخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام علٰی ذكور امتی حل لاناثهم **حدثنا** ٢٥٩٦ ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابی زياد عن ابی فاختة حدثنی هُبيرة بن يريم عن علی انه اهدی لرسول الله صلی الله عليه وسلم حلة مكفوفة[1] بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الیّ فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم[1] **حدثنا** ٢٥٩٧ ابوبكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقی عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال خرج علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی احدی يديه ثوب من حرير وفی الاخری ذهب فقال ان هذين محرم علٰی ذكور امتی حل لاناثهم **حدثنا** ٢٥٩٨ ابوبكر ثنا عيسی بن يونس عن معمر عن الزهری عن انس قال رأيت علٰی زينب بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم قميص حرير سيراء **باب** لبس الاحمر للرجال **حدثنا** ٢٥٩٩ ابوبكر بن ابی شيبة عن شريك بن عبد الله القاضی عن ابی اسحٰق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله صلی الله عليه وسلم مترجلا فی حلة حمراء[2] **حدثنا** ٢٦٠٠ ابو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين ابن واقد قاضی مرو حدثنی عبد الله بن بريدة ان اباه حدثه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن وحسين عليهما قميصان[3] احمران يعثران ويقومان فنزل النبی صلی الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما فی حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ فی خطبته **باب** كراهية المعصفر للرجال **حدثنا** ٢٦٠١ ابوبكر بن ابی شيبة ثنا علی بن مسهر عن يزيد بن ابی زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المفدم[4] قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر **حدثنا** ٢٦٠٢ ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حُنين قال سمعت عليا يقول نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم[5] عن لبس المعصفر **حدثنا** ٢٦٠٣ ابوبكر ثنا عيسی بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم من ثنية[6] اذاخر فالتفت الیّ وعلیّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلی وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذلك للنساء **باب** الصفرة للرجال **حدثنا** ٢٦٠٤ علی بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ليلٰی عن محمد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبی صلی الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس علٰی عكنه[7] **باب** البس ما شئت ما اخطأك سرف او مخيلة **حدثنا** ٢٦٠٥ ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف او مخيلة **باب** من لبس شهرة من الثياب **حدثنا** ٢٦٠٦ محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عثمان بن ابی زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من[8] لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيٰمة ثوب مذلة **حدثنا** ٢٦٠٧ محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة فی الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا **حدثنا** ٢٦٠٨ العباس بن يزيد البحرانی ثنا وكيع بن محرز الناجی ثنا عثمٰن بن جهم عن زر بن حُبيش عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتی يضعه متی وضعه **باب** لبس جلود الميتة اذا دبغت **حدثنا** ٢٦٠٩ ابوبكر ثنا سفيٰن بن عيينة عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ايما اهاب[9] دُبغ فقد طهر **حدثنا** ٢٦١٠ ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفيٰن بن عُيينة عن الزهری عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعنی النبی صلی الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها **حدثنا** ٢٦١١

ف ١ قوله بين الفواطم ای فاطمة بنت اسد ام علی رضی الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبی صلی الله عليه وسلم ١٢ انجاح ... كفاف من حرير وكفة كل شیء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان كذا فی المجمع ١٢ انجاح ف ٢ قوله فی حلة حمراء الحلة بضم ازار ورداء برد وغيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة فی الدر ... قلا عن المجتبی والقهستانی وشرح النهاية لابی المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهی ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح فی التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهی المحمل عند الاطلاق قال المصنف قلت للشرنبلالی رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب انتهی عبارة الدر وفی المجمع حلة حمراء ای بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر وسود انتهی ١٢ انجاح ف ٣ قوله قميصان احمران يعثران ای يزل اقدامهما للصغر وان دل فی الحديث بان الباس الصغير الحرير والاحمر جائز كما هو مذهب بعض الائمة واما عندنا محمول علی الجواز كونه قبل النهی بحسب الروايتين ١٢ انجاح ف ٤ قوله عن المفدم بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه الذی لا يقدر علی الزيادة عليه لتناهی حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطی ف ٥ قوله ولا اقول نهاكم الخ انما قال بحسب علمه والا فقد صح عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأی رسول الله صلعم علیّ ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفی رواية قلت اغسلها قال بل احرقها ١٢ انجاح ف ٦ قوله من ثنية اذاخر موضع بين الحرمين مسمی بجمع اذخر وقوله وعلیّ ريطة مضرجة بالعصفر فی القاموس الريطة بالفتح كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالرائطة جمعها ريط ورياط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم ای مصبوغة بالحمرة من ضرج الثوب صبغه بالحمرة كذا فی القاموس ايضا ١٢ انجاح ف ٧ قوله علی عكنه قال فی القاموس العكنة بالضم ما انطوی وتثنی من لحم البدن سمنا جمع عكن كصرد انتهی ١٢ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ف ٨ قوله من لبس ثوب شهرة الخ المراد ما لا يحل لبسه او ما يقصد به التفاخر والتكبر او يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والجاهل انه من السفهاء وما يشعر به المتعبد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يتخذه الساخر ليجعله ضحكة او ما يرائی به كناية بالثوب عن العمل والثانی اظهر لترتب الباس وقوله ثوب مذلة جزاء وفاقا فان المعالجة بالضد ١٢ انجاح ف ٩ قوله ايما اهاب الخ قال اهل اللغة الاهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمی اهابا استدل به ابو حنيفة والشافعی علی انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند ابی حنيفة والكلب ايضا عند الشافعی ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال احمد فی اشهر الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعی واسحٰق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك فی المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل فی اليابسات دون المائعات وقال داؤد واهل الظاهر انه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهری ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فی اليابسات والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابو حنيفة والشافعی فانه

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال كان لبعض أمهات المؤمنين شاة فماتت فمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باهابها حدثنا ٣٦١٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس
عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ٣٦١٣ ابوبكر ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن الشيباني ح وحدثنا ابوبكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا[١] كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب باب صفة النعال حدثنا ٣٦١٤ علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء
عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال كان[١] لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان[٢] مثنى شراكهما حدثنا ٣٦١٥ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن انس قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان باب لبس النعال وخلعها حدثنا ٣٦١٦ ابوبكر ثنا وكيع
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى باب
المشي في النعل الواحد حدثنا ٣٦١٧ ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يمش احدكم في نعل واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا باب الانتعال قائما حدثنا ٣٦١٨ علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما حدثنا ٣٦١٩ علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما باب الخفاف السود حدثنا ٣٦٢٠ ابوبكر ثنا وكيع ثنا دلهم بن
صالح الكندي عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين[٤] ساذجين اسودين
فلبسهما باب الخضاب بالحناء حدثنا ٣٦٢١ ابوبكر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع ابا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن ابي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود[٥] والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا ٣٦٢٢ ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة
عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم حدثنا ٣٦٢٣ ابوبكر ثنا يونس بن
محمد ثنا سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الي شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا[٦] بالحناء
والكتم باب الخضاب بالسواد حدثنا ٣٦٢٤ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن ابي الزبير عن جابر قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى
النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه[٧] ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره[٢] وجنبوه السواد حدثنا ٣٦٢٥ ابو هريرة
الصيرفي محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن ابيه عن جده صهيب
الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن[٨] ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم واهيب لكم في صدور عدوكم[٣] باب الخضاب
بالصفرة حدثنا ٣٦٢٦ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد ان ابن جريج سال ابن عمر قال رأيتك تصفر
لحيتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر[٩] لحيته حدثنا ٣٦٢٧ ابوبكر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد
ابن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن
هذا ثم مر باخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر باخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاؤس
يصفر باب من ترك الخضاب حدثنا ٣٦٢٨ محمد بن المثنى ثنا ابو داؤد ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه

ن ١ كانت ن ٢ واحدة ن ٣ فليغيروه ن ٤ اعدائكم

يدل عليه اكثر الاحاديث والله اعلم ١٢ فخر ١ قوله اتانا كتاب رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل
موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقادم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلعم وانما حدث عن حكاية حكى ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع بها قبل الدباغ ١٢ انجاح ٢
قوله قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعله صلعم زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وفي المجمع اي كان لكل
نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في اخر انتهى ١٢ انجاح ٣ قوله نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخفاف
والنعال التي تحتاج الى شد شراكها ١٢ انجاح ٤ قوله خفين ساذجين تثنية ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده اي ليس عليها اعلام من الخيوط وغيرها للزينة ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم بقوله صلعم واجتنبوا السواد وقال
القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا من النبي صلعم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلعم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وابي
واخرين وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين لاحاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروي ذلك عن علي وخضب
منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد وروي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين انتهى قلت واكثر الاحاديث تدل على تحريم الخضاب بالسواد ١٢ ف
٦ قوله مخضوبا بالحناء والكتم قلت هذا مخالف لما في رواية الشيخين عن انس لو شئت اعد شمطات كن في رأسه فعلت قال ولم يختضب وتاويله انه كان يستعمل الطيب والحناء على الرأس لدفع الصداع فيتغير
لونه ويحتمل انه خضب احيانا وترك معظم الاوقات قال القاري والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على الرأس واثباته على بعض شعر اللحية من البياض ١٢ انجاح ٦ قوله مخضوبا بالحناء والكتم قال القاضي
اختلف العلماء هل خضب النبي صلعم ام لا فمنعه الاكثرون بحديث انس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالك وقال بعضهم خضب لحديث ام سلمة هذا و
لحديث ابن عمر انه رأى النبي صلعم يصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به
شعره لانه صلعم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر وقال النووي والمختار انه صلعم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين و
لا يمكن تركه ولا تاويل له انتهى ١٢ ٧ قوله وكان رأسه ثغامة وهي بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المصححة وقيل بتثليث اوله نبت شديد البياض زهره وثمره وابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان
ابن عامر والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ١٢ انجاح ٨ قوله ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح اخرجه مسلم وفي رواية ابي داؤد والنسائي عن ابن عباس عن النبي صلعم
قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وهذا الحديث ضعيف لان دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث ومذهب الجمهور المنع ١٢
انجاح ٩ قوله يصفر لحيته قلت وفي رواية ابي داؤد وكان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث اخر وكان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت هذا مشكل من وجهين الاول انه لم ينقل عنه صلعم انه صبغ شعره كما

منه بيضاء يعني عنفقته [1] حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو سبعة عشرة [2] او عشرين شعرة في مقدم لحيته حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى ابن ادم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة باب اتخاذ الجمة والذوائب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وله اربع غدائر تعني ضفائر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب قال فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد [3] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن يحيى ابن عباد عن ابيه عن عائشة قالت كنت افرق خلف يافوخ [4] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسدل [5] ناصيته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون انبا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا [6] بين اذنيه ومنكبيه حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعر دون [7] الجمة وفوق الوفرة باب كراهية كثرة الشعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفين بن عقبة عن سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب [8] ذباب فانطلقت فاخذته فرأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك وهذا احسن باب النهي [9] عن القزع حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال وما القزع قال ان يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع باب نقش الخاتم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش [10] فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص [11] حبشي ونقشه محمد رسول الله باب النهي عن خاتم الذهب حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم [12] بالذهب حدثنا ابوبكر ثنا علي بن مسهر عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص [13] حبشي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه او ببعض اصابعه ثم دعا بابنة ابنته امامة بنت ابي العاص فقال تحلي بهذا يا بنية باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن

[1] منه [2] سبع عشرة [3] ذباب ذباب [4] نافع عن ابن حنين [5] خاتم من ذهب

كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة وبالثاني انه نهى عن التزعفر للرجال خلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن ابي داؤد والظاهر ان هذا الفعل منه صلعم كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فداوم على فعله الاول ولو لم يأول هذا التاويل يلزم النسخ مرتين لان الاشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الاجازة رفع ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنبي صلعم التزعفر فظن ابن عمر التعميم ۱۲ انجاح [1] قوله عنفقته هي كبعض شعرات بين الشفة السفلى والذقن ويسمى بالفارسية ريش بچه ۱۲ انجاح الحاجة [2] قوله باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وقوله واربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار ۱۲ انجاح [3] قوله ثم فرق بعد وذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا صلعم مامورا باتباعه عليه السلام ۱۲ انجاح [4] قوله خلف يافوخ رسول الله صلعم اي حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ۱۲ انجاح [5] قوله اسدل قال اهل اللغة يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله والمراد به ههنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلعم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة اخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلعم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل ۱۲ نووي [6] قوله شعرا رجلا اي بين الجعودة والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان الى شحمة الاذن ثم اللمة ثم الجمة ۱۲ انجاح [7] قوله دون الجمة وفوق الوفرة وكذا في رواية ابي داؤد وفي رواية الترمذي فوق الجمة ودون الوفرة قال الحافظ زين الدين العراقي والجمع انه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة الى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع في المحل ورواية ابي داؤد وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة اي في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة ما بلغ المنكبين واللمة التي المت بالمنكبين ۱۲ زجاجة [8] قوله فقال ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين هو الشر الدائم وهو كناية عن الشوم والقبح اي قبيح قبيح ۱۲ انجاح [9] قوله باب النهي عن القزع وهو في الاصل قطع السحاب المتفرقة وتفسيره في الحديث من جانب نافع ۱۲ انجاح [10] قوله ثم نقش فيه محمد رسول الله كان ذلك ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كذا في البخاري والترمذي وجاء في الرواية فكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم في يد عثمان فبينما هو عنده بير اذ سقط في البير فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قيل كان في خاتمه صلعم من السر شئ مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقض هذا الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة ۱۲ انجاح [11] قوله فص حبشي قيل اصطنع على صنيع اهل الحبش وقيل اراد به سواد اللون وقيل اراد به العقيق لانه يجاء به من الحبش وان صح هذا التاويل فكان خاتمان لانه جاء في رواية خاتما من فضة فصه منه اي من الفضة ۱۲ انجاح [12] قوله عن التختم بالذهب كما جاء في الرواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من احب ان يحلق حبيبه من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفي الباب عن ابي موسى وسهل بن سعد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما ۱۲ انجاح [13] قوله فص حبشي وفي رواية كان خاتم رسول الله صلعم من فضة فصه منه اي من الفضة فيحتمل ان يكون اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا او اني

موسٰی عن نافع عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجعل فصہ مما یلی کفہ ٣٦٤٦ حدثنا محمد بن یحییٰ ثنا اسمٰعیل بن ابی اویس حدثنی سلیمان ابن بلال عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبس خاتم فضۃ فیہ فص حبشی کان یجعل فصہ فی بطن کفہ **باب** التختم بالیمین ٣٦٤٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبداللہ بن نمیر عن ابراہیم بن الفضل عن عبداللہ بن محمد بن عقیل عن عبداللہ بن جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتختم فی یمینہ **باب** التختم فی الابہام ٣٦٤٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبداللہ بن ادریس عن عاصم عن ابی بردۃ عن علی قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اتختم فی ہٰذہ وفی ہٰذہ یعنی الخنصر والابہام **باب** الصور فی البیت ٣٦٤٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزہری عن عبیداللہ بن عبداللہ عن ابن عباس عن ابی طلحۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تدخل الملٰئکۃ بیتا فیہ کلب ولا صورۃ ٣٦٥٠ حدثنا ابوبکر ثنا غندر عن شعبۃ عن علی بن مدرک عن ابی زرعۃ عن عبداللہ بن نجی عن ابیہ عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الملٰئکۃ لا تدخل بیتا فیہ کلب ولا صورۃ ٣٦٥١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا علی بن مسہر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت واعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جبرئیل علیہ السلام فی ساعۃ یاتیہ فیہا فراث علیہ فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ہو بجبرئیل قائم علی الباب فقال ما منعک ان تدخل قال ان فی البیت کلبا وانا لا ندخل بیتا فیہ کلب ولا صورۃ ٣٦٥٢ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید ثنا عفیر بن معدان ثنا سلیم بن عامر عن ابی امامۃ ان امرأۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ ان زوجہا فی بعض المغازی فاستاذنتہ ان تصور فی بیتہا نخلۃ فمنعہا او نہاہا **باب** الصور فیما یوطأ ٣٦٥٣ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن اسامۃ بن زید عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت سترت سہوۃ لی تعنی الداخل بستر فیہ تصاویر فلما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہتکہ فجعلت منہ منبوذتین فرأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم متکئا علی احدہما **باب** المیاثر الحمر ٣٦٥٤ حدثنا ابوبکر ثنا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن ہبیرۃ عن علی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذہب وعن المیثرۃ یعنی الحمراء **باب** رکوب النمور ٣٦٥٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب ثنا یحیی بن ایوب حدثنی عیاش بن عباس الحمیری عن ابی حصین الحجری الہیثم عن عامر الحجری قال سمعت ابا ریحانۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن رکوب النمور ٣٦٥٦ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ابی المعتمر عن ابن سیرین عن معاویۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن رکوب النمور

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم **ابواب** الادب **باب** برالوالدین ٣٦٥٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک بن عبداللہ عن منصور عن عبیداللہ بن علی عن ابی سلامۃ السلمی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوصی امرأ بامہ اوصی امرأ بامہ اوصی امرأ بامہ اوصی امرأ بابیہ اوصی امرأ بمولاہ الذی یلیہ وان کان علیہ منہ اذی یؤذیہ ٣٦٥٨ حدثنا ابوبکر بن محمد بن میمون المکی ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال قالوا یا رسول اللہ من ابر قال امک قال ثم من قال امک قال ثم من قال اباک قال ثم من قال الادنی فالادنی ٣٦٥٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا جریر عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجزی ولد والدہ الا ان یجدہ مملوکا فیشتریہ فیعتقہ ٣٦٦٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمۃ عن عاصم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقیۃ کل اوقیۃ خیر مما بین السماء والارض وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لترفع درجتہ فی الجنۃ فیقول انی ہذا فیقال باستغفار ولدک لک ٣٦٦١ حدثنا ہشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدیکرب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ یوصیکم بامہاتکم ثلثا ان اللہ یوصیکم بآبائکم ان اللہ یوصیکم بالاقرب فالاقرب ٣٦٦٢ حدثنا ہشام بن عمار ثنا صدقۃ بن خالد ثنا عثمٰن بن ابی العاتکۃ عن علی بن یزید عن القاسم عن

ن ہٰذہ نسخۃ سنتین ن وان کانت

من الحبشۃ وفی النہایۃ یحتمل اراد من الجزع او من العقیق لان معدنہما الیمن او الحبشۃ او نوعا آخر ینسب الیہا انتہی وقیل معنی کون فصہ منہ ان موضع فصہ منہ فلا ینافی کون فصہ حجرا ١٢ — ۱ قولہ یعنی الخنصر والابہام ہذا مخالف لما فی روایۃ مسلم عن انس قال کان خاتم النبی صلعم فی ہذہ واشار الی الخنصر من یدہ الیسری ویحتمل انہ نہی عن الجمع بین الخاتمین او کان نہی علی علیہ فنسی بسببہا ١٢ انجاح — ۲ قولہ لا تدخل الملٰئکۃ بیتا فیہ کلب ولا تصاویر ای مما یحرم اقتناءہ من الکلاب والصور فلا یمنع کلب الزراع والصید والصور الممتہنۃ فی البساط والوسادۃ فالو اتصویر صورۃ الحیوان حرام اشد التحریم سواء فی ثوب او بساط او درہم وحدیث لعب البنات بتصور الثیاب مرخص وقیل منسوخ قال الطیبی وقال الکرمانی لا یدخل الملائکۃ بیتا فیہ صورۃ وان کانت مما یمتہن علی نحو الوسادۃ وان کانت لا تحرم لکنہ یمنع الملائکۃ النازلین للرحمۃ لا الحفظۃ وقیل النہی عن الصورۃ مطلقا انتہی ١٢ — ۳ قولہ فاخبرتہ ان زوجہا الخ یحتمل انہا اعتذرت عن مجیئہا بان زوجہا غائب فلہذا جئتک لاسئلک ہذہ المسئلۃ فمنع عن تصویر النخلۃ فی البیت لعدم النفع فیہ لانہ یضیق البیت وترکہ اولی ویحتمل انہا اعتذرت بغیبوبۃ الزوج من عدم النفقۃ عندہا فطلبت الاجازۃ فی تصویر ما لا روح لہ لکی تبیعہ وتصیب من حوائجہا فمنعہا لانہ وان کان جائزا لکن مال التصویر الی اللعب فکان ترکہ اولی ١٢ انجاح — ۴ قولہ سترت سہوۃ لی السہوۃ بفتح السین خزانۃ فی الطاق تبنی فی البیت لوضع المتاع ثم التصاویر اذا کانت فی محل المذلۃ کالفراش والوسادۃ یجوز استعمالہا سیما اذا ہتکت وجعلت مقطوعۃ الرأس ١٢ انجاح — ۵ قولہ باب المیاثر الحمر جمع میثرۃ وہی قطیفۃ کانت النساء تصنع لبعولتہن وکانت مخلوطۃ بالابریسم ١٢ انجاح — ۶ قولہ نہی عن رکوب النمور ای جلودہا والنمر حیوان مفترس وجلدہ بعد الدبغ وان کان طاہرا لکن الجلوس علیہ من عادۃ المتکبرین ویحصل بمقارنتہا اخلاق سبعیۃ کالغضب والتجبر واما قبل الدبغ فالنہی للتحریم ثم النہی غیر مختص بجلد النمر فانہ ورد فی روایۃ الترمذی والدارمی نہی عن جلود السباع ان تفترش وکان ابو الملیح یکرہ ثمن جلود السباع ذکرہ صاحب المشکوٰۃ ١٢ انجاح — ۷ قولہ اوصی امرأ بامہ الخ استدل بہ من قال ان للام ثلاثۃ امثال ما للاب من البر وذلک لصعوبۃ الحمل ثم الوضع ثم الارضاع وہٰذہ تنفرد بہا الام ثم تشارک الاب فی التربیۃ کذا ذکر السیوطی اخذ ذلک من تکرار حق الام ثلاث مرات والظاہر ان یکون التکرار تاکیدا ومبالغۃ فی رعایۃ حق الام وذلک لتہاون اکثر الناس فی حقہا بالنسبۃ الی الاب والمذکور فی کتب الفقہ ان حق الوالد اعظم من حق الوالدۃ وبرہا اوجب کذا فی شرعۃ الاسلام ذکرہ الشیخ فی اللمعات ١٢ انجاح — ۸ قولہ اوصی امرأ بمولاہ الذی یلیہ ای بصلۃ المولی وہو المعتق بالکسر والمعتق بالفتح والمالک والعبد والصاحب والقریب کابن العم ونحوہ والجار والحلیف والابن والعم والنزیل والشریک وابن الاخت والولی والرب والناصر والمنعم والمنعم علیہ والمحب والتابع والصہر کذا فی القاموس وکل ہذہ المعانی یحتمل ان یکون مرادا ہہنا سیما القرابۃ القریبۃ بقرینۃ سیاقہ مع الابوین ١٢ انجاح — ۸ قولہ وان کان علیہ منہ اذی یؤذیہ لان الاذاۃ توجب النفرۃ فہو تلمیح الی قولہ علیہ السلام صل من قطعک واعف عمن ظلمک ١٢ انجاح — ۹ قولہ فیشتریہ فیعتقہ لیس المعنی علی استیناف العتق فیہ بعد الشراء اذا اجمعوا انہ یعتق علی ابنہ اذا ملکہ فی الحال لکن لما کان شراؤہ سببا لعتقہ اضیف الیہ وانما کان ہذا جزاء لہ لان افضل ما ینعم بہ احد علی احد ان یخلصہ من الرق ویجبر بہ نقصہ فیہ کذا فی المجمع ١٢ انجاح — ۱۰ قولہ القنطار اثنا عشر الف اوقیۃ الخ کانہ صلعم اشار بہذا الی تفسیر ما ورد فی بعض الاحادیث من تشبیہ الکثرۃ بالقنطار کما فی حدیث ابی داؤد عن عبداللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلعم من قام بعشر آیات لم یکتب من الغافلین ومن قام بمائۃ آیۃ کتب من القانتین ومن قام بالف آیۃ کتب من المقنطرین وہذا تشبیہ غیر المحسوس بالمحسوس فان القنطار وزن وہذہ درجۃ ثم بین درجۃ استغفار الولد لابیہ

ابی امامة ان رجلا قال یارسول الله ما حق الوالدین علی ولدهما قال هما جنتك ونارك حدثنا محمد بن الصباح ح ثنا سفین بن عیینة عن عطاء عن ابی عبد الرحمٰن عن ابی الدرداء سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظه باب صل من کان ابوك یصل حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن ادریس عن عبد الرحمٰن بن سلیمان عن أُسید بن علی بن عبید مولی بنی ساعدة عن ابیه عن ابی أُسید مالك بن ربیعة قال بینما نحن عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ جاءه رجل من بنی سلمة فقال یارسول الله ابقی من بر ابوی شیء ابرهما به من بعد موتهما قال نعم الصلوٰة علیهما والاستغفار لهما وایفاء بعهودهما من بعد موتهما واکرام صدیقهما وصلة الرحم التی لا توصل الا بهما باب بر الوالد والاحسان الی البنات حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب علی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا اتقبلون صبیانکم قالوا نعم فقالوا لکنا والله ما نقبل فقال النبی صلی الله علیه وسلم واملك ان کان الله قد نزع منکم الرحمة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا وهیب ثنا عبد الله بن عثمٰن بن خثیم عن سعید بن ابی راشد عن یعلی العامری انه قال جاء الحسن والحسین یسعیان الی النبی صلی الله علیه وسلم فضمهما الیه وقال ان الولد مبخلة مجبنة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن موسی بن علی سمعت ابی یذکر عن سراقة بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا ادلك علی افضل الصدقة ابنتك مردودة الیك لیس لها کاسب غیرك حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرنی سعد بن ابراهیم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف قال دخلت علی عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت کل واحدة منهما تمرة ثم صدعت الباقیة بینهما قالت فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فحدثته فقال ما عجبك لقد دخلت به الجنة حدثنا الحسین بن الحسن المروزی ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت ابا عشانة المعافری قال سمعت عقبة بن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان له ثلاث بنات فصبر علیهن واطعمهن وسقاهن وکساهن من جدته کن له حجابا من النار یوم القیٰمة حدثنا الحسین بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر عن ابی سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من رجل تدرك له ابنتان فیحسن الیهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا علی بن عیاش ثنا سعید بن عمارة اخبرنی الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اکرموا اولادکم واحسنوا ادبهم باب حق الجوار حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار سمع نافع بن جبیر یخبر عن ابی شریح الخزاعی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیحسن الی جاره ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیسکت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون وعبدة بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد جمیعا عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن مجاهد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه باب حق الضیف حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفین بن عیینة عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی شریح الخزاعی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه وجائزته یوم ولیلة ولا یحل له ان یثوی عند صاحبه حتی یحرجه الضیافة ثلثة ایام وما انفق علیه بعد ثلثة ایام فهو صدقة حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن

ن ضم ن والایفاء ن ٣ الا اولادکم ن ٢ ابی سعید

وفی القنطار تفصیل ذکره صاحب القاموس ١٢ انجاح ١ قوله الوالد اوسط ابواب الجنة ای خیرها واعلاها یعنی مطاوعة الوالد احسن ما یتوسل به الی دخولها قوله فاضع ذلک الباب او احفظ ظاهره انه من تتمة الحدیث المرفوع وبین فی روایة الطبرانی انه مدرج من کلام الراوی ١٢ فخر ٢ قوله اذ جاءه رجل من بنی سلمة بکسر اللام بطن من الانصار ولیس فی العرب سلمة بکسر اللام غیرهم وفی روایة رجل من بنی سلیم وقال فی القاموس والسلمة کفرحة ابن قیس الجرمی وابن حنظلة السحیمی صحابیان وبنو سلمة بطن من الانصار وابن کهلاء فی بجیلة وابن الحارث فی کندة وابن عمرو بن ذهل وابن غطفان بن قیس وعمیرة ابن جفاف بن سلمة وعبد الله بن سلمة البدری الاحدی وعمرو بن سلمة الهمدانی وعبد الله بن سلمة المرادی واخطأ الجوهری فی قوله ولیس سلمة فی العرب غیر بطن من الانصار انتهی ١٢ ٣ قوله واکرام صدیقهما قال النووی وفی هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان الیهم باکرامهم وهو متضمن لبر الاب واکرامه لکونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد جاءت الاحادیث فی اکرامه صلعم خلائل خدیجة رض انتهی ١٢ ٤ قوله وصلة الرحم التی لا توصل الا بهما ای یتعلق بالاب والام فالموصول صفة کاشفة للرحم قال الطیبی الموصول لیس بصفة للمضاف الیه بل المضاف الی الصفة الموصوفة بانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر قلت ویرجع المعنی الی الاول فتدبر واما اعتبار خلوص النیة وتصحیح الطویة فمعتبر فی کل قضیة غیر منحصر فی جزئیة مع ان ما ذکره مضاف نقله عن الامام فی الاحیاء ان العباد امروا بان لا یعبدوا الا الله ولا یریدوا بطاعتهم غیره وکذلک من یخدم ابویه لا ینبغی ان یخدم لطلب منزلة عندهما الا من حیث ان رضا الله فی رضا الوالدین ولا یجوز له ان یرائی بطاعته لینال بها منزلة عند الوالدین فان ذلک معصیة فی الحال وسیکشف الله عن ریائه فیسقط منزلته من قلبهما ایضا انتهی فنقله کلام الحجة حجة علیه لا علینا ١٢ مرقاة ٥ قوله وصلة الرحم التی الخ فان قلت الرحم لا یکون الا القرابة الابوین فما وجه التخصیص بها قلت الرحم قد یکون بسبب الرضاعة والصهریة والولادة فان الولد لا تعلق بالوی ابیه الا بسبب ابیه فیکون للتخصیص معنی ١٢ انجاح ٦ قوله ان الولد مبخلة مجبنة مفعلة من البخل والجبن ای سبب لبخل الاب وجبنه ویحمل ابویه علی البخل وکذلک علی الجبن فانه یتقاعد من الغزوات والسرایا بسبب حب الاولاد ویمسک ماله لهم وعن ابی عبد الرحمٰن السلمی الصوفی انه تصدق بماله کله من ولد له ولد فقیل له فی ذلک فقال ان کان صالحا فهو یتولی الصالحین وان کان فاجرا فلا اترک له ما یعینه الی الفجور ١٢ انجاح ٧ قوله ابنتک مردودة الیک ای بسبب طلاق زوجها او وفاته ١٢ انجاح ٨ قوله فصبر علیهن ای لم یجزع بسببهن ولم یطردهن ولم یزجرهن عند سوالهن الحاجة منه ١٢ انجاح ٩ قوله من کان یؤمن بالله الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیه اشکال وذلک ان التکلم منه ما هو مباح قطعا فان لم یندرج فی قوله او لیسکت لزم ان یکون ممنوعا عنه قال والجواب انه اندرج فی قوله فلیقل خیرا ویکون الامر استعمل ههنا بمعنی الاذن الذی هو مشترک بین المباح وغیره بقی ان یقال یلزم ان یکون المباح خیرا والخیر انما یکون فیما ترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فیه فکیف یکون خیرا والجواب انه احد المذهبین عندنا ان المباح حسن وخیر ولذلک قال تعالی ولنجزینهم اجرهم باحسن ما کانوا یعملون مع ان احسن اعلی من الحسن ویلزم ان لا یجازیهم علی الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الکلام لان المباح لا یجازیهم علیه ١٢ مرقاة الصعود ١٠ قوله یوصینی بالجار ای یوصینی بان امر الامة برعایة حقوق الجار فیکون معنی قوله انه سیورثه ای یحکم بتوریث احد الجارین الآخر من هذا لا یلزم ان یکون له صلعم میراث ولو سلم ان معنی الکلام یوصینی نفسی برعایة حق الجار حتی ظننت انه سیورثه منی فیکون هذا قبل ان یوحی الیه ان الانبیاء لا یورثون لما ورد فی الصحیح او المراد لکمال المبالغة فی ذلک حتی انه ظن بالتوریث فیما لیس فیه فافهم ١٢ المعات ١١ قوله وجائزته ای الطعام المکلف وهو من اجازه کذا ای اعطاه والتلطف وجوبها کانت فی ابتداء الاسلام عند الجمهور ثم من مکارم الاخلاق وفی قوله من کان یؤمن بالله والیوم الآخر اشارة الی ان هذه الخصلة من خصال المؤمنین واول من سنه ابراهیم علیه السلام وذکر العارف الجامی فی النفحات ان القطب الربانی ابا مدین المغربی قیل له یا ابا مدین مالک لا تحترف قال الضیف اذا نزل عندکم کم حق ضیافته قالوا ایام جائزته یوم ولیلة وضیافته ثلثة ایام قال الله اکبر انا نرحل من الدنیا ویبقی لنا علی ربنا ضیافتنا فان یوما عند ربک کالف سنة مما تعدون فانا جئنا فی الدنیا ضیفا علی ربنا فیبقی علیه بقیات وقوله ان یثوی ای یقیم من ثوی یثوی اذا اقام وحتی یحرجه ای یوقعه فی الحرج والضیق ١٢ انجاح ١١ قوله وجائزته یوم ولیلة قال فی النهایة ای یضاف ثلثة ایام فیه کلف فی الیوم الاول مما اتسع له من بره والطافه ویقدم فی الیوم الثانی والثالث ما حضره عادة ثم یعطیه ما یجوز به مسافة یوم ولیلة وتسمی الجیزة وهی قدر ما یجوز به من منزل الی منزل فما کان بعد ذلک فهو صدقة

سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا[1] منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا ٣٦٧٧ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة[2] فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك باب حق اليتيم حدثنا ٣٦٧٨ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احرج[3] حق الضعيفين اليتيم والمرأة حدثنا ٣٦٧٩ علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابي عتاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء[4] اليه حدثنا ٣٦٨٠ هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاري عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا[5] سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى باب اماطة الاذى عن الطريق حدثنا ٣٦٨١ ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل[6] الاذى عن طريق المسلمين حدثنا ٣٦٨٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فاماطها رجل فادخل الجنة حدثنا ٣٦٨٣ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على امتي باعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن اعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت في سيئ اعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن باب فضل صدقة الماء حدثنا ٣٦٨٤ علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء حدثنا ٣٦٨٥ محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوما ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له حدثنا ٣٦٨٦ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضي قد لطتها[7] لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حرى[8] اجر باب الرفق حدثنا ٣٦٨٧ علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا ٣٦٨٨ اسمعيل بن حفص الابلي ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله[9] رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف حدثنا ٣٦٨٩ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله باب الاحسان الى المماليك حدثنا ٣٦٩٠ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم[10] جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم[11] ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم حدثنا ٣٦٩١ ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل[12] الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم و

انجاح الحاجة

محير فيه وكره له المقام بعده لئلا يضيق به اقامته ١٢ مصباح الزجاجة [1] قوله فخذوا منهم الخ هذا منسوخ عند الجمهور او مشروط على قوم اي شرط واخذ الامام احمد عليهم بضيافة السرايا والجيوش اذا مروا بهم فعلى هذا يحمله اهل الذمة ١٢ انجاح [2] قوله ليلة الضيف واجبة اي ضيافة الليل التي نزل الضيف فيها ضرورية طلب الضيف حقه اولا لانه يتعب عليه الطعام في الليل واما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق لم يسقط عن ذمة اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء تركه فهو كالدين ١٢ انجاح [3] قوله اللهم اني احرج حق الضعيفين اي اضيقه واحرمه على من ظلمهما من حرج على ظلمك اي حرمه كذا في مجمع البحار ١٢ انجاح [4] قوله يتيم يساء اليه اي يؤذي بغير حق وان ضربه او زجره للتاديب والتعليم فليس به باس ١٢ انجاح [5] قوله شاهرا سيفه اي سالا ومخرجا سيفه لقتل الكفار من شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس ونضا السيف سله كانتضاه كذا في القاموس ١٢ انجاح [6] قوله اعزل الاذى الخ اي بعده ونح عن طريقهم شيئا موذيا من القذرة والحجر وغيرهما كما ثبت في الرواية اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ١٢ انجاح [7] قوله قد لطتها لابلي من لاط به يلوط ويليط لوطا وليطا ولياطة اذا الصق به ولاط الحوض اي طينه واصلحه اصله الصق الطين ونحوه به ومعناه قد اصلحت حياضي لشرب ابلي ١٢ انجاح [8] قوله في كل ذات كبد حرى اجر على وزن سكرى من الحر تانيث حران يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش يعني في سقي كل ذي كبد حرى اجر وقيل اراد به حيوة صاحبها لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة كذا في المجمع ١٢ انجاح [9] قوله ان الله رفيق يحب الرفق الخ الرفق اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه والسير بالسير رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر لا العسر ولا يجوز اطلاقه على الله لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا على وجه التسمية بل تمهيد الامر اي الرفق انجح الاسباب وانفعها فلا ينبغي الحرص في الرزق بل يكل الى الله قال النووي يجوز تسمية الله بالرفيق وغيره مما ورد في خبر الواحد على الصحيح واختلف اهل الاصول في التسمية بخبر الواحد ١٢ طيبي [10] قوله اخوانكم جعلهم الله الخ اي مماليككم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين فاطعموهم قال النووي والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه موافقته الا برضاه انتهى وقال محي السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب انتهى ١٢ فخر [11] قوله ولا تكلفوهم الخ قال النووي اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ١٢ [12] قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة السيئ بتشديد التحتانية والملكة ضبط بفتحات اي سيئ الخلق في المملوكين بالضرب وسوء المعاملة يؤدي الى الشوم والملكة كما ان حسن الخلق بهم في المعاشرة والرفق يؤدي الى اليمن والبركة بل الى الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين

اطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا في الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك **باب** افشاء السلام **حدثنا**[٣٦٩٢] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابومعاوية وابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حدثنا**[٣٦٩٣] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابي امامة قال امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان نفشي السلام **حدثنا**[٣٦٩٤] ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمٰن وافشوا السلام **باب** رد السلام **حدثنا**[٣٦٩٥] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام **حدثنا**[٣٦٩٦] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله **باب** رد السلام على اهل الذمة **حدثنا**[٣٦٩٧] ابوبكر ثنا عبدة بن سليمٰن ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم **حدثنا**[٣٦٩٨] ابوبكر ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم **حدثنا**[٣٦٩٩] ابوبكر ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمٰن الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **باب** السلام على الصبيان والنساء **حدثنا**[٣٧٠٠] ابوبكر ثنا ابوخالد الاحمر عن حميد عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا **حدثنا**[٣٧٠١] ابوبكر ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن ابي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا **باب** المصافحة **حدثنا**[٣٧٠٢] علي بن محمد ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمٰن السدوسي عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا **حدثنا**[٣٧٠٣] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر وعبد الله بن نمير عن الاجلح عن ابي اسحٰق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا **باب** الرجل يقبل يد الرجل **حدثنا**[٣٧٠٤] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٣٧٠٥] ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس وغندر وابواسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه **باب** الاستيذان **حدثنا**[٣٧٠٦] ابوبكر ثنا يزيد بن هارون انبأ داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا موسى استاذن على عمر ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فارسل اليه عمر ما ردك قال استاذنت الاستيذان الذي امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعنا قال فقال لتاتيني على هذا ببينة اولا فعلن فاتى مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له فخلى سبيله **حدثنا**[٣٧٠٧] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب الانصاري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستيذان قال يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن اهل

ن۱ يأذن ن۲ فما الاستيناس

توجيهه انه اذا كثر ما يكفيكم لا يسعهم مداراتهم فيسيئون فما بالهم فاجاب صلعم على اسلوب الحكيم وقال نعم فاكرموهم كرامة اولادكم وكذا الجواب الثاني فرس ترتبطه تقاتل عليه وارد على ذلك الاسلوب لان المرابطة والجهاد ليسا من الدنيا ١٢ فخر ـــ ۱ـــ قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من اخره وهي لغة معروفة صحيحة انتهى وقال الطيبي وجعل للمجانسة والازدواج وفي بعض نسخ المصابيح وغيره توجد النون ايضا انتهى ١٢ ـــ ۲ـــ قوله افشوا السلام بينكم قال النووي هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف كما في الحديث الاخر والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري عن عمار انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه انتهى ١٢ ـــ ۳ـــ قوله وعليكم جاءت الروايات باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو للاحتراز عن التشريك وتقديره عندهم بل عليكم السام واختار بعضهم اثباتها لكن قالوا ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قلت والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان لصحة الروايتين وان الواو اولى كما هو في اكثر الروايات وانه للعطف والتشريك ولا فساد فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم اي نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت ١٢ فخر ـــ ۴ـــ قوله في نسوة فسلم علينا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبي صلعم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة وقيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الاخر انتهى ورما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب ١٢ مرقاة ـــ ۵ـــ قوله ايعانق بعضنا بعضا الخ قال لا وبه قال ابوحنيفة انه يكره المعانقة وما روى الترمذي انه صلعم اعتنق زيد بن حارثة حين قدم المدينة فيدل على جوازها لكن للقادم من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز لغيره وقال النووي المعانقة وتقبيل الوجه مكروه بان صرح به البغوي لحديث الصحيح في النهي عنها كراهة تنزيهة انتهى وقال الشيخ اما المعانقة فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد في حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ونقل عن الشيخ ابي المنصور الماتريدي في التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة ١٢ فخر ـــ ۶ـــ قوله ولكن تصافحوا اعلم ان المصافحة سنة عند كل لقاء ومحلها اول الملاقاة فما اعتاده الناس بعد صلوٰة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع بل يكون هذه المصافحة مكروهة لانها ليس في محلها المشروع ١٢ فخر ـــ ۷ـــ قوله قبلنا يد النبي صلعم قال في الدر واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبدة الاوثان وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم يكفران على وجه التحية لا وصارا آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع بغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم وما يجوز القيام بين يدي العالم فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وفي القنية تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان يقبل المصحف ويمسه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعي انه بدعة مباحة وقيل حسنة انتهى ١٢ انجاح ـــ ۸ـــ قوله امرنا به رسول الله صلعم ثلاثا الاول ليعرف والثاني للتامل والثالث للاذن او عدمه ١٢ انجاح ـــ ۹ـــ قوله فما الاستيناس اي الذي ورد في التنزيل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على

البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي يتنحنح لي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا **باب** الرجل يقال له كيف اصبحت حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كيف اصبحت يا رسول الله قال بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما حدثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن ابي حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق ابن سعد بن ابي وقاص حدثني جدي ابو امي مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل عليهم فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف اصبحتم قالوا بخير نحمد الله فكيف اصبحت بابينا وامنا يا رسول الله قال اصبحت بخير احمد الله **باب** اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه **باب** تشميت العاطس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما او سمت ولم يشمت الآخر فقيل يا رسول الله عطس عندك رجلان فشمت احدهما ولم تشمت الآخر فقال ان هذا احمد الله وان هذا لم يحمد الله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى وعيسى عن ابن ابي ليلى عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم **باب** اكرام الرجل جليسه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي يحيى الطويل رجل من اهل الكوفة عن زيد العمي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف واذا صافحه لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها ولم ير متقدما بركبتيه جليسا له قط **باب** من قام عن مجلس فرجع فهو احق به حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به **باب** المعاذير حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جودان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن العباس بن عبد الرحمن هو ابن ميناء عن جودان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** المزاح حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن الزهري عن وهب بن عبد بن زمعة عن ام سلمة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن ام سلمة قالت خرج ابو بكر في تجارة الى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكانا شهدا بدرا وكان نعيمان على الزاد وكان سويبط رجلا مزاحا فقال لنعيمان اطعمني قال حتى يجيء ابو بكر قال فلاغيظنك قال فمروا بقوم فقال لهم سويبط تشترون مني عبدا لي قالوا نعم قال انه عبد له كلام وهو قائل لكم اني حر فان كنتم اذا قال لكم هذه المقالة تركتموه فلا تفسدوا علي عبدي قالوا لا بل نشتريه منك فاشتروه منه بعشر قلائص ثم اتوه فوضعوا في عنقه عمامة او حبلا فقال نعيمان ان هذا يستهزئ بكم واني حر لست بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء ابو بكر فاخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورد عليهم القلائص واخذ نعيمان قال فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه منه حولا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال وكيع يعني طيرا كان يلعب به

امالاغيظنك خ قال ابو عبد الله عبد الله بن عثمان منكر الحديث

الهاد هو طلب الانسة المعبر عنه بالاستيذان ۱۲ انجاح ۱؎ قوله انا انا هذا انكار منه صلعم على قوله انا وانما انكره لان هذا القدر ليس بكاف في الجواب عند المنهوبة عن الشهود بل ينبغي ان يعرف باسمه او ذهب الصوفية الوجودية الى انه انما انكره لانه اثبت وجوده مع ان وجود العالمين عنده وجوده تعالى نحو وقال ليس من الادب ان ينسب الرجل شيئا الى نفسه كالذي وعلى هذا ليس بسديد لوروده في الكتاب والسنة في مواضع شتى ۱۲ انجاح ۲؎ قوله من رجل لم يصبح الخ من البيان فيه اشارة الى انه ينبغي للعبدان ينظر تقاصيره كما ينبغي له ان ينظر نعم الله تعالى ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ۱۲ انجاح ۳؎ قوله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لهذا الكلام معنيان الاول انه اذا كان شخص ذا كرامة في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فاكرموه فانه اذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الاذى من جهتهم هذا اذا كان القوم جهلة ونحو ذلك. ينبغي ان يحمل هذا الامر بالاكرام على ما اذا لم يحصل له ضرر في دينه فان تبجيل الكفر كفر وفي الحديث من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام هذا اذا كان الرجل شديدا في دينه كما ان النبي صلعم كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت الى سلطنته واما اذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر في جسده او ماله فانه يجوز له اكرامه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والثاني ما روت عائشة رض امرنا النبي صلعم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا اعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس اكلته معنا ۱۲ انجاح ۴؎ قوله فشمت احدهما هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاها شمته وشمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء بالثبات على الطاعة وقيل اي ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك قاله في النهاية وفي جامع الاصول ومعنى المهملة جعلك الله على سمت حسن ونحوه ان يرحمك الله انتهى وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى وتشميت العاطس ان يقال يرحمك الله انتهى ۱۲ ۵؎ قوله فما زاد فهو مزكوم اي مريض فربما تكثر تعطسه وحمده وفي الجواب عنه كل مرة حرج لا سيما مع عدم نحو هذا الداخل في المجلس ويؤيد ما ذكرته ما روى ابو داؤد والترمذي عن النبي صلعم قال شمت العاطس فما زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث صرح بالتخيير فيقول النووي فتستحب ان يدعى له لكن غير ما له للعاطس ودفع في غير محله لذا حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم ۱۲ كذا في المرقات ۶؎ قوله ويصلح بالكم البال القلب يقال ما يخطر ببالي اي بقلبي والبال رخاء العيش يقال فلان رخي البال اي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك اي ما لك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والحمل على المعنى الثالث انسب لعمومه المعنيين الاولين ايضا كذا في المفاتيح والاول اولى فانه اذا اصلح القلب صلح الحال ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله صاحب مكس وهو من ياخذ من التجار اذا مروا مكسا اي ضريبة باسم العشر وفيه ان المكس اعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها في غير وجهها ۱۲ طيبي ۸؎ قوله ما فعل النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم اره معك وفي الحديث جواز تصغير الاسماء وتكنية الصغار ورعاية السجع في الكلام واباحة لعب الصبي بالطيور اذا لم يعذبه واباحة

باب نتف الشيب ٣٧٢١ حدثنا ابوبكر بن شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال[1] هو نور المؤمن باب الجلوس بين الظل والشمس ٣٧٢٢ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب
عن ابي المنيب عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد بين الظل والشمس باب النهي عن الاضطجاع على الوجه ٣٧٢٣ حدثنا
محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن قيس بن طهفة الغفاري عن ابيه قال اصابني رسول الله صلى الله
عليه وسلم نائما في المسجد على بطني فركضني برجله وقال مالك ولهذا النوم هذه نومة يكرهها الله او يبغضها الله حدثنا يعقوب بن حميد
ابن كاسب ثنا اسمٰعيل بن عبد الله ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابن طهفة الغفاري عن ابي ذر قال مر بي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن
رجاء عن الوليد بن جميل الدمشقي انه سمع القاسم بن عبد الرحمٰن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في
المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية باب تعلم النجوم حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد
الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[2] اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد[3] ما زاد باب النهي عن سب الريح ٣٧٢٧ حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها[4] من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا
بالله من شرها باب ما يستحب من الاسماء ٣٧٢٨ حدثنا ابوبكر ثنا خالد بن مخلد ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب
الاسماء الى الله عزوجل عبد الله[5] وعبد الرحمٰن باب ما يكره من الاسماء ٣٧٢٩ حدثنا نصر بن علي ثنا ابواحمد ثنا سفيٰن عن ابي الزبير عن جابر عن
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن[6] عشت ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح ونافع ويسار ٣٧٣٠ حدثنا ابوبكر ثنا
المعتمر بن سليمان عن الركين عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار ٣٧٣١ حدثنا ابوبكر
ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابوعقيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع
فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع[7] شيطان باب تغيير الاسماء ٣٧٣٢ حدثنا ابوبكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن
ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ان[8] زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
٣٧٣٣ حدثنا ابوبكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم جميلة ٣٧٣٤ حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن اخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام باب
الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ٣٧٣٥ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة
يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا[9] باسمي ولا تكتنوا[10] بكنيتي ٣٧٣٦ حدثنا ابوبكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيٰن عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ٣٧٣٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال

النومة هي نهانا سموا

۱ قوله وقال هو نور المؤمن وفي رواية نور يوم القيامة اي سبب النور يوم القيامة وفي حديث آخر فانه نور المسلم فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن وجمال الجبة وما يحصل للمشائخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب عليه في الآخرة على حاله فان قلت فلو كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال الشيب من اصله ومفض في الآخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما فرق على انه قد يروى عن ابي حنيفة رح جواز النتف اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد انه لا باس به نعم المختار في المذهب خلاف ذلك ۱۲ لمعات ۲ قوله من اقتبس علما من النجوم قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها اخذها منها وانما شبه صلعم علم النجوم بالسحر لان حرمته منصوصة نطق به التنزيل قال جل ذكره وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وفي رواية رزين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر وروى البخاري تعليقا عن قتادة قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تاول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم فقوله لغير ما ذكر الله تعالى مشعر بان تعلمه مقدار ما يعلم به اوقات الصلوة لا حرج فيه ولذا جوز فقهاؤنا تعلم النجوم بهذا المقدار وادخل صاحب الدرر في العلم الحرام علم الفلاسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعين والسحر والكهانة ۱۲ انجاح ۳ قوله زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلعم في التقبيح ما زاد ۱۲ فتح الودود ۴ قوله فانها من روح الله قال الطيبي الروح النفس والفرح والرحمة فان قيل كيف يكون الريح من رحمة مع انها تجيئ بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الرائح اي الجائي من حضرة الله بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا يسب بل يجب التوبة عنده فانه تاديب والتاديب حسن ورحمة انتهى ۱۲ ۵ قوله عبد الله وعبد الرحمٰن لما فيهما من الاعتراف بعبوديته ۱۲ انجاح ۶ قوله لئن عشت الخ قال الطيبي الاول نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلعم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روي انه نهي محمول على الارادة او لم يرد به النهي التحريمي انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب رض فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا ۱۲ انجاح ۷ قوله الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قاله تنبيها على تغيير الاسم ان كان حيا او قاله مطايبة ۱۲ مرقاة ۸ قوله ان زينب كان اسمها برة هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ۱۲ انجاح ۹ قوله سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قيل هذا مختص بزمن النبي صلعم لان عليا استجازه صلى الله عليه وسلم فاجاز فسمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم كما رواه ابوداود وهو مذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار واهل الظاهر قال الطيبي لا يحل التكني بابي القاسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لاسم وهو مذهب الشافعي وقول ان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير وقيل ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى ۱۲ انجاح ۱۰ قوله ولا تكتنوا بكنيتي قال الكرماني هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من التفعيل وتكتنوا بفتح تائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال واذا سمي الرجل قاسما يلزم ان يكون ابوه ابا القاسم فلهذا منع من القاسم وان لم يكن هو كنية وقال الطيبي اختلفوا فيه فمن قائل منع اولا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا وقائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمي باسلد

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى **باب** الرجل يكتنى قبل ان يولد له **حدثنا** ٣٧٣٨ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتنى[١] بابى يحيى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى يحيى **حدثنا** ٣٧٣٩ ابوبكر ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كل ازواجك كنيته غيرى قال فانت[١] ام عبد الله **حدثنا** ٣٧٤٠ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابى التياح عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول لاخ لى وكان[٢] صغيرا يا ابا عمير **باب** الالقاب **حدثنا** ٣٧٤١ ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داؤد عن الشعبى عن ابى جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار ولا تنابزوا[٣] بالالقاب قدم علينا النبى صلى الله عليه وسلم والرجل منا له الاسمان والثلثة فكان النبى صلى الله عليه وسلم ربما دعاهم ببعض تلك الاسماء فيقال يارسول الله انه يغضب من هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب **باب** المدح **حدثنا** ٣٧٤٢ ابوبكر ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن مجاهد عن ابى معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو[٤] فى وجوه المداحين التراب **حدثنا** ٣٧٤٣ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهنى عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والتمادح فانه الذبح **حدثنا** ٣٧٤٤ ابوبكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه فليقل[٥] احسبه ولا ازكى على الله احدا **باب** المستشار مؤتمن **حدثنا** ٣٧٤٥ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** ٣٧٤٦ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** ٣٧٤٧ ابوبكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة وعلى بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشر[٦] عليه **باب** دخول الحمام **حدثنا** ٣٧٤٨ ابوبكر ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا على بن محمد حدثنا خالى يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء **حدثنا** ٣٧٤٩ على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن شداد عن[٧] ابى عذرة قال وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء من[٢] الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى الميازر[٤] ولم يرخص للنساء **حدثنا** ٣٧٥٠ على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى المليح الهذلى ان نسوة من اهل حمص استاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتى يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله **باب** الاطلاء بالنورة **حدثنا** ٣٧٥١ على بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابى هاشم الرمانى عن حبيب بن ابى ثابت عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى[٥] بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله **حدثنا** ٣٧٥٢ على بن محمد حدثنى اسحق بن منصور عن كامل ابى العلاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلى وولى عانته بيده **باب** القصص **حدثنا** ٣٧٥٣ هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعى عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا[٨] يقص

ن[١] تكنى ن[٢] وامتنعوا ن[٣] عن ن[٤] بالميازر ن[٥] طلى

الملائكة واجمعوا على جواز التسمى باسماء الانبياء غير عمر انتهى ١٢ **١ قوله** فانت ام عبد الله كنا ها باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه ١٢ انجاح **٢ قوله** وكان صغيرا يا ابا عمير وفى رواية المسلم يا ابا عمير ما فعل النغير اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران قال النووى وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبى صلعم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابى عمير هى من محارمه صلعم انتهى ١٢ **٣ قوله** ولا تنابزوا بالالقاب قال القسطلانى اى لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن كان اليهودى والنصرانى يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودى يا نصرانى فنهوا عن ذلك انتهى وقال البيضاوى اى ان لا يدع بعضكم بعضا باللقب السوء فان النهى مختص باللقب السوء عرفا وروى ان الاية نزلت فى صفية بنت حيى اتت رسول الله فقالت ان النساء يقلن لى يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابى هارون وعمى موسى وزوجى محمد صلعم انتهى ١٢ **٤ قوله** ان نحثو فى وجوه المداحين الخ اى البالغين فى المدح المتوجهين اليكم بها سواء كان المدح نظما او نثرا وقد فعل ذلك مقداد حين مدح رجل عثمان على وجهه كما فى رواية مسلم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض ١٢ انجاح **٤ قوله** ان نحثو فى وجوه المداحين الخ قال النووى فى هذا الباب الاحاديث الواردة فى النهى عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه قال العلماء طريق الجمع بينها ان النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدح فى وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى ١٢ **٥ قوله** فليقل احسبه اى اظنه ولا ازكى على الله اى على علم الله تعالى ومعناه لا اقطع احدا ولا اظهر مدحه كما على الله وموجبا عليه ثم هذا مخصوص بالذى يخاف عليه العجب والتكبر والا فقد ورد فى فضائل الصحابة فى غيبتهم وحضورهم ما لا يحصى من المدح والشرف قال صلعم اسكن يا احد فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وكان ذلك فى حضورهم ١٢ انجاح **٦ قوله** فليشر عليه بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحة لان فى كتمانه لزوم الخيانة ١٢ انجاح **٧ قوله** عن ابى عذرة ذكر فى التقريب ابو عذرة بضم اوله وسكون المعجمة له حديث فى الحمام وهو مجهول من التابعين ووهم من قال له صحبة ١٢ انجاح **٨ قوله** لا يقص الا امير او مامور او مراد وفى رواية او مختال القصص التحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ قال فى النهاية اى لا ينبغى ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به او مامور به فحكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل تكبرا على الناس او مرائيا يرائى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها فى الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى وقال الطيبى قلت وكل من وعظ وقص داخل فى غمارهم وامره موكول الى الولاة قوله لا يقص خبر لا نهى اى لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب اليه فيجب تخصيصه بالامير

على الناس الا اميرا او مامورا ومراء **حدثنا**[٣٧٥٤] علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر **باب** الشعر **حدثنا**[٣٧٥٥] ابوبكر ثنا ابو اسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابوبكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان[١] من الشعر حكمة **حدثنا**[٣٧٥٦] ابوبكر ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكما **حدثنا**[٣٧٥٧] محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدق[٢] كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ؎ الا كل شيء ما خلا الله باطل ؛ وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم **حدثنا**[٣٧٥٨] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر امية بن ابي الصلت يقول بين كل قافية هيه[٣] وقال كاد ان يسلم **باب** ما كره من الشعر **حدثنا**[٣٧٥٩] ابوبكر ثنا حفص وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف الرجل قيحا يريه[٤] خير له من ان يمتلي شعرا الا ان حفصا لم يقل يريه **حدثنا**[٣٧٦٠] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثني قتادة[٥] عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا **حدثنا**[٣٧٦١] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة باسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى[٦] امه **باب** اللعب بالنرد **حدثنا**[٣٧٦٢] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد[٧] فقد عصى الله ورسوله **حدثنا**[٣٧٦٣] ابوبكر ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سفيان بن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه **باب** اللعب بالحمام **حدثنا**[٣٧٦٤] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن[٢] ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى انسان يتبع طائرا فقال شيطان يتبع شيطانا **حدثنا**[٣٧٦٥] ابوبكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **حدثنا**[٣٧٦٦] هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا ابن جريج عن الحسن بن ابي الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **حدثنا**[٣٧٦٧] ابو نصر محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح ثنا ابو سعد الساعدي عن انس بن مالك قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حماما فقال شيطان يتبع شيطانا **باب** كراهية الوحدة **حدثنا**[٣٧٦٨] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن

ن ١: عن   ن ٢: عن ابي سلمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة

والمامور دون المختال وهذا كما يقال عند روية الامر الخطير لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورود او جاهل ويخرج فيهلك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الاء الله ونعمائه ويحثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم اخبار الماضين ويروي عليهم القصص فلا يامن من ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما بهذا المعنى انتهى ۱۲ **۱** قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح للبيان ويمكن ان يكون ردا لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روي الجملتان في حديث واحد ۱۲ لمعات **۲** قوله اصدق كلمة الخ لبيد الشاعر صحابي كنيته ابو عقيل بفتح العين وفد على رسول الله صلعم فاسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعا وخمسين سنة قال السمعاني مات اول خلافة معاوية وله مائة واربعون سنة قالوا لم يقل شعرا بعد اسلامه وكان يقول ابدلني الله به القران وقيل قال بيتا واحدا وهو ؎ ما عاتب المرء الكريم كنفسه ؛ والمرء يصلحه القرين الصالح ؛ ذكره النووي والمصراع الثاني من البيت ؎ وكل نعيم لا محالة زائل ؛ ثم الباطل قد يجيء بمعنى الذاهب وقد يجيء بمعنى اللغو فلم يثبت التعارض بين هذا القول وبين قوله جل ذكره ربنا ما خلقت هذا باطلا واما امية بن ابي الصلت الكافر اسم ابيه عبد الله بن ربيعة وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في ثناء المسيح ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن السويد قال ردفت رسول الله صلعم يوما فقال هل معك من شعر امية الحديث ذكره النووي في التهذيب ۱۲ انجاح **۳** قوله هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة الاصلية ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي الاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر ومقصود الحديث ان النبي صلعم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية او غيرهم ۱۲ نووي **۴** قوله قيحا يريه الخ يريه بفتح ياء وكسر راء من الوري وري يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء قال الجوهري وري القيح جوفه اكله وقيل اي حتى يصيب رئته وانكر لان الرئة مهموز وفعله راى كذا في المجمع وقال في القاموس الوري قيح في الجوف او قرح شديد يقاء منه القيح والدم وروى القيح جوفه كوعى افسده فلان فلانا اصاب رئته والوارية داء في الرئة وليست من لفظها وقال ايضا في راى والرئة موضع النفس والريح من الحيوان جمعها رئات ورؤن ورداه اصاب رئته انتهى والمعنى قيحا يفسد جوفه والرئة بالفارسية شش بضم الشين الاول كانه شبه الشعر في النتانة والنجاسة بالقيح الذي يكره بالطبع فان فساد الباطن اشد من فساد الظاهر ۱۲ انجاح **۵** قوله قيحا يريه قال النووي هو من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلعم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلي منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلعم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتليا وقال العلماء كافة ان الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلعم الشعر واستنشد وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه انتهى ۱۲ ...
۶ قوله وزنى امه الظاهر انه من باب التفعيل اي نسب امه الى الزنا فان الانتفاء من ابيه مستلزم لزنا امه ۱۲ انجاح **۷** قوله من لعب بالنردشير الخ قال في القاموس النرد معروف معرب ومنعه اردشير بن بابك ولهذا يقال له نردشير انتهى وفي المجمع دشير بمعنى حلو ومعنى غمس يده الخ تصوير قبحه تنفير عنه كتشبيه وجه مجدور بسلخة جامدة كانه يغمس يده فيهما ليا كلهما انتهى ۱۲ انجاح **۸** قوله فقال شيطان الخ قال الطيبي اي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثره شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله ثم ان اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والانس وحمل الكتب جائز غير مكروه واللعب بها بالتطير مكروه

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما في الوحدة ما سار احد بليل وحده **باب** اطفاء النار عند المبيت **حدثنا** [٣٧٦٩] ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **حدثنا** [٣٧٧٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشانهم فقال انما هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم **حدثنا** [٣٧٧١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا فامرنا ان نطفئ سراجنا[1] **باب** النهي عن النزول على الطريق **حدثنا** [٣٧٧٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا[2] على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات **باب** ركوب ثلثة على دابة **حدثنا** [٣٧٧٣] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم ثنا مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه حتى قدمنا المدينة **باب** تتريب الكتاب **حدثنا** [٣٧٧٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ بقية انبأ ابو احمد الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تربوا[3] صحفكم انجح لها ان التراب مبارك **باب** لا يتناجى اثنان دون الثالث **حدثنا** [٣٧٧٥] محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثا فلا يتناجى[4] اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه **حدثنا** [٣٧٧٦] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتناجى اثنان دون الثالث **باب** من كان معه سهام فليأخذ بنصالها **حدثنا** [٣٧٧٧] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها قال نعم **حدثنا** [٣٧٧٨] محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة عن بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان تصيب احدا من المسلمين بشيء او فليقبض على نصولها بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ثواب القرآن **حدثنا** [٣٧٧٩] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر[5] بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه يتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران[6] اثنان **حدثنا** [٣٧٨٠] ابو بكر ثنا عبيد الله بن موسى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل اية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه **حدثنا** [٣٧٨١] علي بن محمد ثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء القرآن يوم القيمة كالرجل[7] الشاحب فيقول انا الذي اسهرت ليلك واظمأت نهارك **حدثنا** [٣٧٨٢] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرؤهن احدكم في صلوته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام **حدثنا** [٣٧٨٣] احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن مثل[8] الابل المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها امسكها عليه وان اطلق عقلها ذهبت **حدثنا** [٣٧٨٤] ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي شطرين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدني عبدي ولعبدي ما سأل فيقول الرحمن الرحيم فيقول اثنى علي عبدي ولعبدي ما سأل يقول مالك يوم الدين فيقول الله مجدني عبدي فهذا لي وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يعني فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وآخر السورة لعبدي يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل **حدثنا** [٣٧٨٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فاذكرته فقال الحمد لله رب العلمين وهي السبع[9] المثاني والقرآن العظيم الذي

---

[1] سراجنا

ومع القارء صار مردود الشهادة انتهى ۱۲ [1] قوله لو يعلم احدكم الخ يحتمل ان يكون محمولا على السفر اي ما سافر احد بليل وحده لان سفر العرب اكثر ما يكون بالليل ويحتمل ان يكون عاما اي ما سار احد ذلك عنه مدأة الارجل فان الله تعالى يبعث من خلقه ما يشاء ۱۲ انجاح [2] قوله لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة بتشديد الدال فيهما وهو معظم الطريق كذا في القاموس اي وسطها وقضاء الحاجة كناية عن البول والغائط ۱۲ انجاح الحاجة [3] قوله تربوا صحفكم اي اسقطوها على التراب اعتمادا على الحق تعالى في ايصاله الى المقصد او اراد ذر التراب على المكتوب لجف من الحروف كان رطبا ولا تمحى او خاطبوا فيها خطابا على غاية التواضع اقوال كذا في المجمع ۱۲ انجاح [4] قوله فلا يتناجى اثنان الخ في هذا الحديث نهى عن مشاورة الرفيقين مع النجوى والاخفاء من الرفيق الثالث كيلا يكرنه د هذا الصنيع بعيد عن الرفاقة والمعية وغير معقول عن الآدمية وكل امر يرجع الى الالم والغم وحزن المسلم خلاف عن شان المسلم لان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ۱۲ انجاح [5] قوله الماهر بالقرآن اي الحاذق في الحفظ او جودة اللفظ او اراد ما هو اعم منهما والسفرة جمع سافر بمعنى الكاتب او السفير والرسول او بمعنى المصلح بين قوم والبررة جمع بار والمراد بهم الملائكة او الانبياء الذين ينسخون ويكتبون الكتب السماوية ويبلغون احكامها الى الانبياء او الخلق ويصلحون بين الناس وقيل هم اصحاب النبي صلعم وقوله يتعتع التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي ۱۲ انجاح [6] قوله له اجران اثنان اي اجر القراءة واجر المشقة لانه يفضل في الاجر على الماهر فانه لا شك ان الماهر افضل ممن يتعب في تعهده وقيل بالعكس لان الاجر بقدر التعب والاول اشبه ۱۲ لمعات [7] قوله كالرجل الشاحب اي متغير اللون والجسم لنحو مرض او سفر من شحب يشحب شحوبا تغير من هزال او جوع او سفر كانه يتمثل بصورة قارئه الذي اتعب نفسه بالسهر في الليل والصوم في النهار ۱۲ انجاح [8] قوله مثل الابل المعقلة اي المربوط في عقالها وهو الحبل الذي يربط بها الابل ۱۲ انجاح [9] قوله وهي السبع المثاني وفي النهاية قيل هي الفاتحة لانها سبع آيات وقيل السور الطوال من البقرة الى التوبة على ان تحسب التوبة والانفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة وروي سبعا من المثاني ومن للتبيين الجنس او للتبعيض اي سبع آيات او سبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الآيات انتهى وقال الكرماني اي سبع كلمات

اوتيته ¹ ٣٧٨٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة في القرآن ثلثون اية شفعت ² لصاحبها حتى غفرله تبارك الذي بيده الملك ٣٧٨٧ حدثنا ابو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ³ ثلث القرآن ٣٧٨٨ حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ٣٧٨٩ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي قيس الاودي عن عمرو بن ميمون عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن **باب** فضل الذكر ٣٧٩٠ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش عن ابن بحرية عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بخير اعمالكم وارضاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يارسول الله قال ذكر الله ⁴ وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ بعمل انجى له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله ٣٧٩١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد يشهدان به على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ⁵ جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة وتنزلت ⁶ عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ٣٧٩٢ حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه ٣٧٩٣ حدثنا ابوبكر ثنا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فانبئني منها بشيء اتشبث به قال لايزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل **باب** فضل لا اله الا الله ٣٧٩٤ حدثنا ابوبكر ثنا الحسين بن علي عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم انه شهد على ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدي لا اله الا انا وحدي واذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال صدق عبدي لا اله الا انا ولا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ⁷ ولا قوة الا بي قال ابو اسحق ثم قال الاغر شيئا لم افهمه قال فقلت لابي جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار ٣٧٩٥ حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن امه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك كئيبا ⁸ اساءتك امرة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا ⁹ عند الموت فلم اسأله ¹⁰ حتى توفي قال انا اعلمها هي التي

قل هو الله احد الله الصمد قوم مسلمون فقال قال ملكتبا

مكررة وهي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير او هي تكرر في الصلوة فهو من التثنية بمعنى التكرير وقيل من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة على صفة انتهى وقال الطيبي اي سبع ايات تكرر على مرور الاوقات فلا ينقطع والقرآن عطف عام على خاص انتهى ١٢ ¹ قوله الذي اوتيته اي الذي قال الله تعالى فيه ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم فهي سبع ايات اما مع البسملة واما بغيرها فيكون السادسة انعمت عليهم والسابعة واما قيل له سبع المثاني لانها تثنى في كل صلوة او انها نزلت مرتين وعطف القرآن عليه اما للتفسير واما الاهتمام بشانها حيث عدلها مع القرآن مع انها منه وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع والمثاني من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قرأته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القرآن فيكون من للتبعيض فنظرا انه صلعم حصرها بانها السبع المثاني مبالغة ١٢ لمعات ² قوله شفعت بالتخفيف خبران كذا قال الطيبي والاظهر ان قوله ثلاثون خبر ان وقوله شفعت خبر ثان وقال في الانجاح شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على بناء الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وقال الشيخ الدهلوي ان حمل قوله شفعت على معنى المضي كما هو ظاهر كان اخبارا من الغيب وان يحمل بمعنى تشفع كان تحريضا على المواظبة عليها انتهى ١٢ ³ قوله تعدل ثلث القرآن قال في النهاية وهذا لان القرآن اما ارشاد الى معرفة ذات الله وتقديسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسنته في عباده والاخلاص مشتمل على التقديس لان منتهاه ان يكون واحدا في ثلثة امور لا يكون حاصلا منه من هو من نوعه وشبهه ولا يكون هو حاصلا من هو نظيره ولا يكون في درجته من هو مثله وان لم يكن له اصلا ولا فرعا وجملته تفصيل لا اله الا الله انتهى وقال الكرماني اي تعدل ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف ولما قراءة الثلث فلها عشرة امثال انتهى ومعنى تعدل تساوي والمساوات بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن وقد يكون باعتبار المساحة وقد يكون باعتبار القيمة فالمساوات من كل وجه ليست بضرورية فان كان المراد به الثواب فلا بدان يكون بقراءة تمام القرآن ثوابا كثيرا وفي رواية الترمذي والدارمي من قرأ يس كتب الله بقرائتها قراءة القرآن عشر مرات فلا يبعد من رحمة الله ان يعطي بقاري القرآن ختمة واحدة ثواب الف ختمات مثلا وليس ذلك على الله بعزيز ١٢ ⁴ قوله قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب بواشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق والاعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمون ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب للغيبة انتهى ١٢ انجاح ⁵ قوله ما جلس قوم الخ وفي رواية لمسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الخ قال النووي قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على ذكر الله وتلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ويدل عليه حديث الكتاب فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في حديث المسلم خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به انتهى مع تغيير ١٢ ⁶ قوله وتنزلت عليهم السكينة اي الرحمة ويضعفه عطف الرحمة قيل الاظهر انها الملائكة قال النووي وقال الطيبي هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية وحصول الذوق انتهى ١٢ ⁷ قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال في النهاية الحول ههنا الحركة من حال يحول اذا تحرك اي لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الحيلة انتهى وقال الكرماني اي لا حيلة في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بمعونته انتهى وقال الطيبي اي لا تحول عن معصية الله الا بتوفيقه ولا قوة على طاعته الا بمشيته او لا حيلة من مكر الله انتهى ١٢ ⁸ قوله مالك كئيبا اي حزينا من الكابة وهو الحزن وقوله اساءتك امرة ابن عمك اي شق عليك امارة ابي بكر الصديق رض حيث جلست حزينا وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لان طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة والصديق هو ابن عثمان المكنى بابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان في عمرو بن كعب الذي هو ابو جدهما ١٢ انجاح ⁹ قوله لها روحا الروح بفتح الراء الراحة والريح الطيب كما في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ١٢ انجاح ¹⁰ قوله فلم اساله اي لم اسال النبي صلعم عن تلك الكلمة قال عمر انا اعلمها اي اعلم تلك الكلمة هي الكلمة التي اراد عمر اي ابا طالب عليها حين جاءه النبي صلعم وقت وفاته وقال يا عم قل كلمة احاج بها عند

اراد عمه عليها ولو علم شيئا انجى له منه لامره ۳۷۹۶ حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هصان بن الكاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله يرجع ذلك الى قلب موقن الا غفر الله لها ۳۷۹۷ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا زكريا بن منظور حدثنى محمد بن عقبة عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها[1] عمل ولا تترك[2] ذنبا ۳۷۹۸ حدثنا ابو بكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس اخبرنى سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى يوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحى[3] عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه الى الليل ولم يات[2] احد بافضل مما اتى به الا من قال اكثر[4] ۳۷۹۹ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمعيل

باب فضل الحامدين

۳۸۰۰ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا موسى بن ابراهيم ابن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله وافضل[5] الدعاء الحمد لله ۳۸۰۱ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا صدقة بن بشير مولى العمريين قال سمعت قدامة بن ابراهيم الجمحى يحدث انه كان يختلف الى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت[6] بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء وقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدى قالا يا رب انه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عز وجل لهما اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فاجزيه بها ۳۸۰۲ حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذا الذى قال هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخير فقال لقد فتحت لها ابواب السماء فما نهنهها[7] شئ دون العرش ۳۸۰۳ حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ۳۸۰۴ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار ۳۸۰۵ حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا ابو عاصم عن شبيب بن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان[8] الذى اعطاه افضل مما اخذ

باب فضل التسبيح

۳۸۰۶ حدثنا ابو بشر[3] وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان[9] خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ۳۸۰۷ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابى سنان عن عثمان بن ابى سودة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذى[5] تغرس قلت غراسا لى قال الا ادلك على غراس

ن ۱ منها ن ۲ ولم يوت ن ۳ اعطى ن ۳ ابو بكر بن ابى شيبة ن ۵ ما ذا الذى

ربك وهى لا اله الا الله ۱۲ انجاح ۱ قوله لا يسبقها عمل لانه ليس من شان عمل ما ان ينجى على الاستقلال احدا بخلاف هذه الكلمة فانها تنجى قائلها ولو لم يعمل عملا صالحا مدة حيوته اما باعتبار المال فظاهر لانه ليس للموحد من الخلود فى النار واما باعتبار اول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ۱۲ انجاح ۲ قوله ولا تترك ذنبا تاويله ان الكافر اذا اسلم فان الاسلام يهدم ما كان قبله والظاهر ان الاسلام لا يكون الا بهذه الكلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمة الله عليه ۱۲ ۳ قوله ومحى عنه مائة سيئة قال النووى قوله صلعم فى حديث التهليل ومحى عنه مائة سيئة وفى حديث التسبيح غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال فى حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جاء به قال القاضى فى الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا للشيطان ويؤيده ما جاء فى الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الاخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهى ۱۲ ۴ قوله الا من قال اكثر فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة فى اليوم كان له هذا الاجر المذكور فى الحديث على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها وتبطلها كالزيادة فى عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر ۱۲ النووى ۵ قوله افضل الذكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا فى تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات فى باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد عموم نفى الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل الدعاء الحمد لله انما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله انما يحمده على نعمة والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ۱۲ الطيبى مختصرا ۶ قوله فعضلت على الملكين بالعين المهملة والضاد المعجمة اى صعبت وثقلت واصل العضل المنع والشدة اعضل بى الامر اذا ضاق عليك فيه الحيل والداء العضال هو مرض يعجز الاطباء فلا دواء له كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۷ قوله فما نهنهها بنونين وهائين كزحزح اى ما منعها عن الوصول اليه شئ وفى القاموس نهنهه عن الامر فتنهنه كفه وزجره فكف واصله نهنه انتهى ۱۲ انجاح ۸ قوله الا كان الذى اعطاه افضل الخ فان الحمد راس الشكر كانه اراد انه شكر بافضل ما شكر به الناس وهذا اظهار لفضيلة الحمد والا فنعمة الله لا يعادلها شئ فكيف يكون افضل وانما فضل هذا القول لانه راجع الى الله تعالى والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ۱۲ انجاح ۸ قوله الا كان الذى اعطاه افضل الخ فى شعب الايمان للبيهقى قال ابن ابى الدنيا بلغنى عن سفين بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله فقال البيهقى هذه غفلة من عالم لان العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضل لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومدحه اياه وليس ذلك فى النعمة الاولى ۱۲ زجاجة ۹ قوله كلمتان خفيفتان الخ قال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه

خيرلك من هذا قال بلى يارسول الله قال قل سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة ٢٨٠٨ حدثنا ابوبكربن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنى محمد بن عبدالرحمن عن ابى راشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مربها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهى تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهى كذلك فقال لقد قلت منذ قمت عنك اربع كلمات ثلث مرات وهى اكثر وارجح او اوزن مما قلت سبحن الله عدد خلقه سبحن الله رضى نفسه سبحن الله زنة عرشه سبحن الله مداد كلماته ٢٨٠٩ حدثنا ابو بشر بكربن خلف حدثنى يحيى بن سعيد عن موسى بن ابى عيسى الطحان عن عون بن عبدالله عن ابيه او عن اخيه عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له اولا يزال له من يذكر به ٢٨١٠ حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامى ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حدثنى محمد بن عقبة بن ابى مالك عن ام هانى قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله دلنى على عمل فانى قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبرى الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحى الله مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج فى سبيل الله و خير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة ٢٨١١ حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل الكلام لايضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٢٨١٢ حدثنا نصر بن عبدالرحمن الوشاء ثنا عبدالرحمن المحاربى عن مالك بن انس عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ٢٨١٣ حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى الدرداء قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها يعنى يحططن الخطايا كما يحط الشجرة ورقها

باب الاستغفار

٢٨١٤ حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة والمحاربى عن مالك ابن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس يقول رب اغفرلى وتب على انك انت التواب الرحيم مائة مرة ٢٨١٥ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم مائة مرة ٢٨١٦ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابى الحر عن سعيد بن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم سبعين مرة ٢٨١٧ حدثنا على بن محمد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى اسحق عن ابى المغيرة عن حذيفة قال كان فى لسانى ذرب على اهلى وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اين انت من الاستغفار تستغفر الله فى اليوم سبعين مرة ٢٨١٨ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى ثنا محمد بن عبدالرحمن ابن عرق سمعت عبدالله بن بسر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا ٢٨١٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس انه حدثه عن عبدالله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب ٢٨٢٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى عثمان عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلنى من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا

باب فضل العمل

٢٨٢١ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة ومن لقينى بقراب الارض خطيئة ثم لايشرك

انا كنا الغفور او يمشى

ـــــــــــــــــــــــــــ

۱ـ قوله عدد خلقه وما بعده منصوبات على نزع الخافض اى بعدد خلقه وقيل على المصدرية اى اعد تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشئ وزنا اى ثقل وبمقدار كلماته وهذا عادة ومبالغة فى تكثيرها كانه تكلم بها بهذه المقدار والمراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات ۱۲ مرقاة فلا يتجه ان يقال انه ما معنى اسجه بهذا المقدار سواء كان خبرا او انشاء وهو لم يسبح الا واحدا فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لاتنحصر بعدد فذكر العدد مجاز للمبالغة فى الكثرة وقيل المراد القران وقيل العلم ۱۲ كذا فى اللمعات ۲ـ قوله سبحان الله مداد كلماته قال النووى المداد بكسر الميم قيل معناه مثلها فى العدد وقيل مثلها فى انها لاتنفد وقيل فى الكثرة والمداد ههنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشئ قال العلماء واستعماله ههنا مجاز لان كلمات الله تعالى لاتحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة به فى الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم ذلك وعبر عنه بهذا اى ما لا يحصيه عد كما لاتحصى كلمات الله تعالى انتهى ۱۲ ۳ـ قوله ينعطفن حول العرش اى يدرن والدوى الصوت الخفى قوله تذكر بصاحبها اى تذكر ربه بحال صاحبها فكانها شواهد عليه ثم بين صلعم بالتصريح اما يحب احدكم استفهام انكار فكانه قال انه مع هذه الفضيلة كيف ينسى احدكم يغفل عن هذا الذكر ۱۲ انجاح ۴ـ قوله انى لاستغفر الله الخ امتثاله لقوله جل ذكره فسبح بحمد ربك واستغفره وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ...... وللمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار منه صلعم مع انه قد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر ليس لمغفرة الذنوب لان الانبياء عليهم الصلوة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الاصح ولكن لايخفى انه لابد للنبى من معاشرة الامة لتبليغ الاحكام وفيصلة خصوماتهم وتعليم ادابهم ففى هذه الحالات لابدله من مناسبة بينه وبين الخلق وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن المشاهدة التامة فى الجملة لانه نقص له بل هو غاية مقاصده ولكن تحصل به الفتور فى الحالة السابقة فيلتجى الى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة السابقة وهو المعبر عنه بالغين فى قوله صلعم وانه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة كما فى رواية مسلم ولهذا لما تم دينه وفتح الفتوح حتى مكة شرفها الله تعالى امران يتوجه الى الحق بالكلية لانه راى الناس يدخلون فى دين الله افواجا فاشتغل صلعم بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة المشاهدة الكاملة ثم هذه الدار ليس محلا لها بل محلها الدار الآخرة ولذا قال الشيخ المجدد ان رؤية الله تعالى لم يكن فى الدنيا لان الدنيا واهلها لا يطيقون ذلك بل خرج رسول الله صلعم ذلك الاوان عن المكان والزمان وهذا سر لا يعقلها الا العالمون فالحاصل انه صلعم اشتغل بعد الفتح الى المشاهدة الاخروية حتى كان يكثر يقول رب اغفرلى وتب على انك انت الغفور الرحيم فهذا كان سبب الاستغفار والمشارح فى هذا المقام تحقيقا اخر لسنا نعرج لذلك ۱۲ انجاح ۵ـ قوله كان فى لسانى ذرب بفتحتين اى حدة من ضرب لسانه اذا كان حاد اللسان لايبالى ما قال كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۶ـ قوله وكان لا يعدوهم الى غيرهم هذا قول ابى المغيرة اى كان حذيفة لايتجاوز باهله الى غيرهم كما يسب احدهم ابا احد وامه فيسب المسبوب اباه وامه وهذا من صنيع الجاهلية فان التكفير منه لا من غيره ۱۲ انجاح ۷ـ قوله تقربت ذراعا الخ الذراع من رؤس الاصابع الى المرفق والباع قدر مد اليدين والهرولة هى بين المشى والعدو والقراب بضم القاف وبكسرها اى

بی شیئا لقیتها بمثلها مغفرة ۳۸۲۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابومعٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله سبحانه انا عند[1] ظن عبدی بی وانا معه حین یذکرنی فان[2] ذکرنی فی نفسه ذکرته فی نفسی وان ذکرنی فی ملأ ذکرته فی ملأ خیر منهم وان[3] اقترب الی شبرا اقتربت الیه ذراعا وان اتانی یمشی اتیته هرولة ۳۸۲۳ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعٰویة ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عمل ابن اٰدم یضاعف له الحسنة بعشر امثالها الی سبع مائة ضعف قال الله سبحانه الا[4] الصوم فانه لی وانا اجزی به

باب ماجاء فی لاحول ولا قوة الا بالله ۳۸۲۴ حدثنا محمد بن الصباح انبأ جریر عن عاصم الاحول عن ابی عثمٰن عن ابی موسٰی قال سمعنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا اقول لاحول ولا قوة الا بالله قال یا عبدالله بن قیس الا[5] ادلک علی کلمة من کنوز الجنة قلت بلٰی یا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله ۳۸۲۵ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلٰی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ادلک علی کنز من کنوز الجنة قلت بلٰی یا رسول الله قال لاحول ولا قوة الا بالله ۳۸۲۶ حدثنا یعقوب بن حمید المدنی ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعید عن ابی زینب مولٰی حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة قال مررت بالنبی صلی الله علیه وسلم فقال لی یا حازم اکثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من کنوز الجنة

بسم الله الرحمٰن الرحیم

ابواب الدعاء

باب فضل الدعاء ۳۸۲۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا ابوالملیح المدنی سمعت ابا صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یدع الله سبحانه غضب علیه ۳۸۲۸ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن ذر بن عبدالله الهمدانی عن یسیع الکندی عن النعمٰن بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[6] الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربکم ادعونی استجب لکم ۳۸۲۹ حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا ابوداؤد ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعید بن ابی الحسن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس شیئ اکرم علی الله سبحانه من الدعاء

باب دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ۳۸۳۰ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع فی سنة خمس وتسعین ومائة قال ثنا سفیان فی مجلس الاعمش منذ خمسین سنة ثنا عمرو بن مرة الجملی فی زمن خالد عن عبدالله بن الحارث المکتب عن قیس بن طلق الحنفی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی دعائه رب اعنی ولا تعن علیّ وانصرنی ولا تنصر علیّ وامکر[7] لی ولا تمکر علیّ واهدنی ویسر الهدٰی لی وانصرنی علٰی من بغی علیّ رب اجعلنی لک شکارا لک ذکارا لک رهابا لک مطیعا الیک مخبتا[8] الیک اواها منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی واهد قلبی وسدد لسانی وثبت حجتی واسلل سخیمة قلبی قال ابوالحسن الطنافسی قلت لوکیع اقوله فی قنوت الوتر قال نعم ۳۸۳۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن ابی عبیدة ثنا ابی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اتت فاطمة النبی صلی الله

تقربت، یمشی، علی بن محمد سنة احدی وثلاثین ومائتین، شاکرا لک ذاکرا لک راهبا لک

بمثلها وملأها وقد بها رہا یقارب ملأها ۱۲ انجاح [1] قوله انا عند ظن عبدی بی الخ ای ان ظن بی العفو فله ذلک وان ظن العقوبة فکذلک وکذلک اذا اعتمد علی الله تعالٰی فی امر من الامور یعامله الله تعالٰی بلطفه وکرمه ما ظن وهذا مقام یشعر بکمال التوکل والاعتماد علی الله ولهذا اخذ صلعم بید المجذوم فادخله فی قصعته وقال کل بسم الله ثقة بالله وتوکلا علی الله وقال لغیره فر من المجذوم کما تفر من الاسد وعن بعضهم انه سافر علی التوکل ومعه خادم له فلما سار بعض السیر قال لخادمه هل عندک شیئ من المعلوم فقال لا ثم سار بعض السیر فقال مثل مقالته وقال الخادم کذلک ثم سار ساعة فاعیی عن السیر وجلس وقال للخادم ان عییت ولیس ذلک الا بشیئ من المعلوم فاخبرنی فقال الخادم لیس معی شیئ الا شراک اخذتها لاصلاح نعلی فقال بل فسد نعلک قال لا قال فاطرحه فانه بسببه فکان الخادم یسیر بالجهد کی ینقطع الشراک فیلزم الشیخ حتی انقطع فوجد شراکا قدامه فقدم وقال الشیخ هکذا من یعامل الله تعالٰی فهذا معنی حسن الظن بالرب ۱۲ انجاح [2] قوله فان ذکرنی فی نفسه الخ اشارة الی فضیلة الذکر الخفی النفسی فان الظاهر ان ذکره تعالٰی فی نفسه خیر من ذکره فی ملأ وقد جاء الذکر الذی لا یسمعه الحفظة خیر بسبعین درجة وجاء خیر الذکر الذکر الخفی وخیر الرزق ما یکفی وقد علم بذلک فضیلة ساداتنا النقشبندیة المجددیة رض وهذا الامر منصوص وقال الشیخ محمد سعید رح ولد الشیخ المجدد رح ینبغی للذاکر ان یشتغل بالذکر بحیث لا یحصل للجوارح اثره فان الحفظة تشعر بالحرکة ۱۲ انجاح [3] قوله وان اقترب الخ یفهم من هذا ان الطلب للقرب ضروری قال شیخ الاسلام الانصاری رح لا یجدونه بالطلب ولکن الطالب یجدا ای نفس الطلب لا یوجب القرب بل جذبة من الجذبات الحق توازی عمل الثقلین وانه تعالٰی یشکر سعیه والغرض ان فعل العبد لا تاثیر له فی القرب بل القرب تفضل من الله تعالٰی یعطی لصاحب الطلب قال ابوسعید الخراز رح من ظن ان ببذل المجهود یصل فمتعنّ ومن ظن انه بغیر بذل المجهود یصل فمتمن وقال ابویزید ما وصلت الیه حتی قطعت عنی وما قطعت عنی حتی وصلت الیه لا ادری ما کان اولا وقال الشیخ ابوعلی سیاه یقول اهل ما وراء النهر ما لم تقطع منک لا تصل الیه وقال العراقیون ما لم تصل الیه لا تقطع عنک ثم قال الکوز علی الحجر او الحجر علی الکوز لکنی انا مع العراقیین لان السبقة منه اولی وقال الخراز ایضا من عمر کنت اطلبه واجد نفسی والیٰن الطلب لنفسی واجده وقال دلیل الطریقة الشیخ ابوسعید ابوالخیر ے ازمن اثری نماند در عشق از کیست ٭ چون من ہمہ معشوق شدم پس عاشق کیست ٭ ای الی فنیت واضمحللت فلا احد غیر محبوبی والیه اشارة فی حدیث القدسی ۱۲ انجاح [4] قوله الا الصوم فانه لی الخ قال الامام ابوالخیر الطالقانی فی اضافة هذه العبادة الیه تعالٰی خمسة وخمسون قولا منها انما اضافه الیه لانه اذا کان یوم القیامة تعلق خصماؤه فیاخذون کوته واخر حجه واخر جهاده واخر صلوته واخر تسبیحه ویبقی علی العبد مظالم فیریدون ان یاخذوا صومه فیقول لهم الرب تعالٰی الصوم لی ولیس لاحد حتی تاخذوا ولا سبیل لکم علی شیئ هولی ومنها ان جمیع الطاعات یقع علیها حواس الخلق الا الصوم فانه سر بین الله وبین عبده لا یطلع علیه الا الله تعالٰی ومنها ان هذه اضافة الحمایة حتی لا یطمع الشیطان فی افساده ولا یتجاسر علی ابطاله ومنها انه ما من طاعة یفعلها العباد الی الله الا ویاتی الکفار بصورتها لاصنامهم الا الصوم ومنها ان فیه الامساک عن محبوب الطباع من الاکل والشرب والجماع والشهوات ففیه مخالفة النفس وفی مخالفة النفس موافقة الحق ومنها ان فیه الامساک عن قول الزور وسائر المخالفات ومنها انه عبادة استوی فی احکامها الاحرار والعبید ومنها انه عبادة تشاکل طباع الملائکة المقربین لانهم لا یاکلون ولا یشربون ومنها انه عبادة خالیة عن سعی العبد لانه امساک عن السعی فهو لله حیث خلا من سعی العبد فیه ومنها ان المقصود اظهار فضله علٰی سائر العبادات کما اضاف المساجد الی نفسه وان کانت بقاع الارض کلها له اظهارا لفضل تلک البقاع علی غیرها ومنها ان الصائم یتشبه فی صومه بصفة الله ویتخلق بخلقه وان کانت صفاته عالیة عن ان یتشبه بها قال تعالٰی وهو یطعم ولا یطعم ۱۲ زجاجہ [5] قوله الا ادلک علی کنز من کنوز الجنة قال فی النهایة ای اجرها مدخر لقائلها والمتصف بها کما یدخر الکنز انتهٰی وقال النووی وجه الشبه النفع والنفاسة لانه استسلام وتفویض الی الله وانه لا یملک شیئا من امره انتهٰی ۱۲۔ [6] قوله ان الدعاء هو العبادة ای تستاهل ان تسمی عبادة لدلالته علی الاقبال علیه والاعراض عما سواه ویمکن ارادة نفسه ای الدعاء لیس الا اظهار التذلل قاله الطیبی والحصر للمبالغة ۱۲ [7] قوله وامکر لی الخ قال فی النهایة مکر الله ایقاع بلائه باعدائه دون اولیائه وقیل هو استدراج العبد بالطاعات فیتوهم انها مقبولة وهی مردودة والمعنی الحق مکرک بامدائی لا بی واصل المکر الخداع ۱۲ زجاجہ [8] قوله الیک مخبتا ای ملجئا ومنصرفا اواها ای کثیر الدعاء من الذنوب والحوبة بالفتح الاثم والذنب والسخیمة الحقد وهذا الحدیث مسلسل بالتاریخ ۱۲ انجاح [8] قوله الیک مخبتا قال فی النهایة ای خاشعا مطیعا والاخبات الخشوع والتواضع واخبت لله تخبت واصله من الخبت المطمئن من الارض قوله اواها قال فی النهایة الاواه المتاوه المتضرع وقیل هو الکثیر البکاء وقیل الکثیر الدعاء وقوله منیبا قال فی النهایة الانابة الرجوع الی الله تعالٰی بالتوبة اناب ینیب انابة فهو منیب اذا اقبل ورجع وقوله واغسل حوبتی قال فی النهایة ای اثمی وقوله واسلل سخیمة قلبی هی الحقد فی النفس الخ

عليه وسلم تسأله خادمًا فقال لها ما عندي ما اعطيك فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال الذي سألت احب اليك او ما هو خير منه فقال
لها علي قولي لا بل ما هو خير منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموٰت السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل
والقرآن العظيم انت الاول فليس قبلك شيء وانت[1] الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر **حدثنا** ۳۸۳۲ يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي
اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والعفاف والغنى **حدثنا** ۳۸۳۳ ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني
وعلمني ما ينفعني وزدني علمًا والحمد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار **حدثنا** ۳۸۳۴ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن
يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبي على دينك فقال رجل يا رسول الله تخاف[2]
علينا وقد آمنا بك وصدقناك بما جئت به فقال ان[3] القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمٰن عز وجل يقلبها واشار الاعمش باصبعيه
حدثنا ۳۸۳۵ محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك و
ارحمني انك انت الغفور الرحيم **حدثنا** ۳۸۳۶ علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ابي مرزوق عن ابي وائل عن ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصى فلما رأيناه قمنا فقال لا تفعلوا[4] كما يفعل اهل فارس بعظمائها قلنا يا رسول الله لو دعوت الله لنا قال
اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا شأننا كله قال فكأنما احببنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت
لكم الامر **حدثنا** ۳۸۳۷ عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن[5] نفس لا تشبع ومن دعاء
لا يسمع **باب** ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۳۸۳۸ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من[6] فتنة النار وعذاب النار ومن
فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من
الكسل والهرم والمأثم والمغرم **حدثنا** ۳۸۳۹ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت
عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن[7] شر ما لم اعمل **حدثنا** ۳۸۴۰
ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد الخراط عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** ۳۸۴۱ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه
وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك **حدثنا** ۳۸۴۲ ابو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسحٰق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن ابي هريرة قال

ن ۱ ابي العدبش ن ۲ الدعوات ن ۳ عليك

اخرجه ۱۲ از جاجه ـــ ۱ قوله وانت الآخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته وقوله وانت الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار افعاله واوصافه وقوله وانت الباطن هو المحتجب من ابصار الخلائق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه ۱۲ از جاجه ـــ ۲ قوله تخاف علينا فانك مأمون عن الضلال فليس هذا الدعاء الا لتعليمنا او من قبلنا على لسانك ولذا لم يرد النبي صلعم سؤاله بل صدقه واجابه بما يليق سؤاله ۱۲ انجاح ـــ ۳ قوله ان القلوب بين اصبعين بحركات الهمزة في حركات الباء والعاشر اصبوع كعصفور وقال الطيبي اراد بهما صفتي الجلال والاكرام فبالاول يلهمها فجورها وبالثاني يلهمها تقواها انتهى وقوله من اصابع الرحمٰن يقلبها قال في النهاية الاصابع جمع اصبع وهي الجارحة وذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وتقدس واطلاقها عليه مجاز كاطلاق اليد واليمين والعين والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر معقود بمشية الله تعالى وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش لان ذلك باليد والاصابع اجزاؤها انتهى ۱۲ ـــ ۴ قوله لا تفعلوا كما يفعل الخ وذلك لان الاعاجم يقومون عند ملوكهم وهو جالس على السرير وذلك متعارف في بلاد السند فانهم كانوا من اهل فارس فاعتادوا ابتلى عادتهم والا فالقيام لتعظيم القادم ثبت من عدة روايات كما في رواية البخاري ومسلم انه صلعم قال للانصار قوموا الى سيدكم حين جاء سعد بن معاذ يوم قريظة وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه واما سبب كراهته صلعم لذلك كما في رواية الترمذي فلكمال التواضع والموانسة منهم لا للحرمة وما في رواية الترمذي وابي داؤد من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ من النار فقال القاري هو ان يقفوا بين يديه قائمون لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اي انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد قلت وفي قوله سره اشارة الى ان المعظم لو كان امره بذلك او يعجبه ذلك فله ذلك الوعيد وان كان للتأديب لم او بلا ارادته فليس هو داخلا في هذا الوعيد كما روي عن ابي حفص الصوفي رح ان اتباعه كانوا يقومون وهو جالس فقيل له في ذلك فقال ادب الظاهر عنوان ادب الباطن فما يظن بذلك الشيخ الكبير المسرور بهذه الافعال ۱۲ انجاح ـــ ۵ قوله ومن نفس لا تشبع اي عن حرص الدنيا ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع ۱۲ انجاح ـــ ۶ قوله من فتنة النار وعذاب النار الخ المراد من فتنة النار وفتنة القبر هي ما تؤدي الى عذابهما لا العذاب لئلا يتكرر هذا حاصل ما في الجمع ۱۲ انجاح ـــ ۷ قوله ومن شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يكون معجبا بنفسه في ترك القبائح وساله

قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم تعوذوا باللہ من الفقر والقلۃ والذلۃ وان تَظلموا او تُظلم ۳۸۴۳ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسامۃ بن زید عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سلوا اللہ علما نافعا وتعوذوا باللہ من علم لا ینفع ۳۸۴۴ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتعوذ من الجُبن والبخل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنۃ الصدر قال وکیع یعنی الرجل یموت علی فتنۃ لا یستغفر اللہ منہا **باب** الجوامع من الدعاء ۳۸۴۵ حدثنا ابو بکر ثنا یزید بن ھارون انبأ ابو مالک سعد بن طارق عن ابیہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد اتاہ رجل فقال یا رسول اللہ کیف اقول حین اسال ربی قال قل اللھم اغفرلی وارحمنی وعافنی وارزقنی وجمع اصابعہ الا ربع الا الابہام فان ھؤلاء یجمعن لک دینک ودنیاک ۳۸۴۶ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ اخبرنی جبر بن حبیب عن ام کلثوم بنت ابی بکر عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمھا ھذا الدعاء اللھم انی اسئلک من الخیر کلہ عاجلہ واٰجلہ ما علمت منہ وما لم اعلم واعوذ بک من الشر کلہ عاجلہ واٰجلہ ما علمت منہ وما لم اعلم اللھم انی اسئلک من خیر ما سالک عبدک ونبیک واعوذ بک من شر ما عاذ بہ عبدک ونبیک اللھم انی اسالک الجنۃ وما قرب الیہا من قول او عمل واعوذ بک من النار وما قرب الیہا من قول او عمل واسالک ان تجعل کل قضاء قضیتہ لی خیرا ۳۸۴۷ حدثنا یوسف بن موسی القطان ثنا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل ما تقول فی الصلوۃ قال اتشھد ثم اسال اللہ الجنۃ واعوذ بہ من النار اما واللہ ما احسن دندنتک ولا دندنۃ معاذ قال حولھما ندندن **باب** الدعاء بالعفو والعافیۃ ۳۸۴۸ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیک اخبرنی سلمۃ بن وردان عن انس بن مالک قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال یا رسول اللہ ای الدعاء افضل قال سل ربک العفو والعافیۃ فی الدنیا والاٰخرۃ ثم اتاہ الیوم الثانی فقال یا رسول اللہ ای الدعاء افضل قال سل ربک العفو والعافیۃ فی الدنیا والاٰخرۃ ثم اتاہ الیوم الثانی فقال یا رسول اللہ ای الدعاء افضل قال سل ربک العفو والعافیۃ فی الدنیا والاٰخرۃ ثم اتاہ فی الیوم الثالث فقال یا نبی اللہ ای الدعاء افضل قال سل ربک العفو والعافیۃ فی الدنیا والاٰخرۃ فاذا اُعطیت العفو والعافیۃ فی الدنیا والاٰخرۃ فقد افلحت ۳۸۴۹ حدثنا ابو بکر وعلی بن محمد قالا ثنا عبید بن سعید قال سمعت شعبۃ عن یزید بن خُمیر قال سمعت سلیم بن عامر یحدث عن اوسط البجلی انہ سمع ابا بکر حین قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مقامی ھذا عام الاول ثم بکی ابو بکر ثم قال علیکم بالصدق فانہ مع البر وھما فی الجنۃ وایاکم والکذب فانہ مع الفجور وھما فی النار وسلوا اللہ المعافاۃ فانہ لم یؤت احد بعد الیقین خیرا من المعافاۃ ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وکونوا عباد اللہ اخوانا ۳۸۵۰ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن کھمس ابن الحسن بن الحسن عن عبد اللہ بن بریدۃ عن عائشۃ انھا قالت یا رسول اللہ ارأیت ان وافقت لیلۃ القدر ما ادعو قال تقولین اللھم انک عفو تحب العفو فاعف عنی ۳۸۵۱ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ھشام صاحب الدستوائی عن قتادۃ عن العلاء بن زیاد العدوی عن ابی ھریرۃ قال

ن ۱ استعاذ ن ۲ تقضیہ

ان یری ذلک من فضل ربہ ۱۲ طیبی ۱ قولہ تعوذوا باللہ من الفقر ای فقر النفس او قلۃ المال مع عدم الصبر قال المغیث قولہ صلعم اعوذ بک من الفقر لا ینافی حدیث احینی مسکینا لان المسکنۃ ہی التواضع وعدم التکبر ولو کان المسکنۃ ہو الفقر یلزم عدم استجابۃ دعائہ اذ توفی صلعم غنیا موسرا بانواع الغنی وان کان لم یضع درہما علی درہم ولا یقال لمن ترک مثلہ بساتین بالمدینۃ وفدک واموالا انہ مات فقیرا وقد قال ووجدک عائلا فاغنی ولو کان الفقر خیرا لما من اللہ علیہ بالغنی واحادیث ان الفقر بالمومن احسن من العذار الحسن علی خد الفرس فلانہ مصیبۃ یوجب بالرضی علیہ زینۃ الدنیا ورتبۃ العقبیٰ کغیرہ من الامراض وتاویل الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم احدا من الانبیاء ولا من الصحابۃ سال الفقر او البلاء بل العافیۃ منہما وقال مطرف لان اعافی فاشکر ان خیر من ابتلی فاصبر ومن دعائہ صلعم اعوذ بک من غنی مبطر وفقر مترب ویودی مکب وھو الملصق بالارض ولو کان للفقر فضیلۃ فی کل حال کان الانبیاء صلی اللہ علیہ وسلم وصحابتہم اولی بہ فانا لا نعلم احدا من انبیائہم کان خفیف الحال الا عیسیٰ ویحیی علیہما السلام والصدیق ترک نحلا وبمالہ الذی انفقہ فی اللہ نال الزلفۃ وعمر قد ورث ووقف وارتزق من الغنی ما قد علمت وھذا ابو ذر وبہ یحتج المفضلون المفقر کان لہ فرق من الابل والغنم وترک الزبیر وطلحۃ وعبد الرحمٰن ما ترکوا وقال ابن عباس عندی نفقۃ ثمانین سنۃ کل یوم الف وقال سعید بن المسیب لا خیر فیمن لا یجمع المال فیقضی بہ دینہ ویصل رحمہ ویکف بہ وجہہ ومات سفیان ولہ مائتۃ وخمسون دینارا بضاعۃ انتہی ۱۲ ۲ قولہ القلۃ ای من قلۃ العدد ولہذا دعا صلی اللہ علیہ وسلم اللھم زدنا ولا تنقصنا او فی المجمع ای قلۃ الصبر فی امور الخیر لانہ صلعم کان یوثر الاقلال فی الدنیا او من قلۃ المال فیعجز عن وظائف العبادات والذلۃ ان یکون ذلیلا یحقرہ الناس ویستحقرونہ انتہی ۱۲ انجاح ۳ قولہ باب الجوامع من الدعاء ای الجامعۃ لخیر الدنیا والاٰخرۃ وقیل ما کان لفظہ قلیلا ومعناہ کثیرا کما فی قولہ تعالیٰ ربنا اٰتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الاٰخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بحسن العافیۃ فی الدنیا والاٰخرۃ ۱۲ انجاح ۴ قولہ ما احسن دندنتک الدندنۃ الصوت الخفی وھو ان یتکلم بما لا یسمع نغمتہ ولا یفہم ومعاذ کان امام قوم فہذا الرجل قال لا ادری ما تدعو بہ انت یا رسول اللہ وما یدعو بہ معاذ امامنا فقال صلعم حولہما ندندن ای حول ہذین الدعائین من طلب الجنۃ والاستعاذۃ من النار ومر الحدیث فی اول الکتاب ۱۲ انجاح ۵ قولہ سل ربک العفو ای عن الذنوب والعافیۃ وھی السلامۃ عن جمیع الاٰفات الظاہرۃ والباطنۃ ویدخل فیہ الایمان ولذلک سمی ہذا الدعاء افضل ۱۲ لمعات ۶ قولہ علیکم بالصدق فانہ مع البر وفی روایۃ لمسلم فان الصدق یہدی الی البر قالت البر اسم جامع للخیر کلہ وقیل البر الجنۃ ویجوز ان یتناول العمل الصالح والجنۃ والفجور ہو المیل عن الاستقامۃ وقیل الانبعاث فی المعاصی ومعنی الحدیث ان الصدق یوصل الی العمل الصالح الخالص من کل مذموم بل بصاحبہ والکذب یوصل الی العمل السوء بل بصاحبہ فالزموا علیکم الصدق واعتنوا بہ واجتنبوا عن الکذب واحذروا عنہ ۱۲ فخر ۷ قولہ ولا تحاسدوا ولا تباغضوا الخ قال النووی الحسد تمنی زوال النعمۃ وھو حرام والتدابر المعاداۃ وقیل المقاطعۃ لان کل واحد یولی صاحبہ دبرہ ومعنی کونوا عباد اللہ اخوانا ای تعاملوا وتعاشروا معاملۃ الاخوۃ ومعاشرتہم فی المودۃ والرفق والشفقۃ والملاطفۃ والتعاون فی الخیر ونحو ذلک مع صفاء القلوب والنصیحۃ بکل حال قال بعض العلماء وفی النہی عن التباغض اشارۃ الی النہی عن الاہواء المضلۃ الموجبۃ للتباغض انتہی ۱۲ ۸ قولہ ولا تقاطعوا ای الرحم قال القاضی عیاض الرحم التی توصل وتقطع وتبر انما ہی معنی من المعانی لیست بجسم وانما ہی قرابۃ ونسبۃ تجمعہ رحم والدۃ ویتصل بعضہ ببعض فسمی ذلک الاتصال رحما والمعنی لا یاتی منہا القیام ولا الکلام فیکون ذکر قیامہا وتعلقہا فی حدیث قامت الرحم وفی حدیث الرحم معلقۃ بالعرش ضرب مثل وحسن استعارۃ علی عادۃ العرب والمراد تعظیم شانہا وفضیلۃ واصلیہا وعظیم اثم قاطعیہا بعقوقہم وحقیقۃ الصلۃ العطف والرحمۃ قال ولا خلاف ان صلۃ الرحم واجبۃ فی الجملۃ وقطیعتہا معصیۃ کبیرۃ والاحادیث تشہد لہذا ولکن للصلۃ درجات بعضہا ارفع من بعض وادناہا ترک المہاجرۃ وصلتہا بالکلام ولو بالسلام ویختلف ذلک باختلاف القدرۃ والحاجۃ فمنہا واجب ومنہا مستحب لو وصل بعض الصلۃ ولم یصل غایتہا لا یسمی قاطعا ولو قصر عما یقدر علیہ وینبغی لہ لم یسم واصلا واختلفوا فی حد الرحم التی تجب صلتہا فقیل ہو کل رحم محرم بحیث لو کان احدہما ذکرا والاٰخر انثی حرمت مناکحتہما فعلی ہذا لا یدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج ہذا القائل بتحریم الجمع بین المرأۃ وعمتہا او خالتہا فی النکاح ونحوہ وجواز ذلک فی بنات الاعمام والاخوال وقیل ہو عام فی کل رحم من ذوی الارحام فی المیراث یستوی المحرم وغیرہ ویدل علیہ قولہ صلعم ثم ادناک ادناک ہذا کلام القاضی وہذا القول الثانی ہو الصواب ۱۲ ۹ قولہ ولا تدابروا ای لا یعطی کل واحد اخاہ دبرہ وقفاہ فیعرض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من اللهم انی اسألك المعافاة فی الدنیا والآخرة **باب** اذا دعا احدكم
فلیبدأ بنفسه **حدثنا** [۳۸۵۲] الحسن بن علی الخلال ثنا زید بن الحباب ثنا سفین عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم یرحمنا الله واخا عاد **باب** یستجاب لاحدكم ما لم یعجل **حدثنا** [۳۸۵۳] علی بن محمد ثنا اسحق بن سلیمن عن مالك بن انس عن
الزهری عن ابی عبید مولی عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال یستجاب لاحدكم ما لم یعجل قیل وكیف
یعجل یا رسول الله قال یقول قد دعوت الله فلم یستجب الله لی **باب** لا یقول الرجل اللهم اغفر لی ان شئت **حدثنا** [۳۸۵۴] ابو بكر ثنا عبد الله بن
ادریس عن ابن عجلان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا یقولن احدكم اللهم اغفر لی ان شئت و
لیعزم فی المسئلة فان الله لا مكره له **باب** اسم الله الاعظم **حدثنا** [۳۸۵۵] ابو بكر ثنا عیسی بن یونس عن عبد الله بن ابی زیاد عن شهر بن حوشب
عن اسماء بنت یزید قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم فی هاتین الآیتین والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحیم
وفاتحة سورة آل عمران **حدثنا** [۳۸۵۶] عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عمرو بن ابی سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله
الاعظم الذی اذا دعی به اجاب فی سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا عمرو بن ابی سلمة قال ذكرت ذلك
لعیسی بن موسی فحدثنی انه سمع غیلان بن انس یحدث عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** [۳۸۵۷] علی بن محمد ثنا
وكیع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله بن بریدة عن ابیه قال سمع النبی صلى الله عليه وسلم رجلا یقول اللهم انی اسألك بانك انت
الله الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذی اذا
سئل به اعطی واذا دعی به اجاب **حدثنا** [۳۸۵۸] علی بن محمد ثنا وكیع ثنا ابو خزیمة عن انس بن سیرین عن انس بن مالك قال سمع النبی صلى
الله علیه وسلم رجلا یقول اللهم انی اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شریك لك المنان البدیع السموت والارض ذو الجلال
والاكرام فقال لقد سأل الله باسمه الاعظم الذی اذا سئل به اعطی واذا دعی به اجاب **حدثنا** [۳۸۵۹] ابو یوسف الصیدلانی محمد بن احمد الرقی
ثنا محمد بن سلمة عن الفزاری عن ابی شیبة عن عبد الله بن عكیم الجهنی عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم یقول اللهم
انی اسألك باسمك الطاهر الطیب المبارك الاحب الیك الذی اذا دعیت به اجبت واذا سئلت به اعطیت واذا استرحمت به رحمت
واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات یوم یا عائشة هل علمت ان الله قد دلنی علی الاسم الذی اذا دعی به اجاب قالت فقلت یا رسول
الله بابی انت وامی فعلمنیه قال انه لا ینبغی لك یا عائشة قالت فتنحیت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت یا رسول الله علمنیه
قال انه لا ینبغی لك یا عائشة ان اعلمك انه لا ینبغی لك ان تسألین به شیئا من الدنیا قالت فقمت فتوضأت ثم صلیت ركعتین ثم قلت
اللهم انی ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك البر الرحیم وادعوك باسمائك الحسنی كلها ما علمت منها وما لم اعلم ان تغفر لی وترحمنی قالت
فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفی الاسماء التی دعوت بها **باب** اسماء الله عز وجل **حدثنا** [۳۸۶۰] ابو بكر بن ابی شیبة
ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعین اسما مائة
الا واحدا من احصاها دخل الجنة **حدثنا** [۳۸۶۱] هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا ابو المنذر زهیر بن محمد التمیمی ثنا موسی بن

عنه وبهجره ۱۲ انجاح ۱؎ قوله واخا عاد هو هود علیه السلام المذكور فی التنزیل واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الآیة ۱۲ انجاح ۲؎ قوله یستجاب لاحدكم ما لم یعجل الخ وفی روایة لمسلم
لا یزال یستجاب للعبد ما لم یدع باثم او قطیعة رحم ما لم یستعجل قیل یا رسول الله ما الاستعجال قال یقول دعوت فلم یستجب لی فیستحسر عند ذلك ویدع الدعاء قال اهل اللغة یقال حسر واستحسر اذا اعیی
وانقطع عن الشیء والمراد هنا انه ینقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالی لا یستكبرون عن عبادته ولا یستحسرون ای لا ینقطعون عنها ففیه انه ینبغی ادامة الدعاء ولا یستبطئ الاجابة قاله النووی ۱۲ ۳؎ قوله ولیعزم
المسئلة فان الله لا مكره له قال العلماء عزم المسئلة الشدة فی طلبها والجزم به من غیر ضعف فی الطلب ولا تعلیق علی مشیئة ونحوها وقیل هو حسن الظن بالله تعالی فی الاجابة ومعنی الحدیث استحباب الجزم فی الطلب
وكراهة التعلیق علی المشیئة قال العلماء سبب كراهته انه لا یتحقق استعمال المشیئة الا فی حق من یتوجه علیه الاكراه والله تعالی منزه عن ذلك وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم فی آخر الحدیث فانه لا مكره له وقیل
سبب الكراهة ان فی هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ۱۲ ۴؎ قوله فی سور ثلاث اما فی البقرة ففی فاتحة آیة الكرسی الله لا اله الا هو الحی القیوم واما فی آل عمران ففی فاتحتها الم الله
لا اله الا هو الحی القیوم واما طه ففی آیة الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنی ۱۲ انجاح ۵؎ قوله باسمه الاعظم اعلم انه اختلفت فی الاسم الاعظم فقال الاشعری والباقلانی وغیرهما ان اسماء الله كلها عظیمة
لا یجوز تفضیل بعضها علی بعض وما ورد من ذكر الاسم الاعظم المراد به العظیم وقال ابن حبان الاعظمیة الواردة فی الاخبار المراد بها مزید ثواب الداعی بذلك یعنی لیس فی ذاته زیادة عظمة بل ذلك باعتبار امر
خارج وقیل لا یعلمه الا هو ولم یطلع احد من خلقه علیه كما قیل بذلك فی لیلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الوسطی وقد عینه بعضهم بظاهر ما ورد فی الاحادیث ۱۲ لمعات مع تغییر ۱۲ ۶؎ قوله اذا سئل به اعطی
الخ السؤال ان یقول العبد اعطنی الشیء الفلانی فیعطی والدعاء ان ینادی ویقول یا رب فیجیب الرب تعالی ویقول لبیك یا عبدی ففی مقابلة السؤال الاعطاء وفی مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق
بینهما ویذكر احدهما مقام الآخر ایضا فتدبر ۱۲ انجاح ۷؎ قوله ان لله تسعة وتسعین اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشیری فیه دلیل علی ان الاسم هو المسمی اذ لو كان غیره لكانت الاسماء لغیره لقوله تعالی
ولله الاسماء الحسنی قال الخطابی وغیره وفیه دلیل علی ان اشهر اسمائه تعالی الله لاضافة هذه الاسماء الیه وقد روی ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبری والیه ینسب كل اسم له فیقال الرؤف الكریم
من اسماء الله تعالی ولا یقال من اسماء الرؤف او الكریم الله واتفق العلماء علی ان هذا الحدیث لیس فیه حصر لاسمائه سبحانه تعالی فلیس معناه انه لیس له اسماء غیر هذه التسعة والتسعین وانما مقصود الحدیث ان هذه التسعة
والتسعین من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء فی الحدیث الآخر اسألك بكل اسم سمیت به نفسك او استأثرت به فی علم الغیب عندك وقد ذكر
الحافظ ابو بكر بن العربی المالكی عن بعضهم انه قال لله تعالی الف اسم قال ابن العربی وهذا قلیل فیها واما تعیین هذه الاسماء فقد جاء فی الترمذی وغیره وفی بعض اسمائها خلاف وقیل انها مخفیة التعیین
كالاسم الاعظم ولیلة القدر ونظائرها ۱۲ نووی ۸؎ قوله ان لله تسعة وتسعین فان قلت ما وجه حصر الاسماء فی التسعة والتسعین والافعال والاضافات والسلوب اكثر من ذلك قلنا اسماء الله توقیفیة
علی المذهب المختار ولعل التوقیف ورد بهذه الاسامی وهذا الجواب غیر مرضی لان التوقیف ورد باسامی سواها فالحق فی الجواب ان الحدیث الوارد فی الحصر یشتمل علی قضیة واحدة لا علی قضیتین فینحصر
اسماء الله تعالی فی هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهی ان من احصاها دخل الجنة كالملك الذی له الف عبد مثلا فیقول القائل ان للملك تسعا وتسعین عبدا من استظهر بهم لم یقاومه الاعداء فیكون
التخصیص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسماء الله تعالی توقیفیة بمعنی انه لا یجوز ان یطلق اسم ما لم یأذن له الشرع وان كان الشرع قد ورد باطلاق ما یرادفه والیه ذهب الاشعری وقالت
المعتزلة والقاضی ابو بكر الباقلانی ان ذلك جائز بطریق العقل فما یجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمیة به الا ما منع الشرع من ذلك او اشعر بنقص ۱۲ لمعات مختصرا

عقبة حدثني عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهی الله الواحد الصمد الاول الآخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل الجميل الحی القيوم القادر القاهر العلی الحكيم القريب المجيب الغنی الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالی الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولی الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم المبدئ المعيد الباعث الوارث القوی الشديد الضار النافع الباقی الواقی الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتين القائم الدائم الحافظ الوكيل الفاطر السامع المعطی المحيی المميت المانع الجامع الهادی الكافی الابد العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذی لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علی كل شئ قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنی **باب** دعوة الوالد و دعوة المظلوم **حدثنا** [٢٨٦٢] ابوبكر ثنا عبد الله بن بكر السهمی عن هشام الدستوائی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی جعفر عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده **حدثنا** [٢٨٦٣] محمد بن يحيی ثنا ابو سلمة حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن امها ام حفص عن صفية بنت جرير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول دعاء الوالد يفضی الی الحجاب **باب** كراهية الاعتداء فی الدعاء **حدثنا** [٢٨٦٤] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سعيد الجريری عن ابی نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انی اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال ای بنی سل الله الجنة و عذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون فی الدعاء **باب** رفع اليدين فی الدعاء **حدثنا** [٢٨٦٥] ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن جعفر بن ميمون عن ابی عثمان عن سلمان عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان ربكم حيی كريم يستحيی من عبده ان يرفع اليه يديه فيردهما صفرا او قال خائبتين **حدثنا** [٢٨٦٦] محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب** ما يدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسی **حدثنا** [٢٨٦٧] ابوبكر ثنا الحسن بن موسی ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی عياش الزرقی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وكان فی حرز من الشيطان حتی يمسی واذا امسی فمثل ذلك حتی يصبح قال فرأی رجل رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما يری النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروی عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش **حدثنا** [٢٨٦٨] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيی وبك نموت واذا امسيتم فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيی وبك نموت واليك المصير **حدثنا** [٢٨٦٩] محمد بن بشار ثنا ابوداؤد ثنا ابن ابی الزناد عن ابيه عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول فی صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذی لا يضر مع اسمه شئ فی الارض ولا فی السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شئ قال وكان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الی اما ان الحديث كما قد حدثتك ولكنی لم اقله يومئذ ليمضی الله علی قدره **حدثنا** [٢٨٧٠] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا

ن۱ الرزاق ن۲ الناظر ن۳ محمد بن بشار ثنا ابو مودود ثنا ابوداؤد

۱؎ قوله وتر يحب الوتر قال النووی الوتر الفرد ومعناه فی حق الله تعالی الواحد الذی لا شريك له ولا نظير ومعنی يحب الوتر تفضيل الوتر فی الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوٰة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعی سبعا ورمی الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الاكفان وفی الزكوٰة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموٰت والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الی صفة من يعبد الله بالواحدانية والتفرد مخلصا له انتهی ۱۲ ۲؎ قوله من حفظها دخل الجنة وفی الرواية السابقة من احصاها قال النووی واختلفوا فی المراد باحصائها فقال البخاری وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فی هذه الرواية من حفظها وقيل احصاها عدها فی الدعاء بها وقيل اطاقها ای احسن المراعاة لها والمحافظة علی ما يقتضيه وتصديق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايمان بما لا يقتضی عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول انتهی ۱۲ ۳؎ قوله الله الواحد الخ اعلم ان تعدد اسمائه تعالی فی هذه الرواية والرواية التی رواه الترمذی والبيهقی مائة الا واحدا الا ان فی روايتهما اسماء يخالف ما فی هذه الرواية والبائنة بينهما بينة ولعل كلا التعدادين بحفظها تأثير فی دخول الجنة والله واسع عليم ۱۲ انجاح ۴؎ قوله الاول الآخر الظاهر الباطن ولما تسمية سبحانه تعالی بالآخر فقال الامام ابوبكر بن الباقلانی معناه الباقی بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التی كان عليها فی الازل و يكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم فی فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقی بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقی من بنی فلان فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلانی واما معنی الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنی القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان علی فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات ۱۲ النووی ۵؎ قوله ان ربكم حيی الخ هو بكسر اول اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة يعنی ان الله تعالی تارك للقبائح ساتر العيوب والفضائح وهو تعريض للعباد وحث لهم علی تحری الحياء قوله فيردهما صفرا ای خالية من صفر بالكسر صفرا بالحركة اذا خلی واصفرته اخليته قوله او قال خائبتين الخيبة الحرمان والخسران خاب يخيب ويخوب وهذا الحديث يدل علی ان رفع اليدين للدعاء مستحب ۱۲ فخر ۶؎ قوله ولا تدع بظهورهما هذا فی غير الاستسقاء واما فيه فقد ورد فی رواية المسلم ان النبی صلعم استسقی فاشار بظهر كفيه الی السماء ۱۲ انجاح ۷؎ قوله كان له عدل رقبة العدل بفتح العين وكسرها روايتان بمعنی المثل من ولد اسمعيل هو بفتحتين وبالضم وسكون اللام جمع ولد ای كان له ثواب عتق رقبة ۱۲ اللمعات ۸؎ قوله اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف ای اصبحنا متلبسين بنعمتك ای بحياتك وكلاءتك او بذكرك واسمك قوله وبك نحيی وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعنی يستمر حالنا علی هذا فی جميع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحيينی وانت تميتنی ۱۲ كذا فی الطيبی ۹؎ قوله وكان ابان هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والاول اشهر لكونه علی وزن فعال وعلی الثانی يجعل علی وزن افعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج وهو بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وحركة النصف وهما فلجان قوله فجعل الرجل يعنی الرجل الذی كان يروی الحديث عنه ينظر اليه تعجبا وانكارا بانك كنت تقول هذه الكلمة كل صباح ومساء فكيف اصابك الفالج ان كان الحديث صحيحا فقال ابان رفعا لتعجبه اما ان الحديث صحيح لكنی لم اقله يومئذ ليمضی الله من الامضاء واللام فيه للعاقبة والتقدير لم يوفقنی الله به ليمضی الله علی قدره ۱۲ اللمعات

مسعر حدثنا ابو عقيل عن سابق عن ابی سلام خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم او انسان او عبد يقول حين يمسی وحين يصبح رضيت باللہ ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا علی اللہ ان يرضيه يوم القيامة [3871] حدثنا علی بن محمد الطنافسی ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم ثنا جبير بن ابی سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسی وحين يصبح اللهم انی اسئلك العفو والعافية فی الدنيا والآخرة اللهم انی اسئلك العفو والعافية فی دينی ودنیای واهلی ومالی اللهم استر عوراتی وآمن روعاتی واحفظنی من بين يدی ومن خلفی وعن يمينی وعن شمالی ومن فوقی واعوذ بك ان اغتال من تحتی قال وكيع يعنی الخسف [3872] حدثنا علی بن محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد اللہ بن بريدة عن ابيه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتنی وانا عبدك وانا علی عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبی فاغفر لی فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قالها فی يومه وليلته فمات فی ذلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنة ان شاء اللہ تعالی

باب ما يدعو به اذا اوی الی فراشه [3873] حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه كان يقول اذا اوی الی فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شیء فالق الحب والنوی منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم اعوذ بك من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شیء وانت الآخر فليس بعدك شیء وانت الظاهر فليس فوقك شیء وانت الباطن فليس دونك شیء اقض عنی الدين واغننی من الفقر [3874] حدثنا ابو بكر ثنا عبد اللہ بن نمير عن عبيد اللہ عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضطجع علی فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدری ما خلفه عليه ثم ليضطجع علی شقه الايمن ثم ليقل ربی بك وضعت جنبی وبك ارفعه فان امسكت نفسی فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين [3875] حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث فی يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده [3876] حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابی اسحق عن البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعك او اويت الی فراشك فقل اللهم اسلمت وجهی اليك والجأت ظهری اليك وفوضت امری اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذی انزلت ونبيك الذی ارسلت فان مت من ليلتك مت علی الفطرة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا [3877] حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا اوی الی فراشه وضع يده يعنی اليمنی تحت خده ثم قال اللهم قنی عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك

باب ما يدعو به اذا انتبه من الليل [3878] حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی عمير بن هانئ حدثنی جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا اللہ وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير سبحان اللہ والحمد للہ ولا اله الا اللہ واللہ اكبر ولا حول ولا قوة الا باللہ العلی العظيم ثم دعا رب اغفر لی غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلی قبلت صلوته [3879] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا معاوية بن هشام انبأ شيبان عن يحيی بن ابی سلمة ان ربيعة بن كعب الاسلمی اخبره انه كان يبيت عند باب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وكان يسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول من الليل سبحان اللہ رب العالمين الهوی ثم يقول سبحان اللہ وبحمده [3880] حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن

نـ المعوذتين

۱ـ قوله عن ابی سلام خادم رسول اللہ صلعم كذا وقع فی الاصل والصواب عن ابی سلام واسمه ممطور الاسود الحبشی عن رجل خدم رسول اللہ صلعم ۱۲ فخر ۲ـ قوله اسألك العفو والعافية العفو التجاوز من الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد واستر عوراتی وهی بسكون الواو جمع عورة وهی كل ما يستحيی منه ويسوء صاحبه ان يری منه قوله وآمن روعاتی هی جمع روعة وهی المرة من الروع الفزع ۱۲ فخر ۳ـ قوله واعوذ بك ان اغتال بلفظ المجهول ای اذهب من حيث لا اشعر فی القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر كذا فی اللمعات قال السيد عم الجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة انتهی ۱۲ ۴ـ قوله اللهم رب السموات والارض اشارة الی اصول الاسباب الكلية ببقاء العالم وقوله ورب كل شیء تعميم لربوبيته تعالی ای من العناصر والمواليد وافرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوی اشارة الی الارزاق الجسمانية التی بها بقاؤها والحب يستعمل فی الطعام والنوی فی التمر ونحوه ومنزل التوراة والانجيل والقرآن اشارة الی الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الآخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله علی الاحكام والشرائع كذا قيل قوله آخذ بناصيتها ای عبارة عن القدرة والغلبة قوله فليس دونك هو ههنا بمعنی نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشیء فالباطن يكون تحته فنفی الفوقية يناسب الظهور ونفی الدونية البطون فافهم ۱۲ لمعات ۵ـ قوله ثم لينفض بها ای بداخلة ازاره ای بطرفه وحاشيته من داخل ای يستحب ان ينفض فراشه حذرا عن حية او عقرب او فارة او تراب او قذاة قال فی النهاية وامر بداخلته لان المؤتزر يأخذ الازار بيمينه ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتی عاجله امر وخشی سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الی فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقی الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغول اليد انتهی قوله فانه لا يدری ما خلفه ای قام مقامه بعده ۱۲ فخر ۶ـ قوله فانه لا يدری ما خلفه عليه قال فی النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه بعده واخرج الخرائطی فی مكارم الاخلاق عن ابی امامة قال ان الشيطان ليأتی الی فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله وتهيئه فيلقی العود والحجر ليغضبه علی اهله فاذا وجد احدكم ذلك فلا يغضب علی اهله فانه عمل الشيطان ۱۲ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطی ۷ـ قوله نفث فی يديه وقرأ وفی رواية الترمذی فقرأ بالفاء وظاهره علی تقدير فقرأ بالفاء انه نفث اولا ثم قرأ ولم يقل به احد لان النفث ينبغی ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الی بشرته فقيل اراد النفث وقرأ وهو الصواب وقيل لعل سر تقديمه مخالفة السحرة البطلة وفائدة النفث التبرك بالهوی والنفس المباشر للرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنی ۱۲ فخر ۷ـ قوله نفث فی يديه وقرأ بالمعوذتين فيه تقديم وتاخير لان النفث بعد قراءة المعوذتين وفی رواية الترمذی عن عائشة ان النبی صلعم كلما اوی الی فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو اللہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما استطاع من جسده يبدأ بهما علی رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ظاهره ايضا انه نفث اولا ثم قرأ قال فی المفاتيح لم يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوی قلت بالغ الطيبی فی تشنيع هذا القول وقال تخطئة العدول والثقات اوهن من بيت العنكبوت فلا قاس علی قوله تعالی فتوبوا الی بارئكم فاقتلوا انفسكم ۱۲ انجاح ۸ـ قوله ولا منجأ بالهمزة ومادته بلا همزة لانه من النجاة وهذا للمزاوجة وقد يخفف همزة الملجأ لهذه المزاوجة ايضا ۱۲ انجاح ۹ـ قوله من تعار من الليل بفتح تاء وراء مشددة بعد الف ای استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام ای انتبه بصوت من استغفار او تسبيح او غيرهما وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا اللہ الخ تفسير له وانما يوجد ذلك لمن تعود الذكر حتی صار حديث نفسه فی نومه ويقظته وقيل هو تمطی كذا فی المجمع وذكر فی القاموس التعار السهر والتقلب علی الفراش ليلا مع كلام انتهی ۱۲ انجاح ۱۰ـ قوله الهوی بالفتح وتشديد الياء الزمان الطويل وقيل مختص

عبد الملك بن عُمَير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من الليل قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ٣٨٨١ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين عن حماد بن سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يبات على طهور ثم يتعار من الليل فيسأل الله من امر الدنيا او من امر الاخرة الا اعطاه **باب** الدعاء عند الكرب ٣٨٨٢ حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن امه اسماء ابنة عُمَيس قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا ٣٨٨٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها **باب** ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته ٣٨٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عُبَيدة بن حميد عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اُظلم او اجهل او يُجهل علي ٣٨٨٥ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله التكلان على الله ٣٨٨٦ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هارون بن هارون عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال بسم الله قالا هُديت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وُقيت واذا قال توكلت على الله قالا كُفيت قال فيلقاه قريناه فيقولان ما تريدان من رجل قد هُدِيَ وكُفِيَ ووقي **باب** ما يدعو به اذا دخل بيته ٣٨٨٧ حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **باب** ما يدعو به الرجل اذا سافر ٣٨٨٨ حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال مثلها **باب** ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ٣٨٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه المقدام عن ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم صيّبا نافعا مرتين او ثلثة وان كشفه الله عز وجل ولم يمطر حمد الله على ذلك ٣٨٩٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي اخبرني نافع ان القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيّبا هنيئا ٣٨٩١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مُعاذ بن مُعاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مَخِيلة تلون وجهه وتغير ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سُرِّي عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الآية **باب** ما يدعو به الرجل اذا نظر الى اهل البلاء ٣٨٩٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب ابن عيينة مولى آل الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجئه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق

ومن بات على طهره فسأل الله شيئا

بالليل كذا في المجمع فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسبح اي كان ربيعة يسبح قوله صلعم بهذه الكلمة زمانا طويلا ١٢ انجاح ١ قوله احيانا بعد ما اماتنا اي انامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كما ماتت الريح اذا سكنت ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كيحيي الارض بعد موتها ولزوال القوة الحسية كياليتني مت قبل هذا وزوال القوة العاقلة وهي الجهل كاومن كان ميتا فاحييناه والحزن والخوف المكدر للحيوة كياتيه الموت من كل مكان والمنام كالتي لم تمت في منامها وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة والفقر والذل والسوال والهرم والمعصية وغيرها ١٢ نهاية ٢ قوله كان يقول عند الكرب الخ فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني بان الدعاء قد يكون صريحا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا اثنى على الله تعالى فان الثناء على الكريم سوال كما قيل ١٢ لمعات ٣ قوله قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها اي في ابتداء كل واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم ١٢ انجاح ٤ قوله اني اعوذ بك ان اضل من الضلالة او ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء او يجهل علي اي يفعل الناس بنا ذلك ١٢ لمعات ٥ قوله فيلقاه قريناه اي من الشياطين لان كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على ان لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين من الشياطين وفي حديث مسلم عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلعم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة فيحمل على ان يكون لكل انسان قرين ومع بعضهم قرينان او يكون الواحد كالرئيس والثاني كالتابع والله اعلم ١٢ انجاح الحاجه ٦ قوله من وعثاء السفر اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشق على صاحبه وفي المستدرك من حديث ابي هريرة من عوثاء السفر وكانه مقلوبه ١٢ مصباح الزجاجه ٧ قوله وكآبة المنقلب هو بفتح كاف وبمد همزة قال في النهاية هو تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والحزن من كاب واكتاب المعنى انه يرجع من سفره بامر يحزنه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او تقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم انتهى ١٢ مصباح الزجاجه للامام جلال الدين السيوطي ٨ قوله والحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة قيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها كذا قال ابن الاثير في النهاية قال الطيبي وروي بعد الكون بنون اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها في شرح جامع الاصول الكون من كان التامة اي من التغير بعد الثبات انتهى ١٢ فخر ٩ قوله اللهم صيبا نافعا قال في النهاية اي عطاء ويجوز ان يريد مطرا صابا اي جاريا ١٢ زجاجه ١٠ قوله صيبا اي منهمرا متدفقا واصله صيوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو ياء وادغمت كسيد من ساد يسود ١٢ زجاجه ١١ قوله اذا رأى مخيلة قال في النهاية المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان يكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحسبة من الحسب ١٢ انجاح ١٢ قوله اذا رأى مخيلة قال الكرماني هو بفتح الميم وانما تغير لونه خوفا ان يصيب امته

تفضیلا عوفی من ذالك البلاء كائنا ما كان بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب** تعبير الرؤيا **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له

حدثنا ٣٨٩٣ هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنی اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرؤیا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **حدثنا** ٣٨٩٤ ابوبكر بن شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **حدثنا** ٣٨٩٥ ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا ثنا عُبَيد الله بن موسٰی انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزء من النبوة **حدثنا** ٣٨٩٦ هرون بن عبد الله الحمال ثنا سفيٰن بن عيينة عن عبد الله بن ابی يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات **حدثنا** ٣٨٩٧ علی بن محمد ثنا ابو اُسامة وعبد الله بن نمير عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة **حدثنا** ٣٨٩٨ علی بن محمد ثنا وكيع عن علی بن المبارك عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قول الله سبحانه لهم البشرٰی فی الحيٰوة الدنيا وفی الاٰخرة قال هی الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترٰی له **حدثنا** ٣٨٩٩ اسحٰق بن اسمٰعيل الايلی ثنا سفيٰن بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلی الله علیه وسلم الستارة فی مرضه والصفوف خلف ابی بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او تُرٰی له **باب** رؤية النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام **حدثنا** ٣٩٠٠ علی بن محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبيد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من رانی فی المنام فقد رانی فی اليقظة فان الشيطان لا يتمثل علٰی صورتی **حدثنا** ٣٩٠١ ابو مروان العثمانی قال ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشيطان لا يتمثل بی

ن‍ا والناس صفوف

عقوبة ذنب العامة انتهٰی ۱۲ ؎۱ قوله الرؤيا الحسنة وفی رواية الصالحة قال الكرمانی الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف مايری فی المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمی الحلم او التخصيص باعتبار صورتها او تعبيرها ويقال الصادقة والحسنة والحلم ضدها وقسموا الرؤيا الی حسنة ظاهرا و باطنا كالتكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهی والی رؤية ظاهرا و باطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد قالوا ان الله يخلق فی قلب النائم اعتقادات كما يخلق فی قلب اليقظان وربما جعلها علما علی امور اخر تلحقها فی ثانی الحال والجميع بخلقه لكن جعل علامة ما يضره بحضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولانها علی شاكلته وطبعه واضيف المحبوبة اليه تشريفا انتهٰی ۱۲ ؎۲ قوله جزء من ستة واربعين جزء الخ قال النووی الروايات التی رواها مسلم ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفی غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفی رواية من تسعة واربعين وفی رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين وقال القاضی اشار الطبری الی ان هذا الاختلاف راجع الی اختلاف حال الرائی فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخفی منها جزء من سبعين والجلی جزء من ستة واربعين قال الخطابی قال بعض العلماء اقام صلعم يوحٰی اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يری فی المنام يوحی وهی جزء من ستة واربعين جزء قال المازری ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدی ثمرات النبوة وهو يسير فی جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالٰی نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك فی نبوته ولا يؤثر فی مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابی هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة فی حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحٰی اليهم فی منامهم كما يوحٰی اليهم فی اليقظة وقال بعض العلماء معنی الحديث ان الرؤيا تاتی علی موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم انتهٰی ۱۲ ؎۳ قوله جزء من ستة واربعين جزء من النبوة ای فی حق الانبياء فانهم يوحون فی المنام وقيل ای الرؤيا تاتی علی وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانباء ای انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج فی الاخذ بظاهره فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلا ينافی حديث ذهب النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما فی حديث الكتاب ۱۲ كرمانی ؎۴ قوله الرؤيا الصالحة الخ قال الكرمانی صلاحها باعتبار صورتها او تعبيرها او صدقها والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونه منكرة اذا الصلاح باعتبار تاويلها قلنا يرجع الی المبشرة نعم يخرج ما لا صلاح لها لا صورة ولا تاويلا انتهٰی قوله جزء من سبعين الخ وفی شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلا اعلم له وجها انتهٰی ۱۲ ؎۵ قوله كشف رسول الله صلعم الستارة وهی الحجاب الذی كان علی باب بيت عائشة رضی الله تعالٰی عنها ۱۲ انجاح ؎۶ قوله فقد رانی فی اليقظة ای فكانه قد رانی فی اليقظة والمناسبة فی المشبه والمشبه به ليست بعزورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبی صلعم لو امره فی المنام بشئ يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محملا صحيحا او يذكر لمن يعلم اسرار تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبی صلعم امره بشرب الخمر فتحير فی ذلك حتی ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سهوت بل قال النبی صلعم لا تشرب الخمر وظننت انه قال اشرب الخمر فوجد صاحب الرؤيا له محملا صحيحا وقد نقل الشيخ المجدد عن الشيخ الاكبر محی الدين بن العربی انه قد خصص بالرؤية علی صورته التی كان النبی صلعم عليها وهی المدفونة فی التربة المقدسة فلو رای انسانا علی صورة الكوسج لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رانی بای صورة كانت فانه رای حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال علی انه مثال له صلعم ثم ينبغی ان يعلم ان لا يغتر الرائی ان امره بامر يخالف شرعه فان شرعه الشريف بين لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يصادم الظن وقد غلط الشيطان فی تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلی وان شفاعتهن لترتجی فی مدح الاصنام وسجد المشركون فرحا واهتم بذلك المسلمون ولم يشعر به النبی صلعم ولما اخبر بذلك اهتم بها شديدا حتی نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی الشيطان فی امنيته فينسخ الله ما يلقی الشيطان ثم يحكم الله اياته فلما كان للشيطان مدخلا فی مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن النبوت والقرار علی ذلك الامر محال فی ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوی ان هو الا وحی يوحٰی فالغرض ان فی المنامات واسرارها علما لا يعلمه كل احد من الناس وكان لمحمد بن سيرين علم فی التعبير وله فی ذلك غرائب منقولة فی التواريخ ذكرها الامام اليافعی وغيره وقد بسط القول فی رؤيا النبی صلعم وغيره الشيخ الاكبر فی الفصوص والشيخ المجدد فی مكاتيبه من شاء فليراجعها ۱۲ انجاح ؎۶ قوله فقد رانی قال الكرمانی ای رؤيته ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان كما روی فقد رای الحق ثم الرؤية يخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يری علی خلاف صفته ويراه شخصان فی حالة فی مكانين قلت ذلك ظن الرائی انه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هی مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت الجزاء هو الشرط قلت اراد لازمه ای فليستبشر فانه رای وقال الغزالی لا يريد انه رای جسمی ...... بل رای مثالا صار آلة يتادی بها معنی فی نفسی اليه وصار وسيلة بينی وبينه فی تعريف الحق اياه بل البدن فی اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس وكذا من رای الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا وواسطة فی التعريف فيقول الرائی رأيت الله تعالٰی لا بمعنی رأيت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه المقدس صلعم ويعلم الرائی كونه النبی صلعم بخلق علم لا غير وقال الطيبی قوله فقد رانی اتحاد الشرط والجزاء يدل علی المبالغة ای رای حقيقی علی كماله قال الباقلانی ای رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان اذ قد يراه علی خلاف صفته او شخصان فی حالة فی مكانين وقال آخرون بل هو علی ظاهره وخلاف صفته تغيير فی الصفة لا فی الذات وكذا لو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضی لعله مقيد بما راه علی صفته وان خالف كان رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح انه يراه حقيقة سواء كان علی صفته او خلافها وروی فسيرانی موضع فقد رانی والمراد حينئذ اهل عصره ای يوفقه للهجرة اليه او يری تصديق رؤياه فی الآخرة او يراه رؤية خاصة فی القرب منه والشفاعة

٣٩٠٢ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من رأني في المنام فقد رأني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي ٣٩٠٣ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأني في المنام فقد رأني فان الشيطان لا يتمثل بي ٣٩٠٤ حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن ابن عبد الرحمن الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي ثنا صدقة بن ابي عمران عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأني في المنام فكأنما رأني في اليقظة ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي ٣٩٠٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد قال ابو عوانة ثنا عن جابر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأني في المنام فقد رأني فان الشيطان لا يتمثل بي **باب** الرؤيا ثلاث ٣٩٠٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا رأى احدكم رؤيا تعجبه فليقص ان شاء وان رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم يصلي ٣٩٠٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا يزيد بن عبيدة حدثني ابو عبيد الله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال قلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من رأى رؤيا يكرهها ٣٩٠٨ حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطن ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ٣٩٠٩ حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فان رأى احدكم شيئا يكرهه فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ٣٩١٠ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلثا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ من شرها **باب** من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس ٣٩١١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سعيد بن ابي حسين حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت رأسي ضرب فرأيته يتدهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد الشيطان الى احدكم فيتهول له ثم يغدو يخبر الناس ٣٩١٢ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يخطب فقال يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم كان عنقي ضربت وسقط رأسي فاتبعته فاخذته فاعدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدثن به الناس ٣٩١٣ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلم احدكم فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام **باب** الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واد ٣٩١٤ حدثنا ابوبكر ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العقيلي عن عمه ابي رزين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال واحسبه قال لا يقصها الا على واد او ذي رأي **باب** على ما تعبر الرؤيا ٣٩١٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبروها باسمائها وكنوها بكناها والرؤيا لاول عابر **باب** من تحلم حلما كاذبا ٣٩١٦ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم حلما كاذبا كلف ان يعقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك **باب** اصدق

نـ۱ فليقصها نـ۲ فسقط نـ۳ فلا يحدث به

اويراه كشفا وعيانا بعد قطع العلائق وصفاء القلب كما نقل عن بعض الصلحاء هذا زبدة ما في شروح البخاري والمسلم وغيرهما ۱۲ فخر۔ ۱؎ قوله وتخويف من الشيطان وفي رواية الرؤيا من تحزين الشيطان اي من فعل الشيطان يلعب بالانسان ويريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بني آدم ۱۲ انجاح ۲؎ قوله ومنها جزء من ستة واربعين الخ قال في النهاية اذ كان عمره ثلاثا وستين ومدة وحيه ثلاثا وعشرين ومدة الرؤيا ستة اشهر وهي جزء من خمس واربعين ووجهه انه مات في اثناء السنة الثالثة بعد الستين ورد من اربعين فيحمل على من روى ان عمره ستين سنة قال النووي وجه الطبري اختلاف الروايات في عدد ما هي جزء منه باختلاف حال الرائي بالصلاح والفسق وقيل باعتبار الخفي والجلي من الرؤيا وقيل كان مدة النبوة ثلاثا وعشرين ومدة الرؤيا قبلها ستة اشهر فهي جزء من ستة واربعين وفيه نظر اذ لم يثبت ان مدتها قبلها ستة اشهر ولانه رأى بعدها منامات كثيرة ولانه لا يطرد في جميع الروايات ولو تكلف وقيل ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين لكان له وجه ۱۲ فخر۔ ۳؎ قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ذكر في المجمع بهما ما يراه النائم لكن غلب الرؤيا على الخير والحسن والحلم في السيء والقبيح قوله فليبصق عن يساره ثلثا يعني طردا للشيطان ۱۲ انجاح ۳؎ قوله الرؤيا على رجل طائر الخ رجل طائر بكسر راء وسكون جيم اي على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وانه هو الذي قسمه الله تعالى لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها اي وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلمة او شيء تجري لك فهو طائر يعني ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانت على رجل طائر فسقطت حيث عبرت كما يسقط ما يكون على رجل طائر باد في حركة كذا في المجمع وقيل شبه برجل طائر لانها لا تثبت في مكان فكذلك الرؤيا متى لم تعبر لم تكن ثابتة فاذا عبرت سقطت واستقرت ۱۲ انجاح ۳؎ قوله الرؤيا على رجل طائر الخ فان قيل كيف يكون على رجل طائر وكيف يؤخر عما تبشر به او تنذر منه بتأخير التعبير وتقع اذا عبرت وهذا يدل على انها ان لم تعبر لم تقع الجواب انه من قولهم هو على رجل طائر اذا لم يستقر يريد انها لا يطمئن ولا يقف فالمراد انها تجول في الهواء حتى تعبر فاذا عبرت وقعت ولم يرد ان كل من عبرها من الناس وقعت كما عبر بل اراد العالم المصيب الموفق وكيف يكون الجاهل المخطي عابرا وهو لم يصب ولم يقارب ولا اراد ان كل رؤيا تعبر وتتاول لان اكثرها اضغاث احلام فمنها ما يكون عن غلبة طبيعة او حديث نفس او شيطان وانما الصحيحة ما يأتيه ملك الرؤيا عن ام الكتاب في الحين قال المغيث ۱۲ ۴؎ قوله اعتبروها باسمائها اي اخرجوا تعبيرها من الاسم واجعلوه عبرة وقياسا مثاله ما روى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلعم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كاني في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب ۱۲ انجاح ۵؎ قوله وكنوها بكناها الكنى جمع كنية من كنوت عنه وكنيت عنه اذا وريت عنه بغيره اراد مثلوا بها امثالا اذا عبرتموها وهي التي يضربها ملك الرؤيا للرجل في منامه لانه يكنى بها عن اعيان الامور كقولهم في تعبير النخل انها رجال ذوو احساب من العرب وفي الجوز انها رجال من العجم لان النخل اكثر ما يكون في بلاد العرب والجوز اكثر ما يكون في بلاد العجم ذكره في المجمع ۱۲ انجاح ۶؎ قوله من تحلم حلما كاذبا اي ادعى الرؤيا كذبا كلف ان يعقد بين شعيرتين وانما زاد عقوبة مع ان كذبه في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته لان الرؤيا بحكم هذا الحديث جزء من النبوة وهي وحي

النّاس رؤیا اصدقهم حدیثا **حدثنا** [٣٩١٧] احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا بشر بن بکر ثنا الاوزاعی عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقترب[1] الزمان لم تکد رؤیا المؤمن تکذب واصدقهم رؤیا اصدقهم حدیثا ورؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین
جزء من النبوة **باب** تعبیر الرؤیا **حدثنا** [٣٩١٨] یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل مُنْصَرَفه من اُحُد فقال یارسول الله انی رأیت[2] فی المنام ظلة تنطف سمنا وعسلا ورایت الناس
یتکففون منها فالمستکثر والمستقل ورأیت سببا واصلا الی السماء رأیتك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل
بعده فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وُصِلَ له فعلا به فقال ابوبکر دعنی اعبرها یا رسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام
واما ما ینطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولینه واما ما یتکفف منه الناس فالاخذ من القرآن کثیرا وقلیلا واما السبب الواصل
الی السماء فما انت علیه من الحق اخذت به فعلا بك ثم یاخذه رجل من بعدك فیعلو به ثم اخر فیعلو به ثم اخر فینقطع به ثم یوصل له فیعلو
به قال اصبت[3] بعضا واخطأت بعضا قال ابوبکر اقسمت علیك یا رسول الله لتخبرنی بالذی اصبت من الذی اخطأت فقال النبی صلی الله علیه
وسلم لا تقسم یا ابا بکر **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهری عن عُبَیْدُ الله عن ابن عباس قال کان ابوهریرة یحدث ان
رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رأیت ظلة بین السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذکر الحدیث نحوه **حدثنا** [٣٩١٩]
ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا عبد الله بن معاذ الصنعانی عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کنت غلاما شابا عزبا فی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم فکنت ابیت فی المسجد فکان من رای منا رؤیا یقصها علی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت اللهم ان کان لی عندك خیر
فارنی رؤیا یعبرها لی النبی صلی الله علیه وسلم فنمت فرأیت ملکین اتیانی فانطلقا بی فلقیهما ملك اخر فقال لم ترع فانطلقا بی الی النار فاذا هی
مطویة کطی البیر واذا فیها ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بی ذات الیمین فلما اصبحت ذکرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها
علی رسول الله صلی الله علیه فقال ان عبد الله رجل صالح لو کان یکثر الصلوة من اللیل قال فکان عبد الله یکثر الصلوة من اللیل **حدثنا** [٣٩٢٠]
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا الحسن بن موسی الاشیب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسیب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت
المدینة فجلست الی شیخة فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فجاء شیخ یتوکأ علی عصی له فقال القوم من سره ان ینظر الی رجل من اهل الجنة
فلینظر الی هذا فقام خلف ساریة فصلی رکعتین فقمت الیه فقلت له قال بعض القوم کذا وکذا قال الحمد لله الجنة لله یدخلها من یشاء
وانی رأیت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤیا رأیت کان رجلا اتانی فقال لی انطلق فذهبت معه فسلك بی فی منهج[4] عظیم فعرضت
علی طریق علی یساری فاردت ان اسلکها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت علی طریق عن یمینی فسلکتها حتی اذا انتهیت الی جبل زلق
فاخذ بیدی فزجّل[5] بی فاذا انا علی ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود من حدید فی ذروته حلقة من ذهب فاخذ بیدی فزجل بی حتی
اخذت بالعروة فقال استمسك قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسکت بالعروة فقال قصصتها علی النبی صلی الله علیه وسلم قال رأیت
خیرا اما المنهج العظیم فالمحشر واما الطریق التی عرضت عن یسارك فطریق اهل النار ولست من اهلها واما الطریق التی عرضت عن یمینك فطریق
اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التی استمسکت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتی یموت فانا ارجو ان اکون من اهل
الجنة واذا هو عبد الله بن سلام **حدثنا** [٣٩٢١] محمود بن غیلان ثنا ابواسامة ثنا برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رأیت
فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب[6] وهلی الی انها الیمامة او هجر فاذا هی المدینة یثرب ورأیت فی رؤیای هذه انی هززت سیفا
فانقطع صدره فاذا هو ما اصیب من المؤمنین یوم اُحد ثم هززته فعاد احسن ما کان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنین ورأیت
فیها ایضا بقرا والله خیر[7] فاذا هم النفر من المؤمنین یوم احد واذا الخیر ما جاء الله به من الخیر بعد وثواب الصدق الذی اتانا یوم بدر **حدثنا** [٣٩٢٢] ابوبکر بن

المسلم نفرا اتانا الله

فالکذب فیه کذب علی الله وهو اعظم فریة من الکذب علی الخلق او علی نفسه وقال الکرمانی الرؤیا والحلم مترادفان لغة والتخصیص شرعی والتکلیف بالعقد نوع تعذیب فلا یدل علی تکلیف ما لا یطاق انتهی
۱۲ مختصر [1] قوله اذا اقترب الزمان الخ ای اقتراب اوان فنائه اشارة الی قرب القیمة لان الشیء اذا قل تقارب اطرافه وفی حدیث الزمان حتی یکون السنة کشهر الحدیث وهو زمان المهدی وقیل یقترب
زمان الموت وصار الرجل فی سن الکهولة لاعتدال الطبع حینئذ وقیل المراد به تساوی الزمان بین الصیف والشتاء وحینئذ یعتدل مزاج الانسان لعدم فساد الاخلاط الردیة لان وساوس النفس اکثر ما یکون من غلبة
الخلط فالدموی غالبا یری الاشیاء الحمر والصفراوی یری النیران ۱۲ انجاح [2] قوله انی رأیت فی المنام ظلة الظلة بضم الظاء السحابة القریبة من الرأس کانها تظلله تنطف ای تقطر قلیلا قلیلا قوله
ویتکففون ای یاخذون بالاکف فمنهم المستکثر فی الاخذ ومنهم المستقل فیه والسبب هو الحبل والواصل من الوصول بمعنی الموصول والآخذون بالسبب الخلفاء والذی انقطع به ووصل له هو عثمان فوصل له باهل
الشوری بعثمان ۱۲ فخر [3] قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الکرمانی الخطأ تعبیر السمن والعسل بالقرآن وحقهما ان یعبرا بالکتاب والسنة او اقدامه للتعبیر بحضوره صلعم او قوله ثم یوصل له اذ لیس فی الرؤیا
الا الوصل وهو قد یکون لغیره او ترک تعیین الرجال الآخذین بالسبب ولم یبین صلعم خطاه لمفاسد فیه مثل بیان قتل عثمان وفی انکاره مبادرة الصدیق توبیخه بینهم وابرار المقسم حق بما لا مفسدة فیه او بما لا یکون
فیه اطلاع علی الغیب انتهی وقال النووی الخطأ فی ثم یوصل له فیعلو به وعثمان قد خلع وولی غیره فالصواب ان یحمل وصله علی ولایة غیره من قومه ولم یبینه لمفسدة فی بیان الحروب والفتن انتهی ۱۲ [4]
قوله اصبت بعضا الخ قیل المراد به انك اصبت فی التعبیر واخطأت فی ترک الادب حیث لم تترکنی للتعبیر وقیل کان اللائق ان یعبر العسل والسمن بالکتاب والسنة وانه ذکر فی التعبیر القرآن فقط ۱۲ انجاح
[4] قوله فی منهج هو الطریق الواضح کذا فی القاموس والزلق الذی یزل علیه الاقدام ۱۲ انجاح [5] قوله فزجل بی من التزجیل وهو التقویة ای قوی بی وفی روایة الشیخین فقیل لی ارقه
فقلت لا استطیع فاتانی منصف فرفع ثیابی من خلفی فرقیت حتی کنت فی اعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بکسر المیم وقد تفتح من نصفه اذا خدمه ۱۲ انجاح [6] قوله فذهب وهلی هو بسکون الهاء
وبفتح ای وهمی الی انها الیمامة فی القاموس الیمامة القصد کالیمام وجاریة زرقاء کانت تبصر الراکب من مسیرة ثلاثة ایام وبلاد الجو منسوبة الیها سمیت باسمها اکثر نخیلا من سائر الحجاز وبها تنبی مسیلمة
الکذاب وهی دون المدینة فی وسط الشرق عن مکة علی ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الکوفة نحوها والنسبة یمامی انتهی او هجر بفتح الهاء والجیم وهو غیر منصرف وقد ینصرف باعتبار البقعة ففی القاموس هجر محرکة
بلد بالیمن قوله فاذا هی المدینة یثرب قد جاء فی الحدیث النهی عن تسمیتها بیثرب لکراهة لفظ التثریب فقیل یحتمل ان هذا قبل النهی وقیل انه لبیان الجواز وان النهی للتنزیه وقیل خوطب به من لم یعرفها ولذا جمع
بینه وبین اسمها الشرعی ۱۲ مرقاة مختصرا [7] قوله والله خیر مبتدأ وخبر ای ولایت کان قائلا یقول والله خیر وقوله فاذا هم النفر من المؤمنین یوم احد ای اصیبوا واستشهدوا فکان ذبح البقر کما فی روایة

ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأیت فی یدی سوارین[1] من ذہب فنفختہما فاولتہما ہذین الکذابین مسیلمة والعنسی ٣٩٢٢ حدثنا ابوبکر ثنا[1] معاذ بن ہشام ثنا علی بن صالح عن سماک عن قابوس قال قالت ام الفضل یارسول اللہ رأیت کان فی بیتی عضوا من اعضائک قال خیرا رأیت تلد فاطمة غلاما فترضعیہ فولدت حسینا اوحسنا فارضعتہ بلبن[2] قثم قالت فجئت بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعتہ فی حجرہ فبال فضربت کتفہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوجعت ابنی رحمک اللہ ٣٩٢٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوعامر اخبرنی ابن جریج اخبرنی موسی بن عقبة اخبرنی سالم بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر عن رؤیا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رأیت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدینة حتی قامت[3] بالمہیعة وہی الجحفة فاولتہا وباء[2] بالمدینة فنقل الی الجحفة ٣٩٢٥ حدثنا محمد ابن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن الہاد عن محمد بن ابراہیم التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبید اللہ ان رجلین من بلی قدما علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان اسلامہما جمیعا فکان احدہما اشد اجتہادا من الآخر فغزا المجتہد منہما فاستشہد ثم مکث الآخر بعدہ سنة ثم توفی قال طلحة فرأیت فی المنام بینا انا عند باب الجنة اذا انا بہما فخرج خارج من الجنة فاذن للذی توفی الآخر منہما ثم خرج فاذن للذی استشہد ثم رجع الی فقال ارجع فانک لم یأن لک بعد فاصبح طلحة یحدث بہ الناس فعجبوا لذلک فبلغ ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحدثوہ الحدیث فقال من ای ذلک تعجبون فقالوا یارسول اللہ ہذا کان اشد الرجلین اجتہادا ثم استشہد ودخل ہذا الآخر الجنة قبلہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیس قد مکث ہذا بعدہ سنة قالوا بلی قال وادرک رمضان فصامہ وصلی کذا وکذا من سجدة فی السنة قالوا بلی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما بینہما ابعد مما بین السماء والارض ٣٩٢٦ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا ابوبکر الہذلی عن ابن سیرین عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکرہ[4] الغل واحب القید القید[5] ثبات فی الدین بسم اللہ الرحمن الرحیم **ابواب الفتن باب** الکف عمن قال لا الہ الا اللہ ٣٩٢٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعاویة وحفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُمرتُ ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فاذا قالوہا عصموا[3] منی دماءہم واموالہم الا بحقہا[6] وحسابہم علی اللہ عزوجل ٣٩٢٨ حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسہر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فاذا قالوا لا الہ الا اللہ عصموا منی دماءہم واموالہم الا بحقہا وحسابہم علی اللہ ٣٩٢٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ بن بکر السہمی ثنا حاتم بن ابی صغیرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبرہ ان اباہ اوسا اخبرہ قال انا لقعود عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یقص علینا ویذکرنا اذ اتاہ رجل فسارہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذہبوا بہ فاقتلوہ فلما ولی الرجل دعاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہل تشہد ان لا الہ الا اللہ قال نعم قال اذہبوا فخلوا سبیلہ فانما اُمرت[7] ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فاذا فعلوا ذلک حرم علی دماؤہم واموالہم ٣٩٣٠ حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسہر عن عاصم عن السمیط بن السمیر عن عمران بن الحصین قال اتی نافع بن الازرق واصحابہ فقالوا ہلکت یا عمران قال ما ہلکت قالوا بلی قال ما الذی اہلکنی قالوا قال اللہ قاتلوہم حتی لاتکون فتنة ویکون الدین کلہ للہ قال قد قاتلناہم حتی نفیناہم فکان الدین کلہ للہ ان شئتم حدثتکم حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا وانت سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم شہدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد بعث جیشا من المسلمین الی المشرکین فلما لقوہم قاتلوہم قتالا شدیدا فمنحوہم اکتافہم فحمل رجل من لحمتی علی رجل من المشرکین بالرمح فلما غشیہ قال اشہد ان لا الہ الا اللہ انی مسلم فطعنہ فقتلہ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ہلکت قال وما الذی صنعت مرة او مرتین فاخبرہ بالذی صنع فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہلا[8] شققت عن بطنہ[4] فعلمت ما فی قلبہ قال

ن[1] معاویة ن[2] وباء المدینة نقل ن[3] عصموا بہا خ[4] بطنہ

[1] قولہ سوارین من ذہب فانما یعبر بالذہب من الذہاب ای الشیٔ الباطل الزائل والعنسی قتلہ فیروز الدیلمی فی مرض وفاتہ صلعم والمسیلمة قتلہ وحشی قاتل حمزة فی خلافة الصدیق ۱۲ انجاح کذا قال النووی کنایة من اصابتہم یوم احد ۱۲ انجاح [2] قولہ بلبن قثم ہو ابن عباس واُمّ الفضل زوجتہ لکن یشکل علیہ ان قدوم اُمّ الفضل علی النبی صلعم سنة الفتح وہی سنة ثمانیة من الہجرة وفی ذاک الزمان کان الحسن والحسین فطیمان لان ولادة الحسن فی السنة الثالثة وولادة الحسین فی الرابعة غایة ما فی الباب لو صح روایة قتادة علی حسب ما ذکر ابن الاثیر فی اسد الغابة ان ولادة الحسین سنة ست وخمسة اشہر ونصف فعلی ہذا ولادتہ فی رجب سنة السابع من الہجرة وقدوم ام الفضل فی رمضان فی التاسع فعلی ہذا یکون بین الولادة والقدوم سنتان وشہران فینطبق علی مذہب ابی حنیفة بان الرضاع ثلاثین شہرا واللہ اعلم ۱۲ انجاح [3] قولہ حتی قامت بالمہیعة ہی الجحفة قال فی النہایة وہی میقات اہل الشام وبہا غدیر خم وہی شدیدة الوخم قال الاصمعی لم یولد بغدیر خم احد فعاش الی ان یحتلم الا ان یتحول منہا ۱۲ [4] قولہ اکرہ الغل لانہ صفة اہل النار قال اللہ تعالی اذ الاغلال فی اعناقہم والسلاسل یسحبون فی الحمیم ثم فی النار یسجرون ۱۲ انجاح [5] قولہ القید ثبات فی الدین قال البغوی فی سننہ لانہ یمنعہ من التقلب وکذا الورع یمنع من التسلب فی المشتبہات وہذا اذا کان مقیدا فی مسجد او فی عمل الخیرات وسبل الطاعات فان رأہ مسافر فہو اقامة من السفر وان رأہ مریض او محبوس طال مرضہ وحبسہ او مکروب طال کربہ والغل کفر لقولہ تعالی غلت ایدیہم ولعنوا وقد یکون بخلاف وقد یکون بان یری لرجل صالح روی انہ رأی ابوبکر قد جمعت یداہ الی عنقہ فاخبرہ فقال اللہ اکبر جمعت یدی عن الشر الی یوم القیامة انتہی ۱۲ [6] قولہ الا بحقہا ای بحق تلک الکلمة وفی روایة البخاری الا بحق الاسلام ومالہا واحد قال فی المجمع الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة اتلاف مال او ترک صلوة قلت لکن الاخیر ہو مذہب الشافعی ۱۲ انجاح [7] قولہ امرت ان اقاتل الناس قال البیضاوی اذا قال من اشتہر بطاعة رئیس امرت فہم منہ ان الرئیس امرہ فقول النبی صلعم امرت یفہم منہ ان اللہ امرہ واذا قال الصحابی امرت فہم انہ صلعم امرہ انتہی وقال الخطابی ومن المعلوم ان المراد بہذا ای بالناس اہل الاوثان دون اہل الکتاب لانہم یقولون لا الہ الا اللہ ثم یقاتلون ولا یرفع عنہم السیف انتہی وقال الطیبی اکثر الشارحین قالوا المراد بالناس عبدة الاوثان دون اہل الکتاب والظاہر العموم والاستغراق قال تعالی قل یا ایہا الناس انی رسول اللہ الیکم جمیعا الآیة انتہی قولہ حرم علی دماؤہم واموالہم وفی مسلم فقد عصم منی مالہ ونفسہ قال القاضی اختصاص عصمة للمال والنفس بمن قال لا الہ الا اللہ تعبیر عن الاجابة الی الایمان وان المراد بہذا مشرکوا العرب واہل الاوثان ومن لا یوحدوہم کانوا اول من دعی الی الاسلام وقوتل علیہ فاما غیرہم ممن یقر بالتوحید فلا یکتفی فی عصمتہ بقولہ لا الہ الا اللہ اذ کان یقولہا فی کفرہ وہی من اعتقادہ فلذلک جاء فی الحدیث الآخر وانی رسول اللہ ویقیم الصلوة ویؤتی الزکوة انتہی وقال النووی ولابد مع ہذا من الایمان بجمیع ما جاء بہ رسول اللہ صلعم کما جاء فی الروایة الاخری لابی ہریرة المذکورة فی مسلم حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ ویؤمنوا بی وبما جئت بہ انتہی ہذا زبدة ما فی الشروح ۱۲ فخر [8] قولہ فہلا شققت عن بطنہ الخ یعنی انک انما کلفت بالعمل بالظاہر وما ینطق بہ اللسان واما القلب فلیس لک طریق الی معرفة ما فیہ فانکر علیہ امتناعہ من العمل بما ظہر باللسان وقال افلا شققت عن قلبہ لتنظر ہل قالہا بقلب واعتقدہا وکانت فیہ ام لم تکن فیہ بل جرت علی اللسان فحسب یعنی وانت لست بقادر علی ہذا فاقتصر علی اللسان

يارسول الله لو شققت قلبه لكنت اعلم ما فى قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما فى قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه فى بعض تلك الشعاب حدثنا اسمٰعيل بن حفص الايلى ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان الارض لتقبل من هو اشر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله حدثنا[٢٩٢١] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الا ان احرم الايام يومكم هذا الا وان احرم الشهور شهركم هذا الا وان احرم البلد بلدكم هذا الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا[٢٩٢٢] ابو القاسم بن ابى ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصى ثنا ابى ثنا عبد الله بن ابى قيس النصرى ثنا عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا حدثنا[٢٩٢٣] بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابى سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثنا[٢٩٢٤] احمد بن عمرو ابن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن ابى هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى ان فضالة بن عبيد حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب **باب** النهى عن النهبة حدثنا[٢٩٢٥] محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة مشهورة فليس منا حدثنا[٢٩٢٦] عيسى بن حماد انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن حدثنا[٢٩٢٧] حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا حدثنا[٢٩٢٨] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل **باب** سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا[٢٩٢٩] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا[٢٩٣٠] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدى ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب

تم قال ابن ماجة غريب ابو بكر رواه وحده

ولا تطلب غيره ١٢ نووى ـــ ١ـــ قوله فى حجة الوداع المعروف فى الرواية بفتح الحاء وقال الهروى وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لان النبى صلعم ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب وقال الا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم اى كحرمة انتهاك الدم والاموال والاعراض فى هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشئ بنفسه فان الثانية اغلظ ومسلم عند الخصم ومعنى الحديث ان دماءكم واموالكم متأكدة التحريم شديدته وفى هذا دليل بضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ١٢ فخر ـــ ٢ـــ قوله وان نظن به الا خيرا الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من المؤمن فى قوله لحرمة المؤمن اى كحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير اعظم حرمة منك اى حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال فى الجمع هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع فى الاعتقاديات فلا ينافى ظن المجتهد والمقلد فى الاحكام والمكلف فى المشتبهات ولا حديث الحزم سوء الظن فانه فى احوال نفسه خاصة ان لا يخلط بكل واحد من الناس ويحترز بدره وماله لا سيما فى زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن وما رواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيهم الانبياء والصلحاء لا سيما النور الاول المحمدى صلعم وانما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فهذا يدل على مسجوديتها ولان المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية وفضل الكعبة بفضل جزئى وفضل الانسان كلى ومثال ان نبينا صلعم امر باتباع الملة الابراهيمية بسبب فضل هو الخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فامر نبينا صلعم لنيل ذلك المقام وذلك باتباعه عليه السلام ١٢ انجاح ـــ ٣ـــ قوله وعرضه هو بكسر عين قال فى النهاية هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص ويثلب وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى ١٢ ـــ ٤ـــ قوله المؤمن من امنه الناس اى الكامل لان مادة الايمان الامن وهكذا فى المهاجر لان الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام جملة منها وان السكون فى دارهم خطيئة فهذه هجرة كبرى وهى هجرة صغرى كما ان جهاد النفس الجهاد الاكبر وجهاد الكفار الجهاد الاصغر كما روى رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ١٢ انجاح ـــ ٥ـــ قوله نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لان النهبة اكثر ما يكون بالشهرة والفسق الظاهر اشد من الفسق الخفى ١٢ انجاح ـــ ٦ـــ قوله لا يزنى الزانى الخ زاد مسلم فى رواية التوبة معروضة بعد قال النووى هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابى ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلعم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع فى اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا ههنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح والذى يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهرى الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم انتهى وقال القاضى اشار بعض العلماء الى ان ما فى هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة فى هذا فقالوا ان مرتكبوا الكبائر كافرون ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل فى هذا المقام ١٢ فخر ـــ ٧ـــ قوله ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لان المال غير مقسوم مشاع ملك الغانمين ١٢ انجاح ـــ ٨ـــ قوله سباب

المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا ۳۹۴۱ علی بن محمد ثنا وکیع عن شریك عن ابی اسحٰق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب** لا ترجعوا بعدی كفارا یضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ۳۹۴۲ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن علی بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جریر یحدث عن جریر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدی كفارا یضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ۳۹۴۳ عبد الرحمٰن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم اخبرنی عمر بن محمد عن ابیه عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ویحكم او ویلكم لا ترجعوا بعدی كفارا یضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ۳۹۴۴ محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمٰعیل عن قیس عن الصنابح الاحمسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا انی فرطكم علی الحوض وانی مكاثر بكم الامم فلا تقتلن بعدی **باب** المسلمون فی ذمة اللہ عز وجل حدثنا ۳۹۴۵ عمرو بن عثمٰن بن سعید بن كثیر بن دینار الحمصی ثنا احمد بن خالد الوهبی ثنا عبد العزیز بن ابی سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن ابی عون عن سعد بن ابراهیم عن حابس الیمانی عن ابی بكر الصدیق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی الصبح فهو فی ذمة اللہ فلا تخفروا اللہ فی عهده فمن قتله طلبه اللہ حتی یكبه فی النار علی وجهه حدثنا ۳۹۴۶ محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی الصبح فهو فی ذمة اللہ عز وجل حدثنا ۳۹۴۷ هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو المهزم یزید بن سفین سمعت ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن اكرم علی اللہ عز وجل من بعض ملائكته[1] **باب** العصبیة حدثنا ۳۹۴۸ بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا ایوب عن غیلان بن جریر عن زیاد بن رباح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قاتل تحت رایة عمیة یدعو الی عصبیة او یغضب لعصبیة فقتلته جاهلیة حدثنا ۳۹۴۹ ابو بكر بن ابی شیبة ثنا زیاد بن الربیع الیحمدی عن عباد بن كثیر الشامی عن امرأة منهم یقال لها فسیلة قالت سمعت ابی یقول سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ امن العصبیة ان یحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبیة ان یعین الرجل قومه علی الظلم **باب** السواد الاعظم حدثنا ۳۹۵۰ العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامی حدثنی ابو خلف الاعمی قال سمعت انس بن مالك یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان امتی لا تجتمع علی ضلالة فاذا رأیتم اختلافا[2] فعلیكم بالسواد الاعظم **باب** ما یكون من الفتن حدثنا ۳۹۵۱ محمد بن عبد اللہ بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن رجاء الانصاری عن عبد اللہ بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما صلٰوة فاطال فیها فلما انصرف قلنا او قالوا یا رسول اللہ اطلت الیوم الصلٰوة قال انی صلیت صلٰوة رغبة ورهبة سالت اللہ عز وجل لامتی ثلثا فاعطانی اثنتین ورد علی واحدة سالته ان لا یسلط علیهم عدوا من غیرهم فاعطانیها وسالته ان لا یهلكهم غرقا فاعطانیها وسالته ان لا یجعل بأسهم بینهم فردها علی حدثنا ۳۹۵۲ هشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب بن شابور ثنا سعید بن بشیر عن قتادة انه حدثهم عن ابی قلابة الجرمی عبد اللہ بن زید عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال زویت لی الارض حتی رأیت مشارقها ومغاربها واعطیت الكنزین الاصفر او الاحمر والابیض یعنی الذهب والفضة وقیل لی ان ملكك الی حیث زوی لك وانی سالت اللہ عز وجل ثلثا ان لا یسلط علی امتی جوعا فیهلكهم به عامة وان لا یلبسهم شیعا ویذیق بعضهم بأس بعض وانه قیل لی اذا قضیت[3] قضاء فلا مرد له وانی لن اسلط علی امتك جوعا فیهلكهم ولن اجمع علیهم من بین اقطارها حتی یفنی بعضهم بعضا ویقتل بعضهم بعضا واذا وضع السیف فی امتی فلن یرفع عنهم الی یوم القیٰمة وان مما

ن ۱ الملائكة ن ۲ الاختلاف ن ۳ انی اذا قضیت ع فقتل فقتلته

المسلم فسوق الخ قال النووی السب فی اللغة الشتم والتكلم فی عرض الانسان بما یعیبه والفسق فی اللغة الخروج والمراد به فی الشرع الخروج عن الطاعة واما معنی الحدیث فسب المسلم بغیر حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبی صلعم واما قتاله بغیر حق فلا یكفر به عند اهل الحق كفرا یخرج به عن الملة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقیل فی تأویل الحدیث اقوال احدها انه فی المستحل والثانی ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه یؤول الی الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضی ویجوز ان یكون المراد المشاجرة والمدافعة انتهی ۱۲ ۱ قوله لا ترجعوا بعدی كفارا الخ قیل فی معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر فی حق المستحل بغیر حق والثانی ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه یقرب من الكفر ویؤدی الیه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقیقة الكفر ...... ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمین والسادس حكاه الخطابی وغیره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح یقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهری فی كتابه تهذیب اللغة یقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابی معناه لا یكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع وهو اختیار القاضی عیاض وقوله بعدی فقال الطبری معناه بعد فراقی من موقفی هذا وكان هذا یوم النحر بمنی فی حجة الوداع او یكون بعدی ای خلافی ای لا تخلفونی فی انفسكم بغیر الذی امرتكم به او یكون تحقق صلعم ان هذا لا یكون فی حیاته فنهاهم عنه بعد مماته انتهی ۱۲ نووی ۲ قوله من قاتل تحت رایة عمیة الخ بكسر عین وضمها وبكسر میم وبیاء مشددة ای الامر الاعمی لا یستبین وجهه كتقاتل القوم عصبیة فهو فعیلة من العمی الضلالة والعصبیة معاونة ظلم للتعصب والمحاماة والموافقة عمن یلزمك امره او تلتزمه لغرض وقوله فقتلته جاهلیة ای من صنیع اهل الجاهلیة والكفر والجاهلیة زمان الفترة بین نبینا وعیسی علیهم الصلوات ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله فعلیكم بالسواد الاعظم ای جملة الناس ومعظمهم الذین یجتمعون علی طاعة السلطان وسلوك النهج المستقیم كذا فی المجمع فهذا الحدیث معیار عظیم لاهل السنة والجماعة شكر اللہ سعیهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك لا یحتاج الی برهان فانك لو نظرت الی اهل الاهواء باجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا یبلغ عددهم عشر اهل السنة واما اختلاف المجتهدین فیما بینهم وكذلك اختلاف الصوفیة الكرام والمحدثین العظام والقراء الاعلام فهو اختلاف لا یضلل احدهم الاخر بل قیل الصوفیة بخیر ما تنافروا وقال الشیخ الاسلام الانصاری ای مالم یأمر احدهم الاخر بالعرف والمرشد واجتناب المنهیات لم یكن فیهم خیر قال امام المحدثین السیوطی فی اتمام الدرایة نعتقد ان امامنا الشافعی ومالكا وابا حنیفة واحمد رضی اللہ تعالی عنهم وسائر الائمة علی الهدی من ربهم فی العقائد وغیرها ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعری امام فی السنة ای الطریقة المعتقدة ومقدمه فیها علی غیره ونعتقد ان طریقة ابی القاسم الجنید سید الطائفة الصوفیة علما وعملا طریق مقدم فهو خال عن البدعة دائر علی التفویض والتسلیم والتبری عن النفس مبنی علی الكتاب والسنة كذا فی بحر المذاهب ۱۲ انجاح ۴ قوله زویت لی الارض ای جمعت فی هذا الحدیث اشارة الی ان ملكه یكون معظم امتداده فی جهتی المشرق والمغرب وهكذا وقع قال النووی قلت وفی هذا الحدیث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد اللہ واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الی اخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم یتسع فی الجنوب والشمال والمراد بالكنزین كنزی كسری وقیصر ملكی العراق والشام

اتخوف على امتى ائمة مضلين وستعبد قبائل من امتى الاوثان وستلحق قبائل من امتى بالمشركين وان بين يدى الساعة دجالين كذابين قريبا من ثلثين كلهم يزعم انه نبى ولن تزال طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله عزوجل قال ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما اهوله ٣٩٥٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وعقد بيده عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث ٣٩٥٤ حدثنا راشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابى السائب عن على بن يزيد عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا الا من احياه الله بالعلم ٣٩٥٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية وابى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال انك لجرئ قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التى تموج كموج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نساله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر ٣٩٥٦ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية وعبد الرحمن المحاربى ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى مناديه الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها فى اولها وان آخرهم يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم تجئ فتن ترقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف ثم تجئ فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الى الناس الذى يحب ان ياتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فادخلت رأسى من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيده الى اذنيه فقال سمعته اذناى ووعاه قلبى

باب التثبت فى الفتنة

٣٩٥٧ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان ياتى يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك قال تاخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم ٣٩٥٨ حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا ابا ذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعنى القبر قلت ما خار الله لى ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تاتى مسجدك فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت

ن ١ قلت ن ٢ وقلنا ن ٣ فخطب بنا ن ٤ يرفق ن ٥ هذا مهلكتى ن ٦ وقال

١٢ فخر ١ قوله وان بين يدى الساعة دجالين اى خلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الالهية وبه فارق الدجال الاعظم فانه يدعى الالهية ويحتمل ان يراد بها جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقاداتهم الفاسدة اليه صلعم كاهل البدع كلهم ١٢ فخر ٢ قوله دجالين كذابين قريبا من ثلاثين الخ قال ابن حجر فى فتح البارى منهم مسيلمة والعنسى والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح التميمية وتاب طليحة ومات على الاسلام فى خلافة عمر وليس المراد من يدعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ومنهم المختار ابن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه فاحبه الناس ثم انه زين له الشيطان دعوى النبوة انتهى ١٢ ... ٣ قوله الا من احياه الله بالعلم اشعار الى قوله جل ذكره او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها والمراد من هذا العلم العلم الكشفى الحاصل بعد الفناء فى الله والبقاء بالله الذى يحصل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلالى فليس له حظ فى ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه وقد نفى الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات الشك بهذا العلم لولا حيث قالت رسلهم أفى الله شك فاطر السموات والارض ١٢ انجاح ٤ قوله قال انك لجرئ اى ذو جراءة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال فى المجمع لجرئ بفتح جيم ومد اى كثير السؤال عن الفتنة فى ايامه صلعم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم او قاله على جهة الانكار اى انك لجسور مقدام على قول النبى صلعم غير هائب كما سرت على ما لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك انتهى ١٢ انجاح ٥ قوله فيكسر الباب او يفتح قيل المراد بالكسر شهادة عمر رض وبالفتح موته فهذه اشارة الى فتنة عثمان رض لانها ابتداء الفتن وكان ابتداؤه بعد شهادة عمر رض ثم بعد ذلك وقعت فتن تصم عن سماعها الآذان اعاذنا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالاغاليط هى جمع اغلوطة وهى المسئلة يغلط بها ١٢ انجاح ٦ قوله فى جشره هو بفتحتين والجيم فى اوله قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى ويبيتون مكانهم والجشر بالسكون اخراج الدواب الى المرعى ١٢ انجاح ٧ قوله يرقق بعضها بعضا بالقافين اى يشوق بتحسينها وتسويلها فيرغب الناس اليها وقيل يصير بعض الفتن بعضا رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجيئ به وروى يرفق بفتح ياء وسكون راء وفاء مضمومة وروى يدفق بدال ساكنة وفاء مكسورة اى يدفع ويصب ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله وليات الى الناس الخ اشارة الى ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقوله وثمرة قلبه اى خالص عهده ١٢ انجاح ٩ قوله فاعطاه صفقة يمينه اى عهده وميثاقه لان المتعاهدين يضع احدهما يده فى يد الآخر كفعل المتبايعين وهى المرة من التصفيق باليدين وقوله وثمرة قلبه كناية عن الاخلاص فى العهد والتزامه ١٢ مصباح الزجاجة وجامع الاصول ١٠ قوله يغربل الناس غربلة اشارة الى انه يهلك الفضلاء ويبقى ما لا منفعة فيه كما ان الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة بلا منفعة فى القاموس الحثالة ما تناثر من ورق الشجر انتهى ١٢ انجاح ١١ قوله قد مرجت عهودهم اى اختلطت وفسدت وشبك بين اصابعه اى يمرج بعضهم ببعض ويلبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصة فى ترك امر المعروف اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار ١٢ طيبى ١٢ قوله حتى يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والعبد اى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشارة الى طاعون عمواس وقعت فى الشام كانت القبيلة تموت باسرها

الله ورسوله اعلم او ما خار الله لی ورسوله قال علیك بالعفة ثم قال كیف انت وقتلا یصیب الناس حتی تغرق حجارة الزیت بالدم قلت ما خار الله ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت یا رسول الله افلا اخذ سیفی فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل بیتك قلت یا رسول الله فان دخل بیتی قال ان خشیت ان یبهرك شعاع السیف فالق طرف ردائك علی وجهك فیبوء باثمه واثمك فیكون من اصحاب النار ۳۹۵۹ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا اسید بن المتشمس ثنا ابو موسی حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بین یدی الساعة لهرجا قال قلت یا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمین یا رسول الله انا نقتل الآن فی العام الواحد من المشركین كذا وكذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بقتل المشركین ولكن یقتل بعضكم بعضا حتی یقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته فقال بعض القوم یا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك الیوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان ویخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعری وایم الله انی لاظنها مدركتی وایاكم وایم الله ما لی ولكم منها مخرج ان ادركتنا فیما عهد الینا نبینا صلی الله علیه وسلم الا ان نخرج منها كما دخلنا فیها ۳۹۶۰ حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عیسی ثنا عبد الله بن عبید مؤذن مسجد جردان قال حدثتنی عُدَیسة بنت اهبان قالت لما جاء علی بن ابی طالب ههنا البصرة دخل علی ابی فقال یا ابا مسلم الا تعیننی علی هؤلاء القوم قال بلی قال فدعا جاریة له فقال یا جاریة اخرجی سیفی قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خلیلی وابن عمك صلی الله علیه وسلم عهد الی اذا كانت الفتنة بین المسلمین فاتخذ سیفا من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لی فیك ولا فی سیفك ۳۹۶۱ حدثنا عمران بن موسی اللیثی ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزیل بن شرحبیل عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بین یدی الساعة فتنا كقطع اللیل المظلم یصبح الرجل فیها مؤمنا ویمسی كافرا ویمسی مؤمنا ویصبح كافرا القاعد فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی فكسروا قسیكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسیوفكم الحجارة فان دخل علی احد كم فلیكن كخیر ابنی آدم ۳۹۶۲ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت او علی بن زید بن جدعان شك ابو بكر عن ابی بردة قال دخلت علی محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت بسیفك اُحُدا فاضرب به حتی ینقطع ثم اجلس فی بیتك حتی تاتیك ید خاطئة او منیة قاضیة فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب اذا التقی المسلمان بسیفهما ۳۹۶۳ حدثنا سوید بن سعید ثنا مبارك بن سحیم عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلمین التقیا باسیافهما الا كان القاتل والمقتول فی النار ۳۹۶۴ حدثنا احمد بن سنان ثنا یزید بن هارون عن سلیمان التیمی وسعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی المسلمان بسیفهما فالقاتل والمقتول فی النار قالوا یا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه ۳۹۶۵ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعی بن حراش عن ابی بكرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما علی اخیه السلاح فهما علی جرف جهنم

---

۱ ن وقلنا ۲ ن الآن ۳ ن واقطعوا ۴ ن علی احد منكم خ قال احد امراء علینا یزید فی المسجد الاعظم یوم الفتنة

وذلك فی خلافة عمر ۱۲ انجاح ۱ قوله حتی تغرق حجارة الزیت بالدم حجارة الزیت اسم موضع بالمدینة ولعل هذا اشارة الی وقعة الحرة حین نقض اهل المدینة بیعة یزید وبعث عسكرا عظیما فلما توجه عسكره الی مكة مات هو بالشام ۱۲ انجاح ۲ قوله لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فقوله لا نفی لما قبله وتنزع بیان ذلك النفی ای لا یكون ذلك مع عقولكم بل ینزع عقول اكثر ذلك الزمان لشدة الحرص والجهل والهباء الذرات التی تظهر فی الكوة بشعاع الشمس والمراد ههنا الحثالة من الناس ۱۲ انجاح ۳ قوله هباء من الناس ای رعاع والهباء فی الاصل ما ارتفع من تحت سنابك الخیل والشیء المنبث الذی تراه فی ضوء الشمس فشبهوا به ۱۲ زجاجه ۴ قوله جردان هو بضم جیم وادبین عسقین كذا فی القاموس وقوله فاتخذ سیفا من خشب كنایة عن ترك القتال ۱۲ انجاح ۵ قوله كقطع اللیل المظلم ای فتنة مظلمة سوداء وقوله یصبح الرجل مؤمنا ویمسی كافرا ای یصبح محرما لدم اخیه وعرضه وماله ویمسی مستحلا له ۱۲ انجاح ۶ قوله القاعد فیها خیر من القائم الخ قال النووی معناه بیان عظم خطرها والحث علی تجنبها والهرب منها ومن التسبب فی شیء وان شرها وفتنتها یكون علی حسب التعلق بها انتهی ۱۲ ۷ قوله واضربوا بسیوفكم الحجارة قال النووی قیل المراد كسر السیف حقیقة علی ظاهر الحدیث لیسد علی نفسه باب هذا القتال وقیل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحدیث والاحادیث قبله مما یحتج به من لا یری القتال فی الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فی ذلك الفتنة فقال طائفة لا یقاتل فی فتن المسلمین وان دخلوا علیه بیته وطلبوا قتله فلا یجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابی بكرة الصحابی رضی الله تعالی عنه وغیره وقال ابن عمر وعمران بن الحصین وغیرهما رضی الله عنهم لا یدخل فیها لكن ان قصد وا قتله دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان علی ترك الدخول فی جمیع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعین وعامة علماء الاسلام یجب نصر الحق فی الفتن والقیام معه لمقاتلة الباغین كما قال الله تعالی فقاتلوا التی تبغی الآیة وهذا هو الصحیح وتتأول الاحادیث علی من لم یظهر له الحق او علی طائفتین ظالمتین لا تأویل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغی والمبطلون والله اعلم انتهی ۱۲ ۸ قوله كخیر ابنی آدم وهو هابیل قتله اخوه قابیل ۱۲ انجاح الحاجه للشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۹ قوله حتی تاتیك ید خاطئة وهی التی تقتل المؤمن ظلما ای حتی تقتل ظلما او تموت بقضاء قدرك ۱۲ انجاح ۱۰ قوله ما من مسلمین التقیا باسیافهما الخ ظاهر هذا الحدیث مخالف لما فی روایة البخاری ومسلم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم ان الله تجاوز عن امتی ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم وفی روایتهما ایضا عن ابن عباس من هم بسیئة فلم یعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سیئة واحدة وبیان ذلك ما نقل ابن حجر المكی فی شرح الاربعین عن السبكی ما حاصله ان ما یقع فی النفس من قصد المعصیة علی خمس مراتب الاولی الهاجس وهو ما یلقی فیها ثم جریانه فیها وهو الخاطر ثم حدیث النفس وهو ما یقع فیها من التردد هل یفعل او لا ثم الهم وهو ترجیح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا یؤاخذ به اجماعا لانه لیس من فعله انما هو شیء طرق علیه قهرا وما بعده من الخاطر وحدیث النفس وان قدر علی دفعهما لكن الله رفعهما كما نطق به الحدیث الصحیح ان الله تجاوز لامتی الخ واما الهم فقد بین الحدیث انه بالحسنة یكتب حسنة وبالسیئة لا تكتب ثم ینظر فان تركها لله سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سیئة واحدة واما العزم فالمحققون علی انه یؤاخذ به وخالف بعضهم ونسب الی ابن عباس والشافعی واحتج الاولون بحدیث الباب وعلی الاجماع علی مواخذة افعال القلوب كالحسد والعجب ولقوله تعالی ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم وقیل انه یؤاخذ بالهم بالمعصیة فی حرام مكة دون غیرها وروی عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ۱۲ انجاح ۱۱ قوله الا كان القاتل والمقتول فی النار قال النووی واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول علی من لا تأویل له ویكون قتالهما عصبیة ونحوها ثم كونه فی النار معناه انه مستحق لها وقد یجازی بذلك وقد یعفو الله تعالی عنه هذا مذهب اهل الحق وعلی هذا یتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التی جرت بین الصحابة رض لیست بداخلة فی هذا الوعید ومذهب اهل السنة احسان الظن بهم والامساك مما شجر بینهم وتأویل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم یقصدوا معصیة ولا محض الدنیا بل اعتقد كل فریق انه الحق ومخالفه باغ فوجب علیه قتاله لیرجع الی امر الله وكان بعضهم مصیبا وبعضهم مخطئا معذورا فی الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم علیه وكان علی رض هو المحق المصیب فی ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضایا مشتبهة حتی ان جماعة من الصحابة تحیروا فیها فاعتزلوا الطائفتین ولم یقاتلوا ولو تیقنوا الصواب لم یتأخروا عن مساعدته انتهی ۱۲ ۱۲ قوله فهما علی جرف جهنم الجرف بضم جیم او بضمتین

فاذا قتل احدهما صاحبه دخلا جميعًا **حدثنا** [3966] سُويد بن سعيد ثنا مروان بن معٰوية عن عبد الحكم السّدوسي ثنا شهر بن حوشب عن ابی امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد[1] اذهب اخرته بدنيا[1] ه **باب** كف اللّسان فی الفتنة **حدثنا** [3967] عبد الله بن معٰوية الجمحی ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاؤس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة[2] تستنطف العرب قتلاها فی النار اللسان فيها اشدّ من وقع السّيف **حدثنا** [3968] محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلمانی عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف **حدثنا** [3969] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن عمرو وحدثنی ابی عن ابيه علقمة بن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحماً وان لك حقاً وانی رأيتك تدخل علٰی هٰؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به وانی سمعت بلال بن الحارث المزنی صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظن ان تبلغ مابلغت فيكتب الله عزوجل له بها رضوانه الٰی يوم القيٰمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله مايظن ان تبلغ مابلغت فيكتب الله عزّوجلّ له بها سخطه الٰی يوم القيٰمة يلقاه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تتكلم به فرب كلام منعنی ان أتكلم به ماسمعت من بلال بن الحارث **حدثنا** [3970] ابو يوسف الصيدلانی محمد بن احمد الرقی ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايرٰی بها باسا فيهوی بها فی نار جهنم سبعين خريفا **حدثنا** [3971] ابو بكر ثنا ابو الاحوص عن ابی حصين عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليقل خيرا اوليسكت **حدثنا** [3972] ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانی ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ماعز العامری ان سفيٰن بن عبد الله الثقفی قال قلت يا رسول الله حدثنی بامر اعتصم به قال قل[3] ربی الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اكثر ماتخاف علی فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه ثم قال هٰذا **حدثنا** [3973] محمد بن ابی عمر العدنی ثنا عبد الله بن معاذ عن عاصم بن ابی النجود عن ابی وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبی صلى الله عليه وسلم فی سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرنی بعمل يدخلنی الجنة ويباعدنی من النار قال لقد سالت عظيما وانه ليسير[3] علٰی من يسره الله عليه تعبد الله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلٰوة وتؤتی الزكوٰة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك علٰی ابواب الخير الصوم جُنّة والصدقة تطفیٔ الخطيئة كما يطفی النار الماء وصلٰوة الرجل فی جوف الليل ثم قرأ تتجافٰی جنوبهم عن المضاجع حتی بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذٰلك كله قلت بلٰی فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هٰذا قلت يا نبی الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ هل يكب الناس علٰی وجوههم فی النار الا حصائد[4] السنتهم **حدثنا** [3974] محمد بن بشار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكی قال سمعت سعيد بن حسان المخزومی قال حدثتنی امّ صالح عن صفية ابنة شيبة عن امّ حبيبة زوج النبی صلى الله عليه وسلم عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كلام ابن اٰدم عليه لاله الا الامر بالمعروف والنهی عن المنكر وذكر الله عزوجل **حدثنا** [3975] علی بن محمد ثنا خالی يعلٰی عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل علٰی امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذٰلك علٰی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق **حدثنا** [3976] هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا الاوزاعی عن قرّة بن عبد الرحمٰن بن حيوئيل عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن[5] اسلام المرء تركه مالايعنيه **باب** العزلة **حدثنا** [3977] محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابی حازم اخبرنی ابی عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهنی عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال خير[6] معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه فی سبيل

ن[1] بدنيا غيره ن[2] تفعل ن[3] يسيرة[4] الجنة ن[5] او

ماتجرفه السيول واكلته من الارض كذا فی القاموس وقال فی المجمع وهو فی اكثر بالجيم وضم راء وسكونها وفی بعضها بحاء وبما بمعنی ای علٰی جانبها انتهی ۱۲ انجاح **[1] قوله** عبد اذهب اٰخرته بدنيا غيره بان يشهد له علی الجور او يمدحه عند السلطان وهو علٰی خلاف ذالك واشال ذلك ومطابقة الحديث بالباب ان القتال علی الجور اكثر مايكون بسبب الغير كالعصبية او مع السلطان الجائر فلو فرض قتل العدو لايكون فيه نفع للقائل بل لو فرض النفع دلو دنيويا يكون لمن يقاتل بسببه فهذا القائل هو الذی ذهب اٰخرته بدنيا غيره ۱۲ انجاح **[2] قوله** فتنة تستنطف العرب بالنون والظاء المعجمة ای تستوعبهم هلاكا من استنطفته اذا اخذته كله ۱۲ انجاح **[3] قوله** قل ربی الله ثم استقم وفی رواية مسلم قل اٰمنت بالله ثم استقم قال ابن حجر وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالٰی ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وجاء عن ابی بكرؓ انه فسرها بانهم لم يلتفتوا الٰی غير الله تعالٰی وهٰذا موعاية الاستقامة ونهايتها فهٰذا الاصل ماخذ التصوف والاحسان لانها هی الدرجة القصوٰی التی بها كمال للعارف والاحوال وصفاء القلوب فی الاعمال وتنزيه العقائد عن مفاسد البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيری من لم يكن مستقيما فی حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لايطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدی الله تعالٰی علٰی حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلعم ان الناس لايطيقونها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا ولذلك قال ابن عباس مانزل علی النبی صلعم اٰية اشد من هٰذه الاٰية وقال رسول الله صلعم اسرع اليك الشيب قال شيبتنی هود واخواتها واخرج ابن ابی حاتم لما نزلت هٰذه الاٰية اشمّر رسول الله صلعم لاادری عنا حكاثم الجملة الثانية مبينة علٰی ان اعظم مايراعی استقامته بعد القلب من الجوارح اللّسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لايستقيم ايمان عبد حتی يستقيم قلبه حتی لايستقيم قلبه حتی يستقيم لسانه ونسب الی الشافعی رحـ احفظ لسانك ايها الانسان لايلدغنك انه ثعبان كم فی المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان ۱۲ انجاح الحاجة **[4] قوله** الا حصائد السنتهم ای محصوداتها جمع حصيدة بمعنی محصودة شبه مايكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان فی تكلمه بذلك الكلام بحدة المنجل الذی يحصد الناس به الزرع ۱۲ انجاح **[5] قوله** من حسن اسلام المرأ تركه مالايعنيه قال ابن عبد البر رواته ثقات وهٰذا الحديث ربع الاسلام علٰی ماقاله ابو داؤد وقال ابن حجر هو نصف الاسلام لانه لايخلو عن فعل مالايعنی وترك مالايعنی فان نظرنا المنطوق الصريح الثانی كان نصفا وان نظرنا المفهوم كان كلا وهو اصل كبير فی تهذيب النفس ومدارها وعليه مدار الطائفة الصوفية رحمهم الله تعالٰی وعن الحسن علامة اعراض الله تعالٰی عن العبد ان يجعل شغله فيما لايعنيه ونقل ابن صلاح عن ابن ابی زيد انه قال جماع اٰداب الخير وازمته يتفرع علٰی اربعة احاديث هٰذا الحديث وحديث الشيخين لايؤمن احدكم حتی يحب لاخيه مايحب لنفسه وحديث الشيخين ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليقل خيرا اوليصمت وحديث البخاری ان رجلا قال يارسول الله اوصنی فقال لاتغضب فردد مرارا فقال لاتغضب ۱۲ انجاح **[6] قوله** خير معايش الناس لهم المعايش جمع معاش وهو التعيش والحيوة والهيعة صوت تفزع منه وقوله مظانه بدل اشتمال اوظرف ليتبغی والشعفة بشين معجمة وعين مهملة رأس الجبل وحاصل الحديث الحث علٰی مجاهدة اعداء الدين ومجاهدة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات ۱۲ انجاح **[6] قوله** خير معايش الناس لهم رجل ممسك المعايش جمع

الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة اوفزعة طار عليه اليها يبتغي الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوٰة ويؤتي الزكوٰة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير ۲۹۷۸ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرأ في شعب من الشعاب يعبد الله عزوجل ويدع الناس من شره ۲۹۷۹ حدثنا علي بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذٰلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك ۲۹۸۰ حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ۲۹۸۱ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا ابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمٰن بن قرط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن على ابوابها دعاة الى النار فان تموت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم ۲۹۸۲ حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث ابن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ۲۹۸۳ حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة ثنا ابو احمد الزبيري ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين باب الوقوف عند الشبهات ۲۹۸۴ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر واهوٰى باصبعيه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ۲۹۸۵ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان المعلى بن زياد عن معٰوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي باب بدأ الاسلام غريبا ۲۹۸۶ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبٰى للغرباء ۲۹۸۷ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبٰى للغرباء ۲۹۸۸ حدثنا سفيٰن ابن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ

شعبة من هٰذه الشعاب غنما ان يوقع

معاش قال النووي هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك قوله ويطير على متنه الخ معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهو الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلب في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة وقوله رجل في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل انتهى ۱۲ ـــ ۱ ـــ قوله اي الناس افضل قال رجل مجاهد الخ قال القاضي هذا عام مخصوص و تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث قوله ثم امرأ في شعب الخ فيه دليل من قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي و اكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ۱۲ نووی ـــ ۲ ـــ قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لانه من جرب المجرب حلت به الندامة فان تضرر المؤمن في دينه مرة واحدة لا يقدم عليه كرة ثانية ۱۲ انجاح الحاجه لمولانا المعظم عبد الغني المجددي الدهلوي ـــ ۳ ـــ قوله استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهمزة اي طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمثال الحلال البيع ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البيع وحرم الربوا فان الربوا في الاشياء الستة منصوصة عليها وما عدا ذلك امر مبهم اختلف آراء المجتهدين فيه فالبعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل ولذا روى ابن ماجة والدارمي عن عمر بن الخطابؓ ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلعم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة حتى قالوا ترك سبعون جزء من الحلال الحرام واحد واليه الاشارة بقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد اورد البخاري في هذا الباب مثالا واورد حديث احتجاب سودة ام المؤمنين من عبد بن زمعة لشبهه بعتبة مع اثبات النسب من زمعة بعتبة بن ابي وقاص الذي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان عبد بن زمعة مني فاقبضه فبلغ النزاع الى النبي صلعم فالحقه بعتبة وقال احتجبي منه يا سودة ومثل بحديث عقبة الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب فاتت امرأة فقالت ارضعت عقبة والتي تزوج بها ولم يعلم عقبة ولا احد من اهل بيت المرأة ذلك فاتى النبي صلعم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلعم كيف وقد قيل فلم يأمره صلعم ولكن عرضه بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل لعدم نصاب الشهادة ثم في قوله ان في الجسد مضغة الخ دليل واضح لاكابر النقشبندية حيث يقدمون تهذيب القلب ويلقون فيه ذكر الله تعالى حتى يسري الى الجسد كله فلله درهم ما احسن برهم ۱۲ انجاح ـــ ۴ ـــ قوله بدأ الاسلام غريبا الخ قال في النهاية اي كان في اول امره كوحيد لا اهل عنده لقلة وسيعود اي يقلون في آخر الزمان فطوبٰى اي الجنة للغرباء اي للمسلمين في اوله وآخره لصبرهم على اذى الكفار ولزومهم الاسلام انتهى وقال النوويؒ قيل معناه في المدينة وظاهره العموم وورد تفسير الغرباء بنزاع من القبائل وقيل هم المهاجرون انتهى ۱۲ ـــ ۵ ـــ قوله ان الاسلام بدأ غريبا قال الرافعي في تاريخ قزوين قوله بدأ ان قرئ بغير همزة فهو ظاهر يقال بدا الشئ يبدو اي ظهر وقد يسبق الذهن الى لفظ بدأ بالهمزة لانه ذكر العود على الاثر والابتداء والاعادة متقابلان بدأ الشئ وابتدأ به وعلى هذا فالمبتدأ محذوف كانه قال ابتدأ الاسلام بصحبة القرن الاول والغريب البعيد من الوطن وسمي الاسلام في اول

غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن الغرباء قال النزاع[1] من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن **حدثنا**[٣٩٨٩] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم يبكى فقال ما يبكيك قال يبكينى شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون[2] من كل غبراء مظلمة **حدثنا**[٣٩٩٠] هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تكاد[3] تجد فيها راحلة **باب** افتراق الامم **حدثنا**[٣٩٩١] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة **حدثنا**[٣٩٩٢] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة والذى نفس محمد بيده لتفترقن امتى على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة **حدثنا**[٣٩٩٣] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتى ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة **حدثنا**[٣٩٩٤] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنة من كان قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا فى جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذا **باب** فتنة المال **حدثنا**[٣٩٩٥] عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة[4] الدنيا فقال له رجل يا رسول الله اياتى[5] الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت وهل ياتى الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتى الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل[6] حبطا او يلم الا آكلة الخضر[7] اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك له ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى ياكل ولا يشبع **حدثنا**[٣٩٩٦] عمرو بن سواد المصرى اخبرنى عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون[8] بعضهم على رقاب بعض **حدثنا**[٣٩٩٧] يونس عن عبد الاعلى المصرى

نسخہ: سنن من قبلکم خ فواحدة فى الجنة

---

[1] قوله النزاع من القبائل ذكر فى القاموس النزيع الغريب كالنازع جمعه نزاع انتهى وفى رواية الترمذى ورد تفسيرهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتى اى يعملون بها ويظهرونها على قدر طاقتهم فهذا الرجل يسمع فى قوم معتزلا مهجورا كالغريب لانه سنة الله التى قد خلت من قبل بالرسل والانبياء ولكن الله يعينهم فان العاقبة للمتقين ولذا ورد العبادة فى الهرج كهجرة الى كما مر ١٢ انجاح

[2] قوله يخرجون من كل غبراء مظلمة اى من عهدة كل مسئلة مشكلة وبلية معضلة قال الطيبى هو كناية عن حقارة مساكنهم وانما مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما يتنور ويتنظف به وورد الابدال من الموالى حالهم كذلك وهذا الفقر اختيارى والا فهم سلاطين الدنيا والآخرة ونعم ما قيل بالفارسية ـ در سفالین کاسۂ رندان بخواری منگر یدید کین حریفاں خدمت جام جہاں بین کردہ اند ؛ قدسیان سے بہرہ انداز جرعۂ کاس الکرام ؛ این تطاول بین کہ با عشاق مسکین کردہ اند ١٢ انجاح

[3] قوله لا تكاد تجد فيها راحلة فكذا الناس لا تجد فيهم من يحمل الامانة من العلم والعرفان الا واحدا بعد واحد وهذا فى اوان النبى صلعم والا فلا تجد فى الف الف على هذا المثال قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا. قال الشيخ الامام الربانى المجدد الالف الثانى رح انه ظلوما على نفسه بحيث يفنى نفسه فى ذات الله تعالى لا يبقى لها اثر ثم يحصل التحير وهذه الحيرة مقام العلماء الصديقين وعد الشيخ مقام الحيرة والنكارة اعلى مقام المعرفة اذا عرف الله كل لسانه ولما سمع بعض الاكابر عن بعض المشائخ انه يعبر عن القريب فقالوا قولوا له المقام الذى ظن فيه القرب هو عين البعد ١٢ انجاح الحاجة.

[4] قوله زهرة الدنيا اى نعيمها وقوله اياتى الخير اى حصول الغنائم الذى هو خير هل يكون سببا للشر ١٢ انجاح

[5] قوله اياتى الخير بالشر اى تصير النعمة نقمة وقد سمى الله المال خيرا فى وانه لحب الخير لشديد وقوله صلعم ان الخير لا ياتى الا بخير يعنى ان الخير الحقيقى لا ياتى الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الاقبال الى الله وقوله او خير بفتح واو انكار كون كل الزهرة خيرا بل فيها ما يؤدى الى الفتن ١٢ فخر

[6] قوله يقتل حبطا او يلم قال فى النهاية الحبط بالحركة الهلاك ويلم يقرب اى يدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وثلط البعير يثلط اذا القى رجيعه سهلا رقيقا ضرب فى هذا الحديث مثلين احدهما للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد فى اخذها والنفع بها فقوله ان كل ما ينبت الربيع مثل للمفرط الآخذ بغير حقها فان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك او تقارب الهلاك وكذا جامع الدنيا من غير حلها ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وباذى وحسد هم اياه وغير ذلك وقوله الا آكلة الخضر مثل للمقتصد فانه ليس من جيد البقول التى ينبتها الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها وتسمى الجنبة فلا تكثر الماشية منها فاكلها مثل لمن يقتصر فى اخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر فانها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ ما اكلت وتجتر وتثلط فتزول الحبط فانه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف بها انتهى ١٢

[6] قوله يقتل حبطا الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء وهى التخمة ويلم اى يقرب من القتل قوله فثلطت اى القت روثها رقيقا سهلا اشارة الى ان ضررها كثير ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقراء لبعض المشائخ الاغنياء مالك تلوث بالدنيا قال من كان عنده رقية الحية لا يضره السم فقال ما الضرورة فى لداغ الحية اولا ثم العلاج بالرقية ولذا ذهب الجمهور من الصوفية الكرام ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر ١٢ انجاح

[7] قوله الا آكلة الخضر بوزن فاعلة اى من جملة ما ينبته الربيع شئ تقتل الا الخضر اذا اقتصد فيه آكله وروى الا مخففة لام استفتاحية اى الا انظروا الآكلة واعتبروا بها ١٢ كرمانى

[8] قوله فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفى رواية البخارى فتحملون يعنى لا يكفيكم هذه الصفات حتى تاخذون حقوق مساكين المهاجرين ولا يبقى لهم ما يرتحلون فتحملون اثم ضعفائهم على رقاب اقويائهم قبل ارتحالهم قد وقع كله فى فتنة عثمان رض ذكره ابن الملك فى شرح المشارق وقد تشبث الرافضة قبحهم الله تعالى فى الطعن على الصحابة بهذا الحديث بانهم صاروا كذلك بعد موت النبى صلعم لكن لا يخفى ان قوله صلعم ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين

اخبرنی ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیران المسور بن مخرمة اخبره عن عمرو بن عوف وهو حلیف بنی عامر بن لؤی وکان شهد بدرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث ابا عبیدة بن الجراح الی البحرین یاتی بجزیتها وکان النبی صلی الله علیه وسلم هو صالح اهل البحرین وامّر علیهم العلاء بن الحضرمی فقدم ابو عُبَیدة بمال من البحرین فسمعت الانصار بقدوم ابی عبیدة فوافوا صلوٰة الفجر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین راٰهم ثم قال اظنکم سمعتم ان ابا عبیدة قدم بشیءٍ من البحرین قالوا اجل یا رسول الله قال ابشروا واَمّلوا ما یسرکم فوالله ما الفقر اخشی علیکم ولکنی اخشی علیکم ان تبسط الدنیا علیکم کما بسطت علی من کان قبلکم فتنافسوها کما تنافسوها فتهلککم کما اهلکتهم **باب** فتنة النساء **حدثنا**[۳۹۹۸] بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید عن سُلیمان التیمی ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارک عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ادعُ بعدی فتنة اضرّ علی الرجال من النساء **حدثنا**[۳۹۹۹] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن خارجة بن مصعب عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صباح الا وملکان ینادیان ویل للرجال من النساء وویل للنساء من الرجال **حدثنا** عمران بن موسی اللیثی ثنا حماد بن زید ثنا علی بن زید بن جدعان عن ابی نضرة عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام خطیبا فکان فیما قال ان الدنیا خضرة حلوة وان الله مستخلفکم فیها فناظر کیف تعملون الا فاتقوا الدنیا واتقوا النساء **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا عُبَید الله بن موسٰی عن موسی بن عُبیدة عن داؤد بن مدرک عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فی المسجد اذ دخلت امرأة من مزینة ترفل فی زینة لها فی المسجد فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس انهوا نساءکم عن لبس الزینة والتبختر فی المسجد فان بنی اسرائیل لم یلعنوا حتی لبس نساءهم الزینة وتبخترن فی المساجد **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عاصم عن مولی ابی رهم اسمه عبید ان ابا هریرة لقی امرأة متطیبة ترید المسجد فقال یا امة الجبار این تریدین قالت المسجد قال تطیبت قالت نعم قال فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایما امرأة تطیبت ثم خرجت الی المسجد لم تقبل لها صلوٰة حتی تغتسل **حدثنا** محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دینار عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال یا معشر النساء تصدقن واکثرن من الاستغفار فانی رأیتکن اکثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا یا رسول الله اکثر اهل النار قال تکثرن اللعن وتکفرن العشیر ما رأیت من ناقصات عقل ودین اغلب لذی لب منکن قالت یا رسول الله وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتین تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمکث اللیالی ما تصلی وتفطر فی رمضان فهذا من نقصان الدین **باب** الامر بالمعروف والنهی عن المنکر **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا معٰویة بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنکر قبل ان تدعوا فلا یستجاب لکم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال قام ابوبکر فحمد الله واثنی علیه ثم قال یا ایها الناس انکم تقرؤن هذه الاٰیة یا ایها الذین اٰمنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم وانا سمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الناس اذا راوا المنکر فلا یغیرونه اوشک ان یعمهم الله بعقابه قال ابو اسامة مرة اخری فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیان عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بنی اسرائیل لما وقع فیهم النقص کان الرجل یری اخاه علی الذنب فینهاه عنه فاذا کان الغد لم یمنعه ما رأی منه ان یکون اکیله وشریبه وخلیطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فیهم القراٰن فقال لعن الذین کفروا من بنی اسرائیل علی لسان داؤد وعیسی بن مریم حتی بلغ ولو کانوا یؤمنون بالله والنبی وما انزل الیه ما اتخذوهم اولیاء ولٰکن کثیرا منهم فاسقون قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم متکئا فجلس وقال لا حتی تاخذوا علی یدی الظالم فتاطروه علی الحق اطرا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داؤد املاه علیّ ثنا محمد بن ابی الوضاح عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** عمران بن موسٰی انبأ حماد بن زید

ف ـ ثنا

یشعر ان هذه الفرقة غیر المهاجرین بل المهاجرون هم المظلمون ولم یقع هذا الامر من الانصار ایضا لانه لو کان کذلک لنقل الینا فلم یبق محمله الا الفرقة الفاجرة کمروان بن الحکم واشباهه النخعی هذا مختصر ما ذکره شیخ مشائخنا الشیخ عبد العزیز الدهلوی فی التحفة ۱۲ انجاح ـــ ۱ ـــ قوله الی البحرین قال الکرمانی هو بلد بین البصرة وعمان قال فی النهایة هو بفتح باء او ضماد موضع بناحیة الفرع من الحجاز له ذکر فی سریة ابن جحش انتهی ۱۲ ...

ـــ ۲ ـــ قوله ان الدنیا خضرة حلوة ای لذیذة فی قلوب الناس وناعمة طریة فی اعینهم والعرب یسمی الشیء الناعم خضرا تشبیها له بالخضراوات فی سرعة زوالها ففیه بیان انها غدارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها وقوله مستخلفکم ای جاعلکم خلیفة ای وکیلا ففیه ان اموالکم لیست لکم بل الله سبحانه جعلکم فی التصرف فیها بمنزلة وکلاء او جاعلکم خلفاء للارض ممن کان قبلکم واعطاکم ما کان فی ایدیهم ۱۲ المعات

ـــ ۳ ـــ قوله یا معشر النساء تصدقن الخ قال النووی فی هذا الحدیث استحباب وعظ النساء وتذکیرهن الاٰخرة واحکام الاسلام وحثهن علی الصدقة وهذا اذا لم یترتب علی ذلک مفسدة وخوف علی الواعظ والموعوظ وغیرهما قوله فانی رأیتکن ای علی طریق الکشف او سبیل الوحی انتهی قوله فقالت امرأة منهن جزلة ای تامة او ذات کلام جزل ای قوی شدید قوله وتکفرن العشیر قال اهل اللغة العشیر المعاشر والمخالط وحمله الاکثرون علی الزوج وقال الاٰخرون هو کل مخالط قال الخلیل یقال هو العشیر والشعیر علی القلب ومعنی الحدیث انهن یجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فیستدل علی ذم من یجحد احسان ذی احسان وقال الکرمانی ای تجحدن نعمة الزوج وتستقلین ما کان منه ویستدل من التوعید بالنار علی کفرانه وکثرة اللعن علی انهما من الکبائر انتهی قوله للب الرجل اللب العقل الحازم ای الضابط امره فما ظنک لغیره قوله فهذا من نقصان العقل ولذا قال الله تعالی ان تضل احدٰهما فتذکر احدٰهما الاخری قوله فهذا من نقصان الدین لانها حرمت من ثواب الصلوٰة هکذا قالوا ۱۲ فخر

ـــ ۴ ـــ قوله قبل ان تدعوا فلا یستجاب لکم ای قبل ان ینزل علیکم البلاء بسبب المعاصی لان البلاء اذا انزل لا ینفع الدعاء حینئذ غالبا وفیه اشعار انه لابد للعلماء ان یامروا بالمعروف وینهوا عن المنکر والا فهم ایضا شرکاء المرتکبین فی الوزر ۱۲ انجاح ـــ ۵ ـــ قوله انکم تقرؤن هذه الاٰیة یعنی تجرونها علی عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ولیس الامر کذلک فانا سمعنا الخ وذکر هذه ان الاٰیة نزلت فی اقوام امروا ونهوا فلم ینفع ذلک منهم وحینئذ فقد ادوا ما علیهم واهتدوا فلا یضرهم ضلال اولئک بعد اتیانهم بما علیهم وقیل ذلک اذا علم عدم التاثیر فیسقط الوجوب ذکره السید ۱۲ انجاح ـــ ۶ ـــ قوله ان یکون اکیله الخ الاکیل فعیل من الاکل والشریب فعیل من الشراب ای یکون صاحبا له فی الاکل والشرب ولا یحترز منه ۱۲ انجاح ـــ ۷ ـــ قوله فتاطروه علی الحق اطرا ای لا ینجون من العذاب حتی یمیلوهم من جانب الکفر والفسق الی جانب الحق والتقوی من اطرت القوس اذا احنیتها ای یمنعوهم من الظلم ویمیلوهم عن الباطل الی الحق وفی روایة ابی داؤد ولتقصرنه علی الحق قصرا ای تحبسوهم علیه ۱۲ انجاح

ابن جدعان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام خطیبا فکان فیما قال الا لا یمنعن رجلا هیبة الناس ان یقول بحق اذا علمه قال فبکی ابو سعید وقال قد والله رأینا اشیاء فهبنا حدثنا ابو کریب ثنا عبد الله بن نمیر وابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحقر احدکم نفسه قالوا یا رسول الله کیف یحقر احدنا نفسه قال یری امرا لله علیه فیه مقال ثم لا یقول فیه فیقول الله عز وجل له یوم القیمة ما منعك ان تقول فی کذا وکذا فیقول خشیة الناس فیقول فایای کنت احق ان تخشی حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عبید الله بن جریر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من قوم یعمل فیهم بالمعاصی هم اعز منهم وامنع لا یغیرون الا عمهم الله بعقاب حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن عبد الله بن عثمان بن خیثم عن ابی الزبیر عن جابر قال لما رجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثونی باعاجیب ما رأیتم بارض الحبشة قال فتیة منهم بلی یا رسول الله بینا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابینهم تحمل علی رأسها قلة من ماء فمرت بفتی منهم فجعل احدی یدیه بین کتفیها ثم دفعها فخرت علی رکبتیها فانکسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت الیه فقالت سوف تعلم یا غدر اذا وضع الله الکرسی وجمع الاولین والآخرین وتکلمت الایدی والارجل بما کانوا یکسبون فسوف تعلم کیف امری وامرك عنده غدا قال یقول رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقت کیف یقدس الله امة لا یؤخذ لضعیفهم من شدیدهم حدثنا القاسم بن زکریا بن دینار ثنا عبد الرحمن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطی ثنا یزید بن هارون قال ثنا اسرائیل انبأ محمد بن جحادة عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر حدثنا راشد بن سعید الرملی ثنا الولید بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ابی غالب عن ابی امامة قال عرض لرسول الله صلی الله علیه وسلم رجل عند الجمرة الاولی فقال یا رسول الله ای الجهاد افضل فسکت عنه فلما رمی الجمرة الثانیة سأله فسکت عنه فلما رمی جمرة العقبة وضع رجله فی الغرز لیرکب قال این السائل قال انا یا رسول الله قال کلمة حق عند ذی سلطان جائر حدثنا ابو کریب ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن ابیه عن ابی سعید الخدری وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعید الخدری قال اخرج مروان المنبر فی یوم عید فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل یا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فی هذا الیوم ولم یکن یخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم یکن یبدأ بها فقال ابو سعید اما هذا فقد قضی ما علیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رای منکم منکرا فاستطاع ان یغیره بیده فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع فبقلبه وذلك اضعف الایمان

باب قوله تعالی یایها الذین امنوا علیکم انفسکم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنی عتبة بن ابی حکیم حدثنی عمی عن عمرو بن جاریة عن ابی امیة الشعبانی قال اتیت ابا ثعلبة الخشنی قال قلت کیف تصنع فی هذه الآیة قال ایة آیة قلت یایها الذین امنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم قال سألت عنها خبیرا سألت عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف و

---

۱ الحق ۲ لا یاخذ ۳ قال

۱ے قوله الا لا یمنعن رجلا هیبة الناس الخ قلت الهیبة قد تکون بخوف تلف النفس والمال فالامر للعزیمة لا للوجوب فان الاجماع علی ان الامر بالمعروف یسقط فی هذه الحالة بل یجوز اجراء کلمة الکفر علی اللسان لقوله تعالی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان وقد یجیئ فی الباب الآتی ما یدل علی ذلك لکن العزیمة فعلها لان افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعید حین بنی کثیر بن الصلت منبرا فی المصلی وقدم مروان الخطبة علی الصلوة فی یوم العید واما الهیبة بسبب الطعن والملامة فلیست بشیء ولا یبعد ان تکون هی مرادة فی الحدیث فقد ورد قل الحق ولو کان مرا ولا تخف فی الله لومة لائم فعلی هذا الحدیث علی ظاهره لیس للتاویل فیه مساغ ۱۲ انجاح ۲ے قوله هم اعز منهم وامنع ای الشوکة والمنعة لهم والمرتکبون اقلاء فاما اذا کانوا اکثر من ضعفین فقد دخلوا فی حد المنعة والشوکة فیسقط عنهم الامر بالمعروف ۱۲ انجاح ۳ے قوله من عجائز رهابینهم قال فی النهایة الرهبان جمع راهب وقد یقع علی الواحد ویجمع علی رهابین ورهابنة والرهبنة فعلنة او فعللة والرهبانیة منسوبة الی الرهبنة ومنه لا رهبانیة فی الاسلام کان النصاری یترهبون بالتخلی من اشغال الدنیا وترك ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها فمنهم من یخصی نفسه ویضع السلسلة فی عنقه وغیر ذلك من انواع التعذیب فنفاها عن الاسلام ومنه علیکم بالجهاد فانه رهبانیة امتی یرید ان الرهبان وان ترکوا الدنیا فلا ترك اکثر من بذل النفس وکما انه لا افضل من الترهب عندهم ففی الاسلام لا افضل من الجهاد انتهی قوله قلة لمن ماء هو بضم القاف جرة عظیمة تسع قربتین او اکثر وقال الطیبی هو جرة تسع خمس مائة رطل وجمعه قلال ۱۲ فخر ۴ے قوله فخرت خر یخر بالضم والکسر اذا سقط من علو وخر الماء یخر بالکسر ای سقط الی الارض قوله یا غدر هو کعمر معدول من غادر والانثی غدار کقطام قوله کیف یقدس الله امة ای کیف یطهرها ۱۲ فخر ۵ے قوله فی الغرز قال فی النهایة هو رکاب کور الجمل اذا کان من جلد او خشب وقیل هو للکور مطلقا کالرکاب للسرج انتهی ۱۲ ۶ے قوله ولم یکن یبدأ بها هذا الحدیث یدل علی ان اول من قدم الخطبة علی صلوة العید مروان والظاهر انه فعل هذا فی ایامه وقیل فی خلافة معاویة وقال بعضهم ان اول من قدمها معاویة وقیل زیاد بالبصرة فی خلافة معاویة وقیل فعله ابن الزبیر فی آخر ایامه وقال القاضی المتفق علیه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوی ولا خلاف بین ائمتهم فیه هو ان خطبة العید بعد الصلوة وهو فعل النبی صلعم والخلفاء الراشدین بعده الا ما روی ان عثمان فی شطر خلافته الاخیر قدم الخطبة لانه رای من الناس من تفوته الصلوة وروی مثله عن عمر ولیس بصحیح عنه انتهی ووجه تقدیم الخطبة ما مر ۱۲ فخر ۷ے قوله فقال ابو سعید اما هذا فقد قضی ما علیه وفی روایة مسلم عن ابی سعید انه فعل ذلك بذاته فقال ابن الاثیر لعله باشر بالصلوة فقال له یا ابا سعید قد ترك ما تعلم قال ابو سعید کلا والذی نفسی بیده لا تاتون بخیر مما اعلم فلعل ابا سعید انکر بنفسه اولا ثم ذلك الرجل ثانیا او بالعکس فاعذره ابو سعید لعله ۱۲ انجاح ۸ے قوله فان لم یستطع فبقلبه بان لا یرضی به وینکره فی باطنه علی متعاطیه فیکون تغییرا معنویا اذ لیس فی وسعه الا هذا القدر من التغییر قوله وذلك اضعف الایمان ای شعبه او خصال اهله والمعنی انه اقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة کان عاصیا ومن ترکها بلا قدرة او یری المفسدة اکثر ویکون منکرا بالقلب فهو من المؤمنین وقیل معناه اضعف زمن الایمان اذ لو کان ایمان اهل زمانه قویا لقدر علی الانکار الفعلی والقولی او ذلك الشخص المنکر بالقلب فقط اضعف اهل الایمان فانه لو کان قویا صلبا فی الدین لما اکتفی به وقیل الامر الاول للامراء والثانی للعلماء والثالث لعامة المؤمنین وقیل انکار المعصیة بالقلب اضعف مراتب الایمان ثم اعلم انه اذا کان المنکر حراما وجب الزجر عنه واذا کان مکروها ندب والامر بالمعروف ایضا تبع لما یؤمر به فان وجب وجب وان ندب ندب ۱۲ مرقاة ۹ے قوله بل ائتمروا ای امتثلوا ای ومنه الامر وتناهوا ای انتهوا واجتنبوا عن المنکر ومنه الامتناع عن نهیه او الائتمار بمعنی التامر کالاختصام بمعنی التخاصم ویؤیده التناهی والمعنی لیأمر بعضکم بعضا بالمعروف وینهی طائفة منکم طائفة عن المنکر ودنیا مؤثرة قال الطیبی مفعولة من الایثار ای یختارون الدنیا علی الآخرة ویحرصون علی جمع المال واعجاب کل ذی رای برایه قال القاری ای من غیر نظر الی الکتاب والسنة واجماع الامة والقیاس علی اقوی الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بکسر الهمزة هو وجدان الشیء حسنا ورؤیته مستحسنا بحیث یصیر صاحبه به معجبا عن قبول کلام الغیر مجتنبا وان کان قبیحا فی نفس الامر وقال الطیبی واعجاب المرء برایه ان لا یرجع الی العلماء فیما فعل بل یکون مفتی نفسه فیه ورأیت امرا لا یدان لك قال فی المفاتیح شرح المصابیح یعنی رأیت الناس یعملون المعاصی ولا بد لك من السکوت لعجزك فعلیك بنفسك واترك الامر بالمعروف انتهی قلت وفی روایة الترمذی لا بد لك بضم الموحدة وتشدید المهملة قال الطیبی معناه لا فراق لك منه ای رأیت امرا یمیل الیه هواك ونفسك من الصفات الذمیمة فان اقمت بین الناس لا محالة ان تقع فیها فعلیك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه علی تقدیر ان یکون بالتحتیة لا ید لك کما فی بعض نسخ المصابیح او لا یدان لك کما فی هذا الکتاب لا قدرة ولا طاقة

تناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك
ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر صبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون بمثله حدثنا العباس
ابن الوليد الدمشقى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا الهيثم بن حميد ثنا ابو معيد حفص بن غيلان الرعينى عن مكحول عن انس بن مالك
قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الامم قبلنا
قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم والعلم فى رذالتكم اذا كان العلم
فى الفساق حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه حدثنا على بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن
سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة ثنا نهار العبدى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله يسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس باب
العقوبات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة حدثنا
محمود بن خالد الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابى مالك عن ابيه عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم
قط حتى يعلنوا بها الا فشى فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا
بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد
الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما فى ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل
الله الا جعل الله بأسهم بينهم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن
ابى مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها
بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير حدثنا محمد بن الصباح
ثنا عمار بن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
قال دواب الارض حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه باب الصبر على البلاء
حدثنا يوسف بن حماد المعنى ويحيى بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص
قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد
بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه من خطيئة حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابى فديك حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال خلت

ن۱ بمثل عمله ن۲ بن فضيل ن۳ القى ن۴ قال دواب الارض

اى فان كان امر لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك بهذه زيادة ما فى الشروح ۱۲ فخر ۱ قوله لا يدان لك به بكسر النون اى لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وانكاره لان الدفاع انما يكون باليد فكانهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقياس لما يدين بالياء ۱۲ انجاح ۲ قوله يتعرض من البلاء لما لا يطيقه مطابقته بالترجمة بانه اذا سقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعزيمة لانه لا بد اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكران يصيبه البلاء البتة فلا يطيق لحمله فيكون سببا لذهاب ايمانه فان الصبر فيه كالقبض على الجمر ولا يطيقه كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ۱۲ انجاح ۳ قوله فاذا لقى الله عبدا حجته فاذا بست ولم يتم لزجته اعلمها الله تعالى والقاها فى قلبه ۱۲ انجاح ۴ قوله لم يفلته اى لم يخلصه ابدا ان كان مشركا ومدة طويلة ان كان مؤمنا ۱۲ انجاح ۵ قوله اذا ابتليتم بهن جزاؤه محذوف وهو حل بكم من انواع العذاب الذى يذكر بعده وقوله واعوذ بالله الخ جملة معترضة وقوله لم تظهر بيان لخمس ۱۲ انجاح ۶ قوله يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف وهى دفوف وغيرها مما يضرب وقيل كل لعب عزف مفتوحة وسكون زاء فغاء كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۷ قوله قال ذوات الارض اى قال فى تفسير قوله اللاعنون ذوات الارض اى سكانها من الدواب والحشرات وغيرهما وهى تتمة اية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ۱۲ انجاح ۸ قوله لا يزيد فى العمر الا البر المراد بازدياد العمر بركته باعمال الخير والبار من يصل الرحم وقال النبى صلعم ليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصل رواه البخارى وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء اى ولا القدر المعلق ۱۲ انجاح ۸ قوله لا يزيد فى العمر الا البر قال المغيث قيل الا زيادة الرزق فقد روى اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال يا رب وعدتنى بامانته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقر هو الموت الاكبر فبقياسه سمى الغنى حيوة وزيادة عمر وقيل اراد انه لو فق لصلوة الليل فان النوم اخ الموت وقيل يكتب له الثناء الحسن فانه العمر الثانى وقيل قضى لو ان وصل رحمه فعمره كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فانه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشى واعترض بعض فضلاء العصر بان نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات فى الازل كالعمر فلا يفيد التاويل به قلت لعل غرض التاويل منافاته نصا فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون عن معارضة الفضاء انتهى وقال الطيبى معناه انه بالبر لا يضيع عمره فكانه زاد فان من بورك فى عمره يتدارك فى يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره فى السنة وقيل تجدد اعمال البر سببا بالطول وسمى زيادة باعتبار طوله انتهى ۱۲ ۹ قوله قال الانبياء اى هم اشد الناس بلاء اى فى الابتداء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء لانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية وهذا ما قاله على القارى فى المرقاة ولان من كان اشد بلاء كان اشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فلا يلهو عن ذكر الله تعالى هذا ما يستفاد من كلام الغزالى ثم الامثل فالامثل اى الاشرف والاعلى فى المرتبة والمنزلة فالاشرف والاعلى ۱۲ انجاح ۱۰ قوله نحن احق بالشك اى لم يشك ابراهيم عليه السلام فانه لو كان شك شككنا ايضا انا احق منه ذكر شيخنا المجدد ان العارف الكامل متى توجه الى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لانه لو لم يكن لانسد باب النفع فمن كان رجوعه الى الخلق اكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت باطنى بباطن الخواص الا وجدت ظاهرى بظاهر العوام فرسله تحتاج الى الاستدلال فلما كان ارشاد نبينا صلعم اتم كان ظاهره معنا اتم ولذا قال لا رهبانية فى الاسلام فمعنى هذا كان احق بالشك من ابراهيم عليه السلام ثم طلب الدليل قد يكون بالشك وقد يكون لايضاح الحق وهذا من القسم الثانى كما انك اذا سمعت صوت زيد فى الظلمة تشتهى ان ترى شخصه وليس ذلك لشك بل للايضاح وعليه يحمل قوله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الخ فما كان شاكا فى ذلك فلذلك قال لم اشك ولم اسأل ۱۲ انجاح ۱۰ قوله نحن احق بالشك من ابراهيم قال فى النهاية لما نزلت رب ارنى كيف تحيى الموتى قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقاله صلعم تواضعا اى انا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو انتهى قال النووى اى الشك مستحيل فى الانبياء والا كنت احق به منه وقد علمتم انى لم اشك واظهر ما قيل

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما اشدها عليك قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احدهم الا العباءة يحوبها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالرخاء ۴۰۲۵ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ۴۰۲۶ **حدثنا** حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي ۴۰۲۷ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عزوجل ليس لك من الامر شيء ۴۰۲۸ **حدثنا** محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال اتحب ان اريك اية قال نعم ارني فنظر الى شجرة من وراء الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي ۴۰۲۹ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا الي كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي الا سرا ۴۰۳۰ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليلة اسري به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء ذلك ان الخضر كان من اشراف بني اسرائيل وكان ممره براهب في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه ابوه امرأة فعلمها الخضر واخذ عليها ان لا تعلمه احدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم زوجه ابوه اخرى فعلمها واخذ عليها ان لا تعلمه احدا فكتمت احدهما وافشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى اتى جزيرة في البحر فاقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتم احدهما وافشى الاخر وقال قد رأيت الخضر فقيل ومن رآه معك قال فلان فسئل فكتم وكان في دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فبينما هي تمشط ابنة فرعون اذ سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها ان يرجعا عن دينهما فابيا فقال اني قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا في بيت ففعل فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وجد ريحا طيبة فسأل جبرئيل فاخبره ۴۰۳۱ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ۴۰۳۲ **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ۴۰۳۳ **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يلقى في النار احب اليه من ان

ن لا يصلى

في سوال الخليل انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء معاينة قال الطيبي اذ ليس الخبر كالمعاينة ۱۲ ۲؎ قوله ويرحم الله لوطا الخ هذا استعظام لما بدأ منه اذ لا ركن اشد واقوى من الله سبحانه وعصمته اياه وقوله لاجبت الداعي فيه احماد لصبر يوسف عليه السلام ۱۲ انجاح ۳؎ قوله ليس لك من الامر شئ اي انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فانك بعثت رحمة للعالمين وقد ورد عنه صلعم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون والجملة الاولى وهي قوله كيف يفلح قوم الخ ليس بالدعاء عليهم بل تعجب من فلاحهم فنفى الله عزوجل ذلك التعجب ونعم ما قيل ؎ گر بکفر کشته سر سیاه کارئ ما بود بعفو تو چشم امیدواری ما ۱۲ انجاح الحاجہ ۴؎ قوله ما يصلي الا سرا وقع ذلك في فتنة الحرة روى عن سعيد بن المسيب انه اختفى في مسجد النبي صلعم زمن الحرة ثلاثا فكان لا يعرف وقت الصلوة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلعم رواه الدارمي لكن لا يخفى ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فلعله اشار به الى فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه ۱۲ انجاح ۵؎ قوله ان الخضر الخ قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان تسطر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الجرمي المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير كنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والخضر بفتح خاء وكسر ضاد وسكون ضاد وكسرها والاكثر بفتح خاء وكسر ضاد ۱۲ ۶؎ قوله عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله اعظم اجرا من المؤمن الخ اي لان اختلاط الناس يؤذي به

يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا راشد ابو محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر **باب** شدة الزمان حدثنا غياث بن جعفر الرحبي انبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت ابا عبد ربّ يقول سمعت معوية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن اسحق بن ابي الفرات عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في امر العامة حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن حميد يعني مولى مسافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتُنتَقُنَّ كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدي الا عيسى بن مريم **باب** اشراط الساعة حدثنا هناد بن السري وابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قالا ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد قال اطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ خلالا ستا بين يدي الساعة احداهن موتي قال فوجمت عند ها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكي به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم

انجاح الحاجة

بالجاء شئ من الايذاء ويصبر بالالام او التكاليف في الواقع فبسبب هذا الصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الاجر العظيم والجزاء الضخيم ومضمون ادفع بالتي هي احسن ثبت في حقه ١٢ انجاح ١ قوله ان لا تشرك بالله لان الشرك لا يغفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كما في التنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ١٢ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٢ قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات الخداع المكر والحيلة واضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد اهل السنوات ١٢ انجاح ٢ قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات اي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لانها تطعمهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق اذا جف ١٢ زجاجه ٣ قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما مر من حديث انس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الامور وقعد عن طلبها وتاؤه للمبالغة ١٢ انجاح ٤ قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال انه يعد في افراد الشافعي وقال الذهبي في الميزان هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ووقع في جزء من حديث يونس قال حدثت عن الشافعي فهو على هذا منقطع على ان جماعة رووه عن يونس قال حدثنا الشافعي والصحيح انه لم يسمعه منه ومحمد بن خالد قال الازدي منكر الحديث وقال الحاكم مجهول وكذا قال ابن الصلاح في اماليه وقد وثقه يحيى بن معين وروى ثلاثة رجال سوى الشافعي وابان بن صالح صدوق ما علمت به باسا لكن قيل انه لم يسمع من الحسن وذكر ابن الصلاح للحديث علة اخرى قال البيهقي انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الاعلى بن بزداد المذكر من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا المغفل بن محمد الجندي ثنا صامت بن معاذ قال عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال الذهبي فانكشف انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب قال ابو بكر بن زياد هذا حديث غريب وقال محمد بن الحسين الابري الحافظ في مناقب الشافعي قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلعم في المهدي وانه من اهل بيته وانه يملك سبع سنين ويملأ الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى عليه السلام يصلي خلفه في طول من قصته ومحمد بن خالد الجندي وان كان يذكر عن يحيى بن معين انه وثقه فانه غير معروف عند اهل الصناعة من اهل العلم والنقل وقال البيهقي هذا حديث تفرد به محمد بن خالد الجندي قال ابو عبد الله الحافظ وهو رجل مجهول واختلفوا عليه في اسناده فرواه صامت بن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس عن النبي صلعم قال صامت بن معاذ عدلت الجند فدخلت على محدث لهم وطلبت هذا الحديث فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال البيهقي فرجع الحديث الى رواية محمد بن خالد الجندي وهو مجهول عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلعم وهو منقطع والاحاديث في التنصيص على خروج المهدي اصح اسنادا وروى الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن راشد قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الواسطي قال رأيت محمد بن ادريس الشافعي في المنام فسمعته يقول كذب على يونس في حديث الجندي حديث الحسن عن انس عن النبي صلعم في المهدي قال الشافعي ما هذا من حديثي ولا حدثت به كذب على يونس انتهى وقال البيهقي في كتاب بيان خطأ من اخطأ على الشافعي هذا الحديث مما انكر على الشافعي ثم روى عن احمد بن سنان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه صالح فقال بلغني عن الشافعي انه رواه والشافعي عندنا ثقة قال البيهقي هذا الحديث ان كان منكرا كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فانه شيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته ويوجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه قال فالغلط من جهة فان الحديث معروف من اوجه بدون قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية والنهاية هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روي عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن ابان بن ابي عياش عن الحسن مرسلا وذكر الحافظ جمال الدين المزي عن بعضهم انه رأى الشافعي في المنام وهو يقول كذب على يونس ليس هذا من حديثي قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر بادي الرأي مخالف للاحاديث الواردة في اثبات مهدي غير عيسى بن مريم وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا انتهى ١٢ زجاجه ٥ قوله بعثت انا والساعة الخ فان امته صلعم اخر الامم وحين فنائها تقوم الساعة ١٢ انجاح ٦ قوله فوجمت عندها وجمة اي حزنت حزنا شديدا في القاموس الوجم كالكتف صاحب العبوس المطرق لشدة الحزن وجم كوعد وجماد

فیسیرون الیکم فی ثمانین غایۃ تحت کل غایۃ اثنا عشر الفاً حدثنا ہشام بن عمار ثنا عبد العزیز الدراوردی ثنا عمرو مولی المطلب عن عبد اللّٰہ بن عبد الرحمٰن الانصاری عن حذیفۃ بن الیمان قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی تقتلوا امامکم وتجتلدوا باسیافکم ویرث دنیاکم شرارکم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن ابی حیان عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوماً بارزاً للناس فاتاہ رجل فقال یارسول اللّٰہ متی الساعۃ فقال ما المسئول عنہا باعلم من السائل ولکن ساخبرک عن اشراطہا اذا ولدت الامۃ ربتہا فذالک من اشراطہا واذا کانت الحفاۃ العراۃ رؤس الناس فذالک من اشراطہا واذا تطاول رعاء الغنم فی البنیان فذالک من اشراطہا فی خمس لا یعلمہن الا اللّٰہ فتلا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان اللّٰہ عندہ علم الساعۃ وینزل الغیث ویعلم ما فی الارحام الایۃ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ سمعت قتادۃ یحدث عن انس بن مالک قال الا احدثکم حدیثاً سمعتہ من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یحدثکم بہ احد بعدی سمعتہ منہ ان من اشراط الساعۃ ان یرفع العلم ویظہر الجہل ویفشو الزنا ویشرب الخمر ویذہب الرجال ویبقی النساء حتی یکون لخمسین امرأۃ قیم واحد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یحسر الفرات عن جبل من ذہب فیقتتل الناس علیہ فیقتل من کل عشرۃ تسعۃ حدثنا ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعۃ حتی یفیض المال وتظہر الفتن ویکثر الہرج قالوا وما الہرج یارسول اللّٰہ قال القتل القتل القتل ثلثاً **باب** ذہاب القراٰن والعلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع ثنا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن زیاد بن لبید قال ذکر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم شیئاً فقال ذاک عند اوان ذہاب العلم قلت یارسول اللّٰہ وکیف یذہب العلم ونحن نقرأ القراٰن ونقرئہ ابنائنا ویقرئہ ابناؤنا ابنائہم الی یوم القیمۃ قال ثکلتک امک زیاد ان کنت لاراک من افقہ رجل بالمدینۃ اولیس ہذہ الیہود والنصاری یقرؤن التوراۃ والانجیل لا یعلمون بشیء مما فیہما حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویۃ عن ابی مالک الاشجعی عن ربعی بن حراش عن حذیفۃ بن الیمان قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یدرس الاسلام کما یدرس وشی الثوب حتی لا یدری ما صیام ولا صلوۃ ولا نسک ولا صدقۃ ولیسری علی کتاب اللّٰہ عزوجل فی لیلۃ فلا یبقی فی الارض منہ اٰیۃ وتبقی طوائف من الناس الشیخ الکبیر والعجوز یقولون ادرکنا اٰباءنا علی ہذہ الکلمۃ لا الٰہ الا اللّٰہ فنحن نقولہا فقال لہ صلۃ ما یغنی عنہم لا الٰہ الا اللّٰہ وہم لا یدرون ما صلوۃ ولا صیام ولا نسک ولا صدقۃ فاعرض عنہ حذیفۃ ثم ردہا علیہ ثلثاً کل ذالک یعرض عنہ حذیفۃ ثم اقبل علیہ فی الثالثۃ فقال یا صلۃ تنجیہم من النار ثلثاً حدثنا محمد بن عبد اللّٰہ بن نمیر ثنا ابی ووکیع عن الاعمش عن شقیق عن عبد اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یکون بین یدی الساعۃ ایام یرفع فیہا العلم وینزل فیہا الجہل ویکثر فیہا الہرج والہرج القتل حدثنا محمد بن عبد اللّٰہ بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسیٰ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان من ورائکم ایاماً ینزل فیہا الجہل ویرفع فیہا العلم ویکثر فیہا الہرج قالوا یارسول اللّٰہ وما الہرج قال القتل حدثنا ابوبکر ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ یرفعہ قال یتقارب الزمان وینقص العلم ویلقی الشح وتظہر الفتن ویکثر الہرج قالوا یارسول اللّٰہ وما الہرج قال القتل **باب** ذہاب الامانۃ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن زید بن وہب عن حذیفۃ قال حدثنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدیثین قد رأیت احدہما وانا انتظر الاٰخر حدثنا ان الامانۃ نزلت فی

اشرارکم ساخبرک فیہا الجفاۃ ذکر للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرئہ

وجوما سکت علی غیظہ انتہیٰ ۱۲ انجاح لہ قولہ فی خمس لا یعلمہن الخ ای علم الساعۃ معدود فی خمس فان قلت ما وجہ التخصیص بخمس مع ان معلومات اللّٰہ تعالیٰ لا متناہی ولیس للانسان فیہا سبیل قلت لانہا امہات المغیبات والبقیۃ تبع لہا وما ورد عن بعض اولیاء اللّٰہ الکرام من انہم اخبروا عن بعض ہذہ الاشیاء ایضاً فوقع کما قالوا کما اخبر الصدیق رضی اللّٰہ عنہ زوجتہ بنت خارجۃ انہا حاملۃ بنت فولدت بعد وفاتہ ام کلثوم بنت ابی بکرؓ فہذا من الفراسۃ والظن ویصدق اللّٰہ تعالیٰ فراسۃ المؤمن ومع ہذا لا یخرج عن درجۃ الظن ولا یدخل فی حد العلم فافترقا ۱۲ انجاح الحاجہ ۲ہ قولہ ان من اشراطہا ای علاماتہا واحدہا شرط بفتح الشین والراء قولہ ان یرفع العلم لیس معناہ انہ یمحی من صدور العلماء بل معناہ انہ یموت حملتہ ویتخذ الناس جہالاً یحکمون بجہالاتہم کما روی مسلم عنہ علیہ السلام انہ قال ان اللّٰہ لا ینتزع العلم من الناس انتزاعاً ولکن یقبض العلماء فیرفع العلم معہم ویبقی فی الناس رؤساً جہالاً فیضلون ویضلون قولہ ویظہر الجہل وفی روایۃ مسلم یثبت الجہل من الثبوت وفی روایۃ یبث ای ینشر ویفشو الزنا ای ینتشر ویشرب الخمر ای شرباً فاشیاً ویذہب الرجال ای بسبب القتل ویبقی النساء فتکثر فلہذا یکثر الجہل والفساد ۱۲ فخر ۳ہ قولہ حتی یحسر الفرات بکسر سین وفتحہا ای تکشف من حسرت العامۃ من رأسی والثوب عن بدنی ای کشفتہما قال الزرکشی ای ینکشف عن الکنز لذہاب مائہ فلا تاخذ منہ شیئاً لانہ مستعقب للبلیات وہوایۃ من اٰیات اللّٰہ انتہیٰ قلت لما فی مسلم یقتتل الناس علیہ فیقتل من کل مائۃ تسعۃ وتسعون ویقول کل رجل منہم لعلی اکون انا الذی انجو ۱۲ فخر ۴ہ قولہ ثکلتک امک ای فقدتک والثکل فقد الولد وامرأۃ ثاکل وثکلی ورجل ثاکل وثکلان کانہ دعا علیہ بالموت لسوء فعلہ او قولہ والموت یعم کل احد فاذن الدعاء علیہ کلا دعاء اولا داذا کنت ہکذا فالموت خیر لک لئلا تزداد سوء ویجوز ان یکون من الالفاظ التی تجری علی السنۃ العرب ولا یراد بہا الدعاء کقولہم تربت یداک وقاتلک اللّٰہ انتہیٰ وہذا الثالث لوجہ ۱۲ مصباح الزجاجہ ۵ہ قولہ یدرس وشی الثوب الخ وشی الثوب نسجہ علی لونین کذا فی المجمع وفی القاموس الوشی نقش الثوب معروف ویکون من کل لون انتہیٰ ویدرس ای یذہب ۱۲ انجاح ۶ہ قولہ ولیسری علی کتاب اللّٰہ فی لیلۃ ای یذہب بالیل فی القاموس السری کہدی سیر عامۃ اللیل واما قولہ جل ذکرہ اسری بعبدہ لیلاً تاکید ومعناہ سیر لیلاً فقال لصلۃ ما یغنی منہم لا الٰہ الا اللّٰہ ای قال صلۃ لحذیفۃ ولعلہ صلۃ بن زفر التابعی الکبیر من اہل الکوفۃ وغرضہ ان کلمۃ التوحید لا تنفعہم مع ترک الاعمال فاجاب حذیفۃ ان نفعہا النجاۃ من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربین والابرار وہذا مذہب اہل السنۃ والجماعۃ شکر اللّٰہ سعیہم بخلاف المعتزلۃ والخوارج ۱۲ انجاح ۷ہ قولہ یتقارب الزمان ای تفنی برکتہا فیصیر السنۃ کالشہر والشہر کالجمعۃ کما جاء فی حدیث الدجال ۱۲ انجاح ۷ہ قولہ یتقارب الزمان قال فی النہایۃ ومنہ حدیث المہدی یتقارب الزمان ای یطیب الزمان حتی لا یستطال وایام السرور قصیرۃ وقیل ہو کنایۃ عن قصر الاعمار وقلۃ البرکۃ قال الکرمانی وقیل لکثرۃ اہتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبہم بالفتن لا یدرون کیف ینقضی ایامہم والحمل علی ایام المہدی وطیب العیش لا یناسبہ اخواتہ من ظہور الفتن والہرج قیل انما اولہ بہذا اذ لم یقع نقص فی زمانہ والا فقد وجدنا فی زماننا ہذا من سرعۃ الایام مالم نکن نجدہ قبل وان لم یکن ہناک عیش مستلذ والحق ان المراد نزع البرکۃ من کل شئ من الزمان وقیل بمعنی عدم ازدیاد ساعات اللیل والنہار وانتقاصہا بان یتساویا طولاً وقصراً قال البیئۃ تنطبق دائرۃ البروج علی معدل النہار انتہیٰ وقال الطیبی وقیل ای تقارب اہل الزمان بعضہم بعضاً فی الشر اوالمراد مقاربۃ الزمان نفسہ فی الشر حتی یشبہ اولہ آخرہ او مسارعۃ الدول الی الانقضاء والقرون الی الانقراض فیتقارب زمانہم ویتدانی ایامہم انتہیٰ وقال النووی ای یقرب من القیامۃ قلت وتعقب بانہ من اشراط الساعۃ فیصیر المعنی اشراط الساعۃ ان تقرب ۱۲ فخر

جذر[1] قلوب الرجال قال الطنافسی یعنی وسط قلوب الرجال ونزل القراٰن فعلمنا من القراٰن وعلمنا من السنۃ ثم حدثنا عن رفعها فقال ینام الرجل النومۃ[1] فترفع الامانۃ من قلبه فیظل اثرها کاثر الوکت ثم ینام النومۃ فتنزع[2] الامانۃ من قلبه فیظل اثرها کاثر المجل کجمر دحرجته علی رجلك فنفط فتراه منتبرا ولیس فیه شیء ثم اخذ حذیفۃ کفا من حصی فدحرجه علی ساقه قال فیصبح الناس یتبایعون ولا یکاد احد یؤدی الامانۃ حتی یقال ان فی بنی فلان رجلا امینا وحتی یقال للرجل ما اعقله واجلده واظرفه وما فی قلبه حبۃ خردل من ایمان ولقد اتی علی زمان و لست ابالی ایکم بایعت لئن کان مسلما لیردنه[3] علی اسلامه ولئن کان یهودیا او نصرانیا لیردنه[4] علی ساعیه فاما الیوم فما کنت لابایع الا فلانا وفلانا حدثنا[54] محمد بن المصفی ثنا محمد بن حرب عن سعید بن سنان عن ابی الزاهریۃ عن ابی شجرۃ کثیر بن مرۃ عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله عزوجل اذا اراد ان یهلك عبدا نزع منه الحیاء فاذا نزع منه الحیاء لم تلقه الا مقیتا[5] ممقتا فاذا لم تلقه الا مقیتا ممقتا نزعت منه الامانۃ فاذا نزعت منه الامانۃ لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمۃ فاذا نزعت منه الرحمۃ لم تلقه الا رجیما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجیما ملعنا نزعت منه ربقۃ الاسلام

باب الاٰیات

حدثنا[55] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن فرات القزاز عن عامر بن واثلۃ ابی الطفیل الکنانی عن حذیفۃ[6] بن اسید ابی سریحۃ قال اطلع رسول الله صلی الله علیه وسلم من غرفۃ ونحن نتذاکر الساعۃ فقال لا تقوم الساعۃ حتی[7] تکون عشر اٰیات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابۃ ویاجوج وماجوج وخروج عیسی بن مریم علیه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزیرۃ العرب ونار تخرج من[8] قعر عدن ابین تسوق الناس الی المحشر تبیت معهم اذا باتوا وتقیل معهم اذا قالوا حدثنا[56] حرملۃ بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث وابن لهیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بادروا[9] بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابۃ الارض والدجال وخویصۃ احدکم وامر العامۃ حدثنا[57] الحسن بن علی الخلال ثنا عون بن عمارۃ ثنا عبد الله[10] بن المثنی بن ثمامۃ بن عبد الله بن انس عن ابیه عن جده عن انس بن مالك عن ابی قتادۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاٰیات[11] بعد المائتین حدثنا[58] نصر بن علی الجهضمی ثنا نوح بن قیس ثنا عبد الله بن معقل عن یزید الرقاشی عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امتی علی خمس طبقات فاربعون سنۃ اهل بر وتقوی ثم الذین یلونهم الی عشرین ومائۃ سنۃ اهل تراحم وتواصل ثم الذین یلونهم الی ستین ومائۃ سنۃ اهل تدابر وتقاطع ثم الهرج[12] الهرج النجا النجا حدثنا نصر بن علی ثنا خازم ابو محمد العنزی ثنا المسور بن الحسن عن ابی معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امتی[13] علی خمس طبقات کل طبقۃ اربعون عاما فاما طبقتی وطبقۃ اصحابی فاهل علم وایمان و اما الطبقۃ الثانیۃ ما بین الاربعین الی الثمانین فاهل بر وتقوی ثم ذکر نحوه

باب الخسوف

حدثنا[59] نصر بن علی الجهضمی ثنا ابو احمد ثنا بشیر بن سلیمان عن سیار عن طارق عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بین یدی الساعۃ مسخ وخسف وقذف حدثنا[60] ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابی حازم بن دینار عن سهل بن سعد انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول یکون فی اٰخر امتی خسف ومسخ وقذف حدثنا[61] محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا ابو عاصم ثنا حیوۃ بن شریح ثنا ابو صخر عن نافع ان رجلا اتی ابن

نسخہ: [1] النوم [2] فتنزع [3] لیردن [4] لیردن

---

[1] قوله فی جذر قلوب الرجال ای فی اصلها ای حصل لهم المادۃ السلیمۃ والقریحۃ المستقیمۃ ثم تعلموا الکتاب والسنۃ فصارت کاصل شجرۃ طیبۃ اصلها ثابت وفرعها فی السماء وقال الطنافسی هو علی بن محمد شیخ المؤلف ثقۃ عابد من العشرۃ ۱۲ انجاح [2] قوله ینام الرجل کنایۃ عن غفلۃ الزمان ولیس المراد نفس النوم لانه لا اثر له فی ذهاب الامانۃ فمعناه یصیر الرجل فی مقدار هذا الزمان مرفوع الامانۃ وذلك لشدۃ غلبۃ السواد وفساد الزمان قوله الوکت بفتح الواو جمع وکتۃ وهی اثر فی شیء کالنقطۃ من غیر لونه والمجل بالفتح غلظ الجلد ای یرتفع الامانۃ شیئا فشیئا قوله منتبرا ای مرتفعا والساعی السلطان او الدال ۱۲ انجاح الحاجۃ [3] قوله لیردنه علی اسلامه الخ فی شرح جامع الاصول یعنی ان المسلمین کانوا مستقیمین بالاسلام فیحفظون بالصدق والامانۃ والملوك ذو عدل فما کنت ابالی من اعامل ان کان مسلما رده الی بالخروج عن الحق عمله بمقتضی الاسلام وان کان غیر مسلم انصفنی منه عامله علی الصدقۃ انتهی ۱۲ [4] قوله لیردنه علی ساعیه قال فی النهایۃ یعنی رئیسهم الذی یصدرون عن رایه ولا یمضون امرا دونه وقیل اراد الوالی الذی علیه ینصفنی منه وکل من ولی امر قوم فهو ساع علیهم ۱۲ زجاجۃ [5] قوله الا مقیتا ممقتا المقت الغضب ای تجده مغضوبا مبغضا من الله تعالی وانما قال ممقتا للمبالغۃ وفیه ارتکاب الصغیرۃ یفضی الی الکبیرۃ والکبیرۃ تجر الی الکفر نعوذ بالله من ذلك ۱۲ انجاح [6] قوله عن حذیفۃ بن اسید بفتح الهمزۃ وکسر السین المهملۃ ابی سریحۃ بوزن عجیبۃ غالب احادیثه من روایۃ ابی الطفیل الصحابی عنه ۱۲ زجاجۃ [7] قوله حتی تکون عشر اٰیات الخ هذا الحدیث یؤید قول من قال ان الدخان دخان یاخذ بانفاس الکفار ویاخذ المؤمن منه کهیئۃ الزکام وانه لم یات بعد وانما یکون قریبا من قیام الساعۃ وبه قال حذیفۃ وابن عمر والحسن ورواه حذیفۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه یمکث فی الارض اربعین یوما وقال ابن مسعود انما هو عبارۃ عما نال قریشا من القحط حتی کانوا یرون بینهم وبین السماء کهیئۃ الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعۃ فیحتمل انهما دخانان للجمع بین هذه الاٰثار واما الدابۃ المذکورۃ فی هذا الحدیث فهی المذکورۃ فی قوله تعالی واذا وقع القول علیهم اخرجنا لهم دابۃ من الارض قال المفسرون هی دابۃ عظیمۃ تخرج من صدع فی الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسۃ واما یاجوج وماجوج غیر مهموزین ومهموزان قرئ فی السبع بالوجهین والجمهور بترك الهمز فهما قبیلتان من ولد یافث بن نوح علیه السلام وقیل هم نادرۃ من ولد اٰدم من غیر حواء وقیل ان اٰدم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلقوا ۱۲ فخر [8] قوله من قعر عدن ابین قال فی النهایۃ هو بوزن احمر قریۃ علی جانب البحر ناحیۃ الیمن وقیل هو اسم مدینۃ عدن واضیف الی ابین اسم رجل من حمیر عدن بها ای اقام انتهی قال الماوردی سمیت عدنا من العدون وهی الاقامۃ لان تبعا کان یحبس فیها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجۃ من قعر عدن والیمن هی الحاشرۃ للناس کما صرح به فی الحدیث ۱۲ فخر [9] قوله بادروا بالاعمال ستا ای من المصائب والدواهی ومعنی مبادرتها بالاعمال الانکماش فی الاعمال الصالحۃ والاهتمام بها قبل وقوعها وخویصۃ احدکم قال فی النهایۃ یرید حادثۃ الموت التی تخص کل انسان وهی تصغیر خاصۃ وصغرت لاحتقارها فی جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغیر ذلك ۱۲ زجاجۃ [10] قوله عبد الله بن المثنی فی التقریب عبد الله بن المثنی بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاری ابو المثنی البصری صدوق کثیر الغلط من السادسۃ ولم اجد فیه عبد الله بن المثنی بن ثمامۃ بن عبد الله بن انس لکن وجدت فی جمیع النسخ الموجودۃ هکذا ۱۲ فخر [11] قوله الاٰیات بعد المائتین هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق محمد بن یونس الکدیمی عن عون وقال هذا حدیث موضوع عون وابن المثنی ضعیفان غیران المتهم به الکدیمی قلت وقد تبین انه توبع علیه کما تری واخرجه الحاکم فی المستدرك بسنده عن عون وقال صحیح وتعقبه الذهبی فی تلخیصه فقال عون ضعفوه وقال ابن کثیر هذا الحدیث لا یصح ولو صح فمحمول علی ما وقع فی الفتنۃ بسبب القول بخلق القراٰن للامام احمد بن حنبل واصحابه من ائمۃ الحدیث ۱۲ زجاجۃ [12] قوله بعد المائتین ای من الهجرۃ او من دولۃ الاسلام او من وفات النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ لمعات [13] قوله ثم الهرج وهو بفتح فسکون الفتنۃ والاختلاط وفسر فیه بالقتل هرجوا هرجا خلطوا واصل الهرج الکثرۃ فی الشیء والاتساع قوله النجا النجا ای النجاء اطلبوا النجاء بانفسکم والنجا السرعۃ نجا ینجو نجا اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غیره وقال النووی ای انجوا النجا ای اطلبوه والمعروف فیه المد اذا افرد والمد والقصر اذا کرر ۱۲ فخر [14] قوله امتی علی خمس طبقات الخ هذا الحدیث ایضا اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق کامل بن طلحۃ

عمر فقال ان فلانا يقرئك السّلام قال انه بلغنى انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه منّى السّلام فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يكون فى امتى او فى هٰذه الامة مسخ وخسف وقذف وذٰلك فى اهل القدر **حدثنا** ابوكريب ثنا ابومعٰوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن ابى الزبير عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى خسف ومسخ وقذف **باب** جيش البيداء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان سمع جده عبدالله بن صفوان يقول اخبرتنى حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمّنّ هٰذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم اٰخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذى يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن ابى ادريس المرهبى عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهى الناس عن غزو هٰذا البيت حتىٰ يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء او ببيداء من الارض خسف باولهم واٰخرهم ولم ينج اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على ما فى انفسهم **حدثنا** محمد بن الصّباح ونصر بن على وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سُفيٰن بن عُيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جُبير يخبر عن امّ سلمة قالت ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجيش الذى يخسف بهم فقالت امّ سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يبعثون على نياتهم **باب** دابة الارض **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن اوس بن خلد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داؤد وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الحواء ليجتمعون فيقول هٰذا يا مؤمن ويقول هٰذا يا كافر قال ابوالحسن القطان حدثناه ابراهيم بن يحيىٰ ثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هٰذا يا مؤمن وهٰذا يا كافر **حدثنا** ابوغسان محمد بن عمرو زُنيج ثنا ابوتميلة ثنا خالد بن عُبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة من هٰذا الموضع فاذا فتر فى شبر قال ابن بريدة فحججت بعد ذٰلك بسنين فارانا عصا له فاذا هو بعصاى هٰذه كذا وكذا **باب** طلوع الشمس من مغربها **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فُضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراٰها الناس اٰمن من عليها فذٰلك حين لا ينفع نفسا ايمانهم لم تكن اٰمنت من قبل **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابى حيان التيمى عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الاٰيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحىً قال عبد الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرىٰ فالاخرىٰ منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسىٰ عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذٰلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا ايمانهم لم تكن اٰمنت من قبل او كسبت فى ايمانهم خيرا **باب** فتنة الدّجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نُمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابومعاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدّجال اعور عين اليسرىٰ جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى التياح عن المغيرة بن سُبيع عن عمرو بن حريث عن ابى بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى

عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان لم يتابعين عن انس وله عدة شواهد سقتها فى الموضوعات ١٢ انجاح ‌ ‌**١** قوله ليؤمن هٰذا البيت جيش اى يقصده ومنه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض وفى رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شئ بها وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة اى الى جهة مكة ١٢ فخر ‌ **٢** قوله خسف باولهم واٰخرهم اى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما فى انفسهم اى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفى هٰذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووى ١٢ ‌ **٣** قوله تخرج الدابة قال فى النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم ووبر وقيل مختلفة الخلقة يشبه عدة من الحيوانات يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسىٰ وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب فى وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب فى وجهه كافر انتهى ١٢ ‌ **٤** قوله فاذا فتر فى شبر فى القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة اى السبابة اى اشار صلعم الى موضع فاذا هو بهٰذا المقدار اى كالفتر فى الشبر وهٰذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكر المزى فى الاطراف ١٢ انجاح ‌ **٥** قوله اول الاٰيات خروجا طلوع الشمس قال ابن كثير اى اول الاٰيات التى ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسىٰ عليه السلام من السماء قبل ذٰلك وكذٰلك خروج ياجوج وماجوج كل ذٰلك امور مالوفة لانهم بشر مشاهدتهم وامثالهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن مجارى العادات وذٰلك اول الاٰيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الاٰيات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذٰلك محتمل مناسب انتهى ١٢ زجاجة ‌ **٥** قوله اول الاٰيات خروجا الخ فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الاٰيات لان الدخان والدّجال قبله قلنا الاٰيات اما امارات تقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثانى ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول الاٰيات خروج الدجال ثم نزول عيسىٰ عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلمون فى زمان نزول عيسىٰ عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسىٰ عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ١٢ لمعات ‌ **٦** قوله قال عبد الله ولا اظنها الخ اى لا اظن الاٰية التى ذكر صلعم قبليتها الا طلوع الشمس فعبد الله سمع منه صلعم قبلية احدهما على اليقين الا انه نسى ١٢ انجاح ‌ **٧** قوله الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يغطى الحق بباطله يقال بعير مدجل مطلى بالقطران وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلى وقال ابن دريد سمى دجالا لانه يغطى الحق بالكذب وقيل لضربه نواحى الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذٰلك وقال الكرمانى الدجال هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذٰلك فلا يقدر على شئ منها وهو يكون مدعيا للالٰهية وهو فى نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن ازالته عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعى الالٰهية

الله علیه وسلم ان الدجال یخرج من ارض بالمشرق یقال لها خراسان یتبعه اقوام کان وجوههم المجان المطرقة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال ما سأل احد النبی صلی الله علیه وسلم عن الدجال اکثر مما سالته وقال ابن نمیر اشد سوالا منی فقال لی ما تسأل عنه قلت انهم یقولون ان معه الطعام والشراب قال هو اهون علی الله من ذلک حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر ثنا ابی ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن مجالد عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم وصعد المنبر وکان لا یصعد علیه قبل ذلک الا یوم الجمعة فاشتد ذلک علی الناس فمن بین قائم وجالس فاشار الیهم بیده ان اقعدوا فانی والله ما قمت مقامی لامر ینفعکم لرغبة ولا لرهبة ولکن تمیما الداری اتانی فاخبرنی خبرا منعنی القیلولة من الفرح وقرة العین فاحببت ان انشر علیکم فرح نبیکم الا ان ابن عم لتمیم الداری اخبرنی ان الریح الجأتهم الی جزیرة لا یعرفونها فقعدوا فی قوارب السفینة فخرجوا فیها فاذا هم بشیء اهدب اسود قالوا له ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرینا قالت ما انا بمخبرتکم شیئا ولا سائلتکم ولکن هذا الدیر قد رمقتموه فأتوه فان فیه رجلا بالاشواق الی ان تخبروه ویخبرکم فأتوه فدخلوا علیه فاذا هم بشیخ موثق شدید الوثاق یظهر الحزن شدید التشکی فقال لهم من این قالوا من الشام قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسأل قال ما فعل هذا الرجل الذی خرج فیکم قالوا خیرا ناوی قوما فاظهره الله علیهم فامرهم الیوم جمیع الٰههم واحد ودینهم واحد قال ما فعلت عین زغر قالوا خیرا یسقون منها زروعهم ویسقون منها لسقیهم قال فما فعل نخل بین عمان وبیسان قالوا یطعم ثمره کل عام قال ما فعلت بحیرة الطبریة قالوا تدفق جنباتها من کثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقی هذا لم ادع ارضا الا وطئتها برجلی هاتین الا طیبة لیس لی علیها سبیل قال النبی صلی الله علیه وسلم الی هذا ینتهی فرحی هذه طیبة والذی نفسی بیده ما فیها طریق ضیق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعلیه ملک شاهر سیفه الی یوم القیٰمة حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا عبدالرحمٰن بن یزید بن جابر حدثنی عبدالرحمٰن بن جبیر بن نفیر حدثنی ابی انه سمع النواس بن سمعان الکلابی یقول ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الدجال الغداة فخفض فیه ورفع حتی ظننا انه فی طائفة النخل فلما رحنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عرف ذلک فینا فقال ما شانکم فقلنا یا رسول الله ذکرت الدجال الغداة فخفضت فیه ثم رفعت حتی ظننا انه فی طائفة النخل قال غیر الدجال اخوفنی علیکم ان یخرج وانا فیکم فانا حجیجه دونکم وان یخرج ولست فیکم فامرؤ حجیج نفسه والله خلیفتی علی کل مسلم انه شاب قطط عینه قائمة کانی اشبهه بعبدالعزی بن قطن فمن راٰه منکم فلیقرأ علیه فواتح سورة الکهف انه یخرج من خلة بین الشام والعراق فعاث یمینا وعاث شمالا یا عباد الله اثبتوا قلنا یا رسول الله وما لبثه فی الارض قال اربعون یوما یوم کسنة ویوم کشهر ویوم کجمعة وسائر ایامه کایامکم قلنا یا رسول الله فذلک الیوم الذی کسنة تکفینا فیه صلٰوة یوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسراعه فی الارض قال کالغیث استدبرته الریح قال فیاتی القوم فیدعوهم فیستجیبون له ویؤمنون به فیامر السماء ان تمطر فتمطر ویامر الارض ان تنبت فتنبت وتروح علیهم سارحتهم اطول ما کانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم یاتی القوم فیدعوهم فیردون علیه قوله فینصرف عنهم فیصبحون ممحلین ما بایدیهم شیء ثم یمر بالخربة فیقول لها اخرجی کنوزک فینطلق فتتبعه کنوزها کیعاسیب النحل ثم یدعو رجلا ممتلئا شبابا فیضربه بالسیف ضربة فیقطعه جزلتین رمیة الغرض ثم یدعوه فیقبل یتهلل وجهه ملکین اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفع تحدر منه جمان کاللؤلؤ ولا یحل لکافر ان یجد ریح نفسه الا مات ونفسه ینتهی حیث ینتهی طرفه فینطلق حتی یدرکه عند باب لد فیقتله ثم یاتی

---

۱ ینقصکم ۲ کثیر الشعر ۳ لسقیهم ۴ انتهی ۵ رجعنا ۶ اوسعه

واستحالته ظاهرة فلا محذور فیه بخلاف مدعی النبوة فانها ممکنة فلو اتی الکاذب فیها بمعجزة لالتبس النبی بالمتنبی فان قلت ما فائدة تمکینه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهی ۱۲ ۱؎ قوله یقال لها خراسان وهو بلد معروف بین بلاد ماوراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة الهرات قوله کان وجوههم المجان المطرقة اما المجان بفتح المیم وتشدید النون جمع مجن بکسر المیم وهو الترس واما المطرقة باسکان الطاء وتخفیف الراء هذا هو الفصیح المشهور فی الروایة وفی کتب اللغة والغریب وحکی فتح الطاء وتشدید الراء قال العلماء هی التی البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبیه وجوه الترک فی عرضها وتدور وجناتها بالترسة المطرقة قال النووی وقد وجدنا قتالهم بجمیع صفاتهم فی زماننا مرات والی الآن موجود انتهی هذا حاصل ما قاله الشراح ۱۲ فخر ۲؎ قوله هو اهون علی الله من ذلک ای من ان یعطیه هذا الخارق العظیم لکن یموه ویشعبذ مثل هذا التشعبدات ولیس الا تخیل محض لیس من نفس الامر فیه شیء کما هو مشاهد من اهل النیرنجات والطلسمات فی زماننا ۱۲ انجاح ۳؎ قوله لرغبة ای فی شیء من امور الدنیا والآخرة ولا لرهبة ای لا لتخویف وانذار من عذاب لکنی جمعتکم لامر عجیب هو موافقة خبر تمیم لاخباری فی شان الدجال وقوله انا الجساسة ای الجاسوس من قبل الدجال تجسس حال الناس ۱۲ انجاح ۴؎ قوله شدید التشکی ای شدید الشکایة ای یظهر من حزنه شدة شکایته والتشکی والشکایة بمعنی واحد وقوله ناوی ای عادی والبغض قوما وهم القریش ونواهم لهم بسبب عبادة الاصنام والشرک بالله عزوجل فی القاموس ناواه مناواة ونواء فاخره وعاداه فهو مهموز اللام ۱۲ انجاح ۵؎ قوله ما فعلت عین زغر بالزائی والغین المعجمة فی القاموس زغر کزفر ابو قبیلة واسم بنت لوط علیها السلام ومنه زغر قریة بالشام لانها نزلت بها وبها عین غورها علامة خروج الدجال انتهی ۱۲ انجاح ۶؎ قوله نخل بین عمان وبیسان هما قریتان بالشام قوله بحیرة الطبریة البحیرة تصغیر البحر والطبریة قصبة بالاردن قوله الی هذا انتهی فرحی ای کمل فرحی لان المدینة الطیبة لاسبیل للدجال فیه ۱۲ انجاح ۷؎ قوله فخفض فیه ورفع قال فی النهایة ای عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقیل اراد انه رفع صوته وخفضه فی اقتصاص امره وقال القرطبی فی التذکرة هما بتخفیف الفاء ای اکثر من الکلام فیه فتارة یرفع صوته لیسمع من بعد وتارة یخفض لیستریح من تعب الاعلان وهذه حالة المستکثر من الکلام وروی بتشدید الفاء فهما علی التضعیف والتکثیر ۱۲ زجاجه ۷؎ قوله فخفض فیه ورفع قال النووی هما بتشدید الفاء خفض ای حقر امره بانه اعور وانه اهون علی الله وانه یضمحل امره ورفع ای عظم امره بجعل الخوارق بیده او خفض صوته بعد تعبه لکثرة التکلم فیه ثم رفعه بعد الاستراحة لیبلغ کاملا ۱۲ ۸؎ قوله غیر الدجال اخوفنی قال الشیخ جمال الدین بن مالک تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الی یاء المتکلم مقرونة بنون الوقایة وهو انما یعتاد مع الفعل المتعدی لان هذه النون تصون الفعل من محذورات لان افعل التفضیل شبها بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان یدخل النون المذکورة کما لحقت اسم الفاعل فی قوله ـــہ الیس قومی الی قومی شراحی ؛ هذا اجود ما قیل فیه ویجوز ان یکون الاصل اخوف لی فابدلت اللام نونا کما ابدلت فی لعل ورفل لعن ورفن قال واما معناه فاظهر الاحتمالات فیه ان یکون اخوف من افعل التفضیل المصوغ من فعل المفعول کقولهم اشغل من ذات النحیین فتقدیره غیر الدجال اخوف مخوفاتی علیکم ثم حذف المضاف الی الیاء فاتصل بها اخوف معمودة بالنون علی ما تقرر ۱۲ زجاجه ۸؎ قوله غیر الدجال اخوفنی قال الکرمانی بنون بعد الفاء وعند البعض بحذفها والاول لرعایة شبه الفعل او یکون معناه اخوف لی فجعل اللام نونا یعنی غیر الدجال اخوف مخوفاتی علیکم ومنه اخوف اخاف علی امتی الائمة المضلون او یکون اخوف من اخاف بمعنی خوف ای غیر الدجال اشد موجبات خوفی علیکم انتهی ۱۲ ۹؎ قوله وانه یخرج من خلة بین الشام والعراق الخلة الطریق ینفذ فی الرمل والنافذ بین الرملتین او النافذ فی الرمل المتراکم کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ـــہ قوله عند منارة البیضاء شرقی دمشق قال الحافظ ابن کثیر هذا هو الاشرف فی موضع نزوله وقد جددت منارة فی زماننا

نبی الله عیسٰی قوما قد عصمهم الله فیمسح وجوههم ویحدثهم بدرجاتهم فی الجنة فبینما هم کذلک اذ اوحی الله الیه یا عیسٰی انی قد اخرجت
عبادا لی لا یدان[1] لاحد بقتالهم فاحرز عبادی الی الطور ویبعث الله یاجوج وماجوج وهم کما قال الله من کل حدب ینسلون فیمر اوائلهم علی
بحیرة الطبریة فیشربون ما فیها ثم یمر اٰخرهم فیقولون لقد کان فی هٰذا ماء مرة ویحصر نبی الله عیسٰی واصحابه حتی یکون رأس الثور لاحدهم
خیرا من مائة دینار لاحدکم الیوم فیرغب نبی الله عیسٰی واصحابه الی الله فیرسل الله علیهم النغف فی رقابهم فیصبحون فرسی کموت
نفس واحدة ویهبط نبی الله عیسٰی واصحابه فلا یجدون موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم ودماؤهم فیرغبون الی الله سبحانه
فیرسل علیهم طیرا کاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حیث شاء الله ثم یرسل الله علیهم مطرا لا یکن منه بیت مدر ولا وبر فیغسله
حتی یترکه کالزلقة ثم یقال للارض انبتی ثمرتک وردی برکتک فیومئذ تاکل العصابة من الرمانة فتشبعهم ویستظلون بقحفها ویبارک
الله فی الرسل حتی ان اللقحة من الابل تکفی الفئام من الناس واللقحة من البقر تکفی القبیلة واللقحة من الغنم تکفی الفخذ فبینما هم
کذلک اذ بعث الله علیهم ریحا طیبة فتاخذ تحت اٰباطهم فتقبض روح کل مسلم ویبقی سائر الناس یتهارجون کما تتهارج الحمر فعلیهم
تقوم الساعة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا ابن جابر عن یحیی بن جابر الطائی حدثنی عبد الرحمٰن بن جبیر بن نفیر عن ابیه
انه سمع النواس بن سمعان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سیوقد المسلمون من قسی یاجوج وماجوج ونشابهم واترستهم
سبع سنین **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربی عن اسمٰعیل بن رافع ابی رافع عن ابی زرعة الشیبانی یحیی بن ابی عمرو عن ابی
امامة الباهلی قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اکثر خطبته حدیثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فکان من قوله ان قال انه لم تکن
فتنة فی الارض منذ ذرأ[2] الله ذریة اٰدم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم یبعث نبیا الا حذر امته الدجال وانا اٰخر الانبیاء وانتم اٰخر الامم
وهو خارج فیکم لا محالة وان یخرج وانا بین ظهرانیکم فانا حجیج[3] لکل مسلم وان یخرج من بعدی فکل حجیج نفسه والله خلیفتی علی کل مسلم
وانه یخرج من خلة[4] بین الشام والعراق فیعیث یمینا ویعیث شمالا یا عباد الله فاثبتوا فانی ساصفه لکم صفة لم یصفها ایاه نبی قبلی انه
یبدأ فیقول انا نبی ولا نبی بعدی ثم یثنی فیقول انا ربکم ولا ترون ربکم حتی تموتوا وانه اعور وان ربکم لیس باعور وانه مکتوب بین عینیه
کافر یقرأه کل مؤمن کاتب او غیر کاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلی بناره فلیستغث بالله ولیقرأ
فواتح الکهف فتکون علیه بردا وسلاما کما کانت النار علی ابراهیم وان من فتنته ان یقول لاعرابی ارأیت ان بعثت لک اباک وامک اتشهد
انی ربک فیقول نعم فیتمثل له شیطانان فی صورة ابیه وامه فیقولان یا بنی اتبعه فانه ربک وان من فتنته ان یسلط علی نفس واحدة
فیقتلها وینشرها بالمنشار حتی یلقی شقتین ثم یقول انظروا الی عبدی هٰذا فانی ابعثه الاٰن ثم یزعم ان له ربا غیری فیبعثه الله ویقول
له الخبیث من ربک فیقول ربی الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما کنت اشد بصیرة بک منی الیوم قال ابو الحسن الطنافسی فحدثنا المحاربی

ن۱ ویبر ن۲ اظهرکم ن۳ محمد

فی سنة احدی واربعین وسبع مائة من حجارة بیض ولعل هذا یکون من دلائل النبوة الظاهرة حیث قیض الله بناء هذه المنارة لینزل عیسٰی بن مریم علیها السلام علیها قلت هو من دلائل النبوة بلاشک فانه صلعم اوحی الیه بجمیع ما یحدث بعده مما لم یکن فی زمانه وقد رویت مرة هذا الحدیث الصحیح وهو قوله صلعم ان الله تعالٰی یبعث علی رأس کل مائة سنة من یجدد لهذه الامة امر دینها فبلغنی عن بعض من لا علم عنده انه استنکر ذلک وقال ما کان التاریخ فی زمن النبی حتی علم جمیع ما یحدث بعده ولم یعلم انه صلعم علم امورا کثیرة علی ما علم انه یحدث وان لم یکن موجودا فی زمنه ومن لطیف ذلک ان عثمانؓ لما جمع القراٰن فی المصاحف روی له ابو هریرة انه سمع النبی صلعم یقول ان اشد امتی حبالی قوم یاتون من بعدی یؤمنون بی ولم یرونی یعملون بما فی الورق قال ابو هریرة فقلت ای ورق حتی رأیت المصاحف ففرح بذلک عثمان واجاز ابا هریرة بعشرة اٰلاف درهم وقال اتحب لتحفظ علینا حدیث نبینا فلیت شعری اذا عرض علیه الحدیث الصحیح الثابت فی صحیح مسلم وغیره ایقول دمشق کانت فی زمن النبی صلعم دار الکفر ولم یکن بها جامع ولا منارة فینکر الحدیث الصحیح ویرده بذلک نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن کثیر وقد ورد فی بعض الاحادیث عیسٰی علیه السلام ینزل ببیت المقدس وفی روایة بالاردن وفی روایة بعسکر المسلمین فالله اعلم قلت حدیث نزوله ببیت المقدس عند المصنفؒ وهو عندی ارجح ولا ینافی سائر الروایات لان بیت المقدس هو شرقی دمشق وهو معسکر المسلمین اذ ذاک والاردن اسم الکورة کما فی الصحاح وبیت المقدس داخل فیه فاتفقت الروایات فان لم یکن فی بیت المقدس الاٰن منارة بیضاء فلا بد ان تحدث قبل نزوله ۱۲ انجاح ـــــ ۱ ـــــ قوله لا یدان بکسر النون تثنیة ید ای لا قدرة ولا طاقة یقال ما لی بهذا الامر ید وما لی به یدان لان المباشرة والدفع انما یکون بالید وکان یدیه معدومتین لعجزه عن دفعه قوله فاحرز عبادی قال فی النهایة ای ضمهم الیه واجعله لهم حرزا احرزته اذا حفظته وضممته الیک وصنته عن الاخذ وقال النووی وروی حزب بحاء وزای وباء ای اجمعهم وحوز لواؤ وزای نحهم وازلهم عن طریقهم الی الطور قوله من کل حدب الحدب بالحرکة ما ارتفع وغلظ من الظهر ومن الارض ای من کل شرف ینسلون ای یمشون مسرعین قوله فیرسل الله علیهم النغف وهو بنون وغین معجمة مفتوحتین ثم فاء وهو دود یکون فی انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فیصبحون فرسی هو بفتح الفاء مقصورا ای قتلی واحدهم فریس ای یهلکون بادنی شیء فی ادنی ساعة بالقهر الالٰهی قوله قد ملأه زهمهم ونتنهم الزهم بفتح الهاء ای دسمهم ورائحتهم الکریهة وقال الطیبی هو بضم زای وفتح هاء جمع زهمة الریح المنتنة وبالحرکة مصدر والثانی اکثر روایة قوله مطرا لا یکن منه بیت مدر ولا وبر هو بفتح باء وضم کاف من کننته ستره من الشمس ومفعوله محذوف ای لا یکن من ذلک المطر بیت مدر ولا وبر شیئا بل یغسل الاماکن یعنی بیت الحضر والبدو وقال النووی ای لا یمنع من نزول الماء بیت المدر قوله حتی یترکه کالزلقة قال النووی روی بفتح الزای واللام والقاف وروی الزلفة بضم الزای واسکان اللام وبالفاء وروی الزلفة بفتح الزای واللام وبالفاء وقال القاضی روی بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسکانها وکلها صحیحة واختلفوا فی معناه فقال ثعلب وابو زید واٰخرون معناه کالمراٰة وحکی صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ایضا شبهها بالمرأة فی صفائها ونظافتها وقیل معناه کمصانع الماء ای ان الماء تستنقع فیها ویستظلون بالمصنع الذی یجتمع فیها الماء وقال ابو عبید معناه کالاجانة الخضراء وقیل کالصحفة وقیل کالروضة قوله بقحفها بکسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذی فوق الدماغ وقیل ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله ویبارک الله فی الرسل بکسر الراء واسکان السین هو اللبن واللقحة بکسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الکسر اشهر وهی القریبة العهد بالولادة جمعها لقح بکسر اللام وفتح القاف کبرد وبرک واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بکسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهی الجماعة الکثیرة قوله تکفی الفخذ قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن ودون القبیلة قال القاضی قال ابن فارس الفخذ ههنا باسکان الخاء لا غیر بخلاف الفخذ التی هو العضو فانها یکسر ویسکن قوله یتهارجون کما یتهارج الحمر ای یجامع الرجال النساء بحضرة الناس کما یفعل الحمیر ولا یکترثون لذلک والهرج باسکان الراء الجماع یقال هرج زوجته ای جامعها یهرجها بفتح الراء وضمها وکسرها هکذا قیل فی شرح الحدیث ۱۲ فخر ـــــ ۲ ـــــ قوله منذ ذرأ الله ای خلق الله ومنه الذریة نسل الثقلین کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ـــــ ۳ ـــــ قوله فانا حجیج ای محاجه ومغالبه باظهار الحجة علیه والحجة الدلیل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجیج فان قیل اولیس قد ثبت فی الصحیح انه یخرج بعد خروج المهدی وان عیسٰی یقتله وغیرها من الوقائع الدالة علی انه لا یخرج فی زمنه فما معنی وان یخرج وانا بین ظهرانیکم قلت هو توریة للتخویف لیلجئوا الی الله من شره وینالوا فضلا او یرید عدم علمه بوقت خروجه کما انه لا یدری متی الساعة ۱۲ فخر ـــــ ۴ ـــــ قوله من خلة بین الشام والعراق ای فی طریق بینهما وقیل للطریق والسبیل خلة لانه خل ما بین البلدین ای اخذ مخیط بینهما وروی بحاء مهملة من الحلول ای سمت ذلک وقبالته قاله فی النهایة وقال النووی خلة بفتح معجمة ولام مشددة وتنوین وقال القاضی بحاء مهملة وترک تنوین بمعنی موضع حزن وصخور وروی بضم حاء وهاء ضمیر ای نزوله وحلوله انتهی فیعیث قال النووی العیث

ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربي ثم رجعنا الى حديث ابي رافع قال وان من فتنته ان يامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه وظهر عليه الا مكة والمدينة لا ياتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الاحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت ام شريك بنت ابي العسكر يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كالشررة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتى يمسي فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في في الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كلبها وتملأ الارض من السلم كما يملأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد ادم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون الفرس بالدريهمات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب لحرب ابدا قيل له فما يغلي الثور قال تحرث الارض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يامر الله السماء في السنة الاولى ان تحبس ثلث مطرها ويامر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يامر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويامر الارض فتحبس ثلثي نباتها ثم يامر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويامر الارض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الا ما شاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري

ف ويجزي ذلك عنهم مجزاة الطعام

ـــ۱ـــ قوله الا عمر بن الخطاب لشدته في الدين ونصرته لامر اليقين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام ۱۲ فخر الفساد واوشد الفساد والاسراع فيه قوله يا عباد الله اثبتوا يعني على الاسلام يحذرهم من فتنته ۱۲ انجاح ـــ۲ـــ قوله ان يامر السماء ان تمطر فتمطر قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية ودلوله الحدوث تحيل ما ادعاه ويكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق ۱۲ ـــ۳ـــ قوله حتى تروح اي ترجع آخر النهار قوله وامده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وادره ضروعا الدر اللبن وضمير وامده وادره يرجع الى قوله ما كانت قوله من نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين والنقاب بكسر النون جمع قوله صلتة بضم صاد وفتحها اي مسلولة يقال صلت السيف جرده من غمده والظريب جبل صغير ومنه حديث اللهم على الآكام والظراب اي الجبال الصغار ۱۲ فخر ـــ۴ـــ قوله عند منقطع السبخة السبخة بسين وموحدة محركة وسكنه ارض ذات ملح كما في القاموس ۱۲ ـــ۵ـــ قوله فترجف المدينة اصل الرجف الحركة والاضطراب اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض اي الدجال الكافر والمنافق ۱۲ ـــ۶ـــ قوله فتنفي الخبث قال في النهاية هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيبت انتهى وقال الطيبي هو بفتحتين ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها ويروى بضم وسكون اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير انتهى ۱۲ ـــ۷ـــ قوله كما تنفي الكير هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني الكور وقال الزركشي اداد المنفخ فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر وان اراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك والمدينة لشدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها فان قيل مشبه به الكير او صاحب الكير قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب المتشبيه انه صاحبه انتهى وقال القاضي هو مختص بزمنه صلعم لم يصبر على الهجرة والمقام معه الا المؤمنون واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا وردان الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر فيحتمل انه في ازمان متفرقة ۱۲ فخر ـــ۸ـــ قوله الا قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله فلا يبقى شيء من خلق الله ۱۲ انجاح ـــ۹ـــ قوله وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية ان مكثه في الارض اربعون يوما يوم كسنة الخ وان صح هذه الرواية فالمراد منه انه باعتبار هذا الزمان بالسرعة اياما وباعتبار غروب الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر في اداء الصلوة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعهود سابقا اعم من ان تقصر الايام او تطول لان خرق العادة لا دخل لها في ازالة حكم الشريعة فلو فرض مثلا ان يتكرر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد اداء الصلوة لا يتكرر فرضية اداء المغرب ففي دورة الدجال تخرق في مرور الزمان حينا بطول اليوم وحينا بقصره والله اعلم وقال القاري محمول على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية الاستقصاء على انه يمكن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال ۱۲ انجاح ـــ۱۰ـــ قوله ويضع الجزية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل اي لا يبقى فقير لكثرة الاموال فلا تؤخذ الجزية لانها انما شرعت مصالحنا وقيل اي وضع الجزية على كل الكفار وصار كلهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول الصواب لقوله اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي ما منهم في زمان عيسى عليه السلام الا آمن به وقيل ضمير موته لاحد اي كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدة صدقه عند النزع ولكن لا ينفعه ايمانه قاله في النهاية والنووي ۱۲ ـــ۱۱ـــ قوله ويترك الصدقة اي يترك اخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر ان المراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نسخ للشريعة المحمدية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا يشير قوله صلعم فلا يسعى على شاة ولا بعير ۱۲ انجاح ـــ۱۲ـــ قوله كل ذات حمة اي ذات سم كالحية والعقرب وقوله تسلب قريش ملكها اي من ايدي الكفرة والظلمة لان المهدي عليه السلام من سلالة قريش ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح

عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی ينزل عيسی بن مريم حكما مقسطا واماما عدلا فيكسر[1] الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتی لا يقبله احد ٤٠٧٩ حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثنی عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يفتح يا جوج وما جوج فيخرجون كما قال الله تعالٰی وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون حتی تصير بقية المسلمين فی مدائنهم وحصونهم و يضمون اليهم مواشيهم حتی انهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتی ما يذرون فيه شيئا فيمر اخرهم علی اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرة ماء و يظهرون علی الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولننازلن اهل السماء حتی ان احدهم ليهز حربته الی السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دوابا كنغف[2] الجراد فتاخذ اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشری نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه علی ان يقتلوه فيجدهم موتی فيناديهم الا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما[3] يكون لهم رعی الا لحومهم فتشكر[4] عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط ٤٠٨٠ حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا ابو رافع عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يا جوج وما جوج يحفرون كل يوم حتی اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذی عليهم ارجعوا فستحفره غدا فيعيده الله اشد ما كان حتی اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم علی الناس حفروا حتی اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالٰی واستثنوا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون علی الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم فی حصونهم فيرمون بسهامهم الی السماء فترجع[5] عليها الدم الذی احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا فی اقفائهم فيقتلهم بها قال رسول الله صلی الله عليه وسلم والذی نفسی بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم ٤٠٨١ حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثنی جبلة بن سحيم عن موثر[6] بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال لما كان ليلة اسری برسول الله صلی الله عليه وسلم لقی ابراهيم وموسٰی وعيسٰی فتذاكروا الساعة فبدءوا بابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سالوا موسٰی فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الی عيسٰی بن مريم فقال قد عهد[7] الی فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل[8] فاقتله فيرجع الناس الی بلادهم فيستقبلهم يا جوج وما جوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه ولا بشیء الا افسدوه فيجارون الی الله فادعو الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم فيجارون الی الله فادعو الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم فی البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الی متی كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التی لا يدری اهلها متی تفجاهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك فی كتاب الله تعالٰی حتی اذا فتحت يا جوج وما جوج وهم من كل حدب ينسلون

باب خروج المهدی

٤٠٨٢ حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا علی بن صالح عن يزيد بن ابی زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ اقبل فتية من بنی هاشم فلما راهم النبی صلی الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نری فی وجهك شيئا نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة علی الدنيا وان اهل بيتی سيلقون بعدی بلاء وتشريدا وتطريدا حتی ياتی قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسئلون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سالوا فلا يقبلونه حتی يدفعوها الی رجل من اهل بيتی فيملأها قسطا كما ملؤها جورا فمن ادرك ذلك منهم فلياتهم ولو حبوا[9] علی الثلج ٤٠٨٣ حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا محمد بن مروان العقيلی ثنا عمارة بن ابی حفصة عن زيد العمی عن ابی صديق الناجی عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم قال يكون فی امتی المهدی[10]

---

[1] قوله فيكسر الصليب قال فی النهاية هو بفتح صاد هو المربع من الخشب للنصاری يدعون ان عيسٰی عليه السلام صلب علی خشبة علی تلك الصورة والتصاليب التصاوير كالصليب للنصاری ابطالا لشريعة النصاری انتهی ١٢ [2] قوله كنغف الجراد النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فی انوف الابل والغنم الواحدة نغفة ١٢ نووی [3] قوله فما يكون لهم رعی الا لحومهم قلت ان ثبت فهذا ايضا من خرق العادة لان المواشی لا تاكل اللحم ١٢ انجاح [4] قوله لتشكر ای تسمن وتمتلی شحما من شكرت الشاة بالكسر شكرا بالحركة سمنت وامتلأ ضرعها لبنا ١٢ نهاية [5] قوله فترجع عليها الدم الذی اجفظ ای ملأها ای ترجع السهم عليهم حال كون الدم محفوفا او مستلئا عليها فكان قوله عليها الدم اجفظ جملة حالية من قوله فترجع فلفظ اجفظ من باب احمر من الجفظ فی القاموس الجفيظ المقتول المنتفخ والجفظ الملأ انتهی ١٢ انجاح [6] قوله موثر بن عفازة فی التقريب هو بضم اوله وسكون الواو وكسر المثلثة ابن عفازة بفتح المهملة والفاء ثم زای ابو المثنی الكوفی مقبول من الثالثة ١٢ [7] قوله قد عهد الی فيما دون وجبتها الوجبة السقطة مع الهدة كذا فی القاموس وتطلق علی وقوع الشیء بغتة وجبت الشمس ای وقعت وغربت والمراد انه عهد الی فی نزول الی الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ١٢ انجاح [8] قوله فانزل فاقتله قال القاضی نزول عيسٰی عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة فی ذلك وليس فی العقل ولا فی الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالٰی وخاتم النبيين وبقوله صلی الله عليه وسلم لا نبی بعدی وباجماع المسلمين علی انه لا نبی بعد نبينا صلی الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الی يوم القيمة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسٰی عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا فی هذه الاحاديث ولا فی غيرها شیء من هذا بل صحت الاحاديث فی الصحاح وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيی من امور شرعنا ما هجره الناس انتهی ١٢ [9] قوله ولو حبوا علی الثلج الحبو ان يمشی علی يديه وركبتيه وذلك صعب جدا سيما علی الثلج ای ياتيه الانسان ولو بلغه اشد الصعوبات ١٢ انجاح [10] قوله يكون فی امتی المهدی قال النووی المهدی من هداه الله الی الحق وغلبت عليه الاسمية ومنه مهدی اخر الزمان وقال الزركشی ای الذی فی زمن عيسٰی عليه السلام ويصلی معه ويقتلان الدجال ويفتح القسطنطينية ويملك العرب والعجم ويملأ الارض عدلا وقسطا ويولد بالمدينة ويكون بيعته بين الركن والمقام كرها عليه ويقاتل السفيانی ويلجأ اليه ملوك السند مغلغلين الی غير ذلك وما اقل حياء واسخف عقلا واجهل دينا وديانة قوما اتخذوا دينهم لهوا ولعبا كلعب الصبيان بالخزف والحصا فيجعل بعضها اميرا وبعضها سلطانا ومنها فيلا وافراسا وجنودا فهكذا هؤلاء الجانيين جعلوا واحدا من غرباء المسافرين مهديا بدعواه الكاذبة بلا سند وشبهة جاهلا متجهلا بلا خفاء لم يشم نفحة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الادب يفسر لهم معانی الكلام الربانی ويتبوا به مقاعد فی النار يسفههم بالاحتجاج بايات الله فی حسب ما يأولها فيما شرع لهم عن عقائد ظهرت فساده عند الصبيان واذا اقيم الحجج النبوية الدالة علی شروط المهدوی يقول هی غير صحيح ويعلل بان كل حديث يوافق او صافه فهو صحيح وما يخالفه فغير صحيح ويقول ان مفتاح الايمان بيدی فكل من يصدقنی بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر ويفضل ولايته علی نبوة سيد الانبياء وينسبه الی الله عز وجل ويستحل قتل العلماء واخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم ويسمون واحدا ابا بكر الصديق واخر باخر وبعضهم المهاجرين والانصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك وبعض انبياءهم جعلوا اشخاصا من السند عيسٰی فمثل هذا الالعب الشيطان لولا ان لزمهم من الخلود فی العذاب السرمد والنيران وكانوا علی ذلك مدة كثيرة وقتلوا من العلماء عديدة الی ان سلط الله عليهم جنود الم يردها فاجلی اكثرها وقتل كثيرا

ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه أمتى نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتى اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدى اعطنى فيقول خذ حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق عن سفين الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتتل عند كنزكم ثلثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدى حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا ابو داود الحفرى ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدى منا اهل البيت يصلحه الله فى ليلة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو المليح الرقى عن زياد بن بيان عن على بن نفيل عن سعيد بن المسيب قال كنا عند ام سلمة فتذاكرنا المهدى فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدى من ولد فاطمة حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن على بن زياد اليمامى عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلى وجعفر والحسن والحسين والمهدى حدثنا حرملة بن يحيى المصرى وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا ابن لهيعة عن ابى زرعة عمرو بن جابر الحضرمى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدى يعنى سلطانه باب الملاحم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابى زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال لى جبير انطلق بنا الى ذى مخمر وكان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا آمنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية باسناده نحوه وزاد فيه فيجمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمن بن ابى العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى هم اكرم العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسمعيل بن عياش قالا ثنا ابو بكر بن ابى مريم عن الوليد بن سفين بن ابى مريم عن يزيد بن قطيب السكونى قال الوليد يزيد بن قطبة عن ابى بحرية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن ابى بلال عن عبد الله بن بسر قال قال

نسخہ ١ فينعم ٢ ولا يدخر ٣ فتنتصرون ٤ فتجتمعون

ولوتب اخرين توبة وغيرا ولعل ذلك يسمى بهذا المذنب الحقير واستجابة لدعوة الفقير والله الموفق لكل خير فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات هذا كله من مجمع البحار ١٢ ١ قوله والمال يومئذ كدوس اى مجموع كثير فى القاموس الكدس بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع انتهى وفى المجمع الكدس الجمع ومنه كدس الطعام وتكدست الخيل اذا ازدحمت وركب بعضها على بعض انتهى ١٢ انجاح ٢ قوله ثم ذكر شيئا لا احفظه بين فى طريق اخر فاخرجه الحسن بن سفين فى مسنده وابونعيم فى كتاب المهدى من طريق ابراهيم بن سويد الشامى عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يجئ خليفة الله المهدى فاذا سمعتم به فأتوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدى ١٢ زجاجة ٣ قوله المهدى منا اهل البيت اختلف فى انه من بنى الحسن او من بنى الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر من جهة الاب حسنى ومن جهة الام حسينى قياسا على ما وقع فى ولدى ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليهم السلام حيث كان انبياء بنى اسرائيل كلهم من بنى اسحاق ونبى من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان ينجبر الحسن بان اعطى له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قال القارى قلت ومما يدل على ان المهدى من اولاد الحسن ما روى ابو داود عن ابى اسحق قال قال على ونظر الى ابنه الحسن قال ان ابنى هذا سيد كما سماه رسول الله صلعم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه فى الخلق ولا يشبهه فى الخلق الخ وقال بعضهم من جهة الاب حسنى ومن جهة الام حسينى جمعا بين الادلة ١٢ فخر ٤ قوله يصلحه الله فى ليلة اى يصلحه للامارة والخلافة بغادة وبغتة ١٢ انجاح ٥ قوله المهدى من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذى اخرجه الدارقطنى فى الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدى من ولد العباس عمى فانه حديث غريب كما قال الدارقطنى تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم ١٢ زجاجة ٦ قوله فيوطئون للمهدى يعنى سلطانه اى يمهدون للمهدى خلافته ويؤيدونه وينصرونه ١٢ انجاح ٧ قوله باب الملاحم هو جمع ملحمة وهى القتال ونبى الملحمة نبينا صلعم فهو اما بهذا المعنى واما بمعنى الصلاح وتأليف الناس كانه يؤلف امر الامة والحم الحرب اشتدت كذا فى القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله حتى تنزلوا بمرج هو بفتح فسكون اى روضة وفى النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة قوله ذى تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة ١٢ مرقاة ٩ قوله ويجمعون للملحمة هى الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ١٢ زجاجة ١٠ قوله بعثا من الموالى والمولى المالك والعبد والمعتق وقد اشتهر فى المعتق غالبا وعلى الرجل الذى اسلم على يد رجل مسلم فالذى اسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لان الله تعالى ايد هذا الدين فى زمن الصحابة والتابعين على ايدى امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى ورد لو كان الايمان تحت الثريا لناوله رجال من ابناء فارس وورد الابدال من الموالى ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى ١١ قوله الملحمة الكبرى الخ فى هذا الحديث والذى يليه وهو بين الملحمة الخ تناقض قال ابن كثير هذا مشكل مع الذى قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر ١٢ مصباح الزجاجة ١٢ قوله وفتح قسطنطينية قال النووى هى بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال الطيبى قد فتحت زمن الصحابة ويفتح عند خروج الدجال قال الترمذى وقال القرطبى قد فتحت فى زمن عثمن ويفتح عند خروج الدجال انتهى وقال فى القاموس قسطنطينية حصن بحدود افريقية او قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى منها دار ملك الروم فتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سوره احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال فى دور اربعة ابواع تقريبا وفى رأسه

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الملحمۃ وفتح المدینۃ ست سنین ویخرج الدجال فی السابعۃ حدثنا علی بن میمون الرقی ثنا ابو یعقوب الحنینی عن کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یکون ادنی مسالح المسلمین ببولاء ثم قال یا علی یا علی یا علی قال بابی وامی قال انکم ستقاتلون بنی الاصفر ویقاتلھم الذین من بعدکم حتی تخرج الیھم روقۃ الاسلام اھل الحجاز الذین لا یخافون فی اللہ لومۃ لائم فیفتتحون القسطنطنیۃ بالتسبیح والتکبیر فیصیبون غنائم لم یصیبوا مثلھا حتی یقتسموا بالاترسۃ ویاتی آت فیقول ان المسیح قد خرج فی بلادکم الا وھی کذبۃ فالاخذ نادم والتارک نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراھیم ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد اللہ بن العلاء حدثنی بسر بن عبید اللہ حدثنی ابو ادریس الخولانی حدثنی عوف بن مالک الاشجعی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تکون بینکم وبین بنی الاصفر ھدنۃ فیغدرون بکم فیسیرون الیکم فی ثمانین غایۃ تحت کل غایۃ اثنا عشر الفا باب الترک حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعۃ حتی تقاتلوا قوما نعالھم الشعر ولا تقوم الساعۃ حتی تقاتلوا قوما صغار الاعین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی تقاتلوا قوما صغار الاعین ذلف الانوف کان وجوھھم المجان المطرقۃ ولا تقوم الساعۃ حتی تقاتلون قوما نعالھم الشعر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسود بن عامر ثنا جریر بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان من اشراط الساعۃ ان تقاتلوا قوما عراض الوجوہ کان وجوھھم المجان المطرقۃ وان من اشراط الساعۃ ان تقاتلوا قوما ینتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفۃ ثنا عمار بن محمد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی تقاتلوا قوما صغار الاعین عراض الوجوہ کان اعینھم حدق الجراد کان وجوھھم المجان المطرقۃ ینتعلون الشعر ویتخذون الدرق یربطون خیلھم بالنخل **ابواب الزھد** **باب** الزھد فی الدنیا حدثنا ھشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشی ثنا یونس بن میسرۃ بن حلبس عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر الغفاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس الزھادۃ فی الدنیا بتحریم الحلال ولا فی اضاعۃ المال ولکن الزھادۃ فی الدنیا ان لا تکون بما فی یدیک اوثق منک بما فی ید اللہ وان تکون فی ثواب المصیبۃ اذا اصبت بھا ارغب منک فیھا لو انھا ابقیت لک قال ھشام قال ابو ادریس الخولانی یقول مثل ھذا الحدیث فی الاحادیث کمثل الابریز فی الذھب حدثنا ھشام بن عمار ثنا الحکم بن ھشام ثنا یحیی بن سعید عن ابی فروۃ عن ابی خلاد وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتم الرجل قد اعطی زھدا فی الدنیا وقلۃ منطق فاقتربوا منہ فانہ یلقی الحکمۃ حدثنا ابو عبیدۃ بن ابی السفر ثنا شھاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشی عن سفیان الثوری عن ابی حازم عن سھل بن سعد الساعدی قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال یا رسول اللہ دلنی علی عمل اذا انا عملتہ احبنی اللہ واحبنی الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازھد فی الدنیا یحبک اللہ وازھد فیما فی ایدی الناس یحبوک حدثنا محمد بن الصباح انبانا جریر عن منصور عن ابی وائل عن سمرۃ بن سھم رجل من قومہ قال نزلت علی ابی ھاشم بن عتبۃ وھو طعین فاتاہ معاویۃ یعودہ فبکی ابو ھاشم فقال معاویۃ ما یبکیک ای خال اوجع یشئزک ام علی الدنیا فقد ذھب صفوھا قال علی کل لا ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عھد الی عھدا وددت انی کنت تبعتہ قال انک لعلک

ن۱ فیفتحون ن۲ خیالھم ن۳ دخلت

فرس من نحاس وعلیہ فارس وفی احدی یدیہ کرۃ من ذھب وقد فتح اصابع یدہ الاخری مشیرا بھا وھو صورۃ قسطنطین بانیھا انتھی ۱۲ فخر ۱ قولہ بین الملحمۃ وفتح المدینۃ ست سنین ھذا یخالف ما مر من حدیث معاذ بن جبل وقد اخرجہ الترمذی وابو داؤد واحمد والحاکم والجمع ممتنع والاصح ھو المرجح وحاصلہ ان بین الملحمۃ العظمی ھذہ وبین خروج الدجال سبع سنین اصح من سبعۃ اشھر وذکرہ علی القاری وقال وما قیل من انہ لا یبعد من ان السنۃ سبع سنین بسبعۃ اشھر ففی غایۃ البعد ویمکن ان یکون ست سنین وبعض السابع فالذی حذف السابع حذف الکسر والذی عدہ البعض کلاکما یقال صمت عشرۃ ذی الحجۃ مع انما تسع ۱۲ انجاح ۲ قولہ مسالح المسلمین جمع مسلحۃ قال فی النھایۃ المسلحۃ قوم یحفظون الثغور من العدو لانھم یکونون ذوی سلاح او لانھم یسکنون المسلحۃ وھی کالثغر والمرقب یکون فیہ اقوام یرقبون العدو لئلا یطرقھم علی غفلۃ فاذا راوہ اعلموا اصحابھم لیتاھبوا لہ انتھی وقولہ بولاء قال فی النھایۃ ھو اسم موضع کان یسرق فیہ الاعراب متاع الحاج انتھی ۱۲ ۳ قولہ بنی الاصفر قال فی النھایۃ یعنی الروم لان اباھم الاول کان اصفر اللون وھو روم بن عیصو بن اسحاق بن ابراھیم قال الکرمانی لان جدھم روم بن عیص تزوج بنت ملک الحبشۃ فجاء ولدہ بین البیاض والسواد وقیل ان حبشیا غلب بلادھم فی وقت فوطئ نساءھم فولدت کذلک وقال النووی نسبوا الی الاصفر بن روم بن عیصو انتھی ۱۲ ۴ قولہ روقۃ الاسلام ای خیار المسلمین وسراتھم جمع رائق من راق الشئ اذا صفا وخلص ویقال للواحد والجمع کغلام روقۃ وغلمان روقۃ ۱۲ انجاح ۵ قولہ نعالھم الشعر اراد طول شعورھم حتی اطرافھا فی ارجلھم موضع النعال او ان نعالھم من شعر بان یجعلوا نعالھم فی شعر مظفورۃ ۱۲ فتح الباری ۶ قولہ ذلف الانوف قال فی النھایۃ ھو بضم الذال المعجمۃ وسکون اللام وفاء جمع اذلف من الذلف بالتحریک وھو قصر الانف وانبطاحہ وقیل ارتفاع طرفہ مع صغر ارنبتہ ۱۲ انجاح ۷ قولہ ذلف الانوف ھو بالذال المعجمۃ والمھملۃ لغتان المشھورۃ المعجمۃ وممن حکی الوجھین فیہ صاحبا المشارق والمطالع قالا روایۃ الجمھور بالمعجمۃ وبعضھم بالمھملۃ والصواب المعجمۃ وھو بضم الذال واسکان اللام جمع اذلف کاحمر وحمر ومعناہ فطس الانوف قصارھا مع انبطاح وقیل ھو غلظ فی ارنبۃ الانف وقیل انطاین فیھا وکلہ متقارب قالہ النووی ۱۲ ۸ قولہ کان وجوھھم المجان المطرقۃ قال النووی اما المجان فبفتح المیم وتشدید النون جمع مجن بکسر المیم وھو الترس واما المطرقۃ فباسکان الطاء وتخفیف الراء الفصیح المشھور فی الروایۃ وفی کتب اللغۃ والغریب وحکی فتح الطاء وتشدید الراء والمعروف الاول قال العلماء ھی التی البست العقب واطرقت بہ طاقۃ فوق طاقۃ قالوا ومعناہ تشبیہ وجوہ الترک فی عرضھا وتنور وجناتھا بالترسۃ المطرقۃ انتھی ۱۲ ۹ قولہ ینتعلون الشعر وفی روایۃ لمسلم یلبسون الشعر وفی اخری لہ یمشون فی الشعر والمعنی واحد قال النووی وقد وجد فی زماننا ھکذا وفی روایۃ حمر الوجوہ ای بیض الوجوہ مشوبۃ بحمرۃ وھذہ کلھا معجزات لرسول اللہ صلعم فقد وجد قتال ھؤلاء الترک بجمیع صفاتھم التی ذکرھا صلعم صغار الاعین حمر الوجوہ ذلف الانوف عراض الوجوہ کان وجوھھم المجان المطرقۃ ینتعلون الشعر فوجدوا بھذہ الصفات کلھا فی زماننا وقاتلھم المسلمون مرات وقاتلھم الآن ونسأل اللہ الکریم احسان العاقبۃ للمسلمین فی امرھم وامر غیرھم وسائر احوالھم ولوامۃ اللطف بھم والحمایۃ وصلی اللہ علیہ وسلم علی رسولہ الذی لا ینطق عن الھوی ان ھو الا وحی یوحی انتھی ۱۲ ۱۰ قولہ بتحریم الحلال کما یفعلہ بعض الجھال زعما منھم ان ھذا من الکمال فیمتنع من اکل اللحم والحلواء والفواکہ ولبس ثوب الجدید ومن التزوج ونحو ذلک وقد قال اللہ تعالی یا ایھا الذین آمنوا لا تحرموا طیبات ما احل اللہ لکم ولا تعتدوا ان اللہ لا یحب المعتدین قولہ ارغب منک فیھا الخ خلاصتہ ان یکون رغبتک فی وجود المصیبۃ حال کونک غیر مصاب بھا لانک تثاب بوصولھا الیک وبفوتک الثواب اذا لم تصل الیک فوضع ابقیت موضع لم تصب بہ یدان المصیبۃ تکفر الذنوب وبعد ما یبقی الذنب مصیبۃ تصل الیہ فی الآخرۃ والعاقل لا یرضی بھا انتھی ۱۲ ۱۱ قولہ اوجع یشئزک ای یقلقلک شئز وشئز فھو مشئوز واشازہ من الشاز وھو موضع غلیظ کثیر الحجارۃ قالہ فی النھایۃ ۱۲

تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا
عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد ما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي ضنا للدنيا ولا كراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهد الي عهدا[١] فما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الي انه يكفي احدكم مثل زاد الراكب ولا اراني الا قد تعديت
واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة[٢] و
عشرين درهما من نفقته كانت عنده باب الهم بالدنيا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال
سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه هذه
الساعة الا لشيء سال عنه فسالته فقال سالنا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه
امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه في قلبه واتته[٣] الدنيا وهي
راغمة حدثنا علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصري عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد
قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل[٤] الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال
الدنيا لم يبال الله في اي اوديته هلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن ابيه عن خالد الوالبي
عن ابي هريرة قال ولا اعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ صدرك غنى واسد فقرك وان لم تفعل ملأت
صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بني فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مثل الدنيا في الاخرة الا مثل ما
يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بما يرجع[٥] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودي اخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليه شيئا
يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا كراكب[٦] استظل شجرة ثم راح وتركها حدثنا هشام بن عمار وابراهيم
ابن المنذر الحزامي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى[٧] زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال اترون هذه هينة على صاحبها فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذه على
صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح[٨] بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابدا حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن مجالد
ابن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي حازم الهمداني قال ثنا المستورد[٩] بن شداد قال اني لفي الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى على سخلة[١٠]
منبوذة قال فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هوانها القوها او كما قال قال فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على
الله من هذه على اهلها حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن
ضمرة السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله[١١] وما والاه او عالما او
متعلما حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدنيا[١٢] سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال يا عبد الله كن في الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل
القبور باب من لا يؤبه له حدثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني

منه البينا

١ه قوله عهد الي عهدا اي اوصاني قال في النهاية العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احدها انتهى ١٢ ٢ه قوله الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلاث الى التسع ومنعه الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ١٢ فخر ٣ه قوله واتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له اي تقصده طوعا وكرها ومعنى ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له اي ياتيه ما كتب وهو راغم ١٢ فخر ٤ه قوله من جعل الهموم هما واحدا اي ترك سائر الهموم حيث اقتصر على هم واحد وهو هم الاخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم به احوال الدنيا ١٢ مصباح الزجاجة ٤ه قوله من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من ثاني مفعولي جعل ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هموما ليوذن بتصرف الهموم فيه وتفريقها اياه في اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهو مره ١٢ فخر ٥ه قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشيء كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يامره بالتفكر والتامل هل يرجع بشيء ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين التناهي وغير التناهي ١٢ قال الطيبي ٦ه قوله كراكب استظل تحت شجرة اي طلب الظل والراحة تحت الشجرة في السبيل ليستريح ساعة ثم يروح بهذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر في الطريق براح فانه لا يستريح الا قليلا ١٢ انجاح ٧ه قوله ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى جده القرظي ابو يحيى المدني ضعيف من الثامنة ١٢ تقريب ٨ه قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة اي لو كان لها ادنى قدر ما منع الكافر منها ادنى تمتع ١٢ طيبي ١٠ه قوله المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين انتهى ١٢ ٩ه قوله على سخلة بفتح سين فسكون خاء معجمة ولد معز او ضان ذكرا او انثى وجمعه سخال ١٢ فخر ١١ه قوله الا ذكر الله وما والاه اي احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظهري ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اي لا يحمد الا ذكر الله او عالم او متعلم ١٢ كذا في اللمعات ١١ه قوله الا ذكر الله وما والاه قال الطيبي الموالاة المحبة اي ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا وقيل من الموالاة المتابعة ويجوز ان يراد بها ما يوالي ذكر الله طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وتكرير لو عند ابن ماجة وهو الظاهر وفي جامع الاصول والترمذي بالرفع بمعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى ١٢ ١١ه قوله الا ذكر الله وما والاه قال الزركشي اي احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضمير ما والموالاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر وكذا اذا اريد بها ما يوالي ذكر الله طاعته انتهى وقوله او عالما او متعلما تخصيص العلم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيه على ان جميع الناس سواهما همج وعلى ان المراد بهما العلماء بالله ١٢ ١٢ه قوله الدنيا سجن المؤمن هذا في جنب ما اعد له من المثوبة وجنة الكافر في جنب ما اعد له من العقوبة وقيل المؤمن يسجن نفسه عن الملاذ وياخذها بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووي لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اخبرك عن ملوك الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره ٤١١٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انبئكم باهل الجنة كل ضعيف متضعف اَلَا اُنَبِّئُكُمْ بِاَهْلِ النار كل عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مستكبر ٤١١٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن ايوب بن سليمان عن ابى امامة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اغبط[١] الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ[٢] ذو حظ من صلوة غامض[٣] فى الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه ٤١١٨ حدثنا كثير بن عُبيد الحمصى ثنا ايوب بن سُوَيد عن اُسامة بن زيد عن عبد الله بن ابى امامة الحارثى عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البذاذة من الايمان قال البذاذة[٤] القشافة يعنى التقشف ٤١١٩ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خُثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رُءوا[٥] ذكر الله عز وجل باب فضل الفقر ٤١٢٠ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى قال مر على رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل فقال النبى صلی الله علیه وسلم ما تقولون فى هذا الرجل قالوا رأيك[٦] فى هذا نقول هذا من اشرف الناس هذا حرى ان خطب ان يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبى صلی الله علیه وسلم ومر رجل آخر فقال النبى صلی الله علیه وسلم ما تقولون فى هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبى صلی الله علیه وسلم لهذا خير من ملأ الارض مثل هذا ٤١٢١ حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيرى ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة اخبرنى القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله يحب[٧] عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال باب منزلة الفقراء ٤١٢٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بنصف[٨] يوم خمس مائة عام ٤١٢٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة ٤١٢٤ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ ابو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلی الله علیه وسلم ما فضل الله به عليهم اغنياءهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمس مائة عام ثم تلا موسى هذه الاية وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون باب مجالسة الفقراء ٤١٢٥ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم التيمى ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحٰق المخزومى عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان جعفر بن ابى طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم يكنيه ابا المساكين ٤١٢٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابى المبارك عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى قال احبوا المساكين فانى سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول فى دعائه اللّٰهم[٩] احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين ٤١٢٧ حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو

بالطاعات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انتهى ۱۲ (١) قوله ان اغبط الناس اى الذى يغبط الناس اى على منازل قربه فى يوم القيمة اعطاه الله من فضله وكرمه ۱۲ انجاح (٢) قوله خفيف الحال واصله طريقة المتن وما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اى خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا فى المجمع فى مادة الحوذ وقال فى القاموس وحاذ المتن موضع اللبد منه والحاذ الظهر والشجر وخفيف الحاذ قليل المال والعيال انتهى ۱۲ انجاح (٣) قوله غامض فى الناس الخ اى المخفى فيهم بحيث لا يشار فى دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف الابرار فان اعمالهم ينظر على كل احد فاذا حصل لهم حظ فى الصلوة اى الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من اهل الباطن وتركوا عمل الظاهر الا ما لا بد منه وهذه الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصديق الاكبر رضى الله عنه فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين والعلماء الكاملين من العبادات الكثيرة الشاقة بل كان يكفى على المقدار المفروض ومع ذلك ورد فى حقه لو وزن ايمان امتى مع ايمان ابى بكر لرجح ايمان ابى بكر وحقق ذلك الشيخ محى الدين العربى وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت والجواهر وانما سموا بالملامتية لانهم لا يخافون فى الله لومة لائم لعدم التفاتهم الى المخلوقات كافة لا كما اشتهر بين الناس انهم يتهاونون فى بعض امور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا هكذا ذكر العارف الجامى قدس سره فى النفحات حاكيا عن شيخ الاسلام ولا يخفى ان مثل هذا الرجل يلام فى العوام وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق فصدق ان النهاية هى الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفات التى ذكر فى الحديث من كونه خفيف الحاذ اى المال وقلة الرزق والغموض فى الناس والحظ فى الصلوة وتعجيل المنية اى الموت وقلة التراث اى الميراث وقلة البواكى كانت فى الصديق الاكبر رضى الله تعالى عنه على وجه الكمال فانه لم يفتح فى زمنه فتوحات ولم يعش بعد النبى صلعم الا سنتين واشهر وحظه فى الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور فى الاحاديث الصحاح والغموض فى الناس على حرفة البزازين وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل ۱۲ (٤) قوله قال البذاذة القشافة اى ترك الزينة ارادة للتواضع فى اللباس وغيره ولذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يترجل الا غبا ويمنع عن كثير الارفاه ويكون ثوبه احيانا كثوب الزيات ويظهر التجمل احيانا لاظهار نعمة الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال فى كل شئ لا على الافراط والتفريط ۱۲ انجاح (٥) قوله اذا رءوا ذكر الله عز وجل نقل عن سادا تنا النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا اذا لم ينفع لرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ولذا كانوا قلما يمنعون احدا من المنكرات حتى اذا جاء صحبهم اياما يتأثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك معايبه ساعة فساعة هذا لمن اراد صحبتهم ومن جاء زائرا يعظونه بالرفق لكى يتأثر فيه كما هو داب الامر بالمعروف ۱۲ انجاح (٦) قوله قالوا رأيك الخ اى الرأى الحقيقى ما كان رأيك فيه واما رأينا فى هذا فنقول الخ والحرى اللائق ۱۲ انجاح (٧) قوله ان الله يحب الخ قال الرافعى فى تاريخ قزوين اعتبر بعد الايمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وابوة العيال والاهتمام بشانهم ففضله ظاهر وفى الحديث الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل واما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه ولا راض به وقد يكون بعجز وكسل فى طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليها التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن التبعات وركوب الهوى انتهى ۱۲ زجاجه (٨) قوله بنصف يوم خمسمائة عام هكذا فى رواية الترمذى وفى رواية مسلم لاربعين خريفا لكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين فى قلوبهم ميل ورغبة الى الدنيا يقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمسمائة عام ويتوهم ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الانبياء ايضا ولعل غرضه مجرد اظهار فضل الفقراء ولو سلم ففضيلة جزئية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجدون الكلفة كما يجدون اهل المعاصى فى المحشر لان الغنى فى نفسه ليس معصية ۱۲ انجاح الحاجه (٩) قوله اللّٰهم احينى مسكينا الخ هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائى فى اجوبته هو حديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذى مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره فى الثقات ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوى قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخارى مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروى عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج وباقى رواته مشهورون وذكر العلائى فى كتاب

ابن محمد العنقزی ثنا اسباط بن نصر عن السدی عن ابی سعد الازدی وکان قاری الازد عن ابی الکنود عن خباب فی قولہ تعالیٰ ولا تطرد الذین یدعون ربھم بالغداۃ والعشی الیٰ قولہ تعالیٰ فتکون من الظالمین قال جاء الاقرع بن حابس التمیمی وعیینۃ بن حصن الفزاری فوجدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع صہیب وبلال وعمار وخباب قاعدا فی ناس من الضعفاء من المؤمنین فلما رأوھم حول النبی صلی اللہ علیہ وسلم حقروھم فاتوہ فخلوا بہ وقالوا انا نرید ان تجعل لنا منک مجلسا تعرف لنا بہ العرب فضلنا فان[1] وفود العرب تاتیک فنستحیی ان ترانا العرب مع ھٰذہ الاعبد فاذا نحن جئناک فاقمھم عنک فاذا نحن فرغنا فاقعد معھم ان شئت قال نعم قالوا فاکتب لنا علیک کتابا قال فدعا بصحیفۃ ودعا علیا لیکتب ونحن قعود فی ناحیۃ فنزل جبرئیل علیہ السلام فقال ولا تطرد الذین یدعون ربھم بالغداۃ والعشی یریدون وجھہ ما علیک من حسابھم من شیء وما من حسابک علیھم من شیء فتطردھم فتکون من الظالمین ثم ذکر الاقرع بن حابس وعیینۃ فقال وکذٰلک فتنا بعضھم ببعض لیقولوا اھٰؤلاء من اللہ علیھم من بیننا الیس اللہ باعلم بالشاکرین ثم قال واذا جاءک الذین یؤمنون بایاتنا فقل سلام علیکم کتب ربکم علیٰ نفسہ الرحمۃ قال فدنونا منہ حتی وضعنا رکبنا علیٰ رکبتہ[ن1] وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجلس معنا فاذا اراد ان یقوم قام وترکنا فانزل اللہ واصبر نفسک مع الذین یدعون ربھم بالغداۃ والعشی یریدون وجھہ ولا تعد عیناک عنھم ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبہ عن ذکرنا یعنی عیینۃ والاقرع واتبع ھواہ وکان امرہ فرطا قال ھلاکا قال امر عیینۃ والاقرع ثم ضرب لھم مثل الرجلین ومثل الحیاۃ الدنیا قال خباب فکنا نقعد مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا بلغنا الساعۃ التی یقوم[ن2] قمنا وترکناہ حتی یقوم حدثنا[۱۲۸] یحیی بن حکیم ثنا ابوداؤد ثنا قیس بن الربیع عن المقدام بن شریح عن ابیہ عن سعد قال نزلت ھٰذہ الاٰیۃ فینا ستۃ فی وفی ابن مسعود وصہیب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قریش لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا لا نرضی ان نکون اتباعا لھم فاطردھم عنک قال فدخل قلب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذٰلک ما شاء اللہ ان یدخل فانزل اللہ عزوجل ولا تطرد الذین یدعون ربھم بالغداۃ والعشی یریدون وجھہ الاٰیۃ

باب فی المکثرین

حدثنا[۱۲۹] ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب قالا ثنا بکر بن عبدالرحمٰن ثنا عیسی بن المختار عن محمد بن ابی لیلیٰ عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ویل[2] للمکثرین الا من قال بالمال ھٰکذا وھٰکذا وھٰکذا وھٰکذا اربع عن یمینہ وعن شمالہ ومن قدامہ ومن ورائہ حدثنا[۱۳۰] العباس بن عبدالعظیم العنبری ثنا النضر بن محمد ثنا عکرمۃ ابن عمار حدثنی ابوزمیل ھو سماک عن مالک بن مرثد الحنفی عن ابیہ عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاکثرون[3] ھم الاسفلون یوم القیامۃ الا من قال بالمال ھٰکذا وھٰکذا وکسبہ من طیب حدثنا[۱۳۱] یحیی بن حکیم ثنا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاکثرون ھم الاسفلون الا من قال ھٰکذا وھٰکذا وھٰکذا ثلاثا حدثنا[۱۳۲] یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبدالعزیز بن محمد عن ابی سہیل بن مالک عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما احب ان احدا عندی ذھبا فتاتی علیّ ثالثۃ وعندی منہ شیء الا شیء ارصدہ[4] فی قضاء دین حدثنا[۱۳۳] ہشام بن عمار ثنا صدقۃ بن خالد ثنا یزید بن ابی مریم عن ابی عبیداللہ مسلم بن مشکم عن عمرو بن غیلان الثقفی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم من اٰمن بی وصدقنی وعلم ان ما جئت بہ ھو الحق من عندک فاقلل مالہ وولدہ وحبب الیہ لقاءک وعجل[5] لہ القضاء ومن لم یؤمن بی ولم یصدقنی ولم یعلم ان ما

ن۱ رکبتنا علیٰ رکبتیہ ن۲ نقوم فیھا

بسط الورقات انہ ینتھی مجموع طرقہ الی درجۃ الصحۃ وقد اوردہ ابن الجوزی ایضا فی الموضوعات قال الزرکشی فی تخریج احادیث الرافعی اساء ابن الجوزی فی ذلک ولہ طریق اٰخر عن عطاء ابن ابی رباح عن ابی سعید اخرجہ الحاکم فی المستدرک وصححہ واقرہ الذھبی فی تلخیصہ واخرجہ البیہقی فی سننہ من تلک الطریق ولہ شواھد من حدیث انس اخرجہ الترمذی ومن حدیث عبادۃ بن الصامت اخرجہ الطبرانی و البیہقی وصححہ ایضا المقدسی فی المختارۃ ومن حدیث ابن عباس اخرجہ الشیرازی فی الالقاب وقال الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی اورد ابن الجوزی ھٰذا الحدیث فی الموضوعات وکانہ اقدم علیہ لما راٰہ مباینا للحال التی مات علیھا النبی صلعم لانہ کان مکفیا قال البیہقی وجھہ عندی انہ لم یسأل حال المسکنۃ التی یرجع معناہا الی القلۃ وانما سأل المسکنۃ التی یرجع معناہا الی الاخبات والتواضع انتھی ۱۲ انجاح

ـــــ قولہ اللھم احینی مسکینا قال فی النہایۃ قد تکرر فی الحدیث ذکر المسکنۃ والمسکین ومدار کل علی الخضوع والذلۃ وقلۃ المال والحال السیئۃ واستکان اذا خضع والمسکنۃ فقر النفس وتمسکن اذا تشبہ بالمسکین وھو من لا شیء لہ وقیل من لہ بعض شیء وقد یقع علی الضعف وفیہ احینی مسکینا اراد بہ التواضع والاخبات وان لا یکون من الجبارین المتکبرین انتھی وقال الطیبی ھی من المسکنۃ وھی الذلۃ والافتقار اراد اظہار تواضعہ وافتقارہ الی ربہ ارشادا لامتہ للتواضع انتھی ۱۲

۱ـــــ قولہ فان وفود العرب قال فی النہایۃ الوفد قوم یجتمعون ویردون البلاد الواحد وافد وکذا من یقصد الامراء بالزیارۃ او الاسترفاد والانتجاع وفد یفد فھو وافد وفد علی الشیء فھو موفد اذا اشرف انتھی وقال صاحب التحریر الوفد الجماعۃ المختارۃ من القوم لیتقدموھم فی لقی العظماء والمسیر الیھم فی المھمات واحدھم وافد انتھی ۱۲

۲ـــــ قولہ ویل للمکثرین الویل الحزن والہلاک والمشقۃ من العذاب قولہ الا من قال بالمال ھٰکذا وھٰکذا ای الا من صرفہ علی الناس قال فی النہایۃ العرب تجعل القول عبارۃ عن جمیع الافعال نحو قال بیدہ ای اخذ وقال برجلہ ای مشی وقالت لہ العینان سمعا وطاعۃ ای اومأت وقال بالماء علی یدہ ای قلب وقال بثوبہ رفعہ وکلہ مجاز کما روی فی حدیث السہو ما یقول ذوالیدین قالوا صدق روی انھم اومأوا برؤسھم ای نعم ولم یتکلموا ویجیء بمعنی اقبل ومال واستراح وضرب وغلب انتھی وقال الطیبی الا من قال ھٰکذا ای اشار الی جمیع الجوانب وھٰکذا صفۃ مصدر محذوف ای اشارۃ اشارۃ مثل ھٰذہ الاشارۃ ومن بین یدیہ کما فی روایۃ بیان للاشارۃ والاظہر یتعلق بالفعل المجیء وعن یمینہ کما فی ھٰذا الکتاب وعن اللعیبۃ والمجاوزۃ انتھی ۱۲

۳ـــــ قولہ الاکثرون ھم الاسفلون ای فی الدرجۃ السفلیٰ من فقراء اھل الاسلام الا من یعرف مالہ فی رضاء الرب المولیٰ کما یاتی فی حدیث اٰخر ویستفید من لفظ ھٰکذا وھٰکذا ھٰذا المعنی ۱۲ انجاح

۴ـــــ قولہ ارصدہ فی قضاء دین ای امسکہ لقضاء دین لو لم یکن الدائن حاضرا منی وانما قال یاتی علی ثالثۃ لانہ لابد لتقسیم ھٰذا المقدار من زمان والا فکان لا یاتی علیہ الا کان یقسم فان فی روایۃ البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی العصر فتخطی رقاب بعض الناس الی حجر بعض نسائہ واعتذر بانہ خلف بالبیت تبرا من الصدقۃ فکرہ ان یبیتہ ۱۲ انجاح

۵ـــــ قولہ وعجل لہ القضاء ای الموت ثم لا یخفی ان ظاہر ھٰذا الحدیث یخالف ما ورد فی روایۃ اخری لاحمد والترمذی والدارمی عن ابی بکرۃ ان رجلا قال یا رسول اللہ ای الناس خیر قال من طال عمرہ وحسن عملہ وکذلک ما صح من ان اٰخرین ماتا فقتل احدھما فی سبیل اللہ ومات الثانی بعد جمعۃ ففضل النبی صلعم الثانی وقال این صلوتہ بعد صلوتہ وعملہ بعد عملہ او قال صومہ بعد صومہ لما بینھما کبعد ما بین السماء والارض کما فی روایۃ ابی داؤد والنسائی قلت یختلف ھٰذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرجل کثرۃ المال وطول العمر خیر لہ واٰخر عکس ذلک وتقدیر ذلک الی مقدر الامور حیث قال ولو بسط اللہ الرزق لعبادہ لبغوا فی الارض ونطق بمثل قولنا الحدیث الوارد فی ذلک فاھل الاعمال یعطون اجورھم علی اعمالھم فطول العمر وکثرۃ المال خیر لھم بشرط الامن عن الفساد واما العارفون فجزاؤھم لا یتوقف علی اعمال البدن بل یفضلون علی حسن عرفانھم ولا یخفی ان المعرفۃ تزید فی البرزخ ثم فی العرصات ثم فی دار الخلود ساعۃ فساعۃ فحینئذ یصلون الی کمال المعرفۃ وھو التقرب ورؤیۃ اللہ تعالیٰ فیکون الموت نافعا لھم کما حققہ الشیخ المجدد رضی اللہ عنہ فی مکاتیبہ واما الابرار فحالھم خلاف حال المقربین لانہ بالموت تنقطع اعمالھم وطول العمر لھٰذا المعنی خیر لھم وبین الحالتین بون بعید ووجہ الفرق ان اعمال الابرار لما تکون الا لطلب الجنۃ والھرب من النار واھل العرفان لا یلتفتون الی شیء من ذلک بل لو فرض ان اللہ تعالیٰ لا یعذب احدا من المخلوقین کان طاعتھم اشد من

جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا غسان بن برزین ح وحدثنا عبد الله بن معٰویة الجمحی ثنا غسان بن برزین ثنا سیار بن سلامة عن البراء السلیطی عن نقادة الاسدی قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل یستمنحه ناقة فرده ثم بعثنی الی رجل اٰخر فارسل الیه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك فیها وفیمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم وفیمن جاء بها قال وفیمن جاء بها ثم امر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اکثر مال فلان للمانع الاول واجعل رزق فلان یوما بیوم للذی بعث بالناقة حدثنا الحسن بن حماد ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعس عبد الدینار وعبد الدراهم وعبد القطیفة وعبد الخمیصة ان اعطی رضی وان لم یعط لم یف حدثنا یعقوب بن حمید ثنا اسحٰق بن سعید عن صفوان عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال تعس عبد الدینار وعبد الدرهم وعبد الخمیصة تعس وانتکس واذا شیك فلا انتقش

باب القناعة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس الغنی عن کثرة العرض ولکن الغنی غنی النفس حدثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهیعة عن عبید الله بن ابی جعفر وحمید بن هانئ الخولانی انهما سمعا ابا عبد الرحمٰن الحبلی یخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال قد افلح من هدی الی الاسلام ورزق الکفاف وقنع به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق اٰل محمد قوتا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ویعلی عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن نفیع عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من غنی ولا فقیر الا ود یوم القیٰمة انه اوتی من الدنیا قوتا حدثنا سوید بن سعید ومجاهد بن موسٰی قالا ثنا مروان بن معٰویة ثنا عبد الرحمٰن بن ابی شمیلة عن سلمة بن عبید الله بن محصن الانصاری عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم معافا فی جسده اٰمنا فی سربه عنده قوت یومه فکانما حیزت له الدنیا حدثنا ابوبکر ثنا وکیع وابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظروا الی من هو اسفل منکم ولا تنظروا الی من هو فوقکم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معٰویة علیکم حدثنا احمد بن سنان ثنا کثیر بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا یزید بن الاصم عن ابی هریرة رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا ینظر الی صورکم واموالکم ولکن انما ینظر الی اعمالکم وقلوبکم

باب معیشة اٰل محمد صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان کنا اٰل محمد صلی الله علیه وسلم لنمکث شهرا ما نوقد فیه بنارا ما هو الا التمر والماء الا ان ابن نمیر قال نلبث شهرا حدثنا ابوبکر بن شیبة ثنا یزید بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة قالت لقد کان یاتی علی اٰل محمد صلی الله علیه وسلم الشهر ما یری فی بیت من بیوته الدخان قلت ما کان طعامهم قالت الاسودان التمر والماء غیر انه کان لنا جیران من الانصار جیران صدق وکانت لهم ربائب فکانوا یبعثون الیه البانها قال محمد وکانوا تسعة ابیات حدثنا نصر بن علی ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشیر قال سمعت عمر بن الخطاب یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلتوی فی الیوم من الجوع ما یجد من الدقل ما یملأ به بطنه حدثنا احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسٰی انبأ شیبان عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مرارا والذی نفس محمد بیده ما اصبح عند اٰل

قال ابن سلیم ابن ابی شیبة رفعه ما توقد فی بیتنا نار

السابق او مثله روی عن بعض الصالحین انه حضر عند موت ابن الفارض فرحن شیخ ابن الفارض الجنات العلی والحور والقصور فاشماز عن ذلک وبکی وقال رحمة الله علیه لو کان منزلتی فی الحب عندکم ؛ ما قد رأیت فقد ضیعت ایامی ؛ امنیة ظفرت روحی بها زمنا ؛ الیوم احسبها اضغاث احلام ؛ فزال عنه ذلک فسر وقضی نحبه رحمه الله تعالی ۱۲ انجاح ۱ـه قوله یستمنحه ناقة فی القاموس منحه کمنعه وضربه اعطاه ومنحه الناقة جعل له وبرها وولدها وهی المنحة واستمنحه طلب عطیة ولعله کان ذلک لفقراء اهل الصفة وغیرهم والله اعلم ۱۲ انجاح ۲ـه قوله تعس عبد الدینار وعبد الدراهم ای هلک ومنه قوله تعالی ان الذین کفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم یف ای ببیعة الامام ۱۲ انجاح ۲ـه قوله تعس عبد الدینار قال النووی هو بفتح عین وکسرها ای عثر وهلک او لزمه الشر اقوال انتهی قال الطیبی وقد یفتح العین وانتکس ای انقلب علی رأسه وهو دعاء بالانقلاب واعاد تعس الذی هو الانکباب علی الوجه لیضم معه الانعکاس الذی هو من الانقلاب علی الرأس لیترقی من الاهون الی الاغلظ واذا شیك ای شاکته شوکة فلا انتقش ای لا یقدر علی انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش ای اذا وقع فی البلاء لا یرحم علیه اذ بالترحم ربما هان الخطب علیه وخص انتقاش الشوک لانه اهون ما یتصور من المعاونة فاذا نفی فما فوقها اولی انتهی ۱۲ ۳ـه قوله وانتکس ای بقی فی النار منکسا رأسه وهو دعاء علیه بالخیبة اذ انتکس امره لان من انتکس امره فقد خاب قوله واذا شیك فلا انتقش ای اذا دخلت فیه شوکة فلا اخرجها ای اذا وقع فی البلاء لا یرحم علیه وهو بناء المجهول فی الفعلین هذا دعاء علیه منه صلعم ۱۲ انجاح ۴ـه قوله قد افلح من هدی الی الاسلام ورزق الکفاف قال فی النهایة الکفاف ما لا یفضل من الشیء ویکون بقدر الحاجة وقال الطیبی رزق الکفاف ای قوت یکفه عن الجوع او عن السؤال وهو یختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام یشمل جمیع فروعه فالحدیث من جوامع الکلم انتهی ۱۲ ۵ـه قوله ما من غنی ولا فقیر الخ هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بنفیع فانه متروک وهو مخرج فی مسند احمد وله شواهد من حدیث ابن مسعود اخرجه الخطیب فی تاریخه ۱۲ زجاجه ۶ـه قوله اٰمنا فی سربه هو بالکسر ای فی نفسه هو واسع السرب ای رخی البال ویروی بالفتح وهو المسلک والطریق ۱۲ مصباح الزجاجه ۷ـه قوله فکانما حیزت له الدنیا ای جمعت واعطیت من حازه یحوزه اذا قبضه وملکه واستبد به ای فلا ینبغی له ان یصرف همه الی رزق الغد فانه الی الاٰن ما احتاج الیه فکما ان الله تعالی رزقه الیوم یقدر علیه بعد ذلک ایضا قیل الخیر کله فی کلمة واحدة لا تطلب ما کفیت ولا تضیع ما استکفیت ۱۲ انجاح الحاجه ۸ـه قوله انظروا الی من هو اسفل الخ معنی اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جریر وغیره هذا حدیث جامع لانواع من الخیر لان الانسان اذا رأی من فضل علیه فی الدنیا طلبت نفسه مثل ذلک واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالی وحرص علی الازدیاد لیلحق بذلک او یقاربه هذا هو الموجود فی غالب الناس واما اذا نظر فی امور الدنیا الی من هو دونه فیها ظهرت له نعمة الله تعالی علیه فشکرها وتواضع وفعل فیه الخیر ۱۲ نووی ۹ـه قوله لنمکث شهرا ما نوقد فیه بنارا وفی روایة ما شبع من خبز ولحم مرتین هذا کان باختیاره الفقر وترکه الدنیا ولذا اشار وقناعته بادنی قوته وایثاره الفقراء والمساکین علی نفسه مع وجود الاحتیاج والمحبة کما قال تعالی ویطعمون الطعام علی حبه مسکینا الاٰیة ۱۲ انجاح ۱۰ـه قوله وکانت لهم ربائب جمع ربیبة هی غنم تکون فی البیت ولیست بسائمة ۱۲ انجاح الحاجه ۱۱ـه قوله یلتوی ای یتقلب ظهرا لبطن لشدة الجوع ۱۲ انجاح ۱۱ـه قوله یلتوی ای یتقلب ظهرا لبطن ویمینا وشمالا الالتواء والتلوی الاضطراب عند الجوع والضرب ۱۲ کذا فی المجمع ۱۲ـه قوله ما یجد من الدقل هو بفتحتین ردی التمر ویابسه وما لیس له اسم خاص فتراه لیبسه ورداءته لا یجتمع ویکون منثورا ۱۲ نهایة ۱۳ـه قوله ما اصبح عند اٰل محمد

محمدؐ حب لاصاع تمروان له يومئذ تسع نسوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في آل محمد الامد من طعام وما اصبح في آل محمد مد من طعام حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثنا ثلاث ليال لانقدر اولا يقدر على طعام حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا

باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عليا وفاطمة وهما في خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء من الصوف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزهما بها ووسادة محشوة اذخر وقربة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية في الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى حدثنا محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي قال أُهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فما كان فراشنا ليلة أُهديت الا مسك كبش

باب معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فينطلق احدنا يتحامل حتى يجيء بالمد وان لاحدهم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعامة سمعه من خالد بن عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابي هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير واي نعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل ازوادنا على رقابنا ففني ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة فقيل يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها واتينا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما

باب في البناء والخراب

حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي السفر عن عبد الله بن عمر قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلت خص لنا وهى نحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق بن ابي طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه و

ثنا غندر ثنا خطب بنا

صاع حب الخ قال ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث لاينافي حديث انه كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم وانفسهم ونحو بالات ذلك بحسب حال دون حال لالضيق بل لايثار اوكراهة شبع والحق ان الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة وبعدها كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنائح فلما فتحت لهم النضير وغيرها ردوا المنائح نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان التوسع انتهى ١٢ ١ قوله عند آل محمد قيل لفظ آل مقحم اوكان ذلك في اوائل الحال والا فقد ثبت انه صلعم ادخر نفقة سنة لعياله هذا ١٢ لمعات ٢ قوله بطعام سخن اي حار وما روى من كراهة اكل طعام حار بان الحار لابركة فيه فمحمول على شدة الحرارة ١٢ انجاح ٣ قوله كان ضجاع رسول الله صلعم الضجاع الفراش الذي يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف الليف قشر النخل ١٢ انجاح ٤ قوله ووسادة محشوة اذخر الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد وسدته الشئ اذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر فاء معجمتين حشيشة طيب الرائحة عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ١٢ فخر ٥ قوله وقرظ في ناحية القرظ محركة ورق السلم او ثمر السنط كذا في القاموس يعني برگ درخت مغيلان ١٢ انجاح ٦ قوله واذا اهاب معلق الاهاب ككتاب الجلد الغير المدبوغ او الجلد مطلقا ١٢ انجاح ٧ قوله الامسك المسك الجلد او خاصة بالسخلة كذا في القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله حتى قرحت اشداقنا اي تجرحت جوانب الفم من اكل الخبط وقال النووي صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته انتهى ١٢ ٩ قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال بعضهم المراد من النعيم الذي يسأل عنه ثلاثة الصحة والشباب والامن ولايخلو الانسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة روى ان رجلا محمدا جاء الى النبي صلعم وقال يارسول الله اي النعيم اسأل عنه قال صلى الله عليه وسلم النعل والماء البارد والظل وورد في رواية صحيحة ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر واصحابا أخرجوا اضيافا في ولد ابي الهيثم فاكلوا خبزا وسخنا مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم هذا نعيم يسأل عنها وعن ابن مسعود رفعه قال لتسئلن يومئذ عن النعيم قال الامن والصحة هذا ما قاله شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي قدس سره في فتح العزيز ١٢ فخر ٩ قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النووي اي عن القيام بشكره وهو سوال تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة لاسوال توبيخ ومحاسبة قال الطيبي يدل على كونه سوال توبيخ قوله في الرواية الاخرى فضرب به الارض حتى تناثر البسر ثم قال لمسئولون عن هذا واشار به الى ما ذكر قبلها والى العذق المتناثر انتهى ١٢ ١٠ قوله وانما هو الاسودان التمر والماء والسواد هو الغالب على تمور المدينة ووصف الماء به للتغليب وقوله اما انه سيكون هذا يحتمل الوجهين احدهما ان النعيم الذي تسألون عنه سيكون والثاني ان السوال سيكون مع هذه الحالة التي انتم عليه كما يدل عليه الحديث الذي روى الترمذي من ان يقال له الم نصح لك ونرويك من الماء البارد ١٢ ١١ قوله نعالج خصا لنا والخص بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمي به لما

سلم بنيت بيتا يكننى من المطر ويكنى من الشمس ما اعانى عليه خلق الله تعالىٰ حدثنا[٤١٦٣] اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابى اسحق عن
حارثة بن مضرب قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمى ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيته
وقال ان العبد ليؤجر فى نفقته كلها الا فى التراب[١] اوقال فى البناء **باب** التوكل واليقين حدثنا[٤١٦٤] حرملة بن يحيٰى ثنا عبد الله بن وهب
اخبرنى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلتم على
الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو[٢] خماصا وتروح بطانا حدثنا[٤١٦٥] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سلام ابى
شرحبيل عن حبة وسواء ابنى خالد قالا دخلنا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا تيئسا من الرزق ما تهززت[٣]
رؤسكما فان الانسان تلده امه احمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عزوجل حدثنا[٤١٦٦] اسحق بن منصور انبأ ابو شعيب صالح بن رزيق
العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحى عن موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من قلب ابن آدم بكل[٤] واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله باى واد اهلكه ومن توكل على الله كفاه الشعب حدثنا[٤١٦٧]
محمد بن طريف ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى سفيٰن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احد منكم الا وهو[٥]
يحسن الظن بالله حدثنا[٤١٦٨] محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه
وسلم قال المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله
وما شاء فعل واياك[٦] واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان **باب** الحكمة حدثنا[٤١٦٩] عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم
ابن الفضل عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة[٧] الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها
حدثنا[٤١٧٠] العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا صفوان بن عيسٰى عن عبد الله بن عيسٰى عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ابيه قال
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان[٨] مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حدثنا[٤١٧١] محمد بن زياد ثنا
الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم حدثنى عثمان بن جبير مولى ابى ايوب عن ابى ايوب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله علمنى واوجز قال اذا قمت فى صلوٰتك فصل[٩] صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الياس عما فى ايدى
الناس حدثنا[٤١٧٢] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسٰى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن اوس بن خالد عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعى اجزرنى
شاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا
حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة **باب** البراءة من الكبر والتواضع حدثنا[٤١٧٣] سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر ح وحدثنا على بن
ميمون الرقى ثنا سعيد ابن مسلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل[١٠] الجنة
من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا[٤١٧٤] هناد بن
السرى ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء[١١]

حواشى

فيه من القصاص وهى التفريج والانقاب وقوله وهى اى خرب او كاد يخرب ۱۲ فخر ۱ قوله الا فى التراب بناء لا يحتاج لا من بنى ما لا بد منه او مبنية الخير من المساجد والرباطات ۱۲ كرمانى ۲ قوله تغدو خماصا بكسر الخاء المعجمة
جمع خميص اى جياعا وتروح بطانا جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد به شباعا ۱۲ انجاح ۳ قوله ما تهززت رؤسكما اى تحركت والمراد به الحيوة لان التحرك من لوازم الحيوان ۱۲ انجاح ۴ قوله
بكل واد شعبة اى من اودية الهوىٰ من حب المال والجاه وطول العمر وغيرها من الذمائم فيذهب كل ذلك بالوثوق والاعتماد على الله عزوجل وفى ذلك قال العارف الشيرازى ؎ مصلحت
ديد من آنست كه ياران همه كار ٭ بگزارند و خم طرهٔ يارى گيرند ٭ ۱۲ انجاح ۵ قوله الا وهو يحسن الظن بالله اى يثق على رحمة الله تعالىٰ بانه لا يحاظمه شيء وان كان ذنوبنا امثال الجبال ولله
در البوصيرى حيث قال ؎ يا نفس لا تقنطى من زلة عظمت ٭ ان الكبائر فى الغفران كاللمم ٭ لعل رحمة ربى حين يقسمها ٭ تاتى على حسب العصيان فى القسم ٭ ۱۲ انجاح ۶ قوله واياك
واللو اى اتق عن قولك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالىٰ قال ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما اتاكم ۱۲ انجاح ۷ قوله الكلمة الحكمة ضالة المؤمن اى كانه فقدها واضلها اشارة الى ما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال روى عن الشبلى انه سمع فى السوق الخيار العشرة بدانق فوجد
عليه وقال هذا الخيار فما بال الشرار ولهذا سمع النبى صلعم مائة بيت من ابيات امية بن الصلت مع انه كان كافرا والغرض منه ان للعارف فى كل حركة وسكون من المخلوقات اشارة على شانه عزوجل فانه
تعالىٰ كل يوم هو فى شان ولنعم ما قال شيخ مشائخنا المظهر ؎ جلوه مفت است اگر ديده بينائى هست ٭ كاين جهان آئينه آئينه سيمائى هست ٭ مهر و مه را دهن و سما آئينه شكل الله همه ٭ مى توان يافت
كه در پرده خود آرائى هست ٭ وقال غيره ؎ عباراتنا شتى وحسنك واحد ٭ وقال غيره ؎ وان نطقت بذكر غزلان النقى ٭ اوزينب وعلوة وسعاد ٭ فانتم المطلب وغاية مقصدى ٭ وانتم
من الجميع مرادى بالاشى يشبهكم تعالىٰ ذكركم ٭ عن قول كل ذى زيغ والحاد ٭ ۱۲ انجاح ۸ قوله نعمتان مغبون فيهما كثير قال الكرمانى مغبون خبر كثير وهو النقص فى البيع اى هذان الامران اذا لم يستعملا
فيما ينبغى فقد بيعا ببخس لا تحمد عاقبته فان من صح بدنه وفرغ عن اشغاله واسباب معاشه وقصر فى نيل الفضائل وشكر نعمة كفاية الارزاق فقد غبن كل الغبن فى سوق تجارة الآخرة انتهى وقال الطيبى الغبن
بالسكون فى البيع وبالحركة فى الراى اى بهما راس مال المكلف فينبغى ان يعامل الله فيهما بما يحبهما كيلا يغبن ويربح انتهى وقال فى المفاتيح مغبون اى لا يعملون فى الصحة والفراغ من الصالحات بالاحتياجون
اليه حتى يتبهم لان بالمرض والاشتغال فيندمون على تضييع اعمارهم انتهى ۱۲ ۹ قوله فصل صلوة مودع اى اذا شرعت فى الصلوة فاقبل الى الله بسر اشرك وودع غيرك لمناجاة ربك قوله
ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية من حفظ اللسان عما يحتاج العذر واجمع الياس اى اجمع رايك على الياس من الناس وصمم عليه ۱۲ طيبى ۱۰ قوله لا يدخل الجنة الخ قال النووى قد اختلف فى تاويله
فذكر الخطابى فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عزوجل ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التاويلان
فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره
القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين
ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلعم لا يدخل النار الخ فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود انتهى قلت وحبة من خردل من ايمان مثل فى القلة لا فى الوزن لان الايمان
ليس بجسم ۱۲ فخر ۱۱ قوله الكبرياء ردائى الخ قال فى النهاية ضرب مثلا فى انفراده بصفة العظمة والكبرياء اى ليستا كسائر الصفات التى قد يتصف بها غيره مجازا كالرحمة والكرم كما لا يشاركه فى ازار

ردائی والعظمة ازاری من نازعنی واحدًا منهما القیته فی جهنم [٤١٧٥] حدثنا عبد الله بن سعید وهارون بن اسحٰق قالا ثنا عبد الرحمٰن المحاربی عن
عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله سبحانه الکبریاء ردائی والعظمة ازاری
فمن نازعنی واحدًا منهما القیته فی النار [٤١٧٦] حدثنا حرملة بن یحیٰی ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان درّاجا حدثه عن ابی الهیثم عن
ابی سعید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یتواضع لله سبحانه درجة یرفعه الله به درجة ومن یتکبر علی الله درجة یضعه الله به
درجة حتی یجعله فی اسفل السافلین [٤١٧٧] حدثنا نصر بن علی ثنا عبد الصمد وسلم بن قتیبة قالا ثنا شعبة عن علی بن زید عن انس بن مالك
قال ان کانت الامة من اهل المدینة لتاخذ بید رسول الله صلی الله علیه وسلم فما ینزع یده من یدها حتی تذهب به حیث شاءت من
المدینة فی حاجتها [٤١٧٨] حدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعود المریض
ویشیع الجنازة ویجیب دعوة المملوك ویرکب الحمار وکان یوم قریظة والنضیر علی حمار ویوم خیبر علی حمار مخطوم برسن من لیف وتحته
اکاف من لیف [٤١٧٩] حدثنا احمد بن سعید ثنا علی بن الحسین بن واقد ثنا ابی عن مطر عن قتادة عن مُطرف عن عیاض بن حمار عن النبی صلی
الله علیه وسلم انه خطبهم فقال ان الله عز وجل اوحی الیّ ان تواضعوا حتی لا یفخر احد علی احد **باب الحیاء** [٤١٨٠] حدثنا محمد بن بشار ثنا
یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابی عتبة مولی لانس بن مالك عن ابی سعید الخدری قال
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد حیاء من عذراء فی خدرها وکان اذا کره شیئا رُئی ذلك فی وجهه [٤١٨١] حدثنا اسمٰعیل بن عبد الله
الرقی ثنا عیسی بن یونس عن معاویة بن یحیٰی عن الزهری عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ لکل دین خلقا وخلق الاسلام
الحیاء [٤١٨٢] حدثنا عبد الله بن سعید ثنا سعید بن محمد الوراق ثنا صالح بن حیان عن محمد بن کعب القرظی عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم ان لکل دین خلقا وان خلق الاسلام الحیاء [٤١٨٣] حدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن منصور عن ربعی بن حراش عن
عقبة بن عمرو ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ مما ادرك الناس من کلام النبوة الاولی اذا لم تستحی فاصنع ما شئت
[٤١٨٤] حدثنا اسمٰعیل بن موسٰی ثنا هشیم عن منصور عن الحسن عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحیاء من الایمان والایمان
فی الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فی النار [٤١٨٥] حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال ما کان الفحش فی شیء قط الا شانه ولا کان الحیاء فی شیء قط الا زانه **باب الحلم** [٤١٨٦] حدثنا حرملة بن یحیٰی ثنا عبد الله
ابن وهب حدثنی سعید بن ابی ایوب عن ابی مرحوم عن سهل بن مُعاذ بن انس عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کظم غیظا
وهو قادر علی ان ینفذه دعاه الله علی رؤس الخلائق یوم القیامة حتی یخیره فی ای الحور شاء [٤١٨٧] حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء الهمدانی
ثنا یونس بن بکیر ثنا خالد بن دینار الشیبانی عن عمارة العبدی ثنا ابو سعید الخدری قال کنا جلوسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
اتاکم وفد عبد القیس وما یُرٰی احد فبینا نحن کذلك اذ جاؤا فنزلوا فاتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقی الاشج العصری فجاء بعد فنزل
منزلا فاناخ راحلته ووضع ثیابه جانبا ثم جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اشج ان فیك لخصلتین یحبهما الله الحلم والتؤدة
قال یا رسول الله اشیء جبلت علیه ام شیء حدث لی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بل شیء جبلت علیه [٤١٨٨] حدثنا ابو اسحٰق الهروی
ثنا العباس بن الفضل الانصاری ثنا قرة بن خالد ثنا ابو جمرة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للاشج العصری ان فیك
خصلتین یحبهما الله الحلم والحیاء [٤١٨٩] حدثنا زید بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن یونس بن عبید عن الحسن عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غیظ کظمها عبد ابتغاء وجه الله **باب الحزن**

ن خطبهم ن وما نری احدًا خ قال ابو علی سمعت ابا حاتم یقول عیاض بن حمار وعیاض بن همار واشك

امره وتدائره اخر انتهی وقال الطیبی قوله الکبریاء ردائی هو العظمة والملك وقیل کمال الذات وکمال الوجود ولا یوصف بها الا الله انتهی ١٢ ١ قوله ان لکل دین خلقا قال فی النهایة هو بضم اللام
وسکونها الدین والطبع والسجیة حقیقته انه لصورة الانسان الباطنة وهی نفسه واوصافها ومعانیها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانیها ولها اوصاف حسنة وقبیحة والثواب والعقاب
یتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اکثر مما یتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولذا تکرر مدح حسن الخلق وذم سوءها فی الاحادیث انتهی قوله خلق الاسلام الحیاء ای الغالب علی اهل کل دین سجیة
سوی الحیاء والغالب علی دیننا الحیاء لانه متمم لمکارم الاخلاق التی بعثت بها قاله النووی ١٢ ٢ قوله ان مما ادرك الناس الخ قال الکرمانی الناس بالرفع ای مما ادرکه الناس او بالنصب ای
مما بلغ الناس قوله من کلام النبوة الاولی ای مما اتفق علیه الانبیاء ولم ینسخ فی شریعة لانه امر اطبقت العقول علی حسنه والشرطیة اسم لان بتقدیر القول او خبره ساد مثل من للبعضیة واصنع امر بمعنی الخبر
او امر تهدید ای اصنع ما شئت فان الله یجزیك او معناه انظر الی ما ترید فعله فان کان مما لا تستحی منه فافعله والا فدعه او انك اذا لم تستحی من الله بان کان ذلك مما یجب ان لا یستحی منه بحسب الدین
فافعله او هو بیان فضیلة الحیاء یعنی لما لم یجز صنع ما شئت لم یجز ترك الحیاء انتهی وقال الطیبی وقید النبوة بالاولی اشعارا باستحسان اولهم واخرهم واصنع امر بمعنی الخبر ای اذا لم یمنعك الحیاء فعلت ما تدعوا
الیه نفسك من القبیح او بمعنی ان اردت تعمل الخیر فید مع حیاء من الناس کانه یخاف مذهب الریاء فلا یمنعك الحیاء من المضی لما اردت وهذا نحو اذا جاءك الشیطان وانت تصلی فقال انك ترائی فزده انتهی اذا لم
تستحی فاصنع ما شئت یقال استحی یستحی واستحی ویستحی والاول علی والکرای اذا لم تستحی من العیب ولم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا او قبیحا فاصنع للتهدید وفیه اشعار
بان الرادع عن المساوی هو الحیاء فاذا انخلع عنه کان کالمامور بارتکاب کل ضلالة انتهی ١٢ ٣ قوله والبذاء من الجفاء البذاء بالمد فحش الموحدة الفحش فی القول ١٢ انجاح ٤ قوله الا شانه
ای عابه من الشین بالفتح وهو العیب ای لو قدر ان یکون فی شیء ما حتی الجماد عابه وجعله قبیحا کذا فی المجمع وزان بمعنی زینه ای جعله متزینا فی القاموس زانه وازانه وزینه وازینه فتزین هو انتهی ١٢ انجاح
٥ قوله وبقی الاشج العصری واسمه المنذر ابن العائذ ومعنی الاشج المجروح الرأس والعصر محرکة قبیلة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی ٦ قوله
الحلم وهو تاخیر مکافاة الظلم ثم یستعمل فی العفو عن الذنب والتؤدة المهلة فی القاموس فی مادة وأد والتؤدة بفتح الهمزة وسکونها والوئید والتؤد الرزانة والتأنی وقد اتأد وتوأد انتهی ١٢ انجاح ٧ قوله حدثنا
ابو جمرة قال النووی واما ابو جمرة هذا فهو بالجیم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقیل ابن عاصم الضبعی بضم الضاد المعجمة البصری قال صاحب المطالع لیس فی الصحیحین والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجیم الا هو قلت
وقد ذکر الحاکم ابو احمد الحافظ الکبیر شیخ الحاکم ابی عبد الله فی کتابه الاسماء والکنی ابو جمرة هذا النضر بن عمران فی الافراد فلیس عنده فی المحدثین من یکنی ابو جمرة بالجیم سواه ویروی عن ابن عباس ایضا ابو حمزة بالحاء
والزای اسمه عمران بن ابی عطاء القصاب بیع القصب الواسطی الثقة روی عن ابن عباس حدیثا واحدا فیه ذکر معاویة بن سفیان وارسال النبی صلی الله علیه وسلم الیه ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم فی الصحیح انتهی
١٢ ٨ قوله الحلم والحیاء لما کان الحیاء حاملا للرفق والمهلة اطلق علیهما اقامة للسبب مقام المسبب ١٢ انجاح

والبكاء حدثنا[190] ابوبكر بن ابي شيبة انبأ عبيد الله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت[1] وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا و ملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات[2] ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله والله[3] لوددت اني كنت شجرة تعضد حدثنا[191] محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا[192] عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان اباه اخبره انه لم يكن بين[4] اسلامهم وبين ان نزلت هذه الاية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حدثنا[193] ابوبكر بن خلف ثنا ابوبكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا[194] هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقرأت عليه بسورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان حدثنا[195] القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى[5] ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا حدثنا[196] عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان[6] لم تبكوا فتباكوا حدثنا[197] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وابراهيم بن المنذر قالا ثنا ابن ابي فديك حدثني حماد بن ابي حميد الزرقي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل راس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيئا من حر وجهه[7] الا حرمه الله على النار **باب** التوقي على العمل حدثنا[198] ابوبكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعد الهمداني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر قال لا يا بنت ابي بكر او يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو يخاف ان لا يتقبل منه حدثنا[199] عثمن بن اسمعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو عبد رب[8] قال سمعت معوية بن ابي سفين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب[9] اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حدثنا[200] كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله[10] عزوجل هذا عبدي حقا حدثنا[201] عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك بن عبد الله عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا[11] وسددوا فانه ليس احد منكم بمنجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل **باب** الرياء والسمعة حدثنا[202] ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل انا[12] اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك حدثنا[203] محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني انبأ عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن زياد بن ميناء عن ابي سعد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله

ن۱ الفراشات ن۲ عينه

1. قوله اطت السماء الاطيط صوت الاقتاب وحنين الابل اي كثرة ملائكتها قد اثقلتها حتى اطت وهو مثل وايذان بكثرتها وان لم يكن ثمه اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمته تعالى وان لم يكن ثمه اطيط قوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول اي ينبغي لها ان تصيح من جهة ازدحام الملائكة ومن خشية الله تعالى ۱۲ انجاح
2. قوله على الفرشات جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات اي خرجتم الى الصحارى ترفعون اصواتكم الى الله تعالى والصعيد التراب ووجه الارض ۱۲ انجاح
3. قوله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد الظاهر ان هذا اللفظ مدرج لان الترمذي قال ويروى من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا انتهى كلام الترمذي ۱۲ انجاح
4. قوله لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الخ ان مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لي لهم وسبب لنزول الاية اي لم يكن بين اسلامهم وبين نزول هذه الاية وكان نزولها لمعاتبتهم الا اربع سنين والامد محركة الغاية والمنتهى كذا في القاموس والانسان امده مولده وموته اي تراخى عليهم زمان الموت فوقعوا في انهماك لذات الدنيا وكانت هذه الاية سببا لدخول الشيخ نظام الدين دهلوي في طريق الرياضة والتصوف لانه سمع في وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلي فرق قلبه وظهرت عليه الانوار واحاطت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك في اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهذا المقصد من الشيخ نجيب الدين المتوكل فاجاب الشيخ المذكور بانك لا تصلح للقضاء بل لشيء اخر فوقع كما قال رحمه الله تعالى ۱۲ انجاح
5. قوله بل الثرى اي الارض قوله لمثل هذا فاعدوا اي لمثل هذا القبر فاعدوا لما ثبت في رواية انا بيت الغربة وانا بيت التراب ۱۲ انجاح
6. قوله فان لم تبكوا فتباكوا اي تكلفوا البكاء لتذكر الاخرة فانه من تشبه بقوم فهو منهم ۱۲ انجاح
7. قوله من حر وجهه بضم الحاء وشدة الراء المهملتين ما اقبل عليك وبدا لك منه كذا في القاموس ۱۲ انجاح
8. قوله ابو عبد رب قال في التقريب دمشقي زاهد ويقال ابو عبد ربه او عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن وقيل قسطنطين وقيل فلسطين وهو غلط مقبول من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة انتهى ۱۲
9. قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الى ما قيل كل اناء يترشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن لان المرائي وان عمل عملا صالحا لكن بفساد طويته لا يخفى على الناظر المتأمل قال تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم اعمالكم ۱۲ انجاح
10. قوله قال الله عزوجل هذا عبدي حقا وهذا اعدل الاشياء في العارف قال احمد بن الحواري لابي سليمان الداراني صليت في الخلوة فاستلذذت بالانه لم يطلع عليها احد فقال ابو سليمان انك لضعيف حيث خطر ببالك غيره ولذا قالوا ترك العمل للناس رياء وفعله شرك فينبغي للعارف ان يكون الانسان والجدار عنده سواء وهذا اكمل الاحوال واما المبتدي فكتمان العبادات له مصلحة لانه لم يتهذب له نفسه ولذا اشار اليه ابو سليمان بانك ضعيف ۱۲ انجاح
11. قوله قاربوا اي اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطيقونه وقال السيد اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اي لا تبلغوا النهاية باستيعاب الاوقات كلها بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها كيلا ينقطع بكم انتهى وقوله سددوا اي اطلبوا بأعمالكم السداد اي الصواب بين الافراط والتفريط وكانه تاكيد لقاربوا ۱۲ فخر
12. قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك اي انا غني من المشاركة فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله ۱۲ طيبي.

عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة ليوم لاريب فيه نادى منادٍ من كان اشرك فى عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند
غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك [٢٠٤] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى
سعيد الخدرى عن ابيه عن ابى سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف
عليكم عندى من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفى ان يقوم الرجل يصلى فيزين صلوته لما يرى من نظر رجل [٢٠٥] حدثنا محمد
بن خلف العسقلانى ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتى الاشراك بالله اما انى لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله[١] وشهوة
خفية [٢٠٦] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى
سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يسمّع[٢] يسمّع الله به ومن يراءِ يراءِ الله به [٢٠٧] حدثنا هارون بن اسحق حدثنى محمد بن
عبد الوهاب عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يراءِ يراءِ الله به ومن يسمّع يسمّع الله

به **باب الحسد** [٢٠٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد[٣] الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة
فهو يقضى بها ويعلمها [٢٠٩] حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حسد[٤] الا فى اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل
واناء النهار [٢١٠] حدثنا هارون بن عبد الله الحمال واحمد بن الازهر قالا ثنا ابن ابى فديك عن عيسى بن ابى عيسى الخياط عن ابى الزناد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار و
الصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار **باب البغى** [٢١١] حدثنا الحسين بن الحسن المروزى انا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع
ما يدخر له فى الاخرة من البغى وقطيعة الرحم [٢١٢] حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن
عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم [٢١٣] حدثنا
يعقوب بن حميد المدنى ثنا عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن قيس عن ابى سعيد مولى بنى عامر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم [٢١٤] حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب
عن سنان بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الى ان تواضعوا ولا يبغى بعضكم على بعض **باب الورع والتقوى**
[٢١٥] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا عبد الله بن يزيد حدثنى ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدى
وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به
حذرا لما به الباس [٢١٦] حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمى عن عبد الله بن عمرو قال قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل قال كل مخموم[٥] القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقى النقى
لا اثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد [٢١٧] حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن ابى رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن
جوار من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب [٢١٨] حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح ثنا عبد الله بن وهب عن الماضى

ن ١	ن ٢	ن ٣	ن ٤
ليوم القيمة	المؤمن	باس	مجاورة

[١] قوله ولكن اعمالا لغير الله وشهوة
خفية قال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندى ليس بمخصوص ولكنه فى كل المعاصى يضمر ها المرء ويصر عليه وقيل هو ان يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر اليها
بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهرى وجها اخر لطيفا وهو انه نصب الشهوة على انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتى الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يرى
الناس انه تارك للمعاصى والشهوة ويخفى الشهوة لما فى قلبه فاذا اخلا بنفسه عملها فى خفية انتهى وقال ابن الجوزى فى غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه
قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد فى بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففى مسند احمد ونوادر الاصول والمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها
ويدع صومه وحينئذ ورد التفسير فى تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنها الى غيره ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطى [٢] قوله من يسمع يسمع الله به كلاهما من باب التفعيل اى من فعل
فعلا اراد به التسميع للناس والتشهير وازال الخمول بتشهير الذكر شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس فى الدنيا اى الاعمال التى يخفيها او نيته الفاسدة ويظهر للناس ان عمله لم يكن خالصا وقيل
يشهره الله تعالى ذكره فى الدنيا جزاء له ثم ياخذه عليه فى الاخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت علما ليقال عالم او قرات القران ليقال هو قارى فقد قيل ملك عالم قارى فالك
عندنا اجر ١٢ انجاح [٣] قوله لا حسد الا فى اثنتين المراد به الغبطة لان الحسد لا يجوز فى شئ والمعنى ان لا يليق بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيئان والا فكل خير يغبط عليه ١٢ انجاح [٤] قوله لا حسد
الا فى اثنتين قال فى النهاية الحسد تمنى نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمنى مثلها بدون زوال يعنى ليس حسد لا يضر الا فى اثنتين انتهى وقال الطيبى لا حسد الا لا غبطة وقيل هو مبالغة فى تحصيل الصفتين ولو بحسد
وفى هلكته تنبيه على انه لا يبقى شيئا من المال وفى الحق دفع المسرف وفى اثنتين اى خصلتين خصلة رجل وروى فى اثنين فرجل بدل بلا حذف اى لا ينبغى ان يتمنى كون نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة
الى الله انتهى وقال الكرمانى فان قيل كل خير يتمنى فما وجه الحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما فى الطبائع بضده فانها تحسد على جمع المال وتذم ببذله فقال لا حسد الا فيما تذمون والمناسبة بين الخصلتين
انهما تزيدان بالاتفاق والمراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد .... النهى كاباحة نوع من الكذب ورد بانه يلزم منه اباحة تمنى زوال نعمة
مسلم قائم بحق النعم انتهى ١٢ [٥] قوله كل مخموم القلب فى القاموس المخموم القلب بالناء المعجمة النقية من الغل والحسد وخم البيت والبير كنسهما والخمامة بالضم الكناسة انتهى ١٢ انجاح

بن محمد عن علی بن سلیمان عن القاسم بن محمد عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عقل کالتدبیر ولا ورع کالکف ولا حسب کحسن الخلق ۴۲۱۹ حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا یونس بن محمد ثنا سلام بن مطیع عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحسب المال والکرم التقوی ۴۲۲۰ حدثنا ہشام بن عمار وعثمان بن ابی شیبۃ قالا ثنا المعتمر بن سلیمان عن کہمس بن الحسن عن ابی السلیل ضریب بن نقیر عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف کلمۃ وقال عثمان آیۃ لو اخذ الناس کلہم بہا لکفتہم قالوا یا رسول اللہ ایۃ آیۃ قال ومن یتق اللہ یجعل لہ مخرجا **باب** ثناء الحسن ۴۲۲۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون انا نافع بن عمر الجمحی عن امیۃ بن صفوان عن ابی بکر بن ابی زہیر الثقفی عن ابیہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنباوۃ او النباوۃ قال والنباوۃ من الطائف قال یوشک ان تعرفوا اہل الجنۃ من اہل النار قالوا بم ذاک یا رسول اللہ قال بالثناء الحسن والثناء السیئ انتم شہداء اللہ بعضکم علی بعض ۴۲۲۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن جامع بن شداد عن کلثوم الخزاعی قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال یا رسول اللہ کیف لی ان اعلم اذا احسنت انی قد احسنت واذا اسأت انی قد اسأت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال جیرانک قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انک قد اسأت فقد اسأت ۴۲۲۳ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رجل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف لی ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعت جیرانک یقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتہم یقولون قد اسأت فقد اسأت ۴۲۲۴ حدثنا محمد بن یحیی وزید بن اخزم قالا ثنا مسلم بن ابراہیم ثنا ابو ہلال ثنا عقبۃ بن ابی ثبیت عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اہل الجنۃ من ملأ اللہ اذنیہ من ثناء الناس خیرا وہو یسمع واہل النار من ملأ اذنیہ من ثناء الناس شرا وہو یسمع ۴۲۲۵ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن ابی عمران الجونی عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قلت لہ الرجل یعمل العمل للہ فیحبہ الناس علیہ قال ذلک عاجل بشری المؤمن ۴۲۲۶ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا سعید بن سنان ابو سنان الشیبانی عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رجل یا رسول اللہ انی اعمل العمل فیطلع علیہ فیعجبنی قال لک اجران اجر السر واجر العلانیۃ **باب** النیۃ ۴۲۲۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد قالا انبأ یحیی بن سعید ان محمد بن ابراہیم التیمی اخبرہ انہ سمع علقمۃ بن وقاص انہ سمع عمر بن الخطاب وہو یخطب الناس فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما الاعمال بالنیات ولکل امرئ ما نوی فمن کانت ہجرتہ الی اللہ والی رسولہ فہجرتہ الی اللہ والی رسولہ ومن کانت ہجرتہ لدنیا یصیبہا او امرأۃ یتزوجہا فہجرتہ الی ما ہاجر الیہ ۴۲۲۸ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن ابی کبشۃ الانماری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ہذہ الامۃ کمثل اربعۃ نفر رجل آتاہ اللہ مالا وعلما فہو یعمل بعلمہ فی مالہ ینفقہ فی حقہ ورجل آتاہ اللہ علما ولم یؤتہ مالا فہو یقول لو کان لی مثل ہذا عملت فیہ مثل الذی یعمل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہما فی الاجر سواء ورجل آتاہ اللہ مالا ولم یؤتہ علما فہو یخبط فی مالہ ینفقہ فی غیر حقہ ورجل لم یؤتہ اللہ علما ولا مالا فہو یقول لو کان لی مثل مال ہذا عملت فیہ مثل الذی یعمل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہما فی الوزر سواء حدثنا اسحق بن منصور المروزی ثنا عبد الرحمن انبأ معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابن ابی کبشۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا محمد بن اسمعیل بن سمرۃ ثنا ابو اسامۃ عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابی کبشۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ۴۲۲۹ حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن ہارون عن شریک عن لیث

ن۱ توشکوا ن۲ اذا انا ن۳ انک ن۴ ابی ثابت

۱؎ قولہ لا عقل کالتدبیر فی معاشہ ومعادہ بالاقتصاد فی العمل وحسن الصحابۃ مع الناس قال فی القاموس التدبیر النظر فی عاقبۃ الامر انتہی ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ ولا ورع کالکف الورع اصلہ الکف عن المحارم ورع یرع بکسرہما ورعا ورعۃ ثم استعیر للکف عن المباح والحلال فان قلت فحینئذ اتحد المسند والمسند الیہ قلت المراد بہ کف الاذی او کف اللسان ای لا ورع کالکف عن اذی المسلمین ۱۲ فخر ۲؎ قولہ ولا ورع کالکف ای عن المحارم والشبہات کما قال من حام حول الحمی یوشک ان یرتع فیہ ولہذا قالوا ان التخلیۃ مقدم علی التحلیۃ فاللازم علی الانسان ان یخلی قلبہ وباطنہ ویکفہ عن الرذائل ثم یحلیہ بالعبادات فان التخلیۃ کالصیقل ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ ولا حسب کحسن الخلق ای فی الحقیقۃ والا فعند الناس ہو المال کما سیاتی فی الحدیث الآتی ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ الحسب المال والکرم التقوی قال فی النہایۃ الحسب فی الاصل الشرف بالآباء وما یعدہ المرء من مفاخرہم وقیل الحسب والکرم یکونان فی الرجل وان لم یکن لہ آباء لہم شرف والمجد والشرف لا یکونان الا بالآباء فجعل المال کشرف النفس او الآباء یعنی ان الفقیر ذو الحسب لا یوقر والغنی الذی لا حسب لہ یوقر ویجل فی العیون انتہی وقال الطیبی الحسب ما یعدہ من مآثرہ ومآثر آبائہ والکرم الجمع بین انواع الخیر والشرف والفضائل وہذا لغۃ فردہما صلی اللہ علیہ وسلم الی ما ہو المتعارف والی ما عند اللہ فالحسیب عندہم من رزق الثروۃ وبہ یوقرون والکریم عند اللہ المتقی انتہی ۱۲ ۵؎ قولہ ومن یتق اللہ الخ لان التقوی یزید الرزق والطمأنان القلب کما قال نعم الزاد التقوی ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ والنباوۃ من الطائف قال فی القاموس فی مادۃ ن ب و والنباوۃ بنون فباء موحدۃ مفتوحتین ما ارتفع من الارض کالنبوۃ والنبی وموضع بالطائف انتہی ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ انتم شہداء اللہ المراد ان المؤمنین الصالحین الذین ہم اہل الشہادۃ اذا اثنوا علی رجل خیرا یجب لہ الجنۃ وکذلک بالعکس کما فی روایۃ الشیخین عن انس قال مر بجنازۃ فاثنوا علیہا خیرا فقال صلعم وجبت ثم مروا باخری فاثنوا علیہا شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال ہذا اثنیتم علیہ خیرا فوجبت لہ الجنۃ وہذا اثنیتم علیہ شرا فوجبت لہ النار ولا یقال ان المراد بہذا الخطاب الصحابۃ لانہ ورد فی الروایۃ الصحیحۃ المؤمنون شہداء اللہ فی الارض فما ذکر اہل الکلام انہ لا یقطع لاحد بالجنۃ والنار محمول علی التادب ولذا انہ زجر النبی صلعم ام العلاء الانصاریۃ حین شہدت لعثمان بن مظعون بالکرامۃ فعلم منہ ان ائمۃ الدین والاولیاء المشہودین الذین اتفقت الامۃ علی خیرہم یستدل علیہم بالجنۃ وانما نہینا عن القطع بالقول تادبا بآداب الشریعۃ وعدم الجسارۃ علی علم اللہ تعالی ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ الرجل یعمل العمل للہ ای ما کان من یعمل للہ لا للناس فیحبونہ ویحمدونہ قال ذلک عاجل بشری المؤمن یعنی لیس مرائیا فی عملہ لکن یعطیہ اللہ تعالی ثوابین ثواب فی الدنیا بحمد الناس وفی الآخرۃ بما اعدلہ وفی الحاشیۃ وفیہ دلیل قبول ذلک العمل لان البشارۃ لا یکون الا للمقبول ۱۲ فخر ۹؎ قولہ فیعجبنی بان یلقی اللہ تعالی الحب فی قلب المؤمن فیثنی علی فاکون من اہلہ فلیس المراد العجب بالنفس فانہ یبطل العمل لان ادنی الریاء شرک وہذا بخیر المقصد ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی ۱۰؎ قولہ فہو یخبط فی مالہ ای یتصرف فیہ بلا لحاظ المعروف الحسن او القبیح والخبط فعل الشیء علی غیر نظام وکذا فی القول وقولہ فہما فی الوزر سواء لان الوسوسۃ معفوۃ والہم لیس بمعفو لان الاول لیس دخولہ فی وسع الانسان والثانی فیہ العزم علی السوء بحیث لو وجد ذلک لم یترکہ البتۃ ومع ذلک لو ترک خوفا من اللہ تعالی کتبت لہ حسنۃ واحدۃ کما جاء فی الحدیث ۱۲ انجاح ۱۱؎ قولہ فہما فی الوزر سواء قال ابن الملک ہذا الحدیث لا ینافی الخبر ان اللہ تعالی تجاوز عن امتی ما وسوست بہ صدورہا ما لم یعمل بہ لانہ عمل بالقول اللسانی والمتجاوز ہو القول النفسانی انتہی والمعتمد ما قالہ العلماء المحققون ان ہذا اذا لم یوطن نفسہ فان عزم

عن طاؤس عن ابی ھریرۃ یعنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یبعث الناس علی نیاتھم حدثنا[٤٢٣٠] زھیر بن محمد انا زکریا بن عدی انا شریک عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحشر الناس علی نیاتھم **باب** الامل والاجل حدثنا[٤٢٣١] ابو بشر بکر بن خلف وابو بکر بن خلاد الباھلی قالا ثنا یحیی بن سعید ثنا سفیان حدثنی ابی عن ابی یعلی عن الربیع بن خیثم عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الی جانب الخط الذی وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع فقال أتدرون ما ھذا قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال ھذا الانسان الخط الاوسط وھذہ الخطوط الی جنبہ الاعراض تنھشہ او تنھسہ من کل مکان فان اخطأہ ھذا اصابہ ھذا والخط المربع الاجل والخط الخارج الامل حدثنا[٤٢٣٢] اسحق بن منصور ثنا النضر بن شمیل انبأ حماد بن سلمۃ عن عبید اللہ بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا ابن آدم وھذا اجلہ عند قفاہ وبسط یدہ امامہ ثم قال وثم املہ حدثنا[٤٢٣٣] ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قلب الشیخ شاب فی حب اثنتین فی حب الحیوۃ وکثرۃ المال حدثنا[٤٢٣٤] بشر بن معاذ الضریر ثنا ابو عوانۃ عن قتادۃ عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یھرم ابن آدم وتشب منہ اثنتان الحرص علی المال والحرص علی العمر حدثنا[٤٢٣٥] ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو ان لابن آدم وادیین من مال لاحب ان یکون معھما ثالث ولا یملأ نفسہ الا التراب ویتوب اللہ علی من تاب حدثنا[٤٢٣٦] الحسن بن عرفۃ حدثنی عبد الرحمن بن محمد المحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اعمار امتی ما بین الستین الی السبعین واقلھم من یجوز ذلک **باب** المداومۃ علی العمل حدثنا[٤٢٣٧] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی سلمۃ عن ام سلمۃ قالت والذی ذھب بنفسہ صلی اللہ علیہ وسلم ما مات حتی کانت اکثر صلوتہ وھو جالس وکان احب الاعمال الیہ العمل الصالح الذی یدوم علیہ العبد وان کان یسیرا حدثنا[٤٢٣٨] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو اسامۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کانت عندی امرأۃ فدخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من ھذہ قلت فلانۃ لا تنام تذکر من صلوتھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مہ علیکم بما تطیقون فواللہ لا یمل اللہ حتی تملوا قالت وکان احب الدین الیہ الذی یدوم علیہ صاحبہ حدثنا[٤٢٣٩] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا الفضل بن دکین عن سفیان عن الجریری عن ابی عثمان عن حنظلۃ الکاتب التمیمی الاسیدی قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرنا الجنۃ والنار حتی کانا رای العین فقمت الی اھلی وولدی فضحکت ولعبت قال فذکرت الذی کنا فیہ فخرجت فلقیت ابا بکر فقلت نافقت نافقت فقال ابو بکر انا لنفعلہ فذھب حنظلۃ فذکرہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا حنظلۃ لو کنتم کما تکونون عندی لصافحتکم الملائکۃ علی فراشکم او علی طرقکم یا حنظلۃ ساعۃ وساعۃ حدثنا[٤٢٤٠] العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا ابن لھیعۃ ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول

انہ خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع وخطوطا الخ

واستقر یکتب معصیۃ ولو لم یعمل ولم یتکلم ۱۲ مرقاۃ ۔ **۱** قولہ انما یبعث الناس علی نیاتھم الغرض ان من کرہ شیئا بالقلب ولم یظہرہ بسبب الخوف والمانع الشرعی یبعث بحسب نیتہ مع الصالحین وکذا بالعکس لکن للمداھن فاسد النیۃ ایضا لان کل امارئ یشرع بما فیہ فلو کانت نیتہ صالحۃ لم یجالسھم ابدا الا انہ لیس لہ مانع شرعی فی ترکہ والا فینسد باب الامر بالمعروف ۱۲ انجاح **۲** قولہ باب الامل والاجل الامل کجبل وقلم وشبر الرجاء والمراد ھہنا طول الامل وقولہ تنہسہ بالسین المہملۃ وقیل بالمعجمۃ ای تصیبہ وتعضہ ۱۲ انجاح **۳** قولہ تنہسہ قال فی اللمعات وعبر عن عروض الآفۃ بالنہس وھو لدغ ذات السم مبالغۃ فی الاصابۃ وتألم الانسان بہا واکتفی بذکر الاعراض والآفات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنہ ھذہ الآفات ولم یمت بالموت الامراض فلا بد ان یموت بالموت الطبیعی وقالوا الامل مذموم الا للعلماء فانہ لولا املھم وطولہ لما صنفوا واجتہدوا فی تحصیل الکتب ونحوہ ولا حاجۃ الی ھذا الاستثناء فان المذموم طول الامل علی سبیل الجزم واما بطریق الظن فلا انتہی مختصرا ۱۲ **۴** قولہ قلب الشیخ شاب الخ قال النووی ھذا مجاز واستعارۃ ومعناہ ان قلب الشیخ کامل الحب للمال محتکم فی ذلک کاحکام قوۃ الشاب فی شبابہ ھذا صوابہ وقیل تفسیرہ غیر ھذا مما لا یرتضی وقولہ وتشب فی الحدیث الاتی بفتح التاء وکسر شین وھو معنی قلب الشیخ شاب علی حب اثنتین انتہی ۱۲ **۵** قولہ لو ان لابن آدم وادیین الخ قال النووی فی ذم الحرص علی الدنیا وحب المکاثرۃ بہا والرغبۃ فیہا ومعنی لا یملأ جوفہ الا التراب انہ لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلئ جوفہ من تراب قبرہ وھذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیدہ قولہ صلعم ویتوب اللہ علی من تاب وھو متعلق بما قبلہ ومعناہ ان اللہ یقبل التوبۃ من الحرص المذموم وغیرہ من المذمومات انتہی ۱۲ **۶** قولہ ولا یملأ نفسہ الا التراب قال الکرمانی ای لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلئ جوفہ من تراب قبرہ انتہی وقال الطیبی یعنی انہم مجبولون علی حب المال لا یشبع منہ الا من عصمہ اللہ بتوفیق التوبۃ عن ھذہ الجبلۃ یرید ان الازالۃ ممکن بتوفیقہ قولہ ویتوب اللہ علی من تاب ای یدخلہ التوبۃ او یرجع علیہ من التشدید الی التخفیف او یرجع علیہ بقولہ ای من تاب من الحرص المذموم وغیرہ من المذمومات انتہی ۱۲ **۶** قولہ ولا یملأ نفسہ الا التراب ای القبر فانہ ہادم لجمیع الامانی والاغراض وھذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیدہ قولہ ویتوب اللہ علی من تاب ۱۲ انجاح الحاجۃ **۷** قولہ یدوم علیہ صاحبہ قال الکرمانی الدائم ان یاتی کل یوم او کل شہر بحسب ما یسمی دواما عرفا لا شمول الازمان فبالدوام ربما ینمو القلیل حتی یزید علی الکثیر المنقطع اضعافا کثیرۃ انتہی ۱۲ **۸** قولہ کانا رای العین بنصب رای العین ای کانا نری اللہ والجنۃ والنار رأی العین مفعول مطلق باضمار نری وفی نسخۃ بالرفع ای کانا ذوا العین علی انہ مصدر بمعنی اسم الفاعل ویصح کون المصدر خبرا بالمبالغۃ کزید عدل ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی رحمہ **۹** قولہ نافقت وفی النہایۃ اراد انہ اذا کان عندہ صلعم اخلص وزہد فی الدنیا واذا خرج عنہ کان بخلافہ فکانہ نوع من الظاہر والباطن ما کان یرضی ان یسامح بہ نفسہ انتہی وکذلک کان الصحابۃ رض کانوا یواخذون باقل الاشیاء وقال النووی وخاف النفاق حیث عدم خشیتہ یجدہا فی مجلس الوعظ واشتغل بامور معاشہ عند غیبتہ عنہ فاعلمہم النبی صلعم انہم لا یکلفون الدوام علیہ بل ساعۃ فساعۃ انتہی ۱۲ **۱۰** قولہ یا حنظلۃ ساعۃ وساعۃ لفظ المصابیح ساعۃ فساعۃ بالفاء قال التوربشتی ساعۃ فی الحضور تؤدون حقوق ربکم وساعۃ فی الغیبۃ تقضون حقوق انفسکم فادخل فاء التعقیب فی الثانیۃ تنبیہا علی ان احدی الساعتین معقبۃ بالاخری وان الانسان لا یصبر الی الحق الصرف والجد المحض قلت ولذلک انکرت الصوفیۃ المتقدمۃ الحضور الدائمی بل قالوا التجلی کالبرق لا یدوم وخالفہم فی ذلک الامام الربانی المجدد للالف الثانی رحمۃ اللہ تعالی واثبت التجلی الدائمی وادعی قبلہ سلطان الطریقۃ شیخ ابو سعید ابو الخیر رحمہ اللہ تعالی حین سالہ شیخہ الشیخ ابا الفضل السرخسی فقال ایہا الشیخ ایکون ہذا الحدیث دائما فقال الشیخ لا ثم سال بعد ساعۃ ایہا الشیخ ایکون ہذا دائما فقال الشیخ لا ثم سکت ساعۃ فسال بعد ذلک فقال لو کان کان نادرا ففرح الشیخ ابو سعید ورقص وقال ہذا من النوادر واما الشیخ المجدد مع اثباتہ التجلی الدائمی لا یقول باثبات الحالۃ الواحدۃ فی کل الاوقات بل یفضل بعض الاوقات علی البعض ویحمل ما روی عن النبی صلعم لی مع اللہ وقت لا یسعنی فیہ ملک مقرب ولا نبی مرسل علی حالۃ الصلوۃ ویقول الصلوۃ ہی معراج المؤمن وحالہا اعلی الحالات ومرتبتہا افضل المراتب والمقامات ولذا ورد ارحنی یا بلال رض وکان لہ صلعم ازیز کازیز المرجل فی الصلوۃ وقال بعضہم لی مع اللہ وقت ای دائم ولکن لا یساعدہ ہذا الحدیث ولا لفظ وقت لا یسعنی ۱۲ انجاح **۱۱** قولہ ساعۃ وساعۃ قال الحکیم فی نوادرہ ای ساعۃ المذکورۃ ساعۃ للنفس وجوز ابو البقاء فیہا الرفع والنصب بفعل

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکلفوا[1] من العمل ما تطیقون فانّ خیر العمل ادومہ وان قل حدثنا[۴۲۴۱] عمرو بن رافع ثنا یعقوب بن عبد اللہ الاشعری عن عیسی بن جاریۃ عن جابر بن عبد اللہ قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رجل یصلی علی صخرۃ فاتی ناحیۃ مکۃ فمکث ملیا ثم انصرف فوجد الرجل یصلی علی حالہ فقام فجمع یدیہ ثم قال یا ایّھا الناس علیکم بالقصد[2] ثلاثا فان اللہ لا یمل حتی تملوا **باب** ذکر الذنوب حدثنا[۴۲۴۲] محمد ابن عبد اللہ بن نمیر ثنا وکیع وابی عن الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قلنا یا رسول اللہ انؤاخذ بما کنا نعمل فی الجاھلیۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احسن فی الاسلام لم یؤاخذ بما کان فی الجاھلیۃ ومن[3] اساء اخذ بالاول والاٰخر حدثنا[۴۲۴۳] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا خالد بن مخلد حدثنی سعید بن مسلم بن بانک قال سمعت عامر بن عبد اللہ بن الزبیر یقول حدثنی عوف بن الحارث عن عائشۃ قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاک ومحقرات الاعمال فان لھا من اللہ طالبا حدثنا[۴۲۴۴] ھشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعیل والولید بن مسلم قالا ثنا محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب کانت نکتۃ سوداء فی قلبہ فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبہ فان زاد زادت فذٰلک الران الذی ذکرہ اللہ فی کتابہ کلا بل ران علٰی قلوبھم ما کانوا یکسبون حدثنا[۴۲۴۵] عیسی بن یونس الرملی ثنا عقبۃ بن علقمۃ بن خدیج المعافری عن ارطاۃ بن المنذر عن ابی عامر الالھانی عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لاعلمن اقواما من امتی یاتون یوم القیٰمۃ بحسنات امثال جبال تھامۃ بیضا[1] فیجعلھا اللہ عزوجل ھباء منثورا قال ثوبان یا رسول اللہ[2] صفھم لنا جلّھم لنا ان لا نکون منھم ونحن لا نعلم قال اما انھم اخوانکم ومن جلدتکم ویاخذون من اللیل کما تاخذون ولکنھم اقوام اذا خلوا بمحارم اللہ انتھکوھا حدثنا[۴۲۴۶] ھارون بن اسحٰق وعبد اللہ بن سعید قالا ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ابیہ وعمہ عن جدہ عن ابی ھریرۃ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اکثر ما یدخل الجنۃ قال التقوٰی وحسن الخلق وسئل ما اکثر ما یدخل النار قال الاجوفان الفم والفرج **باب**[5] ذکر التوبۃ حدثنا[۴۲۴۷] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ ثنا ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عزوجلّ افرح بتوبۃ احدکم منہ بضالتہ اذا وجدھا حدثنا[۴۲۴۸] یعقوب بن حمید بن کاسب المدینی ثنا ابو معاویۃ ثنا جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو اخطاتم حتی تبلغ خطایاکم السماء ثم تبتم لتاب[6] علیکم حدثنا[۴۲۴۹] سفیان بن وکیع ثنا ابی عن فضیل بن مرزوق عن عطیۃ عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للہ افرح بتوبۃ عبدہ من رجل اضل راحلتہ بفلاۃ من الارض فالتمسھا حتی اذا اعیٰی تسجی بثوبہ فبینا ھو کذٰلک اذ سمع وجبۃ الراحلۃ حیث فقدھا فکشف الثوب عن وجھہ فاذا ھو براحلتہ حدثنا[۴۲۵۰] احمد بن سعد الدارمی ثنا محمد بن عبد اللہ الرقاشی ثنا وھیب بن خالد ثنا معمر عن عبد الکریم عن ابی عبیدۃ بن عبد اللہ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التائب من الذنب کمن لا ذنب لہ حدثنا[۴۲۵۱] احمد بن منیع ثنا زید بن الحباب ثنا علی ابن مسعدۃ عن قتادۃ عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل بنی اٰدم خطاء وخیر الخطائین التوّابون حدثنا[۴۲۵۲] ھشام بن عمار ثنا سفیان عن عبد الکریم الجزری عن زیاد بن ابی مریم عن ابن معقل قال دخلت مع ابی علی عبد اللہ فسمعتہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الندم توبۃ فقال لہ ابی انت سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الندم توبۃ قال نعم حدثنا[۴۲۵۳] راشد بن سعید الرملی انبأ الولید بن مسلم عن ابن ثوبان عن ابیہ عن مکحول عن جبیر بن نفیر عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انّ اللہ عزوجلّ لیقبل توبۃ العبد[7] ما لم یغرغر حدثنا[۴۲۵۴] اسحٰق بن ابراھیم بن حبیب ثنا المعتمر سمعت ابی ثنا ابوعثمان عن ابن مسعودؓ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر انہ اصاب من امرأۃ قبلۃ فجعل یسأل عن کفارتھا فلم یقل لہ شیئا فانزل اللہ عزّوجلّ اقم الصلوٰۃ طرفی النھار وزلفا من اللیل ان الحسنات یذھبن السیّئات ذٰلک ذکرٰی للذاکرین فقال الرجل یا رسول اللہ الی ھٰذہ فقال ھی لمن عمل بھا من اُمّتی حدثنا[۴۲۵۵] محمد ابن یحیٰی واسحٰق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر قال قال الزھری الا احدثک بحدیثین عجیبین اخبرنی حمید بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اسرف رجل علی نفسہ فلما حضرہ الموت اوصٰی بنیہ فقال اذا انا مت فاحرقونی ثم اسحقونی

ن ا ن ۲
بیضاء واللہ

مقدار ای تذکر ساعۃ وتلھو ساعۃ ۱۲ انجاح [1] قولہ اکلفوا بفتح اللام یقال کلفتہ بھذا الامر اکلف بہ اذا ولعت بہ واحببتہ ۱۲ انجاح [2] قولہ علیکم بالقصد ھو الوسط المعتدل الذی لا یمیل الی احد طرفی التفریط والافراط قولہ فان اللہ لا یمل حتی تملوا قال فی النھایۃ معناہ لا یمل ابدا مللتم اولم تملوا فجری مجری قولھم حتی یشیب الغراب ویبیض القار وقیل معناہ ان اللہ لا یطرحکم حتی تترکوا العمل وتزھدوا فی الرغبۃ الیہ فسمی الفعلین ملالا ولیسا بہ وقیل معناہ ان اللہ لا یقطع عنکم فضلہ حتی تملوا سوالہ فسمی فعل اللہ ملالا علی طریق الازدواج فی الکلام وھذا باب واسع فی العربیۃ کثیر فی القراٰن انتھی وقال الکرمانی بھا بفتح میم والملال ترک شیء استثقالا لہ بعد حرص فلا یصح فی حضرۃ الا مجازا ای لا یقطع ثوابہ حتی تقطعوا العمل ملالا وسامۃ من کثرتہ ای اعملوا حسب وسعکم فانکم اذا اتیتم بہ علی فتور یعامل بکم معاملۃ الملول انتھی وقال الطیبی ای حتی تعبدوہ علی فتور فاعبدوا ما بقی لکم نشاطکم فاذا فترتم فاقعدوا انتھی وقال النووی وقیل حتی بمعنی اذا وفیہ ان الدوام علی قلیل بنشاط اصلح من کثیر لا ینشط ویفضی الی ترک کلہ او بعضہ لقولہ فما عوھا حق رعایتھا انتھی قال الکرمانی وقیل ھو معنی القبول ای لا یقبل ما صدر علی الملال انتھی ۱۲ [3] قولہ ومن اساء اخذ بالاول والاٰخر ای اساء فی نفس الاسلام بان اسلم ظاھرا ولم یعتقد باطنا علی وجہ الکمال ولیس المراد منہ من اٰمن بقلبہ وصدق بما جاء من عند اللہ ثم اذنب واساء یوخذ بعمل الجاھلیۃ لان الاسلام یھدم ما کان قبلہ وھو ایضا خلاف الاجماع ۱۲ انجاح [4] قولہ صفھم لنا جلّھم ای بین شمائلھم لنا من التجلیۃ وھو الکشف والایضاح ۱۲ انجاح الحاجۃ [5] قولہ باب ذکر التوبۃ قال النووی اصل التوبۃ فی اللغۃ الرجوع یقال تاب وثاب بالمثلثۃ واٰب بمعنی رجع والمراد بالتوبۃ ھھنا الرجوع عن الذنب وللتوبۃ ثلٰثۃ ارکان الاقلاع والندم علی فعل تلک المعصیۃ والعزم علی ان لا یعود الیھا ابدا فان کانت المعصیۃ بحق اٰدمی فلھا رکن رابع وھو التحلل من صاحب ذٰلک الحق واصلھا الندم وھو رکنھا الاعظم واتفقوا علی ان التوبۃ من جمیع المعاصی واجبۃ وانھا واجبۃ علی الفور لا یجوز تاخیرھا سواء کانت المعصیۃ صغیرۃ او کبیرۃ والتوبۃ من مھمات الاسلام وقواعدہ المتأکدۃ ووجوبھا عند اھل السنۃ بالشرع وعند المعتزلۃ بالعقل ولا یجب علی اللہ قبولھا اذا وجدت بشروطھا عقلا عند اھل السنۃ لکنہ سبحانہ یقبلھا کرما وفضلا وعرفنا قبولھا بالشرع والاجماع خلافا لھم وھذا مذھب اھل السنۃ فی المسئلتین وخالفت المعتزلۃ فیھما انتھی ۱۲ [6] قولہ لتاب علیکم بعین العنایۃ ویرجع بالمغفرۃ ودفع الذنوب من العبد المذنب حین رجع بالتذلل والانکسار بحضرتہ ۱۲ انجاح الحاجۃ [7] قولہ ما لم یغرغر ای ما لم یبلغ روحہ الی الحلقوم وظاھرہ الاطلاق وقیدہ بعض الحنفیۃ بالکفار ذکرہ القاری ولیس ھذا التقیید بسدید لان التخصیص لا بد لہ من دلیل ۱۲ انجاح

ثم ذرونی فی الریح فی البحر فواللہ لئن قدر علی ربی لیعذبنی عذابا ما عذبہ احدا قال ففعلوا بہ ذلک فقال للارض ادی ما اخذت فاذا ھو قائم فقال لہ ما حملک علی ما صنعت قال خشیتک او مخافتک یا رب فغفر لہ لذلک قال الزھری وحدثنی حمید بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال دخلت امرأۃ النار فی ھرۃ ربطتھا فلا ھی اطعمتھا ولا ھی ارسلتھا تاکل من خشاش الارض حتی ماتت قال الزھری لئلا یتکل رجل ولا ییأس رجل ۴۲۵۷ حدثنا عبد اللہ بن سعید ثنا عبدۃ بن سلیمان عن موسی بن المسیب الثقفی عن شھر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تبارک وتعالی یقول یا عبادی کلکم مذنب الا من عافیت فسلونی المغفرۃ فاغفر لکم ومن علم منکم انی ذو قدرۃ علی المغفرۃ فاستغفرنی بقدرتی غفرت لہ وکلکم ضال الا من ھدیت فسلونی الھدی اھدکم وکلکم فقیر الا من اغنیت فسلونی ارزقکم ولو ان حیکم ومیتکم واولکم واخرکم ورطبکم ویابسکم اجتمعوا فکانوا علی قلب اتقی عبد من عبادی لم یزد فی ملکی جناح بعوضۃ ولو اجتمعوا فکانوا علی قلب اشقی عبد من عبادی لم ینقص من ملکی جناح بعوضۃ ولو ان حیکم ومیتکم واولکم واخرکم ورطبکم ویابسکم اجتمعوا فسأل کل سائل منھم ما بلغت امنیتہ ما نقص من ملکی الا کما لو ان احدکم مر بشفۃ البحر فغمس فیھا ابرۃ ثم نزعھا ذلک بانی جواد ماجد عطائی کلام اذا اردت شیئا فانما اقول لہ کن فیکون باب ذکر الموت والاستعداد لہ ۴۲۵۸ حدثنا محمود بن غیلان ثنا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثروا ذکر ھاذم اللذات یعنی الموت ۴۲۵۹ حدثنا الزبیر بن بکار ثنا انس بن عیاض ثنا نافع بن عبد اللہ عن فروۃ بن قیس عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عمر انہ قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاءہ رجل من الانصار فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا رسول اللہ ای المؤمنین افضل قال احسنھم خلقا قال فای المؤمنین اکیس قال اکثرھم للموت ذکرا واحسنھم لما بعدہ استعدادا اولئک الاکیاس ۴۲۶۰ حدثنا ھشام بن عبد الملک الحمصی ثنا بقیۃ بن الولید حدثنی ابن مریم عن ضمرۃ بن حبیب عن ابی یعلی شداد بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکیس من دان نفسہ وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسہ ھواھا ثم تمنی علی اللہ ۴۲۶۱ حدثنا عبد اللہ بن الحکم بن ابی زیاد ثنا سیار ثنا جعفر عن ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی شاب وھو فی الموت فقال کیف تجدک قال ارجو اللہ یا رسول اللہ واخاف ذنوبی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل ھذا الموطن الا اعطاہ اللہ ما یرجو وامنہ مما یخاف ۴۲۶۲ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ عن ابن ابی ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن یسار عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المیت تحضرہ الملائکۃ فاذا کان الرجل صالحا قالوا اخرجی ایتھا النفس الطیبۃ کانت فی الجسد الطیب اخرجی حمیدۃ وابشری بروح وریحان ورب غیر غضبان فلا یزال یقال لھا حتی تخرج ثم یعرج بھا الی السماء فیفتح لھا فیقال من ھذا فیقولون فلان فیقال مرحبا بالنفس الطیبۃ کانت فی الجسد الطیب ادخلی حمیدۃ وابشری بروح وریحان ورب غیر غضبان فلا یزال یقال لھا ذلک حتی ینتھی بھا الی السماء التی فیھا اللہ عز وجل واذا کان الرجل السوء قال اخرجی ایتھا النفس الخبیثۃ کانت فی الجسد الخبیث اخرجی ذمیمۃ وابشری بحمیم وغساق واخر من شکلہ ازواج فلا یزال یقال لھا ذلک حتی تخرج ثم یعرج بھا الی السماء فلا یفتح لھا فیقال من ھذا فیقال فلان فیقال لا مرحبا بالنفس الخبیثۃ کانت فی الجسد الخبیث ارجعی ذمیمۃ فانھا لا تفتح لک ابواب السماء فیرسل بھا من السماء ثم تصیر الی القبر ۴۲۶۳ حدثنا احمد بن ثابت الجحدری وعمر بن شبۃ بن عبیدۃ قالا ثنا عمر بن علی اخبرنی اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان اجل احدکم بارض اوثبتہ الیھا الحاجۃ فاذا بلغ اقصی اثرہ قبضہ اللہ سبحانہ فتقول الارض یوم القیمۃ رب ھذا ما استودعتنی ۴۲۶۴ حدثنا یحیی بن خلف ابو سلمۃ ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام

نسخہ ۱ فاسئلونی نسخہ ۲ عمرو بن علی خ المطمئنۃ

۱؎ قولہ ثم ذرونی فی الریح قال الکرمانی بضم ذال من الذر التفریق وبفتحھا من التذریۃ ذروی فاذروہ فی الیم بوصل الھمزۃ وقیل بقطعھا من اذریتہ رمیتہ والاول الیق بالریاح وقولہ لئن قدرہ بالتخفیف للجمہور بمعنی ضیق وبالتشدید لبعض بمعنی قدر علی العذاب انتہی قال النووی قدر بالتخفیف والتشدید ای قضاہ ولیس ھو شکا من القدر لیکون شکا فی القدرۃ والا کفر فلا یغفر وقیل قالہ وھو مغلوب علی عقلہ بالخوف والدھش اذ ھو بالشک جمل صفۃ اللہ بالقدرۃ والجاھل لا یکفر بل الجاحد علی الاصح انتہی اوکان فی شرعھم جواز غفران الکفر وقال الطیبی او بمعنی ضیق وناقشہ فی الحساب اوان الجاھل بالصفات عذرہ البعض فان العارف بھا قلیل ولذا قال الحواریون خلص اصحاب عیسیٰ ھل یستطیع ربک ان ینزل اوفی زمان الفترۃ حین ینفع مجرد التوحید انتہی ۱۲ ۲؎ قولہ فواللہ لئن قدر علی ربی ای ضیق من قولہ تعالی واللہ یبسط الرزق لمن یشاء ویقدر قال القاضی عیاض روایتنا فیہ عن الجمہور بالتخفیف وقیل فی تاویلہ ھذا الرجل مؤمن ولکن جھل صفۃ من صفات الربوبیۃ وقد اختلف المتکلمون فی جاھل صفۃ ھل ھو کافر ام لا وقیل ھذا من مجاز الکلام المسمی بتجاھل العارف او بمزج الشک بالیقین کقولہ تعالی انا او ایاکم لعلی ھدی او فی ضلال مبین کذا فی اللمعات قلت اجتمع فیہ اشیاء شدۃ الخوف والھیبۃ وعدم علمہ بصفات ربہ عز وجل وذھولہ فی السکرات عن حالۃ الصحۃ وظنہ بعدم الضرورۃ علی اللہ تعالی لاجتماع اجزائہ وکل ذلک من حمقہ وبلاھتہ وورد اکثر اھل الجنۃ البلہ فتجاوز اللہ عن سیئاتہ ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ یا عبادی کلکم الخ قال الطیبی خطاب مع الثقلین خاصۃ لاختصاص التکلیف وتعاقب التقوی والفجور بھم ولذا افصل المخاطبین بالانس والجن کما فی روایۃ ویحتمل کونہ عاما لذوی العلم من الملائکۃ والثقلین ویکون ذکر الملائکۃ مطویا فی جنکم لشمول الاجتنان لھم ولا یقتضی صدور الفجور عنھم ولا امکانہ لانہ کلام علی الفرض اقول یمکن کون الخطاب عاما ولا یدخل الملائکۃ فی الجن لان الاضافۃ فی جنکم یقتضی المغایرۃ فلا یکون تفصیلا بل اخراجہ للقبیلتین اللذین یصح اتصاف کل منھما بالتقوی والفجور ثم ان الضلال العدول عن الطریق المستقیم سھوا او عمدا یسیرا او کثیرا والطریق المستقیم واحد والعدول عنہ جہات فکوننا مصیبین من وجہ وکوننا ضالین من وجوہ فان جوانب الطریق کلھا ضلال ولذا نسب الضلال الی الانبیاء والی الکفار وان کان بین الضلالین بون بعید انتہی ۱۲ ۴؎ قولہ وکلکم ضال الا من ھدیت ظاھرہ انھم خلقوا ضالۃ الا من ھداہ فینا فی حدیث کل مولود یولد علی الفطرۃ الا ان یراد بالاول ما کانوا علیہ قبل مبعثہ صلعم او انھم لو ترکوا ما فی طباعھم من ایثار الشہوات لضلوا وھذا اظھر ۱۲ شرح حصن حصین ۵؎ قولہ ورطبکم ویابسکم ای اھل البحر والبر او ادہا بالرطب النبات والشجر وبالیابس الحجر والمدر ای لو صار کلھا انسانا واجتمع فسال الخ اقول الرطب والیابس عبارتان عن الاستیعاب التام ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین واضافتھما الی ضمیر المخاطبین یقتضی استیعاب نوع الانسان فیکون تاکیدا للشمول بعد تاکید ۱۲ طیبی ۶؎ قولہ اکثروا ذکر ھاذم اللذات الھذم الکسر وروی بدال مہملۃ من الھدم والراویۃ بالذال المعجمۃ اکثر واصح ۱۲ انجاح الحاجہ ۷؎ قولہ وابشری بروح وریحان الروح بالفتح الراحۃ والفرح والریحان الطیب والرزق ۱۲ انجاح الحاجہ لمولانا المعظم مولانا مولوی عبد الغنی المجددی الدھلوی

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل[1] له يا رسول الله كراهية لقاء الله فى كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه حدثنا[4265] عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى **باب** ذكر القبر والبلى حدثنا[4266] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شىء من الانسان الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب[2] الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة حدثنا[4267] محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمن قال كان عثمان ابن عفان اذا وقف على قبر يبكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه حدثنا[4268] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان[3] الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح فى قبره غير فزع ولا مشغوف[4] ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت فى الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغى لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء فى قبره فزعا مشغوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادرى فيقال له ما هذا[5] الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى حدثنا[4269] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة حدثنا[4270] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة حدثنا[4271] سويد بن سعيد انبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الانصارى انه اخبره ان اباه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة[6] المؤمن طائر يعلق فى شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث حدثنا[4272] اسمعيل بن حفص الابلى ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى سفين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس[7] عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى اصلى **باب** ذكر البعث حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة

ن ۱ اذا ن ۲ مفزع ن ۳ امثلت

ل قوله فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله فى كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اى جعلت كراهية لقاء الله فى كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكلنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة معنى الشرط اى لما كانت كراهية لقاء الله تعالى فى كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل انكر حيث لم يتفطن معنى الحديث ثم لا يخفى ان مرارة الظاهر لا يخالف علاوة الباطن فان الاوجاع والمصائب اذا اصابت البدن يألم البتة لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد فى باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة ومثاله اذا اقدم الرجل المسافر باشد المتاعب الى محبوبه نال اقصى المقاصد ومع ذلك مصائب فى جسده خمر وجهه شعث شعره وكان السائل حمل الحديث على الظاهر فبين النبى صلعم بقوله انما ذلك عند موته الخ اى يحصل له عند موته حق اليقين وكان قبل ذلك فى علم اليقين وكم بينهما من التفاوت ۱۲ انجاح ۲ قوله وهو عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم عظم فى اسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب وام العجب عجيب فانه اخر ما يخلق واول ما يخلق اراد به طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس كذا فى المجمع وفيه ايضا هو اول ما يخلق من الادمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه انتهى ۱۲ انجاح ۳ قوله ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبى صلعم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولا يمتنع فى العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة فى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخارى واصحاب السنن احاديث كثيرة فى اثبات عذاب القبر وسماع النبى صلعم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلام صلعم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له فى قبره وعرض مقعده عليه الغداة والعشى وبالجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد ابن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا وهذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون فى الحى وقالوا لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاءه كما تشاهد فى العادة او اكلته السباع وحيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة او الما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام ياتى النبى صلعم فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلى وظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ من اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب انتهى ۱۲ ۴ قوله ولا مشغوف اى ولا مضطر والشغف فى الاصل شغاف القلب وهو حجابه والمشغوف من وصل فى غلافه الاثر من الحزن والتعب ۱۲ انجاح ۵ قوله ما هذا الرجل يعنى بهذا الرجل النبى صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووى قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلعم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما فى الذهن يكون مجازا ۱۲ قسطلانى ۶ قوله انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هى الروح والنفس قال فى المجمع يأول بالشهداء لانهم يرزقون فى الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى وقيل اراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان ۱۲ انجاح الحاجه ۷ قوله مثلت الشمس اى شبهت وذا فى حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين

ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي الصور بايديهما او في ايديهما قرنان
يلاحظان النظر متى يؤمران ٤٢٧٤ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل
من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هذا وفينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء
الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري ارفع رأسه
قبلي او كان[2] ممن استثنى الله عز وجل ومن[3] قال انا خير[4] من يونس بن متى فقد كذب ٤٢٧٥ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا
عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول
ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله
صلى الله عليه وسلم ٤٢٧٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة
قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحيي قال يا عائشة الامر اهم
من ان ينظر بعضهم الى بعض ٤٢٧٧ حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الايدي فآخذ
بيمينه وآخذ بشماله ٤٢٧٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه[5] الى انصاف اذنيه ٤٢٧٩ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داؤد
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم[6] تبدل الارض غير الارض والسموات فاين
يكون الناس يومئذ قال على الصراط ٤٢٨٠ حدثنا ابوبكر ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمن بن عمرو بن
عبد بن العتواري احد بني ليث قال وكان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع
الصراط بين[7] ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج[8] مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها
٤٢٨١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لارجو ان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها
كان على ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر[9] الظلمين فيها جثيا باب صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم ٤٢٨٢ حدثنا
ابوبكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون على غرا
محجلين[10] من الوضوء سيماء امتي ليس لاحد غيرها ٤٢٨٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا بلى قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل

اليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها على زماهيته ١٢ انجاح [1] قوله ان صاحبي الصور الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة ولم يرمز السيوطي في الجامع الصغير له سواه واشار شارحه الى ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكا وفي رواية الترمذي انه ملك حيث قال صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التقم واصغى سمعه الحديث وفي رواية رزين عن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مرادان في الحديث فكانهما معاونان لاسرافيل عليه السلام ١٢ انجاح [2] قوله او كان ممن استثنى الله اي بقوله الا من شاء الله قال الحليمي من زعم ان الثنيا لحملة العرش او جبرئيل وميكائيل ونحوهما او ولدان الجنة او موسى عليه السلام فقد اخطأ لان غير موسى ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسى قد مات فلا يموت عند النفخة الثالثة انتهى وقال الكرماني فان قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا اجمعوا على ان نبينا صلعم اول من ينشق عنه الارض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الاكبر والمراد بالبعث الافاقة لرواية افاق قبلي انتهى ١٢ [3] قوله من قال انا خير من يونس بن متى الخ قيل هذا قبل علمه صلعم بفضيلته او قال ذلك بطريق التواضع او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم السلام بما هو الحكم دائم على وجه يؤدي الى ازدراء بعضهم ونقيصته وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل كما قصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلعم ان يخامر بواطن الضعفاء من امته ما يعود الى نقيصته وانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين ومع ما كان من شانه لان نفس النبوة لا تفضيل فيها لبعض على بعض ١٢ انجاح [4] قوله انا خير من يونس ابن متى الخ ضمير انا للنبي اوللعبد لرواية لا ينبغي لعبد الخ وهو على الاول قبل ان يعلم فضله او للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله اذ ابق ولئلا يتوهم غضاضة في حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني معناه لا يقول جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما فانه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر بكونه مكظوما وملوما ومتى قيل اسم ابيه وهو الصحيح وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المغيث اي في الرسالة والنبوة لانها معنى واحد لا تفاضل فيها بين الانبياء وانما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بعدها وما يحدث لهم من الاحوال يريد انه مع قوله اذ ابق الى الفلك ليس بادنى درجة مني في النبوة انتهى ١٢ فخر [5] قوله في رشحه قال في النهاية الرشح هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء وقال الكرماني هو بفتحتين وقال النووي وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهى ١٢ [6] قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبديل التغيير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا اخذتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الارض والسموات فقيل يبدل اوصافها فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلها ارض وسموات اخر وعن انس بن مسعود انه يحشر الناس على ارض بيضاء ولم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ انجاح [7] قوله بين ظهراني جهنم الالف والنون زائدتان قوله على حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة اي مع حسك كحسك السعدان اي يكون الصراط على جهنم والعلاوة ان جانبيها اشواك ١٢ انجاح [8] قوله فناج مسلم الخ اي من النجاة يكونون على انحاء فبعضهم مسلمون من آفته وبعضهم مخدوجون اي ناقصون من خلقتهم وفي بعض الروايات مخدوش اي تاخذ الخطاطيف من لحمه لتسعفه النار ثم ينجو وبعضهم محتبس ومنكوس اي يلقى في النار على وجهه ١٢ انجاح [9] قوله ونذر الظالمين فيها جثيا الجثوة الشئ المجموع والمراد بالورود على الصراط والله اعلم ١٢ [10] قوله غرا محجلين الغر بالضم جمع اغر من الغرة وهي البياض في الوجه من غير سود والتحجيل بياض القوائم من الايدي والاقدام قوله سيما اي السماء بالقصر وقد يمد وهو العلامة ١٢ انجاح الحاجة [11] قوله غرا محجلين الخ قال في المفاتيح ذهب بعضهم الى اختصاص هذه الامة بالوضوء وقال آخرون انما المختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء لحديث هذا وضوئي ووضوء

الشرك الا كالشعرة البيضاء فی جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فی جلد الثور الاحمر حدثنا ۴۲۸۴ ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يجیء النبی ومعه الرجلان ويجیء النبی ومعه الثلاثه واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعی قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهد لك فيقول محمد وامته فتدعی امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالیٰ وكذلك جعلنكم امة وسطا لتكونوا شهداء علی الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا ۴۲۸۵ ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن هلال بن ابی ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنی قال صدرنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال والذی نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به فی الجنة وارجوان لا يدخلوها حتی تبوؤا انتم ومن صلح من ذراريكم مساكن فی الجنة ولقد وعدنی ربی عزوجل ان يدخل الجنة من امتی سبعين الفا بغير حساب حدثنا ۴۲۸۶ هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل ابن عياش ثنا محمد بن زياد الالهانی قال سمعت ابا امامة الباهلی يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول وعدنی ربی سبحانه ان يدخل الجنة من امتی سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربی عزوجل حدثنا ۴۲۸۷ عيسی بن محمد بن النحاس الرملی وايوب بن محمد الرقی قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نكمل يوم القيمة سبعين امة نحن اخرها حدثنا ۴۲۸۸ محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمٰعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها علی الله حدثنا ۴۲۸۹ عبدالله بن اسحٰق الجوهری ثنا حسين بن حفص الاصبهانی ثنا سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم حدثنا ۴۲۹۰ محمد بن يحيی ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريری عن ابی نضرة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها فنحن الاخرون الاولون حدثنا ۴۲۹۱ جبارة بن المغلس ثنا عبدالاعلی بن ابی المساور عن ابی بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد فی السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار حدثنا ۴۲۹۲ جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الی كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار

باب ما يرجی من رحمة الله يوم القيمة حدثنا ۴۲۹۳ ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ عبدالملك عن عطاء عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فبها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش علی اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنا ۴۲۹۴ ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خلق الله عزوجل يوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل فی الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة علی ولدها والبهائم بعضها علی بعض والطير واخر تسعة وتسعين الی يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة اكملها الله بهذه الرحمة حدثنا ۴۲۹۵ محمد بن عبدالله بن نمير وابوبكر بن ابی شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله عزوجل لما خلق الخلق كتب بيده علی نفسه ان رحمتی تغلب غضبی حدثنا ۴۲۹۶

ـــ هذا خامس الثلاثيات

الانبياء، ورد بانه حديث معروف الضعف علی انه يحتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انتهی قلت والتصحيح ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء ۱۲ فخر ـــ ۱ــ قوله فيقال من شهد لك الخ وفی رواية البخاری يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء علی تبليغه الرسالة امته وهو اعلم اقامة للحجة ولمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته المعنی ان امته شهداء وهو مزكی له وقدم فی الذكر للتعظيم ولا بعد انه صلعم يشهد لنوح عليه السلام ايضاً لانه محل النصرة قوله وسطا ای عدلا شهيدا ای مزكيا ۱۲ مرقاة ـــ ۲ــ قوله ثم يسدد ای يستقيم علی الايمان وقوله حتی تبوؤا انتم ای حتی تاخذوا انتم به مقاعدكم ومساكنكم ۱۲ انجاح ـــ ۳ــ قوله من ذراريكم قال فی النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثی واصلها الهمز مخفف وتجمع علی ذريات وذراری مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنی التفرق لان الله ذرهم فی الارض انتهی ۱۲ ـــ ۴ــ قوله وثلاث حثيات قال الزركشی هو بالنصب عطف علی سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف علی سبعون الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهی قلت والرفع ابلغ وقال فی النهاية هو كناية عن المبالغة فی الكثرة والا فلا كف ثم ولا حثی جل عنه وتعالی انتهی ۱۲ ـــ ۵ــ قوله نكمل يوم القيمة المراد بالاكمال الختم وفی رواية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ۱۲ انجاح ـــ ۶ــ قوله انكم وفيتم ای اكملتم وانهيتم سبعين امة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا التحديد وفيتم علة للخيرية لان المراد به الختم لكما ان نبيكم خاتم الانبياء جامع ما تفرق من الكمالات كذلك انتم مع الامم السالفة ۱۲ كذا فی الطيبی ـــ ۷ــ قوله فنحن الاخرون بكسر خاء ای المتاخرون زمانا فی الدنيا والاولون ای المتقدمون فی الاخرة علی اهل الاديان منزلة وكرامة وفی الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفی دخول الجنة ۱۲ كرمانی ـــ ۸ــ قوله قد جعلنا عدتكم ای مقدار عدتكم من هذه اليهود والنصاری والمشركين ۱۲ انجاح ـــ ۹ــ قوله فيقال هذا فداؤك من النار قال النووی ومعنی هذا الحديث ما جاء فی حديث ابی هريرة لكل احد منزل فی الجنة ومنزل فی النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر فی النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنی فداؤك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالیٰ قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا فی معنی الفداء عن المسلمين انتهی وقال فی اللمعات ولما كان لكل مكلف مقعد فی الجنة ومقعد فی النار فلما دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خلص به عن النار ولم يرد به تعذيب الكتابی بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصاری بالذكر لاشتهارهم لمضادة المسلمين ومعرفة الحكم فی غيرهم بطريق الاولی انتهی ۱۲ ـــ ۱۰ــ قوله مائة رحمة الخ وذكر القاضی جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووی هذا الحديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فی هذه الدار المبنية علی الاكدار الاسلام والقرآن والصلوٰة والرحمة فی قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالیٰ به فكيف الظن بمائة رحمة فی الدار الاخرة وهی دار القرار ودار الجزاء والله اعلم انتهی ۱۲ ـــ ۱۱ــ قوله ان رحمتی تغلب غضبی وفی رواية لمسلم سبقت رحمتی غضبی قال العلماء غضب الله تعالیٰ ورضاه يرجعان الی معنی الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمی رضا ورحمة وارادته عقاب العاصی وخذلانه تسمی غضبا وارادته سبحانه وتعالیٰ صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب علی فلان الكرم والشجاعة اذا كثرة منه ۱۲ نووی ـــ ۱۱ــ قوله ان رحمتی تغلب غضبی قال الكرمانی ای تعلق ارادتی بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة فان الاول من مقتضيات صفته والغضب باعتبار المعصية انتهی وقال الطيبی يعنی ان قسطهم من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب قيل ظهر اولا رحمته بالايجاد وما يتبعه من النعم ولما استحق الغضب ظهر عليهم يعنی لما خلقهم للعبادة شكر النعمة وعلم ان احدا

محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن ابی ليلیٰ عن معاذ بن جبل قال مر بی رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا علی حمار فقال يا معاذ هل تدری ما حق الله علی العباد وما حق العباد علی الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علی العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد علی الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم حدثنا [۲۹۷] هشام بن عمار ثنا ابراهيم بن اعين ثنا اسمعيل بن يحيیٰ الشيبانی عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تنحت به فاتت النبی صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالت بابی انت وامی اليس الله ارحم الراحمين قال بلیٰ قالت او ليس الله ارحم بعباده من الام بولدها قال بلیٰ قالت فان الام لا تلقی ولدها فی النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكی ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد الذی يتمرد علی الله وابیٰ ان يقول لا اله الا الله حدثنا [۲۹۸] العباس بن الوليد الدمشقی ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا شقی قيل يا رسول الله ومن الشقی قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية حدثنا [۲۹۹] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله اخو حزم القطعی ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ او تلیٰ هٰذه الاية هو اهل التقوىٰ واهل المغفرة فقال قال الله عز وجل انا اهل ان اتقیٰ فلا يجعل معی اله اخر فمن اتقیٰ ان يجعل معی الٰها اخر فانا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهيل بن ابی حزم عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی هٰذه الاٰية هو اهل التقوىٰ واهل المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم انا اهل ان اتقیٰ فلا يشرك بی وانا اهل لمن اتقیٰ ان يشرك بی ان اغفر له حدثنا [۳۰۰] محمد بن يحيیٰ ثنا ابن ابی مريم ثنا الليث حدثنی عامر بن يحيیٰ عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتی يوم القيامة علیٰ رءوس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هٰذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول اظلمتك كتبتی الحافظون ثم يقول الك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلیٰ ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فيقول يا رب ما هٰذه البطاقة مع هٰذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات فی كفة والبطاقة فی كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن يحيیٰ البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة

باب ذكر الحوض

حدثنا [۳۰۱] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ان لی حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس ابيض مثل اللبن اٰنيته عدد النجوم وانی لاكثر الانبياء تبعا يوم القيٰمة حدثنا [۳۰۲] عثمان بن ابی شيبة ثنا علی بن مسهر عن ابی مالك سعد بن طارق عن ربعی عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضی لابعد من ايلة الی عدن والذی نفسی بيده لاٰنيته اكثر من عدد النجوم ولهو اشد بياضا من اللبن واحلیٰ من العسل والذی نفسی بيده انی لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله اتعرفنا قال نعم تردون علی غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم حدثنا [۳۰۳] محمود بن خالد الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثنی العباس بن سالم الدمشقی نبئت عن ابی سلام الحبشی قال بعث الی عمر بن عبد العزيز فاتيته علیٰ بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام فی مركبك قال اجل والله يا امير المؤمنين قال والله ما اردت المشقة عليك ولكن حديث بلغنی انك تحدث به عن ثوبان مولیٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الحوض فاحببت ان تشافهنی

تنورها ۱ بطاعة الله ۲ عليه ۳ الیٰ ۴

لا يقدر على اداء حقه فكم بسبق رحمته وكتبه وحفظه فوق العرش وكان اللوح تحته لجلالة قدره وهو تمثيل لكثرتها بفرسی رهان سبقت احدهما يعنی ما اغفر من ذنوبهم اكثر مما اعذبهم انتهیٰ قلت وفی رواية سبقت بدل تغلب معناهما واحد يعنی تعلق ارادته بايصال الرحمة اكثر والا فيشكل بان جميع الصفات متساوية لان كلها غير متناهية ۱۲ فخر ۱ قوله وما حق العباد علی الله ای ثوابهم الذی وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعده الحق قال الكرمانی فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب علی الله قلت لا اذ المعنی الحق المتحقق الثابت والجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالیٰ او وعده او هو كالواجب فی تحققه وتاكده او ذكر الحق علی سبيل المقابلة انتهیٰ ۱۲ ۲ قوله وامرأة تحصب تنورها ای ترمی فيه ما توقده ووهج التنور وهو بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر ۱۲ فخر ۳ قوله يصاح برجل من امتی ای برفع الاصوات لطلب رجل وذلك لتشهيره عليه المغفرة والسجل كتاب العهد ونحوه ۱۲ انجاح ۴ قوله كتبتی بفتحتين جمع كاتب كطلبة جمع طالب وهم الكرام الكاتبون ۱۲ انجاح ۵ قوله فتخرج له بطاقة قال فی النهاية البطاقة بالكسر رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه قيل سميت به لانها تشبه بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهی كلمة كثيرة الاستعمال بمصر ۱۲ زجاجة ۶ قوله فيها اشهد ان لا اله الا الله قال الحكيم الترمذی ليست هٰذه شهادة التوحيد لان من شان الميزان ان يوضع فی كفته شیء وفی الاخریٰ ضده فتوضع الحسنات فی كفة والسيئات فی كفة فهٰذا غير مستحيل لان العبد ياتی بهما جميعا ويستحيل ان ياتی بالكفر والايمان جميعا عبد واحد حتیٰ يوضع الايمان فی كفة والكفر فی كفة فلذلك استحال ان يوضع شهادة التوحيد فی الميزان واما بعد ما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع فی الميزان مع سائر الحسنات ۱۲ زجاجة ۷ قوله ان لی حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس ای طوله مقدار المسافة التی بين مكة وبيت المقدس وفی رواية الشيخين وزواياه سواء ای الطول والعرض وقيل العمق والتوفيق بين هٰذا الحديث وبين ما جاء من ان طوله ما بين عدن وعمان وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك ان هٰذا بطريق التقريب لا علی التحديد وذلك لاختلاف بين اقوال السامعين فی الاحاطة به علما وكذلك قوله عدد النجوم المراد به التكثير لا التحديد ۱۲ انجاح ۸ قوله وانی لاكثر الانبياء تبعا كما فی رواية وانی لارجو ان اكون اكثرهم واردة ۱۲ انجاح ۹ قوله ان حوضی لابعد من ايلة الی عدن قال الرافعی فی تاريخ قزوين عدن معروف وايلة مدينة من بلاد الشام علی ساحل البحر وايلة ايضا جبل ينبع بين مكة والمدينة وفی حديث ابن عمر امامكم حوض كما بين جرباء واذرح وصورة الخط تقتضی ان يكون جرباء بالمد وكذلك روی فی صحيح البخاری وقيل جربی بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء مدينة من ادنی الشام ويقال انها فلسطين وفی رواية ابی سعيد الخدری ان لی حوضا ما بين الكعبة الی بيت المقدس وفی رواية حذيفة ان حوضی كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان وفی رواية ابن عمرو حوضی مسيرة شهر وهٰذه الاختلافات تشعر بان ذكر ما جری علی التقريب دون التحديد وبان المقصود بان بعد ما بين حافتيه وسعته لا التقدير بمقدار معين ويمكن ان ينزل بعضها علی طول الحوض وبعضها علی عرضه وفی رواية ما بين المدينة والروحاء قال انس يقال انه علی نحو من اربعين ميلا من المدينة انتهیٰ ۱۲ زجاجة ۱۰ قوله من ايلة جبل بين مكة والمدينة وموضع بين ينبع ومصر ۱۲ انجاح ۱۱ قوله انی لاذود عنه ای ادفع لعدم لياقتهم الورود عليه وفی الرواية الاخریٰ ليردن علی اقوام اعرفهم ويعرفونی ثم يحال بينی وبينهم قيل هم الذين ارتدوا من ابی بكر رضی الله تعالیٰ عنه الذين يقول فی حقهم اصحابی ۱۲ انجاح ۱۲ قوله فاتيته علی بريد البريد دواب توقف علی منازل مرتبة

به قال فقلت حدثنی ثوبان مولى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان حوضی ما بین عدن الی ایلة اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل اکاویبه[1] کعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم یظمأ بعدها ابدا واول من یرده علی فقراء المهاجرین الدنس ثیابا والشعث رؤسا الذین لا ینکحون المنعمات ولا یفتح لهم السدد قال فبکی عمر حتی اخضلت لحیته ثم قال لکنی[2] قد نکحت المنعمات وفتحت لی السدد لا جرم انی لا اغسل ثوبی الذی علی جسدی حتی یتسخ ولا ادهن رأسی حتی یشعث **حدثنا** نصر بن علی ثنا ابی ثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین ناحیتی حوضی کما بین صنعا والمدینة او کما بین المدینة وعمان **حدثنا** حمید بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبی الله صلی الله علیه وسلم یری فیه[3] اباریق الذهب والفضة کعدد نجوم السماء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اتی المقبرة فسلم علی المقبرة فقال السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء الله تعالی بکم لاحقون ثم قال وددنا انا قد راینا اخواننا قالوا یا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابی واخوانی الذین یاتون من بعدی وانا فرطکم علی الحوض قالوا یا رسول الله کیف تعرف من لم یات من امتك قال ارأیت لو ان رجلا له خیل غر محجلة بین ظهرانی خیل دهم بهم الم یکن یعرفها قالوا بلی قال فانهم یاتون یوم القیمة غرا محجلین من اثر الوضوء قال انا فرطکم علی الحوض ثم قال لیذادن رجال عن حوضی کما یذاد البعیر الضال فاناديهم الا هلموا فیقال انهم قد بدلوا بعدك ولم یزالوا یرجعون علی اعقابهم فاقول الا سحقا سحقا

باب ذکر الشفاعة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی[4] دعوة مستجابة فتعجل کل نبی دعوته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی فهی نائلة من مات منهم لا یشرك بالله شیئا **حدثنا** مجاهد بن موسی وابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا هشیم انبأ علی بن زید بن جدعان عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه یوم القیمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بیدی یوم القیمة ولا فخر **حدثنا** نصر بن علی واسحق بن ابراهیم بن حبیب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید بن یزید عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما اهل النار الذین هم اهلها فلا یموتون فیها ولا یحیون ولکن ناس اصابتهم نار بذنوبهم او بخطایاهم فاماتتهم اماتة حتی اذا کانوا فحما اذن لهم فی الشفاعة فجیئ[5] بهم ضبائر ضبائر فبثوا علی انهار الجنة فقیل یا اهل الجنة افیضوا علیهم فینبتون نبات الحبة تکون فی حمیل[6] السیل قال فقال رجل من القوم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان فی البادیة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا زهیر بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول شفاعتی[7] یوم القیمة لاهل[8] الکبائر من امتی **حدثنا** اسمعیل بن اسد ثنا ابو بدر ثنا زیاد بن خیثمة عن نعیم بن ابی هند عن ربعی بن حراش عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرت بین الشفاعة وبین ان یدخل نصف امتی الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واکفی ترونها للمتقین لا ولکنها للمذنبین الخطائین المتلوثین **حدثنا** نصر بن علی ثنا خالد بن الحارث ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یجتمع المؤمنون یوم القیمة یلهمون او یهمون شك سعید فیقولون لو تشفعنا الی ربنا فاراحنا من مکاننا فیاتون ادم فیقولون انت ادم ابو الناس خلقك الله بیده وسجد لك ملائکته فاشفع لنا عند ربك یرحنا من مکاننا هذا فیقول لست[9] هناکم ویذکر ویشکو الیهم ذنبه الذی

نسخہ: ابوالبشر ۱۲ الا

ویرکب علیه الرسول وغیره واحدا بعد واحد وذلک لاسراع السیر ۱۲ انجاح ۱ قوله اکاویبه جمع اکواب جمع کوب وهو کوز لا عروة له قوله ولا یفتح لهم السدد هو بضم سین وفتح دال جمع سدة ای لا یفتح لهم الابواب قوله حتی اخضلت بتشدید اللام ابتلت وزنا ومعنی ۱۲ فخر ۲ قوله لکنی قد نکحت المتنعمات لانه نکح فاطمة بنت عبد الملک وهی بنت الخلیفة وجدها خلیفة وجد ابیها خلیفة وهو مروان واخوتها الاربعة سلیمان ویزید وهشام والولید خلفاء وزوجها خلیفة فهذا من الغرائب وفیها قال الشاعر بنت الخلیفة جدها خلیفة زوج الخلیفة اخت الخلائف ۱۲ انجاح ۳ قوله فیه اباریق الذهب الاباریق جمع ابریق قال فی القاموس الابریق معرب آب ریزه جمعه اباریق ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله ۴ قوله لکل نبی دعوة مستجابة ای مستجابة البتة وهو علی یقین من اجابتها وبقیة دعواتهم علی رجاء اجابتها ومعناه لکل نبی دعوة لامته وقال الطیبی مستجابة فی اهلاک کل امته ونبینا صلعم لم یدع به فعوض بالشفاعة وقال جمیع دعوات الانبیاء مستجابة والمراد به الدعاء لاهلاک قومه وبنی بالامة هنا امة الدعوة واما دعاءه علی مضر فلیس للاهلاک بل لیتوبوا وبرتد عووا اما علی رعل وذکوان فما فیه عن لا کل الامة مع انه لم یقبل بل قیل لیس لك من الامر شئ انتهی ۱۲ ۴ قوله لکل نبی دعوة الخ ای قد اوجب الله تعالی علی نفسه تفضلا ان یستجیب لکل نبی دعوة واحدة واما ما سواها فان شاء رد فدعا نوح علیه السلام رب لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا ودعا سلیمان علیه السلام رب هب لی ملکا لا ینبغی لاحد من بعدی ودعا ابراهیم علیه السلام ربنا انی اسکنت من ذریتی بواد غیر ذی زرع الآیة ودعا اسمعیل علیه السلام مع ابیه ربنا وابعث فیهم رسولا منهم یتلو علیهم آیاتك الآیة ودعا موسی وهارون علیهما السلام ربنا اطمس علی اموالهم واشدد علی قلوبهم ودعا نبینا صلعم اشیاء کثیرة فاستجیب بحمد الله تعالی الا النوادر کاسلام ابی طالب وغیره لکن لم یدع بهذه الدعوة التی قبولها محتوم ۱۲ انجاح ۵ قوله فجیئ بهم ضبائر ضبائر الضبائر جمع ضبارة بفتح ضاد وکسرها وکل مجتمع ضبارة ویروی ضبارات وهی جمع سلامة لها والمراد الجماعات والافواج ۱۲ انجاح ۶ قوله فی حمیل السیل هو ما یجیئ به السیل من طین او تین او غثاء او غیرها بمعنی محمولة فاذا اتفقت فیه حبة واستقرت علی شط مجری السیل تنبت فی یوم ولیلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم الیهم بعد احراق النار لها کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۷ قوله شفاعتی قال فی النهایة الشفاعة تکررت فی الحدیث وتتعلق بامور الدنیا والآخرة وهی السؤال فی التجاوز عن الذنوب والجرائم شفع فهو شافع وشفیع والمشفع من یقبلها والمشفع من یقبل شفاعته انتهی ۱۲ ۸ قوله لاهل الکبائر ای شفاعتی لوضع السیئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلکل من الاتقیاء والاولیاء وذلک متفق علیه بین اهل الملة ۱۲ لمعات ۹ قوله لست هناکم ای لست بالمکان الذی تظنون فیه من الشفاعة وهناك اذا لحق به کاف الخطاب یکون للبعید من المکان المشار الیه ای انا بعید من مکان الشفاعة ومقامها ۱۲ لمعات

اصاب فيستحيي من ذلك ولكن ايتوا نوحا فانه[1] اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم ويستحيي من ذلك ولكن ايتوا خليل الرحمن ابراهيم فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التورية فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا غفر الله[2] له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فيأتوني فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فامشي[3] بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث انس قال فاستاذن على ربي فيؤذن فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد[4] لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثانية فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا[4313] سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن ابي مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع[5] يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا[4314] اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت[6] امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حدثنا[4315] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون[7] الجهنميين حدثنا[4316] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجدعاء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول سواك قال سواي قلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته حدثنا[4317] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل[8] نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادع الله ان يجعلنا من اهلها قال هي لكل مسلم

باب صفة النار

حدثنا[4318] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ويعلى قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن نفيع ابي داود عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها حدثنا[4319] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت[9] النار الى ربها فقالت يا رب اكل

ن ١: اوكلمة الله محمد عبدا — ن ٢: فيأتوني — ن ٣: فيأذن — ن ٤: فادخلهم

[1] قوله فانه اول رسول قيل ومن قبله اي قبل نوح كانوا انبياء غير مرسلين كادم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المؤرخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس هو في بني اسرائيل فيكون متاخرا عن نوح ليصح ان نوحا اول نبي مبعوث اي مرسل مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله شيئا كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين وقيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فلا اشكال ١٢ سيد

[2] قوله غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه صلعم عن سهو وتاويل حكاه الطبري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تاخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ١٢ مرقاة

[3] قوله فامشي بين السماطين السماط الصف من الناس يقال بين السماطين اي بين الصفين ١٢ انجاح الحاجه

[4] قوله فيحد لي حدا بان يوصف لي بصفات من اراد الله تعالى نجاتهم ١٢ انجاح

[5] قوله يشفع يوم القيمة ثلثة الخ اي بطريق العموم يؤذن لهم والا فقد صح ان الصبي يشفع لابويه وشفاعته مقصورة عليهما وكذلك يؤذن من قرأ القران فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار كما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي ١٢ انجاح

[6] قوله كنت امام النبيين الخ قال العلماء لم يقل هذا فخرا بل صرح بنفي الفخر بقوله غير فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلعم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلعم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الآدميين وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلعم قال قبل ان يعلم انه امام النبيين وانه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل فيها بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ١٢ كذا في النووي

[7] قوله يسمون الجهنميين قال القاري ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا الى فرح وابتهاجا على ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله انتهى ١٢

[8] قوله ان يدخل نصف امتي بصيغة المعروف من المجرد وفي نسخة بصيغة المجهول فقوله نصف في الوجهين مرفوع ويروى بالمعلوم من الادخال فقوله نصف منصوب ١٢

[9] قوله اشتكت النار الى ربها الخ قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حره والاول اظهر انتهى وقال النووي قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى ١٢

بعضی بعضا فجعل لہا نفسین نفس[1] فی الشتاء ونفس فی الصیف فشدۃ ما تجدون من البرد من زمہریرہا وشدۃ ما تجدون من الحر من سمومہا
۴۳۲۰ حدثنا العباس بن محمد الدوری ثنا یحیی بن ابی بکر ثنا شریک عن عاصم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اوقدت النار الف سنۃ فابیضت ثم اوقدت الف سنۃ فاحمرت ثم اوقدت الف سنۃ فہی سوداء کالیل المظلم ۴۳۲۱ حدثنا الخلیل بن عمرو ثنا محمد بن سلمۃ الحرانی عن محمد بن اسحق عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤتی یوم القیمۃ بانعم اہل الدنیا من الکفار فیقال اغمسوہ فی النار غمسۃ فیغمس فیہا ثم یقال لہ ای فلان ہل اصابک نعیم قط فیقول لا ما اصابنی نعیم قط ویؤتی باشد المؤمنین ضرا وبلاء فیقال اغمسوہ[2] غمسۃ فی الجنۃ فیغمس فیہا غمسۃ فیقال لہ ای فلان ہل اصابک ضر قط او بلاء فیقول ما اصابنی قط ضر ولا بلاء ۴۳۲۲ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا بکر بن عبد الرحمن ثنا عیسی بن المختار عن محمد بن ابی لیلی عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الکافر[3] لیعظم حتی ان ضرسہ لاعظم من احد وفضیلۃ جسدہ علی ضرسہ کفضیلۃ جسد احدکم علی ضرسہ ۴۳۲۳ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن داود بن ابی ہند ثنا عبد اللہ بن قیس قال کنت عند ابی بردۃ ذات لیلۃ فدخل علینا الحارث بن اُقَیش فحدثنا الحارث لیلتئذ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من اُمتی من یدخل الجنۃ بشفاعتہ اکثر من مضر وان من[4] امتی من یعظم للنار حتی یکون احد زوایاہا ۴۳۲۴ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا محمد بن عبید عن الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرسل البکاء علی اہل النار فیبکون حتی ینقطع الدموع ثم یبکون الدم حتی یصیر فی وجوہہم کہیئۃ[5] الاخدود لو ارسلت فیہ السفن لجرت ۴۳۲۵ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن شعبۃ عن سلیمان عن مجاہد عن ابن عباس قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ایہا الذین امنوا اتقوا اللہ حق تقاتہ ولا تموتن[6] الا وانتم مُسلمون ولو ان قطرۃ من الزقوم قطرت فی الارض لافسدت علی اہل الدنیا معیشتہم فکیف بمن لیس لہ طعام غیرہ ۴۳۲۶ حدثنا محمد بن عبادۃ الواسطی ثنا یعقوب بن محمد الزہری ثنا ابراہیم ابن سعد الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تاکل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم اللہ علی النار ان تاکل اثر السجود ۴۳۲۷ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤتی بالموت یوم القیامۃ فیوقف علی الصراط فیقال یا اہل الجنۃ فیطلعون خائفین وجلین ان یخرجوا من مکانہم الذی ہم فیہ ثم یقال یا اہل النار فیطلعون مستبشرین فرحین ان یخرجوا من مکانہم الذی ہم فیہ فیقال ہل تعرفون ہذا قالوا نعم ہذا الموت قال فیؤمر بہ فیذبح علی الصراط ثم یقال للفریقین کلاہما خلود فیما تجدون لا موت فیہا ابدا

باب صفۃ الجنۃ

۴۳۲۸ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہ عز وجل اعددت لعبادی الصالحین ما لا عین[7] رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر قال ابو ہریرۃ ومن بلہ[8] ما قد اطلعکم اللہ علیہ اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفی لہم من قرۃ اعین جزاء بما کانوا یعملون قال وکان ابو ہریرۃ یقرأہا من قرات اعین ۴۳۲۹ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن حجاج عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لشبر فی الجنۃ خیر من الارض وما علیہا ۴۳۳۰ حدثنا ہشام بن عمار ثنا زکریا بن منظور ثنا ابو حازم عن سہل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم موضع[9] سوط فی الجنۃ خیر من الدنیا وما فیہا ۴۳۳۱ حدثنا سوید بن سعید ثنا حفص بن میسرۃ عن زید بن اسلم

۱؎ قولہ نفس فی الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما یخرج من الجوف ویخرج من الہواء واشکل وجود الزمہریر فی النار ولا اشکال لان المراد بالنار محلہا وفیہ طبقۃ زمہریریۃ

۲؎ قولہ اغمسوہ غمسۃ فی الجنۃ ای فی انہارہ او المراد بہ الدخول واما الغمس فی النار فحقیقی فالثانیۃ للمشاکلۃ ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ ان الکافر لیعظم الخ قال القاضی یزاد فی مقدار اعضاء الکفار زیادۃ فی تعذیبہ بسبب زیادۃ المساسۃ للنار قال القرطبی ہذا یکون للکفار فانہ قد جاء احادیث یدل علی ان المتکبرین یحشرون یوم القیمۃ امثال الذر فی صور الرجال القول الاظہر فی الجمع انہ یکونوا امثال الذر فی موقف یداسون فیہ ثم یعظم اجسادہم ویدخلون النار ویکونون فیہا کذلک ۱۲ مرقاۃ ۴؎ قولہ وان من امتی من یعظم للنار یحتمل ان یکون المراد من الامۃ امۃ الدعوۃ او الذین ارتدوا بعد الاسلام او الذین اختلطوا من اہل الشرک فی زعمہم وعاداتہم واعمالہم کجہلۃ اہل البدعۃ وقد قص الشیخ المجدد ہذا الفرقۃ بدخول النار ثم قال واما اہل الایمان وان ارتکبوا کبائر فلا یدخلون النار وانما یواخذون باعمالہم السیئۃ فی العرصات ثم ینجون من النار اما بالشفاعۃ واما باتمام العذاب بالاعمال لکن لیس لہذہ المسئلۃ عندی دلیل صریح سوی کشفہ وقد ورد الحدیث من روایۃ الترمذی وابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم تعوذوا باللہ من جب الحزن قالوا یا رسول اللہ وما جب الحزن قال واد فی جہنم یتعوذ منہ جہنم کل یوم اربع مائۃ مرۃ قیل یا رسول اللہ ومن یدخلہا قال القراء المراؤن باعمالہم وروی مسلم عن ابی ہریرۃ حدیثا طویلا وذکر فیہ الذی استشہد لاظہار الجلادۃ والجرأۃ ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن لیقال انہ عالم قاری ورجل انفق لیقال انہ جواد فہؤلاء امر بہم فسحبوا علی وجوہہم ثم القوا فی النار ولکن یؤول من جانب الشیخ انہ ورد فی الریا انہ الشرک الاصغر رواہ احمد والبیہقی وروی مسلم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم قال اللہ تعالی انا اغنی الشرکاء عن الشرک من عمل عملا اشرک فیہ معی غیری ترکتہ وشرکہ فبہذا المعنی یکون ہذا الرجل فیہ شائبۃ من الشرک وقال اللہ تعالی ان الشرک لظلم عظیم ۱۲ انجاح الحاجہ ۵؎ قولہ کہیئۃ الاخدود الاخدود الحفرۃ المستطیلۃ فی الارض کالخدۃ بالضم الجدول ۱۲ انجاح

۶؎ قولہ ولا تموتن الخ یعنی من اتقی اللہ حق تقاتہ وہو ما یلیقہ ومات مسلما خلص من الآفات التی من جملتہا الزقوم وہو شجر یخرج فی اصل الجحیم فی الصحاح الزقوم اسم طعام لہم فیہ تمر وزبد والزقم اکلہ قال ابن عباسؓ لما نزل ان شجرۃ الزقوم طعام الاثیم قال ابو جہل التمر بالزبد نتزقمہ فانزل اللہ تعالی انہا شجرۃ الآیۃ ۱۲ سید ۷؎ قولہ ما لا عین رأت الخ ای لم یبصر ذاتہ عین ولا سمعت وصفہ اذن ولا خطر ماہیتہ علی قلب ویحتمل ان یکون المراد بالاولی الصور الحسنۃ وبالثانیۃ الاصوات الطیبۃ وبالثالثۃ الخواطر المفرطۃ ۱۲ لمعات ۸؎ قولہ ومن بلہ ما قد اطلعکم اللہ علیہ قال فی المجمع بلہ بمفتوحۃ وسکون لام وفتح ہاء اسم فعل بمعنی دع واترک والمعنی دع ما اطلعتم علیہ من نعیم الجنۃ وعرفتموہ من لذاتہا فانہ یسیر فی جنب ما ادخر لہم ای الذی لم یطلعکم علیہ من النعیم الاعظم وقیل ہو اسم بمعنی سوی ای سوی ما ذکر فی القرآن وقیل معناہ کیف وقال الخطابی اتفق النسخ علی روایۃ من بلہ والصواب اسقاط کلمۃ من انتہی ملخصا وقولہ یقرأہا قرات اعین ای خلاف قرأۃ العامۃ فان قرأتہم من قرۃ اعین ۱۲ انجاح

۹؎ قولہ موضع سوط فی الجنۃ الخ خص السوط لان من شان الراکب اذا اراد النزول فی المنزل ان یلقی سوطہ قبل ان ینزل مُعلما بذلک المکان لئلا یسبقہ الیہ احد ۱۲ طیبی

عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء و الارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس [۴۳۳۲] حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني الضحاك المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشمر للجنة[1] فان الجنة لا خطر لها[2] هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز[3] وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابدا في حبرة ونضرة في دور عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه [۴۳۳۳] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة[4] تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء اشد كوكب دري[5] في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة [۴۳۳۴] حدثنا واصل بن عبد الاعلى وعبد الله بن سعيد وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر[6] نهر في الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج [۴۳۳۵] حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها[7] مائة سنة ولا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود [۴۳۳۶] حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد أوفيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة[8] من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع (ای بقدر اعمالہم ۱۲) لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس[9] ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور ما يرون[10] ان اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل

ن فاسئلوه ن ابدای ن فی دار ن یدخلون ن ویتمخطون ن عام ن خ وماء مسکوب

۱؎ قوله الا مشمر للجنة الخ من التشمير وهو التهيؤ في القاموس تشمر للامر تهيأ ومشمر كمحدث ماض في الامور مجرب وشمر الثوب تشميرا رفعه وفي الامر خف انتهى رفع الثوب كناية عن الاستعداد للامر اي الا مستعد مطالب للجنة فان الجنة لا خطر لها في القلب اي لا تخطر لذا انها بحيا لكم لان الخطرة تكون بالمشبهة والجنة ونعيمها ليس لها شبه ۱۲ انجاح ۲؎ قوله لا خطر لها قال في النهاية اي لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة في الاصل الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشيء وعدله ولا يقال الا فيما له قدر انتهى ۱۲ ۳؎ قوله وريحانة تهتز اي تتحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والمشيد المجصص نهر مطرد اي جار الحبرة بالحاء السرور والنعمة والنضرة النعمة والعيش والغنا والحسن بهية من البهاء وهو الحسن ۱۲ انجاح ۴؎ قوله اول زمرة الخ الزمرة الجماعة وكوكب دري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل تشبيه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع في الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة قوله مجامرهم الالوة جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم ما يتبخر به واعد له الجمر وهو المراد ههنا اي ان بخورهم بالالوة وهو العود الهندي والالوة بفتح همزة وضمها وتشديد واو وقال الكرماني فان قلت مجامر الدنيا كذلك قلت لا اذ في الجنة نفس المجمرة هي العود انتهى قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووي قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فان ابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلعم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله انتهى ۱۲ فخر ۵؎ قوله كوكب دري اي شديد الانارة منسوب الى الدر والرشح العرق والالوة هو عود الطيب ۱۲ انجاح الحاجة ۶؎ قوله الكوثر نهر الخ قال الشيخ الكوثر يفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شيء انتهى ونهر في الجنة يتفجر منه جميع انهارها وقيل هو اولاده واتباعه او علماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد وله تفسيرات ذكرت في موضعها والكل راجع الى المعنى الاول الذي ذكرنا انتهى ۱۲ ۷؎ قوله في ظلها اي في كنفها والا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس وليس الشمس في الجنة وبالجملة المقصود السير تحتها كظل العرش وقال الشيخ بن حجر قال ابن الجوزي ويقال لهذه الشجرة طوبى قلت وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان قاله في اللمعات وقال النووي قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها انتهى ۱۲ ۸؎ قوله في مقدار يوم الجمعة اي في مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فانه ورد الاحاديث في فضائل يوم الجمعة انه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم الى آخر الحديث ۱۲ اللمعات ۹؎ قوله ويجلس ادناهم اي اقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة الى بعض من عداه وقوله وما فيهم دني اي ليس في اهل الجنة دني اي دون او خسيس وانما فيهم ادنى اي اقل رتبة قوله ما يرون بصيغة المجهول من الارادة اي لا يظنون ان اصحاب الكراسي اي منابر افضل منهم حتى يحزنوا بذلك قوله الا حاضره بحاء مهملة وضاد معجمة اي يكشف الحجاب ويكلم عبده من غير ترجمان ۱۲ فخر ۱۰؎ قوله ما يرون اي لا يظنون ولا يعتقدون اي اصحاب الكثبان وهو جمع كثيب وهو التل المرتفع لانهم لو ظنوا ذلك لحزنوا وهو التأذي والجنة ليست بمحل التأذي ۱۲ انجاح

تمارون فی رویة الشمس والقمر لیلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تمارون فی رویة ربكم عزوجل ولا یبقی فی ذلك المجلس احد الا حاضره الله[1] عزوجل محاضرة حتی انه یقول للرجل منكم الا تذكر یا فلان یوم عملت كذا وكذا یذكره بعض غدراته فی الدنیا فیقول یا رب افلم تغفر لی فیقول بلی فبسعة مغفرتی بلغت منزلتك هذه فبینما هم كذلك غشیتهم سحابة من فوقهم فامطرت علیهم طیبا لم یجدوا مثل ریحه شیئا قط ثم یقول قوموا الی ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهیتم قال فناتی سوقا قد حفت به الملائكة فیه ما لم تنظر العیون الی مثله ولم تسمع الاذان ولم یخطر علی القلوب قال فیحمل لنا ما اشتهینا لیس یباع فیه شیء ولا یشتری وفی ذلك السوق یلقی اهل الجنة بعضهم بعضا فیقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فیلقی من هو دونه وما فیهم دنی فیروعه[2] ما یری علیه من اللباس فما ینقضی اخر حدیثه حتی یتمثل علیه احسن منه وذلك انه لا ینبغی لاحد ان یحزن فیها قال ثم ننصرف الی منازلنا فتلقانا ازواجنا فیقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطیب افضل مما فارقتنا علیه فنقول انا جالسنا الیوم ربنا الجبار عزوجل ویحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا ۴۳۳۷ حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقی ثنا خالد بن یزید بن ابی مالك عن ابیه عن خالد بن معدان عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد یدخله الله الجنة الا زوجه الله عزوجل ثنتین وسبعین زوجة ثنتین من[3] الحور العین وسبعین[4] من میراثه من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهی وله ذكر لا ینثنی قال هشام بن خالد من میراثه من اهل النار یعنی رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة فرعون ۴۳۳۸ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابی عن عامر الاحول عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المومن[5] اذا اشتهی الولد فی الجنة كان حمله ووضعه وسنه فی ساعة واحدة كما یشتهی ۴۳۳۹ حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عبیدة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل یخرج[6] من النار حبوا فیقال له اذهب فادخل الجنة فیاتیها فیخیل الیه انها ملای فیرجع فیقول یا رب وجدتها ملای فیقول الله اذهب فادخل الجنة فیاتیها فیخیل الیه انها ملای فیرجع فیقول یا رب وجدتها ملای فیقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فیاتیها فیخیل الیه انها ملای فیقول یا رب انها ملای فیقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنیا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنیا فیقول اتسخر بی او تضحك بی وانت الملك قال فلقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی[7] بدت نواجذه فكان یقال هذا ادنی اهل الجنة منزلا ۴۳۴۰ حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار ۴۳۴۱ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منكم من احد الا له منزلان منزل فی الجنة ومنزل فی النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالی اولئك هم الوارثون ٥۔

---

[1] قوله الا حاضره الله عزوجل محاضرة ای بالمجالس الخاص بحیث لا یشرك فیه احد ۱۲ انجاح [2] قوله فیروعه ای یفزعه وذلك لاحتشامه الروع الفزع وقوله احسن منه ای من لباس الرجل قوله یحقنا ای یلیق بنا ۱۲ انجاح [3] قوله من الحور العین الحور جمع حوراء وهی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سواد ها والعین جمع عیناء وهی الواسعة العین والرجل اعین وجمعها بضم العین والكسر للیاء ۱۲ فخر [4] قوله سبعین من میراثه من اهل النار هذه الزیادة تفرد بها ابن ماجه فان السیوطی رمز به فی جامعه الصغیر وخالد بن یزید ضعیف جدا قال یحیی بن معین لم یرض ان یكذب علی ابیه حتی كذب الی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما روی من السنة غیر المؤلف ومع هذا توجیهه مشكل لانه ان اراد به ان تلك الزوجات كان ازواجهن كفارا وهن مسلمات فلا یتصور لان نساء الكفار كلهن كوافر الا من شاء الله فكیف بمقدار هذا العدد وان كان المراد انهن ایضا كن كوافر فلیس بصحیح لان دخول الجنة علی الكافر حرام وان كان المراد بانه ما منا من احد الا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار بقیت مقاعدهم فی الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فنحن نرث تلك النساء وهذا وان كان صحیحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا یخفی ان هذه النساء ایضا من الحور لا من نساء الدنیا فلیس للتخصیص بان ثنتین من الحور العین وسبعین من میراثه وجه وجیه الا ان یقال ان قوله سبعین من میراثه مسكوت عنه بانهن من الحور او من نساء الدنیا فتخصیص ثنتین من الحور العین لفضل كونهما من زوجات المؤمن وسبعین كن من زوجات الكفار ولكن لا یساعده تفسیر الهشام بن خالد حیث عد امراة فرعون منهن الا ان یعمم هذا القول علی نساء الدنیا ونساء الجنة ۱۲ انجاح [5] قوله المؤمن اذا اشتهی الولد الخ قال الترمذی اختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم فی الجنة جماع ولا یكون ولد هكذا یروی عن طاؤس ومجاهد وابراهیم النخعی وقال اسحق ابن ابراهیم فی هذا الحدیث اذا اشتهی ولكن لا یشتهی وقد روی عن ابی رزین العقیلی عن النبی صلعم قال ان اهل الجنة لا یكون لهم فیها ولد ۱۲ [6] قوله یخرج من النار حبوا ای قاعدا علی استه حبا الرجل مشی علی یدیه وبطنه والصبی حبوا مشی علی استه فالاول كسمو والثانی كسهو كذا فی القاموس هذا بسبب احتراقه من النار ۱۲ انجاح [7] قوله حتی بدت نواجذه هی من الاسنان الضواحك التی تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصی الاسنان والمراد الاول لانه ما كان یبلغ به الضحك حتی یبدو آخر اضراسه فورد كل ضحكه التبسم وان ارید بها الاواخر فالوجه ان یراد مبالغة مثله فی ضحكه من غیر ان یراد ظهور نواجذه ۱۲ نهایة ۔

تمت بالخير